

مؤلف

سلسلة التوثيق في القضاء و القانون

المغربيين

الجزء الأول - الجزء الثاني

الجزء الثالث - الجزء الرابع

الجزء الخامس - الجزء السادس

الجزء السابع - الجزء الثامن

إعداد مصطفى علاوي المستشار

بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة

القرويين فاس المغرب

مؤلف
سلسلة التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين

الجزء الأول

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة
القرويين فاس المغرب

.....
.....
.....
.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين فاس المغرب، له العديد من المؤلفات القانونية التي تركز على القواعد الفقهية والقضائية والاجتهاد القضائي المغربي. إليك قائمة ببعض مؤلفاته القانونية البارزة بناءً على المعلومات المتاحة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): سلسلة شاملة تتناول الاجتهادات القضائية في القضايا المختلفة بالمحاكم المغربية.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: يركز على القواعد القانونية المتعلقة بإثبات الالتزامات والعقود في النظام القضائي المغربي.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان: يتناول التشريعات المغربية في سياق حقوق الإنسان والمواثيق الدولية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً: عقد البيع: يركز على الجوانب القانونية لعقد البيع وتوثيقه.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً: المسؤولية عن عمل الغير: يناقش المسؤولية القانونية عن أفعال الغير.
- الحماية القضائية للملكية الفكرية والملكية الصناعية: يتناول القوانين والاجتهادات القضائية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والصناعية في المغرب.
- الاجتهاد القضائي المغربي في المسطرة الشفوية والمسطرة الكتابية وتمثيل المحامي: يركز على الإجراءات القضائية الشفوية والكتابية ودور المحامي.

- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال: يناقش دور الأقسام القضائية المتخصصة في مكافحة الجرائم المالية.
- التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي: يتناول الهيكلية القضائية في المغرب والتفاعل بين القانون والاجتهاد.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون: يشرح الشروط القانونية لرفع الدعاوى والطعون في المحاكم المغربية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف: يركز على عمل الغرفة الجنحية واجتهاداتها القضائية.
- البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي (الأجزاء من 1 إلى 5): يناقش قضايا البطلان والإبطال في الأحكام القضائية.
- ملخص البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي: يقدم ملخصاً للقضايا المتعلقة بالبطلان والإبطال.
- التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين: يتناول آليات التحكيم والوساطة في النظام القضائي المغربي.

.....

المستوى العلمي لمصطفى علاوي: مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب. حصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، مما يعكس خلفيته الأكاديمية في العلوم الشرعية والقانونية.

له العديد من المؤلفات القانونية التي تتناول مواضيع متعلقة بالقضاء المغربي، منها:

- كتاب "مدونة العمل القضائي المغربي": يُعتبر من أبرز أعماله، حيث يركز على النظام القضائي المغربي وآليات عمله.

• مقالة حول عمل محكمة النقض المغربية: تناول فيها شرحًا لعمل محكمة النقض، مع التركيز على قرارات قضائية محددة.

• الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: دراسة قانونية متخصصة تناولت موضوع النفقة في القضاء المغربي.

• مؤلفات أخرى أُشير إليها بشكل عام دون تفاصيل محددة في المصادر، مما يدل على نشاطه التألفي الواسع في المجال القانوني.

يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس من الشخصيات القانونية البارزة في المغرب، حيث يجمع بين الخبرة العملية كمستشار قضائي والإنتاج الفكري في مجال القانون. لمزيد من التفاصيل حول مؤلفاته، يمكن الرجوع إلى مواقع مثل Scribd أو Foulabook

...

الجريدة الرسمية عدد 7328 - 22/8/2024 .

ظهير شريف رقم 1.24.33 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

**

قانون رقم 10.23

يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، بما يلي :

- سند الاعتقال: الوثيقة المنصوص عليها في المادة 608 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛
- المعتقل : كل شخص ذكر ا كان أو أنثى تم إيداعه بالمؤسسة السجنية، بناء على أمر صادر عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بناء على مقرر قضائي سالب للحرية ؛
- المعتقل الأجنبي: هو المعتقل الذي لا يتوفر على الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو تعذر تحديد جنسيته ؛
- المعتقل المؤقت: كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم ؛

ظهير شريف رقم 1.24.33 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم

10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

تطبق أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بخصوص تعريف المعتقل المدان والمعتقل احتياطيا والمكره بدنيا والحدث.

قانون المسطرة الجنائية

المادة 618

لا يعتبر مداناً إلا الشخص الذي صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به. يعتبر ، معتقلا احتياطيا كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر مكرها بدنياً، كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.

...

قرار محكمة النقض

رقم : 12/622 .

الصادر بتاريخ 17 ماي 2022

في الملف الجنحي رقم : 18554/6/12/2021

جثة التصرف في تركة بسوء نية - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للطاعة وقضت بعدم الاختصاص في مطالبتها المدنية بعد تبرئة المطلوبة في النقض من جثة التصرف في تركة بسوء نية استنادا إلى أن التصرف في المتروك يقتضي تفويته اما بالبيع أو الرهن أو غير ذلك وأن مجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفو في المدني مليكة (ب) بمقتضى تصريح تقدمت به بتاريخ 16/02/2021 بواسطة دفاعها الأستاذ (م. ر) امام كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بنفس المحكمة بتاريخ 10/02/2021 في القضية ذات العدد : 259/2019، فيما قضى به من إلغاء الحكم المجلس الأعلى للسلطة القضائية المستأنف المحكوم لها بمقتضاه على المطلوبة في النقض ثريا (ب) بتعويض قدره 40.000 درهم والتصريح بعدم الاختصاص في مطالبتها المدنية بعد تبرئة المتهم من جثة التصرف في تركة بسوء نية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد حسن ازنير التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتاجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة وسائل الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطاعة أعلاه الأستاذ مولاي (م. ر) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع لدى محكمة النقض.
في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المتخذة أولاها من عدم الرد على وسائل الدفاع ذلك أن

الطاعة تقدمت بمذكرة دفاعية لم تناقشها المحكمة والمتخذة ثانيتهما من خرق مقتضيات المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية والمتخذة ثالثتهما من انعدام التعليل ذلك أن المحكمة لم تبحث في سبب منع الطاعة من الاستفادة من منابها في تركة والدها والذي استمر حتى الآن فكان تعليل القرار ناقصا ومنعدما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث من جهة أولى فإن الطاعة لم تحدد في وسيلتها الثانية وجه خرق المحكمة المطعون في قرارها مقتضيات المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية لذلك فالوسيلة غير مقبولة.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للطاعة وقضت بعدم الاختصاص في مطالبتها المدنية بعد تبرئة المطلوبة في النقض من جنحة التصرف في تركة بسوء نية استنادا إلى أن التصرف في المتروك يقتضي تفويته اما بالبيع أو الرهن أو غير ذلك وأن مجرد الاستيلاء عليه لا يكفي لقيام هذه الجريمة تكون قد عللت قرارها تعليلًا كافيًا واعتبرت أن الفعل المتسبب في الضرر المدعى به غير ثابت من مجرد حيازة الوارث أو مدعي الإرث للمتروك وانفراده باستغلاله، كما لم تحدد الطاعة الدفع التي لم يتم الرد عليها فكان ما بالوسيلة الأولى والثالثة على غير أساس.

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة المودعة بعد المودعة بعد

استخلاص الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين حسن از نير بارين حسن از نير مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني وعبد الله بنتهامي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بتعزيز .

...

قرار محكمة النقض

رقم 83

الصادر بتاريخ 08 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 1717/3/1/2021

مديونية - رسالة إلكترونية - حجيتها.

للمحكمة سلطة اعتماد رسالة إلكترونية في إثبات القيام بالمهام المتفق عليها في العقد واعتبارها حجة في الإثبات طبقا للفصل 417-1 من ق.ل.ع، طالما أنها لم تكن محل منازعة من الطرف الصادرة عنه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 101 2002 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (إ.ب)، الرامي إلى نقص القرار رقم 3800 الصادر بتاريخ 13/7/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 823271595/2021.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملفاحة الفضائية

محكمة النقض وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 19/1/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 08/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الصغير والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعية شركة (ب.ف) تقدمت بمقالين افتتاحي وإصلاحي أمام المحكمة التجارية بالرباط، عرضت فيهما أنها في إطار نشاطها التجاري تعاقدت مع المدعى عليها الأولى شركة (ش. ج. د) بناء على طلب المدعى عليها الثانية شركة (د) باعتبارها الشركة الأم من أجل مساعدتها في وضع نظام معلوماتي للتسيير الداخلي مقابل مبلغ

600.000.00 درهم دون احتساب الرسوم ومصاريف التنقل. وأنها أنجزت جميع الأشغال المتفق عليها وتوصلت من المدعى عليهما بما مجموعه 468.000.00 درهم، إلا أنهما امتنعتا عن أداء باقي المبلغ وقدره 252.000.00 درهم بالرغم من إنذارهما، والتمست الحكم عليهما بأدائهما تضامنا المبلغ المذكور، ومبلغ 100.000 درهم كتعويض عن التماطل وتقدمت المدعى عليها الأولى بمذكرة جوابية مقرونة بمقال مضاد جاء فيها أن شركة (د) لا صفة ولا مصلحة لها في الدعوى، ذلك أن المنازعة تخص شركة (ب.ف) وشركة (ش. ج. د) التي تتمتع بشخصيتها المعنوية واستقلالها المالي والإداري، إضافة إلى أن الفاتورة المطلوبة جاءت في اسم شركة (ش. ج. د) وحدها ملتزمة بإخراج شركة (د) من الدعوى. وأضافت أنه من حيث الموضوع فإن جوهر التراع يتمثل في عدم احترام المدعية للمهام الموكولة إليها وفق عرضها التقني المحرر في يونيو 2016 والتزامها في مساعدة صاحب المشروع في وضع نظام معلوماتي متكامل للتسيير الداخلي الشركة (ش. ج. د) بحيث لم تقم بإنجاز إلا 30% من المشروع، وأن هذه الأخيرة سبق وأن راسلت المدعية بشأن مجموعة من المؤاخذات والنقائص في مواكبة المشروع في جميع مراحله، وأكدت أن الفاتورة المدلى بها لا تعكس قيمة المديونية الحقيقية، وأن المتنازع المدعى عليها عن أدائها كان بسبب عدم قيام المدعية بكافة التزاماتها. كما أنه من مجلة ثانية فإن المدعية لم تدل بأي حجة موقعة من المدعى عليها تفيد تسليم التقارير الملزمة بإنجازها للتكوين والتأطير وغيرها من المهام التي تستحق عنها هذه الأتعاب ملتزمة رفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المضاد فإن المدعى عليها الفرعية لم التقصير والتأخير في إنجاز المهام الموكولة إليها ومل ترتب عنها من أضرار بليغة لشركة (ش. ج. د) متمثلة في عدم إيداعها للتقارير وإحجامها عن القيام بالتكوين والتأطير وغيرها من المهام والتمست الحكم بأداء المدعى عليها تعويضا مسبق قدره 10.000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بها. وبعد التعقيب وتامم الإجراءات، صدر الحكم في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ قدره 252.000 درهم وتعويضا عن التماطل قدره 30.000 درهم مع الصائر ورفض باقي الطلبات، ورفض الطلب المضاد أيده محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

تقم بتنفيذ التزاماتها على أكمل وجه، وأن الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين تكشف حجم المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قواعد مسطرية أضر بها بسبب خرق حقوق الدفاع وعدم احترام المحكمة للفصول 329 335 و 338 من قانون المسطرة المدنية، بدعى أنه لئن كان هدف المشرع من إسناد الاختصاص الحصري للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في تعيين مستشار

مقرر في كل قضية طبق ما ينص عليه الفصل 329، هو الحرص الصارم على معرفة الأطراف للجهة المسؤولة عن القيام بالإجراءات ومواكبتها، وضمان استقلاليته في اتخاذ الأوامر القانونية لتجهيز الملف لتفادي التطاول على ملفاته من أي جهة في إطار المسطرة الكتابية، فإن نفس المشرع حرص من وراء ذلك إلى إعطاء ضمانات الأطراف الدعوى لممارسة دعوى التجريح أو مخاصمة القاضي وفق الأسباب المحددة في الفصلين 295 و 399 من ق.م.م، وهي حكمة بالغة في ضمان المحاكمة العادلة. وأنه بالرجوع لملف القضية يلقى أن المستشار المقرر المعين الذي باشر إجراءات التحقيق في المسطرة هو محمد بحماني، غير أن القرار المطعون فيه ذكر أن المستشار المقرر هي سارة حلمي دون أن يتوفر الملف على مقرر صادر عن الرئيس الأول القاضي بتعيينها مقرر استبدالا لزميلها المذكور، فأتى خارقا للمقتضى المذكور. كما أنه من خلال الاطلاع على البيانات المسجلة على موقع محكمة الاستئناف التجارية يتضح أنه تم تغيير المقرر يوم 5/7/2021 دون ذكر اسمه على الموقع وتم حجز الملف للمداولة في اليوم الموالي أي 6/7/2021، وصدر القرار المطعون فيه يوم 13/7/2021 في خرق للفصلين 335 و 338 اللذان يوجبان إصدار أمر بالتخلي عند انقضاء آجال تقديم الردود أو حين يعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، والحال أن أي مقرر لم يصدر عن الرئيس الأول من جهة ودون أن يبلغ الأمر بالتخلي للأطراف حيل الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م.م أو يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ باليم الدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، ذلك أن التواريخ المذكورة أعلاه تؤكد قطع بالتخلي والقرار المطعون فيه لم يشر إليه إطلاقا كما لم يعلم أي طرف أو وكيله لتهئي مرافعته ومستنتجاته وبما لديه من حجج أو وثائق، فجاء القرار خارقا لمقتضيات الفصل 335 المذكور وتعين نقضه.

المملكة المغربية

لكن، حيث إنه بالرجوع المواقع الملف يلقى أن الرئيس الأول للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أصدر أمرا بتعيين الأستاذة شارة مخلفي من كمقررة خلفا للأستاذ محمد بحماني بتاريخ 5/7/2021، والنعي بعدم صدور مقرر بتعيين المقرر خلاف الواقع، فضلا عن ذلك فإن القضية تم تجهيزها بالجلسة طبقا للفصل 333 من ق.م.م و لم تحل على المستشار المقرر حتى ينعي عدم صدور مقرر بالتخلي وتبليغه للأطراف والإشارة إليه في صلب القرار، كما أنه ليس في القانون ما يلزم ذكر اسم القاضي المقرر في الموقع الإلكتروني للمحكمة، أما بخصوص ما أثير حول إعلام الطالبة بالجلسة التي أدرجت فيها القضية في المداولة، فهو خلاف الواقع، ذلك أن دفاعها أمهل للتعقيب على المذكرة التي أدلى بها الخصم ولم يفعل، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية والفرع الثاني من الوسيلة الرابعة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار التطبيق الخاطئ للقانون ولوسائل الإثبات وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعدم ارتكازه على أساس قانوني بدعوى أنها تمسكت في جميع المراحل بخرق المحكمة لمقتضيات المادة 49 من مدونة التجارة والفصول 399 و 417 و 234 و 235 و 775 من قانون الالتزامات والعقود لكون جوهر التراجع يكمن في عدم إتمام المطلوبة للمهام الموكولة إليها وفق ما ورد في عرضها التقني المحرر من طرفها في يونيو 2016، والتزامها بمساعدة صاحب المشروع شركة () في وضع نظام معلوماتي متكامل للتسيير الداخلي وحددت بنفسها أي المطلوبة مراحل الخدمة وشروطها سواء في التأطير أو التكوين أو التصور أو الحصيلة. ولذلك التمسست الطالبة من المحكمة أن تدلي المطلوبة بهذه التقارير الخاصة بالمواكبة أو بأي وسيلة إثبات إنجاز التكوين ما دامت البيئة على المدعي، لكنها عجزت عن ذلك، ولإبراز حسن النية التمسست الطالبة من المحكمة إجراء بحث أو تعيين خبير قبل البت في الجوهر كما تمسكت بالفصلين 399 و 275 من ق.ل.ع، لكن المحكمة عللت قرارها بأن: "الفاتورة التي لا تحمل توقيع أو تأشير الزبون كسبب لاستبعادها كوسيلة إثبات المديونية لا يعتد بها إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات في حين أن المستأنف عليها لما تقدمت بطلباتها استندت إلى مجموعة من وسائل الإثبات من بينها العرض التقني وكشف الحساب البنكي والرسائل الإلكترونية متبادلة بين الطرفين ولا سيما الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017، مما تكون معه المعاملة موضوع الفاتورة المستدل بها ثابتة، في حين أنه خلافا لهذا التعليل، فإن العرض التقني لا يشكل وسيلة إثبات وإنما أدلي به من طرف الطاعنة لإثبات عجز المطلوبة عن إثبات تقارير المواكبة المطلوبة الواردة في الصفحة 17 كما عجزت عن إثبات إنجاز التكوين وفق المنهجية المحددة في الصفحة 2 من العرض. وهي أمور قاطعة على عدم إنجاز الأشغال بالكامل، وبذلك لا يمكن اعتبار العرض التقني وسيلة إثبات للمديونية شأنه شأن الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين التي تكشف عن حجم الخلاف والمآخذ بينهما. أما كشف الحساب البنكي، فلا فائدة من ورائه ولا يشكل حتى قرينة بسيطة، وبذلك تبقى الفاتورة المجردة غير المقبولة من الزبون منازع في أحقيتها ولا يجوز اثبات المديونية بها، مما يكون معه تعليل المحكمة فاسدا وقرارها موجبا للنقض، وأضافت أنها أسست طلبها المضاد على ما اعترى الأشغال من خصائص وعدم إتمامها وهو ما يستوجب التعويض لها عن الأضرار المترتبة عن ذلك، بما في ذلك التعويض المسبق والقيام بإجراء خبرة تقنية. وهو ما أجابت عنه المحكمة بأنه: "بخصوص تمسك الطاعنة بالتأخر في التنفيذ فإنه كسابقة غير منتج في النازلة، يبقى أن المحكمة برجوعها لوثائق الملف خاصة الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 يلفي أنها تضمنت إقرارا صريحا يكون المستأنف عليها نفذت التزامها المتفق عليها بنجاح ودون إبداء أي تحفظ بخصوص التأخير في التنفيذ .

وأضافت المحكمة أنه: "خلافا لما تمسكت به الطاعنة من كون المستأنف عليها لم تنفذ إلا نسبة 30% من الأشغال المتفق عليها، فإن الثابت وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه أن الأشغال أنجزت

بأكملها ولذلك لم تكن المحكمة في حاجة إلى خبرة في حين أنه خلافا لما ورد أعلاه فالطاعة لم يصدر عنها أي إقرار ضمنى أو صريح بل ظلت تؤكد حتى في رسالتها الإلكترونية الفريدة الوحيدة الصادرة عنها سنة 2019 أن الأشغال لم تنفذ إلا بنسبة 30%، وأن التعليل المذكور فيه تحريف بين وصريح ذلك أن الإقرار القضائي أو غير القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا طبقا للفصل 405 وما يليه من ق. ل. ع ، وهذا يعني أن التحريف يجعل القرار فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس، خصوصا وأن عدم إنجاز المهام الموكولة ثابت منذ نهاية سنة 2016 حسب المتفق عليه في العقد إلى اليوم، مما يقتضي مساءلة المطلوبة عن ذلك والتعويض عن الضرر موضوع الطلب المضاد، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بأن المطلوبة أنجزت الأشغال المتفق عليها في العقد الرابط بينها وبين الطالبة اعتمدت على الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 بأن جاء في تعليلها: "أن المستأنف عليها لما تقدمت بطلباتها استندت إلى مجموعة من وسائل الإثبات ... لا سيما الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017، مما تكون معه المعاملة موضوع الفاتورة المستدل بها ثابتة. وهو تعليل يقيم القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى الرسالة المذكورة والتي أدلت بها الطالبة نفسها يلقى أنها عبارة عن رسالة شكر للمطلوبة على نجاحها في إنجاز الأشغال التي كلفت بها وسلامتها من أي عيوب أو خصائص، وهو إقرار من الطاعة بقيام المطلوبة بالأعمال التي كلفت بها، وتلك الرسالة وسيلة إثبات كافية لتبرير ما قضت به المحكمة والوسيلة والفرع على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تعيب الطاعة القرار بخرق قواعد مباشرة الدعوى الناتجة عن الالتزام طبقا للفصلين 234 و 235 من ق. ل. ع، بدعوى أن المحكمة مصدرة عليه بأن المستأنف عليها لم تثبت قيامها بجميع المراحل ولم تدل بتقارير الاجتماعات والمواكبة، فإنه خلافا لما تمسكت به الطاعة بهذا الخصوص، وبالرجوع للرسالة الإلكترونية المؤرخة في : المؤرخة في 24/7/2017 الموجهة لمجموعة من الشركات ومن بينها المستأنف عليها والتي لم تكن محل منازعة. وهو ما يعتبر دليلا على التنفيذ الكلي للخدمة ... وبالتالي فلا مجال للتمسك بعدم التنفيذ ما دامت الأشغال قد أنجزت كاملة. في حين أنه من جهة أولى، فالرسالة الإلكترونية المذكورة لم تصدر عن الطاعة إطلاقا، وإنما صدرت عن شركة (د) التي التمسست الطاعة إخراجها من الدعوى بسبب إقحامها فيها دون صفة، ولأن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد طبق الفصل 228 من ق. ل. ع، والقرار لما أغفل البت في هذا الطلب يكون منعدم التعليل. ومن جهة ثانية، فإنه بالرجوع إلى المقال

الاستئنافي يلقى في آخر الصفحة 3 أنه خلافا لما ورد أعلاه فالرسالة الإلكترونية المذكورة كانت محط منازعة وانتقاد بسبب فساد التعليل وخرق قواعد الإثبات، وأنه من جهة ثالثة، فإن مناط الفصل 234 من ق. ل. ع هو وجود التزامين متبادلين كما أنه في العقود الملزمة للطرفين يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، ذلك أن المطلوبة توصلت برسالة إلكترونية من الطالبة يوم 14/6/2019 والتي لم تنفها أو تنازع فيها بسبب عدم إتمام الأشغال المتفق عليها، فكيف تعتمد على حجة صادرة عن الغير ولم يأخذ بعين الاعتبار حجة المتعاقد، وهو ما يبرر عدم التنفيذ. مضيفة أن العمل القضائي اعتبر أن الدفع بعدم التنفيذ، ما هو إلا الحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة الابتدائية هي التي سبق وأن اعتمدت الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 في إثبات قيام المطلوبة بالمهام المتفق عليها في العقد معتبرة إياها حجة في الإثبات طبقا للفصل 417-1 من ق. ل. ع. وأن الطاعنة في مقالها الاستئنافي لم تدفع بأن تلك الرسالة غير صادرة عنها وأنها صادرة عن شركة (د)، كما أنها لم تطلب من المحكمة بمقتضى نفس المقال إخراج الشركة المذكورة من الدعوى كما أنه لا صفة لها في طلب ذلك ما دامت شركة (د) هي التي من حقها طلب إخراجها من الدعوى وليس الطاعنة، كما أن الطاعنة لم تبين مكن خرق القرار المطعون فيه للفصلين 234 و 235 من ق. ل. ع، طالما ثبت للمحكمة أن المطلوبة نفذت ما كانت ملتزمة به بمقتضى العقد، والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو غير مبين أو إثارة جديدة فهو غير مقبول.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الرابعة

حيث تنعى الطاعنة على القرار العلوم المكان على أساس قانوني، بدعوى أنها تمسكت بمقتضيات الفصل 775 من ق. ل. ع الذي ارادة النص على أساس جزء من العمل، وبالتالي فالوفاء لا يستحق بالثمن كاملا إلا بعد إنجاز العمل الفني لا بعد إنجاز العمل الذي هو محل العقد استنادا إلى المراسلة الإلكترونية التي بعثتها الطالبة إلى المطلوبة يوم 14/6/2014 تتضمن مجموعة من المآخذ والنقائص بشأن عدم إتمام الأشغال دون أن تناقشها في كم إبانة وانتظرت إلى غاية أواخر فبراير 2020 الإقامة مقالها الرامي إلى الأداء، إلا أن المحكمة اعتبرت اللعبة الاستدلال اعتبرت ان الاستدلال به يبقى في غير محله طالما أن المستأنف عليها أثبتت أنها أنجزت الأشغال المتفق عليها. في حين أن الأحكام والقرارات تبنى على اليقين، ولم تبين المحكمة من أين استنتجت إتمام الأشغال بالكامل دون أن تدلي المطلوبة بالتقارير وبأي حجة أو شهادة شهود يمكن الاعتماد عليها في إتمام التكوين الأطر الطاعنة، خصوصا وأن الأشغال موضوع التعاقد تم الاتفاق على إنجازها نهاية سنة 2016 حسب الثابت من المراسلة الإلكترونية المؤرخة في 24/6/2016، في حين أن المطالبة

بالأداء لم تتم إلا بتاريخ 5/10/2019، مما يبقى معه الجواب ناقص التعليل ينزل منزلة انعدامه والقرار عرضة للنقض.

لكن، حيث عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأنه بخصوص السبب المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 234 و 235 من قانون الالتزامات والعقود وخرق قواعد الإثبات، بدعوى أنا المستأنف عليها لم تثبت قيامها بجميع المراحل ولم تدل بتقارير الاجتماعات والمواكبة، فإنه ما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص وبالرجوع للرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 لمجموعة من الشركات ومن بينها المستأنف عليها والتي لم تكن محل أي منازعة، فإنها تصمت كون المرحلة الخامسة والأخيرة في المشروع وهي مرحلة التشغيل DEMARRAGE حسب ما هو مضمن بالعرض التقني للمشروع المحرر في يونيو 2016 قد تكلفت بالنجاح، وهو ما يعتبر في حد ذاته دليلا على التنفيذ الكلي للخدمة، وتكون تبعا لذلك المستأنف عليها قد أثبتت قيامها بجميع الأشغال موضوع الفاتورة. وهو الأمر الثابت كذلك من خلال قيام المستأنفة بأداء جميع الفواتير المتعلقة بأشغال المراحل السابقة عن المرحلة الأخيرة، وبالتالي فلا مجال للمستأنفة للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ ما دامت الأشغال قد أنجزت كاملة، وفيما يخص السبب المرتكز على الادعاء بخرق الفصل 775 من ق. ل. ع، فإن استدلال الطاعنة به يبقى في غير محله طالما أن المستأنف عليها أثبتت أنها أنجزت الأشغال المتفق عليها. التعليل الذي بينت فيه المحكمة من أين استنتجت كون المطلوبة أنجزت الأشغال المكلفة بها بمقتضى العقد بشكل كامل، وهو الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 التي تؤكد أن المرحلة الخامسة والنهائية من الأشغال قد تمت بنجاح، وكذا من القرينة المتعلقة بأداء الطالبة لجميع الفواتير المتعلقة بأشغال المراحل السابقة، والنعي بعدم الإبراز خلاف الواقع، كما أن الطالبة لم تبين مكن نقصان التعليل في القرار أو عدم ارتكازه على أساس والفرع غير مقبول.

لكن، حيث إن المحكمة التي ثبت علما أن المطلوبة الحوت جميع الأشغال المتفق عليها في العقد، وثبت لها أن هناك رسالة إلكترونية صادرة عن الثانية مؤرخة في 24/7/2017 تنوه فيها بمجهوداتها وتشكرها على ما قامت به اعتبرت أنه ليس هناك أي تأخر في الأشغال، وموقف المحكمة هذا كاف وحده لرد الطلب المضاد الذي تقدمت به الطاعنة بخصوص التعويض عن التأخر في الأشغال، ويبقى ما ورد بتعليل المحكمة من وصف لما ورد بالرسالة الإلكترونية المذكورة كون إقرار مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه، والفرع على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية
بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سداوي
رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا - محمد القادري - محمد كرام - محمد رمزي
أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

7

.....
.....
.....

صفحة : 7702

الجريدة الرسمية عدد 6-7140 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2244.22 صادر في 21 من محرم 1444 (19) أغسطس
(2022) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم
PS/22/10 بتاريخ 4 أغسطس 2022 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على
المؤسسات التي تدير نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر
للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب.

وزارة الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6) مارس (2014)، لا
سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10) ماي (2016) بتطبيق القانون
رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/22/10
بتاريخ 4 أغسطس 2022 يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات

التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1444 (19) أغسطس (2022).

الإمضاء : نادية فتاح

عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

الجريدة الرسمية

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/22/10 الصادر في 6 محرم 1444 (4) غشت (2022) يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على المؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1435 (6) مارس (2014)، لا سيما المواد 3، 8 و 19 منه

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17) أبريل (2007)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المواد من 3 إلى 8 منه

وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المجتمعة بتاريخ 13 ماي 2022.

قرر ما يلي:

يراد في مدلول هذا المنشور بما يلي:

1 الشخص الخاضع

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

. الصندوق المغربي للتقاعد برسم تدبير أنظمة تقاعد تكميلية اختيارية لفائدة المنخرطين فيه والمستحقين عنهم. والتي تعطي إمكانية الأداءات الاستثنائية والحررة، تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7) أغسطس (1996)، كما وقع تغييره

7703

الجريدة الرسمية

عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم تدبير نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا المحدث بموجب القانون رقم 99.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5) ديسمبر (2017)، كما وقع تغييره وتتميمه، فيما يخص: الاشتراكات المدفوعة من لدن المنخرطين وفقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر والتي يفوق وعاءها الدخل الجرافي أو مبلغ الاشتراك المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتمون إليه :

الاشتراكات الاستثنائية المدفوعة من لدن المنخرطين وفقا لأحكام المادة 23 من نفس القانون

الصندوق المهني المغربي للتقاعد الخاضع لأحكام القسم الثاني من القانون رقم 64.12 المشار إليه أعلاه ولنظامه الأساسي بما في ذلك نظامه العام للتقاعد، فيما يتعلق بالاشتراكات غير تلك التي يدفعها المشغلون الحساب أجرائهم:

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الخاضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27) أكتوبر (1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة، كما وقع تغييره وتتميمه

2 العميل

كل شخص ذاتي منخرط لدى الشخص الخاضع والمسمى بعده "المنخرط" وكل شخص ذاتي أو اعتباري منضم للشخص الخاضع والمسمى بعده "المنضم" وكذا كل شخص يمكنه المطالبة برأسمال أو ايراد مستحق برسم علاقة الأعمال والمسمى بعده "المستفيد". ولهذا الغرض يعتبر

(1) المنضم:

المتعاقدا كما هو معرف في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.06 صادر في 13 من رجب 1442 (25) فبراير (2021) لتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 24 من ربيع الثاني 1379 (27) أكتوبر (1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين :

كل شخص ذاتي أو اعتباري منضم للصندوق المهني المغربي للتقاعد ويقوم بأداءات استثنائية وحررة في هذا الصندوق.

ب المنخرط:

كل شخص منخرط في نظام تقاعد تكميلي اختياري، تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 43.95 السالف الذكر والذي يقوم بأداءات استثنائية وحررة في النظام المذكور

كل مهني أو عامل مستقل أو شخص غير أجير يزاول نشاطا خاصا مسجل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام المعاشات المحدث بموجب القانون رقم 99.15 السالف الذكر والذي يدفع، وفقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون . اشتراكات يفوق وعائها الدخل الجزافي أو مبلغ الاشتراك المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتمي إليه أو الذي يؤدي اشتراكات استثنائية وفقا لأحكام المادة 23 من نفس القانون

كل شخص ذاتي منخرط لدى الصندوق المهني المغربي للتقاعد ويقوم بأداءات استثنائية وحررة في هذا الصندوق

المؤمن له " كما هو معرف في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.06 السالف الذكر:

عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

الجريدة الرسمية عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

3 علاقة الأعمال: كل علاقة بين شخص خاضع و عميل ناتجة عن تطبيق أحكام تشريعية وتنظيمية ذات الصلة أو عن عقد أو اتفاقية يفترض فيها أن تقوم على أساس الاستمرارية ويتم بموجبها إنجاز عمليات متتالية بين الأطراف المعنية بهذه العلاقة أو تنشأ بينها التزامات مستمرة

4. العميل العرضي: كل شخص ذاتي أو اعتباري أو كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي الذي

ينجز لدى الشخص الخاضع عملية عرضية، سواء تم ذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها:

لا يطلب بانتظام الخدمات التي يعرضها الشخص الخاضع

5 جهاز الإدارة

مجلس الإدارة بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المهني المغربي للتقاعد:

. لجنة الإدارة بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين

6 الترتيب القانوني: كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل بما في ذلك الاتحادات التجارية (Trust)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها المصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه أو مراقبته.

لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف

التجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات، أو تبديلها، أو تحويلها، أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة

الأشخاص المعرضون سياسيا: الأشخاص الذاتيون المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها.

الباب الثاني

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2

طبقا لأحكام المواد من 3 إلى 8 من القانون رقم 43.05 المشار إليه أعلاه. يتعين على الشخص الخاضع وضع منظومة دائمة لليقظة والمراقبة الداخلية والرصد والمراقبة وتدابير المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تهدف هذه المنظومة إلى تحديد وقياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها وكذا التقليل منها بكيفية فعالة.

7705

7706

الجريدة الرسمية

عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

المادة 3

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية المشار إليها في المادة 2 أعلاه السياسات والإجراءات والمساطر المنظمة لما يلي:

قواعد قبول علاقة الأعمال

إجراءات تحديد الهوية والتحقق منها ومعرفة العملاء والعملاء العرضيين وممثلهم

تحيين الوثائق والمعطيات والمعلومات المتعلقة بأطراف علاقة الأعمال وبالعمليات التي ينجزونها وحفظها

قواعد فرز معطيات العملاء وممثلهم والمستفيدين من العمليات في حالة معرفتهم عند إقامة علاقة الأعمال بالنظر إلى اللوائح المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر

تتبع العمليات ومراقبتها :

تحديد وتقييم المخاطر وتدابير اليقظة المناسبة لها، ولاسيما إجراءات اليقظة المعززة الواجب تطبيقها

التصريحات بالعمليات المشتبه فيها لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

تطبيق العقوبات المشار إليها في المادة 8 أدناه

تحسيس وتكوين مستخدمي الشخص الخاضع.

تتم ملاءمة المنظومة المذكورة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع ومع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

المادة 4

تضمن الإجراءات والمساظر المشار إليها في المادة 3 أعلاه في دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة الشخص الخاضع ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومواكبته لتطور الأنشطة.

المادة 5

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق استنادا على فهمه للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، نهج قائم على المخاطر التوزيع موارده وتطبيق إجراءات تمكنه من الوقاية من المخاطر المذكورة أو للتخفيف من حدتها.

لهذا الغرض، يقوم الشخص الخاضع على الأقل مرة في السنة، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء والبلدان والمناطق الجغرافية وكذا علاقات الأعمال.

يأخذ الشخص الخاضع بعين الاعتبار جميع عوامل المخاطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر ومستوى ونوعية التدابير المناسبة الواجب تطبيقها للتخفيف منها.

يجب أن يتضمن التحليل نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعملاء ذوي المخاطر المرتفعة المشار إليهم في المادة 25 أدناه، ويأخذ بعين الاعتبار، بصفة فردية أو مجمعة، لاسيما المتغيرات التالية:

7706

الجريدة الرسمية عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

موضوع علاقة الأعمال:

حجم العمليات المنجزة، لاسيما مبالغ الاشتراكات و / أو المساهمات:

انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بها وكذا هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

يجب على الشخص الخاضع تصنيف المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحيينه بانتظام في ضوء نتائج التقييم المذكور.

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أبان عنها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير على الخصوص وضع نظام العتبات حسب طبيعة الشخص الخاضع ونوع العمليات وقنوات التوزيع والمناطق الجغرافية.

المادة 6

يجب على الشخص الخاضع تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن:

تطوير عمليات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات توزيع جديدة

استعمال تكنولوجيا جديدة في إطار ممارسته لأنشطته.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد ممارسات أو تكنولوجيات جديدة وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير المخاطر المذكورة والتخفيف من حدتها.

المادة 7

يتعين على الشخص الخاضع أن يتوفر على نظام معلوماتي ملائم يمكنه من:

معالجة المعلومات والمعطيات المتعلقة بتحديد هوية ومعرفة العملاء والعلاء العرضيين وممثليهم المشار إليها في المواد 13 و 15 و 16 أدناه

تحليل توجهات العمليات المتعلقة بكل عميل

رصد العملاء الذين قد يمثلون أخطار مرتفعة

رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 28 أدناه في الوقت المناسب

التحقق مما إذا كان العملاء واردين في اللوائح المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

7707

الجريدة الرسمية

عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

يجب أن يمكن النظام المعلوماتي المشار إليه أعلاه من احترام كفاءات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 8

يجب على الشخص الخاضع تطبيق قرارات اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما المتعلقة بتجميد أو حظر التعامل مع الأشخاص والكيانات المعنية بهذه القرارات وذلك طبقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

المادة 9

يجب على الشخص الخاضع تعيين مسؤول ذي كفاءة مكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية. ويتولى المهام التالية:

مركزة ودراسة العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد المذكورة في المادة 28 أدناه والتي تم رصدها من طرف

النظام المعلوماتي وذلك داخل أجل معقول

السهر على التتبع المكثف للعملاء والعمليات التي تمثل مخاطر مرتفعة

التحقق بصفة دائمة من احترام القواعد المتعلقة بواجب اليقظة

إخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بانتظام بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة ومسك سجل للعمليات المنجزة من قبلهم

التواصل مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

يجب على الشخص الخاضع أن يضع رهن إشارة المسؤول المذكور، قصد أداء مهامه الموارد البشرية والمادية الكافية والمتناسبة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

يجب أن يمكن المسؤول المذكور من الحصول في أي وقت على المعطيات المتعلقة بهوية العملاء، والوثائق والمعلومات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

المادة 10

يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيروه ومستخدموه المعنيون بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتطبيق مقتضيات هذا المنشور من تكوين مستمر وملائم يتناسب مع طبيعة مهامهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويضع رهن إشارة مسيريه ومستخدميه جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية. يعمل الشخص الخاضع على تكوين مستخدميه في مجال تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها.

7708

الجريدة الرسمية عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

تخضع برامج التكوين التي تم وضعها لتقييم منتظم.

المادة 11

يعمل الشخص الخاضع على تحسيس مستخدميه بصفة مستمرة بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهه في الحالة التي يتم فيها استغلاله لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينظم لهذا الغرض حملة تحسيسية مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 12

يجب أن يقوم الشخص الخاضع بعمليات مراقبة بصورة مستمرة وعمليات تقييم دورية لمنظومة اليقظة بهدف التحقق بالخصوص مما يلي:

ملاءمة سياسات وإجراءات ومساظر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظام المعلوماتي مع المخاطر التي يتعرض لها:

تفعيل السياسات والإجراءات والمساظر المذكورة من قبل مستخدمي الشخص الخاضع

وجود إجراءات ومساظر انتقاء تمكن من تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى معايير النزاهة والكفاءة المناسبة

فعالية التكوين المقدم للمديرين والمستخدمين المعنيين.

يقوم الشخص الخاضع أيضاً، بصفة دورية باختبارات على السياسات والإجراءات ومساظر المراقبة الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتم إبلاغ جهاز إدارة الشخص الخاضع بنتائج عمليات هذه المراقبة والتقييم والاختبارات وكذا بمخططات العمل المرتبطة بها.

الباب الثالث

تحديد ومعرفة أطراف علاقات الأعمال والعملاء العرضيين

المادة 13

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في الانضمام أو الانخراط لديه أو الاستفادة من رأسمال أو إيراد بموجب علاقة الأعمال.

ويتعين على الشخص الخاضع التأكد من هوية العميل العرضي ومثليه.

7709

7710

الجريدة الرسمية

عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

يتحقق الشخص الخاضع من هوية الأشخاص المشار إليهم أعلاه بواسطة جميع الوثائق أو المعطيات أو المعلومات المستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

المادة 14

قبل الدخول في علاقة أعمال مع عميل محتمل، يجب على الشخص الخاضع اتخاذ الإجراءات المناسبة بالاستعانة باستبيان معد من لدنه وذلك بغرض

التأكد من هويته وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة ذات الصلة بأنشطته ومناخ عمله وعند الاقتضاء، بنية ملكيته خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري

فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها والحصول عند الاقتضاء، على الوثائق الخاصة بها.

يجب حفظ الاستبيان المعبأ في ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 15 و 16 أدناه.

المادة 15

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل شخص ذاتي، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل استناداً إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الرسمية المسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية وأن تحمل صورة للعميل.

تضمن في البطاقة المذكورة بيانات التعريف التالية:

الإسم أو الأسماء الشخصية للعميل واسمه العائلي وتاريخ ومكان ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لأبويه :

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ نهاية صلاحيتها والسلطة المصدرة لها :

رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين ومدة صلاحيتها والسلطة المصدرة لها:

رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصداره وصلاحيته والسلطة المصدرة له :

العنوان الصحيح

المهنة

رقم التسجيل بالسجل التجاري بالنسبة للتجار والمحكمة التي تم فيها التسجيل ورقم الضريبة المهنية
رقم التعريف الموحد للمقولة

بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم التعريف بالسجل الوطني للمقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة
5 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (2015) (19)

7710

عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

الجريدة الرسمية

علاوة على بيانات التعريف المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات المعطيات
والمعلومات التالية المتعلقة بمعرفة

العميل وفهم علاقة الأعمال:

موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها:

طبيعة العلاقة بين الأطراف المعنية بعلاقة الأعمال:

مصدر الأموال.

يجب على الشخص الخاضع معرفة العميل وفهم علاقة الأعمال وفقا للنهج القائم على المخاطر
المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

لهذا الغرض، يمكن للشخص الخاضع أن يطلب من العميل، في ضوء التقييم الفردي للمخاطر الذي
أنجزه، موافاته بعناصر أو وثائق إضافية قصد تمكينه من تحديد المخاطر المرتبطة بعلاقة الأعمال
المزمع القيام بها وفهم موضوعها وطبيعتها وكذا ممارسة مراقبة مناسبة في شأنها.

يجب على الشخص الخاضع، طيلة علاقة الأعمال التحقق من أن الشخص الذي يتصرف باسم
العميل ولحسابه مؤهل للقيام بذلك، والقيام بجمع بيانات التعريف المذكورة أعلاه من أجل تحديد
هويته.

باستثناء وثائق التعريف المشار إليها أعلاه، يجب ترجمة كل وثيقة مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

يجب حفظ بطاقة المعلومات ونسخ وثائق التعريف وكل وثيقة أخرى يدلى بها عند الاقتضاء، في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 16

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل شخص اعتباري، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهذا الشخص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية:

الإسم أو التسمية التجارية

الشكل القانوني

عنوان المقر المقر الاجتماعي

عنوان المقر الفعلي لمزاولة الأنشطة

رقم التعريف الضريبي

رقم التسجيل في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء لوكالاته وفروعه وكذا المحكمة التي تم

فها التسجيل

رقم التعريف الموحد للمقولة

هوية الأعضاء في أجهزة إدارة وتسيير الشخص الاعتباري والشخص المخول له إقامة علاقة الأعمال أو القيام بأي عملية أخرى لحساب الشخص الاعتباري المذكور، متعلقة بهذه العلاقة، عند الاقتضاء.

7711

الجريدة الرسمية

عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

علاوة على بيانات التعريف المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن بطاقة المعلومات المعطيات والمعلومات التالية المتعلقة بمعرفة

العميل وفهم علاقة الأعمال:

الأنشطة الممارسة

موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها:

طبيعة العلاقة بين الأطراف المعنية بعلاقة الأعمال.

يجب على الشخص الخاضع معرفة العملاء وفهم علاقة الأعمال وفقا للنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه. لهذا الغرض، يمكن للشخص الخاضع أن يطلب من العميل، في ضوء التقييم الفردي للمخاطر الذي أنجزه، موافاته بعناصر أو وثائق إضافية قصد تمكينه من تحديد المخاطر المرتبطة بعلاقة الأعمال المزمع القيام بها وفهم موضوعها وطبيعتها وكذا ممارسة مراقبة مناسبة في شأنها.

يجب حفظ هذه البطاقة في ملف يفتح باسم الشخص الاعتباري المعني كما يجب حفظ الوثائق التكميلية المحددة أدناه الموافقة لشكله القانوني في نفس الملف.

وتتضمن الوثائق التكميلية التي يجب على الشركات التجارية الإدلاء بها على الخصوص ما يلي:

النظام الأساسي:

الشهر القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر

القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة

محضر أو محاضر مداولات الجمعيات العامة التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو المسيرين.

وبالنسبة للشركات في طور التأسيس يجب على الشخص الخاضع طلب موافاته بالشهادة السلبية وبمشروع النظام الأساسي وبكافة عناصر تحديد هوية مؤسسي الشركة والمكتتبين في رأسمالها.

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي:

النظام الأساسي:

الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس هذه الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل

محضر أو محاضر الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وبتوزيع المهام داخل المكتب

7712

الجريدة الرسمية عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له إقامة علاقة الأعمال أو القيام بعملية أخرى لحساب الجمعية تتعلق بهذه العلاقة، عند الاقتضاء

تتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على التعاونيات الإدلاء بها ما يلي:

النظام الأساسي

محضر اجتماع الجمعية العامة المتعلقة بتعيين أعضاء أجهزة الإدارة

المحرر المتعلق بتعيين الشخص المخول له إقامة علاقة الأعمال أو القيام بأي عملية أخرى لحساب التعاونية تتعلق بهذه العلاقة، عند الاقتضاء

نسخة مطابقة للأصل من استمارة طلب التسجيل في سجل التعاونيات مختوم وموقع عليه من طرف كاتب الضبط المختص، يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الترخيص القاضي بتأسيس التعاونية، حسب الحالة

وبالنسبة للترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات (trust)، وجميع الكيانات القانونية المماثلة لها. يطلع الشخص الخاضع بالخصوص على عناصر تأسيسها والأهداف المتوخاة وكيفية تسيير وتمثيل الترتيب أو الكيان القانوني المعني، ويتحقق من هذه المعلومات بواسطة أي وثيقة قد تشكل إثباتاً ويحتفظ بنسخة منها. ويجب أن يشترط على المكلفين بتدبيرهم أو تسييرهم موافاته بوثائق تعريف الأشخاص الذين أنشأوا هذا الترتيب أو الكيان

وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص الاعتباريين، لاسيما المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام. يطلب الشخص الخاضع كذلك موافاته بباقي البيانات التعريفية الخاصة الأخرى المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وتشتمل الوثائق التكميلية التي يتعين على باقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين الإدلاء بها ما يلي:
العقد التأسيسي:

المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين قانونيين عن الشخص الاعتباري أو بتحديد سلطات أجهزة إدارته أو تسييره.

يجب أن يقوم الشخص الخاضع بتجميع بيانات التعريف الواردة في المادة 15 أعلاه بالنسبة للأشخاص الذاتيين المخول لهم إقامة علاقة أعمال أو القيام بعمليات تتعلق بهذه العلاقة الحساب الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات أو الكيانات القانونية.

في حالة تحرير الوثائق المذكورة خارج المغرب يجب المصادقة على مطابقتها للأصل لدى المصالح القنصلية المغربية الموجودة في بلدانهم أو لدى التمثيليات القنصلية لبلدهم في المغرب، ما عدا في حالة وجود أحكام خاصة منصوص عليها في اتفاقيات دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية.

ويجب ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

7713

الجريدة الرسمية

المادة 17

عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

يتعين على الشخص الخاضع عند لجوئه إلى طرف ثالث لتحديد هوية ومعرفة العملاء والعلماء العرضيين وممثليهم أن يتأكد من استيفائه للشروط التالية:

(1) خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات ومساطر كافية في هذا

المجال:

- (2) احترامه لالتزامات اليقظة عند تحديد الهوية المشار إليها أعلاه، والاحتفاظ بالوثائق:
- (3) إبلاغ الشخص الخاضع فوراً بالمعلومات المتعلقة بتحديد هوية أطراف علاقة الأعمال المزمع إقامتها والعملاء العرضيين وكذا موضوع وطبيعة هذه العلاقة
- (4) موافاة الشخص الخاضع بناء على طلبه وفوراً بنسخة من معطيات التعريف ووثائق أخرى مهمة ذات الصلة بالتزام

اليقظة.

- يجب أن تكون الالتزامات المشار إليها في البندين (3) و(4) أعلاه موضوع مساطر مكتوبة منصوص عليها في الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الشخص الخاضع والطرف الثالث.
- يجب على الشخص الخاضع كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة على مستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي يتواجد بها الطرف الثالث.
- ولا يحق للطرف الثالث أن يعهد بالمهام المسندة إليه من طرف الشخص الخاضع إلى طرف آخر.
- وإذا تم إسناد مهمة تحديد هوية العملاء والعملاء العرضيين وممثلهم إلى طرف ثالث ينتمي لنفس المجموعة التي ينتمي إليها الشخص الخاضع، يمكن اعتبار الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه مستوفاة إذا كانت المجموعة
- تخضع للمقتضيات المتعلقة بالالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المنصوص عليها في هذا المنشور أو المقتضيات مماثلة لها على الأقل
- تخضع لرقابة السلطة المختصة فيما يتعلق بالتزام اليقظة المتعلق بأخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- تتوفر على سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من خفض الكافي من المخاطر المرتبطة بالبلدان المرتفعة المخاطر.
- يعتبر الشخص الخاضع هو المسؤول في نهاية المطاف على التقيد بالتزام اليقظة المشار إليه في هذه المادة.

المادة 18

يتحقق الشخص الخاضع من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات المحصل عليها في إطار تنفيذ التزام اليقظة المنصوص عليه في المواد 13 و 15 و 16 أعلاه، محينة.

7714

7715

يسهر الشخص الخاضع على التحيين المنتظم للوثائق والمعطيات والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه ويراعى في ذلك أهمية وكفاية هذه البيانات بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال. ويتم تحيين هذه البيانات وفق الوثيرة التي يتم تحديدها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال وفي ضوء نتائج تحليل المخاطر وتقييمها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 19

يمكن للشخص الخاضع أن يطبق الإجراءات المبسطة لليقظة في مجال تحديد هوية العملاء، في ضوء نتائج التقييم الوطني للمخاطر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، وشريطة عدم وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

1) إذا تعلق الأمر بعمليات مرتبطة بعلاقة أعمال ذات مخاطر منخفضة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للتقييم المخاطر الذي وضعه الشخص الخاضع

ب عندما يكون العميل شخصا اعتباريا ينتمي لإحدى الهيئات التالية:

الأشخاص الاعتبارية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها:

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

مقاولات التأمين وإعادة التأمين

هيئات الاحتياط الاجتماعي

شركات البورصة

ماسكو حسابات السندات

شركات ومؤسسات تسيير أو تدبير هيئات التوظيف الجماعي الخاضعة لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل :

المرشدين في الاستثمار المالي كما تم تعريفهم في القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25) أغسطس 2016)

المقاولات والمؤسسات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 26 من هذا المنشور، تشمل إجراءات اليقظة المبسطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لا سيما ما يلي:

التحقق من هوية العميل بعد إقامة علاقة الأعمال

التخفيف من وثيرة تحيين عناصر تحديد هوية العميل

التخفيف من حدة اليقظة المستمرة وعمق فحص العمليات.

7715

7716

الجريدة الرسمية عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

المادة 20

يجب على الشخص الخاضع الذي يعتزم الدخول في علاقة أعمال عن بعد مع عملاء محتملين، أن يتوفر، استناداً إلى نهج قائم على المخاطر على الوسائل التالية:

(1) نظم ومعدات وبرمجيات موثوق بها ومؤمنة تمكن من تحديد هوية العميل والتحقق منها ومن موثوقية وسائل تعريفه بشكل يثبت ارتباط وثائق التعريف بالعمل المذكور

(2) وسائل مراقبة تمكن من تدبير مخاطر الاحتيال المرتبطة باستخدام الوسائل التكنولوجية المذكورة والتخفيف من حدتها.

في حالة عدم توفر الشخص الخاضع على الوسائل المذكورة في البند (1) من الفقرة الأولى من هذه المادة أو عدم استيفائها للشروط المتطلبة بموجبه، وجب عليه أن يطبق قبل الدخول في علاقة الأعمال عن بعد، وفقاً لنهج قائم على المخاطر، إجراءات اليقظة الملائمة التي تمكن من التخفيف من المخاطر المحتملة، لاسيما:

طلب وثيقة إضافية تمكن من التأكد من هوية العميل

تطبيق واحد أو أكثر من الإجراءات الملائمة المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المنشور.

تخضع طلبات إقامة علاقة الأعمال عن بعد لنفس الشروط الواردة في المواد من 13 إلى 17 أعلاه.

المادة 21

يجب على الشخص الخاضع أن يفحص بصفة دقيقة الوثائق المشار إليها في المواد 13 و 15 و 16 أعلاه للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عيوب في هذه الوثائق أو عدم تطابق البيانات المضمنة فيها. وفي هذه الحالة، يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات جديدة

المادة 22

يجب على الشخص الخاضع اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للتأكد من هوية العميل وعنوانه الصحيح. وإذا تعذر ذلك، جاز له رفض إقامة العلاقة مع العميل.

المادة 23

في حالة وجود شك في صحة المعطيات المتعلقة بهوية العميل أو بأطراف علاقة الأعمال أو في حالة عدم كفاية المعطيات المذكورة يجب على الشخص الخاضع اتخاذ إجراءات اليقظة المناسبة المقصوص عليها في هذا المنشور اتجاههم.

وإذا تعذر على الشخص الخاضع تطبيق إجراءات اليقظة المذكورة أو في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح بشكل جلي أنها وهمية، يتعين عليه

الامتناع عن إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليه الامتناع عن إنجاز أي عملية لفائدتهم

7716

عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

الجريدة الرسمية

إنهاء كل علاقة أعمال قائمة.

وفي هاتين الحالتين، يتعين على الشخص الخاضع أن يقدم فوراً تصريحاً بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

الباب الرابع

تتبع ومراقبة العمليات

المادة 24

يصنف الشخص الخاضع عملاءه إلى فئات حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذاً بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه والبيانات المضمنة في الاستبيان وفي البطاقات المشار إليها على التوالي في المواد 14 و 15 و 16 أعلاه.

المادة 25

يمثل مخاطر مرتفعة العملاء والعلماء العرضيون وممثلهم التالي بيانهم

الأشخاص الذين اعتبرهم الشخص الخاضع يمثلون مخاطر مرتفعة استناداً إلى النهج القائم على المخاطر المشار إليه في المادة 5 أعلاه:

الأشخاص المعرضون سياسياً الذين يحملون جنسية مغربية أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق عندما تكون علاقة الأعمال مع هؤلاء الأشخاص ذات مخاطر مرتفعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 32 من هذا المنشور

الأشخاص المعرضون سياسياً الذين يحملون جنسية أجنبية أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق مع مراعاة مقتضيات المادة 32 من هذا المنشور

الأجانب غير المقيمين

الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح

الترتيبات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) أو أي كيان قانوني مماثل

الأشخاص الذاتيون والاعتباريون في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المعززة اتجاهها.

7717

7718

الجريدة الرسمية

عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

وتمثل كذلك مخاطر مرتفعة، العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو على علاقة مع هذه الدول، لا سيما تلك المصنفة كعمليات تمثل مخاطر مرتفعة من طرف الهيئات الدولية المختصة.

يجب على الشخص الخاضع أن:

يتخذ الإجراءات الملائمة التي تمكن من تحديد ما إذا كان العميل شخصا معرضا سياسيا يطلع بانتظام على قائمة البلدان مرتفعة المخاطر المنشورة من قبل مجموعة العمل المالي أو أي هيئة دولية أخرى مختصة.

المادة 26

يتعين على الشخص الخاضع أن يضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها. وتعتبر غير اعتيادية العمليات التي تتجاوز العتبات المذكورة.

المادة 27

يتعين على الشخص الخاضع أن يتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائه تتناسب تماما مع معرفته بهم وبأنشطتهم وكذا نوعية المخاطر التي يمثلونها.

المادة 28

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة، على وجه الخصوص العمليات التي:

يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر

تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل

تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للعميل أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى العمليات الاعتيادية المرتبطة بعلاقة الأعمال.

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه، وفي هذا الإطار يتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات ومصدر ووجهة الأموال.

المادة 29

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا لعلاقات الأعمال القائمة مع:

7718

عدد 7140 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

الجريدة الرسمية

بعض فئات العملاء وعلى الخصوص الوسطاء في مجال المعاملات العقارية والكازينوهات لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين

أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطننا لدى الغير أو في صندوق بريد أو أشخاص يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار.

ويتم اتخاذ نفس إجراءات اليقظة على علاقات الأعمال القائمة لأول مرة من لدن الجمعيات وباقي الأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم حديثا أو لحسابهم.

المادة 30

يجب إخبار المسؤول عن اليقظة المشار إليه في المادة 9 أعلاه، بكل عملية تعتبر غير اعتيادية أو معقدة أو مشبوهة.

في حالة كشف الشخص الخاضع عن شبهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان تنفيذ التزامات اليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل الشكوكه بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز له عدم تنفيذ هذه الالتزامات. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم فورا تصريحاً بالاشتباه إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

يجب على الشخص الخاضع أيضا أن يقدم فوراً تصريحاً بالاشتباه إلى الهيئة المذكورة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 9 و 11 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر.

المادة 31

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على العملاء والعلماء العرضيين وممثلهم الذين يمثلون مخاطر مرتفعة، وفق النهج القائم على المخاطر، إجراءات اليقظة المعززة على الخصوص ما يلي:

(1) جمع معلومات إضافية موثقة عند الاقتضاء، عن الأشخاص المذكورين بما في ذلك العناوين المحينة لسكن أو إقامة الأشخاص الذاتيين وكذا المعلومات التالية المتعلقة بالأشخاص الآتي بيانهم

بالنسبة للشركات التجارية موردها الرئيسيون وعملاؤها إذا كانت طبيعة المنتجات تبرر ذلك وقطاعات نشاطها والبلدان التي تمارس فيها الشركات المذكورة أنشطتها :

بالنسبة للجمعيات هوية الأعضاء المكلفين بتسيير الجمعية ومواردها لاسيما الاشتراكات والتبرعات والاعانات وأنشطتها الاقتصادية والمتبرعين الرئيسيين

بالنسبة للتعاونيات هوية أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير، وموارد التعاونية وأنشطتها الاقتصادية

(2) الحصول على ترخيص من جهاز التسيير قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها مع تأمين رقابة معززة ومستمرة لهذه العلاقة

7719

الجريدة الرسمية

عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

(3) إخبار أجهزة الإدارة والتسيير كتابة وبصفة منتظمة عن طبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف الأشخاص المذكورين أو لفائدتهم

(4) الرفع من عدد المراقبات ووثيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة

(5) الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزمع إنجازها أو التي تم تنفيذها ووجهة الأموال:

(6) الحصول على معلومات إضافية عن الطبيعة المتوخاة من علاقة الأعمال:

(7) الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو مصدر الذمة المالية للعميل

(8) اشتراط أداء أول اشتراك أو مساهمة عن طريق حساب بنكي باسم العميل.

المادة 32

يجب على الشخص الخاضع اتخاذ الإجراءات الملائمة التي تمكن من تحديد ما إذا كان المستفيدون من رأسمال أو إيراد هم أشخاص معرضون سياسيا وذلك في تاريخ دفع هذه التعويضات على أبعد تقدير.

علاوة على إجراءات اليقظة المنصوص عليها أعلاه، يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على الأشخاص المذكورين الذين يمثلون مخاطر مرتفعة الإجراءات الإضافية التالية:

إخبار جهاز التسيير قبل دفع رأسمال أو إيراد

دراسة معززة لعلاقة الأعمال:

تقديم تصريح بالاشتباه، عند الاقتضاء

المادة 33

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق في الوقت المناسب، إجراءات اليقظة المنصوص عليها في هذا المنشور على العملاء الحاليين وعلى العمليات المرتبطة بعلاقات الأعمال المتعلقة بهم، حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات اليقظة قد طبقت من قبل وتاريخ تطبيقها ومدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها.

الباب الخامس

حفظ الوثائق

المادة 34

يحتفظ الشخص الخاضع لمدة عشر (10) سنوات على حامل ورقي أو على دعامة إلكترونية، بجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة مع العملاء والعلماء العرضيين وممثلهم، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء العلاقات معهم أو إنهائها.

الجريدة الرسمية

ويحتفظ أيضا، ولنفس المدة ووفق نفس الكيفيات، بجميع الوثائق المحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة المرتبطة بعلاقات الأعمال والعلماء والعرضيين وممثلهم، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء العلاقات معهم أو إنهائها.

المادة 35

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

المادة 36

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلبها داخل الأجل المحددة، بما في ذلك وسائل الإثبات التي تطلبها في إطار متابعات جنائية.

الباب السادس

موافاة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالتقارير والوثائق والمعلومات

المادة 37

يقوم الشخص الخاضع بموافاة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي داخل أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة ب:

التقرير الذي يعده الشخص المسؤول المكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية حول هذه المنظومة والمراقبات والتقييمات والاختبارات المنجزة والنتائج المحصل عليها

الاستبيان الذي تعده الهيئة المذكورة وترسله إليه بكل وسيلة تثبت التوصل قبل 31 يناير من كل سنة بعد تعبئته. ويتعلق هذا الاستبيان بالمعلومات النوعية والكمية حول منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر المعرض لها.

كما يجب على الشخص الخاضع موافاة الهيئة المذكورة، بناء على طلبها بكل وثيقة أو معلومة ضرورية للتأكد من تقييد الشخص الخاضع بأحكام القانون رقم 43.05 السالف الذكر ومقتضيات هذا المنشور.

7721

الجريدة الرسمية عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

الباب السابع

العقوبات

المادة 38

دون الاخلال بالعقوبات الأشد الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تطبق على الشخص الخاضع ومسيريه وأعوانه في حالة إخلالهم بالواجبات المشار إليها في هذا المنشور والمحال إليها في المادة 28 من القانون رقم 43.05 السالف الذكر، العقوبات المنصوص عليها في المادتين 28 و 28.1 من نفس القانون

المادة 39

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزير المكلفة بالمالية بالمصادقة عليه بالجريدة الرسمية.

صفحة : 7722

الجريدة الرسمية عدد 7148 - 6 جمادى الأولى 1444 (فاتح ديسمبر 2022)

.....
.....
.....

.....

.....

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، مما يعكس خلفيته الأكاديمية القوية في العلوم الشرعية والقانونية.

يُعرف علاوي بمساهماته العلمية والقانونية من خلال عدة مؤلفات تهم المهتمين بالقانون المغربي، خاصة في مجال قرارات محكمة النقض وتطبيقاتها القانونية.

مؤلفاته الشهيرة

من أبرز كتبه:

- تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية - الجزء الأول: هذا الكتاب يتضمن مجموعة من المقترحات القانونية المستندة إلى اجتهادات محكمة النقض المغربية، محدثة حتى سبتمبر 2023. يُعتبر مرجعاً مهماً للقضاة والمحامين والدارسين في المجال القانوني بالمغرب، حيث يركز على تحليل القرارات القضائية وتطبيقاتها العملية.
- لديه العديد من المؤلفات الأخرى التي تتناول عمل محكمة النقض .

ملاحظات

- المعلومات المتوفرة عن السيرة الذاتية لمصطفى علاوي محدودة نسبياً، وتركز بشكل أساسي على دوره كمستشار و مؤلف.

.....
.....
.....

صفحة : 7673

الجريدة الرسمية عدد 7147 مكرر - 5 جمادى الأولى 1444 (30) نوفمبر 2022

ظهير شريف رقم 1.22.65 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية. الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 27.22 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية
الأساسية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).
وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 27.22 يقضي بتغيير و تنظيم القانون رقم 65.00
بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية
المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية :
" قانون رقم 65.00

" يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض
المادة الثانية

تغير ، على النحو التالي، الفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من ديباجة القانون السالف الذكر رقم
65.00
" ديباجة

" الفقرة السابعة. - ولبورة هذا الالتزام وذلك

" بسن إجبارية التأمين الأساسي عن المرض قصد تحقيق استفادة " الجميع من الخدمات الطبية
مع حرص الدولة على التوازن المالي عبر " تأطير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
بصفة مستديمة.

" الفقرة الثامنة. - وفي هذا الإطار يهدف هذا القانون إلى إحداث " تأمين إجباري أساسي عن
المرض يركز على :

« - آلية قائمة على الاشتراك بالنسبة للأشخاص القادرين على

«تحمل واجبات الاشتراك ؛

« - آلية قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على

«تحمل واجبات الاشتراك.

«الفقرة التاسعة. - وفي هذا السياق، فإن هذا القانون يشكل

«الأساس والأطراف المعنية.»

المادة الثالثة

تغير أو تتمم، على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و 2 و 4 و 5 و 7 (الفقرة الثالثة) و 21 (الفقرة الثالثة) و 32 و 34 و 46 (الفقرة الأولى) و 58 (الفقرة الأولى) و 59 (الفقرة الثانية) و 61 و 68 و 69 و 102 و 105 وعنوان الكتاب الثالث والمادة 118 وعنوان القسم الثالث من الكتاب الثالث والمواد 125 و 126 (الفقرة الأولى) و 142 و 144 و 145 و 146 من القانون السالف الذكر رقم 65.00 :

«المادة الأولى. - يقوم تمويل الخدمات المذكورة.

«ولهذه الغاية، يحدث تأمين إجباري أساسي عن المرض يقوم على

«مبدأي المساهمة والتعاضد في تحمل المخاطر بالنسبة للأشخاص

«القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، وعلى مبدأ التضامن بالنسبة

«للأشخاص غير القادرين على تحملها.

«وفي هذا الإطار المؤمنين من الحصول على هذا التأمين

«دون أي تمييز مناطق سكناهم.

«المادة 2. - تستفيد كل فئة أو مجموعة من الفئات التالية من نظام

«للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض يكون خاصا بها :

« - موظفو وأعوان ؛

« - ؛

« - أصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص :

الجريدة الرسمية عدد 7147

« - المهنيون والعمال المستقلون والأشخاص غير الأجراء الذين

« يزاولون نشاطا خاصا وذوو المعاشات منهم ؛

« - الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص

«عليهم في الكتاب الثالث من هذا القانون ؛

« - قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وطلبة التعليم العالي

«العام والخاص في حالة عدم استفادتهم منه طبقا لأحكام المادة 5 بعده ؛

« - الأشخاص القادرون على تحمل واجبات الاشتراك الذين " لا يزاولون أي نشاط مأجور أو

غير مأجور.»

«المادة 4. - يحدد هذا القانون بالقطاعين

«العام والخاص وكذا الأحكام الخاصة بنظام التأمين الإجباري
الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل
واجبات الاشتراك.

«وتحدد بموجب القواعد التي يخضع لها نظاما التأمين
الإجباري الأساسي عن المرض، الخاص بالطلبة والخاص بالمهنيين " وعمال المستقلين
والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا " خاصا.
" وتحدد بموجب صفة أخرى.

« كما تحدد بموجب تشريع خاص القواعد والشروط التي يمكن " بموجبها للأشخاص القادرين
على تحمل واجبات الاشتراك المنصوص " عليهم في المادة 2 أعلاه الاستفادة من نظام التأمين
الإجباري الأساسي " عن المرض.»

«المادة 5 - يشمل التأمين الإجباري

« -

« - الأولاد المتكفل مراعاة أحكام البند السادس من
المادة 2 أعلاه ؛

« - الأطفال المتكفل بهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

«غير أن حد بما يثبت ذلك.

«ويعتبر في حكم أو والد المؤمن في وضعية إعاقة والأطفال

المتكفل بهم نشاط مأجور.»

«المادة 7 (الفقرة الثالثة). - يخول التأمين بالخدمات

التالية :

« - العلاجات الوقائية

«.....

«.....

« - الأعمال شبه الطبية ؛

« - التنقلات الصحية بين المستشفيات.»

«المادة 21 (الفقرة الثالثة). - وفي حالة عدم الاتفاق على

«بموجب هذا القانون، أو تقرر للتأمين الصحي.»

«المادة 32 - يتوقف بصورة فعلية، مع مراعاة أحكام

«المادة 102 من هذا القانون.

«غير أنه يتعين ومكلفاء، تقديم الخدمات

«..... التحصيل التابع لها.

«وتحدد شروط تخويل قضاء هذه الفترة.
«ويعفى بقوة النظام الذي كانوا يخضعون إليه من قبل.
«ويعفى كذلك من فترة التدريب الأشخاص النشيطون وأصحاب " المعاشات الذين كانوا يستفيدون من التغطية الصحية الاختيارية " بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين أو لدى التعااضديات، " أو في إطار صناديق داخلية، والذين أصبحوا خاضعين لأحد الأنظمة " التي تدبرها الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي " عن المرض.

«وال يجوز ستة أشهر.
«المادة 34 - باستثناء الأشخاص المؤمنين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، يستفيد الأشخاص الذين لم الاستفادة من «نظام للتأمين الإجباري الأساسي ذوي حقوق، ابتداء من ستة أشهر.

«غير أنه عن المرض، فإن حقه من قبل.
«تحدد كفاءات انتقال المؤمنين بين أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بنص تنظيمي.»
الجريدة الرسمية عدد 7147 - 7675

«المادة 46 (الفقرة الأولى). - يحدد لغير المأجور، ويحدد «وعاء الاشتراكات المؤداة من طرف الدولة لفائدة المؤمنين في نظام «التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك بنص تنظيمي على أساس «مبلغ جزافي.»

«المادة 58 (الفقرة الأولى). - تخضع حسن سير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.»
«المادة 59 (الفقرة الثانية). - ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي :
« - التأكد بتشاور مع الإدارة

«.....
«.....
« - إعداد تقرير والعمل على نشرها.»
«المادة 61 - يدير الوكالة لهذا الغرض.
«.....

- «.....»
- «ويعفى لهذا المجلس.»
- «المادة 68 - تتكون من :
- « - اقتطاع تنظيمي ؛
- « - الإعانات المالية ؛
- (الباقى ال تغيير فيه.)
- «المادة 69 - تتكون نفقات الوكالة من :
- «.....»
- «.....»
- « - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.»
- «المادة -102 كل انقطاع وقف تقديمها.
- «تحدد بنص تنظيمي كفيات تطبيق هذه المادة و لا سيما فيما
- «يتعلق بمدة الاستفادة من الخدمات وكفيات تسوية وضعية
- «المؤمنين المعنيين.»
- «المادة 105 - كل تغيير التعديل المذكور، عبر الوسائل
- «املتاحة وال سيما بطريقة إلكترونية.»
- «الكتاب الثالث
- «نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص
- «بالأشخاص غير الق ادرين على تحمل واجبات الاشتراك
- «المادة 118 - يقبل الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي
- «عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات
- «الاشتراك، الفئات التالية، ما لم تثبت قدرتهم على تحمل واجبات
- «الاشتراك :
- « - نزلاء المؤسسات»
- « -»
- « - الأشخاص سكن قار.
- «تحدد كفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.»
- «القسم الثالث
- «تمويل النظام
- «المادة 125 - يمول نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

«الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك
بصفة رئيسية..... كما يمول عن طريق :

« - العائدات

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 126 (الفقرة الأولى). - تدرج المرصدة لتمويل
نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير
القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.»

«المادة 142. - كل غش أُلجِل الاستفادَة من نظام التأمين
الإجباري الأساسي عن اممرض الخاص بالأشخاص غير القادرين
على تحمل واجبات الاشتراك يعرض مرتكبه للعقوبات إلى
المعني بالأمر برسم النظام المذكور.»

«المادة 144. - إذا قدمت في المادة 7 من هذا القانون
المستفيد كان ضحية الأساسي عن المرض تحل بقوة
القانون محل بموجب المادة 7 السالفة الذكر.»
- 6 - الجريدة الرسمية عدد 7147 -

« المادة 145 - يجب من التأمين الإجباري الأساسي
عن المرض.

«إذا لم تتم المكلفة بالتدبير، خالل أجل
من حيث الجوهر.

«المادة 146. - ال يجوز أن يحتج بالتدبير
«إلا إذا طلب منها المشاركة..... الرسالة المذكورة.»
المادة الرابعة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 115 و 116 و 117
و 119 و 120 والقسم الثاني من الكتاب الثالث وأملاده 127 من
القانون السالف الذكر رقم 65.00 :

« المادة -.115 تحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالتأمين الإجباري
«الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل
واجبات الاشتراك بموجب هذا الكتاب.

«المادة 116. - يؤهل للاستفادة من نظام التأمين الإجباري
«الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل

«واجبات الاشتراك الأشخاص المقيدون في السجل الاجتماعي الموحد،
والذين ثبتت عدم قدرتهم على تحمل واجبات الاشتراك وفق المعايير
والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«المادة 117 - تصرح الإدارة بالأشخاص الذين يستوفون الشروط
«المنصوص عليها في المادة 116 أعلاه لدى الصندوق الوطني للضمان
«الاجتماعي قصد تسجيلهم، وتوافيه لهذا الغرض بالمعطيات المتعلقة
«بهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«تتحمل الدولة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، المبلغ
«الإجمالي للاشتراكات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
«الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.»
«المادة 119 - يعفى من فترة التدريب الأشخاص المؤمنون في نظام
«التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين
«على تحمل واجبات الاشتراك. تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والمدة
«التي يبقى خلالها المؤمن محتفظاً بالحق في الخدمات.

«المادة 120 - يتم وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، التحقق
«بكيفية دورية من استيفاء المؤمن في إطار نظام التأمين الإجباري
«الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل
«واجبات الاشتراك للشروط المطلوبة للاستفادة من النظام المذكور.»

«القسم الثاني

«تدبير النظام

«المادة 121 - يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن
«المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك
«إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الشروط المحددة في
«هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«المادة 122 - يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان
«الاجتماعي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص الجاري بها
«العمل، بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالنظام المذكور، ويقوم
«بالبت في القضايا المرتبطة به.

«يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان
«الاجتماعي الخاصة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
«الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك

«بصفة مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير باقي الأنظمة التي يدبرها الصندوق.

«ولهذه الغاية، يتألف المجلس إضافة إلى رئيسه، من :

« - ممثلين عن الإدارة ؛

« - ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.»

« المادة 123. - يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها «على الأقل نصف عدد أعضائه.

« وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة « لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه «الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

«يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي «حالة تعادلها، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«المادة 124. - يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، «وعلى الأقل مرتين في السنة :

« - لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

" - لحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.

«يجوز للمجلس إحداث لجان يحدد تأليفها وكيفيات سيرها " ويجوز له أن يفوض لها جزءا من اختصاصاته. "

- الجريدة الرسمية عدد : 7147 صفحة : 7677-

" المادة 127. - تحدد بنص تنظيمي واجبات الاشتراك في نظام " التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير " القادرين على تحمل واجبات الاشتراك على أساس الوعاء المنصوص " عليه في المادة 46 من هذا القانون." المادة الخامسة

يتم القانون السالف الذكر رقم 65.00 بالمادتين 120 المكررة و 124 المكررة التاليتين :
" المادة 120 المكررة. - تتم تغطية مصاريف الخدمات المنصوص " عليها في المادة 7 من هذا القانون التي تباشر داخل المؤسسات " الصحية العمومية، عن طريق التحمل المباشر من لدن الصندوق " الوطني للضمان الاجتماعي وفق النسب المنصوص عليها في المادة 10 " من هذا القانون وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
" تتحمل الدولة الجزء الباقي على عاتق المؤمن بالنسبة للخدمات " المحددة قائمتها بنص تنظيمي من بين الخدمات المذكورة. "

« المادة 124 المكررة. - تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة " بتدبير نظام التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص " غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك في ميزانية مستقلة تشمل :

" أ) في باب الموارد :

« - الاشتراكات المؤداة من طرف الدولة لفائدة المؤمنين ؛

« - حصيلة التوظيفات المالية ؛

« - الافتراضات المأذون في إصدارها طبقا للنصوص التنظيمية " الجاري بها العمل ؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد للنظام.

" ب) في باب النفقات:

" - المبالغ المدفوعة والمرجعة فيما يتعلق بالخدمات التي يضمنها " النظام ؛

« - نفقات التسيير ؛

« - نفقات الاستثمار ؛

« - المبالغ المرجعة من الافتراضات.".

المادة السادسة

تنسخ أحكام المواد 3 و 37 و 60 من القانون السالف رقم 65.00.

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

المادة الثامنة

يستفيد بكيفية تلقائية من نظام التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، ابتداء من تاريخ يحدد بنص تنظيمي، الأشخاص الذين يستفيدون من نظام المساعدة الطبية في التاريخ المذكور. ولهذا الغرض، توافي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، قبل التاريخ المذكور، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقاعدة المعطيات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص. ويقوم الصندوق بمعالجة هذه المعطيات قصد تسجيلهم.

يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أن يطلبوا، تحت طائلة توقيف الحق في الاستفادة من نظام التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، الاستمرار في الاستفادة من هذا النظام

طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، وذلك وفق الكيفيات والأجال المحددة بنص تنظيمي.

المادة التاسعة

تحل الدولة، في التاريخ المنصوص عليه في المادة الثامنة أعلاه، محل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي في جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بنظام المساعدة الطبية، التي لم تتم تسويتها بصفة نهائية. وتتولى الدولة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها. تنقل إلى الإدارة، في نفس التاريخ، الملفات والأرشيف الممسوك من لدن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي فيما يخص اختصاصاتها المتعلقة بنظام المساعدة الطبية.

.....
.....
.....

.....

مدونة التغطية الصحية الأساسية

صيغة محينة بتاريخ 11 أكتوبر 2018

القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

كما تم تعديله:

مرسوم بقانون رقم 2.18.781 صادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي، الجريدة الرسمية عدد 6716 بتاريخ فاتح صفر 1440 (11 أكتوبر 2018) ص 8535؛

القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 الصادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6384 بتاريخ 20 شوال 1436 (6 أغسطس 2015) ص 6906؛ القانون رقم 120.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.141 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014) ص 6809؛

القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) ص 3199؛ القانون رقم 19.11 بتعديل المادة 44 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية

الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.46 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011) ص 3105؛

القانون رقم 01.05 بتغيير المادة 147 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.04 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5294 بتاريخ 15 محرم 1426 (24 فبراير 2005) ص 773. ظهير شريف رقم 1.02.296 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا: بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي: ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

ديباجة

تقوم سياسة التنمية الاجتماعية التي يدعو إليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر

والتمكين بصفة أساسية على التضامن والتلاحم الاجتماعي.

ويعتبر تحسين المستوى الصحي أحد المكونات الأساسية لهذه السياسة التي تهدف إلى ضمان مشاركة المواطنين مشاركة كاملة في التنمية المستدامة للبلاد.

ولهذه الغاية فإن ضمان المساواة وتحقيق الإنصاف بالنسبة لجميع السكان في مجال الاستفادة من الخدمات الطبية يمثل إحدى أولويات الدولة في مجال الصحة.

وهذه الأولوية قد أصبحت تشكل موضوع توافق وطني يتماشى مع المتغيرات الدولية وذلك باعتبارها أداة فعالة من أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة الفوارق.

وتفرض حماية الصحة على الدولة التزاما بتوفير الخدمات الصحية الوقائية مجانا لفائدة جميع المواطنين أفرادا وجماعات بالإضافة إلى سهرها على تنظيم مجال تقديم خدمات طبية نوعية موزعة توزيعا متكافئا على سائر أرجاء التراب الوطني وضمان الاستفادة من هذه الخدمات لفائدة جميع الشرائح الاجتماعية عن طريق التكفل الجماعي والتضامني بالنفقات الصحية.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لفرض تحمل علاج الأشخاص الذين تخضع حالتهم الصحية للأبحاث العلمية من طرف الجهة صاحبة مشروع البحث.

ولبلورة هذا الالتزام الذي يكرس مبدأ الحق في الصحة كما تنص عليه المواثيق الدولية فإن هذا القانون يأتي تنويفا لتجربة المغرب في مجال التغطية الصحية وتعزيزا للحقوق التي اكتسبها المواطنون المغاربة المتمتعون حاليا بتأمين صحي حيث سيتم العمل تدريجيا على توسيع هذا التأمين ليشمل جميع المواطنين بمختلف شرائحهم الاجتماعية وذلك بسن إجبارية التغطية الصحية الأساسية قصد تحقيق استفادة الجميع من الخدمات الطبية مع حرص الدولة على التوازن المالي عبر تأطير منظومة التغطية بصفة مستدامة.

وفي هذا الإطار يهدف هذا القانون المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية إلى:

- إحداث تأمين إجباري أساسي عن المرض قائم على مبادئ وتقنيات التأمين الاجتماعي لفائدة الأشخاص المزاولين نشاطا يدر عليهم دخلا ومستفيدين من المعاشات وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والطلبة؛
- إحداث نظام للمساعدة الطبية قائم على مبادئ المساعدة الاجتماعي والتضامن الوطني لفائدة السكان المعوزين.

وفي هذا السياق، فإن هذه المدونة تشكل الأساس الذي تقوم عليه الحماية الاجتماعية في ميدان الصحة، علما بأن تدابير وإجراءات مصاحبة أخرى بما فيها النصوص والمراسيم التنظيمية لهذا القانون سيتم عرضها قبل إصدارها على الفرقاء الاجتماعيين والأطراف المعنية.

الكتاب الأول: أحكام عامة

القسم الأول: الهدف والمبادئ العامة

المادة 1

يقوم تمويل الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية على مبادئ التضامن والإنصاف قصد ضمان

استفادة جميع سكان المملكة من الخدمات المذكورة.
ولهذه الغاية، تحدث منظومة للتغطية الصحية الأساسية تشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المساعدة الطبية.
ويقوم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على مبدأ المساهمة ومبدأ التعاضد في تحمل المخاطر.

ويقوم نظام المساعدة الطبية على مبدأ التضامن الوطني لفائدة السكان المعوزين.
وفي هذا الإطار يجب تمكين الأشخاص المؤمنين والمستفيدين من الحصول على تغطية صحية دون أي تمييز بسبب سنهم أو جنسهم أو طبيعة نشاطهم أو مستوى وطبيعة دخلهم أو سوابقهم المرضية أو مناطق سكنهم.

المادة 2

يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على:
• موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
• الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص؛
• أصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص؛
• العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور.
ويسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أيضا على قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وطلبة التعليم العالي العام والخاص في حالة عدم استفادتهم منه طبقا لأحكام المادة 5 بعده.

المادة 3

يؤهل الأشخاص ذوو الدخل المحدود غير الخاضعين لأي نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المحدثة بموجب هذا القانون للاستفادة من نظام المساعدة الطبية من أجل تحمل مصاريف علاجهم وذلك طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثالث من هذا القانون.

المادة 4

تستفيد كل فئة أو مجموعة من الفئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه من نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض يكون خاصا بها.
ويحدد هذا القانون القواعد العامة المشتركة بين جميع الأنظمة والقواعد الخاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالمأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص وكذا الأحكام الخاصة بنظام المساعدة الطبية.
وتحدد بموجب تشريعات خاصة القواعد التي تخضع لها أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة والعمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور.

كما تحدد بموجب تشريع خاص القواعد والشروط التي يمكن بموجبها لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حالة عدم استفادتهم منه بأي صفة أخرى.

القسم الثاني: نطاق التطبيق

الباب الأول: المستفيدون

المادة 5

يشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالإضافة إلى الشخص الخاضع لإجبارية التأمين الأساسي عن المرض برسم النظام الذي ينتمي إليه أفراد عائلته الموجودين تحت كفالته، شريطة أن لا يكونوا من المستفيدين بصفة شخصية من تأمين آخر مماثل. ويعتبر في حكم أفراد العائلة الموجودين تحت الكفالة كل من:

- زوج أو زوجة أو زوجات المؤمن؛
- الأولاد المتكفل بهم من لدن المؤمن والبالغين من العمر 21 سنة على الأكثر مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 2 أعلاه؛

• الأطفال المتكفل بهم طبقا للتشريع الجاري به العمل. غير أن حد السن يمكن تمديده إلى 26 سنة بالنسبة للأولاد الذين يتابعون دراسات عليا، شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك.

ويعتبر في حكم الشخص المتكفل به دونما تحديد للسن، أولاد المؤمن المعاقون جسديا أو ذهنيا والأطفال المتكفل بهم الموجودون في نفس الوضعية الذين يستحيل عليهم القيام بصورة كلية دائمة ونهائية بمزاولة أي نشاط مأجور.

ويمكن للمؤمن أن يطلب تمديد الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي ينتمي إليه لفائدة أبويه شريطة أن يتحمل واجب الاشتراك المتعلق بهما. ويحدد واجب الاشتراك المتعلق بالأبوين بمرسوم.

المادة 6

إذا كان الزوج والزوجة مؤمنين طبقا لهذا القانون، كل على حدة وجب التصريح بالأولاد لدى الهيئة المؤمنة التي ينتمي إليها الأب. وفي حالة انحلال ميثاق الزوجية، يتعين التصريح لدى الهيئة المؤمنة التابع لها الزوج السابق أو الزوجة السابقة المعهود إلى أحدهما بحضانة الأولاد. وإذا عهد بالحضانة إلى شخص آخر غير الأم أو الأب، فإن الأولاد يحتفظون بحقهم في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي ينتمي إليه أحد الأبوين المؤمنين. وفي حالة اقتصار التأمين على أحد الأبوين فقط، وانحل ميثاق الزوجية، وجب التصريح لدى الهيئة المؤمنة التي ينتمي إليها الزوج السابق أو الزوجة السابقة.

الباب الثاني: الخدمات المضمونة

المادة 7

يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للمؤمنين ولأفراد عائلتهم المتكفل بهم. أيا كان النظام الذي ينتمون إليه، تغطية للمخاطر ومصاريف الخدمات الطبية الناجمة عن مرض أو حادثة أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي.

وتبقى الأخطار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

يخول التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الحق في إرجاع مصاريف العلاجات الطبية والوقائية ومصاريف إعادة التأهيل التي ستلزمها طبياً الحالة الصحية للمستفيد، وعند الاقتضاء تحمل تكاليفها مباشرة، والمتعلقة بالخدمات التالية:

- العلاجات الوقائية والطبية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة؛

- أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية؛
- العلاجات المتعلقة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها؛
- العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية؛
- التحاليل البيولوجية الطبية؛
- الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة؛
- الفحوص الوظيفية؛
- الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها؛
- أكياس الدم البشري ومشتقاته؛
- الآلات الطبية وأدوات الإنعاش الطبي الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية، أخذاً في الاعتبار طبيعة المرض أو الحادثة ونوعية هذه الآلات والأدوات؛
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبولة إرجاع مصاريفها؛
- النظارات الطبية؛
- علاجات الفم والأسنان؛
- تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال؛
- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي؛
- الأعمال شبه الطبية.

المادة 8

تستثنى من نطاق الخدمات التي يضمنها التأمين الإجباري الأساسي عن المرض عمليات الجراحة التجميلية والعلاج بالحامات والوخز بالإبر والميزوتيرابيا والعلاج بمياه البحر والطب التجانسي

والخدمات المقدمة في إطار ما يسمى بالطب الهادئ.
القسم الثالث: شروط وكيفيات إرجاع المصاريف أو تحملها
الباب الأول: شروط إرجاع المصاريف أو تحملها

المادة 9

يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إرجاع جزء من مصاريف العلاج أو تحملها مباشرة من قبل الهيئة المكلفة بتدبيره، والمشار إليها بعده باسم «الهيئة المكلفة بالتدبير» ويتحمل المؤمن الجزء الباقي. ويحتفظ هذا الأخير بحرية اكتتاب تأمين تكميلي لتغطية المصاريف التي بقيت على عاتقه.

غير أنه يعفى المؤمن كلياً أو جزئياً من الجزء الباقي على عاتقه، في حالة مرض خطير أو مرض ترتب عنه عجز يتطلب علاجاً طويلاً الأمد، أو في حالة ما إذا كانت تكاليف العلاج باهظة الثمن. وتحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الإعفاء وكذا الشروط التي يمنح بموجبها هذا الإعفاء.

المادة 10

تحدد نسب التغطية وشروط إرجاع المصاريف حسب كل خدمة أو مجموعة من الخدمات المضمنة بنص تنظيمي على أن لا تقل نسبة التغطية عن النسبة المطبقة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق. ويمكن أن يتم إرجاع مصاريف بعض الأجهزة ولا سيما الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية أو تحمل هذه المصاريف، في شكل تعويض جزافي. وتحدد لائحة هذه الأجهزة والأدوات وكذا شروط وحدود التعويض الجزافي بنص تنظيمي.

المادة 11

يتم إرجاع المصاريف المؤداة من قبل المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها كما يلي:

• حسب العمل الطبي على أساس مصنفات الأعمال المهنية المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛

• في شكل مبلغ جزافي حسب كل مرض أو مجموعة متجانسة من الأمراض؛

• في شكل تخصيص مبلغ إجمالي أو أداء مسبق؛

• في شكل مبلغ ثابت يحدد حسب عدد المستفيدين.

وبتعيين في جميع الحالات، فوترة الخدمات الطبية طبقاً للقواعد المحددة بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 12

تحدد التعريفة المرجعية الوطنية من أجل إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمنة أو تحملها

كما يلي:

- بواسطة اتفاقيات تطبيقاً لأحكام الباب الثاني من هذا القسم؛
- أو بموجب نص تنظيمي، عند الاقتضاء؛
- وبالنسبة للأدوية، فإن التعريف المرجعية الوطنية هي الثمن العمومي للأدوية؛
- وبالنسبة للأجهزة التعويضية والأدوات الطبية، فإن التعريفات المرجعية الوطنية يصادق عليها من قبل الإدارة باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المشار إليها في المادة 57 أدناه.

المادة 13

لا يمكن إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها إلا إذا كانت هذه الخدمات موصوفة ومقدمة داخل التراب الوطني. غير أن الخدمات المقدمة خارج التراب الوطني للمستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض يمكن أن تقبل، في نطاق الحدود المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، إذا ما تعرض المستفيد لمرض مفاجئ خلال مقامه بالخارج أو تعذر عليه تلقي العلاج المناسب لحالته بالمغرب.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن إرجاع المصاريف أو تحملها يبقى رهيناً بالحصول على الموافقة المسبقة من لدن الهيئة المؤمنة طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14

يحتفظ المستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بحرية اختيار الطبيب المعالج والمؤسسة الصحية والصيدلي، وعند الاقتضاء، الإطار شبه الطبي ومورد الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية الواردة في الوصفة الطبية، مع مراعاة الإجراءات الضبطية المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 15

- تتم تغطية مصاريف الخدمات الطبية حسب نوع وطبيعة كل خدمة:
- إما عن طريق التحمل المباشر من لدن الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حدود نسبة التغطية المشار إليها في المادة 10 أعلاه؛
 - وإما عن طريق الأداء المسبق من لدن المؤمن أو المستفيد لمصاريف الخدمات المذكورة على أن يدلي إلى الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالوثائق المبررة والمعلومات التي تثبت حقيقة العلاجات المقدمة، قصد استرجاع المصاريف عن الخدمات المضمونة طبقاً لهذا القانون.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 16

تحدد بنص تنظيمي:

- كفيات إيداع الوثائق المثبتة للمصاريف المؤداة من قبل المؤمن وكذا آجال هذا الإيداع؛
- الآجال القصوى لإرجاع المصاريف الطبية للمؤمنين من قبل الهيئات المكلفة بالتدبير على أساس أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو من أجل حصولهم على التحمل؛
- الآجال القصوى لصرف المستحقات لفائدة مقدمي العلاجات عندما يتعلق الأمر بالثالث المؤدي على أساس أن لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة 17

إن عدم تقيد المؤمن بالإجراءات والقواعد التنظيمية التي تخوله الحق في إرجاع المصاريف لا يترتب عنه ضياع حقه في هذا الإرجاع، إذا تثبت طبقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي، أن الأمر خارج عن إرادته بصفة كلية، وبصورة خاصة إذا كان الأمر يرجع إلى حالته الصحية.

المادة 17 المكررة

يرخص للهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، إتلاف ملفات المرض التي تمت تسويتها وأداء مبالغ التعويضات الناتجة عنها إلى المؤمن أو مقدمي الخدمات الطبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الأداء.

الباب الثاني: كفيات إبرام الاتفاقيات

المادة 18

تحدد العلاقات بين الهيئات المكلفة بالتدبير ومقدمي الخدمات الطبية في القطاعين العام والخاص، ولا سيما ما يتعلق بالتعريفات المرجعية الوطنية من أجل إرجاع المصاريف أو تحملها بموجب اتفاقيات وطنية تبرم بمبادرة من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وتحت إشرافها طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 19

تبرم الاتفاقيات الوطنية فيما يخص الخدمات الطبية المقدمة من قبل القطاع الخاص بين مجموع الهيئات المكلفة بالتدبير، من جهة، والمجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية ومساهمة منظمة أو عدة منظمات نقابية ذات الطابع الوطني لمقدمي الخدمات الطبية، من جهة أخرى. وعند عدم وجود هيئة مهنية تبرم هذه الاتفاقية الوطنية بين مجموع الهيئات المكلفة بالتدبير من جهة والجمعية أو الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني الأكثر تمثيلية التي تمثل مختلف فئات مهنيي الصحة المعنيين بما في ذلك مؤسسات العلاج والاستشفاء الخاصة، من جهة أخرى. وتبرم الاتفاقية الوطنية فيما يخص مؤسسات العلاج والاستشفاء التابعة للدولة بين الهيئات المكلفة بالتدبير والإدارة.

وفيما يخص المؤسسات العمومية للعلاج والاستشفاء تبرم الاتفاقية الوطنية تحت إشراف الإدارة بين هذه المؤسسات والهيئات المكلفة بالتدبير.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين لا يمكن أن تقل تعريفات الاتفاقية عن التعريفات المحددة بنص

تنظيمي.

المادة 20

يحدد إطار اتفاقي نموذجي بالنسبة لكل اتفاقية وطنية بنص تنظيمي، وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بعد استشارة ممثلي الهيئات المهنية المنتجة للخدمات الطبية قبل عرضها على مصادقة الإدارة.

المادة 21

تحدد آجال وكيفيات إبرام الاتفاقيات الوطنية بنص تنظيمي. ويتعين أن تصادق الإدارة على هذه الاتفاقيات قبل الشروع في تطبيقها. وفي حالة عدم الاتفاق على مضمون الاتفاقيات الوطنية، فإن الإدارة تقرر الاستمرار في العمل تلقائيا بالاتفاقية السابقة المبرمة بموجب هذا القانون إن وجدت، أو تقرر، عند الاقتضاء، نظاما للتعريف بعد استشارة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 22

تعتبر باطلة وغير ذات أثر كل اتفاقية تتعلق بنفس الموضوع تبرم خارج نطاق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 23

إذا تمت المصادقة على اتفاقية وطنية، يعتبر منضمًا إليها تلقائيا كل مقدم للخدمات الطبية ينتمي إلى المهنة.

وإذا رغب أحد مقدمي الخدمات الطبية في عدم الانضمام إلى الاتفاقية الوطنية وجب عليه أن يصرح بذلك لدى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والهيئات المكلفة بالتدبير والهيئة المهنية التي ينتمي إليها في حالة وجودها.

ويجب على كل مقدم للخدمات الطبية التقيد بجميع بنود الاتفاقية الوطنية المنضم إليها تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 24 بعده.

المادة 24

يمكن أن تقرر الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، بناء على طلب هيئة مكلفة بالتدبير، وضع مقدم الخدمات الطبية خارج الاتفاقية بسبب عدم احترامه لأحكامها أو خرق هذه الأحكام، بعد تمكينه من تقديم ملاحظاته وذلك علاوة على العقوبات الصادرة عن الهيئة. ويقرر الوضع خارج الاتفاقية لمدة محددة.

تحدد شروط وكيفيات الوضع خارج الاتفاقيات والانضمام إليها مجددا بنص تنظيمي.

المادة 25

يتم إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة بموجب هذا القانون أو تحملها على أساس التعريف المرجعية الوطنية المحددة في الاتفاقية سواء كان مقدم الخدمات الطبية منضمًا إلى الاتفاقية أو غير

منضم إليها، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 11 و 12 من هذا القانون.

الباب الثالث: المراقبة الطبية

المادة 26

يتعين على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تنظيم مراقبة طبية تهدف بصفة خاصة إلى فحص مدى مطابقة الوصفات وتقديم العلاجات المطلوبة طبياً وفحص صحة الخدمات على المستوى التقني والطبي، وعند الاقتضاء، معاينة التجاوزات وحالات الغش المتعلقة بالوصفات والعلاجات والفوترة. ولهذه الغاية، تؤهل الهيئات المكلفة بالتدبير لتعيين أطباء وصيادلة للقيام بالمراقبة المشار إليها في الفقرة السابقة.

لا يجوز للأطباء المكلفين بالمراقبة الطبية الجمع بين مهام العلاج ومهمة المراقبة بالنسبة للملف الذي يكون موضوع مراقبة.

المادة 27

يجوز للطبيب المكلف بالمراقبة الطبية، قصد تمكينه من ممارسة المهام الموكولة إليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه، أن يطلب استدعاء الشخص المعني أو زيارته بمقر سكنه أو بمكان استشفائه.

يمكن للأطباء المعالجين الحضور أثناء إجراء فحوصات المراقبة الطبية، وذلك بناء على طلب المستفيد أو الطبيب المكلف بالمراقبة.

المادة 28

يتعين على الأطباء ومديري المصحات والمؤسسات الصحية كيفما كان نظامها الأساسي أن يسمحوا للطبيب المكلف بالمراقبة الطبية بولوج أماكن الاستشفاء بكل حرية، وأن يضعوا رهن إشارته جميع الوثائق اللازمة للقيام بمهام المراقبة المنوطة به.

المادة 29

لا يمكن لأي مستفيد من الخدمات المقررة بموجب هذا القانون أن يتملص من المراقبة الطبية، وفي حالة الرفض يوقف إرجاع المصاريف المدفوعة برسم الخدمات الطبية موضوع المراقبة بالنسبة للفترة التي استحال إجراء المراقبة خلالها. يجب أن تتم المراقبة الطبية خلال الأجل القانوني المحددة لإرجاع المصاريف مع مراعاة أحكام المادة 30 بعده.

المادة 30

في حالة إجراء مراقبة طبية، فإن القرار المتخذ من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير بناء على هذه المراقبة، يتم إبلاغه إلى علم المعني بالأمر. وللمستفيد الذي يخضع للمراقبة حق الطعن في هذا القرار لدى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي

التي تعين طبيبا خبيراً من أجل القيام بفحص جديد.

تلتزم استنتاجات الطبيب الخبير الطرفين معا.

المادة 31

تحدد الكيفيات والأجال والشروط التي تمارس ضمنها المراقبة الطبية بمرسوم.
القسم الرابع: أحكام مشتركة تتعلق بتدبير خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومراقبتها

الباب الأول: شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه

المادة 32

يتوقف تخويل الحق في الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك، وتوهل الهيئة المكلفة بالتدبير لوقف تقديم الخدمات إذا لم يتم القيام بهذا الأداء بصورة فعلية.

غير أنه يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير، إذا كان المؤمن المعني أو أحد من ذوي حقوقه مصاباً بمرض طويل الأمد أو مرض يترتب عنه عجز أو مرض يستلزم علاجاً خاصاً ومكلفاً، الاستمرار في تقديم الخدمات لهؤلاء الأشخاص، مع إلزام المشغل المعني بالأمر بتسوية وضعيته إزاء مصالح التحصيل التابع لها.

وتحدد شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه بموجب أحكام قانونية وتنظيمية خاصة بكل نظام من الأنظمة. وتحدد هذه الأنظمة كذلك فترة التدريب السابقة لتخويل الحق في الاستفادة من الخدمات، وعند الاقتضاء، شروط الإعفاء من قضاء هذه الفترة. ويعفى بقوة القانون من فترة التدريب المذكور الأشخاص المؤمنون الذين أصبحوا بحكم تغيير عملهم منتقلين لهيئة أو لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض غير الهيئة أو النظام الذي كانوا ينتسبون إليه.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تفوق فترة التدريب ستة أشهر.

المادة 33

يتعين على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فحص مدى استيفاء الأشخاص الخاضعين لأنظمتها لشروط القبول ومراقبتها، والتأكد باستمرار من أحقيتهم في الاستفادة من الخدمات أو عدمها.

المادة 34

إن الأشخاص الذين لم يعودوا يستوفون شروط الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض سواء بصفقتهم مؤمنين أو بصفقتهم ذوي حقوق، يستفيدون ابتداء من التاريخ الذي لم تعد فيه هذه الشروط متوافرة، من الاحتفاظ بحقوقهم في الخدمات خلال مدة أقصاها ستة أشهر.
غير أنه إذا استوفى المعني بالأمر بصفته مؤمن أو من ذوي الحقوق خلال هذه المدة شروط

الاستفادة من نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو من نظام المساعدة الطبية، فإن حقه في الاستفادة من الخدمات يسقط بالنسبة للنظام الذي كان منتميا له من قبل.

المادة 35

مع مراعاة أحكام البند "ج" من المادة 72 من هذا القانون، فإن ذوي حقوق المؤمن المتوفى الذين لا يستفيدون من أي نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بأي صفة أخرى يستمرون في الاستفادة خلال مدة سنتين من خدمات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي كان الهالك منتميا إليه عند وفاته.

المادة 36

في حالة انحلال ميثاق الزوجية، فإن زوجة المؤمن التي لا تستفيد بأية صفة أخرى من نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تستمر في الاستفادة، خلال سنة واحدة، من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي كانت منتمية إليه في تاريخ انحلال ميثاق الزوجية بصفتها من ذوي الحقوق.

المادة 37

إذا انتهت فترات الاحتفاظ بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، فإن الأشخاص الذين لا يستفيدون من نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بأية صفة أخرى، يقبلون للاستفادة من نظام المساعدة الطبية إذا كانوا يتوفرون على الشروط المطلوبة.

الباب الثاني: قواعد الانخراط والتسجيل والتدبير

المادة 38

تحدد قواعد تدبير كل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا الهيئة المكلفة بهذا التدبير بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة به.

المادة 39

تحدد كفايات انخراط وتسجيل الخاضعين لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بكل نظام.

المادة 40

يسري أثر الانخراط، وتبعاً له التسجيل لدى هيئة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي الشهر الذي يستوفي خلاله المؤمنون شروط الانخراط والتسجيل.

المادة 41

يمنع على الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض رفض انخراط مؤسسة أو تسجيل شخص خاضع لنظام من الأنظمة التي تدبرها.

المادة 42

يمنع على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ممارسة انتقاء المخاطر

والأشخاص وإقصاء المؤمنين والمستفيدين لأي سبب من الأسباب.

المادة 43

يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير أن توافي سنويا الإدارات المعنية والوكالة الوطنية للتأمين الصحي بالوثائق الإحصائية والمعلومات المتعلقة بالاستهلاك الطبي للمؤمنين، وبتدبيرها ومحاسبتها وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

ويتعين عليها أن تقدم سنويا إلى هذه الوكالة توقعاتها المالية وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

الباب الثالث: حالات التنافي

المادة 44

يمنع على كل هيئة مكلفة بتدبير نظام أو مجموعة من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الجمع بين تدبير نظام من هذه الأنظمة وتدبير مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أوهما معا.

ويتعين على الهيئات التي تتوفر على مؤسسة من المؤسسات المذكورة عند تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ التقيد بأحكام الفقرة الأولى أعلاه، خلال أجل ينتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2012، إما من خلال تفويض تدبير هذه المؤسسة إلى هيئة أخرى أو من خلال اختيار طريقة أخرى تراها مناسبة الأجهزة المقررة التابعة للهيئات المكلفة بالتدبير المعنية، شريطة التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تقديم هذه الخدمات. ويجوز للهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الإسهام في النشاط الصحي للدولة تمشيا مع السياسة الوطنية في مجال الصحة وذلك وفقا للشروط المحددة بتشريع خاص.

القسم الخامس: أحكام خاصة بالموارد والتنظيم المالي

الباب الأول: الموارد والتنظيم المالي

المادة 45

تشمل موارد التأمين الإجباري الأساسي عن المرض:

- الاشتراكات والزيادات والغرامات وجزاءات التأخير المستحقة تطبيقا للأحكام الخاصة بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- العائدات المالية؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع الموارد الأخرى التي ترصد لفائدة أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

المادة 46

يحدد وعاء اشتراكات المؤمنين من لدن كل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض حسب نظام الأجور بالنسبة للمأجور، وطبيعة الدخل بالنسبة لغير المأجور. وتحدد اشتراكات أصحاب المعاشات على أساس المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات، سواء منها معاش التقاعد أو الشيخوخة أو الزمانة أو معاش ذوي الحقوق الممنوحة من قبل أنظمة التقاعد التي ينتمي إليها المؤمنون ويستثنى من ذلك معاش التقاعد التكميلي عند وجوده. تقدر اشتراكات المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمرسوم. وتقدر اشتراكات الطلبة في شكل مبلغ جزافي يحدد بنص تنظيمي.

المادة 47

يتم احتساب نسبة الاشتراك بكيفية تضمن التوازن المالي لكل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أخذاً في الاعتبار تكاليف الخدمات المقدمة وتكاليف التدبير الإداري ومبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وكذا تكوين الاحتياطي الأمني المنصوص عليه في المادة 50 أدناه.

المادة 48

تحدد نسبة الاشتراك بالنسبة لكل نظام ولكل فئة من المؤمنين بمرسوم، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي. وفي حالة عدم وجود توازن مالي، يتم تعديل نسبة الاشتراك طبقاً لنفس الشروط بعد استشارة الفرقاء الاجتماعيين.

المادة 49

يمنع على الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، استعمال موارد التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 50

يتعين على الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تكوين احتياطي أمني واحتياطات تقنية لتغطية المصاريف الباقية الواجب دفعها برسم الخدمات المضمونة بموجب هذا القانون.

وتحدد كفاءات تكوين هذه الاحتياطات وتديرها وتمثلها بمنشور تصدره هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يتخذ بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثه بالمادة 27 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويتعين أن تودع مقابل أجر، لدى الهيئات التي تعينها الهيئة المذكورة لهذا الغرض، الأموال الممثلة لهذه الاحتياطات المالية والفوائض المحتملة عن عائدات وتكاليف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، عند الاقتضاء.

المادة 51

يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير التقيد بمخطط محاسبي خاص يكون مطابقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي حالة قيام هذه الهيئات بتدبير أنظمة أو خدمات أخرى، غير الخدمات الطبية، فإن العمليات المتعلقة بكل نظام أو خدمة يتعين أن تكون موضوع محاسبة مستقلة.

الباب الثاني: المراقبة المالية والمحاسبية والتقنية

المادة 52

تخضع حسابات وعمليات الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض سنويا لافتحاح محاسبي ومالي خارجي، يقرره مجلس إدارة الهيئة المعنية.

وينجز هذا الافتحاح لزاما تحت مسؤولية خبير أو عدة خبراء محاسبين مسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين، وذلك للتأكد من أن البيانات المالية تعكس صورة حقيقية عن ممتلكات الهيئة المعنية ووضعيتها المالية والنتائج المتعلقة بها.

ويتعين أن يحرر في شأن كل مهمة للافتحاح تقرير يبلغ إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 53

تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير للمراقبة المالية للدولة، المقررة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، باستثناء ما يخص الأعمال المتعلقة بإرجاع مصاريف الخدمات المضمونة أو تحملها.

وتخضع هذه الأعمال لمراقبة لاحقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 54

تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير لمراقبة تقنية من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يكون الغرض منها ضمان تقيد هذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتباشر هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.

ولهذا الغرض، يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير تقديم جميع البيانات والمحاضر والجدول والوثائق التي من شأنها أن تمكن من مراقبة وضعيتها المالية، ومن أداء الاشتراكات وتحصيلها، وتسوية الملفات، وتكوين الاحتياطات وتمثيلها، وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع مقدمي الخدمات الطبية.

يحدد شكل ومضمون البيانات والمحاضر والجدول والوثائق وكذا آجال تقديمها بمنشور تصدره هيئة المراقبة السالفة الذكر، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثه بالمادة 27 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 55

تباشر المراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه في عين المكان، من قبل مستخدمين بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ينتدبون لهذه الغاية من لدن هذه الهيئة.

المادة 56

إذا تضمن تقرير المراقبة التي تم إجراؤها بناء على الوثائق أو في عين المكان جملة من الملاحظات، وجب إرساله إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنوية، حيث تمنح أجل (30) يوما لتقديم إيضاحاتها كتابة، وعند الاقتضاء، بيان الإجراءات التي تعتزم اتخاذها لتصحيح الوضعية.

القسم السادس: الوكالة الوطنية للتأمين الصحي

المادة 57

تحدث تحت اسم "الوكالة الوطنية للتأمين الصحي" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 58

تخضع الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إلى الوكالة، وبوجه عام السهر على حسن سير نظام التغطية الصحية الأساسية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 59

تناط بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي مهمة التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والسهر على إعداد الوسائل الكفيلة بضبط منظومته في إطار التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة به.

ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي:

- التأكد بتشاور مع الإدارة من ملائمة تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض مع الأهداف التي تحددها الدولة في مجال الصحة؛
- الإشراف في إطار الشروط المحددة بنص تنظيمي، على المفاوضات المتعلقة بإعداد الاتفاقيات الوطنية بين الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من جهة، ومقدمي العلاجات وموردي الأدوات والخدمات الطبية، من جهة أخرى؛
- اقتراح الإجراءات الضرورية لضبط منظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على الإدارة، وبصفة خاصة الآليات الملائمة للتحكم في تكاليف التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والسهر على احترامها؛
- إبداء رأيها بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض التي تحال عليها من قبل الإدارة، وكذا إبداء الرأي بشأن جميع القضايا الأخرى

المتعلقة بنفس الموضوع.

- السهر على تحقيق التوازن المالي الإجمالي بين الموارد والنفقات بالنسبة لكل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- تقديم الدعم التقني للهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إقامة آلية دائمة لتقييم الخدمات الطبية المقدمة للمستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة من قبل الإدارة؛

• الاضطلاع بمهمة التحكيم في النزاعات التي تقوم بين مختلف المتدخلين في ميدان التأمين الصحي؛

- توحيد وسائل تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والوثائق المتعلقة به؛
- مسك المعلومات الإحصائية الخاصة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتي يتم تجميعها بناء على التقارير السنوية التي تبعث بها كل هيئة من الهيئات المكلفة بالتدبير؛
- إعداد تقرير سنوي شامل عن الموارد والنفقات، والمعطيات المتعلقة بالاستهلاك الطبي الخاص بمختلف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والعمل على نشرها.
- التأكد من أن كل شخص مسجل في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تم قبوله للاستفادة من نظام المساعدة الطبية، وعند الاقتضاء، ذوي حقوقه، لا يستفيدون إلا من النظام الذي ينتمون إليه.

من أجل تمكين الوكالة الوطنية للتأمين الصحي من القيام بالمهمة المسندة إليها بموجب البند الأخير من الفقرة الثانية من هذه المادة، يتعين على جميع الهيئات والمؤسسات والجهات التي تقدم خدمات في مجال التغطية الصحية لفائدة منخرطيها أو المؤمنين لديها وذوي حقوقهم، تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء التي تطلبها الوكالة المذكورة وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 60

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب المادة 59 أعلاه، تكلف الوكالة أيضا بتدبير الموارد المرصدة لنظام المساعدة الطبية في إطار الشروط المحددة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا الإطار تخضع الوكالة للمراقبة المالية والمحاسبية والتقنية المنصوص عليها في المواد من 52 إلى 56 من هذا القانون.

المادة 61

يدير الوكالة مجلس يرأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض. ويضم المجلس علاوة على ذلك:

- ممثلين عن الإدارة؛
- ممثلين عن المشغلين؛

• ممثلين عن المؤمنين بالقطاعين العام والخاص معينين من طرف المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية؛

• ممثلين عن الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.
ويشارك أيضا في مجلس إدارة الوكالة، بصفة استشارية، ممثلون عن مقدمي الخدمات الطبية، وشخصيات تعين رعا لخبرتها في مجال التأمين الصحي.
تحدد طريقة تعيين أعضاء المجلس من غير ممثلي الإدارة وعدد مقاعد هم ومدة انتدابهم بنص تنظيمي.

ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي طبق نفس الشروط المتبعة في تعيين هذا الأخير.
وفي حالة وفاة عضو ينتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في (ب) و (ج) و (د) أعلاه، أو استقالته أو تجريده من حقوقه، يعين عضو جديد طبق نفس الكيفية المتبعة في تعيين سلفه، ويزاول مهامه إلى غاية انتهاء مدة انتدابه.

ويجرد من صفة الانتداب بموجب مرسوم، الأعضاء المنتمون إلى هذه الفئات، إذا تمت إدانتهم بسبب جنائية أو جنحة ارتكبوها، باستثناء الجرح غير المتعمدة، والمعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأقل دون وقف التنفيذ.

ويعفى من الانتداب طبقا لنفس الكيفيات، الأعضاء المنتمون إلى هذه الفئات، الذين يعرقل تخلفهم الكلي أو تغيباتهم المتكررة عن اجتماعات مجلس الإدارة، السير العادي لهذا المجلس.
وعندما يدعى مجلس إدارة الوكالة للنظر في أمر تدبير الموارد المخصصة لنظام المساعدة الطبية، فإن تكوينه يقتصر فقط على ممثلي الإدارة ومديري المؤسسات العمومية للعلاج والاستشفاء الذين يتم تعيينهم بنص تنظيمي.

المادة 62

يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يبت بمداولاته في القضايا العامة التي تدرج ضمن مهام الوكالة.

ويكلف على الخصوص بما يلي:

- حصر برنامج نشاط الوكالة؛
- حصر ميزانية الوكالة والمصادقة على الحسابات؛
- الترخيص باقتناء وتقويت الممتلكات المنقولة والعقارية؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، وعرضه للمصادقة عليه وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 63

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بدعوة من ثلثي الأعضاء الدائمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومرتين على الأقل في السنة.

المادة 64

يشترط لصحة مداوالات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه. غير أنه في حالة عدم توافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يوجه الرئيس الدعوة لأعضاء المجلس من جديد خلال أجل (15) يوما الموالية من أجل اجتماع ثان. وينعقد هذا الاجتماع بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 65

يجوز لمجلس الإدارة أن يسند إلى لجان متخصصة بعض المهام المحددة، المندرجة ضمن اختصاصاته.

ويحدد تكوين هذه اللجان وطريقة تسييرها من قبل المجلس المذكور.

المادة 66

يسير الوكالة مدير يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 67

يتمتع المدير بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. وينفذ قرارات مجلس الإدارة. ويمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يقيم كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح الوكالة، غير أنه يلزم بإطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك. يتولى تسيير جميع مصالح الوكالة، ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. يؤهل للالتزام بالنفقات بتصرف أو عقد أو صفقة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة للمؤسسات العمومية. يعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومداخيلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة لها. ويجوز أن يسند إليه تفويض من مجلس الإدارة لتسوية قضايا معينة. ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته بعضا من سلطاته إلى الأطر العاملة تحت إمرته. ويقدم إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة تقريراً حول حصيلة أنشطة الوكالة وكذا مشروع برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الموالية. ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المتخصصة بصفة استشارية.

المادة 68

تتكون موارد الوكالة من:

- اقتطاع موحد من الاشتراكات والمساهمات المستحقة للهيئات المكلفة بالتدبير لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تحدد نسبته بنص تنظيمي؛
- نسبة من موارد نظام المساعدة الطبية ترصد لتدبير هذا النظام؛
- الإعانات المالية؛
- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة أو الهيئات العامة أو الخاصة؛
- الاقتراضات المأذون في إصدارها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها خصوصاً التي يمكن أن تخصص لها فيما بعد بنصوص تشريعية وتنظيمية.

المادة 69

تتكون نفقات الوكالة من:

- نفقات التسيير والتجهيز؛
- المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالتغطية الصحية.

المادة 70

يتألف مستخدمو الوكالة من:

- أعوان يتم توظيفهم من قبل الوكالة طبقاً للنظام الأساسي للمستخدمين؛
 - موظفين ملحقين من الإدارات العامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- الكتاب الثاني: نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص

المادة 71

تحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص بموجب هذا الكتاب.

القسم الأول: نطاق التطبيق

المادة 72

يخضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 أعلاه:

أ) الموظفون وأعوان الدولة المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون والقضاة ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة وهيئة متصرفي وزارة الداخلية وموظفو الجماعات المحلية ومستخدمو المؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. وتحدد فئات الأعوان المياومين بمرسوم باستشارة مع الفرقاء الاجتماعيين؛

ب) الأشخاص الخاضعون لنظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

ج) الأشخاص المستفيدون من معاشات التقاعد أو الشيخوخة أو الزمانة أو معاشات ذوي الحقوق المخولة بموجب الأنظمة التالية:

- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، فيما يخص موظفي الدولة والجماعات المحلية؛
- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، والممددة أحكامه بالظهير الشريف رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) إلى رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المشار إليه أعلاه، بالنسبة للأشخاص المستفيدين من المعاشات التي يمنحها هذا النظام.

د) الأشخاص المستفيدون من المعاشات بموجب أنظمة خاصة للاحتياط الاجتماعي غير أولئك المشار إليهم أعلاه.

وتظل التغطية الصحية التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون منهم وأصحاب المعاشات وذوو حقوقهم خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان والمتعلقة بهم.

القسم الثاني: الهيئات المكلفة بالتدبير

المادة 73

يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 أعلاه إلى الهيئتين التاليتين:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع الخاص؛
- الصندوق المغربي للتأمين الصحي، بالنسبة للأشخاص الذين يتولى تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدتهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 74

تحدد بنص تنظيمي قواعد التنسيق بين مختلف الهيئات المعهود إليها بتدبير التأمين الإجباري

الأساسي عن المرض في حالة تنقل المأجورين بين القطاعين العام والخاص.
الباب الأول: هيئة تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع الخاص

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي -

المادة 75

يتم تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تدبير الخدمات الأخرى التي يقوم بها الصندوق المذكور. ولهذه الغاية، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير هذا النظام في ميزانية مستقلة تشمل:

أ) في باب الموارد:

- اشتراكات المأجورين؛
- مساهمات أرباب العمل؛
- اشتراكات أصحاب المعاشات؛
- حصيلة التوظيفات المالية؛
- حصيلة الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير؛
- الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لها بنص تشريعي أو تنظيمي؛

ب) في باب النفقات:

- المبالغ المدفوعة والمرجعة فيما يتعلق بالخدمات المضمونة بأحكام هذا القانون؛
- المساهمات في مصاريف تسيير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، كما هو منصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون؛

• نفقات التسيير؛

• نفقات الاستثمار؛

• المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

المادة 76

زيادة على المهام المسندة إليه فيما يخص خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في إطار اجتماعات خاصة، بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يباشره الصندوق المذكور، ويقوم بالبحث في القضايا المرتبطة بذلك.

المادة 77

يجب أن تتعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بكيفية مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير خدمات الضمان الاجتماعي. ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى ممثلي الأجراء من بين المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية وأرباب العمل، ممثلي الإدارة، من بينهم ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، معينين بنص تنظيمي مع مراعاة التمثيلية الثلاثية المتساوية. ويجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة للقيام على وجه الخصوص بما يلي:

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
 - دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.
- وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي .

المادة 78

تستعين لجنة التسيير والدراسات المنصوص عليها في الفصل 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه، بممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة عندما تدعى إلى النظر في مسائل تتعلق بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 79

إن أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه ولا سيما المتعلقة منها بالانخراط والتسجيل والتحصيل والزيادات والغرامات والمراقبة والتفتيش تطبق على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يخضع له مأجورو القطاع الخاص مع مراعاة أحكام القسم الرابع من الكتاب الأول والقسم الثالث من هذا الكتاب.

المادة 80

تحدد إجراءات التنسيق بين خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وخدمات التعويض اليومي عن المرض والولادة وكذا التعويض عن الزمانة بنص تنظيمي.

الباب الثاني: هيئة تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام

- الصندوق المغربي للتأمين الصحي -

المادة 83

يكلف الصندوق المغربي للتأمين الصحي، تحت مسؤوليته، الجمعيات التعاضدية المتألف منها، وكذا، بمبادرة منها، وبعد استشارة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، الجمعيات التعاضدية الأخرى المشار إليها في المادة 73 أعلاه، بإنجاز بعض أو جل المهام الموكولة له بموجب هذا القانون وفق الشروط المحددة في اتفاقية يصادق عليها مجلس إدارة الصندوق مع مراعاة أحكام المادة 44 أعلاه. وتتضمن هذه الاتفاقية بوجه خاص بيان طبيعة الخدمات وأجال إرجاع المصاريف والتنظيم الإداري والمالي والتوزيع الجغرافي ومصاريف التسيير والمعلومات والإحصاءات المتعلقة

بأنشطة الجمعية التعاضدية المعنية.

لا تدخل الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق المغربي للتأمين الصحي والجمعيات التعاضدية الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة، حيز التطبيق إلا بعد مصادقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالتشغيل عليها.

القسم الثالث: الإجراءات الخاصة بانخراط وتسجيل المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص

المادة 94

يلزم مشغلو المأجورين وأصحاب المعاشات المشار إليهم في المادة 72 أعلاه:

- بانخراط مؤسساتهم أو مقاولاتهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق المغربي للتأمين الصحي حسب الحالة؛
- بتسجيل جميع مأجوريهم في الهيئة المعنية.

المادة 95

يراد بالمشغل في هذا القانون:

- (أ) فيما يخص الموظفين والأعوان بالقطاع العام: الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنية الخاضعة للقانون العام المعنية؛
- (ب) فيما يخص مأجوري القطاع الخاص: المؤسسة المشغلة؛
- (ج) فيما يخص أصحاب المعاشات: الهيئة أو الهيئات المكلفة بتدبير نظام أو أنظمة المعاشات التي ينتمي إليها المعنيون بالأمر.

المادة 96

يجب على المشغلين المنخرطين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق المغربي للتأمين الصحي القيام، حسب الحالة، كل فيما يخصه، بما يلي:

(أ) أن يبلغوا دوريا إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية:

- قائمة بأسماء مأجوريهم مشفوعة بالوعاء المتخذ أساسا لحساب الاشتراكات ومبلغ الاشتراكات المستحقة؛

- قائمة بأسماء أصحاب المعاشات مشفوعة بالوعاء المتخذ أساسا لحساب الاشتراكات ومبلغ الاشتراكات المستحقة؛

(ب) أن يدفعوا للهيئات المعنية مبالغ الاشتراكات المستحقة.

المادة 97

يسري أثر الانخراط والتسجيل تبعا له في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق المغربي للتأمين الصحي، حسب الحالة، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يتوفر فيه المؤمن

على شروط الاستفادة ودفع مبلغ الاشتراك.

المادة 98

يتعين على المشغل أن يثبت في كل وقت أنه منخرط في الهيئة المكلفة بالتدبير وأنه يدفع اشتراكات المأجورين ومساهمات رب العمل، عند الاقتضاء.

المادة 99

إذا لم يقم المشغل بالانخراط أو بتسجيل مأجوريه أو بتسجيل أصحاب المعاشات التابعين له، حسب الحالة، جاز لهؤلاء اللجوء إلى الإدارة التي تأمر المشغل بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثة أشهر تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 130 من هذا القانون. وفي هذه الحالة، يبقى المشغل الذي لم يقم بالانخراط أو التسجيل مدينا وحده بجميع الاشتراكات والمساهمات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المعنية مضافة إليها نسبة 1 % عن كل شهر تأخير.

المادة 100

إذا أغفل المشغل القيام بتسجيل واحد أو أكثر من مأجوريه أو أصحاب المعاشات التابعين له، حسب الحالة، يحق لهؤلاء طلب تسجيلهم مباشرة لدى الهيئة المنخرط فيها مشغلهم. ويتعين على الهيئة المذكورة أن توجه داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ طلب المأجور أو المأجورين، إشعارا إلى المشغل الذي لم يقم بتسجيلهم للتقيد، داخل أجل ثلاثين يوما، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو عند الاقتضاء، تقديم الإيضاحات أو الطعن في صحة الأفعال المنسوبة إليه.

وعند انصرام هذا الأجل الأخير، يقوم الصندوق المغربي للتأمين الصحي أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حسب الحالة، بتسجيل المأجورين المذكورين تلقائيا. ويظل المشغل مدينا وحده بجميع الاشتراكات والمساهمات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المكلفة بالتدبير المعنية مضافة إليها نسبة 1 % عن كل شهر تأخير. ويتعرض كل مشغل يخالف أحكام هذه المادة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 131 أدناه.

المادة 101

يتعين على المؤمنين دفع مبلغ الاشتراكات دون الحق في الاستفادة من التحمل بنفقات العلاج واسترجاع المصاريف طوال مدة تدريب تحتسب على الشكل التالي:

- بالنسبة لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل المعني بالأمر بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق المغربي للتأمين الصحي؛
- بالنسبة لشغيلة القطاع الخاص مجموع 54 يوما متواصلة أو متقطعة من أيام العمل المصرح بها والمؤدى عنها الاشتراكات الواجبة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسجيل المعني

بالأمر بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المسير من طرف الصندوق للضمان الاجتماعي.

غير أن الأشخاص المؤمنين عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يعفون من قضاء مدة التدريب المذكورة، كما يعفى الأشخاص المؤمنون المنتمون لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذين يغيرون النظام الذي كانوا ينتسبون إليه.

المادة 102

كل انقطاع عن العمل دون أجره لمدة متصلة تفوق ستة أشهر لأسباب غير المرض أو الحمل أو وقوع حادثة أو صدور قرار إداري مؤقت أو إحالة على القضاء يؤدي إلى وقف الحق في الخدمات وبالتالي وقف تقديمها.

المادة 103

تحدد الشروط التي يبقى ضمنها المؤمن متمتعاً بالحقوق في الخدمات في حالة الانقطاع عن العمل دون أجره لأسباب نظامية أو تعاقدية بنص تنظيمي.

المادة 104

إن استمرار المؤمن وذوي حقوقه في التمتع بالحق في الاستفادة من الخدمات يخضع لشروط تتعلق بمستوى أدنى لمساهمة المشغلين واشتراكات المأجورين أو بمدة أدنى لعمل المأجور تحسب وفق إجراءات تحدد بمرسوم بناء على فترة مرجعية.

المادة 105

كل تغيير لمحل الإقامة أو تغيير للمشغل وكل تعديل يدخل على وضعية المؤمن أو أفراد عائلاتهم، يجب التصريح به لدى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية داخل الثلاثين يوماً التالية للتغيير أو التعديل المذكور.

القسم الرابع: طرائق التمويل

المادة 106

يقدر مبلغ الاشتراك المستحق للهيئات المكلفة بالتدبير:

1. فيما يخص المأجورين بالقطاع العام تبعاً للفئة التي ينتمون إليها:

• إما باعتبار المرتبات الأساسية، كما هو محددة في المادة 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية،

• وإما باعتبار مجموع المرتبات المحددة في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يحدث بموجبه نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛

• وإما باعتبار المرتبات الأساسية، كما هي محددة في المادة 12 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، فيما

يخص رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة.

2. فيما يخص المأجورين بالقطاع الخاص، باعتبار مجموع الأجور المشار إليها في الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛
3. فيما يخص أصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص، باعتبار المبلغ الإجمالي لمعاشات التقاعد المصروفة، كيفما كانت سن الإحالة على التقاعد.

المادة 107

يحدد واجب الاشتراك بالنسبة للمشغلين والمأجورين بمرسوم باستشارة مع الفرقاء الاجتماعيين. ويتحمل أصحاب المعاشات واجب الاشتراك المستحق عليهم لفائدة الهيئات المكلفة بالتدبير. وتحدد نسبة الاشتراك بالنسبة لأصحاب المعاشات وفق أجره المعاش بمرسوم.

المادة 108

يعتبر المشغل مدينا اتجاه الهيئة المكلفة بالتدبير بمجموع واجب الاشتراك. ويكون مسؤولا عن دفعه إلى هذه الهيئة.

ويترتب عن كل تأخير في الدفع تطبيق زيادة نسبتها 1 % عن كل شهر تأخير، علاوة عن حق الهيئة المكلفة بالتدبير في اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة 132 من هذا القانون.

المادة 109

يقتطع المشغل واجب الاشتراكات من المنبع، ويدفعها حسب الحالة إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي وفق الشروط والإجراءات والآجال المحددة بنص تنظيمي. وفي حالة قبض أجره مخفضة لأي سبب من الأسباب، يباشر حجز واجب الاشتراك على أساس مجموع الأجرة المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 106 أعلاه.

المادة 110

تخضع كل أجرة قبل قبضها لاقتطاع واجب الاشتراك المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه. وإذا كان أحد المأجورين يعمل لدى مشغلين اثنين أو عدة مشغلين، وجب على كل واحد منهم دفع واجب الاشتراك المطابق للأجرة التي يصرفها إلى المأجور المذكور.

المادة 111

- إذا تعذر اقتطاع مجموع أو جزء واجب اشتراكات المأجورين في المنبع، تعين على المأجور:
- إذا كان منتميا إلى القطاع الخاص، أن يدفع إلى المشغل مبلغ الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
 - إذا كان منتميا إلى القطاع العام، أن يدفع مبلغ الاشتراك المستحق مباشرة إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

المادة 112

إذا كان صاحب المعاش تابعا لاثنتين أو أكثر من أنظمة المعاشات، وجب على الهيئة المكلفة بتدبير كل نظام من أنظمة المعاشات أن تدفع حسب الحالة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق المغربي للتأمين الصحي مبلغ الاشتراك المطابق للمعاش الذي تصرفه للمعني بالأمر.

المادة 113

يتحمل المشغلون وحدهم مساهمة أرباب العمل المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه. وتعتبر كل اتفاقية مخالفة لذلك باطلة وغير ذات أثر.

القسم الخامس: أحكام انتقالية

المادة 114

إن الهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا القانون لمأجوريها تغطية صحية اختيارية، إما بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، وإما في إطار صناديق داخلية، يجوز لها بصفة انتقالية وطوال مدة خمس سنوات قابلة للتجديد ابتداء من إصدار المراسيم التنظيمية المتعلقة بهذا القانون أن تستمر في القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق المغربي للتأمين الصحي، حسب الحالة، وذلك وفق إجراءات تحدد بنص تنظيمي.

وفي هذه الحالة، يجب أن تشمل التغطية جميع المأجورين بمن فيهم المأجورين الجدد المعينون خلال الفترة الانتقالية، وعند الاقتضاء، أصحاب المعاشات المتمتعون بهذه التغطية من قبل. وعند انصرام الأجل المذكور، يلزم المشغلون المشار إليهم أعلاه بالانخراط في نظام التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق المغربي للتأمين الصحي، حسب الحالة، وتسجيل مأجوريهم، وعند الاقتضاء، بتسجيل أصحاب المعاشات كذلك، الذين سبق أن تمتعوا بالتغطية المذكورة. وفي جميع الحالات، فإن الحقوق المكتسبة لفائدة المستفيدين من هذه الأنظمة سواء بالنسبة للجهة المتحملة للاشتراكات أو فيما يخص نسبة التغطية لفائدتهم يحتفظ بها.

الكتاب الثالث: نظام المساعدة الطبية

المادة 115

يحدث وفقا لأحكام هذا القانون نظام مساعدة طبية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المواد 116 إلى 119 بعده، قصد تحمل مصاريف الخدمات الطبية المقدمة لهم في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

القسم الأول: المستفيدون

المادة 116

يستفيد من خدمات نظام المساعدة الطبية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي:

- الأشخاص غير الخاضعين لأي نظام للتأمين الإلزامي الأساسي عن المرض، وغير المتوفرين

على موارد كافية لمواجهة النفقات المترتبة عن الخدمات المشار إليها في المادة 121 أدناه؛

- أزواجهم؛

- أولادهم غير المأجورين الموجودون تحت كفالتهم والبالغون 21 سنة من العمر على الأكثر والذين لا يستفيدون من أي تأمين إجباري أساسي عن المرض.
- يمكن تمديد هذا الحد من السن إلى غاية 26 عاما في حالة متابعة الدراسة، شريطة إثبات ذلك؛
- أولادهم المعاقون كيفما كانت سنهم، والذين يستحيل عليهم بصورة كلية ودائمة القيام بعمل مأجور، على إثر إصابتهم بعجز جسدي أو ذهني.

المادة 117

يقبل للاستفادة من الخدمات المضمونة برسم المساعدة الطبية الأطفال الذين يعيشون تحت سقف واحد مع الأشخاص المستفيدين المشار إليهم أعلاه، والذين يوجدون تحت كفالتهم الفعلية التامة والدائمة شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك.

المادة 118

- يقبل بحكم القانون للاستفادة من المساعدة الطبية التامة:
- نزلاء المؤسسات الخيرية ودور الأيتام والملاجئ أو مؤسسات إعادة التربية وأي مؤسسة عمومية أو خاصة لا تسعى إلى الحصول على ربح، وتعمل على إيواء أطفال مهملين، أو أشخاص بالغين لا أسرة لهم؛
 - نزلاء المؤسسات السجنية؛
 - الأشخاص الذين لا يتوفرون على سكن قار.

المادة 119

يستفيد من نظام المساعدة الطبية كذلك الأشخاص المستفيدون من مجانية العلاج، عملا بتشريع خاص من أجل تحمل تكاليف مرض أو عدة أمراض.

المادة 120

تمنح الإدارة صفة مستفيد من نظام المساعدة الطبية بناء على طلب من المعني بالأمر، وفق شروط وإجراءات تحدد بنص تنظيمي.

ويخول منح هذه الصفة الحق في الحصول على التحمل الكلي أو الجزئي للمصاريف المترتبة عن الخدمات المنصوص عليها في المادة 121 بعده.

وتحدد المساهمة السنوية للجزئية للمستفيدين وإجراءات تطبيقها بموجب مرسوم.

القسم الثاني: الخدمات المضمونة وإجراءات تحملها

المادة 121

- يغطي نظام المساعدة الطبية الخدمات اللازمة طبيا التالية:
- العلاجات الوقائية؛

- أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية؛
- العلاجات المتعلقة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها؛
- العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية؛
- التحاليل البيولوجية الطبية؛
- الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة؛
- الفحوص الوظيفية؛
- الأدوية والمواد الصيدلانية المقدمة في العلاج؛
- أكياس الدم البشري ومشتقاته؛
- الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية؛
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية؛
- النظارات الطبية؛
- علاجات الفم والأسنان؛
- تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال؛
- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي؛
- الأعمال شبه الطبية؛
- التنقلات الصحية بين المستشفيات.

المادة 122

لا تشمل التغطية المضمونة بموجب نظام المساعدة الطبية عمليات الجراحة التقيمية والتجميلية، باستثناء أعمال جراحة تقويم وتعويض الفك والوجه اللازمة طبياً.

المادة 123

لا يجوز التحمل الكلي أو الجزئي بمصاريف الخدمات المشار إليها في المادة 121 أعلاه، إلا بالنسبة للأمراض والجروح التي تستلزم الاستشفاء أو علاجات أو فحوصاً تباشر داخل المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

المادة 124

لا يجوز التحمل الكلي أو الجزئي بمصاريف الخدمات المشار إليها في المادة 121 أعلاه، إلا إذا كانت هذه الخدمات موصوفة ومقدمة داخل التراب الوطني.

القسم الثالث: تمويل وتدبير نظام المساعدة الطبية

المادة 125

يمول نظام المساعدة الطبية بصفة رئيسية من لدن الدولة والجماعات المحلية، كما يمول عن طريق:

- مساهمة المستفيدين المشار إليها في المادة 120 أعلاه؛

- العائدات المالية؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع الموارد الأخرى المرصدة لهذا النظام، عملا بنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة.

المادة 126

تدرج كل سنة في قانون المالية مساهمة الدولة المرصدة لتمويل نظام المساعدة الطبية. وتعتبر مساهمات الجماعات المحلية المرصدة لتمويل النظام المذكور نفقات إجبارية بالنسبة لهذه الجماعات وفقا للتشريع الجاري به العمل. وتدرج المساهمات المذكورة كل سنة في ميزانيات هذه الجماعات.

المادة 127

يعهد بتدبير الموارد المرصدة لنظام المساعدة الطبية إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المحدثه طبقا للمادة 57 أعلاه، وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتدرج في محاسبة مستقلة العمليات المتعلقة بالتدبير المالي لنظام المساعدة الطبية من لدن الوكالة المذكورة.

الكتاب الرابع: أحكام متفرقة وختامية

القسم الأول: المنازعات والطعون والعقوبات والحلول

الباب الأول: المنازعات والطعون والعقوبات

المادة 128

يتم التحقق من الالتزام بإجبارية التأمين الأساسي عن المرض من قبل أعوان ينتدبون لهذا الغرض بكيفية قانونية من قبل الإدارة، وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمراقبة الخاصة بالصندوق المغربي للتأمين الصحي.

المادة 129

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، أن يقدم الطعن في قرار رفض طلب إرجاع المصاريف عن خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أو طلب استرداد الاشتراكات المقبوضة دون سند قانوني إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية، داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه إلى الطاعن.

المادة 130

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل مشغل لم يقم خلال الأجل القانونية بالانخراط في الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التابع له، مع إلزامه بالعمل على الانخراط وتسجيل مأجوريه داخل أجل لا يزيد على شهر واحد.

المادة 131

يعاقب بغرامة مبلغها 1000 درهم للمأجور الواحد كل مشغل لم يقم خلال الأجل القانونية،

بتسجيل مأجوريه لدى الهيئة المكلفة بالتدبير التابع لها، مع إلزامه بالعمل على تسجيل المأجورين المعنيين داخل أجل لا يزيد على شهر واحد.

ويحتفظ المأجورون المعنيون في جميع الحالات بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص قصد الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخدمات التي وقع حرمانهم من الاستفادة منها.

المادة 132

يعاقب المشغل الذي لم يقيم خلال الآجال المحددة في نص تنظيمي، بدفع واجب الاشتراكات بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، دون الإخلال بحق الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التابع له في تطبيق الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي أنظمتها الأساسية وضوابطها أو عن إقامتها دعوى قضائية لتحصيل واجب الاشتراكات المذكورة.

المادة 133

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم كل مشغل قام عمدا باقتطاع واجب غير مستحق من اشتراكات المأجورين.

المادة 134

تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الهيئات المكلفة بالتدبير التي:

- تخالف أحكام المادة 41 من هذا القانون من خلال رفض انخراط مشغل أو تسجيل مأجور أو صاحب معاش؛

- أو تخالف أحكام المادة 42 من هذا القانون من خلال ممارسة انتقالية للمخاطر والأشخاص وإقصاء المؤمنين والمستفيدين.

وعلاوة على ذلك، تلزم الهيئات المكلفة بالتدبير باتخاذ الإجراءات الكفيلة بانخراط المؤسسة وتسجيل الأشخاص المعنيين في أجل شهرين من تاريخ صدور الحكم القاضي بذلك.

كما تلزم، عند الاقتضاء، بتغطية المخاطر والأشخاص، مؤمنين ومستفيدين طبقاً لأحكام هذا القانون دون أي انتقاء.

المادة 135

يعاقب بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم وبارجاع المبالغ المقبوضة بغير حق برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كل من ثبت عليه غش أو تصريح كاذب للحصول على خدمات غير مستحقة، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد منها المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 136

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم كل مقدم لخدمات طبية ثبت عليه غش أو تصريح كاذب، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الصادرة عن الهيئة المهنية المعنية التي يمكن إصدارها في

حقه أو بوضعه خارج الاتفاقية طبقا للمادة 24 أعلاه الذي يمكن أن تقرره في شأنه الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 137

تعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم كل هيئة مكلفة بتدبير نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ترفض الإدلاء لدى الإدارة أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بالوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

المادة 138

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم عن كل إخفاء أو تزيف للوثائق المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

المادة 139

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم كل مشغل يمتنع عن تبليغ القوائم المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه، أو يدلي عمدا بتصاريح كاذبة لدى الهيئة المكلفة بالتدبير أو لدى الأشخاص المكلفين بالتحقق من الالتزام بإجبارية التأمين عن المرض.

المادة 140

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم الأطباء أو مديرو المصحات أو المؤسسات الصحية الذين يخالفون أحكام المادة 28 أعلاه، من خلال رفض إجراء المراقبة الطبية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد منها المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 141

في حالة العود، تضاعف جميع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 142

كل غش أو تصريح كاذب أو تزيف لأجل الاستفادة من نظام المساعدة الطبية يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بهذه الأفعال، دون الإخلال بحق الإدارة في طلب إرجاع مصاريف الخدمات المقدمة إلى المعني بالأمر برسم المساعدة الطبية.

المادة 143

كل من صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة غرامة من أجل ارتكاب جنحة، ثم ارتكب نفس الجنحة بعد مضي أقل من سنتين على انصرام العقوبة المذكورة، أو تقادمها، يتعرض لعقوبة غرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف الغرامة المحكوم بها عليه من قبل.

الباب الثاني: الحلول

المادة 144

إذا قدمت الخدمات المنصوص عليها في المادتين 7 و121 أعلاه لمستفيد كان ضحية حادثة، أو أصيب بجروح تسبب فيها الغير، فإن الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن

المرض أو نظام المساعدة الطبية تحل بقوة القانون محل المستفيد المذكور في دعواه ضد الغير المسؤول، للمطالبة بإرجاع المبالغ المدفوعة بغير حق إلى الضحية أو إرجاع مصاريف الخدمات المقدمة له بموجب المادتين السالفتين.

المادة 145

يجب على الشخص الضحية أو ذوي حقوقه في حالة إقامة دعوى قضائية على الغير المسؤول لأجل التعويض عن الضرر اللاحق بهم، الإشارة في كل مراحل المسطرة إلى أن الشخص الضحية يستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو نظام المساعدة الطبية. إذا لم تتم الإشارة إلى ذلك، ولم يقد الشخص الضحية أو ذوو حقوقه بإرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق، جاز للنيابة العامة أو الهيئة المكلفة بالتدبير أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي خلال أجل أربع سنوات ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً، طلب إبطال الحكم من حيث الجوهري.

المادة 146

لا يجوز أن يحتج بالتسوية الودية الواقعة بين الغير والشخص الضحية على الهيئة المكلفة بالتدبير أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي إلا إذا طلبت منهما المشاركة فيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول، ولا تصير التسوية نهائية إلا بعد مرور سنتين يوماً على توجيه الرسالة المذكورة. القسم الثاني: أحكام ختامية

المادة 147

تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية النصوص التطبيقية اللازمة لتنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والصندوق المغربي للتأمين الصحي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتدخل أحكام القانون المشار إليه أعلاه المتعلق بنظام المساعدة الطبية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية الخاصة بهذا النظام.

ويجب على المشغلين، وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الانخراط برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في النظام لدى الهيئة المكلفة بالتدبير التابعين لها وتسجيل مأجوريهم وأصحاب المعاشات التابعين لهم، داخل أجل أقصاه 12 شهراً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 114 أعلاه.

المادة 148

في انتظار تنصيب الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وبصفة انتقالية، واستثناء من أحكام المادتين 48 و 107 أعلاه، يحدد مبلغ الاشتراك الواجب دفعه للصندوق المغربي للتأمين الصحي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حسب كل حالة، بمرسوم.

المادة 149

ينسخ القانون رقم 31.99 المتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.209 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص 3449.
الفهرس

القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية 2

الكتاب الأول: أحكام عامة 5

القسم الأول: الهدف و المبادئ العامة 5

القسم الثاني: نطاق التطبيق 6

الباب الأول: المستفيدون 6

الباب الثاني: الخدمات المضمونة 7

القسم الثالث: شروط وكيفية إرجاع المصاريف أو تحملها 9

الباب الأول: شروط إرجاع المصاريف أو تحملها 9

الباب الثاني: كيفية إبرام الاتفاقيات 11

الباب الثالث: المراقبة الطبية 13

القسم الرابع: أحكام مشتركة تتعلق بتدبير خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومراقبتها 15

الباب الأول: شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه 15

الباب الثاني: قواعد الانخراط والتسجيل والتدبير 16

الباب الثالث: حالات التنافي 17

القسم الخامس: أحكام خاصة بالموارد والتنظيم المالي 18

الباب الأول: الموارد والتنظيم المالي 18

الباب الثاني: المراقبة المالية والمحاسبية والتقنية 20

القسم السادس: الوكالة الوطنية للتأمين الصحي 21

الكتاب الثاني: نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص 27

القسم الأول: نطاق التطبيق 27

القسم الثاني: الهيئات المكلفة بالتدبير 28

الباب الأول: هيئة تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع الخاص 29

الباب الثاني: هيئة تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام 31

القسم الثالث: الإجراءات الخاصة بانخراط وتسجيل المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص	32
القسم الرابع: طرائق التمويل	35
القسم الخامس: أحكام انتقالية	37
الكتاب الثالث: نظام المساعدة الطبية	37
القسم الأول: المستفيدون	38
القسم الثاني: الخدمات المضمونة وإجراءات تحملها	39
القسم الثالث: تمويل وتدبير نظام المساعدة الطبية	40
الكتاب الرابع: أحكام متفرقة وختامية	41
القسم الأول: المنازعات والطعون والعقوبات والحلول	41
الباب الأول: المنازعات والطعون والعقوبات	41
الباب الثاني: الحلول	44
القسم الثاني: أحكام ختامية	44
الفهرس	46

.....

.....

إحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

مرسوم بقانون رقم 2.18.781 صادر في 30 من محرم 1440 (10) أكتوبر (2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

رئيس الحكومة

بناء على الفصل 81 من الدستور

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من محرم 1440

(4 أكتوبر 2018)

وبناء على قرار اللجنة المعنية في مجلس النواب

رسم ما يلي:

الباب الأول: الإحداث والتسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم "الصندوق المغربي للتأمين الصحي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا المرسوم بقانون بالصندوق.

يكون مقر الصندوق بالرباط، ويمكن له فتح تمثيلات بجميع أرجاء المملكة.

المادة 2

يخضع الصندوق لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها ضمان تقييد الأجهزة المختصة به لأحكام هذا المرسوم بقانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، والحرص بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع الصندوق كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى الصندوق مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لفائدة موظفي وأعوان إدارات الدولة

1 8538 الجريدة الرسمية عدد 6716 فاتح صفر 1440 (11) أكتوبر (2018)، ص-

انظر القانون رقم 94.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.42 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1440 (27) فبراير (2019) القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بتاريخ 30 محرم 1440 (10) أكتوبر (2018)، الجريدة الرسمية عدد 6758 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1440 (7) مارس (2019)

1274

-2-

والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وأصحاب المعاشات بالقطاع العام والأشخاص المستفيدين من المعاشات بموجب بعض

الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي، ولفائدة ذوي حقوقهم، كما يتولى الصندوق أيضا تدبير النظام المذكور لفائدة الأشخاص المستفيدين في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يدبره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

كما يمكن للصندوق أن يتولى تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الفائدة فئات أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة، وفق القواعد والشروط المحددة بموجب تشريع خاص أو اتفاقية يصادق عليها مجلس إدارة الصندوق.

ويتم تدبير كل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من قبل الصندوق بكيفية مستقلة.

المادة 4

يعهد إلى الصندوق فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه بالمهام التالية:

البت في طلبات انخراط المشغلين، وتسجيل الأشخاص التابعين لهم؛

البت في طلبات انخراط الهيئات المكلفة بتدبير الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي وتسجيل الأشخاص التابعين لها؛

تحصيل مساهمات المشغلين واشتراكات المأجورين وأصحاب المعاشات في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

إرجاع مصاريف الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها مباشرة

إبرام الاتفاقيات الوطنية مع مقدمي الخدمات الطبية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

إعداد الحسابات المتعلقة بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التي يديرها الصندوق؛

القيام بالمراقبة الطبية وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبمزاولة مهنة الطب.

المادة 5

يمكن لمجلس إدارة الصندوق أن يفوض جزءا من المهام الموكولة للصندوق والحسابه بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إلى الجمعيات التعااضدية في القطاع العام وفق الشروط المحددة في اتفاقية يصادق عليها مجلس الإدارة؛

3-

- أو إلى أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو القانون الخاص بموجب عقود وبناء على دفتر تحملات محدد.

يجب أن تتضمن الاتفاقيات المذكورة ودفتر التحملات المشار إليه أعلاه بصفة خاصة العناصر التالية:

بيان طبيعة الخدمات ومسطرة تدبير عملية إرجاع مصاريف الخدمات المضمونة؛

آجال إرجاع المصاريف

التنظيم الإداري والمالي والتوزيع الجغرافي وتكاليف التسيير والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالأنشطة

كيفية إجراء المراقبة الإدارية والتدقيق وشروط الولوج للمعطيات

كيفية إجراء المراقبة الطبية

جودة الخدمات المقدمة للمؤمنين

النظام المعلوماتي وكيفية تدبير أرشيف ملفات المرضى

الجزاءات الإدارية في حالة الإخلال ببنود الاتفاقيات أو شروط دفاتر التحملات.

كما يمكن للصندوق أن يقوم الحساب الجمعيات التعااضدية في القطاع العام بتدبير بعض المهام المسندة إليها وفق الشروط المحددة في اتفاقيات يصادق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.

المادة 6

علاوة على المهام الموكولة للصندوق بموجب هذا المرسوم بقانون، يمارس هذا الأخير المهام المتعلقة بالتغطية الصحية الأساسية الخاصة بالطلبة، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في

القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4) أغسطس (2015) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 7

يدير الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير.

المادة 8

يتألف مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالي بيانهم:

ممثلون عن الإدارة؛

-4-

- ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي

مديرية التشريع والدراسات

- ممثلون عن الجمعيات التعاضدية المنخرطة في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام؛

شخصيتان تتوفران على الخبرة والكفاءة اللازمتين في مجال التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتغطية الصحية.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية أي شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

يحدد عدد ومعايير وكيفيات تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق بموجب نص تنظيمي.

المادة 9

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الصندوق، ولهذه الغاية، يعهد إليه على الخصوص بالمهام التالية:

حصر برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات؛
المصادقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن الصندوق في إطار اختصاصاته
حصر ميزانية الصندوق وميزانية كل نظام من أنظمة التأمين عن المرض التي يديرها الصندوق؛
حصر الحسابات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة
الموافقة على المخطط التنظيمي المحدد للبنيات الإدارية للصندوق واختصاصاتها؛
الموافقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات
الموافقة على النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق؛
المصادقة على النظام الداخلي للصندوق؛
قبول الهبات والوصايا
المصادقة على التقرير المالي والتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق برسم السنة المنصرمة المرفوع
إليه من لدن المدير ؛
اتخاذ القرار في شأن تفويض جزء من المهام الموكولة للصندوق ولحسابه بموجب نظام التأمين
الإجباري الأساسي عن المرض
إبداء رأيه في مشاريع الاتفاقيات الوطنية المراد إبرامها مع مقدمي الخدمات الطبية
المصادقة على الاتفاقيات الأخرى التي يعرضها عليه مدير الصندوق؛

-5-

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الصندوق أو تفويتها.

يمكن للمجلس أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 10

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة

الحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة والمصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الصندوق المرفوع إليه من لدن المدير

لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل على ثلثي أعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمس عشرة (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس، بكيفية صحيحة، كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 11

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة من بين أعضائه، يحدد تأليفها وصلاحياتها وكيفية سيرها.

المادة 12

يعين مدير الصندوق وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق، ولهذه الغاية

ينفذ قرارات مجلس الإدارة

يسهر على تسيير الصندوق ويتصرف باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بالصندوق

يتولى تسيير جميع مصالح الصندوق وينسق أنشطتها؛

يعين في مناصب الصندوق وفقا للمخطط التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدميها؛

يعرض مشاريع الاتفاقيات الوطنية على مجلس الإدارة لإبداء الرأي بشأنها؛

يبرم الاتفاقيات ويعرضها على مجلس الإدارة قبل دخولها حيز التنفيذ؛

يبرم الاتفاقيات والعقود التي يفوض بموجبها الصندوق جزءا من المهام الموكولة إليه؛

-6-

- يمثل الصندوق أمام الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛

يمثل الصندوق أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الصندوق؛

يعد مشروع ميزانية الصندوق ويعرضه على مجلس الإدارة لدراسته والموافقة عليه؛

يسهر المدير على تحضير أشغال مجلس الإدارة ويحضر بصفة استشارية اجتماعاته واجتماعات اللجان المحدثة من لدنه.

يمكن أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الصندوق.

الباب الثالث: التنظيم المالي

المادة 13

تنقسم ميزانية الصندوق إلى:

1- ميزانية الاستثمار و التسيير وتشمل :

(أ) في باب الموارد

نسبة من الاشتراكات والمساهمات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 3 من هذا المرسوم بقانون؛

نسبة من الاشتراكات والمساهمات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة

مساهمات أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الأخرى التي يقوم الصندوق بتدبيرها؛

حصيلة التوظيفات المالية غير تلك الناتجة عن تطبيق المادة 50 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية

الاقتراضات؛

الهبات والوصايا؛

جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد له بنص تشريعي أو تنظيمي؛

ب في باب النفقات

-7-

- نفقات الاستثمار؛

نفقات التشغيل؛

المبالغ المرجعة من الاقتراضات؛

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الصندوق.

11- ميزانية الخدمات المضمونة في إطار كل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر بكيفية مستقلة، وتشمل:

(أ) في باب الموارد

اشتراكات المأجورين المدفوعة من قبل موظفي وأعوان إدارات الدولة والجماعات الترابية،
ومستخدمي المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام والعاملين
بالهيئات والمؤسسات التي يقوم الصندوق بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض
الخاص بالعاملين بها؛

مساهمات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص
القانون العام وكل هيئة ومؤسسة أخرى يقوم الصندوق بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن
المرض الخاص بالعاملين بها؛

اشتراكات أصحاب المعاشات بالقطاع العام وبيع بعض الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي؛

حصيلة التوظيفات المالية

حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير؛

الهبات والوصايا؛

جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد له بنص تشريعي أو تنظيمي؛

ب في باب النفقات

الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب أحكام القانون السالف الذكر
رقم 65.00

المساهمات في مصاريف تسيير الصندوق
مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 14

يتم تحصيل ديون الصندوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتحصيل الديون
العمومية.

-8-

الباب الرابع المستخدمون

المادة 15

يتألف مستخدمو الصندوق من

أطر وأعوان يقوم الصندوق بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه وكذا من متعاقدين؛
موظفين ملحقين لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للصندوق أيضا أن يستعين بخبراء او مستشارين يعهد إليهم بالقيام بمهام محددة بموجب
عقود خاصة.

الباب الخامس: أحكام انتقالية

المادة 16

ينقل بقوة القانون إلى الصندوق المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المزاولون
مهامهم، في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ، بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط
الاجتماعي المحدث طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى
الآخرة 1383 (12) نوفمبر (1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

ويدمج المعنيون بالأمر المشار إليهم أعلاه، بصفة تلقائية في الصندوق، وفق شروط تحدد في النظام الأساسي الخاص بمستخدميه.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها لهم هذا النظام أقل فائدة من الوضعية التي يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المرسومون والمتدربون والمتعاقدون بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كما لو أنجزت بالصندوق.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الصندوق حيز التنفيذ، يحتفظ المستخدمون المرسومون والمتدربون والمتعاقدون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ نقلهم.

المادة 17

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المرسومون والمتدربون والمتعاقدون المنصوص عليهم في المادة 16 أعلاه، منخرطين فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الأساسية والتكميلية، في الصناديق والهيئات التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

-9-

المادة 18

تنتقل بدون عوض وبكامل ملكيتها في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ إلى الصندوق المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

يحدد في إطار قانون المالية النظام الجبائي المطبق على عملية النقل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يعفى نقل العقارات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

كما ينتقل إلى الصندوق في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ الأرشيف وجميع الوثائق الإدارية والمالية التي توجد في حوزة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 19

يحل الصندوق محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، فيما يخص الممتلكات التي تنتقل إليه بموجب المادة 18 أعلاه، وفي جميع حقوقه والتزاماته ولا سيما تلك المتعلقة بجميع صفقات الدراسات أو الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأنظمة الأخرى التي يدبرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

ويتولى الصندوق تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقا للأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 20

ينقل إلى الصندوق من حسابات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأنظمة الأخرى التي يدبرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والواردة في موازنة آخر سنة محاسبية

مجموع الأصول والخصوم؛

مجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية ومراكز الشيكات البريدية

والخزينة العامة للمملكة وصندوق الإيداع والتدبير ؛

مرجوعات التعويضات عن ملفات المرض.

ويعتبر البيان الافتتاحي لأول سنة محاسبية للصندوق مطابقا لبيانات اختتام آخر سنة محاسبية لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأنظمة الأخرى التي يدبرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

-10-

المادة 21

يحل الصندوق محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي فيما يخص الاتفاقيات المبرمة بينه وبين الجمعيات التعاضدية تطبيقاً لأحكام المادة 83 من القانون السالف الذكر رقمه 65.00 كما وقع تغييرها وتتميمها، ويستمر العمل بالاتفاقيات المذكورة بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات يمكن تمديدتها بمرسوم.

المادة 22

يتولى الصندوق تسديد مجموع الديون المالية المتعلقة بالقطاع المشترك، الذي كان سارياً قبل دخول القانون السالف الذكر رقم 65.00 حيز التنفيذ، بعد استخلاص جميع المبالغ المالية المستحقة لفائدة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من حسابات القطاع المشترك المذكور حسب البيانات الواردة في موازنة آخر سنة محاسبية.

المادة 23

تحل تسمية «الصندوق المغربي للتأمين الصحي محل تسمية «الصندوق الوطني للمنظمات الاحتياط الاجتماعي في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 24

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ أحكام الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني من القانون السالف الذكر رقم 65.00 ، غير أن المادة 83 كما تم تتميمها وتغييرها تبقى سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة الانتقالية المشار إليها في المادة 21 من هذا المرسوم بقانون.

يظل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية المتألف منها خاضعين لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر، ويتعين على الصندوق المذكور ملاءمة وضعيته مع أحكام هذا المرسوم بقانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الباب السادس: أحكام متفرقة

المادة 25

تغير على النحو التالي أحكام المادة 73 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02 296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) .

المادة 73 - يعهد.

الى الهيئتين التاليتين:

-11-

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع الخاص ؛

الصندوق المغربي للتأمين الصحي بالنسبة للأشخاص الذين يتولى تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدتهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.»

المادة 26

يتم الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الأول من القانون السالف الذكر رقم 65.00 بالمادة 17 المكررة التالية:

المادة 17 المكررة - يرخص للهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، إتلاف ملفات المرض التي تمت تسويتها وأداء مبالغ التعويضات الناتجة عنها إلى المؤمنين أو مقدمي الخدمات الطبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الأداء.»

المادة 27

تغير وتتم، كما يلي، أحكام الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)

المادة 20 (الفقرة الثانية). - ولهذه الغاية .

مستقلة تشمل:

- حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير؛

- الهبات والوصايا

ب في باب النفقات

- مبلغ الاقتطاع.

المادة 9 أعلاه

- المساهمات في مصاريف تسيير الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

المادة 28

تدخل أحكام هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التطبيقية اللازمة لتنصيب أجهزة إدارة الصندوق.

المادة 29

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

-12-

.....
.....
.....

مؤلف
سلسلة التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين

الجزء الثاني
خاص بحماية تراث المملكة المغربية

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة
القرويين فاس المغرب

.....
الجريدة الرسمية عدد 7415 - صفحة : 4557

26 ذي الحجة 1446 موافق 23 يونيو 2025 .

قرار لوزير الداخلية رقم 692.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025)
يتعلق بالترخيص بنقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة

.....صفحة 4556

قرار لوزير الداخلية رقم 692.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) يتعلق
بالترخيص بنقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.
وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.21.405 الصادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)
بتطبيق القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن و الأسلحة والذخيرة، و لا
سيما المادتين 38 و 39 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخضع لترخيص النقل المنصوص عليه في المادة 39 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم
2.21.405، كل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة المحددة في الملاحق رقم
1 و 2 و 3 المرفقة بالمرسوم

السالف الذكر رقم 2.21.405.

المادة الثانية

يودع طلب الحصول على ترخيص النقل مقابل وصل لدى مصالح ولاية الجهة التي يوجد
بدائرة نفوذها نقطة انطلاق عملية نقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة،
وذلك داخل أجل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للنقل.
يتم تقديم طلب الحصول على ترخيص النقل وفق نموذج يوضع رهن إشارة صاحب الطلب
على مستوى مصالح ولاية الجهة.

المادة الثالثة

يسلم ترخيص النقل من لدن وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض على
المستوى الترابي، بعد استطلاع رأي المصالح و الأجهزة الأمنية المعنية، سبعة (7) أيام
على الأقل قبل التاريخ المحدد لعملية النقل.

المادة الرابعة

توجه نسخة من قرار الترخيص بنقل عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة إلى مصالح الدرك الملكي والأمن الوطني المعنية بالمسار المحدد لعملية النقل، وعند الاقتضاء إلى مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والسلطات المختصة بالمطارات و الموانئ ومحطات القطار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) .

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

القرار عدد 719

الصادر بتاريخ 24 شتنبر 2020

في الملف الإداري عدد 2853/4/1/2018

قرار وزير الثقافة بتقييد عقارات في عداد الآثار - مشروعيته.

البيان من تنسيقات القرار المطعون فيه أنه استند فيما انتهى إليه إلى المقتضيات القانونية المنظمة للمجال، وأن الإشارة به إلى الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به الجمعية كانت مجرد اقتراح من هذه الجمعية في إطار المادة الأولى من المرسوم رقم 2.81.25 المحتج بها، وأن محكمة الاستئناف لما ردت عن ما أثير بكون تلك الجمعية معترف بها وذات نفع عام تعنى بالحفاظ على الموروث التاريخي لمدينة الدار البيضاء، وبالتالي أخذت على عاتقها إعداد ملف إدراج مدينة الدار البيضاء ضمن لائحة التراث العالمي، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 27 يونيو 2014 تقدمت الشركة الجديدة للمطابع صونير" (الطالبة) بمقال الأمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه : أن وزير الثقافة أصدر قرارا بتاريخ 12/03/2014 تحت عدد 735/14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6252 بتاريخ 01/05/2014 يقضي بتقييد عقاراتها موضوع الرسوم العقارية عدد (...) وعدد (...) وعدد (...)، الكائنة بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار، وأن القرار المذكور مشوب بتجاوز السلطة، لأن البناية مشيدة فوق الرسمين العقاريين عدد (...) وعدد (...) كما يتضح من خلال الرسم البياني، ومخصصة في الأصل المطبعة عادية كوحدة صناعية ولا تمثل أية قيمة تاريخية أو حضارية بالنسبة للمغرب، ولا فائدة من زيارتها أو دراستها، وأن الرسم العقاري عدد (...) مستقل عن البناية والمطبعة، وهو عبارة عن سقيفة بدون منفذ إلى الشارع، والتمست تبعا لذلك الحكم بإلغاء القرار الإداري المذكور أعلاه أساسا، واحتياطيا إجراء خبرة قضائية على العقار للتحقق والتأكد من قيمته الفنية والتاريخية، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بحكم برفض الطلب، استأنفته الشركة المدعية أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعته أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض. في وسيلة النقض الأولى :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بانعدام التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تجب على دفع نظامية منتجة لآثار قانونية، واكتفت بالإشارة فقط إلى وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه بالإلغاء، وحررت مباشرة منطوق القرار الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به، ولم تجب على ما تم التمسك به أمامها من خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن الطالبة لم تبين بالوسيلة ما هي الدفع التي أثارها أمام محكمة الاستئناف و لم تجب عليها، مما جاء معه ما أثير غامضا، وبالتالي غير مقبول.

في الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق قواعد قانونية وجوهرية في المسطرة، ذلك أن المحكمة لم تكلف نفسها عناء البحث والتدقيق في مسطرة وإجراءات تقييد وإدراج عقارات الطاعنة ضمن التراث الوطني، والتي يجب أن تمر من عدة قنوات تشريعية وتنظيمية ينص عليها القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2500 الصادر بتاريخ 18/02/1981 الذي تم تعديله بالقانون رقم 05.19 الصادر بتاريخ 15/06/2006 بالحجر لمية عدد 3435 بتاريخ 03/07/2006 الصفحة رقم 1646، علاوة عن المرسوم رقم 2.8115 الصادر بتاريخ 22/10/1981 المتعلق بتطبيق قانون 22.80 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3601 الصادر بتاريخ 14/11/1981 الصفحة 1226 الذي حدد بشكل جلي وأوضح كيفية الإجراءات المتعلقة بتصنيف وإدراج المباني والمنقولات، ولم تتمحص في ما إذا كان من حق جمعية (د.د) التي ليست جمعية علمية تقديم طلب الجمعية علمية تقدم طلب التقييد وفق مقتضيات المادة الأولى محكمة القصيم من المرسوم المذكور، ولم تبين من أين استقت كون جمعية (د.د) معترف لها كجمعية ذات نفع عام، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن البين من بناءات القرار المطعون فيه أنه استند فيما انتهى إليه إلى المقتضيات القانونية المنظمة للمجال، وأن الإشارة به إلى الإطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية (د.د) كانت مجرد اقتراح من هذه الجمعية في إطار المادة الأولى من المرسوم رقم 2.81.25 المحتج بها، وأن محكمة الاستئناف لما ردت عن ما أثير بكون تلك الجمعية معترف بها وذات نفع عام تعنى بالحفاظ على الموروث التاريخي لمدينة الدار البيضاء، وبالتالي أخذت على عاتقها إعداد ملف إدراج مدينة الدار البيضاء ضمن لائحة التراث العالمي تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

في الفرعين الثاني والثالث من وسيلة النقض الثانية مجتمعين للارتباط :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بعدم احترام مقتضيات الفصلين 2 و6 من المرسوم المشار إليه أعلاه، وعدم احترام مسطرة إجراء بحث، ذلك أن القرار الإداري وافق على طلبها دون التأكد ما إذا كان منسجما مع مقتضيات الفصلين المذكورين بأن يتضمن طلب التقييد تعيين المكان الذي يوجد فيه الموقع أو المبنى ووصفه بتفصيل وبيان أصله أو العهد الذي يرجع إليه ووضعيته القانونية، وأن يكون مشفوعا بمخطط تعين فيه حدود العقار المراد إدراجه في عداد الآثار، ولم يبحث للقرار في ذلك بالرغم من احتجاج الطاعنة خلال مراحل التقاضي بأن عملية الإدراج شملت ثلاثة عقارات أحدها لا يتوفر على أي مبنى، وهو مجرد

أرض عارية، وأن القرار المطعون فيه أتخذ بدون إجراء أي بحث ومن غير أي نشر كما يقضي ذلك الفصل 12 من المرسوم وأن الغاية من عملية الإشهار هي إعلام المعني بالأمر ومالك العقارات المدرجة من أجل تمكينه من ضمانات تقديم الملاحظات، وما يراه مناسباً داخل أجل مدة البحث المحددة في سنة وفق مقتضيات الفصل 14 من المرسوم، وأن الفصل 11 من نفس المرسوم بدوره ألزم إجراء البحث خلال مدة سنة تبدأ من التاريخ الذي نشره فيه بالجريدة الرسمية المقرر الإداري الصادر بإجراء البحث، الأمر الذي ترتب عنه إخلال بالضمانات المخولة للطالبة في الدفاع عن موقفها بشأن مسطرة التقييد، سيما وأن مسطرة البحث تليها مسطرة إضافية تهم عملية إعلان إضافي تقوم به السلطة الجماعية التابعة لها العقار المراد تقييده بمجرد تسليم ملف الإدراج، وذلك بإعلانه مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام في جريدتين مأذون لهما في نشر الإعلانات القانونية يتضمن موجز قرار إجراء البحث المشار إليه الفصل 17 من المرسوم، لكن محكمة الاستئناف المعجب عن الدفع بكون إدراج عقارات الطالبة صدر عن وزير الثقافة وليس رئيس الحكومة مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأن تصنيف الملك المذكور أعلاه ضمن المآثر التاريخية لمدينة الدار البيضاء كان بعد استشارة لجنة التقييد المجتمعة بتاريخ 23 يوليوز 2013، المكونة من وزارة الثقافة ووزارة الإسكان وسياسة المدينة ووزارة الداخلية، وبعد استيفاء الوثائق المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم أعلاه المتعلق بمسطرة التقييد، ومناقشة جميع الجوانب التاريخية والتقنية من أجل الحفاظ على التراث الثقافي المعماري والاستمرار في العناية به، وتبين أن الملف المذكور يقتضي تصنيفه ضمن البنايات التاريخية في عداد الآثار بما يضيفي عليها حماية قانونية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وما بالفرعين من الوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثالثة :

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بانتفاء الصفة الفنية والتاريخية والحضرية للعقارات موضوع التقييد، ذلك أن القرار موضوع الطعن لم يحدد بشكل دقيق العقار المرغوب تصنيفه ضمن مآثر مدينة الدار البيضاء، وأن البناية شيدت على مستوى الرسمين العقاريين عدد (...) و عدد (...) كوعاء عقاري حسب التصميم الهندسي الذي خصصت منشأته لوحدة صناعية معدة كمطبعة عادية، ولا تمثل أية قيمة فنية أو تاريخية أو حضارية بالنسبة للمغرب، ولا يمكن أن تفيد شيئاً في الثقافة المحلية لمدينة الدار البيضاء، كما أنه لا يتضمن أية نقوش أو رموز يمكن اعتبارها رسماً تاريخياً أو ثقافياً مستمداً من طبيعة نشاط المطبعة الممارس

بالعقارين، وأن المطلوب في النقض عجز عن إثبات كون العقارات تعد من الآثار التاريخية الفنية، ومن جهة أخرى، فإن الحكم المطعون فيه لم يجر أي تحقيق بواسطة بحث أو خبرة أو معاينة قضائية في المعايير والأسباب التي اعتمدها القرار المطعون فيه لإدراج عقارات المدعية ضمن مآثر الدار البيضاء حتى يكون مبنيا على أساس واقعي وقانوني سليمين، ولم يبين المعيار الفني والتاريخي والثقافي للبناء المصنفة إرثا وتراثا تاريخيا وثقافيا محليا ووطنيا، علما أن المادة 7 من المرسوم 2.81.25 المشار إليه أعلاه تنص على أنه يتم إدراج العقارات والمنقولات في عداد الآثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني، ويشفع المرسوم القاضي بالإدراج بمخطط تعين فيه حدود الدائرة التي يشملها الإدراج، وكذا حدود منطقة الحماية المحدثة بداخل الدائرة المذكورة إن اقتضى الأمر ذلك، وما ذهبت إليه المحكمة غير مصادف للصواب من حيث الواقع والقانون ويستند إلى الوجدان الخاص، ولا يستند إلى معطى حقيقي وقف معايير الهندسة الفنية، لعدم بيان معيار الهندسة المعمارية التي ميزت المطبعة ومدى ارتباطها بالهندسة المعمارية لمدينة الدار البيضاء، فضلا عن عدم تمحيص جدية المسطرة المنجزة في شأن الإدراج على المادتين 23 و 25 حتى يتسنى اعتبار قرار التصنيف تضمن عقارا مستقلا عن المنشأة وبمعالم هندسية مخالفة في خرق لمقتضيات المادة 19 من المرسوم التطبيقي المشار إليه العلامة ولم ينحر الضمانات المكفولة لملاك العقارات وفق متابعة الإجراءات، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف ومستنداته أن العناصر الكافية للبت في الطلب متوفرة لم تكن في حاجة لإجراء تحقيق، حاجة لإجراء تحقيق، ومن جهة أخرى، فإنها لما استندت إلى المملكة المغربية مقتضيات القانون رقم 12.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف الرقم 1.80.341 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1980، والمرسوم التطبيقي رقم 2.81.25، ومنشور الوزير الأول بتاريخ 30/12/1992، والقرار المتخذ من طرف وزارة الثقافة بتاريخ 12/03/2014 تحت عدد 14735 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6252 بتاريخ 01/05/2014 المتعلق بتقييد الأملاك المسماة (...)، المملوكة للمستأنفة ذات الرسوم العقارية عدد (...) وعدد (...) والرسم العقاري عدد (...) المسمى أرض "س"، الواقعة بمدينة الدار البيضاء بجعلها بناية غير قابلة لإحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو المالك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم

22.80 المشار إليه أعلاه، وتبين لها أن تصنيف الملك المذكور ضمن المآثر التاريخية تم بعد استشارة لجنة التقييد المجتمعة بتاريخ 23 يوليو 2013 المكونة من وزارة الثقافة ووزارة الإسكان وسياسة المدينة ووزارة الداخلية واستيفاء الوثائق المنصوص عليها في الفصل الثاني من نفس المرسوم بشأن مسطرة التقييد مع الاستمرار في العناية به وحمايته من كل أشكال الاندثار والضياع حفاظا على الخصوصيات المعمارية، وبأن والي الدار البيضاء الكبرى عامل عمالة الدار البيضاء أصدر قرارا تحت رقم 1097 بتاريخ 22 نونبر 2013 يمنع الترخيص بهدم أو تغيير البنايات الواقعة بالمناطق المحددة بالتصاميم أو الواردة باللائحة المرفقة بالقرار، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا ألي والمستشارين السادة : عبد السلام نعناني مقررا، مصطفى الدحاني نادية للوسي، فائزة بلعسري، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

5

.....

قرار محكمة النقض

رقم 1/589

الصادر بتاريخ 31 ماي 2018

في الملف الإداري رقم 4241/4/1/2016

طعن بالإلغاء - قرار إداري بمنح رخصة قصد الهدم وإعادة البناء - بناية غير مصنفة ضمن المآثر التاريخية - مشروعيته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 20/10/2016 من طرف الطالب المذكور أعلاه، بواسطة نائبه الأستاذ

(ع.د)، الرامي إلى نقض القرار عدد 3727 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ : 28/09/2015 في الملف رقم : 197/7205/2015

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 13/02/2017 من طرف المطلوبين في النقض (م..ص)

و(ع.إ.ص) بواسطة نائبتهم الأستاذة (ل.د) الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26/04/2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/05/2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدحاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى

مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالبين (أ.ص) و (ر.ل) تقدما بتاريخ 12/03/2014 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، يعرضان فيه أن المدعى عليهما (م.إ.ص) و(ع.إ.ص) استصدرا عن رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء رخصة بناء رقم (...). بتاريخ 26/12/2012 قصد تشييد عمارة سكنية مكونة من أربع طوابق الكائنة برقم (...) شارع (...) سيدي بليوط بالدار البيضاء موضوع الرسم العقاري عدد (8...)، وأن هذه الرخصة تم الإدلاء بها من طرف المطلوب ضدتهما في الملفين المدنيين الأول عدد 389/2013 والثاني عدد 390/2013 الراجحين أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، وأن الرخصة موضوع الطعن وردت مخالفة

لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولعدم احترامها للمقتضيات القانونية المنظمة لحماية المآثر التاريخية لمدينة الدار البيضاء، وذلك أن العمارة المرخص ببنائها تعتبر من المباني التاريخية لكونها مشيدة منذ سنة 1913 وتوجد بمنطقة مصنفة يمنع فيها الهدم وإعادة البناء طبقا لمقتضيات الفصلين 22 و 23 من ظهير 25/12/1980 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية ملتزمين بالحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن رئيس الجماعة الحضرية للدار البيضاء بتاريخ 26/12/2012 القاضي بمنح المطلوب ضدّهما رخصة البناء رقم (...). بتشبيدها عمارة مكونة من أربع طوابق الكائنة برقم (...) شارع (...) سيدي بليوط الدار البيضاء موضوع الرسم العقاري عدد (8...) لعدم مشروعيته مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبعد الجواب وتامم الإجراءات، قضت المحكمة برفض الطلب بحكم استأنفه الطالب ورقية لبيض أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للطعن

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق الفصول 37 و 38 و 39 و 335 و 338 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه وبمقتضى هذه المادة الأخيرة يتعين على المحكمة أن تعلم أطراف الدعوى أو وكالاتهم بمقتضى الفصل 335 المذكور أعلاه باليوم الذي حددت فيه القضية في جلسة علنية، وأن يفصل بخمسة أيام بين يوم تسليم الاستدعاء واليوم المعين للحضور، بالإضافة إلى تلاوة تقريرها الذي لم تقم بتلاوته هو الآخر، والمحكمة لما لم تراعى ما ذكر تكون قد عرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث من جهة إن اعتبار القضية جاهزة وإدراجها في المداولة والاكتفاء بالإعلام بتاريخ الجلسة العلنية دون استدعاء الأطراف باليوم المعين للحضور يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تراعي فيها مبدأ العدالة وتطبيق القانون، والثابت من وثائق الملف أن المحكمة قامت بذلك لما توفرت على العناصر الضرورية للبت في الطعن المقدم الذي استوفت فيه الإجراءات من جواب وتعقيب. ومن جهة أخرى، إن تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر أو عدم تلاوته باعتباره إجراء مسطريا لا يكون مبررا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف، والطالب لم يبين وجه الضرر الذي لحقه من جراء ذلك، وما بالوسيلة على غير أساس.

محكمة النقض

في وسيلتي الطعن الثانية والثالثة مجتمعتين للارتباط

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل على الفصل 55 من نفس القانون، ومقتضيات الفصل 345 في فقرته الرابعة، والفصل الثالث من القانون المذكور وبفساد التعليل ونقصانه الموازين لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها مؤيدة الحكم المستأنف لم تستجب إلى طلبه بإجراء بحث في النازلة والوقوف على عين المكان رفقة خبير المعاينة أن المنطقة الموجودة فيها العمارة موضوع الدعوى مصنفة وتعتبر من المباني التاريخية بالدار البيضاء ويعود تشييدها لسنة 1913 وتوجد بمنطقة مصنفة محصور فيها الهدم وإعادة البناء طبقا للمقتضيات الفصلين 22 و 23 من ظهير 25/2/1980 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية وبمعاينة إضافة الطابق الرابع بالعمارة مع جميع التغييرات والإصلاحات التي تمت بهذه الأخيرة، وأخلت بحقوق الدفاع، كما أنها أي المحكمة لم تجبه على ما سبق أن أدلى به من مذكرة الوكيل القضائي للمملكة في

الملف المدني الاستئنافي عدد 1609/1302/2015 والقرار العامل المرفق بها الذي استندت على الظهير الشريف رقم 1.75.186 الصادر بتاريخ 15/02/1977 المتعلق باختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93,293 بتاريخ 06/10/1993 وظهير 25/12/1980 بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية، والظهير الشريف رقم 1.06.102 الصادر بتاريخ 08/06/2006 بتنفيذ القانون رقم 05.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.80 المذكور، والمرسوم رقم 2.81.25 بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 22.80، والذي يتضح منه أن العقار المراد إفراغه هو مصنف وثبت فعلا ترتيبه منذ سنة 1913 في إطار ظهير 13/02/1914 المتعلق بالحفاظ على المناطق التاريخية والذي يقتضي ضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصة وفق التشريع المعمول به آنذاك، ويطبق عليه ظهير 25/12/1980 بعد أن أصبح في عداد التراث الثقافي الوطني، وأنه وإن حصل المطلوبين على رخصة بناء فإن الفصل 3 من ظهير 03/02/1922 لا يجيز أن يغير أي شيء في الأماكن المصنفة تاريخيا إلا برخصة تمنحها إدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة، فضلا عن أنه لا يمكن ترميمها أو إدخال إصلاحات عليها إلا بعد الحصول على رخصة إدارية المنصوص عليها في الفصل 21 من نفس الظهير المذكور، وبذلك فإن السبب الذي استند عليه المطلوبين في إشعارهما بالإفراغ أصبح غير موجود، وكان قرارها مستوجبا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف والبحث المجري أمام المحكمة الإدارية أنه ليس هناك ما يفيد أن البناية موضوع رخصة الهدم وإعادة البناء مصنفة ضمن المآثر التاريخية لمدينة الدار البيضاء خلاف لما تمسك به المستأنفان، وأن الرخصة موضوع الطعن صادرة عن الجهة المخولة لها قانونا بإصدارها وفق الضوابط المنصوص عليها في قانون التعمير، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف الذي قضى برفض الطلب لم تخرق المقتضيين المحتج بخرقهما، وجاء قرارها معللا تعليلا سائغا وكافيا وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة المصطفى الدحاني مقررا، أحمد دينية، نادية للوسي فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

3

القرار عدد 234

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2019

في الملف الإداري عدد 3132/4/1/2018

قرار إقامة سوق نموذجي محادي لسور تاريخي وأثري - مشروعيته.

إن المحكمة لما تبين لها وطبقا للفصل 23 من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات أن السوق الأسبوعي المذكور أحدث من طرف المجلس الجماعي المستأنف دون التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في هذا المقتضى القانوني بعدم أخذ رأي السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ما دام الأمر يتعلق بالمنشأة المحدثة بجوار سور تاريخي وأثري، معتبرة أنه لا مجال للتمسك بدورية وزير

الداخلية لكونها لا ترقى إلى مستوى القانون أو تخالف ما جاء فيه ويكون الخبرة المأمور بها هي مجرد إجراء تحقيقي اعتمدتها بعد أن أجابتها على كافة المعطيات التقنية التي مكنتها من البت في الدعوى ولا احترامها لجميع الشروط الشكلية المتطلبية قانونا وخاصة تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وبعدم وجود أي تناقص فيها من شأنه أن يبرر استبعادها من قبلها أو إجراء خبرة جديدة في النازلة، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي الحق من الحقوق الدفاع.

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب عامل عمالة إقليم صفرو تقدم بتاريخ 28/07/2016 بمقال يعرض فيه أن رئيس المجلس البلدي لمدينة صفرو أصدر قرارا بتاريخ 12/02/2016 تحت عدد 49 تم بموجبه الترخيص للسيد (ل.أ) بوضع منشآت ذات طابع عرضي وموسمي تمثلت في ألواح قابلة للتفكيك والمتعلقة بإقامة سوق نموذجي للقرب بالقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد (...) المدعو ساحة باب المربع، وأن هذا القرار شابه عدة خروقات وتجاوزات قانونية من قبيل مخالفته للمادتين 17 و 18 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر بتاريخ 24/05/2013 المتعلق بالموافقة على ضابط البناء العام، والتي تفرض ضرورة عرض ملفات طلبات الرخص الخاضعة لمسطرة المشاريع الكبرى على اللجنة التي تتكون من ممثلين عن العمالة أو الإقليم أو الجماعة والوكالة الحضرية التي تتمتع بصلاحيات مطلقة في دراسة الملفات والبت فيها، وللфصل 44 من قانون 12.90 المتعلق بالتعمير التي تلزم أن تكون رخص إحداث بنايات ومنشآت أو أجزاء قابلة للتفكيك مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير، فضلا عن أن قرار الترخيص بني على مجرد منشور صادر عن وزارة الداخلية يحمل عدد 1500/2000 المتعلق بالأشغال الطفيفة والذي لم يعد معمولاً به بعد أن تم إلغاؤه بمقتضى المرسوم رقم 2.13.424 المشار إليه أعلاه، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار المذكور مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبعد الجواب وإجراء خبرة بواسطة الخبير (م. ن. ب) وتام الإجراءات، قضت المحكمة بإلغاء القرار الصادر عن السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة صفرو تحت رقم 49 بتاريخ 12/02/2016 مع ما يترتب عن ذلك من آثار

قانونية بحكم استأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن مجتمعين للارتباط :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل، وخرق حقوق الدفاع ومقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 1500/2000 والمرسوم رقم 2.13.424، ذلك أن المحكمة مصدرته في تعليل قضائها لم تأخذ في الاعتبار أن المسافة التي أن تفصل بين السور الأثري والبنية المحدثه لم يحددها القانون رقم 22.80 وترك ذلك التقدمة الحكومية المكلفة بالثقافة وللمحكمة عند التراجع، وأن محكمة الدرجة الأولى لما صرحت بالله مسافة 4 أمتار غير كافية لم تبين الأسس والمعايير التي اعتمدتها رغم أن الخبرة المعتمدة من طرفها قلم ورد فيها بالحرف "المسافة التي تفصله عن السور الأثري المتواجد بالقرب من السوق من الناحية الشمالية الغربية له 4 أمتار وهي نفس المسافة التي لاحظناها بالنسبة للبنىات المتون الحدة بطنف للسواقه المطلة على السور المذكور والتي تعلو هذا الأخير بكثير، خاصة وأن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وكذا عامل إقليم صفرو لم يعترضوا على البنىات المحدثه والجديدة العهد والخاضعة لقرار التصنيف على غرار السوق موضوع التراجع، وهو ما يدحض كتاب المفتش الجهوي للمباني التاريخية المعتمد من طرفها، كما أن الخبرة المأمور بها لم تنص على أن السوق غير قابل للتفكيك نظرا للمواد المستعملة في بنائه بل على العكس من ذلك نصت على : "رغم قابليتها للتفكيك دون عناء في السطر التاسع من الصفحة الرابعة منها، علاوة على ذلك أنه ليس من اختصاص الخبير تحديد أن كان السوق يندرج ضمن المشاريع الكبرى أو الصغرى أو الموسمية باعتباره مجرد مهندس معماري وللمحكمة وحدها الصلاحية في تصنيف المشروع بعد حصولها على المعطيات ما دام الأمر يهم مسألة تتعلق بالقانون وليس بالواقع، وبذلك يكون قد أخل بجميع الشروط الشكلية المتطلبة لإجراء الخبرة وفق ما هو مضمن بقانون المسطرة المدنية، كما أنها - أي المحكمة - اعتمدت التعريف الذي حدده الخبير المذكور بخصوص تعريف الموسمية بمفهومها الضيق كالمواسم المرتبطة بالفصول والفلاحة أو بالمناسبات الدينية، في حين أن الموسمية المقصودة في المشاريع العرضية هي الوقتية من الناحية الزمنية، واستبعدت في نفس الوقت دورية وزير الداخلية عدد 1500/2000 واعتبرتها لا ترقى إلى

مستوى القانون أو يخالفه على الرغم من كونه لا ينازع فيها وأن المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 24/05/2013 بالموافقة على الضابط العام للبناء تطرق فقط للمشاريع الكبرى والصغرى دون التطرق لموضوع الأشغال العرضية الموسمية التي تبقى مشمولة بها ولو

كان هذا المرسوم يهدف إلى إلغائها لنص على ذلك بصفة صريحة وتطرق إلى إدماج المشاريع العرضية والموسمية ضمن المشاريع الصغرى بتجنب كل تأويل خاطئ، سيما وأنه أثبت أن الدورية المذكورة لازالت سارية المفعول في شقها المتعلق بالأشغال الطفيفة والموسمية بدليل المراسلات الموجهة من المطلوب إلى عامل إقليم صفرو المؤرخة في سنة 2016 التي يشير فيها إلى الدورية، مما يناسب نقض قرارها.

لكن، حيث إن المحكمة لما تبين لها وطبقا للفصل 23 من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات (حين) أن السوق الأسبوعي المذكور أحدث من طرف المجلس الجماعي المستأنف دون التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في هذا المقتضى القانوني بعدم أخذ رأي السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ما دام الأمر يتعلق بالمنشأة المحدثه بجوار سور تاريخي وأثري كما دل على ذلك كتاب المفتش الجهوي للمباني التاريخية والموقع بجهة فاس بولمان عدد 154/2016 بتاريخ 15/09/2016 مانه واستنادا إلى تقرير الخبرة المنجزة في النازلة بواسطة الخبير (م. ن. ب) الذي أفاد فيه أن الأمر لا يتعلق بالقطع بسوق ذي طابع عرضي وقابل للتفكيك وذلك اعتبارا لطبيعة المواد

المستعملة في بناءه و كذا نوعية السلع المعروضة فيه، مما يجعله مندرجا ضمن فئة المشاريع الكبرى والصغرى والمستوجب على المجلس الجماعي لمدينة صفرو التقيد بخصوصه بالمسطرة المنصوص عليها في ضابط البناء، معتبرة أنه لا مجال للتمسك بدورية وزير الداخلية عدد 1500/2000 لكونها لا ترقى إلى مستوى القانون أو : أو تخالف ما جاء فيه، وبكون الخبرة المأمور بها هي مجرد إجراء تحقيقي اعتمدتها بعد أن أجابتها على كافة المعطيات التقنية التي مكنتها من البت في الدعوى ولا احترامها لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، وخاصة تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وبعدم وجود أي تناقض فيها من شأنه أن يبرر استبعادها من قبلها أو إجراء خبرة جديدة في النازلة، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي حق من حقوق الدفاع، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية

القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلى والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

3

136

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 33

تطبيق قانون المسطرة المدنية

القرار عدد 127

الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد : 2461/1/9/2016

كراء سكني - طلب الإفراغ للهدم وإعادة البناء - وجوب التحقق من كون البناية مصنفة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم 80-22 عليها.

إن المحكمة لما قضت بالإفراغ للهدم وإعادة البناء طبقا للفصل 15 من ظهير 1980 دون أن تتحقق من كون البناية مصنفة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم 80-22 عليها، باعتبار أن تحقق شروط الفصل 15 المذكور لا يمنع المحكمة من التأكد من قابلية البناية للهدم وفق القوانين المعمول بها وأن سلطتها في تقدير جدية السبب مقيد بتلك القوانين، يكون قرارها ناقص التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 2235/2 وتاريخ 08 يوليوز 2010 في الملف عدد 1001/2/2010 أن

شركة (...) في شخص ممثلها القانوني ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأنها تملك العقار الكائن بـ (...) بالدار البيضاء، وأنها وجهت إنذارا بالإفراغ طبقا للفصل 15 من ظهير 25 دجنبر 1980 (حين 2016) ، إلى المدعى عليه بوعزة (1) تخبره فيه بعزمها على هدم المحل الذي يشغل به شقة للسكن بالطابق (...) الإعادة بنائها من جديد توصل به بتاريخ 26 يونيو 2007 إلا أنه لم يستجب للإنذار المذكور وطلبت الحكم بتصحيح الإنذار وإفراغ المدعى عليه من المدعى فيه هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه أن الدعوى والإنذار مقدمين في اسم الشركة العقارية (...) ذات المسؤولية المحدودة بينما شهادة الملكية تشير أن المالكة هي الشركة العقارية (...) المغربية ذات مسؤولية محدودة بشريك واحد، كما أن هناك تناقضا بين الإنذار والطلب الوارد في المقال من حيث سبب الإفراغ فالإنذار تضمن عزم المدعية على تجديد إعادة البناء بينما المقال تضمن الهدم وإعادة البناء، والسبب المضمن في الإنذار لا يشير إليه غير وارد في الفصل 15 من القانون 06.79 علما أنه لا توجد ضرورة لهدم العقار ولا قرارات إدارية أو تقنية تبرر الطلب. وبعد تبادل المذكرات وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها بالإشهاد على توصل المدعى عليه بالإنذار وتصحيح هذا

الأخير وإفراغ المدعى عليه المذكور هو ومن يقوم مقامه من المدعى فيه، استأنفه المحكوم عليه وأسس استئنافه على عدم جدية السبب الذي أسس عليه الإنذار، ذلك أن المستأنف عليها سبق لها أن أنجزت خبرتين بتاريخ 13 شتنبر 1984 و 14 شتنبر 1984 للقول بوجود خطر سقوط العمارة موضوع التراجع، إلا أنه رغم مضي أكثر من عشرين سنة لم يتحقق ذلك الزعم، وأنها لجأت إلى القضاء سنة 2005 تدعى أن العمارة أصبحت تشكل خطرا على ساكنتها مستدلة بخبرة ثالثة، إلا أن دعواها رفضت ثم أعادت الدعوى من جديد ولم تدل بما يثبت توافر عنصر الضرورة في الهدم لإعادة البناء كما يشترط ذلك الفصل 15 من ظهير 25 دجنبر 1980 (حين) ، والخبرات وتقارير اللجان التقنية لا تشير إلى ضرورة الهدم بل فقط إلى الترميم والتبليط، فضلا أن التقارير تفيد بأن العمارة هي تراث معماري تجب المحافظة عليه وأن نية المستأنف عليها هي المضاربة العقارية، وبعد الجواب واستيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعن على القرار حرق القانون وفساد التعليل، ذلك أن المحكمة تجاهلت الوضع الاستثنائي للعمارة التي توجد بها شقة الطاعن واستبعدت الخبرة التي أنجزها الخبير علي (ط)

كون العمارة تعتبر تراثا معماريا، وأنه يجب ترميمها وتبييضها حفاظا عليها، كما تجاهلت قرار وزير الثقافة عدد 735/14 الصادر بتاريخ 12 مارس 2014 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6252 بتاريخ 01 مايو 2014، والقاضي بتقييد العقار الموضوع النزاع في عداد الآثار وكان على المحكمة أن تطبق القانون رقم 22/80 وقرار الوزير الثقافة المشار إليه، لكنها لم تجب عن الدفع المثارة بهذا وزير المحكمة النقضية الشأن ولم تعمل الوثائق الرسمية الحاسمة واستنتجت قيام حالة الضرورة المنصوص عليها في الفصل 15 دون مراعاة حق الارتفاق المحمل به العقار والمتمثل في الحفاظ على المآثر التاريخية خاصة وأن محضر المعاينة المنجز بتاريخ 28 فبراير 2007 من طرف الجماعة الحضرية للدار البيضاء الذي تضمن توصية اللجنة التقنية بالمحافظة على واجهة العمارة باعتبارها تراثا معماريا، والمحكمة لم تبحث في هذه العناصر المثبتة في الوثائق المستدل بها وركنت إلى ظهير 25 دجنبر 1980 دون القانون رقم 22/80 في فصله 19 بحكم أن العقار مصنف كتراث وطني مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة تبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة، وأنه طبقا للفصل 20 من ظهير 25 دجنبر 1980 بتنفيذ القانون رقم 22-80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية (حين) فإنه لا يجوز هدم العقار المرتب ضمن المباني المذكورة ولو جزئيا إلا إذا خرج سلقا من ذلك الترتيب عملا بأحكام الفصل 36 من هذا القانون التي تنص على أنه يمكن أن يطلب إخراج العقار كلا أو بعضا من لدن الإدارات أو الأشخاص المؤهلين لطلب ترتيبه كما أنه إذا كانت للمحكمة سلطة تقدير جدية السبب المبين في الإنذار فإن وجود قوانين خاصة تحد من سلطتها تلك، ولما كان البين من أوراق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن البناية المتواجدة بها الشقة المطلوب إفراغ الطالب منها مرتبة ضمن المباني التاريخية حسب ما أدلى به من شهادات إدارية مسلمة من جهات رسمية، فإن المحكمة لما قضت بالإفراغ للهدم وإعادة البناء طبقا للفصل 15 من ظهير 1980 دون أن تتحقق من كون البناية مرتبة ضمن المآثر التاريخية ومن مدى انطباق القانون رقم 22-80 عليها، باعتبار أن تحقق شروط الفصل 15 المذكور لا يمنع المحكمة من التأكد من قابلية البناية للهدم وفق القوانين المعمول بها وأن سلطتها في تقدير جدية السبب مقيد بتلك القوانين، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسة والمستشارين السادة عبد الهادي الأمين مقررا - امحمد لفتح - محمد صواليح - ورده المكنوزي أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

137

المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. . تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

كما تم تعديله:

• القانون رقم 05.19 القاضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.15 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440(8) فبراير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)، ص 844.

ظهير الشريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

الباب السابع: إنهاء عقد الكراء

المادة 44

رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في

المادة الأولى أعلاه، إلا بعد الإشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقاً للشروط المحددة في هذا الباب.

المادة 45

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعاراً بالإفراغ إلى المكري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل :

- استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجته، أو أصوله أو فروعها
- المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين -إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

• ضرورة هدم المحل المكترى وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ؛

- التماطل في الأداء.

المادة 46

يتضمن الإشعار بالإفراغ تحت طائلة البطلان:

- الأسباب التي يستند عليها المكري؛
- شموله مجموع المحل المكترى بكافة مرافقه؛
- أجل شهرين على الأقل.

يبلغ الإشعار بالإفراغ بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يبتدئ أجل الشهرين من تاريخ التوصل بالإشعار.

المادة 47

إذا امتنع المكري عن الإفراغ صراحة أو ضمناً وذلك ببقائه في المحل بعد مضي الأجل المحدد في الإشعار، أمكن للمكري أن يطلب من المحكمة التصريح بتصحيح الإشعار والحكم على المكري هو ومن يقوم مقامه بالإفراغ.

المادة 48

لا يمكن للمحكمة أن تصحح الإشعار بالإفراغ إلا للأسباب الواردة في المادة 45 أعلاه.

المادة 49

لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للسبب المشار إليه في البند الأول من المادة 45 أعلاه

إلا بتوفر الشرطين التاليين:

• أن يكون المحل المطلوب إفراغه ملكا للمكري منذ 18 شهرا على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، على أن للوارث والموصى له والمكفول حق الاستفادة من احتساب المدة التي كان يملكه خلالها المالك السابق ؛

• أن يكون المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرون من الدرجة الأولى أو المستفيدون من الوصية الواجبة، حسب الحالات، أو المكفول طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية.

لا يشترط توفر هذين الشرطين إذا عرض المكري على المكثري سكنا مماثلا للمحل المطلوب إفراغه بنفس المواصفات ونفس الوجيبة الكرائية.

المادة 50

يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا ويستوجب إفراغ المكثري من المحل المكثري.

يكون الهدم أو إدخال التغييرات ضروريا إذا اقتضته وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى وثائق التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثمن العقار. و يحظى المكثري بالأسبقية للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين المواليين للإشعار الصادر عن المكري وفقا للفقرة الموالية أدناه وإلا سقط حقه.

يتعين على المكري إخبار المكثري خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه رخصة السكن أو شهادة المطابقة حسب الحالة، وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يمكن للمكثري أن يطلب من المحكمة تحديد أجل للمكري يتعين خلاله تنفيذ سبب الإفراغ. تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة والتكاليف التابعة لها، الصوائر التي تم صرفها على المحل ورأس المال المستثمر.

المادة 51

يجب على المكري في حالة تصحيح الإشعار بالإفراغ، أن يؤدي للمكثري إضافة إلى صوائر الانتقال المثبتة تعويضا قيمته وجيبة كراء سنة حسب آخر مبلغ الوجيبة المؤدى من طرف المكثري.

المادة 52

إذا تبين أن الإفراغ من المحل إما تلقائياً تبعاً للإشعار بالإفراغ أو تنفيذاً للحكم القاضي بالتصحيح، قد تم بناء على سبب غير صحيح أو سبب لم ينفذ من طرف المكري، يكون للمكثري الحق في أن يطالب المكري بتعويض يساوي قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك لا يقل عن الوجيبة الكرائية لمدة سنة.

المادة 53

يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكثري:

- بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعلياً عند وفاته؛

- بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.

يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بحق تولية الكراء أو التخلي عنه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الباب السادس أعلاه.

المادة 54

يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقها مع المكري.

.....

.....

.....

.....

قرارات بغرفتين و بجميع الغرف

القرار عدد : 72

الصادر عن جميع الغرف بتاريخ : 30/1/2007

في الملف الإداري عدد : 15/4/1/2000

آثار - مآثر تاريخية - إحداث تجزئة سكنية -

رخصة المجلس البلدي

(لا) - إذن وزارة الثقافة (نعم)

يكون الدفع بعدم قبول طلب الطعن لعدم توجيهه ضد الورثة - بعد إدلاءهم بشهادة وفاة موروثهم - عديم الأساس إذا تقدم الورثة أنفسهم تلقائياً بطلب مواصلة الدعوى إذا تبين للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بعد قبوله لطلب إعادة النظر - وهو بيت كدرجة استئنافية - أن الملف الإداري لا يتوفر على جميع العناصر الكفيلة بالنظر في جوهر النزاع المتعلق بتحديد الموقع الأثري المرتب من العقار مملكة موضوع الطعن بالإلغاء في مقرر وزير الشؤون الثقافية القاضي بإيقاف المجلس الأعلى للسلطة القضائية. رخصة التجزئة السكنية بمنطقة يمنع فيها البناء، فإنه - أي المجلس - يأمر محكمة القص بالوقوف على عين المكان لإجراء بحث - مع الإستعانة بالمصالح التقنية والخرائطية - من أجل معرفة مدى ترتيب درجة احترام التراخيص الخاصة بالبناء لموقع العقار المرتب كجزء من الآثار التاريخية للمملكة بمقتضى قرار 19 فبراير 1921 وظهر 3 فبراير 1922 (حين) إذا انحصرت المنازعة في حق الإرتفاق المحمل بها العقار - موضوع النزاع - وليس في ملكيته، فإن خلو الرسم العقاري من أية إشارة إلى ترتيبه وتصنيفه من بين آثار مدينة تازة لا يمكن استعماله وسيلة للتدليل على عدم تصنيفه، والحال أن عدم التقيد لا يسقط مفعول الترتيب الذي أضفاه الظهير الشريف على منطقة العقار مما يبقى معه منتجا لآثاره ما لم يتم فسخه أو تعويضه.

يكون قرار الإدارة الوصية عن المآثر التاريخية القاضي بوقف أشغال التجزئة المراد إنشاؤها فوق عقار مصنف ثبت ترتيبه منذ سنة 1922 في إطار ظهير 13 فبراير 1914 المتعلق بالحفاظ على المناطق التاريخية (حين) مشروعا، طالما أن العقار يتمتع بالحماية الواجبة للتراث الوطني مما يقتضي ضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصة وفق التشريع المعمول به آنذاك، ولا يمكن تطبيق مسطرة ظهير 25 دجنبر 1980 على العقار من جديد بعد أن أصبح العقار في عداد التراث الثقافي الوطني.

لئن حصل موروث المطلوبين في إعادة النظر على رخصة إقامة التجزئة من المصالح البلدية فإن الفصل 3 من ظهير 3 فبراير 1922 لا يجيز أن يغير شيء في الأماكن المصنفة إلا برخصة تمنحها إدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة، وتبعا لذلك فإن

رخصة التجزئة تبقى غير قانونية ولا يترتب عنها أي حق في التجزئة أو البناء لمخالفتها القانوني 1914 و 1922 المشار إليهما أعلاه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) وبجميع غرفه

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على القرار عدد 370 المؤرخ في العشرين من مارس 2006 في الملف 15/4/1/2000 القاضي بقبول طلب إعادة النظر وبالرجوع عن القرار المطعون فيه بإعادة النظر عدد 202 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 18 فبراير 1999 في الملف 2125/5/1/97 وقبل البت في الموضوع، بالوقوف على عين المكان لتحديد الموقع الأثري المرتب من العقار موضوع النزاع بالمنطقة الوقائية التي يمنع فيها البناء منتدبا لهذه المهمة المستشارة المقررة السيدة عائشة بن الراضي يساعدها المستشاران السيدان عبد الرحمان المصباحي ومحمد بنزهة بحضور المحامية العامة الأولى السيدة فاطمة الحلاق والسيد كاتب الضبط محمد بولعجول، للقيام بإجراءات بحث بعين المكان والإستعانة بالمصالح التقنية للعمالة وبلدية المدينة والمصالح الخرائطية وكل من له فائدة في الموضوع.

حيث يستفاد من محتويات الملف ومن القرار المطلوب إعادة النظر فيه، أنه بتاريخ 08 يوليوز 1996 تقدم السيد بن حدو كمال بن أحمد بمقال عرض فيه أنه يملك العقار المدعو كهف الريف الواقع بمدينة تازة حي سيدي يحيى طريق فاس البالغة مساحته 4 هـ و 34 آر و 60 س موضوع الرسم العقاري رقم 342 وفي إطار مساهمته في تنشيط الحركة العمرانية بالمدينة قام بتهييء مشروع للتجزئة بواسطة مهندس معماري، وقدم التصاميم إلى المصالح البلدية وحصل على الرخصة بتاريخ فاتح فبراير 1994، كما اقترض من مؤسسة القرض العقاري والسياحي لتمويل مشروعه مبالغ محددة بعد أن تم تقييد رهن من الدرجة الأولى على كافة الملك ضمنا للوفاء، و ابتدأ الأشغال في شهر شتنبر 1995، وفي أوائل شهر يناير

1996 استدعي من طرف عامل الإقليم الذي أخبره بتوقيف الأشغال طالبا منه الإتصال بالسيد وزير الشؤون الثقافية. ولما اتصل بهذا الأخير وزوده بالوثائق الخاصة بمشروعه وجه له الوزير كتابا بتاريخ 25 فبراير 1996 يتضمن أمره بالتوقف عن الأشغال بعله أن موقع العقار مرتب كجزء من آثار المملكة، وبالتالي لا يمكن السماح بعملية من هذا الحجم في المنطقة، وهو القرار المطعون فيه الذي وجه بشأنه تظلما إداريا ضمن كتاب مؤرخ في 04 أبريل 1996 طالبا من السيد الوزير استدراك الموقف الناتج عن قرار التوقيف الذي ألحق به أضرارا فادحة وأدى إلى تراكم الفوائد عن الديون، توصل على إثره بكتاب من الوزير مؤرخ ب 15 ماي 1996 يتضمن تمسكه بقراره المذكور.

وحيث ادعى الطاعن أمام المحكمة الإدارية أن القرار المطعون فيه يتسم بالتجاوز في استعمال السلطة باعتبار أنه قبل قيامه بالأشغال سلك المسطرة القانونية الواجب القيام بها، ومن خلالها حصل على الرخصة بإحداث التجزئة المذكورة، وبذلك اكتسب مركزا قانونيا بعد عرض مشروعه على الجهة المختصة بمراقبة التعمير وموافقتها عليه، مما يجعل موقف الوزارة يكتسي مظهرا تعسفيا خصوصا وأن القانون لم يخولها اتخاذ مثل هذا القرار، وذلك طبقا للفصل 71 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية الذي أعطى الإختصاص للعامل، ملتصقا بإلغاء المقرر المطعون فيه.

وبعدما أمرت المحكمة بإجراء خبرة وأحجم المدعي عن أداء مصاريفها قضت برفض الطلب بحكم استئنف من طرف هذا الأخير مركزا استئنافه على عدم ارتكاز الحكم الابتدائي على أساس وخرق القانون وخرق الفصل 19 من القانون الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1980 تحت رقم 80-22، ذلك أن العقار ملك خاص به ومحفظ وخال من أي حق عقاري لفائدة أي كان، وأنه لم يرقم بأشغال التجزئة إلا بعد حصوله على رخصة قانونية من الجهة المختصة، وأن المحكمة اعتمدت في حكمها برفض الطعن على مجرد ادعاء صادر عن وزارة الشؤون الثقافية بكون العقار مرتبا في حين أن الترتيب يستوجب تطبيق مسطرة محددة ومضبوطة في التشريعات المتعلقة بالآثار القديمة والأشياء التاريخية وأول إجراء يجب القيام به هو صدور أمر بإجراء بحث خلال مدة معينة ونشره في الجريدة الرسمية ليحاط به من له مصلحة في ذلك، مع أن الظهير الشريف مملكة المغربية الصادر في 21 يوليوز 1975 الذي ألغى ظهير 13 فبراير 1914 السالف الذكر ينص في الفصل العاشر منه على أنه في الحالة التي يتم فيها الترتيب يجب إشعار أرباب الأملاك بذلك، كما أن الفصل الحادي عشر من نفس القانون يؤكد على ضرورة الإشارة في الرسم العقاري إلى نص القرار الوزيري الصادر في شأن الترتيب، وأن الفصل التاسع عشر من ظهير 25 ديسمبر 1980 (حين) نص على

وجوب تسجيل المقرر الصادر بالترتيب في النهاية بالرسم العقاري إذا كان العقار محفظا ، وأن مقتضيات هذا الفصل واضحة، وكان على المحكمة التقيد بها. مما يستلزم معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء المقرر المطعون فيه. وبتاريخ 18 فبراير 1999 أصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) الغرفة الإدارية قرارا تحت رقم 202 في الملف 2125/5/1/1997 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء المقرر المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك قانونا.

وحيث تبين للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بعد قبوله طلب إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 202 المؤرخ في 18 فبراير 1999 في الملف عدد 2125/5/1/1997 وذلك بمقتضى قراره عدد 370 و تاريخ 20 مارس 2006 أن الملف لا يتوفر على جميع العناصر الكفيلة بالنظر في جوهر التراع، خاصة ما تعلق منها بتطابق حدود العقار المرتب مع حدود العقار موضوع التراع تطابقا كليا أو جزئيا وبدرجة احترام التراخيص الخاصة بالبناء لقرار 19 فبراير 1921 المتضمن للأمر بإجراء بحث في المنطقة من أجل ترتيب آثارها ومناظرها والميادين التاريخية الأخرى وظهير 3 فبراير 1922 المتعلقين بترتيب العقارات الأثرية بمدينة تازة خصوصا ما تعلق منها باحترام مسافة 250 مترا ابتداء من السور القديم وتضم ضريح سي الحاج علي بن البار والآثار المجاورة له ومغارات كيفان بن غمار وبقايا الآثار الأخرى لذلك قرر المجلس الأعلى بكامل غرفه تمهيدا للوقوف على عين المكان قبل البت في الجوهر

وحسب المحضر المؤرخ في فاتح يونيو 2006 وتنفيذا للقرار أعلاه توجهت الهيئة المنتدبة من طرف المجلس الأعلى بجميع غرفه إلى تازة، وبنفس التاريخ عقدت جلسة تمهيدية بمقر محكمة الاستئناف بتازة حضرها السادة محمد العزوزي محافظ الآثار والمواقع المنارة العلمية الإدريسي مدير الوكالة الحضرية محكمة النقض بتازة و محمد أمزيان حسني مدير التنمية الثقافية، ومصطفى كندي محافظ الملكية العقارية، ومحمد بلهيسي المنسوب الإقليمي لوزارة الثقافة وعبد القادر كشتير رئيس قسم التعمير بعمالة تازة والمحمدي مولاي أحمد رئيس مصلحة المساحات العقاري ومحمد المختار السقاط المنسوب الإقليمي للإسكان والتعمير، ومحمد زهدي الخليفة الأول للسيد عامل إقليم تازة والسيد أحمد اليندوزي النائب الأول لرئيس جماعة تازة، ثم السيد سعيد العقاوي ممثل الوكيل القضائي للمملكة.

ومن أجل تمكن الهيئة من القيام بالمهمة المسندة إليها طرحت عدة أسئلة على الحاضرين عن العقار موضوع التراع ومنها هل العقار موضوع النزاع

مصنف بحد ذاته أم يوجد في المنطقة الوقائية التي يمنع فيها البناء ؟ وما هي الكيفية التي حصل بها المطلوب في إعادة النظر على الرخصة؟ وما هي الإجراءات التي اتخذت قبل منحه إياها ؟ وهل تم إعلام وزارة الثقافة بذلك في إبانه أم لا .

أجاب السيد محمد العزوزي محافظ الآثار والمواقع بأن الموقع مصنف بمقتضى ظهير 3 فبراير 1922 المذكور سابقا وأكد أن التجزئة توجد داخل الموقع الأثري. في حين أشار السيد الإدريسي عمر مدير الوكالة الحضرية إلى أن الوكالة لم تحدث إلا في سنة 1997 وأن أحداث النازلة ترجع إلى 1986 وهي السنة التي أودع فيها أول ملف لطلب التجزئة، وفي سنة 1994 تلاها بعد ذلك إيداع ملف ثان لتجديد الطلب الأول، وأن هذا الطلب قدم في إطار قانون البناء والتصميم الخاضع لظهير 1953. علما أن هذا الظهير عدل مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات تحت طائلة الإلغاء. أما السيد أمزيان محمد مدير التنمية الثقافية فقد صرح بأن العقار يوجد في منطقة محمية ويحرم فيها البناء اعتمادا على ظهير 3 فبراير 1922 المذكور وتقدم السيد كشتير عبد القادر رئيس قسم التعمير بمداخلته التي أرفقها بمعلومات عن موقع العقار ومساحته ورسمه وأكد فيها أن

التجزئة التي كانت ستقام عليه تحتوي على 148 قطعة و أن المصالح التقنية بقسم التعمير كاتبت مصالح الشؤون الثقافية في 28 دجنبر 1993 في هذا الشأن ولم تتلق أي رد ولذلك سلمت رخصة البناء في فاتح فبراير 1994. بعد ذلك أخذ الكلمة السيد السقاط محمد المختار المندوب الإقليمي للإسكان بعمالة تازة مصرحا بأن السبب في الطلب الثاني للحصول على رخصة التجزئة هو احتلال المنطقة من طرف المهجرين من الجزائر وبنائهم مساكن عشوائية فيها وأن السيد كمال بن حدو مالك العقار لم يحرك ساكنا إلا بعد أن أعادت المنوبية الإقليمية للإسكان إسكان 116 أسرة من المهجرين الذين كانوا يقيمون بأرض النزاع.

بعد الاستماع إلى كل هؤلاء توجهت الهيئة إلى عين المكان مستعينة بكل من رأت حضوره ضروريا لتوضيح الرؤيا ورفع كل لبس وبعد طوافها بمعية السادة المذكورة أسماؤهم أعلاه بالموقع موضوع النزاع، تبين أن الموقع عبارة عن أرض عارية مهملة ومائلة على شكل منحدر محادية لشارع 3 مارس الرابط بين تازة العليا وتازة السفلى وأرضها كلسية وهشة بها عدة كهوف متفاوتة في الحجم والعمق تسمى كهوف الغماري أو كهوف اليهودي، وبها ضريح الحاج علي بن بري توجد بين سورين أثريين وبمسافة وعرض مختلفين بينهما. وأبعد

مسافة بينهما تبلغ أقصاها 170 مترا. وأن موقع التجزئة يوجد بين السورين أي داخل الموقع الأثري بكامله.

وأثناء الوقوف بعين المكان تدخل مدير التنمية الثقافية السيد محمد أمزيان وصرح بأن المنطقة هكذا كلها "محمية" لذاتها وممنوع البناء فيها وكذلك حولها في حدود 250 مترا يبدأ احتساب هذه المسافة انطلاقا من السور الخارجي كما ورد في ظهير 1922 المذكور، أما السيد عبد القادر كشتير رئيس قسم التعمير فقد أثار أن احتساب المسافة الوقائية بالنسبة للعقار ينطلق من السور الداخلي وليس الخارجي ومع ذلك فإن العقار برمته يدخل في المنطقة المحمية أي بين السورين وأدلى برسم بياني تخطيطي موقع من عدة مصالح.

وقد اعتبرت الهيئة المنتدية من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن ما استمعت إليه من توضيحات وما حصلت عليه من وثائق وقد عاينته من حقائق كاف لتوضيح الرؤيا في هذه القضية.

وبناء على المذكرات التعقيبية التي أدلى بها الأستاذ إبراهيم امبارك دفاع المطلوب في إعادة النظر بتاريخ 29 ماي 2006 التي يبلغ المجلس الأعلى بمقتضاها وفاة موكله معززا ذلك بنسختين طبق الأصل من شهادة وفاة المرحوم كمال بن حدو ورسم إرائته.

وحيث تقدم بعد ذلك نفس الدفاع بمستنتجات بعد المعاينة مؤرخة في 13 نوفمبر 2006 من بين ما يطالب فيها مواصلة الدعوى في اسم الورثة وهم حسنة بنت منن وعائشة المريني وبشرى الفسيخ أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصرة بن حدو منى والأبناء والبنات الرشداء جميلة بن حدو، أسامة بن حدو، إكرام بن حدو وهند بن حدو عرض فيها أنه بناء على الوقوف على عين المكان فإن المجلس لاحظ دون شك أن مزاعم طالب إعادة النظر ليست في محلها وليس في أرض المنوب عنهم على الإطلاق مآثر أو معالم تاريخية من جهة. ومن جهة أخرى فإنه يتبين من خلال شهادة الوفاة ورسم الإرث المدلى بهما أن كمال بن حدو صار إلى عفو الله وأن الذي عليه عبء إصلاح المسطرة بتوجيه الطلب في اسم الورثة هو طالب إعادة النظر وفي غياب ذلك فإن الورثة مع ذلك يلتمسون قبول طلبهم شكلا ومواصلة الدعوى في اسمهم.

وحيث تقدم السيد الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونيابة عن الوزير الأول مذكرة مؤرخة في 09 نونبر 2006 عرض فيها أن ما خلصت إليه الهيئة المنتدبة نتيجة الوقوف

بعين المكان تؤكد مشروعية قرار الإدارة القاضي بوقف أشغال التجزئة التي كان يعتزم موروث المطلوبين في إعادة النظر إنشاءها فوق العقار موضوع النزاع، باعتبار أن العقار يقع في منطقة مصنفة وأنه ثبت ترتيبه منذ سنة 1922 في إطار ظهير 13 فبراير 1914 المتعلق بالحفاظ على المباني التاريخية والمناطق البهيجة بعدها صدر القرار الوزيري المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتضمن إجراء بحث على مناطق مختلفة حيازة ومنها موقع التراجع مما يعني بالضرورة تمتيعه بالحماية الواجبة للثرات الوطني، وبالتالي فإنه كان من اللازم الحصول على إذن الجهات المختصة في حين أن رخصة التجزئة التي سلمتها بلدية تازة لا تتضمن موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية كما تقضي بذلك المادة 41 من المرسوم 80-25 الصادر في 2 أكتوبر 1981 بتطبيق القانون رقم 80-20 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والبنىات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات (أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025))
يتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) ومن ثم فإن العقار موضوع النزاع هو عقار مصنف ومرتب بمقتضى ظهير 3 فبراير 1922 (حين) وذلك لغناه من الناحية التاريخية والأركيولوجية والطبيعية والمتجسدة من مغاراته وكهوفه وأسواره ملتصقا رفض طلب الطعن بالإلغاء.

-332-

وحيث عقب ورثة المرحوم كمال بن حدو بواسطة دفاعهم بمذكرة مؤرخة في 21 نونبر 2006 جاء فيها أن طلب إعادة النظر قدم في مواجهة كمال بن حدو في حين وبتاريخ 29 ماي 2006 تقدم ورثته بشهادة وفاته. وأن طالب إعادة النظر لم يبادر إلى تصحيح المسطرة مما يجعل الطلب غير مقبول شكلا، ملتصقين بالحكم بذلك. وموضوعا فإن ما جاء بخصوص كون أرض العارضين مصنفة ضمن المآثر التاريخية فغير صحيح على الإطلاق لأن الظهير المؤرخ في 3 فبراير 1922 يتحدث بصريح العبارة عن منطقة الحماية حول سور تازة وأن العقار موضوع التراجع بعيد كل البعد عن هذه المنطقة. ومن جهة أخرى فإن وزارة الثقافة تعلم علم اليقين أن ملك العارضين غير مصنف وغير مرتب لعدم سلوكها المساطر الخاصة وكما ينص على ذلك الفصل 21 من المرسوم 2.81.25 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1981 المطبق للقانون رقم 80-20 سالف الذكر.

وحيث تقدم السيد الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة مؤرخة في 05 دجنبر 2006 عرض فيها أن ما جاء في مذكرة المطلوبين في إعادة النظر لا يستند على أساس، باعتبار أنه تقدم

مستنتجاته في مواجهتهم علما أن وفاة موروثهم جاءت لاحقة على تقديم مقال الطعن بإعادة النظر بسنوات ولكونهم لم يثيروا الدفع بعدم القبول إلا بعد مناقشة الجوهر ، و أن ادعائهم عدم سلوك الإدارة المسطرة القانونية المنصوص عليها في الفصل 21 من المرسوم المؤرخ في 22 أكتوبر 1981 محكمة نفر سوم دفع غير منتج لأن عقار المطلوبين في إعادة النظر تم ترتيبه في ظل ظهير 13 دجنبر 2014

في مواصلة الدعوى :

حيث دفع المطلوبون في إعادة النظر يكون الطلب غير مقبول شكلا لعدم توجيهه ضد الورثة بعد إدلائهم بشهادة وفاة موروثهم.

لكن وخلافا لذلك فإنه يتضح من مستنتجاتهم بعد المعاينة أنهم تقدموا تلقائيا بطلب مواصلة الدعوى في اسمهم بتاريخ 13 نونبر 2006 ملتجئين فيها قبول طلبهم شكلا والسماح لهم بمواصلة الدعوى في اسمهم علما أن الوفاة حصلت بعد سنوات من تقديم طلب إعادة النظر. فضلا على أنه سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن صرح قبل تقديم المذكرة السالفة بقبول الطلب شكلا في معرض قراره الصادر تحت رقم 370 بتاريخ 20 مارس 2006 في ملف النازلة، مما يجعل ما أثير عليهم الأساس.

وحيث تبين للهيئة التي نفذت قرار المجلس الأعلى بالوقوف بعين المكان من خلال التدخلات الشفوية والرجوع إلى التصاميم الهندسية والطبوغرافية المدلى بها على تطابق هذه التصاميم المتضمنة للمواقع الأثرية مع العقار موضوع النزاع، كما أن جميع المتدخلين أكدوا بصفة جازمة وحاسمة أن المنطقة كلها أثرية وذات قيمة تاريخية وعلمية كبيرة جدا ومصنفة منذ سنة 1922، وأن العقار موضوع الرسم عدد 342 موقع أثري لوجوده في المنطقة المحرم البناء فيها بمقتضى القانون فضلا عن كونه مصنفا بحد ذاته .

وحيث إنه من الثابت من أوراق الملف خاصة بطاقة المعلومات الصادرة عن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أن العقار المسمى كهوف الريف في ملكية بن حدو كمال بن أحمد ومدخله في التملك عقد عرفي مؤرخ في 29 دجنبر 1978 مقيد بتاريخ 9 يناير 1979 اشتراه من المغربية الفرنسية كليز جو وهوال الأمر الذي لا ينافي فيه طالب إعادة النظر ذلك أن المنازعة تنحصر في حق الارتفاق المحتمل لها العقار موضوع التراجع وليس في ملكيته.

وحيث إن الظهير الشريف المؤرخ في 3 فبراير 1922 (حين) وبناء على البحث الذي أجري اعتمادا على الظهير المؤرخ في 13 فبراير 1914 نص في فصله الأول على " تجعل منطقة وقائية حول أسوار مدينة تازة". وفي فصله الثاني " يمنع البناء في المنطقة المذكورة التي عرضها مائتان وخمسون مترا ابتداء من جدار السور الأول أو من الأسوار، وتشتمل على ضريح سيدي الحاج علي بن الباري والخرائب المجاورة له وكهف كيفان بن شومار أو الريف والمقبرة والصخور المنحوتة الموجودة في جميع منحدرات المدينة".

وفي فصله الثالث على "لا يجوز أن يغير شيء من هيئة الأماكن الكائنة بداخل المنطقة المحدودة أعلاه ولاسيما أن تمس الصخور المنحوتة إلا برخصة من المدير العام لإدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة تحت مراقبة رئيس إدارة الأبنية القديمة الشيء الذي يتبين معه وخلافا لما جاء في أسباب الإستئناف أن العقار موضوع النزاع خضع استنادا على مقتضيات ظهير 13 فبراير 1914 للبحث بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 19 فبراير 1921 المتعلق بإجراء بحث من أجل ترتيب وتصنيف آثار مدينة تازة ومن بينها العقار المذكور وأصبح محملا بارتفاق عدم البناء في حدود المسافة التي حددها ظهير 3 فبراير 1922 وأصبح واقعا في منطقة مصنفة وأن خلو الرسم العقاري من أية إشارة إلى ترتيبه لا يمكن استعماله وسيلة للتدليل على عدم تصنيفه، ولأن عدم التقييد لا يسقط ظهير الترتيب الذي يبقى منتجا لآثاره ما لم يتم نسخه أو تعديله.

وبذلك يبقى للبحث الذي أنجز والترتيب الذي تم أثر مستمر غير متطلب تجديده ولا يمكن إخراج هذا العقار من جملة الآثار المصنفة إلا بموجب مرسوم وباقتراح من السلطة الحكومية المكلف بالشؤون الثقافية بعد استشارة المجلس الجماعي التابع له موقع الالطار والكذا باقي المصالح المغنية طبق مقتضيات ظهير 1980 ومرسومه التطبيقي لسنة 1981 المشار إليهما (أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) . كل ذلك يؤكد أن الإدارة قامت بما يتطلبه الأمر من حماية المآثر التاريخية في المنطقة التي يوجد بها العقار موضوع التراجع، بعد سلوكها المسطرة التي يوجبها ظهيرا 13 فبراير 1914 و 3 فبراير 1922 وفي ظل التشريع المعمول به آنذاك. وبالتالي لا يمكن تطبيق مسطرة ظهير 25 دجنبر 1980 (أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) على العقار من جديد بعد أن أصبح العقار في عداد التراث الثقافي الوطني.

ذلك أنه بالرجوع إلى الفصل 19 من الظهير الشريف المؤرخ في 25/12/1980 المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 80-22 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والكتابات الفنية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) المحتج به فإن المشرع خول حتى المالك إمكانية تسجيل المقرر الإداري الصادر بالترتيب في الرسم العقاري وأن هذا الفصل لم يرتب أي أثر قانوني على عدم التسجيل.

والقول بإجراء بحث وتصنيف جديدين في إطار ظهير 1980 (حين) أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) (السالف الذكر لا يستقيم ومقتضيات هذا الظهير نفسه التي ورد في فصله 11 ما يفيد بقاء العقارات المصنفة والتي جرى بحثه سابقا بشأنها على حالها.

وحيث لكن حصل موروث المطلوبين في إعادة النظر على رخصة إقامة التجزئة فإن الفصل الثالث من ظهير 1922 (حين) الموماً إليه أعلاه لا يجيز أن يغير شيء في الأماكن المصنفة إلا برخصة تمنحها مديرية إدارة العلوم والمعاريف والفنون الجميلة والآثار القديمة ويؤكد ذلك الفصلان السادس والثالث والعشرون من ظهير 25 دجنبر 1980 (حين) أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث) (الذي ينص أولهما على أنه "لا يجوز تغيير طبيعة العقار أو المنقول المقيد ولا إتلافه ولا ترميمه ولا إدخال تغيير عليه ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة بذلك قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بسنة أشهر على الأقل".

وينص ثانيهما على أنه : "لا يمكن إدخال أي تغيير كيفما كان ولا سيما عن طريق التجزئة أو التقسيم على مظهر الأماكن الواقعة داخل العقارات المرتبة إلا بعد الحصول على الرخصة الإدارية، ويتوقف تسليم رخصة البناء أو التجزئة أو التقسيم من لدن السلطة الجماعية المختصة على الرخصة المشار إليها في المقطع السابق". مما يؤكد أن رخصة التجزئة التي حصل عليها موروث المطلوبين في إعادة النظر غير قانونية ولا يترتب عنها أي حق في التجزئة أو البناء لمخالفتها الظهيري 1914 و 1922 المشار إليهما أعلاه ويجعل بالتالي الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الطعن في المقرر الإداري مصادفاً للصواب ويتعين تأييده.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 6 غشت 1997 في الملف 160/96 وبرد الوديعة إلى الطالب.

-336-

الأستاذ إدريس الضحاك رئيسا الأستاذة الباتول الناصري، رئيسة الغرفة التجارية .
الأستاذة عائشة بن الراضي مقررة، الأستاذ عبد الرحمان مزور

الأستاذ إدريس بلمحجوب

الأستاذة لطيفة رضا مقررة

الأستاذ الحسين أمحوظ

الأستاذة مليكة بنديان

الأستاذ فؤاد الهيلالي، الأستاذ محمد بتزهره

الأستاذ الحسن فايدي

الأستاذ الحبيب بلقصير رئيس الغرفة الاجتماعية

الأستاذ حسن القادري، رئيس الغرفة الجنائية

الأستاذ يوسف الإدريسي

الأستاذ عبد الرحمان العاقل

الأستاذة مليكة بنزاهير

الأستاذة جميلة الزعري

الأستاذة الطاهري الزهرة في الأستاذ عبد السلام بوكراع

الأستاذ محمد سعد جرندي

الأستاذ عبد السلام البري

الأستاذ أحمد حنين، رئيس الغرفة الادارية القضائية

الأستاذ ابراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية

الأستاذة فاطمة الحجاجي

الأستاذ أحمد الحضري

الأستاذ عبد الحميد سبيلا

الأستاذ عبد الكبير فريد

الأستاذ حسن مرشان

الأستاذ عبد الرحيم شكري

الأستاذ محمد الترابي.

وبحضور السيد الوكيل العام للملك ممثلا للنيابة العامة وسمير العيشوبي كاتباً للضبط.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

-337-

.....

.....
أنظر : ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6) يونيو (2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث

المادة 133

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،

القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات

المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ

17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)، كما تم تغييره وتتميمه، والظهير الشريف الصادر في 25 شعبان 1342 (1 أبريل 1924) المتعلق برقابة مصلحة الفنون الجميلة والبناءات على بعض طلبات الترخيص بالبناء.

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية، السنة الرابعة عشرة بعد المائة - عدد 7415
26 ذو الحجة 1446 (23 يونيو 2025).

المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

حماية التراث

فهرست

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتنفيذ القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث

المركز السينمائي المغربي - إعادة التنظيم.

صفحة : 4535

ظهير شريف رقم 1.25.48 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتنفيذ
القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 33.22

يتعلق بحماية التراث

ديباجة

اعتبارا لثراء التراث الوطني وتنوعه، سواء كان تراثا ثقافيا ماديا أو غير مادي أو تراثا
طبيعيا أو تراثا جيولوجيا ؛

واعتبارا للدور الأساسي الذي يضطلع به في الحفاظ على الهوية الوطنية وتحقيق التنمية
المستدامة ؛

ونظرا لكونه ثروة وطنية و جزءا لا يتجزأ من تراث الإنسانية جمعاء؛

واعترافا بتنوع روافد المملكة المغربية ومساهمتها في إثراء وتثمين الثقافة الوطنية ؛
واعترافا لاعتبار المملكة المغربية دستوريا بحقوق الإنسان المرتبطة بهذا المجال كما هي
متعارف عليها عالميا .

وتذكيرا بالإرادة الدولية الرامية إلى إقامة نظام لحماية التراث بمختلف أشكاله، والمحافظة
عليه، وصيانتته، وكذا توفير التدابير الوقائية لمواجهة كافة مخاطر أشكال التغيير والتدهور،
وكل ما من

شأنه أن ينال منه أو يؤدي إلى زواله ؛

واعترافا بدور المصلحة العامة المنوط بالدولة وامتداداته في حماية التراث، بجميع مكوناته
وتجلياته، وإبرازه وتثمينه ؛

واستحضارا للتطور المتعارف عليه دوليا لمفهوم التراث الثقافي والتراث الطبيعي والتراث
الجيولوجي، والترابط العميق بينهم والأهمية التي يكتسيها نقلهم إلى الأجيال القادمة ؛
واعترافا للأهمية الأساسية للتوفر على ترسانة قانونية ملائمة ومناسبة لصيانة التراث
الوطني ؛

واعترافا لالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حماية التراث الوطني التي تمت
المصادقة عليها.

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي
والجيولوجي، بما يضمن المحافظة عليه وصيانتته وتثمينه.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

أ - التراث الثقافي : كل موروث وممتلك يعكس الهوية الوطنية،

ويمكن من حفظ الذاكرة، ويستلزم حمايته والمحافظة عليه وصيانتته وتثمينه، ويشمل :

1 - التراث الثقافي المادي : ويقصد به جميع العقارات سواء بطبيعتها أو بالتخصيص،

والمنقولات والبيئات والفضاءات والمناظر المستحدثة التي خلفتها الأجيال الماضية، وتكتسي

فائدة بالنسبة للحضارة الوطنية أو الإنسانية سواء من الناحية العلمية أو التاريخية أو التربوية

أو تهم علوم الماضي أو العلوم الإنسانية بصفة عامة. ويضم هذا التراث الأصناف التالية :

4536 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

1-1 التراث الثقافي غير المنقول : يقصد به كل العقارات التي تمثل قيمة وطنية أو إنسانية أو هما معا من الناحية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو البيئية أو المناظر المستحدثة، وتعد منجزات من إبداع الإنسان وبفعل الطبيعة، وتشهد على تفاعل الإنسان مع محيطه، و الموجودة فوق سطح الأرض أو في باطنها، و لا سيما :

- المواقع الأثرية، وهي كل عقار أيا كان حجمه وطبيعته، يضم بقايا ومخلفات مادية تدل على الاستيطان البشري، ولها فائدة علمية وتاريخية وحضارية وتهتم علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة، كالفقائش والنقوش والرسوم الصخرية و المغارات والمدافن، والبنائيات ذات الطابع العسكري (الحصون والأسوار)، والمنشآت ذات الطابع املدني كالقناطر والخطارات وقنوات الماء و المخازن، والمنشآت ذات الطابع الديني أو المقدس وأماكن العبادة ؛

- المعالم و المنشآت المعمارية أيا كان طرازها والبيئات أو التشكيلات الطبيعية أو المستحدثة والمناظر أيا كانت طبيعتها، والتي تتميز بقيمتها التاريخية أو الجمالية أو الأنتروبولوجية أو البيئية ؛

- المجموعات التاريخية والتراثية المكونة من الممتلكات العقارية المبنية أو غير المبنية، المعزولة أو المجتمعة، والتي تكتسي أهمية بحكم طابعها المعماري أو حملتها التاريخية أو تفرداها أو انسجامها أو اندماجها مع محيطها، مثل المدن العتيقة أو المدن المندثرة أو القرى أو القصور أو القصبات أو الأنسجة العتيقة الحضرية والقروية، وكذا المدن والأحياء الحديثة والمنشأة وفق بعض الطرازات المعمارية المميزة للقرن العشرين. وبصفة عامة، جميع العقارات الأخرى التي تشكل المحافظة عليها فائدة بالنسبة لتاريخ المغرب أو لحضارته أو لفنونه.

ويشار في باقي مواد هذا القانون إلى " المجموعات التاريخية والتراثية " ب " المجموعات التاريخية " ، وإلى باقي أصناف التراث الثقافي غير المنقول ب " العقارات " .

1-2 التراث الثقافي المنقول : كل المنقولات التي لها طابع تاريخي أو أثري أو أنتروبولوجي أو فني أو التي تعنى بعلوم الماضي أو بالعلوم الإنسانية، بما فيها اللقى العرضية أو لقى المسوحات أو الحفريات

الأثرية كالأدوات الحجرية التي تعود إلى ما قبل التاريخ، والبقايا الإحيائية و الأدمية، والعاديات كالنقوش والفخاريات والمسكوكات والوثائق والمحفوظات و المخطوطات، وبصفة عامة جميع المنقولات الأخرى التي تشكل المحافظة عليها فائدة بالنسبة لتاريخ المغرب أو لحضارته أو لفنونه.

ويمكن أن تتكون المنقولات المذكورة من عناصر منفردة أو من مجموعة عناصر. يشار في باقي مواد هذا القانون إلى التراث الثقافي المنقول بـ " المنقولات " .

3- 1 التراث الثقافي المغمور بالمياه : ويقصد به آثار الوجود الإنساني ذات الطابع الثقافي أو التاريخي أو الأثري أو العلمي أو الفني، والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصفة دورية أو متواصلة والموجودة تحت المياه الوطنية لمدة 100 سنة على الأقل، و لا سيما المواقع والبنىات والبنىات والمواد والبقايا الأدمية أو الحيوانية وحطام السفن أو الطائرات أو مركبات أو آلات أخرى، مجزأة أو كاملة، مع حمولاتها أو أي محتوى آخر ، وكذا سياقها الأركيولوجي والطبيعي، باستثناء خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحر سواء المستخدمة منها أو غير المستخدمة.

2 - التراث الثقافي غير المادي : هو مجموع الممارسات والتمثيلات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وكذا الأدوات والقطع والمصنوعات والفضاءات الثقافية المرتبطة بها، التي تعتبرها الجماعات والمجموعات والأفراد جزءا من تراثهم الثقافي. ويتجلى هذا التراث، بصفة خاصة، في اللغة والأدب والإنتاجات الفنية كالموسيقى والغناء والرقص والاحتفالات والألعاب، وفي الأساطير والطقوس والعادات والممارسات والمهارات والمعرفة المتوارثة للحرف التقليدية والهندسة المعمارية وفن الطبخ واللباس والإنتاج، وكذا في طرق تخزين المنتوجات والطب والصيدلة التقليدية، وباقي الفنون والمسالك والفضاءات الثقافية المرتبطة بها وكذا حواملها المادية.

II - التراث الطبيعي : ويراد به المواقع الطبيعية والبيئات والفضاءات والمناظر الطبيعية، وبصفة عامة كل المعالم الطبيعية التي لها قيمة علمية، أو بيئية، أو جمالية.

III - التراث الجيولوجي : ويقصد به التشكيلات الجيولوجية والمواقع الجيولوجية والعينات المعدنية و المستحاثات و الأحجار النيزكية والوثائق الجيولوجية ذات الأهمية التراثية بالنسبة للتاريخ الطبيعي وعلوم الأرض والحياة عامة، والتي تنتمي للأزمنة الجيولوجية لحقبة ما قبل العصر الجيولوجي الرابع، خاصة هياكل الفقريات و الأحافير الحيوانية، وكذا الرواسب المعدنية والأنماط الطبقيّة الموصوفة بالمغرب .

IV - الترتيب في عداد التراث : هو إجراء حمائي يطبق على بعض أصناف التراث، يعكس

المسؤولية المشتركة لملاكي تلك الأصناف و الإدارة من أجل الحفاظ عليها وضمان استمرارية بقائها إلى الأجيال القادمة، ويعتبر بمثابة اعتراف من الدولة بالقيمة التراثية لتلك الأصناف.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4537

- V - الارتفاق : هو حق عيني لمنفعة عامة، قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل خدمة التراث الثقافي غير المنقول، وتتحدد أنواعه في هذا القانون فيما يلي :
- ارتفاق منع البناء بمحيط التراث الثقافي غير المنقول وفق مسافة محددة ؛
 - ارتفاق عدم تجاوز العلو المحدد ؛
 - ارتفاق الرؤية ؛
 - ارتفاق المظهر.

VI - منطقة الحماية : هي شريط محيط مباشرة بالتراث الثقافي غير المنقول،

يحدد بناء على علاقة الرؤية بينه وبين محيطه الذي لا ينفصل عنه، ويبين بدقة حدود ذلك الممتلك. ويؤدي تحديد هذه المنطقة دورا عمليا في دعم هذا التراث وحمايته.

VII - مخطط تدبير التراث : هو وثيقة تعاقدية بين كل الأطراف المتدخلة تحدد التوجهات الاستراتيجية والبرامج وآليات التطبيق والتمويل لإدارة وتدبير التراث ، و لا سيما منه المسجل على لائحة التراث العالمي أو المقترح على اللائحة التمثيلية.

VIII - التصنيف : هو إجراء حمائي يهدف إلى قياس التراث الجيولوجي من حيث أهميته ودرجة هشاشته.

IX - منظومة الكنوز الإنسانية الحية : هي منظومة تمكن من نقل المعارف والمهارات ضمانا لاستمرار التراث الثقافي غير المادي، وتضم :

- 1 - الكنز الإنساني الحي : هو كل شخص معترف له بامتلاكه لمستوى عال من المعارف والخبرات والمهارات اليدوية والكفاءات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي ؛
- 2 - المتعلم (ة) : هو كل شخص يتلقى، تحت مسؤولية الكنز الإنساني الحي، تكوينا قصد تحصيل معرفة أو مهارة في التراث الثقافي غير المادي، ويتم اختياره باقتراح من طرف الكنز الإنساني الحي.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على العقارات و المنقولات و التراث الثقافي المغمور بالمياه التي يكون في المحافظة عليها قيمة بالنسبة إلى التاريخ العسكري، مع مراعاة مقتضيات الظهير

الشريف رقم 1.99.266

الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري.

المادة 4

يمنع على كل شخص ذاتي أو اعتباري عام أو خاص، القيام بأي أفعال قد تلحق ضررا بالتراث الثقافي أو الطبيعي أو الجيولوجي، وأن يساهم الكل في الجهود الفردية والجماعية المبلذولة للمحافظة على هذا التراث.

المادة 5

يحدث سجل تحت مسمى " السجل الوطني لجرد التراث " ، ويعد بمثابة قاعدة بيانات، تقيد فيها عناصر التراث الثقافي والطبيعي المشار إلى أصنافها بالمادة 2 أعلاه، والتي تستلزم اتخاذ إجراءات استباقية لوقايتها وحمايتها والحفاظ عليها.

يتم مسك وتحيين السجل الوطني لجرد التراث من قبل الإدارة المكلفة بالتراث.

ويشتمل السجل الوطني لجرد التراث على :

- 1 - الجرد الوطني للتراث الثقافي غير المنقول ؛
- 2 - الجرد الوطني للتراث الثقافي المنقول ؛
- 3 - الجرد الوطني للتراث الثقافي المغمور بالمياه ؛
- 4 - الجرد الوطني للتراث الثقافي غير المادي ؛
- 5 - الجرد الوطني للتراث الطبيعي.

ينجز السجل الوطني لجرد التراث بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.

المادة 6

تحدث " لجنة وطنية للتراث " ، تتولى، على الخصوص، القيام بما يلي :

- إبداء الرأي، طبقا لأحكام هذا القانون و لا سيما مدى توافر عناصر التراث كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، في طلبات واقتراحات التقييد في السجل الوطني لجرد التراث والترتيب في عداد التراث،

قبل اتخاذ المقرر الإداري المتعلق بالتقييد أو الترتيب ؛

- إبداء الرأي في طلبات الرفع الكلي أو الجزئي لإجراء التقييد أو الترتيب في عداد التراث،

قبل اتخاذ المقرر الإداري القاضي برفع هذا الإجراء
4538 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

- إبداء الرأي في اقتراحات إحداث اتفاقات أو مناطق الحماية حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب.

يحدد تأليف اللجنة الوطنية للتراث وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

المادة 7

تخضع أصناف التراث المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بغرض الحماية والتأمين حسب طبيعتها والفئة التي تنتمي إليها، على الأقل، لأحد أنظمة الحماية التالية :

- التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث ؛

- الترتيب في عداد التراث ؛

- إحداث اتفاقات ومناطق الحماية حول العقارات أو المجموعات التاريخية المرتبة أو المقترحة للترتيب في عداد التراث، عند الضرورة ؛

- التسجيل في لائحة التراث العالمي.

الجزء الثاني

حماية وتأمين أصناف التراث الثقافي

الباب الأول

حماية وتأمين العقارات و المنقولات المكونة للتراث الثقافي

القسم الأول

تقييد العقارات و المنقولات في السجل الوطني لجرد التراث وآثاره

الفصل الأول

مسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث

المادة 8

تقيد العقارات أو المنقولات في السجل الوطني لجرد التراث، بمبادرة من الإدارة المكلفة بالتراث، أو بطلب من مالك هذه العقارات أو المنقولات أو من أي شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث.

تحدد، بنص تنظيمي، كيفية التقييد في السجل الوطني لجرد التراث.

المادة 9

تقوم الإدارة المكلفة بالتراث بمباشرة مسطرة التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث في حالة ما إذا تعرض عقار، يكتسي قيمة استثنائية وطنية أو إنسانية أو هما معا من الناحية التاريخية أو

العلمية

أو الفنية، سواء كان مملوكا لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص،
لتهديد التخريب أو الهدم أو التشويه أو لخطر يشكل مسا بجوهر كيانه أو بعناصره الزخرفية
أو المعمارية أو هما معا، وبصفة عامة بهويته الأصلية ويتطلب الحفاظ عليه تدخلا مستعجلا

٠

ويطبق نفس الإجراء على المنقول أيا كان مالكه، عندما يكون مهددا بالإتلاف أو التشويه أو
الإهمال أو الضياع.

تحدد، بنص تنظيمي، مسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث المنصوص عليها في
هذه المادة.

المادة 10

في حالة عدم ترتيب العقار أو المنقول المقيد داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ تقييده
بالسجل الوطني لجرد التراث، يتم إخراجه من هذا السجل وفق الكيفيات المحددة بنص
تنظيمي.

المادة 11

يمكن القيام، بصفة استثنائية، بالرفع الكلي أو الجزئي لإجراء
التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث.
وتحدد حالت وشروط وكيفيات هذا الرفع بنص تنظيمي.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على التقييد في السجل الوطني لجرد التراث

المادة 12

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
تكون العقارات والمنقولات المقيمة، المملوكة للدولة أو الجماعات
الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، غير قابلة للتفويت أو التقادم
أو الحجز.

وبصفة استثنائية، يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيمة المشار
إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام، بعد استطلاع رأي
الإدارة.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4539

يمكن تفويت العقارات والمنقولات المقيمة التي يملكها أشخاص

القانون الخاص، غير أن هذا التفويت يخضع للشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

يجب على المالك المفوت لعقار أو لمنقول مقيد أن يخبر المقتني بوجود التقييد والالتزامات المترتبة عنه.

تتبع آثار التقييد العقار أو المنقول المقيد، أيا كان مالكه. ويعتبر كل تفويت تم دون مراعاة مقتضيات الواردة في هذه المادة باطلاً.

المادة 13

يمنع كل هدم أو تخريب أو تشويه، سواء كان جزئياً أو كلياً، لعقار مقيد بالسجل الوطني لجرد التراث أو بتر أحد العناصر المكونة له. كما يمنع كل تخريب أو تشويه، سواء كان جزئياً أو كلياً، لمنقول مقيد بالسجل الوطني لجرد التراث أو تحريفه أو إتلافه أو بتر أحد العناصر المكونة له. ولا يمكن لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، القيام بأي إصلاح أو ترميم أو تغيير أو إدخال إضافات عليها دون استطلاع رأي الإدارة. يتوجب على الإدارة إشعار املاكك بجوابها داخل الآجال المحددة في التشريع الجاري به العمل. وتتم الأشغال المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة. ويجب تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة، قصد الاطلاع على تلك الأشغال.

المادة 14

يجب على الملاك، أو من يقوم مقامه، تبليغ الإدارة المكلفة بالتراث أو السلطة المحلية، فوراً، في حالة :
- ضياع أو سرقة العناصر الهندسية أو أي مكون من مكونات العقار المقيد ؛
- ضياع أو سرقة المنقول المقيد أو أحد مكوناته الزخرفية.

المادة 15

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،

يمنع تصدير المنقولات المقيمة في السجل الوطني لجرد التراث، غير أنه يمكن للإدارة منح رخصة للتصدير المؤقت طبقاً لأحكام المادة 57 أدناه. ويتم استرجاع المنقولات المقيمة المصدرة إلى خارج المملكة خالفاً للمقتضيات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 16

يعهد إلى مالك العقارات أو المنقولات المقيمة، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، بصيانة العقار أو المنقول والمحافظة عليه.

ويمكن لهؤلاء الملاك أن يستفيدوا، بناء على طلبهم، من المساعدة التقنية للمصالح الإدارية المختصة من أجل المحافظة على ذلك العقار أو المنقول.

المادة 17

يمكن أن يستفيد مالك العقارات أو المنقولات المقيمة، عند القيام بالأشغال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 13 أعلاه، من مساعدات مالية، مباشرة أو غير مباشرة، والتي يمكن أن تقدمها الدولة أو الجماعات الترابية أو باقي أشخاص القانون العام. تمنح المساعدات التي تقدمها الدولة بعد التنصيص عليها في قانون المالية، وتحدد شروط وكيفيات تقديمها بنص تنظيمي.

المادة 18

يجوز لملاك العقارات أو المنقولات المقيمة أن يقوموا، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستغلال أملاكهم لأغراض مدرة للربح طبق الشروط المحددة في النصوص المذكورة.

الجريدة الرسمية عدد 7415 -

القسم الثاني

ترتيب العقارات و المنقولات في عداد التراث وآثاره

الفصل الأول

مسطرة الترتيب في عداد التراث

المادة 19

يتم ترتيب العقارات أو المنقولات في عداد التراث، بمبادرة من الإدارة المكلفة بالتراث، أو بناء على طلب من مالك هذه العقارات أو المنقولات، أو من أي شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، بعد استطلاع رأي

اللجنة الوطنية للتراث، وكذا بعد إبداء رأي مجلس الجماعة المعني إذا تعلق الأمر بترتيب العقارات.

تحدد كفايات الترتيب في عداد التراث بنص تنظيمي.

المادة 20

يتعين على الإدارة المكلفة بالتراث، فيما يتعلق بالعقارات أو المنقولات المملوكة لأشخاص القانون الخاص، إشعار مالكيها ببدء مسطرة الترتيب.

المادة 21

يمكن للإدارة المكلفة بالتراث، عند الاقتضاء، إحداث اتفاقات أو مناطق للحماية حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب، بعد استشارة باقي الإدارات، والجماعات الترابية المعنية، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث.

يحدد المقرر الإداري الخاص بالترتيب نوع هذه الاتفاقات، ومساحة مناطق الحماية، وكذا حدودها.

المادة 22

يجب على الإدارة في حالة ترتيب العقارات المملوكة لأشخاص القانون الخاص، اتخاذ مقرر إداري بإجراء بحث عمومي لمدة سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية. ويتعين عند إحداث اتفاقات أو مناطق للحماية حول العقارات المرتبة المملوكة لأشخاص القانون الخاص أو حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب المملوكة لأشخاص القانون العام، القيام بالبحث العمومي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. يترتب على عدم نشر المقرر الإداري الصادر بترتيب العقار المعني أو بإحداث اتفاقات أو مناطق الحماية بالجريدة الرسمية، سقوط أثر البحث العمومي وذلك بعد مرور سنة من تاريخ انتهائه. ولا يمكن أن

يقرر ترتيب هذا العقار إلا بعد إجراء بحث عمومي جديد وفق نفس الكفايات المتبعة في البحث الأول.

تحدد كفايات إجراء البحث العمومي المشار إليه في هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 23

تطبق بقوة القانون جميع آثار الترتيب على العقارات المقترحة ترتيبها وأنواع الاتفاقات المقررة في منطقة الحماية، ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري بإجراء البحث العمومي، القاضي بترتيب العقارات أو إحداث اتفاقات أو مناطق للحماية المقترحة حول العقارات المرتبة، بالجريدة الرسمية.

المادة 24

يقيد المقرر الإداري القاضي بالترتيب في الرسم العقاري إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، ويودع بسجل التعرضات لدى المحافظة العقارية إذا كان العقار في طور التحفيظ. وإذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ، فإن المقرر الإداري القاضي بالترتيب يقيد في السجل الخاص الممسوك لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد العقار بدائرة نفوذها. ويباشر هذا الإجراء بطلب من الإدارة أو من مالك العقار، ويعفى من جميع الواجبات.

المادة 25

يمكن القيام، بصفة استثنائية، بالرفع الكلي أو الجزئي لإجراء الترتيب في عداد التراث. وتحدد حالات وشروط وكيفيات هذا الرفع بنص تنظيمي. الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4541

الفصل الثاني

آثار ترتيب العقارات والمنقولات في عداد التراث

الفرع الأول

الآثار المشتركة

المادة 26

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تكون العقارات والمنقولات المرتبة، المملوكة للدولة أو الجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، غير قابلة للتقويت أو التقادم أو الحجز. وبصفة استثنائية، يمكن تقويت العقارات والمنقولات المرتبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام، بعد استطلاع رأي الإدارة. يمكن تقويت العقارات والمنقولات المرتبة التي يملكها أشخاص القانون الخاص، غير أن هذا التقويت يخضع للشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة. يجب على المالك المفوت لعقار أو منقول مرتب أن يخبر المقتني بوجود الترتيب والالتزامات المرتبة عنه. تتبع آثار الترتيب العقار أو المنقول المرتب، أيا كان مالكة. و يعتبر باطلا كل تقويت تم دون مراعاة المقترضات الواردة في هذه المادة.

المادة 27

يمكن لملاك العقارات والمنقولات المرتبة، القيام، على نفقتهم، بأشغال يتبين أنها الزمة للحفاظ عليها وإصلاحها وترميمها والمحافظة عليها وصيانتها، بعد استطلاع رأي الإدارة.

وعندما يتبين للإدارة أن عقارا أو منقولا مرتبا يحتاج إلى أشغال إصلاح أو ترميم أو محافظة أو صيانة، يمكنها أن توجه إعدارا إلى الملاك لمباشرة تلك الأشغال داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصله بالإعذار.

ويمكن للمالك المشار إليهم أعلاه، وطبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا من المساعدات المالية، المباشرة أو غير المباشرة، والتي يمكن أن تقدمها الدولة أو الجماعات الترابية أو باقي أشخاص القانون العام للمساهمة في تلك الأشغال.

وتمنح المساعدات المالية التي تقدمها الدولة بعد التنصيب عليها في قانون المالية، وتحدد شروط وكيفيات الاستفادة منها بنص تنظيمي.

كما يجوز أن تقرر الإدارة، تلقائيا، القيام، على نفقة الدولة وبعد إعلام الملاك، بجميع الأشغال التي تراها مفيدة للمحافظة على العقار أو المنقول المرتب أو صيانتها.

المادة 28

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن أجل تنفيذ الأشغال المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 27 أعلاه،

يمكن للإدارة أن تقوم بالاحتلال المؤقت للعقار المرتب المعني والعقارات المجاورة له بموجب مقرر إداري معطل يبلغ إلى الملاك المعنيين بالأمر.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتلال المؤقت سنة واحدة.

ويمكن للإدارة أن تقوم، بناء على مقرر إداري معطل يبلغ إلى الملاك، بوضع اليد على المنقول المرتب لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة للقيام بالأشغال المذكورة أعلاه.

ويمكن للإدارة تحديد أجل إضافي الاحتلال المؤقت للعقار المرتب أو وضع اليد على المنقول المرتب، بناء على مقرر إداري معطل يبلغ إلى الملاك.

ويحدد التعويض الذي قد يستحقه الملاك بالتراضي، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى القضاء.

لا يحق للمالك الذي امتنع عن القيام بالأشغال طبقا للفقرة الثانية من المادة 27 أعلاه المطالبة

بأي تعويض.

المادة 29

يمكن للإدارة أن تقوم، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، لعقارات مرتبة مملوكة للخواص، أو بوضع اليد قصد التملك على منقولات مرتبة، مملوكة لأشخاص القانون الخاص.

ويمكن للإدارة، عند الاقتضاء، اللجوء إلى مسطرة نزع ملكية العقارات الواقعة في مناطق الحماية المحيطة بالعقار المرتب.

المادة 30

طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تنجز أشغال الإصلاح والترميم والمحافظة وصيانة العقارات أو المنقولات المرتبة التابعة للدولة أو للجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، من قبل الجهة التي تتبع لها، وعلى نفقتها. وتخضع هذه الأشغال للمراقبة التقنية للمصالح الإدارية المختصة.

4542 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

المادة 31

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الإدارة، في حالة تخصيص العقارات أو المنقولات المرتبة لاستعمالات لا تستجيب لمعايير المحافظة والحماية المعمول بها، بوضع حد لهذه الاستعمالات المخالفة أو القيام بالتغييرات الضرورية للاستجابة للمعايير المذكورة.

المادة 32

يجب على المالك، أو من يقوم مقامه، تبليغ الإدارة المكلفة بالتراث أو السلطة المحلية، فوراً، في حالة :

- ضياع أو سرقة العناصر الهندسية أو أي مكون من مكونات العقار المرتب ؛
- ضياع أو سرقة المنقول المرتب أو أحد مكوناته الزخرفية.

المادة 33

يجوز لملاك العقارات أو المنقولات المرتبة أن يقوموا، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، باستغلال أملاكهم لأغراض مدرة للربح طبق الشروط المحددة في النصوص المذكورة.

المادة 34

يخول المقرر الإداري الصادر بترتيب العقار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، الحق في الحصول على تعويض عن الضرر المباشر المادي المحقق الحال، الناتج عن فرض الارتفاقات التي تغير الغرض المعدة له الأماكن واستعمالها وحالتها. و لا يمكن أن يطالب بالتعويض إلا الأفراد الذين أبدوا ملاحظات خلال البحث العمومي السابق للترتيب أو لإحداث الارتفاقان أو منطقة الحماية. يتم تخفيض قيمة التعويض أو إيقاف صرفه إذا ثبت أن مالك العقار المرتب أو مالك العقارات المتواجدة في منطقة الحماية يستفيدون من ترتيب هذا العقار.

المادة 35

يخول المقرر الإداري الصادر بترتيب المنقول من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، للمالك الحق في الحصول على تعويض عن الضرر المباشر المادي المحقق الحال، الناتج عن الحد من استعمال هذا المنقول أو الغاية منه.

المادة 36

يجب أن يقدم طلب التعويض داخل أجل سنتين بالنسبة للعقارات ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري القاضي بترتيب العقار أو بإحداث ارتفاقات أو منطقة الحماية بالجريدة الرسمية، وداخل سنة واحدة بالنسبة للمنقولات ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري القاضي بالترتيب بالجريدة الرسمية، وإلا سقط الحق في التعويض لانصرام الآجال المذكورة. يحدد مبلغ التعويض بالتراضي، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم تحديده من طرف القضاء.

و لا يوقف طلب التعويض والدعوى المقامة في شأنه تنفيذ المقرر الإداري الصادر بالترتيب.

لا يحق للمالك الذي اقتنى عقارا أو منقولا مرتبا المطالبة بأي تعويض.

الفرع الثاني

الآثار المتعلقة بترتيب العقارات

الفقرة الأولى

آثار الترتيب على العقارات

المادة 37

يمنع كل هدم أو تخريب أو تشويه، سواء كان جزئيا أو كليا، لعقار مرتب أو بتر أحد العناصر المكونة له.

يمكن القيام بأشغال الترميم أو الإصلاح أو البناء أو الإضافة الخاصة بعقار مرتب دون

استطلاع رأي الإدارة.

يمنع القيام بتغييرات، أيا كانت طبيعتها، عن طريق التجزئة أو التقسيم داخل مناطق الحماية الخاصة بالعقار المرتب، دون استطلاع رأي الإدارة.

يتوجب على الإدارة إشعار الملاك بجوابها داخل الآجال المحددة في التشريع الجاري به العمل.

المادة 38

تتجزر الأشغال المشار إليها في المادة 37 أعلاه من طرف مقاولات مختصة تتوفر على كفاءات أو تجربة كافية في هذا المجال، وتكون معتمدة من قبل الإدارة وفقا للتصنيف المعمول به بالنسبة للمقاولات المكلفة بالأشغال وبالنسبة لمكاتب الدراسات، مع الاستعانة بمهندس معماري

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4543

المادة 39

يشترط في الإذن بتسليم رخصة بناء عقار أو إنشاء تجزئة داخل مناطق الحماية الخاصة بالعقار المرتب، من قبل المصالح المختصة، أن يستجيب البناء أو التجزئة المزمع القيام بهما للخصائص التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو الأصلية أو الأصيلة للعقار المرتب.

المادة 40

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتطلب إقامة الشبكات الكهربائية وشبكات الاتصالات، المدفونة أو الظاهرة، وقنوات الماء الصالح للشرب والتطهير، أو قنوات أخرى للاستعمال الحضري، وطرق المواصلات، وجميع الأشغال التي من شأنها المساس بالمظهر الخارجي للعقارات المرتبة والعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية، استطلاع رأي الإدارة ما لم ينص على منعها صراحة بموجب المقرر الإداري القاضي بالترتيب.

المادة 41

يتطلب تثبيت لوحات إشهارية أو ملصقات، وطابعها، مطبوعة أو مرسومة أو مكونة بأية طريقة أخرى مهما كانت طبيعتها، على واجهات العقارات المرتبة والعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية، استطلاع رأي الإدارة.

المادة 42

تنجز الأشغال المشار إليها في المواد 37 و40 و41 أعلاه تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

ويجب تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة قصد الاطلاع على تلك الأشغال.

المادة 43

يمنع إقامة ارتفاعات تصفيف المباني، وبوجه عام جميع الارتفاعات المفروضة بحكم القانون، ولا سيما في القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية، على العقارات المرتبة، إذا كان من شأن هذه الارتفاعات أن تؤدي إلى تلاشي هذه العقارات. غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، إقامة هذه الارتفاعات على العقار المرتب بعد استطلاع رأي الإدارة.

المادة 44

يجب أن تدرج ضمن برامج التنمية المحلية والجهوية و مخططات التجهيز والتهيئة السياحية أو الغابوية أو البحرية، المقتضيات التي تفرضها حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه. ويتعين على الإدارات المعنية بإعداد أو مراجعة البرامج و المخططات المشار إليها أعلاه، استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث عندما يتعلق الأمر بعقارات مرتبة أو في طور الترتيب.

المادة 45

يمكن أن يؤدي ترتيب العقارات إلى إعداد مخطط لتدبير التراث الوارد في البند VII من المادة 2 أعلاه.

وينجز ويمول المخطط بشكل تشاركي مع كل المتدخلين المعنيين. وتحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد هذا المخطط، ومضمونه ، ومدة سريانه، وكذا كيفية تنفيذه.

الفقرة الثانية

آثار الترتيب على العقارات المجاورة وعلى العقارات المتواجدة في منطقة الحماية

المادة 46

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا يمكن القيام بأي نوع من الأشغال في مناطق حماية العقارات المرتبة إلا بعد استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث، ولا سيما الأشغال المتعلقة بما يلي :

- أشغال التهيئة أو البناء أو الهدم أو اقتلاع الأشجار أو تغيير المظهر الذي

يشكل الخصائص التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو الثقافية

الأصلية أو الأصيلة ؛

- إقامة مقالع ؛

- تهيئة المطارح العمومية ؛

- حفر المناجم و الاستبارات ؛

- تجهيز الطرق والمسالك.

يجب، عند القيام بالأشغال المذكورة أعلاه، اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل حماية العقار المرتب من أي إتلاف قد يتعرض له.

ويمكن، عند الاقتضاء، فرض هذه التدابير من طرف المصالح الإدارية المختصة.

المادة 47

لا يمكن القيام بأشغال الإصلاح والصيانة في البنايات المجاورة للعقارات المرتبة إلا بعد استطلاع رأي الإدارة.

الجريدة الرسمية عدد 7415 -

من أجل تعزيز المحافظة على الخصائص المميزة للعقارات المرتبة،

يمنع تشييد بنايات جديدة عند هدم البنايات المجاورة لتلك العقارات

المرتبة إلا بعد استطلاع رأي الإدارة.

المادة 48

لا يجوز إسناد أي بناء جديد إلى عقار مرتب إلا بعد استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث، ويجب أن يتم إسناد البناء تحت مراقبتها.

و لا يمكن أن تسند البناءات الموجودة قبل الترتيب مباشرة إلى العقار في طور الترتيب عند القيام بأشغال غير تلك المتعلقة بالصيانة.

يجب بناء جدار داعم ليكون سندا للبنايات من طرف المالك فوق أرضهم الخاصة في الجزء المجاور للجزء المشترك مع العقار المرتب،

و يمكن في هذه الحالة منح تعويض عن الحرمان من ارتفاق الإسناد إلى المعنيين بالأمر وفقا لمقتضيات المادة 34 أعلاه.

الفرع الثالث

الآثار المتعلقة بترتيب المنقولات

المادة 49

يمنع كل تخريب أو تشويه، سواء كان جزئيا أو كليا، للمنقولات المرتبة أو تحريفها أو

إتلافها أو بتر أحد العناصر المكونة لها.

المادة 50

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
يمكن لأغراض العرض أو التزيين أو لأغراض تسويقية أو تجارية،

استخراج نسخ للمنقولات المرتبة بعد موافقة الإدارة.

المادة 51

مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يمكن إجراء أي إصلاح أو تغيير أو ترميم على المنقولات المرتبة إلا بعد موافقة الإدارة.
ويجب أن ينجز هذا الإصلاح أو التغيير أو الترميم وفق الضوابط والمعايير المحددة بنص تنظيمي، وأن يشرف عليه متخصصون يتوفرون على المؤهلات والخبرات الضرورية لهذا الغرض.

يتعين أن تتم هذه الأشغال تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

المادة 52

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
لا يمكن نقل المنقولات المرتبة من مكان إيداعها إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة .
وتتم عملية نقل المنقولات المرتبة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 53

تحدد شروط وكيفيات منح موافقة الإدارة المنصوص عليها في المواد 50 و51 و52 أعلاه
بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 54

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
يجب على حائزي المنقولات المرتبة مسك جرد لها وتسليم نسخة منه إلى المصالح الإدارية المختصة المكلفة بالتراث، والسماح لهذه المصالح، وكذا الباحثين والأشخاص المأذون لهم بالاطلاع عليها بغرض البحث والدراسة.

ويجوز للإدارة المكلفة بالتراث، في نطاق اتفاقيات، أن تقدم لحائزي المنقولات المذكورة، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرد يستجيب للمعايير الدولية.

الفقرة الأولى
الاتجار بالمنقولات
المادة 55

يتعين على تاجر المنقولات التي ينطبق عليها التعريف الوارد في النقطة 2-1 من البند 1 من المادة 2 أعلاه ، مسك سجل، يحدد نمودجه بنص تنظيمي، تقيد فيه جميع عمليات الشراء والبيع المنجزة وهوية وعنوان كل من البائع و المشتري ، وكذا الوصف الدقيق لهذه المنقولات وسعرها، ويجب أن يقدم هذا السجل على حالته، بدون بياض أو شطب، إلى المصالح الإدارية المختصة عند القيام بأي تفتيش أو أي طلب صادر عن هذه الأخيرة. يتوجب على تاجر المنقولات الالتزام بكل التدابير المتعلقة بالعناية الواجبة في معاملاته التجارية، من قبيل التحري عن سند الملكية، ومصدر المنقولات المعروضة عليه، والتأكد من أن تملكها تم بطريقة قانونية تماشيا مع مقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك قبل الإقدام على المعاملة أو الخدمة التجارية. يلتزم تاجر المنقولات بعدم تفكيك أو تفريق المنقولات التي أريد لها في الأصل أن تبقى مجمعة

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4545
المادة 56

يجب إشعار الإدارة مسبقا، داخل أجل 30 يوما على الأقل، بأي بيع بالمزايدة للمنقولات المشار إليها في المادة 55 أعلاه، ويجب أن يكون هذا الإشعار على شكل فهرس يضم جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بهذا المنقول وكذا تاريخ وساعة ومكان البيع. يمكن للدولة، عند الاقتضاء، أن تمارس حق الشفعة على المنقولات المراد بيعها المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الفقرة الثانية

تصدير واستيراد المنقولات

المادة 57

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمنع

تصدير المنقولات المرتبة، غير أنه يمكن للإدارة منح ترخيص للتصدير المؤقت، خاصة بمناسبة معارض ذات طابع ثقافي أو لأغراض الفحص أو الترميم أو الدراسة.

المادة 58

يستدعي تصدير الأعمال الفنية غير المقيمة في السجل الوطني لجرد التراث أو غير المرتبة في عداد التراث، من لوحات تشكيلية أو رسومات فنية أو منحوتات أو مجسمات فنية أو إبداعات مستوحاة من الصناعة التقليدية التي أنجزها الفنانون الرواد، سواء من هم على قيد الحياة أو المتوفين، الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة 57 أعلاه. تعد الإدارة المكلفة بالتراث بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية للمتاحف المحدثة بموجب القانون رقم 01.09 لائحة وطنية للفنانين الرواد المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه وتعيينها عند الاقتضاء، وتوضع اللائحة الوطنية المذكورة لدى الإدارة المكلفة بالجمارك. ويمكن للفنانين الذين لم يتم التنصيب عليهم باللائحة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، أن يصدروا أعمالهم الفنية بكل حرية بعد تقديمهم لتصريح بالشرف لدى المصالح المكلفة بالجمارك يتعهدون فيه بأن تلك الأعمال هي من إبداعهم أو في ملكيتهم، مع تحديد الغاية من تصديرها ومدة مكوثها في الخارج.

تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة المذكورتين أعلاه، حسب الحالة، على حائزي الأعمال الفنية السالفة الذكر.

وفي حال بيع الأعمال الفنية المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه، يتعين إخبار الإدارة بذلك مع الإدلاء بفاتورة البيع.

المادة 59

تحدد شروط وكيفيات منح الترخيص المشار إليه في المادة 57 ونموذج التصريح بالشرف المشار إليه في المادة 58 أعلاه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 60

يتم، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، استرجاع المنقولات والأعمال الفنية المصدرة إلى خارج التراب الوطني خلافاً للمقتضيات الواردة في المادتين 57 و58 أعلاه.

المادة 61

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن استيراد منقولات من خارج التراب الوطني، بعد الحصول على موافقة الإدارة.

الباب الثاني

حماية المجموعات التاريخية

المادة 62

تقيد المجموعات التاريخية بالسجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبها في عداد التراث وفقا لنفس المقتضيات المتعلقة بتقييد العقارات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و19 أعلاه بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها، وتترتب عليها نفس الآثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 63

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع الأشغال الكبرى للتهيئة العمرانية والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على المجموعات التاريخية المقيدة أو المرتبة أو في محيطها لدراسة مدى

" التأثير على التراث " ، لتقييم الآثار السلبية و الإيجابية المحتملة على تلك المجموعات التاريخية، ولتقديم توصيات وتدابير عملية بهذا الشأن للحد أو التقليل من الآثار السلبية التي قد تلحق بها.

تحدد، بنص تنظيمي، أصناف الأشغال الكبرى التي تخضع لدراسة التأثير على التراث، وشروط وكيفيات إعداد هذه الدراسة.

تتحمل الجهة صاحبة المشروع مصاريف إنجاز دراسة التأثير على التراث.

4546 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

المادة 64

يمكن أن يؤدي ترتيب المجموعات التاريخية إلى إعداد مخطط لتدبير التراث المشار إليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 65

تقوم الإدارة المكلفة بالتراث بتنسيق مع السلطات الإدارية المختصة، بتتبع ومراقبة كل أوجه الاستغلال أو الاستعمال أو التصرف في العقارات المتواجدة داخل المجموعات التاريخية المقيدة أو المرتبة.

المادة 66

لا يجب أن تؤدي أشغال الإصلاح والترميم، التي تتم في البنايات المتواجدة داخل مجموعة تاريخية مقيدة أو مرتبة، إلى المساس بالتصميم الأصلي وبالأشكال الهندسية العتيقة والطرز المعماري

والعناصر المعمارية والزخرفية الأخرى الخاصة بتلك المجموعة.
يتعين أن تنجز أشغال الإصلاح والترميم المرخص لها، تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

ويجب تسهيل مهام المصالح الإدارية المختصة، قصد الاطلاع على تلك الأشغال.
الباب الثالث

حماية و تثمين التراث الثقافي المغمور بالمياه

المادة 67

يقيد التراث الثقافي المغمور بالمياه بالسجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبه في عداد التراث وفقاً لنفس مقتضيات المتعلقة بتقييد العقارات والمنقولات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و 19 أعلاه،

بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها.
وتترتب عليهما نفس الآثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 68

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
تخضع الأشغال الكبرى للتهيئة والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها، والتي
يحتمل أن يكون لها تأثير على التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في محيطه لدراسة مدى "
التأثير على التراث " المشار إليها في المادة 63 أعلاه.

المادة 69

يمكن أن يؤدي ترتيب التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى إعداد مخطط لتدبير التراث.

المادة 70

يتعين الحصول على رخصة من الإدارة لولوج مواقع التراث الثقافي
المغمور بالمياه، وتحدد بنص تنظيمي كيفيات منح هذه الرخصة والإجراءات اللازمة لتنظيم
عملية الولوج إلى هذه المواقع.

المادة 71

تطبق على الأبحاث والاستبارات والحفريات والاكتشافات المتعلقة
بالتراث الثقافي المغمور بالمياه المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا
القانون.

الباب الرابع

حماية و تثمين التراث الثقافي غير المادي

والكنوز الإنسانية الحية

القسم الأول

حماية وتنمين التراث الثقافي غير المادي

المادة 72

تحدد عناصر التراث الثقافي غير المادي من طرف الإدارة، بناء على لائحة بيانية تنجزها المصالح المختصة التابعة لها، وذلك باقتراح من الإدارات أو الجماعات الترابية المعنية أو الهيئات المختصة أو الجمعيات أو التعاونيات أو المجموعات الممارسة.

المادة 73

تقيد عناصر التراث الثقافي غير المادي بالسجل الوطني لجرد التراث، وفقا لنفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وبتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية.

المادة 74

يترتب على تقيد عناصر التراث الثقافي غير المادي الالتزام بعدم إدخال أي تغييرات تؤدي إلى الإضرار به، والمساس بجوهر أي عنصر من عناصره والمحافظة على أصالته. ويمكن استغلال أي عنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي المقيد وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 75

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،

تحدث علامة التميز " تراث المغرب " .

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4547

تمنح هذه العلامة لعنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي بهدف الحفاظ على تنوع الموروث الثقافي غير المادي المغربي وحمايته والاعتراف بخصائصه وتنمينه وتطويره. تسجل هذه العلامة لدى الهيئات المختصة وطنيا ودوليا. تحدد شروط وكيفيات الحصول على هذه العلامة بنص تنظيمي.

القسم الثاني

منظومة الكنوز الإنسانية الحية

الفصل الأول

الكنز الإنساني الحي

المادة 76

تمنح الإدارة صفة " الكنز الإنساني الحي " المشار إليه في البند IX من

المادة 2 أعلاه وفق المعايير التالية :

- القيمة المتميزة و الاستثنائية للمعارف والخبرات والمهارات المتوفر عليها ؛
- التجذر في تقاليد معينة أو في طراز أو مدرسة معينة ؛
- درجة التمكن من المعرفة أو المهارة أو هما معا التي يملكها مقارنة مع نظرائه ضمن نفس
- الفصيل أو الصنف من مجالات التراث الثقافي غير المادي ؛
- إمكانيات الشخص فيما يخص الإبداع الإنساني وقدرته على الاستمرار في تنمية معارفه ومهاراته وخبراته ؛
- إرادة الشخص وقدرته على نقل معارفه أو خبراته ومهاراته إلى الأجيال القادمة.

المادة 77

يستفيد كل كنز إنساني حي من :

- التشريف والاعتراف الذي تمنحه إياه هذه الصفة ؛
- تحفيزات مالية توازي التزامه بالحفاظ على التراث الثقافي غير المادي الذي يمتلكه وينقله للأجيال المقبلة.

ويحدد مبلغ هذه التحفيزات المالية وكيفية منحها بنص تنظيمي.

- كما يمكنه أن يستفيد من امتيازات أخرى من قبيل :
- المشاركة في المعارض داخل وخارج المملكة ؛
- الاستفادة من برامج ترويج وتسويق منتجاته ؛
- المشاركة في الجوائز و المسابقات التي تنظمها الدولة.

المادة 78

يلتزم كل كنز إنساني حي بما يلي :

- السهر على التحسين المستمر لمعرفته أو مهارته ؛
- ضمان نقل معرفته أو مهارته للمتعلمين الموضوعين تحت إمرته؛
- التعاون مع الأجهزة المكلفة بمنظومة الكنوز الإنسانية الحية لحماية ونقل وتثمين المعرفة أو المهارة أو هما معا التي يمتلكها ؛

- الإسهام في نشر نتاج معرفته أو مهارته لدى العموم؛
- الإسهام في حفظ الأرشيف وإنتاج الوثائق المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي المعني باستعمال كل الدعامات الملائمة.

المادة 79

يترتب عن عدم التقيد بالالتزامات المشار إليها في المادة 78 أعلاه،

إسقاط صفة الكنز الإنساني الحي عن الشخص المعني من قبل الإدارة.

المادة 80

تعتبر صفة الكنز الإنساني الحي صفة شخصية ذاتية لحاملها،
و لا يمكن أن يستفيد منها الورثة أو ذوو الحقوق.

الفصل الثاني

المتعلم (ة)

المادة 81

طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يخضع المتعلم (ة) لدى كل كنز إنساني حي لفترة تكوينية إجبارية تمتد من سنتين على الأقل إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.
يخضع نظام التكوين للتتبع من قبل المصالح الإدارية المختصة.

المادة 82

يستفيد المتعلم (ة) من تحفيزات مالية، مقابل التزامه باكتساب معرفة أو مهارة، يحدد مبلغها وكيفيات منحها بنص تنظيمي.

4548 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

ويمكن أن يختلف عدد المتعلمين لدى كل كنز إنساني حي من مجال إلى آخر ، غير أنه لا يمكن أن يتعدى الحد الأقصى للاستفادة من التحفيزات المذكورة أعلاه، ثلاثة متعلمين.
ويتعين على المتعلم (ة) احترام نظام التكوين، وفي حالة عدم احترامه للالتزامه تسقط الحقوق المخولة له.

الجزء الثالث

حماية وتنمين التراث الطبيعي والتراث الجيولوجي

الباب الأول

حماية وتنمين التراث الطبيعي

المادة 83

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم تقييد التراث الطبيعي بالسجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبه في عداد التراث وفقاً لنفس المقترحات المتعلقة بتقييد العقارات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و19 أعلاه، بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها. وتترتب عليهما نفس الآثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 84

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
يمكن، عند الاقتضاء، أن تخضع الأشغال الكبرى للتهيئة والأوراش العمومية أو الخاصة
المخطط تنفيذها، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على التراث الطبيعي أو في محيطه، لدراسة
مدى " التأثير على التراث " المشار إليها في المادة 63 أعلاه.

المادة 85

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
يمكن أن يؤدي ترتيب التراث الطبيعي إلى إعداد مخطط لتدبير التراث.

المادة 86

يتعين الحصول على رخصة من الإدارة لولوج مواقع التراث الطبيعي، وتحدد بنص تنظيمي
كيفية منح هذه الرخصة والإجراءات اللازمة لتنظيم عملية الولوج إلى هذه المواقع.

المادة 87

تطبق على الأبحاث والاستبارات والحفريات والاكتشافات المتعلقة
بالتراث الطبيعي، المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون، والقابلة
للتطبيق على هذا الصنف من التراث.

الباب الثاني

حماية وتثمين التراث الجيولوجي

المادة 88

يتم تصنيف عناصر التراث الجيولوجي كما يلي :

1. حسب الأهمية إلى ثلاثة أصناف كما يلي :

- الصنف الأول : عناصر التراث الجيولوجي المهمة جدا، والتي تلبي معايير التفرد والندرة
والخصوصية وذات القيمة العلمية العالية ؛

- الصنف الثاني : عناصر التراث الجيولوجي المهمة والنادرة، والتي
تلبي معايير أي قيمة من القيم العلمية والتعليمية والثقافية والسياحة الجيولوجية والأهمية
الجمالية ؛

- الصنف الثالث : عناصر التراث الجيولوجي المهمة والوفيرة، والتي
تلبي معايير أي قيمة من القيم العلمية والتعليمية والثقافية والسياحة الجيولوجية والأهمية
الجمالية.

2. حسب الهشاشة إلى ثلاث فئات كما يلي :

- الفئة الأولى : عناصر التراث الجيولوجي شديدة التأثير، وهي عناصر معرضة لتهديدات

طبيعية أو بشرية محتملة أو هما معا، و هشة ومحفوظة بشكل سيئ ؛
- الفئة الثانية : عناصر التراث الجيولوجي المعرضة للخطر، وهي عناصر معرضة
لتهديدات طبيعية أو بشرية محتملة، وليست هشة ومحفوظة بشكل سيئ ؛
- الفئة الثالثة : عناصر التراث الجيولوجي القليلة التأثير، وهي عناصر لا تتعرض بشدة
للتهديدات الطبيعية أو البشرية املحتملة
أو هما معا، ومحفوظة بشكل جيد.

المادة 89

يعود اختصاص تصنيف عناصر التراث الجيولوجي، المشار إليه في المادة 88 أعلاه،
وحمايته والمحافظة عليه وصيانته وتثمينه إلى الإدارة المكلفة بالجيولوجيا، بتنسيق مع
الإدارات المعنية كل واحدة فيما يخصها.
وتحدد، بنص تنظيمي، الإجراءات المتعلقة بهذا التصنيف، وكذا الإجراءات اللازمة لتنظيم
الولوج إلى عناصر هذا التراث.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4549

المادة 90

يحدث سجل تحت مسمى " السجل الوطني لجرد التراث الجيولوجي " .
يتم مسك وتحيين هذا السجل من قبل الإدارة المكلفة بالجيولوجيا.
يتم تقييد عناصر التراث الجيولوجي في السجل المشار إليه أعلاه باقتراح من الإدارة املكلفة
بالجيولوجيا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وتترتب عليه نفس آثار التقييد
المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 91

يمكن ترتيب عناصر التراث الجيولوجي في عداد التراث، باقتراح من الإدارة المكلفة
بالجيولوجيا، ووفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
ويترتب على ترتيب هذا الصنف من التراث نفس آثار الترتيب المنصوص عليها في هذا
القانون.

المادة 92

تحدث " لجنة للتراث الجيولوجي " تتولى، على الخصوص، القيام بما يلي :
- إبداء الرأي في تصنيف عناصر التراث الجيولوجي ؛
- إبداء الرأي في تقييد عناصر التراث الجيولوجي في السجل الوطني لجرد التراث

الجيولوجي، وفي ترتيب تلك العناصر في عداد التراث ؛
- تقديم الاستشارة في شأن الاستراتيجيات الوطنية لحماية وتثمين هذا الصنف من التراث
والسهر على تنفيذها ؛

- إبداء الرأي في إحداث المنتزهات الجيولوجية.
ويحدد تأليف لجنة التراث الجيولوجي وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

المادة 93

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
تخضع عمليات البحث والتنقيب واستخراج وجمع ومعالجة العينات
المعدنية أو المستحاثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها في البند III من
المادة 2 من هذا القانون لتراخيص تسلمها الإدارة.
وتحدد شروط وكيفية منح هذه التراخيص وسحبها بنص تنظيمي.

المادة 94

يمكن الاتجار في العينات المعدنية والمستحاثات و الأحجار النيزكية
غير المقيدة أو غير المرتبة وتصديرها، وفق تصنيف هذه العناصر املشار
إليه في المادة 88 أعلاه.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
تحدد كيفية القيام بالاتجار والتصدير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 95

يمكن أن تكون العينات المعدنية أو المستحاثات أو الأحجار النيزكية
المشار إليها في المادة 93 أعلاه موضوع تبادل وإعارة بين المؤسسات العمومية أو
الخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفية تبادل وإعارة العينات المعدنية أو المستحاثات أو
الأحجار النيزكية المشار إليها أعلاه.

المادة 96

يتم تثمين التراث الجيولوجي عبر إنشاء أو إغناء مجموعات العينات المعدنية و المستحاثات و
الأحجار النيزكية المشار إليها في المادة 93 أعلاه، وإحداث المنتزهات الجيولوجية.
يخضع إحداث المنتزهات الجيولوجية لترخيص من طرف الإدارة،
بعد استطلاع رأي لجنة التراث الجيولوجي، ويتم تحديد كيفية منح
وسحب هذا الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 97

تطبق على الأبحاث و الاستبارات والحفريات و الاكتشافات المتعلقة بالتراث الجيولوجي المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون، وال قابلة للتطبيق على هذا الصنف من التراث.

الجزء الرابع

الأبحاث و الاستبارات والحفريات و الاكتشافات

المادة 98

لا يجوز لأي كان القيام، دون ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالتراث، بأبحاث أو استبارات أو حفريات في أرضه أو في أرض الغير بهدف البحث عن عقارات أو منقولات قد تكتسي فائدة تاريخية أو أثرية أو أنثروبولوجية أو تهتم علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة.

يوجه طلب هذا الترخيص إلى الإدارة المكلفة بالتراث، ويتم تحديد شروط وكيفيات منح هذا الترخيص وسحبه بنص تنظيمي.

4550 الجريدة الرسمية عدد 7415 -

المادة 99

تعتبر كل العقارات والمنقولات المكتشفة خلال عمليات الأبحاث و الاستبارات والحفريات المأذون بها أو بشكل عرضي ملكا للدولة.

وفي هذه الحالة يدفع تعويض إلى مكتشفها، ويحدد مقدار هذا التعويض رضائيا أو قضائيا.

المادة 100

تجرى الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات الأثرية المشار إليها في المادة 98 أعلاه من قبل المصالح الإدارية المختصة أو تحت مراقبتها، حسب الحالة.

لا تمنح تراخيص الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات إلا لفائدة علماء الآثار أو الأساتذة الباحثين من ذوي الاختصاص أو المؤسسات العلمية المختصة أو مراكز الدراسات والأبحاث أو الجامعات أو المعاهد أو باقي المؤسسات العلمية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالتراث.

قبل الشروع في إجراء حفريات، يتعين على المسؤول عنها وضع مخطط لتدبير ورش الحفريات و الاكتشافات يحدد نمودجه بنص تنظيمي.

إذا تبين للإدارة أن العمليات المنجزة غير متناسقة مع المخطط المشار إليه أعلاه، تأمر بتوقيف أشغال الحفر الجارية، لتمكين مصالحها المختصة من اتخاذ التدابير الضرورية، بما

في ذلك القيام بحفريات
الإنقاذ.

المادة 101

تتعرض عمليات الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات التي لا تحترم الشروط المتضمنة في قرار الترخيص، إلى سحب الترخيص الممنوح والوقف الفوري للعمليات المذكورة، دون حق المطالبة بأي تعويض.

يمكن للإدارة، بحسب أهمية الاكتشافات، سحب هذا الترخيص ومواصلة أشغال الحفريات من طرف مصالحها المختصة ولحسابها الخاص، ويخول هذا السحب تعويضا يعادل النفقات المصروفة.

المادة 102

يمكن أن تقوم الإدارة، تلقائيا، بعمليات الأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات التي قد تهم التاريخ أو علوم الآثار، أو علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة في أي أرض أو بناية في ملكية أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص.

في حالة عدم موافقة الملاك، يتم الإعلان بأن الحفريات تكتسي طابع المنفعة العامة، مع اللجوء للاحتلال المؤقت وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 103

يخول الاحتلال المؤقت المشار إليه في المادة 102 أعلاه الحق بالمطالبة بتعويض عن الضرر الذي يلحق بالملاك على إثر الحرمان المؤقت من الاستغلال وعن الأضرار التي قد تلحق بسطح الأرض، وذلك وفقا لأحكام التشريع الجاري بها العمل.

ويجب تقديم طلب التعويض إلى الإدارة تحت طائلة سقوط الحق فيه، داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ نهاية الأشغال إلى المالك.

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي، تتولى المحكمة المختصة تحديد مبلغ التعويض.

المادة 104

في حالة حصول اكتشافات عرضية، أثناء القيام بأية أشغال،

لمنقولات أو عقارات ذات أهمية بالنسبة للتاريخ أو الفنون أو علوم الماضي أو العلوم الإنسانية بصفة عامة، يجب على المكتشف، أن يخبر على الفور الإدارة المكلفة بالتراث أو السلطة المحلية التي يقع داخل

نفوذها الترابي المكان الذي تم فيه الاكتشاف، ويتعين على هذه الأخيرة

اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية وإخطار المصالح الإدارية المختصة.

يمنع على المكتشف في أي حال من الأحوال إتلاف الموقع أو اللقى

المكتشفة أو تغيير مكانها إلا بغرض الوقاية.

المادة 105

تقوم الإدارة بالبت في الإجراءات النهائية الواجب اتخاذها إزاء العقارات أو المنقولات المكتشفة التي أبانت عنها الحفريات، بما في ذلك تقييدها في السجل الوطني لجرد التراث أو ترتيبها في عداد التراث، طبقاً لمقتضيات المادتين 8 و 19 أعلاه.

المادة 106

عند نهاية الأبحاث والاستبارات والحفريات، يجب إرجاع الأراضي إلى حالتها الأصلية وتسليمها لملاكها. إذا تبين عدم إمكانية إرجاع الأراضي إلى حالتها الأصلية، اعتباراً للأهمية التراثية للعقارات أو المنقولات المكتشفة، يستفيد الملاك من التعويض عن الضرر المشار إليه في المادتين 34 و 35 أعلاه.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - - صفحة 4551

المادة 107

في حال تبين للإدارة، عند القيام بالأشغال الكبرى للتهيئة أو مشاريع المنشآت العمومية والخاصة، احتمال تواجد لقي أو بنايات أثرية باطنية بموقع الأشغال، يتعين على صاحب المشروع إنجاز استبارات استكشافية تشخيصية أو حفريات وقائية على نفقته، وبعد موافقة السلطة الحكومية المعنية. عند نهاية الحفريات الوقائية، تقرر الإدارة بشأن حفظ البنايات الأثرية بالموقع أو نقلها أو طمرها، حسب الأهمية العلمية أو القيمة التاريخية.

تطبق مقتضيات المادة 105 أعلاه في حالة الاكتشافات العرضية أثناء القيام بالأشغال.

المادة 108

تضع الإدارة دفترًا للتحملات خاص بالمقاولات الخاصة ومكاتب الدراسات، لأجل تنفيذ حفريات إنقاذ أو وقاية تحت إشرافها، ويجب أن تستجيب هذه المقاولات للشروط التالية :

- التوفر على خبرة ودراية في مجال التنقيب الأثري ؛
- التوفر على كفاءات وأطر متخصصة في مجال علوم الآثار والتراث ؛
- أن تكون في وضعية قانونية سليمة.

ويحدد، بنص تنظيمي، شكل ومضمون هذا الدفتر.

الجزء الخامس

حق الشفعة المخول للدولة

المادة 109

يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة بخصوص أي تفويت لعقار أو منقول، مقيد في السجل الوطني لجرد التراث أو مرتب في عداد التراث، وتحدد بنص تنظيمي كيفية ممارسة هذا الحق.

المادة 110

يتوقف تفويت عقار أو منقول مقيد أو مرتب على تقديم تصريح بذلك للإدارة من لدن المالك. ويعتبر باطلا كل تفويت لا يتقيد بهذا الشرط.

المادة 111

يجب أن تبلغ الإدارة إلى المالك خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلم التصريح قرارها باقتناء العقار أو المنقول مقابل الثمن والشروط المحددة، أو بالعدول عن الشراء. ويعتبر عدم جواب الإدارة عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه عدولا عن ممارسة حق الشفعة.

وفي حالة عدول صريح أو ضمني يمكن للمالك إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.

ويستوجب تقديم تصريح جديد عند كل تغيير يدخل على الثمن والشروط المحددة.

المادة 112

يجب على الإدارة أن تبرم عقد الشراء خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ تبليغ قرارها بممارسة حقها في الشفعة إلى المالك. وفي حالة عدم إبرام عقد الشراء داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، جاز للمالك إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.

المادة 113

يمارس حق الشفعة في حالة بيع عقار أو منقول بالمزاد العلني مقابل ثمن البيع الذي رسا به المزاد والمصاريف، بناء على تصريح تعبر فيه الإدارة عن رغبتها في ممارسة حق الشفعة، يوجه هذا التصريح إلى كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد العقار أو المنقول بدائرة نفوذها، بواسطة رسالة مضمونة، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ محضر إرساء المزاد إلى الإدارة.

يبلغ محضر إرساء المزاد إلى الإدارة بعد انصرام أجل تقديم العرض بالزيادة عما رسا به

المزاد.

و لا يصبح البيع نهائيا إلا ابتداء من التاريخ الذي تبلغ فيه الإدارة قرارها إلى كتابة الضبط أو، إذا لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن، عند انصرام أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

الجريدة الرسمية عدد 7415 -

الجزء السادس

البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 114

يؤهل لإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل

أو الإدارة، المخول لهم صفة ضابط الشرطة القضائية :

- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارة المكلفة بالتراث؛

- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارات المكلفة بالشؤون البحرية والمياه والغابات بالنسبة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، كل واحدة فيما يخصها ؛

- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارة المكلفة بالجيولوجيا فيما يخص التراث الجيولوجي.

ويحرر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه محاضر ترفع ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تحريرها، إلى النيابة العامة المعنية وإلى السلطة الحكومية المختصة.

المادة 115

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري إخبار السلطات القضائية أو الإدارية المختصة بأي

مخالفة ثابتة تمت معاينتها بشكل واضح في حق ملك ثقافي.

كما يمكن، وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية، لكل جمعية لها صفة المنفعة العامة وتهدف، بموجب قانونها الأساسي، إلى العمل من أجل حماية التراث الثقافي بأن تنصب نفسها طرفا مدنيا فيما يخص الدعاوى العمومية المقامة عند مخالفة أحكام هذا القانون.

الباب الثاني

العقوبات

المادة 116

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب على

مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات
المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 117

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (35000) إلى (200000) درهم
أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :
- قام أو حاول سرقة منقولات مقيمة أو مرتبة؛
- قام بتصدير منقولات مقيمة أو مرتبة إلى خارج التراب الوطني خلافا للمقتضيات
المنصوص عليها في المادتين 15 و 57 من هذا القانون.
وفي حالة ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في إطار عصابة إجرامية
منظمة ، يتم تشديد هذه العقوبة لتصل إلى السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات
وبغرامة من (50000) إلى (500000) درهم.

المادة 118

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (50.000)
إلى (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بأحد الأفعال التالية :
- هدم أو تخريب أو تشويه، جزئي أو كلي، لعقار مقيد أو مرتب، أو بتر أحد العناصر المكونة
له ؛
- تخريب أو تشويه، جزئي أو كلي، لمنقول مقيد أو مرتب، أو تحريفه أو إتلافه أو بتر أحد
العناصر المكونة له ؛

- تفكيك أو تفريق منقولات التي أريد لها في الأصل أن تبقى مجمعة .

المادة 119

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من (10000) إلى (20000)
درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :
1 - لم يقم بالتبليغ المنصوص عليه في المادتين 14 و 32 من هذا القانون ؛
2 - قام بتغييرات، أيا كانت طبيعتها، عن طريق التجزئة أو التقسيم داخل منطقة الحماية
الخاصة بالعقار المرتب دون استطلاع رأي الإدارة ؛
3 - قام بأشغال الإصلاح والترميم، دون احترام أحكام المواد 13 و 37 و 51 من هذا القانون ؛
4 - فوت العقارات أو المنقولات المقيمة أو المرتبة دون تقديم تصريح بذلك

الجريدة الرسمية عدد 7415 - 4553

5 - قام بالأبحاث أو الاستبارات أو الحفريات المنصوص عليها في المادة 98 دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة ؛

6 - لم يخبر السلطات المعنية بالمنقولات أو العقارات المكتشفة بصفة عرضية أو أثناء القيام بالحفريات المرخص بها ؛

7 - صدرت عنه التصرفات التالية دون استطلاع رأي الإدارة :

- أقام أي ارتفاع على عقار مرتب ؛

- قام بإسناد أي بناء جديد إلى عقار مرتب ؛

- قام بأشغال الإصلاح والصيانة في البنايات المجاورة للعقارات المرتبة ؛

- قام بتشديد بنايات جديدة عند هدم البنايات المجاورة للعقارات المرتبة ؛

- قام بأي نوع من الأشغال المشار إليها في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 120

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة وبغرامة من (10000)

إلى (20000) درهم، كل من قام بتصدير الأعمال الفنية التي أنجزها الفنانون الرواد، خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 58 من هذا القانون.

المادة 121

يعاقب بغرامة من (20000) إلى (30000) درهم كل من :

1. لم يقيم ببناء جدار داعم ليكون سندا للبنايات فوق أرضه في الجزء المجاور للجزء المشترك مع عقار مرتب؛

2 - ثبت لوحات إشهارية أو ملصقات، مهما كانت طبيعتها وطابعها، مطبوعة أو مرسومة أو مكونة بأية طريقة أخرى، على واجهات العقارات المرتبة والعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية دون استطلاع رأي الإدارة المكلفة بالتراث ؛

3 - قام بالأشغال المذكورة في المادة 46 أعلاه، دون اتخاذ التدابير الملائمة من أجل حماية العقار المرتب من أي إتلاف قد يتعرض له ؛

4 - فوت عقارا أو منقولا مقيدا أو مرتبا دون إخبار الطرف المقتني بوجود التقييد أو الترتيب ؛

5 - لم يقيم بمسك وتقديم السجل المشار إليه في المادة 55 أعلاه .

6 - لم يقيم بإشعار الإدارة بالبيع بالمزايدة وفق مقتضيات المادة 56 أعلاه ؛

7 - نقل منقولات مرتبة من مكان إيداعها دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث

8 - استخراج نسخ المنقولات المرتبة، لأغراض العرض أو التزيين أو لأغراض تسويقية أو تجارية، دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث ؛

9 - قام بتصدير الأعمال الفنية خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 58 أعلاه ؛

10 - استورد منقولات من خارج التراب الوطني دون الحصول على موافقة الإدارة المكلفة بالتراث ؛

11 - عرقل مهام المصالح الإدارية المختصة من أجل الاطلاع والإشراف على الأشغال المنصوص عليها في هذا القانون ؛

12 - عرقل مهام المصالح الإدارية المختصة قصد الاطلاع على المنقولات المقيدة أو المرتبة التي في حوزته ؛

13. - زاول دون ترخيص نشاط البحث والتنقيب والاستخراج وجمع العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية ؛

14. - قام بالاتجار أو تصدير العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية دون احترام أحكام المادة 94 أعلاه ؛

15. - قام بإحداث منتزه جيولوجي دون ترخيص ؛

16. - أدخل أي تغييرات أدت إلى الإضرار بعناصر التراث الثقافي غير المادي المقيدة، و المساس بجوهر تلك العناصر والمحافظة على أصالتها ؛

17. - استغل عنصرا من عناصر التراث الثقافي غير المادي المقيد دون احترام أحكام المادة 74 من هذا القانون.

المادة 122

يعاقب بغرامة من (1000) إلى (10000) درهم كل من :

1 - قام بالولوج إلى مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه أو التراث الطبيعي أو إلى عناصر التراث الجيولوجي دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ؛

2 - قام بدون ترخيص بمعالجة العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها في المادة 93 من هذا القانون.

الجريدة الرسمية عدد 7415 -

المادة 123

علاوة على العقوبات المشار إليها أعلاه، يعاقب على القيام بالأفعال المنصوص عليها في البندين 5 و 6 من المادة 119 والبنود 12 من المادة 121 أعلاه، بمصادرة الأشياء المكتشفة لفائدة الدولة وحجز العتاد والأدوات المستعملة.

المادة 124

في حالة العود، يعاقب المخالف لمقتضيات هذا القانون بعقوبة لا يمكن أن تقل عن ضعف العقوبة المحكوم بها سابقا.

ويعتبر في حالة عود كل شخص سبق أن صدر في حقه حكم بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وقام بنفس المخالفة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

الباب الثالث

المصالحات

المادة 125

مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يمكن للإدارة إبرام الصلح بشأن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه سواء قبل صدور الحكم أو بعده. يجب أن يحرر الصلح كتابة وفي نسخ أصلية تساوي عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة.

غير أن الأفعال المخالفة المتعلقة بالتعمير والبناء وبغض النظر عن درجة خطورتها فإنها لا تقبل الصلح.

المادة 126

تسقط الدعوى العمومية بمجرد تمام إجراء الصلح في حالة إبرامه قبل صدور الحكم النهائي، أما إذا وقع الصلح بعده فإنه لا يسقط عقوبة الحبس.

يلزم الصلح الأطراف بكيفية لا رجوع فيها و لا يمكن الطعن فيه.

الجزء السابع

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 127

لا تطبق مقتضيات هذا القانون على العقارات والمنقولات الموقوفة، والتي تظل خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

غير أنه يمكن تقييد أو ترتيب هذه العقارات أو المنقولات، وفي هذه الحالة، يتعين، عند القيام بعمليات الصيانة أو الإصلاح أو الترميم أو التغيير أو إدخال إضافات عليها إخبار الإدارة

المكلفة بالتراث،

واستشارتها أو طلب مساعدتها التقنية عند الاقتضاء.

المادة 128

يجب على الإدارة أو الجماعات الترابية المعنية أو الهيئات المختصة أو الجامعات أو المعاهد أو باقي المؤسسات العلمية أو جمعيات المجتمع المدني المختصة بالتراث الثقافي، وكذا الباحثين والأشخاص المأذون لهم أو أي شخص ذاتي حائز على تراث ثقافي أو طبيعي مقيد أو مرتب، كل فيما يخصه، القيام بإعداد جرد علمي لهذا التراث.

يشكل هذا الجرد ملفا تقنيا وإداريا تتمثل غايته الأساسية، على الصعيد الوطني والجهوي، في اختيار ملك ثقافي أو طبيعي على أساس معرفة علمية وتقنية تثبت قيمته التراثية. وتسلم نسخة من هذا الجرد إلى المصالح الإدارية المختصة.

ويجوز للإدارة، أن تقدم للأشخاص المذكورين، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرد يستجيب للمعايير الدولية.

المادة 129

يمكن للإدارة أن تبرم اتفاقيات - إطار أو شراكة مع القطاع الخاص ومع الجامعات أو المعاهد أو باقي المؤسسات العلمية أو مع جمعيات المجتمع المدني المختصة، بهدف حماية التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي والمحافظة عليه وتنميته، وتخضع الاتفاقيات الإطار أو الشراكة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الجريدة الرسمية عدد 7415 - صفحة 4555

المادة 130

تعمل الدولة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على تنمية التكوين المتخصص والملائم في مجال المهن والحرف المرتبطة بالتراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي من خلال :

- الإدماج المتواصل لهذه المهن والحرف في المنظومة الوطنية للتكوين المنهي؛
- إحداث مؤسسات للتكوين، على الصعيد الجهوي،
- مخصصة لمسالك تثمين الممتلكات الثقافية العقارية.

المادة 131

تعمل الدولة، في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية، على تنمية استعمال التقنيات الرقمية في مجال التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي لأغراض التوثيق والدراسة والوساطة الثقافية.

المادة 132

تعتبر المواقع الأثرية والمباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والمنقولات من تحف فنية وعاديات التي تم تقييدها أو ترتيبها بموجب الظهائر والقرارات الوزارية والمراسيم والقرارات الصادرة قبل صدور هذا القانون في حكم التراث الثقافي المنقول وغير المنقول المرتب.

تظل الآثار القانونية الناتجة عن التقييد في سجل الجرد العام للتراث الثقافي والفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية والأحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الآثار سارية المفعول إلى حين نقل محتواهما إلى السجل الوطني لجرد التراث المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 133

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

و ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980)، كما تم تغييره وتتميمه، والظهير الشريف الصادر في 25 شعبان 1342 (1 أبريل 1924) المتعلق برقابة مصلحة الفنون الجميلة والبنائات على بعض طلبات الترخيص بالبناء.

.....

مرسوم رقم 2.25.365 صادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.67 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024)،

ولا سيما المادتين 77 و 80 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.582 الصادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتحديد شروط وكيفية تعيين الأعضاء المستقلين في الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ومبالغ وكيفية صرف التعويضات الممنوحة لهم ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على المركز السينمائي المغربي من لدن السلطة الحكومية المكلّفة بالاتصال، مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلّفة بالاقتصاد والمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 80 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.23 يتألف مجلس إدارة المركز السينمائي المغربي، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من ممثلي الإدارة والمنظمات المهنية العاملة في مجال الصناعة السينمائية الآتي بيانهم :

1 - فئة ممثلي الإدارة:

- السلطة الحكومية المكلّفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلّفة بالاقتصاد والمالية أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلّفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلّفة بالسياحة أو من يمثلها
- 4556 الجريدة الرسمية عدد 7415 -
- السلطة الحكومية المكلّفة بالثقافة أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلّفة بالاتصال أو من يمثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلّفة بالاستثمار أو من يمثلها.
- 2 - فئة ممثلي المنظمات المهنية العاملة في مجال الصناعة السينمائية :
- ممثل عن المنظمات المهنية للمنتجين السينمائيين ؛
 - ممثل عن المنظمات المهنية لموزعي الأفلام السينمائية ؛

- ممثل عن المنظمات المهنية لمستغلي القاعات السينمائية ؛
 - ممثل عن المنظمات المهنية للمخرجين السينمائيين ؛
 - ممثل عن المنظمات المهنية للتقنيين السينمائيين.
- يعين ممثل كل منظمة مهنية من المنظمات المهنية المشار إليها أعلاه، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال يتخذ باقتراح من المنظمة المهنية المعنية.

المادة الثالثة

يعين الأعضاء المستقلون المنصوص عليهم في المادة 80 من القانون السالف الذكر رقم 2.22.582. 18.23 طبقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.582.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

.....

.....

.....

اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

1972/11/23

صادق عليها المغرب

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 17 أكتوبر/ تشرين الأول إلى 12 نوفمبر/ تشرين الثاني 1972، في دورته السابعة عشرة،

إذ يلاحظ أن التراث الثقافي والتراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضاً بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطراً.

ونظراً لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي والطبيعي يؤلفان إفقاراً صارماً للتراث لجميع شعوب العالم،

ونظراً لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه،

وإذ يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسيسي ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمي، وحمايته، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض،

ونظراً لأن الاتفاقيات، والتوصيات، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالامتلاكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التي يمثلها لكافة شعوب العالم، إنقاذ هذه الامتلاكات الفريدة والتي لا تعوض، مهما كانت تابعة لأي شعب،

ونظراً لأن بعض امتلاكات التراث الثقافي والطبيعي، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء،

ونظراً لأنه يتعين على المجتمع الدولي، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة، الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، عن طريق بذل العون الجماعي الذي يتم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله،

ونظراً لأنه لا بد لهذا الغرض من إصدار أحكام جديدة في شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، بشكل دائم، ووفقاً للطرق العلمية الحديثة،

وبعد أن قرر في دورته السادسة عشرة، أن هذه المسألة يجب أن تنظم بموجب اتفاقية دولية، يعتمد هذه الاتفاقية في 1972م.

المادة 1

يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوين ذات الصلة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.
- المجموعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم،
- الموقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الانثولوجية، أو الانتروبولوجية.

المادة 2

يعني "التراث الطبيعي" لأغراض هذه الاتفاقية:

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكيلات، التي لها قيمة استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية،
- التشكيلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات،
- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي.

المادة 3

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة في إقليمها والمشار إليها في المادتين (1) و(2) المتقدمتين.

المادة 4

تعترف كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين (1) و(2) الذي يقوم في إقليمها، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله إلى الأجيال المقبلة، بقع بالدرجة الأولى على عاتقها. وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، والفنية، والعلمية، والتقنية.

المادة 5

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها والمحافظة عليه وعرضه، تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها وفي حدود إمكانياتها، على ما يلي:

- (أ) اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.
- (ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذه الدوائر بالموظفين الأكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.
- (ج) تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.
- (د) اتخاذ التدابير القانونية، والعلمية، والتقنية، والإدارية، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.
- (هـ) دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

المادة 6

- (1) تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، مع احترامها كلياً سيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين (1) و(2)، ودون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، أنه يؤلف تراثاً عالمياً، تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة.
- (2) وتتعهد الدول الأطراف أن تقدم مساعدتها، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، لتعيين التراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين (1) و(2)، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه، إذ

طلبت ذلك الدولة التي يقع هذا التراث في إقليمها.

(3) وتتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ألا تتخذ متعمدة، أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين (1)، (2)، والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة 7

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين، يستهدف موازنة الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث ولتعيينه.

المادة 8

(1) تنشأ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم (لجنة التراث العالمي). وتتألف اللجنة من خمسة عشر دولة أطراف في الاتفاقية، في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويصبح عدد الدول الأعضاء في اللجنة إحدى وعشرين دولة، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حق 40 دولة على الأقل.

(2) يجب أن يؤمن انتخاب أعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافته.

(3) يحضر جلسات اللجنة، بصورة استشارية، ممثل عن المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، وممثل عن المجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أم)، وممثل عن الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومرافقها (أ د ص ط). ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء بناء على طلب الدول الأطراف في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى التي لها أهداف مماثلة.

المادة 9

(1) تباشر الدول الأعضاء في لجنة التراث العالمي مدة عضويتها، اعتباراً من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذي انتخبت خلاله، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية.

(2) غير أن مدة عضوية ثلث الأعضاء المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بنهاية الدورة العادية الأولى للمؤتمر العام التي انتخبوا خلالها، كما تنتهي مدة عضوية الثلث الثاني بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي انتخبوا خلالها. ويسحب رئيس

المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بالاقتراع، إثر الانتخاب الأول.
(3) تختار الدول أعضاء اللجنة ممثليها فيها من بين المتخصصين في ميادين التراث الثقافي والطبيعي.

المادة 10

- (1) تعتمد لجنة التراث العالمي نظامها الداخلي.
- (2) للجنة أن تدعو في أي وقت، إلى اجتماعاتها، المؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد لاستشارتهم في قضايا معينة.
- (3) للجنة أن تنشئ الهيئات الاستشارية التي ترى لزوماً لها في أداء مهمتها.

المادة 11

- (1) ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، إلى لجنة التراث العالمي، بقدر الإمكان، جرداً بمتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها، والتي تصلح لأن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. ويتعين أن يحوي هذا الجرد، الذي لن يعتبر شاملاً، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة، وعن الأهمية التي تمثلها.
- (2) بالاعتماد على الجرد الذي تقدمها الدول وفقاً للفقرة 1، تنظم اللجنة وتنقح أولاً بأول، وتنتشر تحت عنوان قائمة التراث العالمي "قائمة بمتلكات التراث الثقافي والطبيعي" المحددة في المادتين (1)، (2) من هذه الاتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها، أن لها قيمة عالمية استثنائية، ويجب توزيع القائمة المنقحة، مرة كل سنتين على الأقل.
- (3) لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي، إلا بموافقة الدولة المعنية. ولا يؤثر إدراج ملك واقع في أرض تكون السيادة أو الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول حقوق الأطراف في المنازعة.

- (4) تنظم اللجنة، وتنقح أولاً بأول وتنتشر كلما اقتضت الظروف ذلك، تحت عنوان "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" وقائمة بالممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي، التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى والتي من أجل تنفيذها طلب عون وفقاً لهذه الاتفاقية، وتتضمن هذه القائمة تقديراً لنفقات العمليات اللازمة. ولا يدرج فيها إلا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تهددها أخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المضطرد، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السياحي السريع، أو التهدم نتيجة تغير استخدام الأرض أو تبدل ملكيتها، أو التغيرات الضخمة التي ترجع لأسباب مجهولة، أو هجر المكان لأي سبب، أو النزاع المسلح أو التهديد به، أو الكوارث

والنكبات، أو الحرائق، أو الهزات الأرضية، انهيارات الأراضي، أو الاندفاعات البركانية، أو التحول في منسوب المياه، أو الفيضانات، أو طغيان البحر، وللجنة، في أي وقت في حالة الاستعجال، أن تقدم على إدراج بند جديد في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وأن تؤمن لهذا الإدراج تعميماً فورياً.

(5) تحدد اللجنة المعايير التي يستند عليها، لإدراج ملك من التراث الثقافي والطبيعي في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من هذه المادة.

(6) قبل أن ترفض اللجنة طلباً لإدراج ملك ثقافي أو طبيعي في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من هذه المادة، عليها أن تستشير الدولة التي يقع في إقليمها هذا الملك. (7) تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية، بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللازمة لأعداد القائمين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من هذه المادة.

المادة 12

لا يعني عدم إدراج ملك ضمن التراث الثقافي والطبيعي، في أي من القائمتين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من المادة (11)، أن هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية في غير الأغراض المتوخاة من إدراجه في القائمتين المذكورتين.

المادة 13

(1) تتلقى لجنة التراث العالمي وتدرس طلبات العون الدولي التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في أراضيها، والمدرجة أو التي تصلح لأن تدرج في القائمتين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من المادة (11) ويمكن أن يكون موضوع هذه الطلبات حماية الممتلكات المذكورة، أو المحافظة عليها أو عرضها أو إحيائها.

(2) تنفيذاً للفقرة (1) من هذه المادة، يمكن أن يكون موضوع طلبات العون الدولي، تعيين ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين (1)، (2)، وذلك إذا أظهرت الأبحاث التمهيدية أهمية الاستمرار في البحث.

(3) تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات، وتحدد إذا اقتضى الأمر، طبيعة وأهمية ما تمنحه من عون، وتجزئ عقد الترتيبات اللازمة باسمها، مع الحكومة المعنية.

(4) تحدد اللجنة نظاماً للأولوية في تنفيذ الأعمال التي تزمع القيام بها وتعمل ذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار، أهمية الممتلكات الواجب إنقاذها بالنسبة للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، وضرورة تأمين العون الدولي للممتلكات التي هي أكثر تمثيلاً لبيئة طبيعية معينة، أو لعبقريّة

شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب، وكذلك مدى ضرورة الإسراع في الأعمال التي يلزم القيام بها، وأهمية موارد الدول التي توجد في أراضيها الممتلكات المهددة، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين إنقاذ الممتلكات المذكورة، بوسائلها الخاصة.

- (5) تنظم اللجنة، وتنقح أولاً بأول، وتعمم قائمة بالممتلكات التي قدم لها عون دولة.
- (6) تقرر اللجنة أوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المادة (15) من هذه الاتفاقية، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد، وتتخذ كل الإجراءات المفيدة لهذا الغرض.
- (7) تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، التي لها أهداف مماثلة لأهداف هذه الاتفاقية. وللجنة، من أجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها، أن تستعين بهذه المنظمات، وعلى الأخص بالمركز الدولي للدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أ م) والاتحاد الدولي لصون الطبيعية ومواردها (أ د ص ط)، وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة وبالأفراد.
- (8) تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، ويتألف النصاب من أكثرية أعضاء اللجنة.

المادة 14

- (1) تساعد لجنة التراث العالمي أمانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- (2) يهيئ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق اللجنة، وجدول أعمال اجتماعاتها، ويؤمن تنفيذ مقرراتها، مستفيداً ما أمكن من خدمات المركز الدولي لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (م د ل أ م)، والاتحاد الدولي لصون الطبيعية ومواردها (أ د ص ط)، في حدود اختصاصات وإمكانات كل منها.

المادة 15

- 1- ينشأ صندوق لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، يعرف باسم صندوق التراث العالمي.
- 2- يتأسس الصندوق، كصندوق إيداع، وفقاً لأحكام النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- 3- تتألف موارد الصندوق من:
أ- المساهمات الإلزامية والمساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية.

ب- المدفوعات والهبات التي يمكن أن تقدمها له:

1- دول أخرى.

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة، وخاصة برنامج التنمية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى.

3- الهيئات العامة والخاصة والأفراد.

ج- كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق.

د- حصيلة التبرعات والحفلات التي تنظم لصالح الصندوق.

هـ- وكل موارد أخرى يجيزها النظام الذي تضعه لجنة التراث العالمية.

4 لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق، وكل أشكال العون الأخرى المقدم إلى اللجنة، إلا للأغراض التي تحددها اللجنة. ويمكن للجنة أن تقبل مساهمات تخصص لبرنامج، أو لمشروع معين، شريطة أن تكون قد أقرت مسبقاً بتنفيذ هذا البرنامج أو المشروع، ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي.

المادة 16

1- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، دون المساس بأية مساهمة اختيارية إضافية، أن تدفع بانتظام كل عامين، لصندوق التراث العالمي، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الأطراف في الاتفاقية الذي ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول. ويتطلب هذا القرار الذي يتخذه الاجتماع العام، أكثرية الدول الحاضرة والمصوتة التي لم تقدم التصريح المشار إليه بالفقرة (2) من هذه المادة. ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز المساهمة الإلزامية للدول الأطراف في الاتفاقية 1% من مساهمتها في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

2- على أن بإمكان كل دولة مشار إليها في المادة (31) أو المادة (32)، أن تصرح في وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام أنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

3- يمكن للدولة التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، أن تسحب هذا التصريح في أي وقت، معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. على أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الإلزامية المتوجبة على هذه الدولة، إلا اعتباراً من تاريخ الاجتماع العام للدول الأطراف الذي يلي.

4- لكي تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال، يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت التصريح المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، أن تدفع مساهماتها

على أساس منتظم، وكل سنتين على الأقل على ألا تكون هذه المساهمات أقل من المساهمات التي كان يتوجب عليها دفعها، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

5- لا يمكن انتخاب أية دولة طرف في الاتفاقية إلى لجنة التراث الثقافي العالمي، إذا تخلفت عن دفع مساهماتها الإلزامية أو الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدينة التي تقدمتها مباشرة، ولا ينفذ هذا الحكم لدى أول انتخاب. وتنتهي مدة عضوية مثل هذه الدولة في اللجنة ، لدى كل انتخاب ملحوظ في المادة (8)، الفقرة 1 من الاتفاقية.

المادة 17

تدرس الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التي تستهدف بذل المال في سبيل حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين (1)، (2) من هذه الاتفاقية.

المادة 18

تقدم دول الأطراف في هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المال الدولية التي تنظم في صالح صندوق التراث العالمي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتسهل، تنفيذاً لهذه الأغراض، جمع الأموال بواسطة الهيئات المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (15).

المادة 19

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب عوناً دولياً في صالح ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في إقليمها. ويتوجب عليها أن ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (21) التي تتوفر لديها والتي تحتاج إليها اللجنة لتتخذ قرارها.

المادة 20

دون إخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (13)، والبند (ج) من المادة (22)، والمادة (23)، لا يمكن منح العون الدولي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، إلا إلى ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي التي تقرر لجنة التراث العالمي إدراجها في إحدى القائمتين المشار إليهما في الفقرتين (2)، (4) من المادة (11).

المادة 21

1- تحدد لجنة التراث العالمي إجراءات فحص طلبات العون الدولي الذي تدعى إلى تقديمه

كما تحدد العناصر اللازم إدراجها في الطلب الذي يجب أن يتضمن وصفاً للعملية المزمع إجراؤها، والأعمال اللازمة وتقدير النفقات المتوقعة، ودرجة الاستعجال، والأسباب التي تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات. ويجب أن تدعم الطلبات بتقارير الخبراء.

2- كلما كان ذلك ممكناً يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال، وأن تعطى الأولوية، من اللجنة التي يجب أن تحتفظ بصندوق يستخدم في مثل هذه الحالات، وذلك نظراً لما تقتضيه هذه الطلبات من أعمال سريعة.

3- تجري اللجنة الدراسات والاستشارات التي تراها لازمة قبل اتخاذ قراراتها.

المادة 22

يتخذ العون الذي تمنحه لجنة التراث العالمي الأشكال التالية:

أ- إجراء دراسات للمسائل الفنية، والعلمية، والتقنية، التي يتطلبها حماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد في الفقرتين (2)، (4) من المادة (11) في هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

ب- جلب الخبراء، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه.

ج- تدريب الاختصاصيين على كل المستويات في مضمار تعيين التراث الثقافي والفني، وحمايته، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

د- تقديم المعدات التي لا تملكها الدولة المعنية أو التي يتعذر عليها حيازتها.

هـ- منح القروض ذات الفوائد المنخفضة، أو بغير فوائد والتي قد تسدد على آجال طويلة.

و- تقديم المنح التي لا تسترد، وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة.

المادة 23

يمكن للجنة التراث العالمي أن تقدم عوناً دولياً للمراكز الوطنية والإقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات، في مضمار تعيين التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

المادة 24

لا يمكن منح عون دولي كبير إلا بعد إجراء دراسة علمية، واقتصادية، وتقنية مفصلة. ويجب أن تعتمد هذه الدراسة على التقنيات الحديثة في حماية التراث الثقافي والطبيعي، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه، وأن تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية، كما تغطي الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة في الدولة المعنية استخداماً رشيداً.

المادة 25

لا يسهم المجتمع الدولي، كقاعدة عامة، إلا جزئياً في تمويل الأعمال اللازمة. ويجب أن تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولي جانباً هاماً من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع، إلا إذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لها بذلك.

المادة 26

تحدد لجنة التراث الثقافي والدولة المستفيدة في عقد يتفق عليه بينهما، الشروط التي ينفذ بمقتضاها برنامج أو مشروع منح لها عون دولي بموجب هذه الاتفاقية. وتكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولي، مسؤولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور، والمحافظة عليها وعرضها وفقاً للشروط التي تضمنها العقد.

المادة 27

- 1- تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بكل الوسائل المناسبة، خاصة بمناهج التربية والإعلام، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافي والطبيعي المحدد في المادتين (1)، (2) من الاتفاقية.
- 2- وتتعهد بإعلام الجمهور، إعلاماً مستفيضاً، عن الأخطار الجاثمة على هذا التراث وعن أوجه النشاط التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية.

المادة 28

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتلقى عوناً دولياً تنفيذاً لها الإجراءات اللازمة، للإعلام عن أهمية الممتلكات التي كانت موضوع هذا العون وعن الدور الذي أداه العون الدولي في هذا المضمار.

المادة 29

- 1- تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في التقارير التي تقدمها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في التواريخ وبالصورة التي يحددها هذا المؤتمر، معلومات حول الأحكام التشريعية والتنظيمية، والإجراءات الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، كما تشير إلى تفاصيل التجربة المكتسبة في هذا المضمار.
- 2- ويجب أن تخطر لجنة التراث العالمي بمضمون هذه التقارير.
- 3- وتقدم اللجنة تقريراً عن أوجه نشاطها إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 30

حررت هذه الاتفاقية بالإسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصاً رسمياً.

المادة 31

- 1- ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، للتصديق عليها أو قبولها، وفقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.
- 2- تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 32

- 1- لجميع الدول غير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية، متى دعاها للانضمام إليها المؤتمر العام للمنظمة.
- 2- يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة 33

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الانضمام، على أن يقتصر نفاذها على الدول التي أودعت وثائقها في ذلك التاريخ أو قبله، وتصبح نافذة بالنسبة لأي دولة أخرى بعد مضي ثلاثة شهور على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

(ورد ترقيم هذه المادة في النص الأصلي مادة (32))

المادة 34

تنفذ هذه الأحكام التالية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي لها نظام دستوري اتحادي أو غير وحدوي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية.

(ب) وفيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يقع تنفيذها في اختصاص كل من الدول أو الأقطار، أو الولايات أو المحافظات (التي تتألف منها الدولة الاتحادية)، والتي لا تكون ملزمة

وفقاً لنظام الاتحاد الدستوري، باتخاذ تدابير تشريعية في مثل هذه الحالة، تقوم الحكومة الاتحادية بإطلاع السلطات ذات الصلاحية في الدول، والأقطار والولايات والمحافظات على هذه الأحكام، مع توصيتها باتباعها.

المادة 35

- 1- لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها.
- 2- ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- 3- ويصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء 12 شهراً على تاريخ استلام وثيقة الانسحاب. ولا تغير هذه الوثيقة شيئاً في الالتزامات المالية المترتبة في حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب.

المادة 36

يعلم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها والمشار إليها في المادة (32)، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين (31) و(32)، وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادة (35).

المادة 37

- 1- يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن يعدل هذه الاتفاقية، غير أن هذا التعديل لن يكون ملزماً إلا بالنسبة إلى الدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المنقحة.
- 2- إذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية، ففي هذه الحالة، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها، وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة.

المادة 38

تنفيذاً للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية في سكرتارية الأمم المتحدة ، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت في باريس بتاريخ هذا اليوم الثالث والعشرين من نوفمبر / تشرين الثاني 1972، من نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة، والمدير العام

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وسوف تودع هاتان النسختان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة لترسل إلى الدول المشار إليها في المادتين (31)، (32) وإلى منظمة الأمم المتحدة أيضاً.

رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى الدورة الـ 17 للجنة الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي التابعة لليونيسكو
الرباط - 03 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق 28 نونبر 2022م
وجه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، رسالة سامية إلى المشاركين في أشغال الدورة الـ 17 للجنة الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي التابعة لليونيسكو، والتي افتتحت أشغالها يوم الإثنين 03 جمادى الأولى 1444 هـ الموافق 28 نونبر 2022م بالرباط. وفي ما يلي النص الكامل للرسالة الملكية التي تلاها الأمين العام للحكومة السيد محمد حجي

28 نونبر ، 2022

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،
أصحاب المعالي والسعادة،
حضرات السيدات والسادة،

إنه لمن دواعي السرور أن نتوجه إليكم اليوم، بمناسبة انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي، لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

وإذ نرحب بكم ضيوفا كراما على أرض المملكة المغربية، فإننا نعرب لكم عن تقديرنا لما تبذلونه جميعا من جهود دؤوبة، في سبيل الحفاظ على الموروث الثقافي الحضاري، الذي راكمته الإنسانية جمعا.

كما نرحب بالسيدة أودري أزولاي، المديرية العامة لليونيسكو، مشيدين بالجهود التي ما فتئت تبذلها من أجل تعزيز مهمة المنظمة في إرساء السلم والتضامن والتفاهم بين الشعوب والثقافات.

وإن اختيار مدينة الرباط لاحتضان أشغال هذا الملتقى، ليس اعتباطيا، وإنما يأتي نتيجة للإشعاع الثقافي الكبير لهذه المدينة العريقة، التي تعتبر قطبا ثقافيا عالميا. فقد تم اختيارها

عاصمة للثقافة الإفريقية لسنة 2022، ولثقافة في العالم الإسلامي لنفس السنة. كما أن موقعها الجغرافي المتميز، جعل منها محورا تعاقبت عليه حضارات مختلفة، فينيقية ورومانية وإسلامية وأندلسية وأوربية، مما أهلها لتصنف تراثا عالميا من قبل اليونسكو سنة 2012.

أصحاب المعالي والسعادة،
حضرات السيدات والسادة،

تتعدد هذه الدورة بعد مرور تسع عشرة سنة على اتفاقية التراث العالمي غير المادي، التي تحقق بفضلها تقدم كبير في العديد من المجالات المرتبطة بالتراث الثقافي غير المادي، وباتت الدول الموقعة على الاتفاقية تتناول قضايا التراث الثقافي غير المادي من مفهوم واحد، أساسه المحافظة عليه وتطويره وتنميته.

فمنذ دخول اتفاقية التراث العالمي غير المادي حيز التنفيذ، أصبح هذا الهدف يشكل تحديا هاما في مجال العلاقات الدولية، يستوجب التصدي لمحاولات الترامي غير المشروع على الموروث الثقافي والحضاري للدول الأخرى.

وفي ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم اليوم، بات من الضروري العمل على إبراز إشعاع التراث غير المادي الذي تتوفر عليه الدول، والخروج بتدابير للحفاظ عليه، من خلال النهوض بأهداف الاتفاقية.

وهو ما يحرص المغرب على الالتزام به، منذ المصادقة على هذه الاتفاقية في يوليو 2006، حيث يتوفر، إلى حدود اليوم، على أحد عشر عنصرا مسجلا بقائمة التراث غير المادي العالمي لليونسكو، آخره فن "التبوريدة"، الذي تم تسجيله خلال السنة الماضية. حضرات السيدات والسادة،

إن المملكة المغربية، التزاما منها بالنهوض بالتراث الثقافي غير المادي، تقوم بدور هام في حمايته، سواء عبر تعزيز ترسانتها القانونية في هذا المجال، والمشاركة الفعالة في تنزيل مضامين اتفاقية 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي، التي ساهمت في صياغتها، أو من خلال العمل على إعداد قوائم جرد للتراث، وجعلها إرثا إنسانيا حيا، انسجاما مع روح هذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، وقع المغرب على جميع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف منظمة اليونسكو في مجال التراث، وقام بملاءمة تشريعاته الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما شاركت بلادنا في مختلف البرامج المرتبطة بالمحافظة على التراث، وساهمت في صندوق التراث الثقافي غير المادي.

وفي سياق تعزيز العناية الخاصة التي ما فتئنا نوليها للتراث الثقافي، وتفعيلا لمضامين

الاتفاقية، نعلن اليوم عن إحداث مركز وطني للتراث الثقافي غير المادي، مهمته تثمين المكتسبات المحققة في هذا المجال.

وفي إطار المهام المنوطة به، سيقوم هذا المركز بمواصلة عمليات الجرد المنهجي للتراث الوطني في مختلف مناطق المملكة، وإنجاز قاعدة بيانات وطنية خاصة بذلك، وتنظيم تكوينات علمية وأكاديمية لتقوية قدرات الممارسين لتنفيذ تدابير الصون، وتربية الناشئة والتعريف بأهمية التراث الثقافي، بالإضافة إلى تتبع نجاعة الآليات المعتمدة للحفاظ على العناصر المغربية المدرجة على قوائم التراث العالمي، وكذا إعداد ملفات الترشيحات الخاصة ببلدنا.

وفي نفس السياق، عملت بلادنا على تنظيم ورشات وندوات علمية، وملتقيات دولية، وتظاهرات ثقافية، من أجل الصيانة المستمرة للتراث الثقافي غير المادي وتثمينه، والذي نعتبره رمزا للهوية وعنصرا أساسيا في ذاكرتنا، حاملا لمبادئنا وقيمنا المشتركة، وقابلا للنقل إلى الأجيال القادمة. كما تقوم بمبادرات هادفة للتكوين والتحصيل العلمي وتحسيس الناشئة بتلكم القيم.

ومن جهة أخرى، أطلقت المملكة المغربية عدة دراسات أنثروبولوجية، بغية تحيين تصنيف التراث الثقافي غير المادي، وذلك في سياق المبادرات الرامية إلى تعزيز إشعاعه، فضلا عن مجهوداتها الدؤوبة وتعاونها الوثيق مع منظمة اليونسكو.

ولا يفوتنا أن نؤكد بهذه المناسبة، عزمنا الراسخ على الرفع من مستوى هذا التعاون، مؤكدين حرص بلادنا الدائم على الانخراط الفعال والمسؤول في العمل الدولي متعدد الأطراف.

أصحاب المعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إن الثقافة ليست فقط تعبيراً عن الإبداع، وإنما هي كذلك مرآة للحضارات، وضرورة أساسية في حياتنا اليومية، فهي غذاء للروح والفكر، وربط الماضي بالحاضر. كما تشكل صلة وصل بين الفرد ومجتمعه.

ولابد من التأكيد اليوم، على أن التراث الثقافي شهد تطورا كبيرا، فهو لم يعد مجرد مآثر تاريخية أو قطع آثار، بل إنه يشمل العادات والتقاليد، والتعبيرات الحية الموروثة عن أسلافنا، والمنقولة للأجيال القادمة، كالتقاليد الشفهية، والعروض الفنية، وحتى الممارسات المجتمعية.

وهنا تكمن قيمة المحافظة عليه، وتثمينه وصونه ليبقى مرجعا للأجيال القادمة.

ولا تفوتنا الفرصة هنا، للتذكير بأنه من أجل رفع التحديات العديدة التي تواجه الحفاظ على الموروث الثقافي، يتعين على الجميع دعم كافة الجهود المبذولة في مجال النهوض بالبحوث العلمية، وتشجيع الباحثين والمهتمين بحماية مكتسباتنا التراثية.

وفي هذا الصدد، ندعو لتعزيز التعاون الدولي متعدد الأطراف، في مجال حماية التراث الثقافي غير المادي، وتبادل التجارب والأفكار في سبيل صونه، والبحث عن أنجع السبل لتربية الناشئة على أهمية تراثنا والاهتمام به، كإرث بشري غني بروافده الثقافية المتعددة، وروابطه التاريخية الضاربة في عمق التاريخ.

كما نشدد على ضرورة رقمنة الموروث الثقافي الغني، ومكونات التراث غير المادي، تماشياً مع تطور العصر، وما يعرفه عالمنا من تحديات رقمية وتكنولوجية.

ولضمان اهتمام أطفالنا بما خلفه أسلافنا من تراث ثقافي، يتعين مواكبة التحولات الرقمية، والانخراط في تقديم محتويات رقمية قيمة، تعرف بالتراث الثقافي، بموازاة مع الحامل الورقي وغيره، فلكل منها أهميته في هذا المجال.

ولنا اليقين بأن هذه الدورة، تشكل فرصة سانحة أمام وفود الدول المشاركة، والخبراء والمهتمين بالتراث الثقافي، لبلورة رؤية علمية موضوعية، والخروج بتوصيات وحيية وفعالة، تتوخى الحفاظ على التراث الثقافي غير المادي وصيانتته، وتقديم خلاصات تساعد على تطويره والنهوض به.

وختاماً، نتمنى لكم جميعاً كامل التوفيق والسداد، مع مباركتنا لأعمال لجننتكم، مرحبين بكم مرة ثانية، في بلدكم الثاني المغرب، وبين أهل عاصمته، مدينة الرباط.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

.....

.....

مؤلف
سلسلة التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين

الجزء الثالث

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة
القرويين فاس المغرب

تقديم

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، بالإضافة إلى إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. يُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية من خلال العديد من المؤلفات القانونية التي تُعنى بالقضاء والتشريعات المغربية. يتميز عمله بالتركيز على تطوير الفكر القضائي ومواكبة التحولات القانونية والاجتماعية والاقتصادية في المغرب.

مؤلفاته الحديثة: فيما يلي قائمة ببعض مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، الحديثة والبارزة، استنادًا إلى المعلومات المتوفرة حتى سبتمبر 2023:

- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي:
- يناقش هذا الكتاب تطور الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض المغربية، مع التركيز على اختيار الاجتهادات الأمثل لمواكبة التغيرات القانونية والاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة مبادئ العدالة وحماية الحقوق والحريات.
- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال:
- يركز هذا العمل على دور أقسام الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف في مكافحة الفساد وتعزيز الحكامة الاقتصادية، مع تحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة.
- تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية - الجزء الأول:
- يتضمن هذا الكتاب مجموعة من المقترحات القانونية المستندة إلى قرارات محكمة النقض، محدثة حتى سبتمبر 2023، ويُعتبر مرجعًا هامًا لفهم التطبيقات القانونية الحديثة.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:
- يتناول هذا الكتاب الاجتهادات القضائية المتعلقة بطلب المقاصة في القانون المغربي، مع تحليل دقيق للأسس القانونية والتطبيقات العملية.

- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني):
- يركز على ضوابط تكييف المتابعة القضائية في القانون المغربي، مع استعراض الاجتهادات القضائية ذات الصلة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة:
- يناقش هذا الكتاب إجراءات إعادة النظر والمراجعة في الأحكام القضائية، مع التركيز على تطبيقات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية وأسباب إعادة النظر مثل التدليس أو انعدام التعليل.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة:
- يتضمن هذا العمل مجموعة محدثة من الاجتهادات القضائية المتعلقة بالنفقة في التشريع المغربي، موثقة بطريقة تسهل الاستفادة منها.
- الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة:
- يركز على الاجتهادات القضائية المتعلقة بالتنزيل والوصية الواجبة، مع تحليل التشريعات المغربية ذات الصلة.
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28):
- سلسلة شاملة توثق الاجتهادات القضائية المغربية في مختلف المجالات القانونية.
- مؤلفات أخرى:
- تشمل أعمالاً مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة"، "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"، "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً: عقد البيع"، "المسؤولية عن عمل الغير"، "قواعد الأحكام القضائية المغربية"، و"الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية".
- ملاحظات إضافية:
- تُركز مؤلفات مصطفى علاوي بشكل رئيسي على توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض والمحاكم الأخرى، مما يجعلها مصادر قيمة للباحثين والقضاة والمحامين في المغرب.
- أعماله تُظهر التزاماً بتعزيز العدالة والحكمة من خلال تحليل قانوني دقيق ومواكب

للتطورات.

- العديد من كتبه متاحة للتحميل بصيغة PDF عبر مواقع مثل مكتبة نور و ktabpdf، مع الإشارة إلى احترام حقوق الملكية الفكرية.

.....
.....
.....
.....

إن عدم أداء صائر الإجراء لا يرتب حكما برفض الطلب موضوعه، وأن على المحكمة أن تثبت في القضية على ضوء ما توفر لديها من مستندات في الدعوى

القرار عدد : 84/1

المؤرخ في: 04/02/2025.

ملف عقاري عدد : 1730/7/3/2023 .
الأوقاف العامة.

ضد

أحمد بن محمد الشامي.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 04/02/2025 .

إن الغرفة العقارية بمحكمة النقض الهيئة الأولى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي
نصه:

بين

الأوقاف العامة في شخص ممثلها القانوني وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية النائب عنه
ناظر أوقاف

الحرم الإدريسي

ينوب عنه السيد التهامي المومني بمقتضى قرار الانتداب الوزيري عدد 10/20

الكائن مقرها بباب الحديد البطحاء - فاس.

الطالبة

وبين

أحمد بن محمد الشامي

عنو انه الرقم 57 زنقة ايت مزال تجزئة المنظر الجميل السويسي - الرباط

بحضور

المطلوب

محمد بن عبد الوهاب بنزكري بصفته وكيل ورثة بتزكري المستفيدين من حبس المفضل بن
عبد الغني بتزكري

بمقتضى الرسم المضمن تحت عدد 716 ص 705 مختلفة 76

عنوانه إقامة الحديقة م. س 1 عمارة 5 الرقم 10 عين السبع - الدار البيضاء.

المحافظ على الأملاك العقارية بزواغة مولاي يعقوب

النيابة العامة.

2025/1/7/84

13-02-2025

2

بناء على المقال المودع بتاريخ 12 أبريل 2023 من طرف الطاعنة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية النائب عنها ناظر أوقاف الحرم الإدريسي الرامي إلى نقض القرار رقم 741 الصادر بتاريخ 24/10/2022 في الملف رقم 136/1403/2021 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 23/12/2024.

وبناء على الإخطار بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 04/02/2025.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بن لكصير الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

من حيث الشكل

حيث إن شرط التقاضي الصفة والطعن منه ، والمحافظ على الأملاك العقارية بزواغة مولاي يعقوب كما النيابة العامة ليس بخصمين حقيقيين في دعوى نازلة الحال، مما يتعين معه عدم قبول الطعن في مواجهتهما.

من حيث الموضوع

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المسمى محمد بن بوبكر المشاط المنافى تقدم لدى المحافظة العقارية بفاس بمطلب تحفيظ بتاريخ 22/12/1999 قيد تحت رقم 21886/07 طلباً لتحفيظ الملك المسمى "بهية" الواقع بالمحل المدعو "عين قنصرة" جماعة عين قنصرة قبيلة أولاد الحاج الوادي بلاد المشاط - فاس عبارة عن أرض فلاحية مساحتها

25 هكتار و 84 أرو 81 سنتيار، واستدل بإشهاد بمقاسمة بينه وبين الأخوين محمد وأحمد جواد ابني سيدي الحاد محمد ابن عثمان الشامي وأحمد بن سيدي عبد العزيز ابن الخياط بتاريخ 10/03/1993 والحكم عدد 229/93 الصادر بتاريخ 29/04/1993 في الملف رقم 95/91 عن المحكمة الابتدائية بفاس وشهادة بعدم التعرض والاستئناف وتقرير خبرة منجز من قبل الخبير إدريس الشفشلوني.

وبناء على مطلب إصلاحي نشر بالجريدة الرسمية عدد 779 بتاريخ 04/12/2013، أصبحت مسطرة التحفيظ تتابع في اسم المطلوب، واستدل بعقد شرائه سلفه طالب التحفيظ أعلاه بتاريخ 14/03/2013 بواسطة الموثقة ابتسام سليمان، وتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ المطلوب حضورهم ورثة محمد بن عبد الوهاب بتزكري مطالبين بكافة العقار بعلة أنه عقار محبس على أولاد بتزكري، وضمن التعرض تحت عدد 743 كناش 2 بتاريخ 24/01/2014، واستدلوا بإشهاد بصلاحية نظارة عدد 716 بتاريخ : 30/03/2013 وإشهاد بتصفح عدد 01 بتاريخ : 2013/12/23 .

وبعد رفع المحافظ على الأملاك العقارية المطلوب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية بفاس وحكاية الرائج، أصدرت حكما تحت عدد 780 بتاريخ 16/11/2015 في الملف رقم 22/1403/2014 قضى بعدم صحة التعرض الكلي المضمن بتاريخ 12/06/2013 كناش 20 عدد (95) الذي تقدم به المتعرضون على مطلب التحفيظ عدد 20229/7 المتعلق بالملك المسمى "جنان باب الحديد، وبعد قبول طلب طالب التحفيظ الرامي إلى التعويض وفق مقتضيات الفصل 48 من قانون 14.07. استأنفته الطاعنة كما استأنفه المطلوب حضورهم، وبعد الأمر بإجراء وقوف بعين المكان رفقة الخبير مصطفى العزوزي تعذر تنفيذها لعدم أداء صائرها، أصدرت محكمة الاستئناف بفاس بموجب قرارها عدد 281 الصادر بتاريخ 13/06/2018 في الملف رقم 146/1403/2017 قضى بتأييد الحكم المستأنف، نقضته محكمة النقض بطلب من الطاعنة بمقتضى قرارها عدد 766/8 الصادر بتاريخ 01/12/2020 في الملف رقم 1908/1/8/2019 بعلة أن "القرار المطعون فيه صدر بناء على استئنافين للحكم الابتدائي عدد 780 أعلاه من طرف جهتين مختلفتين، وقد سبق لأحدهما وهم ورثة بتزكري أن طالب بتحديد المبلغ الواجب إيداعه من كل طرف بصندوق المحكمة مسبقا لتسديد صائر الإجراء المأمور به لكن ردت المحكمة طلبه بعلة: " أن الأداء يجب أن يتم من طرف المستأنفين" دون تحديد المقدار المبلغ الواجب إيداعه من طرف كل جهة مستأنفة الأمر الذي يكون معه القرار غير مرتكز على أساس وفساد

التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض". وبعد الإحالة وقرار المحكمة الصادر بتاريخ 13/12/2021 إجراء وقوف بعين المكان رفقة الخبير مصطفى العزوزي تعذر تنفيذه لعدم أداء الصائر من قبل المطلوب حضورهم فريق بتركري، ثم قرارها الصادر بتاريخ 13/07/2022 إجراء وقوف بعين المكان رفقة الخبير المصطفى العزوزي تعذر تنفيذه لعدم أداء الصائر من قبل الطاعنة، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارا بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، واستدعي المطلوب ولم يجب.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث تعيب الطاعنة القرار في الشق الثاني من الوسيلة عدم ارتكازه على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة لم تكلف نفسها عناء مناقشة مدى حجية الوثائق المستدل بها من قبل المطلوب ومدى احترامها للضوابط القانونية والتوثيقية قبل التحاق بالحكم رغم إدلاء الجهة المتعرضة ومعها الطاعنة بما يفيد حبسية العقار المدعى فيه، وأن البقعة الأرضية محل التعرض تقع ضمن الحدود العامة المضمنة برسم التصفح مما يعتبر ملكا حبسيا غير قابل للجدل أو التأويل واكتفت فقط بتأييد الحكم المستأنف بعثة أن الطرف المستأنف لم يعمل على إبداء مصاريف الخبرة والوقوف على عين المكان في حين أن عدم إجراء الخبرة ليس سببا جوهريا للفصل في الموضوع، وأن لجوء المحكمة إلى إجراء بحث أو وقوف بعين المكان طبقا لما يقضي به الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري يبقى عملا اختياريا ولا يتوقف عليه دائما البث في التعرض القائم، وأن الطاعنة ومعها المطلوب حضورهم أدلوا بوثائق ثبوتية كان على المحكمة في إطار تعليل حكمها أن تنظر في مدى حجيتها وتستعمل قواعد الترجيح في إطار مقارنتها مع حجج طالبي التحفيظ طبقا لمقتضيات المادة 3 من مدونة الحقوق العينية مما يوجب نقض القرار

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار في الشق الثاني من الوسيلة ذلك أن عدم أداء صائر الإجراء لا يرتب حكما برفض الطلب موضوعه، وأن على المحكمة أن تثبت في القضية على ضوء ما توفر لديها من مستندات في الدعوى والطاعنة دفعت بكون ملف النازلة يتضمن وثائق ثبوتية تفيد كون البقعة الأرضية محل التعرض تقع ضمن الحدود العامة المضمنة برسم التصفح مما تعتبر معه ملكا حبسيا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلّة عدم أداء صائر الخبرة دون أن تحقق في الموضوع وفق ما يجب والتأكد مما إذا كان المطلوب تحفيظه هو عين ما سبق حبسه لتبني قرارها على

ما ينتهي إليه تحقيقها في حماية أنه كما يحتاط للحبس ألا يدخل فيه شيء و من بدل أو غير فيه فالله حسبه يوم يلقاه تكون قد خرقت القانون، فعرضته بذلك للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن في مواجهة المحافظ على الأملاك العقارية بزواغة مولاي يعقوب والنيابة العامة وقبوله في مواجهة الباقي، وبنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقاً للقانون، وعلى المطلوب المصارييف. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

5

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الدكتور حسن منصف رئيساً والمستشارين السادة سمير رضوان مقرراً ومحمد شافي وعبد الوهاب عاقلاني وعصام الهاشمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بن لكصير وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

قرار محكمة النقض رقم 1/539 المؤرخ في 2020/12/01 ملف عدد

2018/1/1/6090

ردا على الوسائل مجتمعة لتدخلها فإنه لا مجال للاحتجاج بأحكام المادة 261 من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أن الأملاك المحبسة لا تكتسب بالحيازة طالما أن الطاعنة لم تبين أن المدعى فيه ملك محبس، ولما للمحكمة من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها وكذا الأبحاث التي تقوم بها واستخلاص قضائها منها فإنها حينما عللت قرارها بأنه إذا كانت حوالة الحبس حجة للوقف ما لم يثبت ما يخالفها طبقا لمقتضيات المادة 48 من مدونة الأوقاف فإن ذلك مرهون بالحوالة التي تحدد العقار تحديدا يرفع عنه الجهالة اسما وموقعا وحدودا،

.....

قرار عدد 5839 صادر عن محكمة النقض ملف عدد 2012/8/459 :

حوالة الأعباس يعمل بها كوسيلة إثبات الوقف وصيانته في الكنائش الموجودة بالنظارات متى ثبت التحبيس وحيازته ولم يوجد في الملف ما هو أثبت منه، وأنه كما يحتاط للحبس أن لا يدخل ما ليس منه، يحتاط أيضا أن لا يضيع منه شيء

.....

.....

رقم القرار : 300/2020

بتاريخ : 14-07-2020

ملف رقم : 2624/1/4/2018 .

كما يحتاط للحبس أن لا يدخل فيه ما ليس منه، فإنه يحتاط له أن لا يضيع منه شيء، ومن بدل أو غير فيه فإله حسيبه، ومن قضي له بشيء منه فإن ما يقضى له بقطعة من نار فليأخذها أو يدع وأن على من راقب الله أن يعتمد القواعد المرعية في المساطر الشرعية في مقاطع الحقوق والتي تنطلق من أن مدعي استحقاق شيء يلزم بينة مثبتة ما يزعم تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه ولا يسأل الحائز من أين صار له متى ادعى الحوز والملك ولو تنقل ببيان سببه. لما ادعت الطاعنة تحبيس المدعى فيه وحيازته بما تحاز به الأعباس والتصرف فيه بالكراء، فإن المحكمة حين قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالاستحقاق والتخلي لفائدة المطلوبين خلافا لما توجبه قاعدة الاستحقاق بوجوب نظر المحكمة في مدى استيفاء بينة المطلوبين طالبي الاستحقاق للشروط المتطلبة في أعمالها ثم مدى انطباقها على المدعى فيه بحد حدوده لتحريره معلوما، ومتى تحقق ذلك كلف المطلوب في الاستحقاق ببيان وجه مدخله

وإن تطوع قبلا ببيان السبب باعتبار ذلك نافذة في القول لا يبني عليها تكليف، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

.....
.....
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)
- تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 7 و 11 و 14 و 15 و 17 و 25 و 29 و 30 و 32 و 37 و 45 و 47 و 58 و 64 من القسم الأول أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات
الفصل 30

خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام أجل التعرض يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظ العقار بعد التحقق من إنجاز جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون، ومن شرعية الطلب وكفاية الحجج المدلى بها، وعدم وقوع أي تعرض.

الفصل 31

إذا وقعت تعرضات فإن المحافظ على الأملاك العقارية يبلغ فوراً نسخة من مضمونها إلى طالب التحفيظ الذي يمكنه، قبل انصرام الشهر الموالي لانتهاء أجل التعرض، أن يدلي بما يثبت رفعها أو يصرح بقبولها.

إذا أزال طالب التحفيظ التعرضات تماماً سواء كان ذلك بإثباته رفعها أو بقبوله لها أمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أن يباشر التحفيظ وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابق.

إذا لم يتمكن طالب التحفيظ من ذلك فإن المحافظ على الأملاك العقارية، يمكنه أن يجزئ المطلب، ويؤسس رسماً عقارياً خاصاً بالجزء الذي لا يشمل النزاع بعد إجراء تحديد تكميلي.

يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أثناء جريان المسطرة وقبل توجيه الملف إلى المحكمة الابتدائية، أن يعمل على تصالح الأطراف ويحرر محضرا بالصلح يوقع من قبلهم. وتكون لاتفاقات الأطراف المدرجة بهذا المحضر قوة الالتزام العرفي.

الفصل 32

يعتبر التعرض لاغيا وكأن لم يكن، إذا لم يقدم المتعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون، الرسوم والوثائق المؤيدة لتعرضه، ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية. تؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة عن كل واحد من التعرضات المتعلقة بالمطلب الواحد ويتم استخلاصها من طرف المحافظة العقارية لفائدة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية. إن التعرضات المتبادلة بين مطلبين للتحفيظ الناتجة عن تداخل بينهما، لا تؤدي عنها الرسوم القضائية ولا حقوق المرافعة.

خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 23 يوجه المحافظ على الأملاك العقارية مطلب التحفيظ والوثائق المتعلقة به إلى المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدائرتها.

الفصل 33

الفصل 34

يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضيا مقررًا يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص إما تلقائيا وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثا أو يطبق عليه الرسوم. كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا آخر.

ويراعي حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على الأملاك العقارية على تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان. ويحدد، من جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعني بالأمر حسب الأشغال التي ستتنجز والتعويضات التي تقتضيها.

ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها

مفيدة لتحضير القضية، ويستمتع بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم.

الفصل 35

عندما يرى القاضي المقرر أن القضية قد أصبحت جاهزة يخبر الأطراف بيوم الجلسة العلنية التي ستعرض فيها وذلك قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل بعد التوصل بالاستدعاء.

الفصل 36

الفصل 37

عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتاجاته، ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة.

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشتملاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلاً أو بعضاً مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشيعاء نصيب كل واحد منهم.

إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقاً للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصالحهم.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

الفصل 37 مكرر

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلباً للتحفيظ أن يعلن قراره ويبلغه لطالب التحفيظ.

يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض.

الفصل 38

في حالة رفض مطلب التحفيظ لأي سبب كان وفي أية مرحلة من مراحل المسطرة يكون التحديد لاغياً، ويلزم طالب التحفيظ بمحو آثاره، وإن لم يستجب بعد إنذار يوجه إليه، فإن ذلك

المحو مباشر على نفقته ولو استلزم الأمر تسخير القوة العمومية.
يستدعي المحافظ على الأملاك العقارية الأطراف لسحب الوثائق المودعة من طرفهم بعد التحقق من هويتهم.
تتخذ نفس الإجراءات في حالة رفض جزئي، بالنسبة لأجزاء العقار التي أخرجت من التحفيظ ويصح التحديد وفقا لهذا الإخراج.
إن رفض مطلب التحفيظ كلاً أو بعضاً من شأنه أن يرد طالب التحفيظ وجميع المعنيين بالأمر بالنسبة لكل العقار أو أجزائه المخرجة إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل الطلب، غير أن الأحكام الصادرة في شأن التعرضات يكون لها فيما بين الأطراف قوة الشيء المقضي به.

الفصل 39

الفصل 40

بمجرد صدور الحكم وقبل انصرام ثمانية أيام، يبلغ ملخصه إلى طالب التحفيظ وإلى جميع المتعرضين وفق الشكل المقرر في قانون المسطرة المدنية. يمكن استئناف هذا الحكم داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

الفصل 41

يقبل الاستئناف في موضوع التحفيظ مهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه.
يمكن رفع طلب الاستئناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

الفصل 42

بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالملف، يعين الرئيس الأول مستشاراً مقررًا وينذر هذا الأخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف ولإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل.

الفصل 43

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائياً أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا - عند الاقتضاء - بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضياً من

المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستئناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية.

الفصل 44

عندما يرى المستشار المقرر أن القضية جاهزة يخبر أطراف النزاع في عناوينهم المختارة باليوم الذي ستعرض فيه بالجلسة وذلك قبل خمسة عشر يوما.

الفصل 45

تفتتح المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يبدي أي رأي، ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصيا وإما بواسطة محاميهم، ويقدم ممثل النيابة العامة استنتاجاته وتبث محكمة الاستئناف في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر. تبث محكمة الاستئناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى في الفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 46

الفصل 47

يبلغ القرار الاستئنافي وفق الكيفية المقررة في قانون المسطرة المدنية ويمكن الطعن فيه بالنقض داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

الفصل 48

كل طلب للتحفيظ أو تعرض عليه ثبت للمحكمة صدوره عن تعسف أو كيد أو سوء نية يوجب ضد صاحبه غرامة لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به. والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة في التعويض.

إن المحكمة التي أحيل عليها مطلب التحفيظ لها صلاحية الحكم تلقائيا بالغرامة والبت، عند الاقتضاء، في طلبات التعويض.

الفصل 49

الفصل 50

إن الطلب الرامي إلى التحفيظ والعمليات المتعلقة به يعتبر لا غيا وكأن لم يكن إذا لم يقوم طالب التحفيظ بأي إجراء لمتابعة المسطرة، وذلك داخل ثلاثة أشهر من يوم تبليغه إنذارا من

المحافظ على الأملاك العقارية بواسطة عون من المحافظة العقارية أو بالبريد المضمون أو عن طريق السلطة المحلية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ.

الفصل 51

تكون مصاريف التحفيظ على طالبه ومصاريف التعرض على الطرف الذي خسر الدعوى وتوزع المصاريف أو تقع فيها المقاصة حسبما تقرره المحكمة المعروض عليها الأمر إذا خسر كل واحد من الأطراف بعض مطالبه.

وتكون مصاريف التحقيق التكميلي على الطرف الذي طلبه، ويتحملها الطرف الخاسر إذا باشر القاضي المقرر ذلك التحقيق تلقائياً، ويبت في هذا الصدد بمقتضى الحكم الذي يفصل نهائياً في الدعوى.

يخضع إيداع الصوائر واستعمالها وتقديرها لنفس المقتضيات المطبقة على المصاريف القضائية.

.....

تحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها
صيغة محينة بتاريخ 27 ديسمبر 2021

مرسوم رقم 2.18.181 صادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.
ما تعديله بـ:

المرسوم رقم 2.21.604 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7051 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1443 (27 ديسمبر 2021)، ص 11439.

مرسوم رقم 2.18.181 صادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.
رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 106 منه؛

وعلى القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح

العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 1.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من صفر 1440 (8 نوفمبر 2018)،

رسم ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم الشروط والكيفيات التي يتم وفقها التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.

المادة 2

يقصد بعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها التي يمكن تدبيرها بطريقة إلكترونية، وفق أحكام هذا المرسوم، الإجراءات والمساطر المتعلقة بالتحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما منها:

- تلقي مطالب التحفيظ والتعرضات والقيام بجميع الإجراءات المتعلقة بمسطرة التحفيظ العقاري وباقي المساطر الأخرى الخاصة بالتحفيظ؛
- تأسيس الرسوم العقارية ونظائرها؛
- إشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنصبة على العقارات المحفظة أو التي في طور التحفيظ؛

- طلب وتسليم الشهادات ونسخ الوثائق العقارية؛
- المساطر المتعلقة بالسندات المنجمية، وفقا للتشريع المنظم لها؛
- إيداع الملفات التقنية الطبوغرافية ومعالجتها وتتبعها؛
- إنجاز تصاميم المسح العقاري ووثائق المسح الوطني وحفظها؛
- إنجاز الخريطة الطبوغرافية للمملكة بجميع مقاييسها والخرائط المبحثية؛
- إنجاز أشغال البنية الأساسية المتعلقة بالشبكة الجيوديزية وقياس الارتفاع؛

- استيفاء وجيبات المحافظة العقارية وباقي الوجيبات الأخرى المتعلقة بخدمات المسح العقاري والخرائطية؛
- التبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق مع الإدارات والمهنيين والهيئات المعنية بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية؛
- حفظ الرائد والوثائق العقارية، ووضع المعلومات المضمنة بها رهن إشارة المهنيين والمهنيين بها بناء على طلبهم، حسب الحالة ووفق المساطر والشروط المقررة من قبل إدارة الوكالة.

المادة 3

تطبيقا للفصل 106 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، تؤسس بطريقة إلكترونية مطالب التحفيظ والرسوم العقارية ونظائرها والشهادات والسجلات، وكذا المساطر والإجراءات المتعلقة بها، وذلك من خلال الآليتين التاليتين:

- التدبير الإلكتروني للمنظومة المعلوماتية الداخلية المتعلقة بعمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية، وبالمساطر والإجراءات المتعلقة بها، والعمل على استغلالها وتحسينها وتأمينها وصيانتها؛
- إحداث منصة إلكترونية خاصة، يتم من خلالها إنجاز الإجراءات وتقديم الخدمات المرتبطة بالعمليات المذكورة، والعمل على تدبيرها واستغلالها وتأمينها وصيانتها وتطويرها.

المادة 4

تتمتع الإجراءات والأداءات والإشعارات والشهادات والرسوم العقارية والسجلات والتصاميم والخرائط وغيرها من الوثائق المسلمة عبر المنصة الإلكترونية، بنفس القيمة القانونية التي تحضى بها تلك المنجزة على دعامة ورقية، وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 5

تقدم الطلبات المتعلقة بالمساطر والإجراءات المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم عبر المنصة الإلكترونية، طبقا لنماذج الاستثمارات المحددة من قبل إدارة الوكالة والموضوعة رهن إشارة المهنيين والعموم بالمنصة المذكورة.

يسلم إلى الشخص أو الجهة المعنية بالإجراء أو الخدمة المقدمة عبر المنصة الإلكترونية وصل يتضمن تاريخ وتوقيت تقديم الطلب إلى مصالح الوكالة.

ويعتبر من أجل احتساب الأجل القانوني المتعلق بالطلبات المقدمة، تاريخ تقديم الطلب عبر المنصة الإلكترونية خلال أوقات العمل النظامية. وفي حالة تقديمه خارج هذه الأوقات، يسري

الأجل المذكور من بداية التوقيت الإداري لنفس اليوم أو يوم العمل الموالي، حسب الحالة. تعتبر غير ذات أثر قانوني الطلبات المقدمة عبر المنصة الإلكترونية وغير المستوفية للشروط والأجال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 6

تتيح المنصة الإلكترونية حفظ البيانات والوثائق واستكمال إجراءات تقديم الطلب أو تغييره في وقت لاحق، مع مراعاة الأجال والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 7

لا يحول القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم بطريقة إلكترونية، دون إمكانية استكمالها عن طريق الإدلاء بالوثائق المطلوبة على حامل ورقي، كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 8

يتم التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيز العقاري والخدمات المرتبطة بها مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات والتوجيهات الوطنية في هذا الشأن.

المادة 9

يعتبر طبقاً للتشريع الجاري به العمل طالب الإجراء أو الخدمة مسؤولاً عن صحة المعطيات والبيانات والوثائق التي أدلى بها عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 10

تتلقى الوكالة، عند الاقتضاء، الطلبات المتعلقة بعمليات التحفيز العقاري والخدمات المرتبطة بها وتعالجها بطريقة إلكترونية من خلال وحدات ملحقة لمصالحها أو وحدات متنقلة.

الفصل الثاني: التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيز العقاري

المادة 11

يمكن تقديم الطلبات المتعلقة بعمليات التحفيز العقاري عبر المنصة الإلكترونية، ولا سيما منها:

- طلب إيداع مطلب التحفيز؛
- طلب إيداع أو تقييد السندات والوثائق بالسجلات العقارية؛
- طلب التعرض أو رفع اليد عنه؛

- طلب استئناف عملية التحديد؛
- طلب إنجاز التحديد التكميلي أو استئنافه.

المادة 12

يتعين على صاحب الطلب تعبئة الاستمارة المخصصة لهذا الغرض، وإرفاقها بالوثائق والسندات المؤيدة للطلب، والتي يمكن أن تكون معدة بطريقة إلكترونية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل أو في شكل نسخ رقمية لتلك الوثائق والسندات مهما كانت دعامتها الأصلية. يتم إسناد رقم ترتيبي للطلب تلقائية حسب تاريخ وتوقيت وروده على المحافظ على الأملاك العقارية المعني، سواء قدم الطلب بطريقة مادية أو إلكترونية، غير أن إسناد هذا الرقم لا يمكن أن تترتب عليه أي آثار قانونية بالنسبة للطلب المتعلق به إلا إذا تم استيفاء باقي الإجراءات اللاحقة المطلوبة قانوناً في شأنه.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقماً خاصاً يمكن بواسطته تتبع مآل طلبه، ولهذا الغرض، يتعين عليه تضمين الاستمارة المذكورة رقم هاتفه المحمول أو عنوان بريده الإلكتروني، أو هما معاً.

المادة 13

يقوم المحافظ المعني بدراسة الطلب الموجه إليه عبر المنصة الإلكترونية، وفي حالة قبوله يتم إشعار صاحب الطلب بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع دعوته إلى:

-أداء الواجبات المستحقة إذا كان الطلب المعني مدعماً بوثائق أو سندات معدة إلكترونية وفقاً لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

-الحضور إلى مقر المحافظة العقارية المختصة، من أجل الإدلاء بأصول السندات والوثائق المؤيدة لطلبه، وأداء الواجبات المستحقة واستكمال باقي الإجراءات في غير ذلك من الحالات.

في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم إشعار المعني بالأمر بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع بيان الأسباب.

الفصل الثالث: الخدمات الإلكترونية المرتبطة بعمليات التحفيز العقاري

الفرع الأول: المعالجة الإلكترونية للشهادات العقارية

المادة 14

يمكن تقديم طلب الحصول على الشهادات العقارية عبر المنصة الإلكترونية. ولهذا الغرض، يتعين على طالب الشهادة تعبئة الاستمارة المعدة لذلك، وأداء واجبات

المحافظة العقارية بطريقة إلكترونية.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه وتحميل الشهادة عبر المنصة المذكورة.

المادة 15

تتضمن كل شهادة مستخرجة من قاعدة البيانات العقارية رمزا خاصا يمكن طالب الشهادة وكل ذي مصلحة من التحقق، عبر المنصة الإلكترونية، من مدى مطابقة البيانات والمعلومات الواردة في الشهادة المعنية مع الصيغة التي استخرجت بها من قاعدة البيانات العقارية.

المادة 16

نسخت

المادة 17

يقدم طلب الحصول على نسخة جديدة من الشهادة الخاصة بالتقييد، عبر المنصة الإلكترونية. وتتم معالجته وفق الكيفيات المتبعة للحصول على نظير جديد للرسم العقاري. الفرع الثاني: التدبير الإلكتروني لعمليات الإشهار العقاري

المادة 18

يتم عبر المنصة الإلكترونية إشهار جميع الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري المنشورة بالجريدة الرسمية، والتي لا تزال الأجل المتعلقة بها سارية المفعول.

المادة 19

يمكن الاطلاع على الاعلانات المذكورة في المادة السابقة عبر المنصة الإلكترونية، من خلال اختيار المحافظة العقارية الواقع بدائرة نفوذها العقار المعني والولوج إلى باقي الاختيارات المتاحة، عند الاقتضاء.

الفرع الثالث: الرسم العقاري ونظيره

المادة 20

يؤسس الرسم العقاري ونظيره بطريقة إلكترونية اعتمادا على قاعدة البيانات العقارية المحينة المتوفرة لدى الوكالة، والمؤشر عليها من قبل المحافظ على الأملاك العقارية. يتضمن الرسم العقاري ونظيره الوضعية القانونية للملك والبيانات المتعلقة بالمالك المعني، ويمكن الاقتصار بالنسبة لنظير الرسم العقاري على التنصيص على الحقوق والشروط والتحملات التي تثقل الملك، والتي لا تزال سارية المفعول. يتم تحيين الرسم العقاري ونظيره وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بمناسبة القيام بأي إجراء جديد بملف الرسم العقاري المعني.

يحدد شكل الرسم العقاري ونظيره المعدان بطريقة إلكترونية وكذا البيانات التي يتعين أن تضمن بهما بقرار لمدير الوكالة.

المادة 21

يمكن تقديم طلب سحب نظير الرسم العقاري عبر المنصة الإلكترونية. ولهذا الغرض، يتعين على المعني بالأمر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك. يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه. يتم فور إعداد نظير الرسم العقاري إشعار صاحب الطلب بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع دعوته إلى الحضور من أجل سحب النظير بعد الإدلاء بما يثبت صفته وهويته. في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم إشعار المعني بالأمر بذلك، بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع بيان الأسباب.

المادة 22

يقدم طلب الحصول على نظير جديد للرسم العقاري عبر المنصة الإلكترونية. ولهذا الغرض، يتعين على المعني بالأمر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك، مع إرفاقها بنسخ من الوثائق المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يتوصل صاحب الطلب بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه. يقوم المحافظ المعني بدراسة الطلب، وفي حالة قبوله يتم إشعار المعني بالأمر بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية مع دعوته إلى الحضور من أجل الإدلاء بأصول الوثائق المؤيدة لطلبه وأداء وجيبات المحافظة العقارية. يسلم النظير الجديد إلى المعني بالأمر بعد انصرام أجل النشر بالجريدة الرسمية، عند الاقتضاء والتأكد من صفته وهويته. في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم إشعار المعني بالأمر بذلك، وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

الفرع الرابع: تتبع التقييدات والإيداعات المضمنة بالسجلات العقارية

المادة 23

يمكن للأشخاص المقيدون بالسجلات العقارية تتبع التقييدات والإيداعات التي ترد على الرسوم العقارية أو مطالب التحفيظ، الخاصة بهم بطريقة إلكترونية. ومن أجل إشعار المعني بالأمر بالتقييدات والإيداعات، يتعين عليه الانخراط في الخدمة

المذكورة عبر المنصة الإلكترونية أو الإدلاء برقم هاتفه المحمول وعنوان بريده الإلكتروني عند الاقتضاء، بمناسبة قيامه بأي إجراء لدى مصالح الوكالة.

المادة 24

يتعين على المهنيين بمناسبة القيام بالإجراءات القانونية والتقنية المتعلقة بطلبات الإيداع أو التقييد بالسجلات العقارية، تضمين الطلبات المذكورة أو السندات المرفقة بها، رقم الهاتف المحمول وعنوان البريد الإلكتروني للمعنيين بالأمر عند الاقتضاء، بهدف تمكينهم من تتبع التقييدات والإيداعات التي ترد على الرسوم العقارية أو مطالب التحفيظ، الخاصة بهم. يتعين على المعنيين بالأمر إشعار مصالح الوكالة بأي تغيير في رقم هاتفهم المحمول أو عنوان بريدهم الإلكتروني.

الفرع الخامس: نسخ الوثائق المودعة والاطلاع على المعطيات العقارية

المادة 25

يمكن الحصول على نسخ مشهود بمطابقتها للوثائق المودعة بالسجلات العقارية عبر المنصة الإلكترونية، سواء كانت الوثائق المعنية مودعة في شكل دعامات ورقية أو إلكترونية، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 14 و 15 أعلاه.

المادة 26

يمكن الاطلاع على المعطيات المضمنة بقواعد البيانات العقارية عبر المنصة الإلكترونية، بعد أداء وجيبات المحافظة العقارية بطريقة إلكترونية.

تحدد المعطيات التي يمكن الاطلاع عليها عبر المنصة الإلكترونية بقرار صادر عن مدير الوكالة.

الفرع السادس: دليل القيم التجارية للعقارات

المادة 27

تحدث على المنصة الإلكترونية خدمة خاصة بالاطلاع على دليل القيم التجارية للعقارات، قصد تمكين المعنيين بالأمر من معرفة القيم التجارية المطبقة على العقارات في منطقة معينة، والمعتمدة كأساس لاحتساب وجيبات المحافظة العقارية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع: الخدمات المتعلقة بالمسح العقاري والخرائطية

المادة 28

يمكن طلب الحصول على نسخة من التصميم العقاري و/أو جدول المساحة عبر المنصة الإلكترونية.

ولهذا الغرض، يتعين تعبئة الاستمارة المعدة لذلك وأداء الوجيبات المستحقة بطريقة إلكترونية.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه وتحميل التصميم العقاري و/أو جدول المساحة عبر المنصة المذكورة. تتضمن نسخة التصميم العقاري و/أو جدول المساحة المذكورين رمزا خاصا يمكن صاحب الطلب وكل ذي مصلحة من التحقق، عبر المنصة الإلكترونية، من مدى مطابقة النسخة المعنية لتلك المحفوظة بقاعدة البيانات الهندسية.

المادة 29

يمكن الاطلاع على المعطيات المنضمة بقواعد البيانات الهندسية عبر المنصة الإلكترونية بعد أداء الوجيبات المستحقة بطريقة إلكترونية. تحدد المعطيات التي يمكن الاطلاع عليها عبر المنصة الإلكترونية بقرار صادر عن مدير الوكالة.

المادة 30

يمكن اقتناء الخرائط الطبوغرافية والتصاميم الموضوعاتية والأطالس والتصاميم الحضرية وكذا التصاميم الحضرية ذات الطبيعة السياحية عبر المنصة الإلكترونية. ولهذا الغرض، يتعين على المعني بالأمر تعبئة الاستمارة المعدة لذلك وأداء الوجيبات المستحقة بطريقة إلكترونية.

يتوصل المعني بالأمر بإشعار يتضمن رقما خاصا يمكن من خلاله تتبع مآل طلبه. بعد معالجة الطلب يتم إشعار المعني بالأمر بواسطة رسالة نصية أو إلكترونية، وتوجه إليه الوثيقة المطلوبة وفق طريقة التسليم المختارة.

الفصل الخامس: التبادل الإلكتروني مع المهنيين

المادة 31

يحدث على المنصة الإلكترونية فضاء خاص بالمهنيين المتدخلين في عمليات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية، قصد تمكينهم من التبادل الإلكتروني للوثائق والمعلومات مع مصالح الوكالة، والاستفادة من الخدمات التي توفرها لفائدتهم.

المادة 32

يتعين على المهنيين المعنيين توقيع التزام يتضمن الشروط الأساسية للولوج إلى الفضاء الخاص بهم، ولا سيما الالتزام بالاستعمال الشخصي للحساب الخاص بكل مهني، وضمان سرية المعلومات المحصلة من قبله عبر قواعد البيانات المتعلقة بالخدمات المتاحة لفائدتهم

عبر المنصة الإلكترونية، وكذا الالتزام باستعمال تلك المعلومات لأغراض مهنية صرفة. تعمل الوكالة على تأسيس حساب خاص بالمهني المعني ببناء على طلبه، وتضع رهن إشارته إسم المستعمل وكلمة المرور الخاصين به. يعتبر المهني المعني مسؤولاً مسؤولية شخصية عن استعمال حسابه وفق مقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 33

يتيح الفضاء الخاص بالمهنيين، إمكانية القيام بالإجراءات المتعلقة بعمليات التحفيز العقاري والمسح العقاري والخرائطية ولا سيما:

- تقديم طلبات إيداع وتقييد المحررات بالسجلات العقارية؛
 - إيداع الملفات التقنية الطبوغرافية؛
 - أداء وجيبات المحافظة العقارية وباقي الوجيبات الأخرى المستحقة؛
 - الاطلاع على قواعد البيانات العقارية والهندسية والخرائطية؛
 - الحصول على نسخ الوثائق العقارية؛
 - الاستفادة من باقي الخدمات التي تقدمها الوكالة لفائدتهم.
- تحدد بقرار لمدير الوكالة فئات المهنيين المعنيين بالإجراءات والخدمات المرتبطة بعمليات التحفيز العقاري والمسح العقاري والخرائطية المتاحة عبر المنصة الإلكترونية.
- الفصل السادس: التدبير الإلكتروني للسجلات والأرشيف

المادة 34

يمكن للوكالة مسك السجلات المتعلقة بعمليات التحفيز العقاري بطريقة إلكترونية، بكيفية موثوقة ومؤمنة تضمن صدقية المعطيات والمعلومات التي تتضمنها وسلامتها وتأمينها. يتم الاستغناء عن السجلات الورقية وتعويضها بالسجلات الإلكترونية المذكورة، بكيفية تدريجية، وفق الكيفيات المحددة بقرار لمدير الوكالة.

المادة 35

يمكن للوكالة اعتماد مختلف طرق المعالجة والتدبير الإلكتروني في حفظ كافة الوثائق والسندات، سواء كانت معدة على دعائم إلكترونية أو ورقية، المتعلقة بملفات مطالب التحفيز والرسوم العقارية ونظائرها والرسوم المنجمية وكذا حفظ الوثائق والسندات المتعلقة بالمسح العقاري والخرائطية.

يتم حفظ الوثائق والسندات المذكورة اعلاه سواء على مستوى المصالح المركزية أو الخارجية المعنية التابعة للوكالة، أو على مستوى وحدات جهوية تحدث لهذا الغرض.

الفصل السابع: الأداء الإلكتروني للوجيبات

المادة 36

تؤدي وجيبات المحافظة العقارية وباقي الوجيبات الأخرى المتعلقة بالخدمات التي تقدمها الوكالة بكافة وسائل الأداء الإلكتروني المعتمدة من قبل الوكالة والمحددة بقرار لمديرها، وذلك في حساب أو حسابات خاصة مفتوحة لهذا الغرض.
أحكام ختامية

المادة 37

تحدد كميّات التبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم بموجب قرارات صادرة عن مدير الوكالة وفقا لمقتضيات هذا المرسوم، واستنادا لاتفاقيات تبرم بين الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والإدارات والهيئات المعنية عند الاقتضاء.

المادة 38

يمكن للوكالة إحداث وتقديم خدمات إلكترونية جديدة عبر المنصة الإلكترونية وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 39

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ بكيفية تدريجية، ومن أجل ذلك يحدد تاريخ الشروع في إنجاز الإجراءات وتقديم الخدمات المذكورة، بمقتضى قرارات لمدير الوكالة.

المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

فهرس

مرسوم رقم 2.18.181 صادر في 2 ربيع الآخر 1440 (10 ديسمبر 2018) بتحديد شروط

وكيفيات التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري والخدمات المرتبطة بها.	2
الفصل الأول: أحكام عامة	4
الفصل الثاني: التدبير الإلكتروني لعمليات التحفيظ العقاري	6
الفصل الثالث: الخدمات الإلكترونية المرتبطة بعمليات التحفيظ العقاري	8
الفرع الأول: المعالجة الإلكترونية للشهادات العقارية	8
الفرع الثاني: التدبير الإلكتروني لعمليات الإشهار العقاري	8
الفرع الثالث: الرسم العقاري ونظيره	9
الفرع الرابع: تتبع التقييدات والإيداعات المضمنة بالسجلات العقارية	10
الفرع الخامس: نسخ الوثائق المودعة والإطلاع على المعطيات العقارية	11
الفرع السادس: دليل القيم التجارية للعقارات	11
الفصل الرابع: الخدمات المتعلقة بالمسح العقاري والخرائطية	11
الفصل الخامس: التبادل الإلكتروني مع المهنيين	12
الفصل السادس: التدبير الإلكتروني للسجلات والأرشفة	13
الفصل السابع: الأداء الإلكتروني للوجيبات	14
أحكام ختامية	14
فهرس	16

.....

....

صدر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 4 رجب 1440 موافق (11 مارس 2019)،
 ظهير شريف رقم 1.19.46 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019)
 يقضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23
 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛
 الظهير الشريف رقم 1.19.46 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف

.....

الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)
 المتعلق بمدونة الأوقاف
 كما تم تعديله وتنظيمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.19.46 الصادر في 23 من جمادى

الأخرة 1440 (فاتح مارس 2019)

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف- بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا ،أسماء الله وأعز أمره أننا :

بحكم الإمامة العظمى التي طوق الله بها عنقنا، والأمانة الكبرى التي حملنا إياها، والقائمة على حماية حمى الملة والدين، ورعاية شؤون هذا البلد الأمين؛ واهتداء بنهج أسلافنا الميامين ملوك الدولة العلوية الشريفة، المجبولين على العناية بالأوقاف وحمايتها من كل ترام أو ضياع؛ وتكريسا من جلالتنا الشريفة لروح التجديد والتحديث التي جعلناها من ثوابت سياستنا في تدبير أمور مملكتنا الشريفة؛ ووعيا منا بأهمية الوقف، وبدوره الطلائعي، باعتباره ثروة وطنية وعنصرا فاعلا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛ ورغبة منا في تأطيره تأطيرا قانونيا حديثا، يمكنه من مواكبة التحولات الشاملة التي تعرفها بلادنا، ويراعي خصوصيته المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي؛ وإيماننا من جلالتنا بأهمية تقنين القواعد الفقهية المتعلقة به، بما يدرأ تعدد الأقوال واختلاف التأويلات بشأنها، ويجمع شتاتها، ويحقق لها الانسجام مع مكونات المنظومة التشريعية المغربية؛ ومواصلة منا لمسيرة تحديث القوانين التي انطلقت في عهد جلالة والدنا المنعم أمير المؤمنين الحسن الثاني طيب الله ثراه، والتي أوليناها فائق عنايتنا وكبير اهتمامنا من خلال الحرص على مواكبتها لأحدث الأنظمة القانونية المعاصرة؛ وفقا لهذا المنهج، قررنا إصدار مدونة للأوقاف تجمع الأحكام الفقهية المتناثرة للوقف، وتحسم التضارب في أموره المختلفة، وتعيد تنظيم أحكامه القانونية شكلا ومضمونا، بما يضمن تقيدها بأحكام الفقه الإسلامي، ويضفي عليها طابعا عصريا متميزا؛ وتأكيدا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص، فقد آثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على خصوصيته، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له الحماية الناجعة، وبنظم تدبيرية تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، وبطرق استثمارية تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد؛

وبناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

أحكام عامة

المادة 1

الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون.
يكون الوقف إما عاما، أو معقبا، أو مشتركا.

المادة 2

يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميرا للمؤمنين. ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 2 المكررة

تسهر إدارة الأوقاف، تحت سلطة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، على تدبير الأوقاف العامة وفق استراتيجية تعدها لهذا الغرض، تستند إلى جرد عام ومفصل للممتلكات الوقفية، وتقوم على:

- تحديد للأهداف المراد بلوغها ضمانا لحماية الوقف وتنميته وتثمينه والحفاظ عليه ومراعاة مقاصده؛

- تحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف المذكورة وتنفيذ مضامين هذه الاستراتيجية؛

- وضع جدول زمني دقيق لتنفيذ مضامين هذه الاستراتيجية؛

- إقرار منظومة الحكامة الواجب اعتمادها من أجل تنفيذ سليم لهذه الاستراتيجية، بما يستلزم ذلك من تحديث لأساليب تدبير الوقف، وتحسين طرائق استغلاله، وتحديد لمهام مختلف المتدخلين والتزاماتهم.

تعرض هذه الاستراتيجية على جلالتنا الشريفة للمصادقة عليها.

يتعين على الإدارة المذكورة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لإعداد مخططات عمل لتنفيذ هذه الاستراتيجية، والعمل على تحيينها عند الاقتضاء، وفي هذه الحالة تعرض التعديلات المراد إدخالها على هذه الاستراتيجية على مصادقة جلالتنا طبقا لنفس الكيفية المشار إليها في الفقرة السابقة.

تحدث لجنة مشتركة لتتبع تنفيذ الاستراتيجية المشار إليها أعلاه ومدى تحقيق أهدافها، يرأسها

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المنصوص عليه في المادة 157 من هذه المدونة.
تجتمع هذه اللجنة التي تضم، بالإضافة إلى رئيسيها، ممثلين اثنين عن كل من إدارة الأوقاف والمجلس المذكور مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الأول: إنشاء الوقف وآثاره

حدث بتاريخ: 05 فبراير 2020

الباب الأول

إنشاء الوقف وآثاره

الفصل الأول

أركان الوقف وشروطه

الفرع الأول

أركان الوقف

المادة 3

أركان الوقف أربعة وهي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.

المادة 4

يمكن أن يكون الواقف شخصا ذاتيا، كما يمكن أن يكون شخصا اعتباريا ما لم يكن غرضه غير مشروع.

المادة 5

يجب أن يكون الواقف متمتعا بأهلية التبرع، وأن يكون مالكا للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه، وإلا كان عقد الوقف باطلا.

المادة 6

يعتبر وقف المريض مرض الموت لازما، ويعطى حكم الوصية طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

المادة 7

يجوز التوكيل في إنشاء الوقف على أن يكون بوكالة خاصة.

المادة 8

وقف النائب الشرعي مال محجوره باطل.

المادة 9

يعتبر وقف الفضولي باطلا، إلا إذا أجاز له مالك المال الموقوف، شريطة استيفاء جميع أركان

الوقف وشروطه.

المادة 10

إذا استغرق الدين جميع مال الواقف وقت التحبيس أو قبل حوز المال الموقوف، بطل الوقف ما لم يجزه الدائنون.

المادة 11

يصح الوقف على كل ما يجوز صرف منفعة المال الموقوف لفائدته.

المادة 12

يجوز أن يكون الموقوف عليه معينا حال إنشاء الوقف إما بذاته أو بصفته، ويجوز أن يكون قابلا للتعيين.

وفي حالة ما إذا لم يعين الواقف الموقوف عليه وقت إنشاء الوقف، جاز له تعيينه طيلة حياته، فإذا مات ولم يعينه، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 13

يمكن أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت إنشاء الوقف، أو سيوجد مستقبلا. وفي حالة عدم تحقق وجوده، يحدد الواقف جهة أخرى لصرف منفعة المال الموقوف، فإذا مات ولم يحدده، عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 14

يعتبر باطلا وقف الشخص على نفسه. وفي حالة الوقف على الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس، أو على بعض أولاده دون البعض، اعتبر الوقف صحيحا لهم جميعا والشرط باطلا.

المادة 15

يجب في المال الموقوف تحت طائلة البطلان :

- أن يكون ذا قيمة ومنتفعا به شرعا ؛
- أن يكون مملوكا للواقف ملكا صحيحا.

المادة 16

يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى.

المادة 17

ينعقد الوقف بالإيجاب.

يكون الإيجاب إما صريحا، أو ضمنيا شريطة أن يفيد معنى الوقف بما اقترن به من شروط. ويتم الإيجاب إما بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالفعل الدال على الوقف.

المادة 18

لا يكون القبول شرطاً لاستحقاق الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه شخصاً معيناً.

المادة 19

إذا كان الموقوف عليه المعين متمتعاً بالأهلية، صح القبول منه أو من وكيله، فإن رفض عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

وإذا كان الموقوف عليه المعين فاقداً للأهلية، تعين على نائبه الشرعي أن يقبل عنه. فإن لم يكن له نائب شرعي، عين له القاضي من يقبل عنه.

وإذا كان الموقوف عليه المعين ناقص الأهلية، جاز القبول منه أو من نائبه الشرعي.

المادة 20

يكون القبول صراحة أو ضمناً، ويعتبر حوز المال الموقوف وفق أحكام المادة 26 بعده دليلاً على القبول.

المادة 21

يعبر الموقوف عليه المعين عن قبوله داخل الأجل الذي يحدده الواقف، فإن لم يحدد أجلاً وجب التعبير عن القبول داخل أجل معقول.

إذا تم القبول متأخراً عن الإيجاب رجعت آثاره إلى تاريخ الإيجاب.

المادة 22

يجوز أن يكون الوقف ناجزاً أو معلقاً على شرط واقف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون الوقف لازماً إلا إذا تحقق هذا الشرط.

المادة 23

يجوز أن يكون الوقف مؤبداً أو مؤقتاً.

الفرع الثاني

شروط الوقف

المادة 24

يشترط لصحة الوقف شرطان :

- الإشهاد على الوقف؛

- حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه.

يقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه.

المادة 25

يتلقى العدول الإشهاد على الوقف.

وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد، اكتفي استثناء بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقا على صحة توقيعها طبقا للقانون.

يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المخاطبة.

المادة 26

الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه. يصح الحوز بمعاينة البينة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف.

لا يتوقف الحوز على إذن الواقف، ويجبر عليه إن امتنع عنه.

المادة 27

يستغنى عن شرط الحوز في الحالات الآتية :

- إذا تعذر الحوز لأسباب لا يد للموقوف عليه فيها ؛
- إذا صرح الواقف بإخراج المال الموقوف من ماله عاش أو مات؛
- إذا كان الواقف في حالة مرض الموت، مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه ؛
- إذا كان الوقف معلقا على عمل ينجزه الموقوف عليه؛
- إذا كان الوقف بقوة القانون.

المادة 28

يتولى الحوز من عينه الواقف لذلك، وإلا فالموقوف عليه إذا كان راشدا ، أو نائبه الشرعي إذا كان فاقد الأهلية أو ناقصها ، أو ممثله القانوني إذا كان شخصا اعتباريا. ويصح حوز ناقص الأهلية إذا تولاه بنفسه.

المادة 29

يعتبر صحيحا حوز الواقف لما وقفه على محجوره من ماله بشرط الإشهاد على تحبيس المال الموقوف لفائدة المحجور وصرف جزء من عائده على الأقل في مصلحة هذا الأخير. وفي هذه الحالة، يتعين علي الحاجر أن يسلم ما وقفه إلى محجوره فور رفع الحجر عنه، وأن يشهد على ذلك.

المادة 30

إذا وقف النائب الشرعي مالا مملوكا له على محجوره وعلى راشد مشاركة بينهما، وجب أن يحوز الراشد الجميع لفائدته ولفائدة المحجور، وإلا بطل الوقف بالنسبة للراشد، وذلك مع

مراعاة أحكام المادتين 19 و 28 أعلاه.

المادة 31

يشترط لصحة وقف شخص محل سكناه إفراغه؛ إما بمعينة البينة لذلك، أو بكل ما يفيد الإفراغ حكما، مع مراعاة شرط الواقف.

غير أنه إذا اشترط الواقف استمراره في استغلال المحل موضوع الوقف إلى حين حلول أجل وفاته، وجب بقوة القانون إبرام عقد كراء بثمن رمزي لهذا المحل لفائدته إلى حين حلول الأجل المذكور، وعندئذ، وجب تسليم المحل إلى إدارة الأوقاف.

المادة 32

يبطل الوقف إذا احتفظ الواقف لنفسه بتدبير الأموال التي وقفها إلى غاية حدوث المانع المشار إليه في المادة 24 أعلاه، ما لم يكن نائبا شرعيا للموقوف عليه مع مراعاة أحكام المادة 29 أعلاه.

المادة 33

إذا توفي الواقف قبل أن يحوز الموقوف عليه المال الموقوف حوزا صحيحا، بطل الوقف ما لم يطالب به في حياة الواقف.

وإذا توفي الموقوف عليه قبل أن يحوز المال الموقوف حوزا صحيحا انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد المال الموقوف إلى الأوقاف العامة.

الفصل الثاني

آثار عقد الوقف

المادة 34

يجب التقيد بشروط الواقف والوفاء بها إذا كانت مشروعة وقابلة للتنفيذ. فإذا اقترن الوقف بشرط غير مشروع أو استحالة تنفيذه، صح الوقف وبطل الشرط مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه.

المادة 35

إذا كانت ألفاظ عقد الوقف صريحة، وجب التقيد بها. وإذا كانت غامضة، تعين البحث عن قصد الواقف، ويمكن الاستعانة في ذلك بالعرف وبظروف الحال.

المادة 36

إذا كانت بنود عقد الوقف متعارضة فيما بينها وأمكن العمل بها جميعا، وجب الجمع بينها، فإن تعذر ذلك لزم الأخذ بما يحقق المصلحة من الوقف.

المادة 37

لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف ولا تغيير مصرفه أو شروطه بعد انعقاده، إلا في الحالتين التاليتين:

- إذا تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلاً، وفوته الواقف قبل وجوده؛
- إذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره.

المادة 38

ينتج الوقف آثاره بين الطرفين بمجرد انعقاد العقد المتعلق به والإشهاد عليه، مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه.

المادة 39

الواقف غير ملزم بضمان استحقاق المال الموقوف من يد الموقوف عليه، ولا بضمان عيوبه الخفية.

ويعتبر مسؤولاً عن كل فعل عمدي أو خطأ جسيم صادر عنه ألحق ضرراً بالمال الموقوف.

المادة 40

يحق للموقوف عليه أن يستعمل المال الموقوف وأن يستغله وفق شرط الواقف بكيفية تتوافق مع الأغراض المتوخاة من الوقف.

ويجوز له أن ينتفع بالمال الموقوف بنفسه، أو أن يفوت حق الانتفاع به إلى الغير، ما لم يكن حق الوقف مقصوراً على شخصه.

المادة 41

إذا انصب الوقف على عقار، فإن للموقوف عليه أن يتمتع بجميع الحقوق المقررة لفائدة العقار الموقوف، وبكل الزيادات التي تلحق به عن طريق الالتصاق.

المادة 42

إذا تعلق الوقف بأرض، فإنه يشمل الأرض وكل البناءات والمنشآت والأغراس الموجودة فوقها، ما لم يوجد شرط أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

المادة 43

يجوز للموقوف عليه أن يرتب لفائدة العقار الموقوف حقوقاً عينية تزيد في قيمته، وتعتبر في هذه الحالة وقفاً مثله.

المادة 44

إذا أقام الموقوف عليه أو الغير بناءات أو منشآت أو أغراساً من ماله في العقار الموقوف دون ترخيص مسبق من إدارة الأوقاف، فإن لهذه الأخيرة إما الاحتفاظ بها وقفاً أو إلزامه بإزالتها على نفقته وإعادة حالة العقار إلى ما كانت عليه.

المادة 45

يجب على الموقوف عليه أن يبذل في حفظ المال الموقوف العناية التي يبذلها في حفظ أمواله، ويسأل عن كل ضرر يصيب المال الموقوف بسبب خطئه أو إهماله أو تقصيره. ويعتبر حارسا للمال الموقوف، ويتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن الإخلال بواجب الحراسة.

المادة 46

إذا تهدم العقار الموقوف كلا أو جزءا ، فلا يلزم الموقوف عليه بإعادة بنائه، ما لم يكن ذلك ناتجا عن خطئه أو إهماله أو تقصيره.

المادة 47

ينتهي حق الموقوف عليه في استحقاق المال الموقوف في الحالات الآتية:

- إذا توفي؛
- إذا غاب غيبة انقطاع، وكان الانتفاع بالوقف مقصورا على شخصه؛
- إذا زالت عنه الصفة التي استحق بها الوقف؛
- إذا عبر صراحة عن تنازله عن حقه في الانتفاع بالمال الموقوف.
- إذا سقط حق الموقوف عليه في إحدى الحالات السابقة، انتقل الاستحقاق إلى من يليه إن وجد، وإلا عاد الوقف إلى الأوقاف العامة.

المادة 48

يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس. لا ينتج الإقرار على الوقف أي أثر في مواجهته.

المادة 49

ينقضي الوقف في الحالتين التاليتين :

- إذا انصرفت مدة الوقف المؤقت ؛
 - إذا هلك المال الموقوف هلاكا كلياً بفعل قوة قاهرة أو حادث فجائي.
- وفي حالة هلاك المال الموقوف بفعل الغير، وجب على هذا الأخير تعويضه، وانتقل حق الموقوف عليه إلى عوضه، وإذا هلك المال الموقوف هلاكا جزئيا، فإن الوقف يستمر على الجزء الباقي وعلى ما يعوض الجزء الهالك.

الباب الثاني

الوقف العام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 50

الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مالا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة.

تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها. يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني.

المادة 51

يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 52

يؤول كل وقف مأزوب موقوف على جهة خاصة إلى الأوقاف العامة في حالة انقطاعه. ويعتبر الوقف منقطعاً في حالة انقراض الجهة الموقوف عليها، أو إذا لم يعد لها وجود، أو عند وفاة الموقوف عليه إذا كان معيناً.

المادة 53

إذا تعذر صرف عائد الأوقاف العامة على الجهة الموقوف عليها، صرف في مثيل لها.

المادة 54

لا تمنع الرسوم العقارية المؤسسة لفائدة الغير المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين.

وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الوقف المعني.

المادة 55

تعتبر الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديونا ممتازة، لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين وغيرهم ممن تجب عليه نفقته طبقاً لأحكام مدونة الأسرة.

المادة 56

تمثل الأوقاف العامة أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدبه لهذا الغرض.

المادة 57

يوقف الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في قضايا الأوقاف العامة، المقدم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، تنفيذ الأحكام المطعون فيها.

المادة 58

يمكن الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام متى قامت حجة على حبسية المدعى فيه، وذلك داخل أجل عشر (10) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

المادة 59

لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفا عاما من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، تحت طائلة البطلان.

الفصل الثاني

التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة وقفا عاما

المادة 60

تجري على الأموال الموقوفة وقفا عاما جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلزم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف. ولهذه الغاية، تكلف إدارة الأوقاف بتدبير هذه الأموال واستثمارها وفق القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها، وطبقا للاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة أعلاه.

المادة 61

تخضع جميع المعاولات والأكرية المتعلقة بالأموال الموقوفة وقفا عاما، وكذا البيوعات المتعلقة بمنتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للوقف العام، لإجراءات السمسرة أو لطلب العروض، شريطة التقيد بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق.

وفي حالة تعذر إجراء السمسرة أو طلب العروض، أو أجري أحدهما لمرتين متتاليتين دون أن يسفر عن أي نتيجة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بموجب مقرر معلل إجراء المعاولات والأكرية المذكورة عن طريق الاتفاق المباشر.

وفي كل الأحوال، فإن المعاولات أو الأكرية المتعلقة بالعقارات الوقفية المخصصة

لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية، والمعاوضات المتعلقة بالقيم المنقولة المحددة القيمة وكذا بيوعات الغلل المعرضة للتلف، يمكن إجراؤها عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر. تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمهما وكذا صوائر السمسرة ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجتها .

المادة 62

تعتبر محاضر السمسرة أو فتح العروض المتعلقة بالتصرفات الجارية على الأوقاف العامة حجة قاطعة على الوقائع المضمنة بها لا يطعن فيها إلا بالزور.

- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمهما الخاصة بالمعاوضات

النقدية للأموال الموقوفة؛ الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص 4635.

- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛ الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص 4642.

- مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3899.13 صادر في 17 من ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) بتحديد تأليف لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة ونظامها الداخلي؛ الجريدة الرسمية عدد 6249 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014)، ص 4179.

المادة 62 المكررة

- تم تتميم الفصل الثاني من الباب الثاني من الظهير الشريف رقم 1.09.236 وذلك بإضافة المادة 62 المكررة بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.19.46 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) .

علاوة على خضوع الأموال الموقوفة وقفا عاما للتصرفات القانونية المشار إليها في المادة 60 من هذه المدونة، لإدارة الأوقاف أن تبرم باسم الأوقاف العامة عقودا واتفاقيات للمشاركة مع القطاع العام أو القطاع الخاص من أجل إنجاز مشاريع استثمارية أو مشاريع اجتماعية مدرة للدخل، بهدف تنمية مداخل الوقف والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويجب أن تبرم العقود والاتفاقيات المذكورة في إطار برامج خاصة، أو برامج استثمارية سنوية أو متعددة السنوات، تعلن عنها السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بجميع الوسائل المتاحة وأن تراعى فيها الشروط التالية:

-تحقيق مصلحة الوقف؛

-أن تكون الأهداف المراد تحقيقها من المشاريع المزمع إنجازها في إطار الشراكة محددة بكيفية دقيقة وفق دفتر تحملات يعد لهذا الغرض؛

-أن يرفق كل عقد أو اتفاقية للشراكة بدراسة للجدوى تتضمن، على وجه الخصوص، البيانات والمعطيات التقديرية للمشروع، وحصة مساهمة كل طرف والتزاماته، وكذا مدة إنجاز المشروع؛

-أن تحدد ضمانات إنجاز المشروع؛

-أن تحدد آلية لتقييمات دورية لمختلف مراحل إنجاز المشروع.

وعلاوة على ذلك، يمكن لإدارة الأوقاف إنجاز برامج استثمارية خاصة بين الأوقاف العامة والدولة في إطار عقود أو اتفاقيات للشراكة وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.

الفرع الأول

المعاوضات

الجزء الفرعي الأول

المعاوضات النقدية

المادة 63

يمكن معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بناء على طلب مكتوب ممن يهيمه الأمر.

ويجب أن تخصص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما لاقتناء بدل عنها أو استثمارها بهدف الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخله وفق أحكام المادة 60 أعلاه.

المادة 64

تخضع المعاوضات المتعلقة بالعقارات والمنقولات المعتبرة ضمن الأوقاف العامة والتي تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين (10.000.000) درهم للموافقة السامية المسبقة لجلالتنا الشريفة.

وتخضع معاوضة نفس العقارات والمنقولات للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة المشار إليه في المادة 157 من هذه المدونة إذا كانت قيمتها التقديرية تتراوح

ما بين خمسة ملايين (5.000.000) درهم وعشرة ملايين (10.000.000) درهم.
وكل معاوضة تتعلق بالعقارات والمنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، وكذا معاوضة القيم المنقولة المحددة القيمة التي يتم توظيفها لفائدة الأوقاف العامة مهما كانت قيمتها، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

تحدد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته، حسب كل حالة، من قبل خبير مسجل في لائحة الخبراء المعتمدين في مجال الوقف.

المادة 64 المكررة

- تحدد لائحة الخبراء المعتمدين في مجال الوقف، وكذا شروط ومسطرة اعتمادهم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 65

تخضع نتيجة كل سمسرة أو طلب عروض أو اتفاق مباشر من أجل معاوضة عقار أو منقول معتبر ضمن الأوقاف العامة لمصادقة إدارة الأوقاف.
يجب أن يتم البت في هذه النتيجة بالمصادقة أو بعدمها داخل أجل تسعين (90) يوما من تاريخ إجراء السمسرة أو فتح العروض أو الاتفاق المباشر.
وفي جميع الأحوال، يتعين على إدارة الأوقاف تبليغ قرارها إلى المعني بالأمر خلال الأجل المذكور.

وفي حالة عدم المصادقة داخل هذا الأجل، يحق للمعني بالأمر استرداد مبلغ الضمان وصوائر السمسرة التي سبق له دفعها.

المادة 66

يعتبر تاريخ مصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر هو تاريخ انعقاد عقد المعاوضة. وفي هذه الحالة، يلزم المعاوز له بأداء ما تبقى في ذمته كاملا داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبلغه بالمصادقة المذكورة.

المادة 67

تبلغ المصادقة على المعاوضة إلى المعنيين بالأمر عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

وإذا تعذر التبليغ وفق الكيفية المذكورة اعتبر التبليغ صحيحا عن طريق النشر في إحدى الصحف المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية، أو بأي وسيلة أخرى يعتد بها

قانوننا.

المادة 68

يجوز لإدارة الأوقاف فسخ عقد المعاوضة تلقائياً في حالة عدم أداء المعاوض له مبلغ المعاوضة كاملاً خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه، ولا حق للمعاوض له في استرداد الصوائر ومبلغ الضمان.

المادة 69

يقبل المعاوض له العقار أو المنقول على الحالة التي يوجد عليها، ويتحمل تبعة هلاكه من تاريخ تسلمه.

المادة 70

إذا ظهر نقص وزيادة في العقار أو المنقول محل المعاوضة مقارنة مع المواصفات التي تمت على أساسها المعاوضة، فلكل واحد من الطرفين حق الرجوع في الثمن على الآخر بما يساوي قدر النقص أو الزيادة فقط دون الفسخ.

المادة 71

إذا استحق العقار أو المنقول محل المعاوضة من يد المعاوض له، فليس لهذا الأخير سوى استرداد ثمن الجزء الذي حصل استحقاقه، إلا إذا أصبح محل المعاوضة نتيجة الاستحقاق معيباً أو حصة شائعة، فللمعاوض له الخيار بين استرداد ثمن الجزء المستحق وبين فسخ عقد المعاوضة واسترداد كامل الثمن.

لا يستفيد المعاوض له من أحكام الفقرة السابقة إلا إذا أعلم إدارة الأوقاف بدعوى الاستحقاق وطلب إدخالها فيها.

الجزء الفرعي الثاني

المعاوضات العينية

المادة 72

يشترط لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعاوض بها محفوظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة، وأن تحقق هذه المعاوضة مصلحة ظاهرة للوقف.

المادة 73

تتم المعاوضات العينية للأوقاف العامة إما بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب كتابي ممن يعنيه الأمر، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن تتم المعاوضات العينية عن طريق الاتفاق المباشر، إذا اقتضت طبيعة العين الموقوفة ومواصفاتها ذلك، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

تحدد كميّات إجراء هذه المعاولضات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 74

تخضع المعاولضات العينية لنفس الأحكام المطبقة على المعاولضات النقدية المنصوص عليها في المادتين 64 و 65 أعلاه.

المادة 75

يجب أن يضمن عقد المعاوضة العينية في محرر رسمي.

الفرع الثاني

بيع منتج الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للأوقاف العامة

المادة 76

تباع منتجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة من خشب أو حطب أو غيره، وكذا مواد المقالع الموجودة بالأراضي الموقوفة وقفا عاما، وفق الكميّات المنصوص عليها في دفتر للشروط يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. وتباع الغلل العالقة التي تعود للوقف العام شريطة بدو صلاحها. غير أنه يجوز بيعها قبل ذلك إذا بلغت حد الانتفاع بها بشرط جنيها فورا من طرف المشتري.

المادة 77

في حالة بيع الغلل عن طريق السمسرة طبقا لأحكام المادة 61 أعلاه، يؤدي المزايد الأخير الثمن والصوائر بمجرد مصادقة رئيس لجنة السمسرة على نتيجتها، وتنتقل ملكية المبيع إليه ابتداء من تاريخ المصادقة. في حالة عدم الأداء الفوري للثمن والصوائر، يمكن لرئيس لجنة السمسرة فسخ عقد البيع مع احتفاظ إدارة الأوقاف بحق مطالبة المعني بالأمر بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة 78

يحدد في عقد بيع مواد المقالع نوع وكمية المادة المراد استخراجها ومدة تنفيذ العقد، علاوة على الثمن وكيفية أدائه.

يمكن أن يؤدي الثمن دفعة واحدة عند إبرام العقد، أو يقسط بشكل يتناسب مع مدة التنفيذ.

المادة 79

تخضع نتيجة بيع مواد المقالع لمصادقة إدارة الأوقاف. ويعتبر تاريخ هذه المصادقة هو تاريخ انعقاد العقد.

الفرع الثالث

الكراء

الجزء الفرعي الأول

أحكام عامة

المادة 80

تكرى الأموال الموقوفة وقفا عاما بإذن من إدارة الأوقاف، ولا يجوز كرائها بأقل من كراء المثل.

المادة 81

يؤدي المكثري فور رسو المزاد عليه مبلغ ضمان وصوائر السمسرة والوجيبة الكرائية. يحدد مبلغ الضمان والصوائر بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 82

ينعقد الكراء بمصادقة إدارة الأوقاف على نتيجة السمسرة أو طلب العروض.

المادة 83

لا يتسلم المكثري العين المكتراة إلا بعد التوقيع على العقد. يقبل المكثري العين على حالتها، فإن حصل تأخير في تسليمها جاز له استرداد أجره الكراء بقدر مدة التأخير.

المادة 84

يتعين على المكثري المحافظة على العين المكتراة واستعمالها فيما أعدت له، وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي دفتر للتحملات عند الاقتضاء. كل إخلال بهذا الالتزام يوجب الفسخ والتعويض عن الضرر.

المادة 85

لا يجوز للمكثري إحداث أي تغيير في العين المكتراة إلا بإذن مكتوب من إدارة الأوقاف. يترتب عن إحداث أي تغيير دون الحصول على الإذن المذكور الحق في فسخ عقد الكراء مع الاحتفاظ بالتغييرات المقامة دون تعويض، أو إلزام المكثري برد الحالة إلى ما كانت عليه.

المادة 86

لا يجوز للمكثري تولية الكراء إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، كما يمنع الكراء من الباطن مطلقا.

وكل تصرف مخالف في الحالتين المذكورتين يقع باطلا ويكون سببا في فسخ عقد الكراء الأصلي.

المادة 87

يتحمل المكثري جميع الضرائب والرسوم التي تفرض على العين المكتراة.

المادة 88

لا تلتزم إدارة الأوقاف بأن تضمن للمكثري أي تشويش مادي حاصل من الغير في انتفاعه بالعين المكتراة دون أن يدعي هذا الأخير أي حق عليها.
فإذا حصل للمكثري تعرض قانوني في الانتفاع بالعين المكتراة، وجب عليه إخطار إدارة الأوقاف فوراً بذلك تحت طائلة فقدان حقه في الرجوع عليها بالتعويض.

المادة 89

لا تلتزم إدارة الأوقاف إلا بالإصلاحات التي ترمي إلى المحافظة على العين المكتراة.

المادة 90

لا حق للمكثري في :

- تخفيض السومة الكرائية المحددة عن طريق السمسرة العمومية أو طلب العروض؛
- اكتساب الحق في الكراء على المحلات الموقوفة والمخصصة للاستعمال التجاري أو الحرفي.

المادة 91

يلتزم المكثري برد العين المكتراة إلى إدارة الأوقاف فور انتهاء مدة الكراء، وعلى الحالة التي تسلمها عليها، مع مراعاة أحكام المادتين 94 و 98 بعده.

المادة 92

ينقضي الكراء بأحد الأسباب الآتية:

- انتهاء المدة؛
- هلاك العين المكتراة؛
- تراضي الطرفين.

المادة 93

تكون الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية. ولا يجوز للمكثري الطعن فيها بالاستئناف.

الجزء الفرعي الثاني

أحكام خاصة بكراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية

المادة 94

تكرى الأملاك الوقفية غير الفلاحية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
غير أنه يمكن تجديد هذه المدة بطلب من المكثري قبل انتهائها بثلاثة أشهر، شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن عشرة في المائة من هذه السومة

عند كل تجديد.

المادة 95

إذا لم يؤد المكتري كراء ثلاثة أشهر داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بإنذار بالأداء، اعتبر في حالة مطل، وترتب عنه الحق في فسخ العقد مع التعويض.

المادة 96

يحق لإدارة الأوقاف إنهاء عقد كراء الأملاك الوقفية غير الفلاحية في الحالتين التاليتين:
- إذا احتاجت إلى العين المكراة لإقامة مؤسسة ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية أو إدارية؛

- إذا كان الغرض إعادة بناء العين المكراة أو إدخال تغييرات هامة عليها.
للمكتري الحق في تعويض يوازي كراء ثلاثة أشهر الأخيرة في الحالة الأولى، والأسبقية في كراء العين المعاد بناؤها في الحالة الثانية.

المادة 97

يتعين على إدارة الأوقاف، في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 96 أعلاه، توجيه إنذار بالإفراغ إلى المكتري يتضمن سبب الإفراغ ومنح المكتري أجل شهرين من تاريخ توصله به. يبلغ الإنذار إلى المكتري ويصح، عند الاقتضاء، من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

الجزء الفرعي الثالث

أحكام خاصة بكراء الأملاك الوقفية الفلاحية

المادة 98

تكرى الأملاك الوقفية الفلاحية لمدة لا تزيد على عشر سنوات.
غير أنه يمكن تجديد هذه المدة لمرتين بطلب من المكتري قبل انتهائها بستة أشهر على الأقل، شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن عشرين في المائة من هذه السومة عند كل تجديد.

المادة 99

تعتبر وفقا عاما البناءات والأغراس والمنشآت المقامة من طرف المكتري بالعين المكتراة تنفيذا للعقد المبرم معه، عند انتهاء العلاقة الكرائية لأي سبب من الأسباب.

المادة 100

لا يجوز للمكتري تغيير نوع الزراعة وكيفية الاستغلال المنصوص عليها في عقد الكراء، وفي دفتر للتحميلات عند الاقتضاء، إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، تحت طائلة فسخ العقد

والتعويض عن الضرر.

المادة 101

لا حق للمكتري في الإعفاء ممن الكراء أو استرداده كلياً إلا إذا زرع الأرض تم هلك كل الزرع نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة.
وإذا كان هلاك الزرع جزئياً، لم يكن هناك موجب لتخفيض الكراء أو لاسترداده بما يتناسب مع الجزء الهالك إلا إذا تجاوز هذا الجزء النصف.
لا موجب للإعفاء من الكراء ولا لتخفيضه:
- إذا كان سبب الهلاك موجوداً عند إبرام العقد؛
- إذا حدث الهلاك بعد فصل المحصول عن الأرض.

المادة 102

لا يجوز إعطاء أرض الوقف بالمغارسة.
الفرع الرابع

تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة

المادة 103

لا يجوز إنشاء أي حق من الحقوق العرفية من زينة أو جلسة أو جزاء أو مفتاح أو استئجار أو غبطة أو عرف أو حلاوة أو غيرها على أي ملك من أملاك الأوقاف العامة.
غير أنه يجوز وقف أي ملك على الأوقاف العامة، وإن كان مثقلاً بحق من الحقوق المذكورة.

المادة 104

لا تشمل الحقوق العرفية المنشأة على أملاك وقفية عامة الحق في الهواء، و يعتبر هذا الأخير حقاً خالصاً للأوقاف العامة.

المادة 105

يعتبر سبباً لانقضاء الحقوق العرفية المنشأة على الأملاك الوقفية العامة:
- هلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراس المقامة على هذه الأملاك و العائدة إلى صاحب الحق العرفي؛
- عدم أداء صاحب الحق العرفي الوجيبة الكرائية لمدة سنتين متتاليتين. و في هذه الحالة تسترد الأوقاف المحل بمنافعه، و يمنح صاحب الحق الأسبقية في كرائه.
- تصفية هذه الحقوق بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 106 بعده.
كما تنقضي هذه الحقوق في جميع الأحوال بمرور عشرين سنة ابتداء من دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.

المادة 106

يمكن تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة وفق إحدى الطرق الثلاث الآتية:
- شراء إدارة الأوقاف للحق العرفي المترتب لفائدة الغير؛
- شراء صاحب الحق العرفي لرقبة الملك الوقفي؛
- بيع الرقبة و الحق العرفي معا عن طريق المزاد وفق أحكام المواد من 60 إلى 71 من هذه المدونة. و لا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا في حالة تعذر التصفية بالطريقتين السابقتين.
و في هذه الحالة الأخيرة، يحق لإدارة الأوقاف ثم لصاحب الحق العرفي على وجه الترتيب ضم الرقبة و الحق المنشأ عليها شريطة زيادة نسبة عشرة في المائة على الثمن الذي رسا به المزاد.

يجب ممارسة حق الضم المشار إليه أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إجراء المزاد.

المادة 107

يتعين من أجل تطبيق أحكام المادة 106 أعلاه، تقدير قيمة الحقوق العرفية المنشأة على أملاك الأوقاف العامة و المسلم بها من لدن إدارة الأوقاف، وقيمة الرقبة بكيفية منفصلة. و تحدد هذه القيمة وقت التصفية.

الباب الثالث

الوقف المعقب والمشارك

المادة 108

يعتبر وقفا معقبا ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية المحبس أو غيره. و يعتبر وقفا مشتركا ما وقف ابتداء على جهة عامة وعلى شخص بذاته، أو عليه وعلى عقبه.

الفصل الأول

الوقف المعقب

الفرع الأول

الأوقاف المعقبة و مراقبتها

المادة 109

لا يجوز إنشاء الوقف المعقب إلا في حدود ثلاث طبقات، الموقوف عليه ثم أولاده ثم أولاد أولاده.

إذا شمل عقد الوقف أكثر من ثلاث طبقات اعتبر باطلا فيما زاد عنها، باستثناء الأوقاف المعقبة المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.

يرجع الوقف المعقب بعد انقراض الموقوف عليهم إرثا إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا إلى الأوقاف العامة ما لم يعين الواقف مرجعا آخر يؤول إليه. يتعين على العدول عند تلقي الإشهاد تنبيه الواقف إلى أحكام هذه المادة.

المادة 110

يدخل في الوقف على الذرية الذكور و الإناث من الطبقة الأولى والثانية والثالثة. ويشمل الوقف على الولد و النسل والعقب أهل الطبقة الأولى ذكورا وإناثا، وأولاد الذكور من الطبقة الأولى و الثانية ذكورا وإناثا، ولا يشمل أولاد البنات إلا أن يسميهم أو يسمي أمهم.

المادة 111

إذا كان الوقف المعقب مرتب الطبقات حجب الأصل فرعه دون فرع غيره، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك.

و إذا كان غير مرتب الطبقات فلا يحجب أهل الطبقة العليا من دونهم.

المادة 112

يعتبر مستحقا لعائد الوقف المعقب من كان موجودا من الموقوف عليهم وقت استحقاق العائد أو بدو صلاح الثمار.

المادة 113

يقسم عائد الوقف المعقب بالتساوي على المستحقين ذكورا وإناثا، ما لم يشترط الواقف غير ذلك، مع مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه.

المادة 114

لا تجوز القسمة البتية للمال الموقوف وقفا معقبا، إلا أنه تجوز قسمته قسمة مهياة فيما يخص الأملاك ذات المداخل المنتظمة.

تتم قسمة المهياة بتراضي جميع المستحقين، وفي حالة عدم اتفاقهم يكري الناظر المشار إليه في المادة 118 بعده المال الموقوف لفائدة الموقوف عليهم.

تخصم من عائد المال الموقوف وفقا مشتركاً، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة و صيانتها وسائر الواجبات المفروضة عليها، إضافة إلى نفقات التسيير.

المادة 115

تطبق الأحكام المتعلقة بمعاوضة المال الموقوف وقفا عاما على معاوضة المال الموقوف وقفا معقبا.

المادة 116

لا يكري المال الموقوف وقفا معقبا لأكثر من ثلاث سنوات إلا بإذن من إدارة الأوقاف، وإلا

كان العقد باطلا.

المادة 117

ينقضي كراء المال الموقوف وقفاً معقبا بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 92 أعلاه. كما ينقضي لزوماً بوفاة المستحق إذا أبرم عقد الكراء بنفسه.

المادة 118

توضع الأوقاف المعقبة تحت مراقبة إدارة الأوقاف. ويتولى النظر في شؤون كل وقف معقب ناظر خاص به يعين من طرف الواقف، وإلا فمن طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة الموقوف عليهم. ويشترط فيه أن يكون مسلماً، متمتعاً بالأهلية، قادراً على تسيير المال الموقوف والنظر في شؤونه، وألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالأموال أو المخلة بالأخلاق.

المادة 119

يعهد إلى ناظر الأوقاف المعقبة بتسيير المال الموقوف، والمحافظة عليه، ورعاية شؤونه، وتحصيل مداخيله وتوزيعها على المستحقين حسب شروط الواقف مع مراعاة أحكام هذه المدونة.

يلزم الناظر بتقديم حساب سنوي عن تسييره للوقف المعقب إلى المستفيدين منه وإلى إدارة الأوقاف، مدعم بالوثائق المثبتة.

المادة 120

يعزل ناظر الأوقاف المعقبة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إذا ثبت إخلاله بالتزاماته في تسيير شؤون الوقف المعقب أو صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكابه إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 118 أعلاه. وتطبق في حقه أحكام مسؤولية الوكيل بأجر ولو مارس مهمته بالمجان، ويسأل جنائياً عند الاقتضاء.

المادة 121

تنتهي مهمة ناظر الأوقاف المعقبة في الأحوال الآتية:

- موته أو فقدان أهليته؛
- عزله؛
- قبول طلب إعفائه؛
- هلاك المال الموقوف هلاكاً كلياً بقوة قاهرة أو حادث فجائي؛
- انقراض المستفيدين من الوقف.

الفرع الثاني تصفية الأوقاف المعقبة

المادة 122

تصفى الأوقاف المعقبة في الحالات الآتية:

- إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل نفعه إلى حد كبير؛
- إذا أصبح المال الموقوف في حالة يتعذر معها الانتفاع به؛
- إذا صار عائده لا يغطي نفقاته والواجبات المفروضة عليه؛
- إذا كثر المستفيدون وقل نصيب كل واحد منهم.

المادة 123

تتم تصفية الأوقاف المعقبة بمبادرة من إدارة الأوقاف، أو بطلب من أغلبية المستفيدين. وفي كلتا الحالتين، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، ملف التصفية على لجنة خاصة تحدث لهذا الغرض تسمى "لجنة التصفية".
يحدد تشكيل هذه اللجنة وكيفية عملها بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 124

يتكون ملف التصفية من:

- مقرر الإحالة المذكور في المادة 123 أعلاه؛
- نسخ من الوثائق المثبتة للوقف، وما طرأ عليه من تغييرات عند الاقتضاء؛
- قائمة تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين ومهنتهم ومواطنهم أو محلات إقامتهم، مصحوبة بنسخ مصادق عليها من بطائق تعريفهم الوطنية أو بأي وثيقة رسمية تقوم مقامه؛

- نسخ من الوثائق المثبتة لصفة المستفيدين من الوقف؛
- تقرير عن الحالة الموجبة للتصفية مرفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المثبتة لذلك؛
- تقرير خبير مختص يتضمن وصفا دقيقا للمال الموقوف وتقديرا لقيمته الشرائية.

المادة 125

يشهر مقرر الإحالة على لجنة التصفية بتعليقه بمقر نظارة الأوقاف التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي الوقف المعقب المراد تصفيته، وينشره في جريدتين على الأقل توزعان وطنيا و مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية.
يمكن لمن يهمه الأمر، داخل أجل شهرين من تاريخ النشر، تقديم ما لديه من معلومات تفيد في عملية التصفية.

المادة 126

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بناء على تقرير لجنة التصفية، مقررًا بالتصفية أو بعدمها يبلغ إلى المعنيين بالأمر، ويشهر وينشر وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 125 أعلاه.

المادة 127

يتضمن مقرر التصفية ما يلي:

- تحديد المال الموقوف محل التصفية؛
- بيان موجب التصفية؛
- نزع صفة التحبیس عن المال الموقوف؛
- حصر قائمة المستفيدين؛
- تحديد مناب كل من الأوقاف العامة والمستفيدين.

المادة 128

تستحق الأوقاف العامة نسبة الثلث من كل وقف معقب تقررت تصفيته، ما لم يتعلق الأمر بمحل لازم لسكنى المستفيدين.

و يقسم الثلثان الباقيان بين الورثة ذكورا وإناثا طبق الفريضة الشرعية، إذا كان ورثة الواقف لا يزالون كلهم أو بعضهم على قيد الحياة، سواء كانوا هم المستفيدين وحدهم أو مع غيرهم، أو كان بعضهم مستفيدا وبعضهم محروما.

وإذا لم يوجد للواقف ورثة يقسم الثلثان الباقيان على المستفيدين من الوقف حسب الحصة المحددة لكل واحد منهم في رسم التحبیس.

وفي هذه الحالة يعتبر الحجب ملغى بقوة القانون، ويستحق المحجوبون نصيب آبائهم في القسمة.

الفصل الثاني

الوقف المشترك

المادة 129

يخضع الوقف المشترك لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وقفا عاما. وتقوم إدارة الأوقاف بتدبيره.

المادة 130

تخضع من عائد المال الموقوف وقفا مشتركا، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة وصيانتها وتسييرها وسائر الواجبات المفروضة عليها.

المادة 131

يقسم عائد المال الموقوف وقفا مشتركا بين الجهة العامة وباقي المستحقين بحسب الحصة التي عينها الواقف لكل منهما، أو بالتساوي عند عدم تعيينها. إذا عين الواقف لبعض الموقوف عليهم قدرا ماليا محددا، تعين البدء بأصحاب هذه المقادير، وما فضل فلباقي الموقوف عليهم.

المادة 132

تسري الأحكام الخاصة بتصفية الأوقاف المعقبة على الحصة المخصصة للعقب في الوقف المشترك.
الباب الرابع

تنظيم مالية الأوقاف العامة و مراقبتها

الفصل الأول

مبادئ التنظيم المالي والمحاسبي للأوقاف العامة

المادة 133

تشكل مجموع الأوقاف العامة ذمة مالية واحدة مستقلة، تشتمل على جميع الأموال الموقوفة وقفا عاما وعائنتها وكل الأموال الأخرى المرصودة لفائدتها.

المادة 134

توضع للأوقاف العامة ميزانية سنوية خاصة بها، تكون مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، وتقوم على أساس التوازن المالي بين الموارد والنفقات طبقا لأحكام هذه المدونة و النصوص المتخذة لتطبيقها.

ويجب أن تراعى في إعداد الميزانية المذكورة أهداف ومضامين الاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة أعلاه، وكذا صدقية التقديرات في ضوء معطيات الظرفية الاقتصادية والاجتماعية.

كما يجب إعداد هذه الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات على الأقل لمجموع الموارد والنفقات. وتحدد كيفيات إعداد البرمجة المذكورة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 135

تشتمل الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على جزئين، يتعلق الجزء الأول منها بالموارد، ويتعلق الثاني بالنفقات. ويتكون كل جزء منهما من قسمين: قسم خاص بالتسيير و

قسم خاص بالاستثمار.

كما تشتمل، إضافة إلى ذلك، على حسابات خصوصية تتعلق بمشاريع وقفية محددة.

المادة 136

تشتمل الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة على ما يلي:

(أ) في باب الموارد:

- مداخيل الأكرية؛
- مداخيل المعاوضات؛
- عائدات بيع منتوج الأشجار و الغلل و مواد المقالع الوقفية و غيرها؛
- عائدات التوظيفات المالية؛
- مداخيل الاكتتاب في السندات الوقفية؛
- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة و الهيئات الأخرى؛
- الهبات و الوصايا؛
- موارد مختلفة.

(ب) في باب النفقات:

- تكاليف إصلاح الأملاك الموقوفة و صيانتها؛
- النفقات المخصصة للجهات الموقوف عليها حسب شرط الواقف؛
- نفقات تسيير الأملاك الموقوفة؛
- النفقات المرصودة لخدمة مصالح الدين و نشر الثقافة الإسلامية؛
- تكاليف بناء و تجهيز المؤسسات الوقفية؛
- مبالغ التوظيفات المالية المخصصة لتنمية عائدات الوقف؛
- المبالغ المرصودة لاقتناء أملاك جديدة لفائدة الأوقاف العامة؛
- الإعانات الممنوحة لخدمة أغراض الوقف العام؛
- الإعتمادات المرصودة لتغطيات النفقات الطارئة؛
- نفقات مختلفة.

المادة 137

تتوزع موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة إلى نوعين: موارد لتغطية نفقات التسيير، و موارد لتمويل عمليات الاستثمار الخاصة بإقامة المشاريع الوقفية و تنمية عائدات الأموال الموقوفة وقفا عاما.

وتتوزع النفقات إلى نوعين: نفقات للتسيير و نفقات للاستثمار.

المادة 138

تقدم موارد الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة ونفقاتها في جزئين، يضم كل جزء منهما أقساماً وأبواباً وفصولاً، توزع عند الاقتضاء إلى موارد وفقرات وسطور حسب مجالات تخصيصها أو الغرض منها أو طبيعتها. تقدم النفقات في شكل برامج ومشاريع وعمليات. وتحدد وفق ذلك مصنفة الميزانية بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة الأوقاف، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة. .

المادة 139

تحدث الحسابات الخصوصية المشار إليها في المادة 135 أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل تدبير مالي ومحاسبي مستقل للموارد و النفقات المتعلقة ببعض المشاريع الوقفية التي تكتسي طابعاً خاصاً، والتي يتم تمويلها كلاً أو جزءاً إما من عائدات الأوقاف العامة، وإما بدعم خاص من الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الخاص في إطار اتفاقية بين إدارة الأوقاف والجهة الممولة.

المادة 139 مكررة

يفتح بالقسم المتعلق بنفقات التسيير بالميزانية الخاصة بالأوقاف العامة سطر خاص تدرج فيه المخصصات الاحتياطية والنفقات الطارئة وغير المتوقعة في حدود 10% من مبلغ نفقات التسيير المقيدة في الميزانية.

يمكن أن تباشر تحويلات اعتمادات من السطر المذكور خلال السنة، لسد الحاجات المستعجلة أو غير المتوقعة حين إعداد الميزانية، بعد إحاطة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة علماً بذلك.

المادة 140

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف التماس الإحسان العمومي تلقائياً و دون سابق إذن لفائدة الأوقاف العامة عن طريق جمع تبرعات نقدية أو عينية أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة " تسمى سندات الوقف"، تخصص مداخلها لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية.

يحدد شكل سندات الوقف المذكورة و كيفية إصدارها و طريقة الاكتتاب فيها و كذا كيفية جمع التبرعات بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة المجلس الأعلى لمالية الأوقاف العامة.

المادة 141

إذا ظهر فائض في الموارد الخاصة بنفقات التسيير بعد تغطية هذه النفقات، أمكن تخصيصه لتغطية نفقات الاستثمار بقصد تنمية مداخل الوقف. غير أنه لا يجوز استعمال موارد الاستثمار لتغطية نفقات التسيير، كما لا يجوز الالتزام بالنفقات أو بالأمر بصرفها و أدائها إلا في حدود الموارد المخصصة لتغطيتها.

وفي جميع الأحوال، يجب مراعاة أحكام المادة 63 أعلاه فيما يتعلق بتخصيص مداخل المعاولات.

المادة 142

تبتدئ السنة المالية بالنسبة للميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة في فاتح يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 143 المكررة

يرفق مشروع الميزانية المشار إليه في المادة 143 أعلاه، بالوثائق التالية:

- بيان حول الأصول الوقفية ومداخيلها؛
- تقرير حول تطور الاعتمادات المقترحة لنفقات الموظفين؛
- بطائق تقنية حول المشاريع الاستثمارية الوقفية؛
- بيانات حول الحسابات الخصوصية؛ - مشروع نجاعة الأداء السنوي؛ مع مراعاة أحكام المادة 166 المكررة بعده.

المادة 144

يعتبر وزيرنا في الأوقاف و الشؤون الإسلامية الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

و يجوز له تحت مسؤوليته أن يعين من بين مستخدمي و موظفي إدارة الأوقاف، وكذا نظار الأوقاف أمرين مساعدين بالصرف، ضمن الحدود التي يبينها في أوامر تفويض الإعتمادات. كما يجوز له أن يفوض إليهم الإمضاء نيابة عنه للمصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات و الخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

المادة 145

مع مراعاة أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية + والنصوص المتخذة لتطبيقه، يعتبر نظار الأوقاف بصفتهم أمرين مساعدين بالصرف في حدود اختصاصاتهم، مسؤولين بصفة شخصية طبقاً لأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها عن:

- التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات المدرجة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، والأمر بالصرف وتصفياتها؛
 - التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها المتعلقة بتدبير أموال الأوقاف العامة والحفاظ عليها وتنمية مداخلها، ولا سيما ما يتعلق بالتصرفات القانونية التي يجرونها عليها أو لفائدها؛
 - التقيد بالنصوص المتعلقة بإبرام الصفقات؛
 - إصدار أوامر تحصيل المداخل الخاصة بجميع الأموال الموقوفة وقفا عاما التي يشرفون على تدبيرها.
- + - ظهير شريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، جريدة رسمية عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الأخيرة 1437 (17 مارس 2016) ص: 2691، والذي نسخ بموجب المادة 33 منه أحكام الظهير الشريف رقم 1.03.193 صادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما تم تغييره وتتميمه؛ (جريدة رسمية عدد 5172 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003)، ص 4389) .

المادة 146

يخضع تدبير مالية الأوقاف العامة ومسك المحاسبة الخاصة بها لتنظيم مالي ومحاسبي خاص، ومصنفة للمساطر المحاسبية، يحدد كل منها بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على اقتراح للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة 147

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة لنظام خاص يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على اقتراح للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

ويجب أن تراعى في القواعد التي يتضمنها النظام الخاص المذكور مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتنافسين والإشهار المسبق.

المادة 148

يجوز لإدارة الأوقاف أثناء السنة المالية وقف تنفيذ بعض نفقات الاستثمار إذا استلزمت مصلحة الوقف ذلك، وكان الهدف من هذا الإجراء حماية أموال الوقف. وفي هذه حالة يتعين إحاطة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة علما بذلك خلال الثلاثين يوما المالية

لتاريخ اتخاذ هذا الإجراء.

المادة 149

لا يجوز إدخال أي تعديل على الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة خلال السنة المالية الجارية إلا وفق الشروط والإجراءات المتعلقة بالمصادقة عليها والمنصوص عليها في المادة 143 أعلاه.

غير أنه يجوز في حالة الحصول على موارد إضافية خلال السنة، تخصيص هذه الموارد لفتح اعتمادات جديدة من أجل تغطية نفقات للتسيير أو للاستثمار حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادة 141 أعلاه.

وفي حالة ما إذا تبين أن الموارد المرصودة لتغطية نفقات التسيير غير كافية، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف الإذن بمقرر خاص في إجراء تحويلات من باب لآخر أو من فصل لآخر داخل نفس القسم.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، إجراء تحويلات للاعتمادات بين برامج نفس الفصل بميزانية الاستثمار، على ألا يفوق مجموع الاعتمادات، موضوع هذه التحويلات خلال نفس السنة، سقف 10 % من المخصصات الأولية المفتوحة بميزانية الاستثمار.

كما يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، بموجب مقرر، إجراء تحويلات للاعتمادات بين المشاريع المدرجة ضمن نفس البرنامج بميزانية الاستثمار، على ألا يفوق مجموع الاعتمادات موضوع هذه التحويلات خلال نفس السنة، سقف 25 % من المخصصات المرصودة لكل مشروع برسم كل سنة. تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف المجلس بكل تحويل قبل القيام به بشأن الاعتمادات المذكورة. .

المادة 150

يضع المراقب المالي المركزي المشار إليه في المادة 153 بعده، في مختتم كل سنة مالية، حساباً للأوقاف يتعلق بحصيلة تنفيذ الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة، وتعرضه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف على مصادقة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة قبل 31 مارس من السنة المالية الموالية.

يتضمن الحساب المذكور بشكل مفصل حصيلة جميع العمليات المالية المنجزة برسم السنة المالية المعنية، والمبالغ النهائية للموارد المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها، ويبرز نتيجة الوضعية المالية للميزانية في نهاية السنة المقدم بشأنها. ويرفق هذا الحساب بالوثائق التالية:

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 166

تدخل أحكام هذه المدونة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدور جميع النصوص المتخذة لتطبيقها.

وتنسخ وتعوض ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية لها ولاسيما أحكام الظهائر الشريفة التالية :

- الظهير الشريف المؤرخ في فاتح محرم 1331 (11 ديسمبر 1912) المتعلق بتأسيس لجان مكلفة بالتعرف على الأملاك الحبسية؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 21 من رجب 1331 (26 يونيو 1913) يمنع العدول من تأسيس عقود البيع المتعلقة بحقوق المفتاح والجلسة والزينة بدون طلب إذن القاضي؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1331 (13 يوليو 1913) تحدد فيه سلطة إدارة الأحباس العمومية؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 16 من شعبان 1331 (21 يوليو 1913) المتعلق بنظام تحسين حالة الأحباس العمومية؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 3 محرم 1332 (2 ديسمبر 1913) في شأن عدم الإذن في معاوضة وكراء الأملاك المعقبة؛

- الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1332 (27 فبراير 1914) المتعلق بالجزاء و الاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة، كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 رمضان 1334 (8 يوليو 1916) المتعلق بالأراضي ذوات المنافع الخالية من البناء؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 16 من جمادى الثانية 1332 (12 ماي 1914) بإحداث مجلس أعلى للأحباس؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 3 رمضان 1334 (4 يوليو 1916) بشأن الترخيص في كراء الأراضي الحراثية لمدة سنتين اثنتين بالسمسرة؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 3 رمضان 1334 (4 يوليو 1916) بشأن الترخيص في كراء حوانيت الصنائع لأرباب الحرف بدون سمسرة؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 7 رمضان 1334 (8 يوليو 1916) المتعلق بضبط أمر المعاوضات في أملاك الأحباس التي عليها المنفعة؛

- الظهير الشريف المؤرخ في متم رجب 1335 (22 ماي 1917) بشأن ضبط كراء الأملاك الحبسية لمدة ثلاثة أو ستة أو تسعة أعوام؛

- الظهير الشريف المؤرخ في متم ربيع الأول 1336 (13 يناير 1918) المتعلق بضبط مراقبة الأحباس المعقبة، كما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 2 ذي القعدة 1338 (18 يوليو 1920) في ضبط كراء الأملاك المحبسة المعقبة؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 15 من رمضان 1336 (25 يونيو 1918) في تأسيس لجنة لإعادة البحث في الحقوق العينية المترتبة على أملاك الحبس؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 15 من رمضان 1336 (25 يونيو 1918) في تأسيس لجنة في مدن إيالتنا الشريفة للبحث عن الحقوق التي يدعي بها من بيدهم أملاك الأحباس؛
- الظهير الشريف رقم 1.69.28 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المعتبرة أوقافا عمومية.
- غير أن أحكام الظهير الشريف الصادر في فاتح ربيع الآخر 1332 (27 فبراير 1914) المتعلق بالجزاء والاستئجار والجلسة والمفتاح والزينة، كما تغييره وتتميمه، تبقى سارية المفعول بالنسبة للحقوق العرفية المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ، على الأموال الموقوفة وقفا عاما إلى حين انقضاءها وفق أحكام المادة 105 أعلاه.
- المادة 166 المكررة
- يتعين التقيد بتقديم مشروع نجاعة الأداء السنوي وتقرير نجاعة الأداء في تنفيذ الميزانية المشار إليهما على التوالي في المادتين 143 المكررة و150 أعلاه، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على الاستراتيجية المشار إليها في المادة 2 المكررة من هذه المدونة. .
- المادة 167
- تعوض الأحكام الواردة في الظواهر الشريفة المشار إليها في المادة 166 أعلاه، المحال عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية لها في هذه المدونة.
- المادة 168
- تعتبر الإجراءات المسطرية المتعلقة بعقود المعاوضات والأكرية الخاصة بالأوقاف العامة، التي تم الشروع في إبرامها قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ صحيحة، وتبقى سارية المفعول الأحكام المتعلقة بها الواردة في الظواهر الشريفة المشار إليها في المادة 166 أعلاه.
- المادة 169
- كل ما لم يرد فيه هذه المدونة يرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقها واجتهادا بما يراعي فيه تحقيق مصلحة الوقف.

المادة 170

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010).

وقعه بالعطف الوزير الأول

الإمضاء : عباس الفاسي

.....
.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 10/312 .

الصادر بتاريخ رقم 11 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 18372/2019

حادثة سير - دفع بانعدام الضمان - أثره .

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن الظنين كان يسوق الجرار وسط الضيعة واعتبرت الضمان قائما وردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس و من جهة أخرى فإن الجرار لا يدخل ضمن العربات المعدة لنقل المسافرين و لا تنطبق عليه مقتضيات الفقرة "ج" من المادة 6 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين المحتج بها مما يبقى معه ما أثير بهذا الخصوص غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ح.خ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 13/5/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 6/5/2019 في القضية عدد 166/2019 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المجلس

الأعلى للسلطة القضائية المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة ثلاثة . أرباع المسؤولية و إبقاء
الربع على عاتق الضحية الهالك وأداء المسؤول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني
التعويضات المضمنة بمنطوق الحكم والفوائد القانونية والنفاد المعجل في حدود الربع و
إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والصائر ورفض باقي الطلبات مع تعديله
برفع التعويض المستحق لوالد الهالك إلى مبلغ 12، 70771 درهما و لوالدته إلى مبلغ 12،
63271 درهما و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى
السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون
و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ح. خ) المحامي بهيئة
خريكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق المادتين 6 و 7 من الشروط النموذجية
العقد التأمين ذلك أن القرار الاستئنافي لما لم يلتفت لدفع الطاعنة المتعلق بالضمان يكون قد
جانب الصواب وأضر بمصالحها فبالرجوع لوثائق الملف يتضح أن مرتكب الحادثة عبد
الجليل

اعنابية لم يكن يتوفر على رخصة سياقة خاصة بالجرار الفلاحي الأمر الذي يعتبر من
مستثنيات الضمان حسب ما نصت عليه المادة 2 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين . و
بمفهوم المخالفة فإن الجرار الفلاحي موضوع النازلة من نوع ماسي فركسون قوته الجبائية
11

حصانا ويتوفر على 4 أساطين وبالتالي فسرعه تفوق 25 كلم في الساعة، وحسب المادة 20
من القرار الوزيري المؤرخ في 24/01/53 فإن سائق الآلة الفلاحية ملزم بالحصول على
رخصة

السياقة اذا كانت سرعة الآلة تفوق 25 كلم في الساعة . و من جهة اخرى بالرجوع الى

محضر الضابطة القضائية والتصريحات المضمنة به يتبين أن سائق الجرار كان يحمل على متن

المقطورة عددا من العمال يفوق العدد المسموح به وفي وضعية خطيرة وهم عبد الهادي (ق) وصالح (ف) وعز الدين (ع) ونبيل (ح) اضافة للهالك الذي ركب تحت المقطورة في حامل ستثنيات التأمين ذلك أن المادة 6 من

العجلة الاحتياطية . و هذه الحالة تدرج هـ

الشروط النموذجية لعقدة التأمين نصت في في

أنه " لا يكون لضمان مسؤولية

المؤمن له مفعول فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها فيما يخص العربات المعدة لنقل المسافرين باستثناء النقل الحضري إلا إذا كان عدد الاشخاص المنقولين لا يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة بـ 10 % ولا بخمسة اشخاص ولا يعتبر الاطفال أقل من 10 سنوات إلا بنسبة النصف مما يعرض القرار للنقض.

حيث إن المادة السادسة من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق المحال عليها ضمنا بمقتضى المادة 7 من قرار 26 مارس 2006 المحدد للشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الواجبة التطبيق على النازلة بالنظر إلى تاريخ الحادثة لا تستلزم الحصول على رخصة السياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أربية للأشغال العمومية أو أربية خاصة ذات محرك إلا إذا كانت تسير على الطريق العمومية، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن الظنين كان يسوق الجرار وسط الضيعة واعتبرت الضمان قائما وردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثير غير مؤسس و من جهة أخرى فإن الجرار لا يدخل ضمن العربات المعدة لنقل المسافرين و لا تنطبق عليه مقتضيات الفقرة "ج" من المادة 6 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين المحتج بها مما يبقى معه ما أثير بهذا الخصوص غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الفصل 174 من ظهير 1963 ذلك أن القرار المطعون فيه لم يلتفت لدفع الطاعنة بخصوص حادثة الشغل في مواجهة الضحية الهالك الذي تعرض للحادثة عندما كان يزاول عمله بالضيعة الفلاحية و بالتالي فإنها تكتسي بالنسبة له طابع حادثة شغل وحسب الفصل 174 من ظهير 1963 (حين 2015) والذي يعتبر من

النظام العام فانه يجب على المحكمة ايقاف البت الى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها مما يكون معه القرار مخالفا للفصل المذكور أعلاه ومعرضا للنقض بهذا الخصوص.

حيث إن الحادثة وقعت بتاريخ 16/10/2015 وأنه بمقتضى المادة 160 من القانون رقم 12/18 بتاريخ 29-12-2014 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الواجب التطبيق على النازلة >> فإنه يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية التاريخ وقوع الحادثة و يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام >> و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بما يفيد وجود مسطرة صلح أو دعوى مقامة ضد المشغل و مؤمنته أمام المحكمة المختصة وردت الدفع بكون الحادثة صيغة حادثة شغل تكون قد بنت قضاءها على أساس وأن باقي التعليل هو تعليل الاند له على سلامة القرار و ما أثير غير مؤسس.

في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق القانون ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقاعدة العامة في توزيع المسؤولية اعتمادا على جسامه الأخطاء المرتكبة ودورها في وقوع الحادثة عندما حمل المتهم 3/4 مسؤولية الحادثة وأن رقابة محكمة النقض تمتد الى التكييف القانوني للوقائع بل ان لها كذلك مخلطة اللبث فيما إذا كان هناك سوء تقدير في توزيع المسؤولية و بالاطلاع على القرار يتضح بان السبب في وقوع الحادثة يعود الى تهور وعدم احتياط الضحية الهالك الذي يجلس في وضعية غير سليمة دون أخذ الحيطة والحذر مما أدى الى وقوع الاصطدام و بالتالي يتعين نقض القرار الاستئنافي.

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق الضحية الهالك واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أن الطرفين تسببا في وقوع الحادثة نتيجة أخطائهما المتمثلة في عدم انتباه المتهم وعدم قيامه بجميع الاحتياطات اللازمة لجعل ركاب ناقلته في مأمن من خطر و تفادي وقوع أي حادث كما أن الضحية ساهم بدوره في وقوعه بعدم احتياظه و جلوسه في مكان غير مناسب تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود ما نابه من الخطا و بذلك جاء قرارها معللا تعليل سليما و الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الخامسة المتخذة من خرق مقتضيات المادة 4 من ظهير 2/10/1984 ذلك أن القرار الاستئنافي لما قضى لفائدة ذوي حقوق الهالك بالتعويض المادي والمعنوي جانب الصواب كونهم تقدموا بمطالبهم المدنية ملتزمين بالحكم لهم بالتعويض المادي والمعنوي و ان استحقاقهم للتعويض المادي ينبغي على توفر شرطين وهما أن يكون الهالك ملزماً بالإففاق عليهم أو متطوعاً لذلك و إثبات عسرهم. وهذان الشرطان منعدمان بملف النازلة و بخصوص التعويض المعنوي فهو يخضع لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة مما يتعين معه نقض القرار الاستئنافي لخرقه هاته المقتضيات.

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أخضعت التعويض المحكوم به لوالدي الهالك عن التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية و يبقى ماثراً بهذا الخصوص غير مقبول، ومن جهة ثانية فإنها عندما قضت لفائدتهما بتعويض عن الضرر المادي استناداً الى موجبي الإففاق و العسر الذي ثبت لها منهما انهما معسرين محتاجين للإففاق عليهما و أن الهالك كان يعولها و يوفر لهما جميع حاجياتهما الضرورية من مأكل ومشرب وملبس و مسكن وبوفاته فقدوا مورد عيشهما، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وأبرزت تحقق عنصر فقد مورد العيش الذي يعتبر أساس استحقاق التعويض المذكور طبقاً للمادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر 1984 وجاء قرارها معللاً و الوسيلة غير مؤسسة .

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم و انعدام التعليل خاصة فيما يتعلق بالمسائل المثارة حول الدفع بعدم الضمان والدفع بحادثة شغل و التعويض المادي والمعنوي والمسؤولية وهو ما يتعارض ومقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية اللتين توجبان ان يكون كل قرار معللاً تعليلاً كافياً ومنطقياً مما يتعين معه نقض القرار الاستئنافي

حيث إن الوسيلة مجرد تكرار لما سبق إثارته بباقي الوسائل و الجواب عنه مما تكون معه غير جديرة بالاعتبار.

من أجله

قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع المودعه بعد استخلاص الصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد

الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار رقم : 316

الصادر بتاريخ 17 فبراير 2022

ملف جنحي عدد : 15075/6/8/2021 .

جنتحة الضرب والجرح بالسلاح - المفهوم القانوني للسلاح - سلطة المحكمة في تقدير الوقائع.

بمقتضى الفصل 303 من القانون الجنائي يعد سلاحا جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الرافضة أو القاطعة أو الخائقة"، والمحكمة لما ناقشت القضية على ضوء ما كان معروضا عليها، وثبت لها أن الطاعنة ضربت الضحية بالتراب على وجهه، فاعتبرت بما لها من سلطة في تقدير الوقائع أن المادة المذكورة تشكل سلاحا، تكون قد استندت في ذلك إلى المفهوم القانوني للسلاح المحدد بمقتضى الفصل سالف الذكر، مراعية فيما ذكر مكان الإصابة (الوجه) والأعضاء التي استهدفتها، وكذا طبيعة المادة المستعملة، فلم يخرق قرارها أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المنهية نورة و بيت. (ح) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (حميد). (هـ) بتاريخ 13/04/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بزاكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 12/04/2021 في القضية عدد 141/2801/2020، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانتها من أجل جنتحة الضرب والجرح بالسلاح وعقابها بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000.00 درهم وتحميلها الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي .
وبعد مداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ (حميد. هـ) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض؛
وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا؛

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل؛ ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها تبنت تعليقات الحكم الابتدائي، دون أن تقوم باستدعاء مصرحي المحضر بمن فيهم المشتكي، للوقوف على أن هذا الأخير قد عرض الطالبة للسب والشتم، الأمر الذي استفزها إلى ارتكاب ما أديننت من أجله، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن؛ حيث وخلاف لما أثير، فمن جهة فإن الشرطة القضائية لم تستمع إلى أي مصرح حتى يعاب على المحكمة المطعون في قرارها عدم استدعاء المصرحين لاستخلاص فعل السب والشتم المشكل الحالة الاستفزاز المتمسك به، ومن جهة أخرى، فإن تأييدها للحكم الابتدائي يتيح لها تبني علله وأسبابه متى كانت سائغة وقانونية، وهي لما ناقشت القضية وانتهت إلى أن ما بني عليه من تعليل قانوني ومستساغ وقررت اعتماده تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، علما أن استدعاء المحكمة للمشتكي يخضع لسلطتها التقديرية، فجاء قرارها لذلك منحها، ومعللا كفاية، والوسيلة على غير أساس، ما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من الحرق من الجوهري للقانون بخرق الفصل 303 من القانون الجنائي؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة العارضة من أجل جنحة الضرب والجرح بالسلاح، معتبرة أن استعمالها للرمل عند اعتدائها على الضحية سلاحا بمفهوم المادة سالفة الذكر، فضلا عن عدم إدلاء هذا الأخير بأي شهادة طبية، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن؛ حيث إنه بمقتضى الفصل 303 من القانون الجنائي "يعد سلاحا جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الرافضة أو القاطعة أو الخانقة"، والمحكمة لما ناقشت القضية على ضوء ما كان معروضا عليها، وثبت لها أن الطاعنة ضربت الضحية بالتراب على وجهه، فاعتبرت بما لها من سلطة في تقدير الوقائع أن المادة المذكورة تشكل سلاحا، تكون قد استندت في ذلك إلى المفهوم القانوني للسلاح المحدد بمقتضى الفصل سالف الذكر، مراعية فيما ذكر مكان الإصابة (الوجه) والأعضاء التي استهدفتها، وكذا طبيعة المادة المستعملة، فلم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب.

من أجله

وتحميل الطاعنة الصائر، يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين لطيفة أسكرم مقررة والطبيي ناكوني وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعدي.

قرار محكمة النقض رقم :

5/785

الصادر بتاريخ 20 يوليوز 2022

في الملف الجنائي عدد :

24926/6/5/2021

و 24923-24925

عدم مناقشة المحكمة لاعتقاد المتهم الصميم في احتمال وفاة خصمه نتيجة قوة الصدمة عند دهسه بسيارته لتتأكد من ارتقاء هذا القصد الاحتمالي إلى مرتبة القصد الأصيل في جريمة القتل العمد طبقا للفصل 392 من القانون الجنائي يجعل قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد ضم الملفات عدد : 24926/6/5/2021 و عدد 24923/6/5/2021 وعدد 24925/6/5/2021 .

للارتباط.

في الشكل

حيث إن طلبات النقض قدمت وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفقت بمذكرات مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، مما يجعلها مقبولة شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس والمذكرة المشتركة المدلى بها من المطالبين بالحق المدني بواسطة محاميتهما الأستاذة (أ.س) المحامية بهيئة فاس والمقبولة لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض من مذكرة الوكيل العام للملك المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن ما انتهى إليه القرار المطعون فيه بتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إعادة التكييف إلى جنائية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه لا يستقيم ووقائع النزاع، فالضحية الهالك المسمى قيد حياته (أ.خ) كان في رحلة رفقة مجموعة من أصدقائه وتعقبهم المطلوب في النقض على متن سيارته وتحرش بإحدى زميلاتهم تطور إلى نزاع بينهم انتهى بتدخل عناصر الشرطة، وعند عودتهم إلى محل إقامتهم تهجم عليهم ودهس زميلهم الهالك ورماه على بعد 15 مترا ليترديه قتيلا وأصاب شخصين آخرين كانا برفقته

بجروح بليغة ولاذ بالفرار، مما يفيد أن نيته اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه وزميلييه خاصة وأن عملية الدهس تمت أمام باب الفندق الذي يقيمون به والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر خرق الفصيلين 114 و 392 من القانون الجنائي وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

وفي شأن وسيلتي النقض من مذكرة الأستاذة (أ.س) المتخذتين في مجموعهما من خرق مقتضيات

المادة 325 من ق.م.ج وعدم كفاية التعليل وانعدام الأساس القانوني

1

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 المذكورتين، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً.

وحيث إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إنه لما كانت غرفة الجنايات طبقاً للمادة 432 من قانون المسطرة الجنائية لا ترتبط بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونياً الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإنها مطالبة في سبيل ذلك بتبرير ما انتهت إليه من وصف جديد للأفعال بتعليل سائغ ومقبول وبعد مناقشة جميع الأدلة المعروضة عليها، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أيدت القرار الابتدائي في ما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه بدل جناية القتل العمد بعد إعادة التكيف استناداً إلى تصريحاته التمهيدية من كونه كان في حالة سكر ودهس الضحية بسيارته بعدما دخل في نزاع مع أصدقاء هذا الأخير بسبب تحرشه بفتاة كانت برافقتهم، وما صرح به أمام المحكمة من كونه أصاب الضحية دون قصد إزهاق روحه من غير أن تناقش تصريحات المصريحين المستمع إليهم من طرف الضابطة القضائية من كون المطلوب في النقض كان على متن سيارة وتحرش بفتاة كانت رافقتهم في رحلة جماعية أثناء تناولهم العشاء بمدينة صفرو، تطور إلى نزاع انتهى بتدخل الشرطة وفراره، وفي طريقهم إلى الفندق الذي يبعد عن المدينة المذكورة بستة كيلومترات تعقبهم وعرقل سير المركبات التي كانت تقلهم، وعند وصولهم وشروعهم في النزول اتجه نحوهم وهو يسير بسرعة مفرطة وصدّم الضحية الهالك الذي كان واقفاً بالجهة اليسرى للطريق اتجاه سيره وأرداه قتيلاً، لتتحقق من خلال ما ذكر مما إذا كان المتهم بسلوكه المذكور

يضمّر في نفسه اعتقاده الصميم في احتمال وفاة خصمه نتيجة قوة الصدمة عند دهسه بسيارته وتتأكد من ارتقاء هذا القصد الاحتمالي إلى مرتبة القصد الأصيل في جريمة القتل العمد طبقاً للفصل 392 من القانون الجنائي، وذلك بعد استدعاء المصرحين المذكورين للاستماع إليهم ومناقشة أقوالهم شفهيًا وحضورياً طبقاً لما تقتضيه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، ومن غير أن تتناقش من جهة أخرى، ما أثاره المتهم من سلوك في حق الضحيتين (م.ب) و (أ.ز) اللذين كانا بالقرب من الهالك واصابتهما بجروح أدلى بشأنها الأول بشهادة طبية تحدد نوع وطبيعة الإصابات اللاحقة به، ولما كان ذلك تكون -

المحكمة بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 09/08/2021 في القضية ذات العدد 313/2612/2021 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حسن البكري رئيس غرفة والسادة المستشارين نور الدين البوديلي مقرراً عبد الإله بوسنة عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكونيز

.....
.....
.....
.....
.....

خاص بما يتعلق بالعنف ضد النساء و الأطفال :

.....
.....

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء والمستوفية للشروط المطلوبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدلة على النقص والمتخذ من خرق القانون؛

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قامت بإعادة تكييف جنائية الاغتصاب الناتج عن افتضاض بكاره وحمل وولادة إلى جنحة هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عن فقدان البكاره، دون أن تبين العناصر التكوينية لتلك الجريمة. كما أنها اعتمدت على تصريحات المتهم الذي اعترف بممارسة الجنس مع الضحية برضاها وافتضاض بكارتها دون أن تلتفت إلى تصريحاتها التي أكدت من خلالها أن المتهم أو همها أن والدته توجد بالمنزل وتود رؤيتها الشيء الذي جعلها تلج رففته إلى المنزل فأمسكها بالقوة وأسقطها فوق الأريكة وبدأ في تقبيلها ومارس عليها الجنس بحدّة وافتض بكارتها، وأن واقعة الغصب ثابتة ويزكيها الافتضاض الذي لا يتجلى فقط في استعمال القوة، وإنما في تعريض المرأة رغما عنها ودون مشاركة منها في العلاقة الجنسية، وأن الجنائية توجد إذا كانت المرأة ضحية عنف معنوي أو وسيلة إكراه أو مباغثة، وأن القاصر ليس لها تكوين عادي فهي مسلوبة الإرادة وأن أي فعل يجعلها تستجيب للمغرر، وهو ما أقدم عليه المتهم من وعدها بالزواج ومغازلتها عبر الوتساب والرسائل النصية وأن الاغتصاب قد تحقق رغما عن إرادتها. وبذلك تكون المحكمة قد خرقت القانون.

حيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من وسائل إثبات تخضع في مجموعها، من حيث تقييمها وتقديرها لقضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أيدت القرار الابتدائي، فيما قضى به من تغيير تكييف الأفعال الجرمية المحال إليها، الناتج عن افتضاض إلى هتك عرض بدون عنف نتج عنه فقدان البكاره، استندت إلى اعتراف المتهم بربط علاقة غرامية مع الضحية وممارسة الجنس عليها برضاها مما نتج عنه فقدان بكارتها، وكون تا الضحية وحدها تفتقر إلى أدلة وقرائن تدعمها، وأن الافتضاض كنتيجة للعلاقة الجنسية لا يعتبر في حكم ذاته قرينة على انعدام الرضا لديها أو ممارسة العنف عليها بشتى أنواعه المادية أو المعنوية وبذلك تكون المحكمة قد مارست سلطتها في تقدير الأدلة، وأبرزت العناصر التكوينية لتلك الجنائية المدان من أجلها المطلوب في النقص ، وما أثير من كون الضحية قاصر ومسلوبة الإرادة وغرر

بها من قبل المتهم، فإن هذه الأخيرة البالغة من العمر وقت الحادثة ستة عشر سنة تعتبر ناقصة الإرادة وليس منعدمة الإدراك والتمييز. بذلك يكون القرار المطعون فيه معطلا تعليلا كافيا ولم يخرق أي مقتضى قانوني والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفى مقررا محمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد محمد الحافظي الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 91

الصادر بتاريخ 19 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 4562/6/3/2021

جناية الاغتصاب - تغيير التكييف إلى جنحة الفساد - سلطة المحكمة في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها.

إن المحكمة لما قامت بتغيير تكييف الأفعال الجرمية المحال إليها من جناية الاغتصاب إلى جنحة الفساد استندت إلى إنكار المتهم في سائر الأطوار الواقعة الاعتداء الجنسي على الضحية وعدم اقتناعها بشهادتها التي بقيت مجردة من أي دليل يسندها ويعضدها، وأن ما أثير من أسباب واقعية لتبرير تأخر المشتكية في تقديم شكايتها ومعرفتها المسبقة بالمتهم، هي مجرد مجادلة في قناعة المحكمة التي بنتها على قرائن مستطاعة ومستنبطة من وقائع ثابتة بالملف، قوامها المعرفة المسبقة للطرفين وتبادلتهما للاتصالات السابقة، وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما

دون ذلك. وأبرزت وجه اقتناعها بما قضت به طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، وما بالوسيلة المملكة المغربية على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكاير مقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 17/11/2020 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 31/2644/2020 بتاريخ 16/11/2020 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ي. ع) من أجل جناية الاغتصاب بسنتين حبسا نافذا مع تغيير التكيف إلى جنحة الفساد وتعديل العقوبة إلى ثمانية أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفى التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكاير والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدلة على النقض والمتخذ من نقصان التعليل الموازي

لانعدامه؛ ذلك أن التبريرات التي اعتمدها القرار المطعون فيه لاستبعاد شهادة الضحية غير مقبولة من الناحية الواقعية والقانونية لأن تأخر المشتكية في تقديم شكايتها لا يفسر على أن الممارسة الجنسية تمت برضاها، خاصة وأن تلك الممارسة كانت مرة واحدة، وأن وجود رقم هاتفها لدى المتهم شيء طبيعي بحكم أنه يشتغل لدى والدها، وأن سيطرة أفكار العار والحشومة، وكون المرأة مجرد ما يهمس لها الفاعل بالرغبة في إصلاح الأمر تتراجع وتتكتم عما وقع، وهو الحال في القضية ذلك أن المشتكية لم تتقدم بشكايتها خوفا من العار ولأن المتهم كان يهددها بالانتقام والدليل المكاملة التي استمعت لها الضابطة القضائية حيث كان المتهم يلومها على إخبار والديها وتقديم الشكاية. وأن المحكمة عند عدم المناق هذه الوقائع

وظروفها وبيان الأدلة التي اعتمدتها في استبعاد شهادة المشتكية بشكل تكون قد جعلت قرارها مشوباً بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، الموجبة للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف و أقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من وسائل إثبات تخضع لفي المحمد المهاد المسلحة العقيلها وتقديرها لقضاة الموضوع بما لهم و محكمة النقض من سلطة تقديرية في هذا المجال.

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لما قامت بتغيير تكيف الأفعال الجرمية المحال إليها من جنابة الاغتصاب إلى جنحة الفساد استندت إلى إنكار المتهم في سائر الأطوار الواقعة الاعتداء الجنسي على الضحية، وعدم اقتناعها بشهادتها التي بقيت مجردة من أي دليل يسندها ويعضدها. وما أثير من أسباب واقعية لتبرير تأخر المشتكية في تقديم شكايتها ومعرفتها المسبقة بالمتهم ، هي مجرد مجادلة في قناعة المحكمة التي بنتها على قرائن مستساغة ومستنبطة من وقائع ثابتة بالملف قوامها المعرفة المسبقة للطرفين وتبادلها للاتصالات الهاتفية. وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما دون ذلك. وأبرزت وجه اقتناعها بما قضت به طبقاً للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فالوسيلة على غير أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين السادة خالد يوسف مقررًا ومحمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

قرار محكمة النقض

رقم : 208 .

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2022

ملف جنائي عدد : 6296/6/3/2021 .

جناية هتك عرض قاصر بالعنف - إنكار المطلوب في النقض - شهادة طبية - حجيتها.

إن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية هتك عرض قاصر بالعنف، استنادا إلى إنكاره في سائر مراحل القضية، وأن تصريحات الضحية القاصر لا يمكن اعتمادها كوسيلة إثبات ما دام لم تعزز بأية وسيلة من وسائل الإثبات، خاصة أنها انتصبت كمطالبة بالحق المدني وأصبحت طرفا في النزاع، ثم إن الشهادة الطبية المدلى بها لم تجزم بشكل حازم وقاطع تعرضها لاعتداء جنسي، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا لا يشوبه أي نقصان أو قصور والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 30/11/2020 الكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 25/11/2020 في القضية عدد: 21/2020، القاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (م. ت) من جناية هتك عرض قاصر بالعنف، وبعد الاختصاص في الطلبات المدنية وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقص المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوب في النقص من جنائية هتك عرض قاصر بالعنف، استنادا لإنكاره ولخلو الشهادة الطبية من أي اعتداء جنسي، دون مناقشة القرائن القوية المستخلصة من تصريحات الضحية التمهيدية التي جاءت واضحة ومتناسقة، كما أن الشهادة الطبية المنجزة من طرف الطبيب الشرعية أكدت وجود بواسير لدى الضحية، وأن مثل هذه الأعراض لا يمكن حدوثها لدى الأطفال في سن الضحية، ويمكن أن تكون قد تعرضت لاعتداء جنسي وبذلك تكون محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت ببراءة المطلوب في النقص من جنائية هتك عرض قاصر بالعنف استندت في ذلك على إنكاره في سائر مراحل القضية وأن تصريحات الضحية القاصر لا يمكن اعتمادها، كوسيلة إثبات، ما دام لم تعزز بأية وسيلة من وسائل الإثبات، خاصة أنها انتصبت كمطالبة بالحق المدني وأصبحت طرفا في النزاع. ثم إن الشهادة الطبية المدلى بها وإن أكدت وجود بواسير لدى الطفلة التي يمكن أن تحدث بناء على تعرضها لاعتداء جنسي، فإنها لم تجزم بشكل حازم وقاطع تعرضها لاعتداء جنسي، والمحكمة مصدرة القرار لما قضت على النحو المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا لا يشوبه أي نقصان أو قصور والوسيلة على غير أساس. قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة وتاريخ 25/11/2020 في القضية عدد: 21/2020 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسف وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

قرار محكمة النقض

رقم : 141 .

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022

في الملف الجنائي رقم

10840/6/3/2021

جائحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب بعد تغيير التكييف خبرة جينية سلطة المحكمة في تقدير وسائل الإثبات.

إن المحكمة لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جناحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب نتج عنه افتضاض بعد تغيير التكييف استنادا على اعترافه أمام قاضي التحقيق والمحكمة واعتبرت الخبرة الجينية المنجزة على ذمة القضية ولئن كانت دليلا يثبت الممارسة الجنسية بين الطرفين، فإنه لم تستخلص منه وسيلة إثبات الجريمة الاغتصاب التي تتطلب توفر عنصر الإكراه، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المتاحة أمامها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25/02/2021 أمام الكتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 23/02/2021 في القضية عدد: 19/2021، القاضي مبدئيا بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ع.و) من أجل جناحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض بعد تغيير التكييف بسنة واحدة حبسا نافذا مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها إلى ستة أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس والمستوفية للشروط المطلوبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب نتج عنه افتضاض بكارتها بعد تغيير التكييف، معتمدة في ذلك على تصريحات المطلوب في النقض كونه مارس الجنس على الضحية برضاها، وعدم ثبوت ما يفيد تصريحات الضحية. لكن محكمة القرار لم تناقش الأدلة والقرائن القوية والكافية التي تدل على صدق الضحية (أ.ز) في جميع مراحل البحث والمناقشة كون المطلوب في النقض مارس عليها الجنس دون إرادتها مما نتج عنه حمل، وهو ما أكدته الخبرة الجينية التي تفيد أن المولود من صلب المطلوب في النقض الذي أنكر أية علاقة جنسية مع الضحية، إلا أنه تراجع عن هذا الإنكار بعد ظهور نتيجة الخبرة الجينية، وأن ما خلصت إليه المحكمة من انتفاء عنصر الإكراه في موافقته للضحية هو تعليل ناقص يوازي انعدامه الموجب للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب نتج عنه افتضاض بعد تغيير التكييف، استندت في ذلك على اعترافه أمام قاضي ومارس معها الجنس برضاها واعتبرت واعتبرت الخبرة الجينية المنجزة على ذمة القضية ولئن كانت دليلا يثبت الممارسة الجنسية بين الطرفين، فإنه لم تستخلص منه وسيلة إثبات الجريمة الاغتصاب التي تتطلب توفر عنصر الإكراه، سيما وأن المشتكية قد أكدت أنها عاشرت المطلوب في النقض معاشرة الأزواج تكون أي المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المتاحة أمامها، ويبقى ما أوردته في تعليلها من أن الفعل المرتكب من قبل المطلوب في النقض هو مجرد جنحة الفساد وأدانتها استنادا على اعترافه بذلك مبرر، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 23/02/2021 في القضية عدد: 19/2021 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسف وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ابيورك.

2

قرار محكمة النقض

رقم 54

الصادر بتاريخ 10 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 10146/6/3/2021

جناية الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي - الاعتراف القضائي الطالب
النقض - أثره.

إن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي فإنها قد تبنت علله وأسبابه الواقعية والقانونية، والتي بموجبها تمت إدانة طالب النقض بجناية الاتجار بالبشر استنادا ليس فقط إلى الرسائل النصية الفاضحة التي كان يرسلها إلى القاصر، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك بممارساته الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين، الذين قام المتهم باستغلالهم جنسيا بمتك عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم الجنسية من خلال إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق الواتساب والوعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بالمال، من أجل سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة، وكذا استغلالهم في استدراج قاصرين آخرين، والوساطة في ذلك الممارسة الشذوذ الجنسي عليهم، تكون قد

أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية المدان بها طالب النقض كما هي منصوص عليها
بالفصل 4481 من المحل القانون الجنائي، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع. ب) بمقتضى تصريح أول أفضى به بتاريخ
10/02/2020 بواسطة الأستاذة (ك. هـ) وتصريحين اثنين أفضى بهما بتاريخ
12/02/2021 بواسطة الأستاذين (ق) و (ع. م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف
بالرشيديّة، وتصريح رابع بتاريخ 15/02/2021 أمام مدير السجن المحلي بالرشيديّة،
والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف
بالرشيديّة في القضية عدد 10/2646/2020 بتاريخ 09/02/2021، والقاضي بتأييد القرار
المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي
والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بواسطة وسائل الاتصال تجاه قاصر يقل عمره عن
ثمانية عشر سنة ومرتكبة من قبل أكثر من شخصين، وجناية هتك عرض قاصر بالعنف يقل
عمره عن ثمانية عشر سنة، وجنحة إنتاج وتوزيع مواد إباحية، ومعاقبته بعشر سنوات سجنا
نافذا وغرامة نافذة قدرها مائتي ألف درهم وبأدائه على وجه التضامن لفائدة المطالبة بالحق
المدني تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفى التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع. م) المحامي بهيئة
الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و
530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الحرق الفصل 56 من قانون المسطرة الجنائية،

لهم ذلك أن المادة المذكورة تنص على شروط و عناصر على سبيل الحصر، وأن استدراج الطالب عبر رقم هاتفه النقال وتهيئ كمين له من الضابطة القضائية قصد إيقاعه في حالة التلبس بالاعتداء على قاصر، لم تتوفر عناصرها من ركن مادي ومعنوي واكتفت الضابطة بأقوال أخت الضحية القاصر، واتهامها له بناء على رسائل نصية. وأن تحرق المادة 56 من القانون المذكور أدى إلى تجريد الفصل من العناصر المتطلبة لإيقاف الطالب واتهامه وإثبات الجريمة عليه وأن استدراجه المجلس الأعلى للسلطة القضائية . من أجل تهيئ حالة التلبس لا تستند على أي أساس قانوني ولا واقعي.

حيث لا يثبت من أوراق الملف أن الطالب أثار ما ورد بالوسيلة أمام محكمة القرار، ولا يمكن التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فتكون الوسيلة غير مقبولة.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من خرق الفصل 1-448 من القانون الجنائي؛

ذلك أن الركن المادي الجريمة الاتجار بالبشر يتطلب ثلاثة عناصر رئيسية وهي الفعل الجرمي والوسائل المعتمدة في ارتكابه ثم محل الجريمة أو موضوعها وأن تكيف الوقائع المصرح بها من طرف المشتكية نيابة عن أخيها القاصر باعتباره يتوصل برسائل نصية مشينة لا ترقى إلى تكيف أفعال جرمية تنسم بالاستغلال الفعلي للقاصر فقط وهي مجرد رسائل نصية إلكترونية تتطلب خبرة تقنية لاعتمادها في متابعة الطالب. وأن النيابة العامة في أول وهلة قضت بعدم الاختصاص لانتفاء عناصر جريمة الاتجار بالبشر وأحيل التراجع على الغرفة الجنحية التلبسية التي قضت بدورها بعدم الاختصاص لتوفر عناصر الفصل 1-448 من القانون الجنائي رغم معارضة النيابة العامة.

حيث إن القرار المطعون فيه لما أيد القرار الابتدائي فإنه قد تبني علله وأسبابه الواقعية والقانونية، والتي بموجبها تمت إدانة طالب النقض بجناية الاتجار بالبشر استنادا ليس فقط إلى الرسائل النصية الفاضحة التي كان يرسلها إلى القاصر (ر.م)، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك بممارساته الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين (ع.ح)، (ف.ر)، (ي.ز)، (ح.ع) ناهيك عن المتهمين (م.ا) (ز.أ) باعتبارهم كانوا قاصرين وقتها، والذي قام المتهم باستغلالهم جنسيا بمتك عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم الجنسية من خلال إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق الواتساب والعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بالمال، من أجل سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة. ومن جهة أخرى استغلالهم في استدراج قاصرين آخرين، والوساطة في ذلك لفائدة المتهمين الثالث والرابع، ونقله القاصرين لهما بواسطة سيارته لممارستهما الشذوذ

الجنسي عليهم، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية المدان بما طالب النقض كما هي منصوص عليها بالفصل 1-448 من القانون الجنائي، بما في ذلك أشكال الاستغلال الجنسي الذي مارسه على القاصرين لفائدته والفائدة من توسط لهم والوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة والله حرف الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية

بسبب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدام

ذلك أن القرار المطعون فيه اكتفى القرار الابتدائي جملة وتفصيلاً، دون تعليل قراره أو مناقشة ما راج من دفعات أثناء نشر النازلة من جديد أمام الغرفة الاستئنافية، وأن السيد الوكيل العام لم يرد على مناقشة التكييف القانوني للوقائع التي هي مجرد تصريحات للقاصرين، ولم يعلل القرار الاستناد إلى الفصل 1-448 من القانون الجنائي ومدى توفره في النازلة، مما يستوجب نقض القرار. محكمة النقض

حيث إن القرار المطعون فيه لما أيد القرار الابتدائي فإنه تبني كافة أسبابه وعلله الواقعية والقانونية، وأنه غير ملزم بإيراد تعليل آخر ما دام قد اعتبر تعليل القرار المطعون فيه كافياً، بسبب عدم ظهور عناصر جديدة. وما أثير من كون القرار لم يرد على دفعات الطالب، فإن ذلك يتوقف على بيان تلك الدفعات حتى يتأتى لمحكمة النقض ممارسة سلطاتها في الرقابة، وتكييف الوقائع الثابتة أمر موكل للمحكمة التي أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية الاتجار بالبشر وأدلة إثباتها وطبقت الفصل 4481 من القانون الجنائي بشكل صحيح وتبقى الوسيلة غير مقبولة من جهة وعلى غير أساس من جهة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، والحكم عليه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وتحديد الإكراه البدني في الأدنى.

3

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى تنجيد رئيساً والمستشارين السادة وخالد يوسف مقررًا ومحمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي

وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

قرار محكمة النقض

رقم : 14853 .

الصادر بتاريخ 06 وجنبر 2023

في الملف الجنائي رقم : 1745/6/3/2023

اتفاقية حقوق الطفل - هتك عرض قاصرة - أثره.

المقرر أن كل ممارسة جنسية واقعة على ضحية قاصر، تعد هتك عرض بعنف انسجاما مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، التي تعتبرها مجرد طفلة غير مكتملة النضج البدني والعقلي يجب حمايتها من جميع أشكال العنف المادي والمعنوي، وأن تعرضها للتغريير والاستدراج والوعد الكاذب والاستغلال التعسفي من قبل المتهم الراشد، يعد إكراها معنويا من شأنه أن يهدم إرادتها الناقصة، ويشل أي مقاومة لديها بالنظر لفارق السن

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسفي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 11/10/2022 أمام كتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة المملكة المغربية الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عامة 171/2646/2022 بتاريخ 05/10/2022 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عقلفاف على المطلوب (خ.ب) من أجل جنائية هتك عرض قاصر بالعنف نتج عنه افتضاض وجنحة التغريير بها، بعد إعادة التكييف إلى الفصل 484 من القانون الجنائي باستبعاد عنصر العنف ومعاقبته بسنتين حبسا نافذا، مع تعديله يجعل الحبس المحكوم به نافذا في حدود ستة أشهر وموقوفا في الباقي.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفى التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسفي والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقص والمتخذة من الخرق الجوهرى للقانون؛

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت ظرف العنف واعتبرت العلاقة الجنسية رضائية، والحال أن ضحيتها كانت قاصرا، ورضاها غير معتبر، على غرار ما استقر عليه القضاء حماية للضحايا القاصرين، وإسقاط ذلك الظرف جعل المتهم يستفيد من ظرف التخفيف لأقصى حد، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

وبناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، تعتبر "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر" وهو يعد غير مكتمل النضج البدني والعقلي، ويتعين حمايته من شتى أشكال العنف المادي أو المعنوي، بسبب ما ينطوي عليه من ملة واقعية جراء عدم التكافؤ بينه وبين الجاني، ذلك أن مسؤولية الضحية القاصرة عن تصرفاتي وغير مكتملة بنص القانون، وتعتمد استغلال قصورها وعدم نضجها والتغريب بها من قبل الخطي الراشد من أجل هتك عرضها، يعد عنفا معنويا في حقها، من شأنه أن يهدم بالمرّة إرادتها الناقصة ويشل أي مقاومة لديها، باعتبار فارق السن والنضج بينهما .

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه المؤيد القرار المستأنف بعلله وأسبابه اعتبرت الممارسة الواقعة على الضحية القاصر برضاها واستبعدت عنصر العنف في جناية هتك عرض قاصر نتج عنه افتضاض، معللة قناعتها بكون المطلوب بالفعل غرر بالقاصر واعداء إياها بالزواج وقام بهتك عرضها من الدبر لأربع مرات وفي الخامسة قام بافتضاض بكراتها وأن عنصر العنف غير ثابت"، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن هذه الأخيرة وكما ورد في

الوسيلة هي غير مكتملة النضج العقلي وبالتالي إرادتها ناقصة وكانت ضحية تغيير بها من قبل المتهم، الذي تعمد استغلال عدم نضجها وكذا فارق السن بينهما، ووعدها بالزواج من أجل هتك عرضها. وأن اعتبار تلك الممارسة رضائية، دون مراعاة ما تعرضت له من استغلال تعسفى لقصورها من قبل المتهم الراشد، والذي من شأنه أن يهدم إرادتها الناقصة وأي مقاومة لديها، ويجعل أي ممارسة تطل عرضها عنفا معنويا في حقها، وأن عدم تقدير محكمة القرار لهذه الوقائع ومدى تأثيرها على إرادة الضحية الناقصة، وقدرتها على شل وتغييب مقاومتها وامتناعها تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض والإبطال.

2

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه، الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأسفي، فيما قضى به من استبعاد عنصر العنف، وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى وبتمويل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وتحديد الإكراه البدني في أدنى أمد القانوني.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى تجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفى مقررا وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وماجدة الداودي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايپورك.

3

قرار محكمة النقض

رقم : 598

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

ملف جنحي عدد : 21407/6/8/2021

جنحة العنف في حق الزوجة - إنكار المتهم - أثره.

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من جنحة العنف في حق الزوجة بعلّة إنكار المتهم للمنسوب إليه وخلو الملف من الإثبات دون أن تتعرض لمناقشة تصريح المتهم التمهيدي بأنه سبق له تعريض زوجته للعنف لتعتمده أو تستبعده بمقبول حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليها في ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتغيير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/07/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 290 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 07/07/2021 في القضية ذات الرقم 6/2801/2021 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم (عبد السلام بن ص) من جنحة العنف في حق الزوجة وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر عادل نظام التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى السيد رشيد العكيدي المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض؛ وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

التعليل

في شأن السبب المستدل به على النقض المتخذ من انعدام الأساس القانوني وانعدام ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم لا نعدام الإثبات دون استدعاء المشتكية والاستماع إليها كشاهدة خاصة أنها لم تنتصب طرفاً مدنياً، كما أنها لم تناقش تصريحات المتهم التمهيدية أنه سبق له تعنيف زوجته، مما يكون معه القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ويتعين نقضه.

بناءً على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث أيدت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من جنحة العنف في حق الزوجة بعلّة إنكار المتهم للمنسوب إليه وخلو الملف من الإثبات دون أن تتعرض لمناقشة تصريح المتهم التمهيدي بأنه سبق له تعريض زوجته للعنف لتعتمده أو تستبعده بمقبول حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليها في ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتغيير بتاريخ 07/07/2021 في القضية ذات الرقم 6/2801/2021 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجاب في أدنى أمد القانوني؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة الابتدائية المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حجاج بنوغازي رئيساً والمستشارين : عادل نظام مقرراً والطيب تاونوني

وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعدي.

قرار محكمة النقض

رقم: 554

الصادر بتاريخ 17 مارس 2022

ملف جنحي رقم : 24206/6/8/2021

جنايات هتك عرض قاصر باستعمال العنف والاختطاف باستعمال ناقلة ذات محرك والاحتجاز سلطة المحكمة في تقدير الوقائع وتقييم الأدلة.

لما كان المحكمة الموضوع سلطة تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها، فإنها عندما ناقشت القضية وقدرت تصريح الضحيتين بأن الطاعن ومن معه أرغماهما على ركوب دراجتين ناريتين وتوجها بهما إلى مكان خلاء واحتجزاهما هناك إلى صباح اليوم الموالي ومارسا عليهما الجنس، وهو الشيء الذي أكده الطاعن نفسه تمهيدا وأمام قاضي التحقيق وأيدت القرار الابتدائي تكون قد أبرزت الأسس التي اعتمدتها للقول بتوافر العناصر التكوينية لما أدين الطاعن من أجله معتمدة في ذلك وسيلة إثبات قانونية، فجاء بذلك قرارها معللا بما يكفي، والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ع) الإله. د. ب. (ح) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما شخصا أمام مدير السجن المحلي بالأوداية 1 بمراكش بتاريخ 03/08/2021 وثانيهما بواسطة الأستاذ (ع. ب) بتاريخ 06/08/2021 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي إلى نقض القرار عدد 648 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 28/07/2021 في القضية ذات الرقم 495/2646/2021 والقاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنايات هتك عرض قاصر باستعمال العنف

والاختطاف باستعمال ناقلة ذات محرك والاحتجاز وعقابه بخمس سنوات سجنا نافذا وتحمله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر الطبيي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالب التي ضمنها أوجه الطعن بالنقض الموقعة من طرف الأستاذ عبد القادر. (ب) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت القرار الابتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل ما نسب إليه رغم انعدام العناصر التكوينية وانعدام الإثبات، إذ أنه لم ير غم الضحيتين دنيا وحكمة على الركوب متن دراجته النارية، وإنما كان ذلك تلبية لطلب المتهم (الحبيب) قصد إيصالهما لمدينة تحناوت، غير أن مجموعة من الشبان حالوا دون وصولهم للمدينة المذكورة ففضوا الليل بالخلاء، وقام بهتك عرض القاصرتين بمحض إرادتهما دون استعمال العنف، ولم تتجه نيته إلى اختطافهما واحتجازهما وهو الشيء الذي أكدته الضحيتان المذكورتان وكذا المسمى (جمال. ك)، مما يعرض القرار للنقض.

لكن؛ حيث لما كان المحكمة الموضوع سلطة تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها، فإنها عندما ناقشت القضية وقدرت تصريح الضحيتين بأن الطاعن ومن معه أرغماهما على ركوب دراجتين ناريتين وتوجها بهما إلى مكان خلاء واحتجراهما هناك إلى صباح اليوم الموالي ومارسا عليهما الجنس، وهو الشيء الذي أكدته الطاعن نفسه تمهيدا وأمام قاضي التحقيق مؤكدا أنه أقل القاصرتين رفقة المتهم (جمال) على متن دراجتيهما النارييتين وتوجها بهما إلى الخلاء وأرغماهما على هتك عرضهما فاطمأنت إلى ذلك وأيدت القرار الابتدائي

معللة قضاءها بالقول "إن المتهم عبد الإله در همان اعترف بكونه أقل القاصرتين رفقة المتهم (جمال) على متن دراجتيهما الناريتين بطلب من المتهم الحبيب وأضاف أنهما توجهتا بهما إلى الخلاء وأرغم القاصرتين على مداعبة قضيبه حتى استمنى"، وهو تعليل غير منتقد، ضمنته المحكمة الأسس التي اعتمدتها للقول بتوافر العناصر التكوينية لما أدين الطاعن من أجله، معتمدة في ذلك وسيلة إثبات قانونية، فجاء بذلك القرار معللا بما يكفي، والسبب على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب؛

وتحميل رافعه الصائر ؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الإله حنين رئيس الغرفة والمستشارين: الطيبي تاكوني مقررا وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

قرار محكمة النقض

رقم : 189 .

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2022

في الملف الجنائي رقم : 11606/6/8/2021 .

جنحة العنف والتحرش الجنسي - عدم مناقشة تصريح المطلوب التمهيدي - أثره.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحتي العنف والتحرش الجنسي بعلّة إنكاره وخلو الملف من الإثبات وقضت من جديد ببراءته، دون مناقشة منها لتصريحه التمهيدي، بأنه يتغزل بالمشتكية ويشعرها بأنها جميلة، والذي جاء منسجما ومتناسقا مع تصريح المشتكية، وتبرر على كن محكمة النقض من بسط

رقابتها ذلك ناقص التعليل الموازي ضوء ذلك، وجه اقتناعها على على التطبيق السليم للقانون، فجاء قرا لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 28/10/2020 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 23/10/2020 تحت عدد 2767 في القضية ذات الرقم 2038/2602/2020، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم (م.س) من أجل جنحة العنف والتحرش الجنسي، وعقابه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم والحكم من جديد ببراءته، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر الطبيي تاكوني التقرير المكلف به في القضية. وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب التي ضمنها أوجه الطعن بالنقض. وحيث جاء الطالب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الابتدائي وقضى ببراءة المتهم، بعلّة إنكاره وخلو الملف من الإثبات،

دون أن يأخذ بتصريحه تمهيدياً أنه يتغزل بالمشتكية ويشعرها بأنها جميلة، مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370

من قانون المسطرة الجنائية

وحيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة

و المادة 370 في فقرتها الثالثة يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وبناء على المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى المادة المذكورة يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر هذا الاقتناع وفقاً للبند 8 من المادة 365 من نفس القانون.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحتي العنف والتحرش الجنسي، بعلّة إنكاره وخلو الملف من الإثبات وقضت من جديد ببراءته، دون مناقشة منها لتصريحه التمهيدي، بأنه يتغزل بالمشتكية ويشعرها بأنها جميلة، والذي جاء منسجماً ومتناسقاً مع تصريح المشتكية، وتبرر على ضوء ذلك، وجه اقتناعها على نحو سليم حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها بسبب ذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

2

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه عدد 2767 الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 23/10/2020 في القضية عدد 2038/2602/2020 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي متركة من هيئة أخرى.

وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين الطبيي تاكوني مقررًا وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

3

قرار محكمة النقض

رقم : 156 .

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022

ملف جنائي رقم : 5265/6/3/2020 .

جنحتا التحرش الجنسي والتحريض على الدعارة - رسائل مكتوبة وصوتية - أثرها .

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فإنها قد تبنت أسبابه وعلله، والتي يستخلص منها أنها برأت المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش والتحريض على الدعارة، لعدم توفر أركانها المادية والمعنوية على اعتبار أن الرسائل المكتوبة والصوتية لم تتعدى حدود الرغبة في التعارف مع المشتكية، وليس لأغراض جنسية، وما أثير من كون مراسلات الإعجاب تشكل مضايقة لكونها لا تنطوي على إهزاءات أو للمشتكية، لا يعد تحريضا على الدعارة أو أغراض جنسية، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية.

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة، بمقتضى تصريحاً قضى به، بتاريخ 27/01/2021، أمام كتابة الضبط المجدد الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 74/2801/2020 بتاريخ 18/01/2021، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش الجنسي والتحريض على الدعارة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار خالد يوسفى التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الحافظي المحامي العام في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

نظراً للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ،

ذلك أن المستشف من تصريحات المتهمين أنها توحى ظاهرياً مضايقة المشتكية عبر تطبيق الواتساب الذي يدخل ضمن الوسائل المنصوص عليها بالفصل 1-1-503 من القانون الجنائي، فقامت بحظر أرقام هواتفهم. كما أن رغبتهم كانت جلب المشتكية للتعرف عليها نظراً لإعجابهم بها كامرأة، دون أن تبدي رغبتها في ذلك، ولم تسلم لبعضهم رقم هاتفها بل كان التواصل من تلقاء ذاتهم، وهو ما يشكل قرينة على فعل التحريض الذي أشار إليه الفصل 502 من القانون الجنائي، فكان قرار المحكمة منعدم الأساس القانوني، معرضاً للنقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أيدت الحكم الابتدائي، فإنها قد تبنت أسبابه وعلله، والتي يستخلص منها أنها برأت المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش والتحريض على الدعارة، لعدم توفر أركانهما المادية والمعنوية، على اعتبار أن الرسائل المكتوبة والصوتية لم تتعدى حدود الرغبة في من كون مراسلات الإعجاب تشكل مضايقة لكونها لا

تنطوي على إحياءات أو التعارف مع المشتكية، وليس لأغراض جنسية للمشتكية، لا يعد تحريضا على الدعارة أو أغراض جنسية، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس .

قضت برفض الطلب المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة؛
وتحميل الخزينة العامة الصائر.

محكمة النقض

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفى مقررا أحمد مومن ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحافظي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايورك.

قرار محكمة النقض

رقم : 3/309 .

الصادر بتاريخ 03 مارس 2021 .

في الملف الجنحي رقم :

11443/6/3/2020

جناية هتك عرض بالعنف - اختصاص نوعي - أثره.

يجب على أية محكمة - قبل البت في القضية المحالة عليها - أن تتأكد مما إذا كانت ولايتها القانونية تشمل الأفعال والأشخاص المحالين عليها، حسب قواعد المسطرة الجنائية المنظمة لذلك، والتي تعتبر أمرة تكتسي طابع النظام العام. وفي هذا الصدد فإنه لما كانت الواقعة المتابع بها الطاعن تتمثل في لمس ثدي المشتكية بالعنف وهي تشكل عناصر جناية هتك عرض بالعنف التي تنطبق عليها مقتضيات الفصل 485 من القانون الجنائي، فإن محكمة القرار لما اعتبرت البت في هذه الواقعة، والتحقق من ثبوتها من عدمها لا يدخل في نطاق

اختصاصها، وقضت تبعا لذلك بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية المعروضة عليها، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعلته تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (الت) بن الحسين بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/03/2020 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتغيير الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات بها في القضية عدد 2801/2020-12 بتاريخ : 11/03/2020 ، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحتي التحريض على الدعارة والتحرش الجنسي والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية وإحالة الملف على من له حق النظر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ش) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من عدم ارتكاز الحكم

على أساس قانوني وانعدام التعليل؛

ذلك أنه بالرجوع إلى وقائع القضية وظروفها يتبين أن المشتكية تقدمت بشكاية مفادها أنها طلبت من الطاعن إيصالها إلى مضايق تودغا وأثناء الطريق بدأ يلمسها في ثديها الأيسر ويحاول تقبيلها، وطلبت منه إيقاف سيارته، فأوقفها ونزلت غير أن الطاعن نفى ما ورد في شكاية المشتكية، مؤكدا بان هذه الأخيرة ركبت معه على متن سيارته بعد أن طلبت منه إيصالها إلى مضايق تودغا، وأنه أوقف سيارته عندما أمرته بذلك ونزلت دون أن يمارس عليها الجنس أو يطلب منها أي شئ و أن محكمة القرار لما اعتبرت أن هذه الوقائع تدخل

ضمن مقتضيات الفصل 485 من القانون الجنائي وقضت تبعا لذلك بعدم الاختصاص النوعي، دون أن تبرز عناصر الفصل المذكور وخاصة منها عنصر العنف يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

حيث يجب على أية محكمة - قبل البت في القضية المحالة عليها - أن تتأكد مما إذا كانت ولايتها القانونية تشمل الأفعال والأشخاص المحالين عليها، حسب قواعد المسطرة الجنائية المنظمة لذلك، والتي تعتبر مرة تكتسي طابع النظام العام. وفي هذا الصدد فإنه لما كانت الواقعة المتابع بها الطاعن تتمثل في لمس ثدي المشتكية بالعنف وهي تشكل عناصر جنائية هتاك عرض بالعنف التي تنطبق عليها مقتضيات الفصل 485 من القانون الجنائي، فإن محكمة القرار لما اعتبرت البت في هذه الواقعة، والتحقق من ثبوتها من عدمها لا يدخل في نطاق اختصاصها، وقضت تبعا لذلك بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية المعروضة عليها، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم وعللته تعليلًا كافيًا، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه.

و بإرجاع مبلغ الوديعة المودعه بعد استيفاء المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا والمستشارين مصطفى نجيد مقررا ومحمد زحلول وأحمد مومن ورشيد وظيفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

نازلة : قيام الطاعن باعتراض سبيل عدد من الضحايا من النساء واختطافهن تحت التهديد بالسلاح الأبيض على متن سيارته بصفائح مزورة واستدراج أخريات تارة بذريعة نقلهن إلى وجهتهن على متن سيارته مستغلا حاجتهن إلى وسيلة نقل وتارة أخرى لربط علاقة غرامية والتقدم لخطبتهن بعد أن يبدي إعجابه.

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 02 مارس 2022

في الملف الجنائي رقم 18860/6/5/2021

طلب النقض - وجود طالب النقض في حالة اعتقال - أثره.

إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م ب) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بواسطة

بواسطة دفاعه بتاريخ 12/04/2021

لدى كتابة محكمة الاستئناف بطنجة

وبثانيهما شخصيا بنفس التاريخ لدى مدير السجن المحلي العرائش ، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 08/04/2021 في القضية ذات العدد 544/2612/2019، القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جرائم محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والاختطاف والاحتجاز باستعمال ناقلة ذات محرك وذلك بهدف تسهيل ارتكاب جريمة وتنفيذ أمر وتعذيب بدني في حق أشخاص مخطوفين والاعتصاب ومحاولة الاغتصاب والسرقة الموصوفة المقرونة بظروف الليل والعنف واستعمال ناقلة ذات محرك والتزوير واستعماله وحياسة بضاعة أجنبية بدون مبرر صحيح خاضع لمبرر الأصل والضرب الجرح بالسلاح الكل في حالة عود والاتجار في البشر بالسجن المؤبد وبأدائه لفائدة كل واحدة من المطالبات بالحق المدني (ن.ب) و (س.ق) و (ن.ح) و (س.ح) و (س.م) و (ف.ز.ص) تعويضا مدنيا قدره ثمانون ألف (80.000) درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 528 من القانون المذكور جعلت من تقديم هذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطة تقديرية والتي تتلخص في قيام الطاعن باعتراض سبيل عدد من الضحايا من النساء واختطافهن تحت التهديد بالسلاح الأبيض على متن سيارته بصفائح مزورة واستدراج أخريات تارة بذريعة نقلهن إلى وجهتهن على متن سيارته مستغلا حاجتهن إلى وسيلة نقل وتارة أخرى لربط علاقة غرامية والتقدم لخطبتهن بعد أن يبدي إعجابه بمن ثم يتوجه بهن إلى مكان خال من المارة ومظلم ويحتجزهن هناك إلى ساعة متأخرة من الليل صبيحة اليوم الموالي ويمارس عليهن الجنس ويهتك عرضهن بعد تعريضهن للعنف و بعد تلبية نزواته الجنسية يسلبهن ما بحوزتهن من نقود وهواتف نقالة وحلي و كل من حاولت مقاومتها كان يعرضها للضرب والجرح الخطيرين بالسلاح ومن بين الضحايا من خرجت ليلا لشراء الدواء لابنتها التي كانت برفقتها ومنهن من كانت برفقة أختها، وهي الأحداث التي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أن العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

مع من اجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المسمى (م. ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 08/04/2021 في القضية ذات العدد 544/2612/2019.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر
الدعاوى الجنائية بدون إجبار.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة
من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقرا،
عبد الإله بوسطة عمر الحمداوي ومحمد جلال الموسوي أعضاء وبمحضر المحامي العام
السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

2

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/17028

2021/202

2021-02-10

لما كان منح ظروف التخفيف من عدمه أمر موكل للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا
رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا من حيث التعليل فإن المحكمة المطعون في قرارها لما
أسست قضاءها بمنح المطلوب في النقض ظروف التخفيف على ظروفه الاجتماعية والعائلية،
ولكون الجزاء المقرر للجرائم التي أدين من أجلها قاس بالنسبة للأفعال المرتكبة من طرفه
ولدرجة إجرامه، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

تمتيع الطالب بها لخطورة الأفعال المرتكبة ضد عجز، وبشكل يمس كرامة المرأة، وخلصت في إطار سلطتها التقديرية إلى أن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا غير كافية لردعه، وقررت رفعها دون أن تتجاوز الحد المقرر قانونا للجريمة المدان بها،

قرار محكمة النقض

رقم : 193/3

الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم : 11724/6/3/2020.

ظروف التخفيف - سلطة المحكمة.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تناولت في ظروف التخفيف وقررت عدم تمتيع الطالب بها لخطورة الأفعال المرتكبة ضد عجز، وبشكل يمس كرامة المرأة، وخلصت في إطار سلطتها التقديرية إلى أن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا غير كافية لردعه، وقررت رفعها دون أن تتجاوز الحد المقرر قانونا للجريمة المدان بها، تكون بذلك غير خارقة لأي مقتضى قانوني، مادامت قد عللت ما ارتأت إليه بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع طرف المتهم خالد الكويتي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 10/12/2019 لدى كس ضبط محكمة الإستئناف بأسفي الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 4/12/2019 في القضية عدد : 73/2644/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الاغتصاب وانتهاك حرمة مسكن الغير ليلا الثلاث سنوات حبسا نافذا، وبأدائه للمطلوبة فاطمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية (أ) تعويضا قدره 20000 درهم مع تعديله وذلك يرفع العقوبة المحكوم بها إلى ثمان سنوات سجنا نافذا.

إن محكمة النقض ؛

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ محمد (1) المحامي بهيئة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 ق م ج.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قواعد المسطرة، ذلك أن المحكمة لم تشر بدبياجة القرار المطعون فيه إلى هوية المطالبة بالحق المدني. ولما لم تفعل، تكون قد خرقت قواعد المسطرة، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه تمت الإشارة إلى هوية المطلوبة وإلى صفتها كمطالب بالحق المدني، وإلى مبلغ التعويض المحكوم به لفائدته وذلك في سياق سرد وقائع القضية، وحيثياتها. وأن عدم الإشارة إلى هوية المطلوب بدبياجة القرار المطعون فيه، هو مجرد إغفال لا تأثير له على القرار المذكور، الذي يبقى سليما من الناحية القانونية والوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق قواعد الإثبات، ذلك أن الطالب ينفي واقعة اغتصاب الضحية واقتحام مسكنها. إلا أن المحكمة أدانته من أجل ذلك استنادا إلى تقرير الخبرة المنجز من طرف مختبر التحليلات الطبية لمصالح الدرك الملكي الذي قارن بين الحيوانات المنوية المتواجدة بسر وال الضحية، وبين فصيلة دم المطلوب وخلص إلى وجود تقارب بينهما. والحال أن التحليلات لم تنجز على رحم الضحية وجسدها والمحكمة لما أدانته الطالب الحصول الواقعة، تكون قد خرقت قواعد من أجل ما ذكر أعلاه، رغم عدم وجود الإثبات، وعرضت قرارها للنقض والإبطال

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه البنات القرار الابتدائي القاضي بإدانة الطالب أجل الإغتصاب وانتهاك حرمة مسكن الغير البلا استنادا إلى تصريحات الضحية التي مفادها بأن السالف الذكر اقتحم عليها مسكنها ليلا، ونزع ملابسها ومارس عليها الجنس عن طريق العنف، وهي التصريحات المعززة بتقرير الخبرة الذي خلص إلى الثبوت موجودة سائل منوي يعود للطالب، محكمة النقض وذلك بسر وال الضحية المذكورة، على مستوى فرجها ومؤخرتها، وعدم منازعة الطالب في وجود سائله المنوي بسر وال الضحية السالفة الذكر. والمحكمة قيمت وسائل الإثبات المعروضة عليها، واعتبرتها كافية في الإثبات، وثبت لها بأن الطالب المذكور قام بمواقعة الضحية المسنة التي يفوق عمرها 80 سنة بالقوة. وتكون المحكمة بذلك قد بينت من أين كونت قناعتها، مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما

عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني و الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من عدم تبرير رفع العقوبة، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه رفعت العقوبة من سنتين حبسا إلى ثمان سنوات سجنا، رغم وجود شك حول موافقة الطالب للضحية. وهى لما قضت على النحو المذكور، تكون قد جعلت قرارها غير مبرر. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، تداولت في ظروف التخفيف وقررت عدم تمتيع الطالب بها لخطورة الأفعال المرتكبة ضد عجز، وبشكل يمس كرامة المرأة، وخلصت في إطار سلطتها التقديرية إلى أن العقوبة المحكوم بها ابتدائيا غير كافية لردعه، وقررت رفعها دون أن تتجاوز الحد المقرر قانونا للجريمة المدان بها، تكون بذلك غير خارقة لأي مقتضى قانوني، مادامت قد عللت ما ارتأت إليه بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وبتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وحدد الإلزام في الأدنى عند الاقتضاء.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا و المستشارين : أحمد مومن مقررا مصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم التربوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايورك.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية

قطب التكوين والتعاون

0111= =10211812

إلى

السيد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس

03 يوليوز 2025.

الموضوع دعوة للمشاركة في دورة تكوينية حول وسائل الإثبات والتكييف في قضايا العنف
الجنسي ضد النساء

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، ينظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشراكة
مع مجلس أوربا تنفيذا لبرنامج MAJUST، في إطار انخراط المجلس في الاستراتيجية
الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030، دورة تكوينية حول موضوع
وسائل الإثبات والتكييف في قضايا العنف الجنسي ضد النساء والأطفال وذلك يومي 07 و
08 يوليوز ابتداء من الساعة الثامنة والنصف (08:30) صباحا بفندق بارسيلو بطنجة (
Barcelo Tanger)

لأجله، أخبركم أنه تقرر تعيينكم للمشاركة في هذه الدورة التكوينية، مع الإشارة أنكم
ستستفيدون من المبيت ووجبات التغذية بالفندق المذكور ابتداء من ليلة الأحد 06 يوليوز
2025، على أن تكون المغادرة يوم الثلاثاء 08 يوليوز صباحا، كما أطلب منكم اتخاذ كافة
التدابير اللازمة للحضور والمشاركة، وكذا إنجاز تقرير في الموضوع يتضمن مخرجات
الدورة التكوينية يوجه للمديرية العامة للشؤون المالية والإدارية - قطب التكوين والتعاون -
على البريد الإلكتروني:

PFC@cspj.ma

مع خالص التحيات، والسلام

الإمضاء

محكمة الاستئناف نفاس

ديوان السيد الرئيس الأول

اطلع عليه وارسل تحت عدد 201.114

تاريخ

موافق 04 يوليوز 2025

الرئيس الأول

اطلع عليه و ارسل السيد نائب السيد الرئيس الأول

إمضاء

ذ محمد الزين

.....
.....
.....

القرار عدد 407

الصادر بتاريخ 03 مارس 2022 في الملف الجنائي رقم :

24884/6/8/2021

جريمة الطرد من بيت الزوجية - شروط.

لا تتحقق جريمة الطرد من بيت الزوجية حسب الفصل 1- 480 من القانون الجنائي والمادة 53 من مدونة الأسرة المحال إليها بمقتضاه إلا إذا كان فعل الطرد صادرا من أحد الزوجين وفي مواجهة الآخر.

في الشكل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بالضيعة ثانية المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن سبب النقض الوحيد المتحد من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية. مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم، دون أن تناقش تصريحها التمهيدي بارتكابها الأفعال الجرمية موضوع المتابعة، وكذا شكاية المشتكية، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم من المنسوب إليها، لم تكتف في تعليل ذلك بانعدام فعل الطرد استنادا إلى تصريحات هذه الأخيرة، وإنما أسسته أيضا على تعليل آخر استند إلى عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة"، وهو تعليل قانوني سليم ارتكز على تطبيق الأحكام الفصل 1-480 من القانون الجنائي التي تستوجب القيام عناصر الجريمة موضوع المتابعة أن يكون فعل الطرد صادرا من أحد الزوجين وفق مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة، وهو ما لم يتحقق في الوقائع موضوع نازلة الحال، اعتبارا إلى أن المنسوب إليها فعل الطرد هي أم الزوج، وليس هذا الأخير، وعليه فإن المحكمة بما انتهت إليه في منطوق قرارها تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، فجاء القرار معللا بما يكفي، والسبب على غير أساس.

1

من أجله

قضت برفض الطلب.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين حرية كنوني مقرر والطبي تاونوني وحجاج بنو غازي وعبد الرحيم بشرا بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعدي.

.....
قرار محكمة النقض

رقم: 529 .

الصادر بتاريخ 24 مارس 2022

ملف جنحي عدد : 316/6/8/2022 .

جنحتي العنف في حق الزوجة والطرء من بيت الزوجية - سلطة المحكمة في تقدير

الوقائع وتقييم الأدلة

لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية فإنها عندما ناقشت القضية على ضوء ما كان معروضا عليها، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من المنسوب إليه، استنادا إلى إنكاره، وعدم وجود أي دليل إثبات " تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، واعتبرت ضمريا أن ما ورد بتصريحات المتهم التمهيدية بشأن واقعة نشوب نزاع بينه وبين زوجته غير كاف للقول بإدانتها، ومن دون أن تطمئن لتصريحات المشتكية، علما أن الشهادة الطبية ومحضر معاينة آثار الاعتداء لا يشكلان لوحدهما دليلا كافيا لإثبات فعل العنف في حق المتهم، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 10/11/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار عدد 1097 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 09/11/2021 في القضية ذات الرقم 440/2801/2021، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم الحسين. م. ب. (م) من جنحتي العنف في حق الزوجة والطرء من بيت الزوجية، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة حرية كنوني التقرير المكلفة به في القضية؛

وبعد الاستماع إلى السيد رشيد لعكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في الشكل

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض
وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقاً لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلاً.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات المادة 370 من قانون
المسطرة الجنائية

ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم مما نسب إليه، بالرغم
من إدلاء المشتكية بشهادة طبية مدة العجز بها 20 يوماً، ومعاينة رجال الشرطة القضائية
لزرقة صغيرة أسفل يدها اليسرى، وتشبثها بكون المشتكى به زوجها عرضها للضرب
بواسطة قطعة خشبية، ثم قام بطردها من بيت الزوجية، وتأكيد هذا الأخير نشوب نزاع
بينهما، وأنه عندما اشتد غضبه قام بتكسير قطعة قطعة خشبية كانت بالقرب منه، مما يعرضه
للعنف.

لكن؛ حيث لما كان تقدير الوقائع الإثبات يخضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية، فإنها
عندما ناقشت القضية على ضوء ما كان معروفاً عليها، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي
ببراءة المتهم من المنسوب إليه، استناداً إلى "إنكاره، وعدم وجود أي دليل إثبات"، تكون قد
بررت وجه اقتناعها على نحو سليم ه اقتناعها على نحو سليم، واعتبرت ضمناً أن ما ورد
بتصريحات المتهم التمهيدية بشأن واقعة نشوب نزاع بينه وبين زوجته غير كاف للقول
بإدانتها، ومن دون أن تطمئن لتصريحات المشتكية، علماً أن الشهادة الطبية ومحضر معاينة
آثار الاعتداء لا يشكلان لوحدهما دليلاً كافياً لإثبات فعل العنف في حق المتهم، وبذلك لم
يخرق قرارها أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب

وتحميل الخزينة العامة الصائر؛

من أجله

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حجاج بنو غازي رئيسا والمستشارين حرية كنوني مقررة والطبيي تاكوني وعبد الرحيم بشرا ولطيفة أسكرم بحضور المحامي العام السيد رشيد العكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكروود.

2

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

11610/6/3/2022

1637/2022

09-11-2022

إن العنف كوسيلة لاقتراح جريمة هتك العرض، قد يكون ماديا من خلال إلحاق الأذى بجسم الضحية، وقد يكون معنويا له وقع على نفسية الضحية، من خلال التسلط عليها وقهرها وتخويفها. إن العنف أو الإكراه المعنوي هو تهديد جسيم بالشر والأذى يطال نفس الضحية أو مالها أو أحد أقاربها، فيسلبها إرادتها وحريتها، وتصبح طوعا للمعتدي يمارس عليها نزواته الجنسية غير الشرعية، التي لم تكن لتقبل بها أو تقع عليها لولا ذلك الإكراه النفسي الذي تعرضت له. تقدير تأثير الإكراه المعنوي على إرادة الضحية وصلته بالجرم الواقع عليها، أمر موكل لتقدير قاضي الموضوع من خلال ظروف القضية وملابساتها وما راج أمامه.

القرار كاملا :

الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، الظهير الشريف بتنفيذ القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

.....
إن العنف كوسيلة لاقتراح جريمة هتك العرض، قد يكون ماديا من خلال إلحاق الأذى بجسم الضحية، وقد يكون معنويا له وقع على نفسية الضحية .

قرار محكمة النقض

رقم : 1637/3

الصادر بتاريخ 09 نونبر 2022

في الملف الجنائي رقم 11610/6/3/2022

إن العنف كوسيلة لاقتراح جريمة هتك العرض، قد يكون ماديا من خلال إلحاق الأذى بجسم الضحية، وقد يكون معنويا له وقع على نفسية الضحية، من خلال التسلط عليها وقهرها وتخويفها.

إن العنف أو الإكراه المعنوي هو تهديد جسيم بالشر والأذى يطال نفس الضحية أو مالها أو أحد أقاربها، فيسلبها إرادتها وحريتها، وتصبح طوعا للمعتدي يمارس عليها نزواته الجنسية غير الشرعية التي لم تكن لتقبل بها أو تقع عليها لولا ذلك الإكراه النفسي الذي تعرضت له.

تقدير تأثير الإكراه المعنوي على إرادة الضحية وصلته بالجرم الواقع عليها، أمر موكل لتقدير قاضي الموضوع من خلال ظروف القضية وملابساتها وما راج أمامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ح.و) المحامي بهيئة
سلطات

والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني والمس
بحقوق الدفاع وفساد التعليل؛ ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها تلقت مذكرة دفاعية عن
المتهم بجلسة 21/03/2022 تتضمن الأسباب المعتمدة للطعن في القرار المستأنف توزعت

بين الخرق الجوهري القواعد المسطرة، كما هو الشأن بتحريف الوقائع المتعلقة بتحول المطالبة بالحق المدني من هذه الصفة إلى شاهدة، دون أي تصريح منها برغبتها في أن تغدو كذلك فنسب إليها هذا التحول، وخلعت عليها تلك الصفة تلقائياً. والمحكمة لم تلتفت في تحليلها إلى ذلك ولم تشر للمذكرة الدفاعية، فكان ذلك مسا بحقوق الدفاع ومما تضمنته تلك المذكرة أيضاً، التضارب بين تصريحات الضحية بمحضر الشرطة حول ظروف ممارسة العنف من قبل المتهم، والإطار الزمني الذي تمت فيه الإشارة عليها من قبل المسمى (ي.م) لنصب كمين التصوير، وما أفضت به أمام المحكمة. وكذا تصريحاتها وتصريح الشاهد (ي.م) الذي كذب الضحية بكونه مدها بآلة تصوير، ثم تراجعها أمام المحكمة وادعائها بأنها قامت بذلك. وكذا تراجع الشاهد أمام المحكمة يكون الضحية لم تذكر له اسم الأستاذ الذي يستغلها، ولا واقعة سحب بطاقة الطالب بالإضافة إلى ما تضمنته المذكرة بشأن تطبيق المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، وعدم اكتراث المحكمة بتلك المذكرة، يؤكد المس الواضح بحقوق الدفاع المستوجب للنقض والإبطال.

1

وحيث إنه من جهة لما كانت الدفوع الشكلية المتعلقة بالخرق الجوهري للمسطرة يجب أن تقدم تحت طائلة السقوط دفعة واحدة قبل كل دفاع في الجوهر بنص المادة 323 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، حتى تكون المحكمة ملزمة بالبت فيها فوراً أو تأجيلها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر. وما دون بمحضر الجلسة الصحيح شكلاً يوم 07/03/2022 لا يتضمن ما يفيد أنه تم التقدم بمذكرة الخروق الشكلية قبل استنطاق المتهم. ومن جهة أخرى، فإن المحكمة تكون ملزمة بالجواب عن الدفوع الجدية وما أشير إليه من تحريف للوقائع بتحول الضحية من مطالبة بالحق المدني إلى شاهدة دون أن تفصح عن رغبتها، فلا ينطوي على أي تحريف، فبعد تنازلها عن مطالبتها المدنية بإرادتها الحرة قررت المحكمة الاستماع إليها كشاهدة بيمينها بزوال المانع، بعد ما تبين لها أن شهادتها أساسية ولا يستغنى عنها، تماشياً مع ما تقضي به المادة 354 من نفس القانون، التي تمنع الجمع بين صفة الشاهد والطرف المدني. وباقي ما ورد في الوسيلة من تضارب في التصريحات بينها وبين الشاهد (ي.م) بشأن آلة التصوير واسم الأستاذ، فهي تدخل في الحقيقة في صميم الأفعال موضوع المتابعة، وهي من جزئيات الدفاع التي تكون المحكمة غير ملزمة بالجواب عليها، ما دام أن ما صاغته من علل يعد كافياً لتبرير قناعتها بالوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني والنقص في التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن الطالب أنكر ما نسب إليه في جميع أطوار المسطرة، مبرزاً أن العلاقة

الجنسية التي جمعتها بالمشتكية علاقة رضائية، والعنف الذي استخلصته المحكمة يتجاوز العنف المادي المباشر، إلى معنى العنف الذي ينطلق من لفظ "الحكرة" الذي نطقت به الضحية مستندة إلى رواية حجز بطاقة الطالب أثناء خضوعها للامتحان، وتهديدها بإنجاز محضر الغش، ووقوعها تحت الخوف من سطوته التي تسمع عنها في المؤسسة الجامعية لكن الأسئلة الموجهة لها عجزت عن تبرير حقيقة ذلك، من قبيل ما هو اليوم من الامتحان الذي حصل فيه الإكراه حيث أجابت باليوم الأخير، وبالتالي لماذا لم يعتمد المتهم إلى اصطيادها في اليوم الأول والثاني؟ ما عدد الأساتذة الذين يتولون الحراسة في مدرج الامتحان؟ حيث أجابت بأن المتهم كان لوحده، وهو ما يخالف القانون والواقع، إذ لا يعقل أن تتم حراسة مدرج كامل بعنصر واحد في امتحان جامعي ما سر عدم وجود مسطرة واضحة لتفعيل واقعة الغش؟ حيث أجابت بأنها لا علم لها بالأمر، والحال أن ضبط فعل الغش يخضع لقانون ومسطرة يتم فيها التعامل الفوري مع الفاعل والحالة. ومن جهة ثانية تحول الضحية بعد زوال الامتحان وتخلصها من سطوته، إلى فاعلة بتدبير آلة تصوير وتثبيتها بطريقة غير مرئية، وتكرار ذلك بالشقة وداخل السيارة وحرصها على عدم إظهار وجهها، علما أن ذلك هو إثبات الهوية المجني عليه، واستعمال المرهم من باب تسهيل الإيلاج المزعوم وتواصل فعل العلاقة سواء بالاتصال الجنسي أو بالتواجد في فضاء خارج الشقة، والتواصل عن طريق التراسل الفوري، دون الالتفات إلى انعدام علاقة المتهم بالضحية، لأنه يدرس غير تخصص الضحية، ويستبعد كل أثر للنفوذ عليها. ناهيك عن التضارب في تصريحاتها بين ما أورده لدى الضابطة وما فاهت به أمام المحكمة وتعارض تصريحاتها مع تصريح الشاهد (ي.م)، وعدم مسارعتها إلى التبليغ عن الفعل الذي تفجر بصورة عرضية، وكذا كون المتهم لم يكرها على دخول الشقة وردها بأنها استنتجت أنها وقعت تحت الحكرة، في وقت أكدت أنها كانت تبتغي الانتقام. والمحكمة لم تجب على هذه الأسباب والقرائن مكتفية بتبني نظرية العنف المعنوي، سيما أمام عدم استعراضها لشريط الممارسة ولا إحضاره أمام المحكمة ضمن مقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية لإقامة الحجة على الطرفين وتفعيل حق الدفاع إزاء كل منهما، مما يجعل القرار ناقص التعليل مبررا لنقضه.

حيث إن العنف بسبب النوع بصفة عامة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، أوصت بمحاربته ومكافحته كل الموائيق الدولية في شتى صورته وأشكاله سواء في إطار الأسرة أو المجتمع، وهكذا جاء في الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 20 دجنبر 1993 في المادة 2 الفقرة ب بأنه يشمل: "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي

والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء"، والعنف المعنوي كالعنف المادي سيان في تحقيق النتيجة، بل إنه قد يعد أخطر منه لما يخلفه من أثر وخيم على الصحة النفسية للمعتدى عليها وإحساسها بالدونية والقهر. وقد يتخذ شكل تهديد جسيم بالشر والأذى يطال نفس الضحية أو مالها أو أحدا من أقاربها، فيسلبها إرادتها وتصبح طوعا للمعتدي يمارس عليها نزواته الجنسية غير الشرعية، التي لم تكن لتقبل بها أو تقع عليها لولا ذلك الإكراه النفسي الذي تعرضت له، وتقدير تأثيره على إرادة الضحية وصلته بالجرم الواقع عليها موكل لتقدير القاضي من خلال ظروف القضية وملابستها وما راج أمامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للقرار المستأنف، لما أدانت الطالب بما نسب إليه بما في ذلك جناية هتك عرض أنثى بالعنف استندت إلى ما ثبت لها من خلال شهادة الضحية والشاهد (ي.م)، من كون المتهم مارس عليها عنفا نفسيا في مؤسسة تعليمية، باتهامها بالغش عند اجتيازها الامتحان الجامعي الذي كان يتولى حراسته، وأخذ بطاقة الطالب منها، وترهيبها وتهديدها بتحرير محضر غش في حقها وأثره على مسارها الجامعي، بالشكل الذي هدم به مقاومتها وحريتها وسلبها إرادتها فتناول على عرضها ومارس عليها الجنس بطريقة شاذة وما أثير من أسباب واقعية بخصوص ظروف وملابسات اجتياز الامتحان الجامعي، وتوثيقها بشكل سري للممارسة الجنسية بألة تصوير فإنه بعد مجرد منازعة في حقيقة الوقائع التي حظيت بقبول قضاة الموضوع بما لهم من سلطة في تقديرها وتأثيرها على إرادة الضحية وصلتها بالجرم الواقع عليها، ولا رقابة عليهم من محكمة النقض بشأنها. وبذلك فالمحكمة لما اعتبرت ما صدر عن المتهم من تسلط وتخويف وتهديد وضغط نفسي في المؤسسة الجامعية التي يدرس فيها، كاف لهدم إرادة الضحية وتحقق العنف المعنوي وقيام تلك الجناية بكافة عناصرها المادية والمعنوية، تكون قد طبقت الفصل 485 من القانون الجنائي تطبيقا صحيحا، ولا تأثير لذلك على عرض شريط الممارسة الجنسية من عدمه، طالما أن تقديم أدوات الاقتناع عند بحث القضية بالجلسة يكون فقط عند الاقتضاء بنص المادة 305 من قانون المسطرة الجنائية ومحضر الضابطة القضائية تضمن تفرغ واستقراء للفيديوهات، وما تضمنته من ممارسة شاذة أشير إليها ضمن وقائع القضية، وأكدت الضحية بيمينها، فالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، والحكم عليه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية، وتحديد الإكراه البدني في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسف مقررًا محمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد محمد الحافظي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

4

.....
.....
.....

ملخص :

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

21384/6/5/2021

551/2022

25-05-2022

الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة سجلت ما تقدمت به الطاعنة من دفع يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز انطلاقًا من أنها تزوجت المجني عليه بإجبار من والديها فرفضت معاشرته، وأنه في يوم الحادث التحق بها ببيت والديها وطلب منها أن تنزوي معه بمكان بعيد عن الأنظار بغرض مناقشة ما بينهما من مشاكل فاستجابت لطلبه، إلا أنه استغل فرصة انفراده بها وأمسكها بقوة بغرض مضاجعتها رغما عنها، ولما ألح عليها دفعته فسقط من أعلى الجبل وتركته وانصرفت، لكن المحكمة لم تناقش هذه الواقعة رغم إشهادها بثبوتها وذلك للتثبت من حقيقة العنف الذي تعرضت له الطاعنة وإمكانية تكييفه استفزازًا بالمعنى الوارد في الفصل 416 من القانون الجنائي، مع التقيد في ذلك بمقتضيات قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهي بعدم مناقشتها لما ذكر والجواب عنه سلبًا أو إيجابًا تأسيسًا على تعليل قانوني مقبول، جعلت قرارها مشوبًا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

القرار كاملا :

قرار محكمة النقض

رقم : 551

الصادر بتاريخ : 25 ماي 2022

في الملف الجنائي رقم : 21384/6/5/2021

جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية القتل - حالة الاستفزاز - سلطة المحكمة.

الثابت من تنقيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة سجلت ما تقدمت به الطاعنة من دفع يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز انطلاقا من أنها تزوجت المجني عليه بإجبار من والديها فرفضت معاشرته، وأنه في يوم الحادث التحق بها ببيت والديها وطلب منها أن تنزوي معه بمكان بعيد عن الأنظار بغرض مناقشة ما بينهما من مشاكل فاستجابت لطلبه، إلا أنه استغل فرصة انفراده بها وأمسكها بقوة بغرض مضاجعتها رغما عنها، ولما ألح عليها دفعته فسقط من أعلى الجبل وتركته وانصرفت، لكن المحكمة لم تناقش هذه الواقعة رغم إشهادها بثبوتها وذلك للثبوت من حقيقة العنف الذي تعرضت له الطاعنة وإمكانية تكييفه استفزازا بالمعنى الوارد في الفصل 416 من القانون الجنائي مع التقيد في ذلك بمقتضيات قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهي بعدم مناقشتها لما ذكر والجواب عنه سلبا أو إيجابا تأسيسا على تعليل قانوني مقبول جعلت قرارها مشوبة بغيب نقصان التحليل المنزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

محكمة النقض

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة (ك.ب) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 05/7/2021 لدى مدير السجن المحلي ببني ملال الرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا

عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة بتاريخ 28/6/2021 في القضية ذات العدد 279/2612/2021 القاضي مبدئياً بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية القتل بست سنوات سجنا نافذا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ح.و) والددة الهالك تعويضا قدره مائة وعشرون ألف درهم 120000,000 درهم) والفائدة كل واحد من المطالبين بالحق المدني إخوة الهالك (ع)، (ح) و (ح) تعويضا قدره عشرة آلاف درهم 10000,000 درهم مع التعديل يرفع العقوبة إلى عشر سنوات سجنا نافذا.
إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الإله بوسنة التقرير المكلف بع في القضية، وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته وبعد الاستماع إلى الأستاذ عبد الله زيادي في ملاحظاته الشفوية عن طالبة النقض،
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن طالبة النقض كانت توجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهي معفاة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنها أدلت بمذكرة لبيان أوجه الطعن مستوفية لكل الشروط المتطلبة قانونا وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يتطلبه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع: نظرا للمذكرة المدلى بها بإمضاء من الأستاذ (ع.ز) المحامي بهيئة بني ملال المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض المتخذتين في مجموعهما من خرق حقوق الدفاع وعدم الجواب وخرق الفصل 141 من القانون الجنائي وذلك أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بطلب يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز طبقا للفصل 416 من القانون المذكور، انطلاقا من أنها أجبرت من طرف ذويها على الزواج من الهالك فرفضت تمكينه منها والدخول بها ولما أدرك أنها لا ترغب فيه اتصل بها واتفقا على الالتقاء ليلا بمكان منزو لمناقشة علاقتهما ووضع حد لها، لكنه لما انفرد بها انقض عليها بغرض مضاجعتها رغما عنها فعمدت حينئذ إلى مقاومته ودفعه لتلتوي قدمه ويسقط من أعلى التل مما أدى إلى وفاته، غير أن المحكمة لم تناقش ما أثارته الطاعنة بهذا الخصوص لا سلبا ولا إيجابا. ثم إنها في معرض تحديد العقوبة أساءت

تطبيق الفصل 141 من القانون الجنائي وذلك بعدم مراعاتها شخصية المتهم من جهة وخطورة الجريمة من جهة أخرى مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 416 من القانون الجنائي.

حيث يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً.

وحيث إن عدم مناقشة دفع قدم من أحد الأطراف بصورة نظامية والجواب عنه رغم ما له من تأثير في الدعوى يشكل نقصاناً في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

2

وحيث إنه بمقتضى الفصل 416 من القانون الجنائي يتوفر عذر مخفض للعقوبة إذا كان القتل أو الضرب أو الجرح قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة سجلت ما تقدمت به الطاعنة من دفع يرمي إلى تمتيعها بعذر الاستفزاز انطلاقاً من أنها تزوجت المجني عليه بإجبار من والديها فرفضت معاشرتة، وأنه في يوم الحادث التحق بها ببيت والديها وطلب منها أن تتروي معه بمكان بعيد عن الأنظار بغرض مناقشة ما بينهما من مشاكل فاستجابت لطلبه، إلا أنه استغل فرصة انفراده بها وأمسكها بقوة بغرض مضاجعتها رغماً عنها، ولما ألح عليها دفعته فسقط من أعلى الجبل وتركته وانصرفت لكن المحكمة لم تناقش هذه الواقعة رغم إشهادها بثبوتها وذلك للثبوت من حقيقة العنف الذي تعرضت له الطاعنة وإمكانية تكييفه استفزازاً بالمعنى الوارد في الفصل 416 من القانون الجنائي مع التقيد في ذلك بمقتضيات قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وهي بعدم مناقشتها لما ذكر والجواب عنه سلماً أو إيجاباً تأسيساً على تعليل قانوني مقبول، جعلت قرارها مشوباً بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة ما يستدعي نقضه وإبطاله.

ومن غير حاجة للجواب عن باقي ما استدلل به على النقض.

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الاستئنافية بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 28/6/2021 في القضية ذات العدد الأو 27/2612/2021 و الإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بخريكة للبت فيها من جديد طبقا للقانون. محكمة النقض وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين: عبد الإله بوستة مقررا، نور الدين بوديلي، عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء وتمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

3

.....
.....
.....

.....
محاربة العنف ضد النساء

ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 103.13 (22) فبراير
(2018) بتنفيذ القانون رقم المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله و أعزه أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى 1439 (22) فبراير 2018

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة

الإمضاء سعد الدين العثماني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (2) مارس 2018، ص 1449

-2-

قانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

الباب الأول: تعريف

المادة الأولى

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

العنف ضد المرأة كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛

العنف الجسدي : كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه

العنف الجنسي كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة الأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغض المس بكرامة المرأة وحرمتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي : كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

الباب الثاني: أحكام زجرية

المادة 2

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و 431 و 446 و 481 و 503-1 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26) نوفمبر (1962) كما وقع تغييره وتتميمه

الفصل 404 -- يعاقب كل. العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بينها أو معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي:

1 في الحالات الباقي بدون تغيير)

2 ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26) نونبر (1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5) يونيو (1963)، ص 1253، كما تم تغييره وتتميمه.

-3-

لأي خطر، يعاقب بالحبس من " الفصل 431 - من أمسك عمدا ..

ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود.

" الفصل 446 - الأطباء والجراحون

غير أن الأشخاص..

1. إذا بلغوا عن إجهاض

التبليغ؛

2. إذا بلغوا السلطات القضائية.

عشرين ألف درهم.

في الفقرة السابقة:

بهذا

أو

وظيقتهم.

إذا استدعي. بالإدلاء بشهاداتهم، ويجوز لهم، عند الاقتضاء، الإدلاء بها كتابة " في الفقرة أعلاه، فإنهم يكونون ملزمين

المستحق للنفقة أو الفصل 481 - إلى جانب المحاكم. المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة لتنفيذ لمقتضيات 1-480 الفصول 479 و 480 و

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت من طرف النيابة العامة عندما يكون الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق النائب الشرعي.. للجريمة،

يجب أن يسبق المتابعة، إعدار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما، ويتم هذا وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة

إذا كان المحكوم عليه هاربا أو.

الاستجواب".

" الفصل 1-503 يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من جنسية "

المادة 3

يغير على النحو التالي عنوان الفرع السابع من الباب الثامن من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه

الفرع 7

في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب.

-4-

المادة 4

تتم على النحو التالي أحكام الفصلين 61 و 407 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه:

" الفصل 61 التدابير الوقائية الشخصية هي:

1- الإقصاء؛

9- سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء؛

10 - منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية

11 - إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم."

" الفصل 407 . - من ساعد.

إلى خمس.

تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو الطليق أو الخاطب أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها. "

المادة 5

تتم على النحو التالي أحكام مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفصول 1-447-1-447-2 1-526 88 29-88 3-88 19-323 29-323 15-429 19-436 19-444 29-444 447 و 447-3 و 480-1 و 481-1 و 503-1-25 503-1-1 و 503-2-1 و

الفصل 1-88- في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين، أيًا كانت طبيعة الفعل أو مرتكبه، يمكن للمحكمة الحكم بما يلي:

1 منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة

2 يضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا للتنفيذ المنع من الاتصال بالضحية

3. خضوع المحكوم عليه خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لعلاج نفسي ملائم.

يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتا، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

-5-

يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بصفة نهائية، على أن تعلل قرارها بهذا الشأن.

الفصل 2-88 - يعد الطبيب المعالج تقريرا عن تطور حالة المحكوم عليه بالخضوع للعلاج، كل ثلاثة أشهر على الأقل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، للتأكد من تحسن سلوكه وتفادي عودته إلى نفس الأفعال التي أدين من أجلها.

إذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له فإنه يخطر قاضي تطبيق العقوبات بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك.

يجب إشعار الضحية بنتيجة تقرير الطبيب المعالج بقرار القاضي المكلف بتطبيق العقوبة.

الفصل 3-88 . - يجوز للنياية العامة أو لقاضي التحقيق، أو للمحكمة عند الاقتضاء أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1-88 أعلاه الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية.

الفصل 1-323 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو التواصل معها بأي وسيلة، أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم تطبيقاً للفصول 1-88 و 88-3 أعلاه.

الفصل 2-323 - يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على مخالفة تدابير الحماية المشار إليها في المادة 2-5-2 من قانون المسطرة الجنائية "

" الفصل 1-429 - تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و 426 و 427 و 429 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو الطليق أو الخاطب، أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلاً أو شخصاً له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفاً برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصراً أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

" الفصل 1-436 - إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى:

1. السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من هذا القانون؛

2. السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 436 من هذا القانون.

-6-

" الفصل 1-444 - يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية "من 12.000 إلى 60.000 درهم

" الفصل 2-444 - يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم

" الفصل 1-447 - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمداً، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمداً وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته.

" الفصل 2-447 يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم."

" الفصل 3-447 يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و 2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

" الفصل 1-480 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 1-481- في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حداً للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره."

" الفصل 1-1-503 - يعتبر مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

1. في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية

2 بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

-7-

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

الفصل 2-1-50 يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا.

الفصل 1-2-503 - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف أو التهديد.

تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه على الزواج باستعمال العنف أو التهديد، ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

" الفصل 1-526- يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله بسوء نية وبقصد الإضرار أو بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

الباب الثالث: أحكام مسطرية

المادة 6

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادة 302 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

" المادة 302 إذا اعتبرت المحكمة أن الجلسة سرية.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30) يناير 2003 ، ص 315، كما وقع تغييره وتتميمه.

-8-

إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

إذا تقرر سرية. أيضا. المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل

المناقشات.

المادة 7

تتم على النحو التالي أحكام المادة 7 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه

الجريمة مباشرة.

في قانونها الأساسي.

" المادة 7: يرجع الحق في إقامة ..

يمكن للجمعيات المعلن.

غير أنه بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفاً إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة والجماعات الترابية..

المادة 8

الجاري به العمل.

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه
بالمادة 2-5-82

"المادة 2-5-2 علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 4-82 و 5-82 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فوراً ، تدابير الحماية التالية:

إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة

إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء ؛

إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين

إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج

الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك.

الباب الرابع: آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف

المادة 9

تحدث للتكفل بالنساء ضحايا العنف خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات وفقاً للمنصوص عليه في هذا الباب.

-9-

المادة 10

تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللامركزية للقطاعات المكلفة بالصحة والشباب والمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف.

تتكون الخلايا المحدثّة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، بالإضافة لممثلي الإدارة، من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف الخلايا المحدثّة على مستوى المصالح المركزية و اللامركزية للقطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وكذا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثّة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

يراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص ومبدأ المناصفة.

المادة 11

اللجنة الوطنية

تحدث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تتولى ممارسة المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر بعده.

يعين رئيس الحكومة رئيس اللجنة الوطنية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة.

يمكن أن يحضر أشغال اللجنة الوطنية شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية والمنظمات المعنية بقضايا المرأة إذا رأت اللجنة فائدة في ذلك.

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو أغلبية أعضائها.

يتولى القطاع المكلف بالمرأة كتابة هذه اللجنة.

يحدد نص تنظيمي تأليف وكيفية سير عمل اللجنة الوطنية.

تتناط باللجنة الوطنية المهام التالية:

المادة 12

ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء؛

-10-

إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية المشار إليها في المواد 13 و 15 بعده، وتتبع تنفيذها؛

تلقي تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها؛

رصد واقتراح إمكانات تطوير عمل اللجن المحلية والجهوية

المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه، واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا؛

تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات المجتمع المدني وباقي المتدخلين.

إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.

المادة 13

اللجان الجهوية

تحدث لجنة جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف وتتألف من

الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا

قاض التحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول المحكمة الاستئناف

رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله

رئيس كتابة الضبط أو من يمثله؛

المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة؛

ممثلي الإدارة؛

ممثلي مجلس الجهة

محام؛ يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية

مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 14

تناط باللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛

-11-

ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي؛

التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال

العمل على توحيد كفايات اشتغال الخلايا واللجن المحلية، بما يكفل تجانس وتكامل الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وباقي القطاعات والإدارات المعنية

رصد الإكراهات والمعوقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانات كل قطاع؛

رصد الإكراهات والمعوقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي

ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية

إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول سير وحصيلة عملها وعمل اللجان المحلية وكذا خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

ترفع تقارير اللجان الجهوية، بما في ذلك تقريرها السنوي إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها.

تعقد اللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بمحكمة الاستئناف مهام كتابة اللجنة الجهوية.

المادة 15

اللجان المحلية

تحدث لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من:

وكيل للملك أو نائبه رئيسا

قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة

رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله

المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة

ممثلي الإدارة

ممثلي المجلس الإقليمي؛

-12-

محام، يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية

مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين؛

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة، كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

المادة 16

اختصاصات اللجان المحلية

تتأط باللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛

ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال؛

رصد الإكراهات والمعوقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع؛

رصد الإكراهات والمعوقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي؛

إعداد تقارير دورية.

ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير وحصيلة عملها. تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها.

تعقد اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها، على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تتولى كتابة النيابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

الباب الخامس: التدابير والمبادرات للوقاية من العنف

المادة 17

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس

بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، و العمل على إنكاء الوعي بحقوقها.

الباب السادس: دخول حيز التنفيذ

المادة 18

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....
.....
.....
.....
.....

مضمن القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء :

يتضمن القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ، أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، و تشمل تعديل أو تتميم بعض مقتضيات التجريم والعقاب وبعض الإجراءات المسطرية ، إضافة إلى مأسسة آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف.

وحسب منشور لرئيس النيابة العامة موجه للمحامي العام الأول لدى محكمة النقض والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، يتضمن هذا القانون الذي سيجري العمل به يوم 13 شتنبر المقبل، بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أحكاما زجرية وأحكاما مسطرية وآليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف. فبخصوص الأحكام الزجرية، تضمن القانون مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة لمجموعة القانون الجنائي، تهم على الخصوص، تشديد عقوبة الضرب أو الجرح أو غيرهما من العنف أو الإيذاء إذا ارتكب ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينها أو معلوما لدى الفاعل أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو إذا ارتكبه الفاعل ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين وفق التفصيل الوارد في باقي فقرات الفصل 404 من القانون الجنائي. وتتعلق الأحكام الزجرية أيضا بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و426

و427 و429 من القانون الجنائي إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروف بضعف قواها العقلية وكذا حالة العود.

وينص القانون على معاقبة السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 1200 إلى 6000 درهم، (الفصل 1-444)، ومعاقبة القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12 ألف إلى 20 ألف درهم (الفصل 2-444)، وكذا تجريم الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية (الفصل 1-480)، وتجريم ومعاقبة الإكراه على الزواج مع وقف المتابعة على شكاية المتضرر من الجريمة (الفصل 1-503-2).

ويجزم القانون ويعاقب التحرش الجنسي المتمثل في الإمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات أو بواسطة رسائل أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، مع تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو مكلفا بحفظ النظام العام والأمن العام، أو كان من الأصول أو المحارم أو مكلفا برعاية الضحية أو كافلا له أو عندما يكون الضحية قاصرا (الفصل 1-503). وتهم الأحكام الجزرية لقانون محاربة العنف ضد النساء أيضا تجريم ومعاقبة تبديد أو تفويت أحد الزوجين لممتلكاته بسوء نية إضراراً بالأسرة أو من أجل التحايل على الالتزامات المالية للزوج كما هي محددة في مدونة الأسرة، وربط المتابعة بتقديم شكاية من الزوج المتضرر (الفصل 1-526). وفي ما يتعلق بالأحكام المسطرية، نص القانون على إمكانية جعل جلسة المحاكمة سرية إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر، بناء على طلب الضحية، وإضافة تدابير حمائية جديدة تهم إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء في حالة التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، وإشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين، وإحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج، والأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي ترغب في ذلك.

من جهة أخرى، أحدثت بموجب قانون محاربة العنف ضد النساء خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات للتكفل بالنساء ضحايا العنف، ويتعلق الأمر بخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف، التي تحدث بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمصالح المركزية واللامركزية للقطاعات المكلفة بالصحة والشباب والمرأة وبالمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

وتضطلع هذه الخلايا بمهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة لفائدة النساء ضحايا العنف، وتتكون الخلايا المحدثّة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية، إضافة إلى ممثلي الإدارة.

وبموجب هذا القانون، تم إحداث لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، يعين رئيس الحكومة رئيسها باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة، وتضطلع هذه اللجنة، على الخصوص، بضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء، وإبداء الرأي في مخططات عمل اللجان الجهوية والمحلية وتتبع تنفيذها، والمساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 واللجان الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا. وتضطلع اللجان الجهوية، التي أحدثت على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، على الخصوص، بمهام إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها، وضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات الإدارية المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي.

أما اللجان المحلية التي تم إحداثها على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية، فتتولى، بالأساس، إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها، ورصد الإكراهات والمعوقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها، وإعداد تقارير دورية.

وينص القانون المذكور أيضا على أن تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، وتسهر على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع والعمل على إنكاء الوعي بحقوقها.

وبالنظر لما تضمنه هذا القانون من قواعد موضوعية وإجرائية تتعلق بالعمل اليومي للنيابة العامة، دعا رئيس النيابة العامة المحامي العام الأول لدى محكمة النقض والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، إلى تعميم هذا المنشور على نوابهم وتنظيم اجتماعات ولقاءات للتعريف بالقانون والفهم الصحيح لمضامينه، وتفعيل القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون عند دخوله حيز التنفيذ، وموافاة رئيس النيابة العامة بعد مرور سنة على دخول القانون حيز التنفيذ بتقرير مفصل حول كيفية تطبيقه وعدد المتابعات التي تمت بناء على أحكامه، وما لاحظوه من إشكالات تتعلق بفهم أحكام القانون

وتفسيره، وإشعاره بالصعوبات التي قد تعترضهم في تطبيق هذا المنشور.

المملكة المغربية رئاسة النيابة العامة

الرئيس

منشور عدد :

س / ن ع / 31

Royaume du Maroc

Présidence du Ministère Public

يوم : 28 يونيو 2018 .

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع : حول قانون محاربة العنف ضد النساء.

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018 الظهير الشريف رقم 1.18.19 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي سيجري العمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يوم 13 شتنبر 2018

ويتضمن القانون المذكور مجموعة من المستجدات التي تهم أساسا أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية تهم تعديل أو تتميم بعض مقتضيات التجريم والعقاب وبعض الإجراءات المسطرية، بالإضافة إلى مأسسة آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، وفق التفصيل التالي :

أولا : الأحكام الجزائية :

تضمن القانون مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة لمجموعة القانون الجنائي يمكن تلخيصها كالتالي :

تشديد عقوبة الضرب أو الجرح أو غيرهما من العنف أو الإيذاء إذا ارتكب ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينها أو معلوما لدى الفاعل أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو إذا ارتكبه الفاعل ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين وفق التفصيل الوارد في باقي فقرات الفصل 404 من القانون الجنائي

. تخفيض الحد الأقصى للعقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل 431 من القانون الجنائي إلى سنتين والرفع من مبلغ الغرامة المنصوص عليها في نفس الفصل لتصبح غرامة من 2000 إلى 10000 درهم، مع مضاعفة العقوبة إذا ارتكب الفعل من قبل الزوج أو الخاطب أو الطليق أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروف بضعف قواه العقلية، وكذا في حالة العود

. إسناد الاختصاص للمحاكم التي يقيم بدائرتها الشخص المطرود من بيت الزوجية للنظر في الدعاوى المرفوعة لتنفيذا لمقتضيات الفصول 479 480 1-480 من القانون الجنائي وذلك إلى جانب قواعد الاختصاص المعمول بها :

رفع أجل الإصدار المنصوص عليه في الفصل 481 من القانون الجنائي من 15 يوما إلى 30 يوما :

رفع الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفصل 1503 من القانون الجنائي من سنتين إلى ثلاث سنوات

. مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 407 من القانون الجنائي إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها أو من قبل الزوج أو الخاطب أو الطليق أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايتها :

. إضافة منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية وإخضاعه لعلاج نفسي ملائم إلى التدابير الشخصية المنصوص عليها في المادة 61 من القانون الجنائي

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة تلقائيا أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل الجرائم المشار إليها في الفصل 1-88 الأمر بالمنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى الأمر ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية وفي حالة الإدانة يمكن للمحكمة الحكم بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأي وسيلة كانت وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من تاريخ صدور المقرر القضائي، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة. ويضع الصلح المبرم بين الزوجين حدا لتنفيذ المنع من الاتصال بالضحية، ويمكن للمحكمة الحكم بالمنع من الاتصال بصفة نهائية بقرار معلل، كما يمكن للمحكمة في حالة الإدانة من أجل الجرائم المذكورة، الحكم بخضوع المحكوم عليه خلال المدة أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لعلاج نفسي، ويعرض المحكوم عليه للعقوبة في حالة مخالفته للأمر بالمنع من الاتصال الفصول 1-88 و 882 و 883)

. مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في الفصول 425 و 426 و 427 و 429 من القانون الجنائي إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا أو في وضعية إعاقة أو معروف بضعف قواها العقلية، وكذا في حالة العود. (الفصل 1429 من القانون الجنائي) :

. تشديد عقوبة الاختطاف أو الاحتجاز إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو خاطبا أو طليقا أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية

أو مكلفا برعايته، أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه (الفصل 1-436 من القانون الجنائي)

معاقبة السب المرتكب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 1200 إلى 6000 درهم (1-444 الفصل)

معاقبة القذف المرتكب ضد امرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12000 إلى 20000 درهم (الفصل 2-444)

تجريم ومعاقبة الأفعال التالية :

- المساس بالحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم (29-447 الفصلين 1-447)

- الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية (1-480 الفصل)

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 1-480 من القانون الجنائي فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره

. تجريم ومعاقبة التحرش الجنسي المتمثل في الإمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات أو بواسطة رسائل أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية مع تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو مكلفا بحفظ النظام العام والأمن العام، أو كان من الأصول أو المحارم أو مكلفا برعاية الضحية أو كافلا له أو عندما يكون الضحية قاصرا (الفصل 1-503)

. تجريم ومعاقبة الإكراه على الزواج مع وقف المتابعة على شكاية المتضرر من الجريمة (1-2-503 الفصل)

. تجريم ومعاقبة تبديد أو تفويت أحد الزوجين الممتلكاته بسوء نية إضراراً بالأسرة أو من

أجل التحايل على الالتزامات المالية للزوج كما هي محددة في مدونة الأسرة، وربط المتابعة بتقديم

شكاية من الزوج المتضرر (الفصل 1-526).

ثانيا : الأحكام المسطرية

تضمن القانون مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة للقانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وفق ما يلي :

إمكانية جعل جلسة المحاكمة سرية إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر، وذلك بناء على طلب الضحية

. تعليق حق الجمعيات المعلن أنها ذات نفع عام والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء في الانتصاب كطرف مدني، على الحصول على إذن كتابي من الضحية

إضافة تدابير حمائية جديدة إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين 482 و 582 حيث تتخذ أيضا في قضايا العنف ضد النساء وفورا تدابير الحماية التالية:

إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة

إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حالة التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء

إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين

إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج

الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي ترغب في ذلك.

ثالثا : آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف.

أحدثت بموجب القانون المذكور خلايا ولجان مشتركة بين القطاعات للتكفل بالنساء ضحايا العنف وفق ما يلي :

5

1- خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف : تحدث هذه الخلايا بالمحاكم الابتدائية

ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللامركزية للقطاعات المكلفة بالصحة والشباب وبالمرأة وبالمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

تضطلع هذه الخلايا بمهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة لفائدة النساء ضحايا العنف. وتتكون الخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من نائب وكيل الملك وقاضي الأحداث والمساعد أو المساعدة الاجتماعية إضافة لممثلي الإدارة.

كما أنه بموجب نص تنظيمي سيتم تحديد تأليف الخلايا المحدثة على مستوى المصالح المركزية واللامركزية للقطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، وأيضا ممثلي الإدارة بالخلايا المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ويراعى في تكوين هذه الخلايا مبدأ التخصص ومبدأ المناصفة.

2- اللجنة الوطنية.

أحدثت بموجب هذا القانون لجنة وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف يعين رئيس الحكومة رئيسها باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة، ويمكن أن يحضر أشغالها شخصيات وممثلون عن الهيئات الوطنية والمنظمات المعنية بقضايا المرأة كلما رأت اللجنة فائدة في ذلك.

وتضطلع اللجنة الوطنية بالمهام التالية :

. ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء:

. إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية وتتبع تنفيذها :

. تلقي تقارير اللجن الجهوية والمحلية وفحصها :

. رصد واقتراح إمكانات تطوير عمل اللجن المحلية والجهوية

. المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه

واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا :

. تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات

المجتمع المدني وباقي المتدخلين

. إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.

3- اللجان الجهوية.

أحدثت بموجب هذا القانون على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف لجنة

جهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وتتألف من :

. الوكيل العام للملك أو نائبه رئيسا

. قاض للتحقيق ومستشار للحكم ومستشار مكلف بالأحداث، يعينهم الرئيس الأول

المحكمة الاستئناف

. رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله

. رئيس كتابة الضبط أو من يمثله

. المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة

. ممثلي الإدارة

. ممثل مجلس الجهة

. محام يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية

. مفوض قضائي يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين

كما يمكن أن يحضر أشغال اللجنة كل شخصية معروفة باهتمامها وخبرتها بقضايا المرأة،

وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها :

تضطلع اللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمهام التالية :

. إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها :

. ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي

. التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال

7

. العمل على توحيد كفايات اشتغال الخلايا واللجن المحلية، بما يكفل تجانس وتكامل

الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وباقي القطاعات والإدارات المعنية

. رصد الإكراهات والمعوقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع

. رصد الإكراهات والمعوقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي

. ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية

. إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول سير وحصيلة عملها وعمل اللجان المحلية وكذا خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

وترفع اللجان الجهوية تقاريرها إلى اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وتعقد اجتماعاتها على الأقل مرتين في السنة، وبدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتعقد اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، كما أسندت للنيابة العامة بمحكمة الاستئناف مهام كتابة اللجنة الجهوية.

4- اللجان المحلية.

أحدثت بموجب هذا القانون لجنة محلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية وتتألف من :

. وكيل الملك أو نائبه رئيسا :

. قاض للتحقيق وقاض للحكم وقاض الأحداث، يعينهم رئيس المحكمة

. رئيس كتابة النيابة العامة أو من يمثله

. رئيس كتابة الضبط أو من يمثله

. المساعد أو المساعدة الاجتماعية بالمحكمة المذكورة

. ممثلي الإدارة

. ممثل المجلس الإقليمي

8

. محام يعينه نقيب هيئة المحامين بالدائرة القضائية الاستئنافية

. مفوض قضائي، يعينه رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين.

ويمكن أن يحضر أشغال اللجنة كل شخصية معروفة باهتمامها بقضايا المرأة، وكذا ممثلو الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي ترى اللجنة فائدة في دعوتها.

تضطلع اللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمهام التالية :

. إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها :

. ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية

بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال :

. رصد الإكراهات والمعوقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع

. رصد الإكراهات والمعوقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي

تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي

. إعداد تقارير دورية.

ترفع اللجان المحلية تقاريرها الدورية إلى اللجان الجهوية حول سير وحصيلة عملها، كما تعقد اجتماعاتها على الأقل أربع مرات في السنة، وبدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة

إلى ذلك وهي تعقد اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فيما تتولى كتابة النيابة العامة بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

التدابير والمبادرات للوقاية من العنف

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، والعمل على إذكاء الوعي بحقوقها.

9

وأخيرا، وبالنظر لما تضمنه هذا القانون من قواعد موضوعية وإجرائية تتعلق بالعمل اليومي للنيابة العامة، فإنني أهيب بكم القيام بما يلي :

(1) تعميم هذا المنشور على نوابكم وتنظيم اجتماعات ولقاءات للتعريف بالقانون والفهم الصحيح لمضامينه

(2) تفعيل القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون عند دخوله حيز التنفيذ، وذلك بعد

سنة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وفق ما نصت عليه المادة 18 منه

(3) موافاتي بعد مرور سنة على دخول القانون حيز التنفيذ، بتقرير مفصل حول كيفية تطبيقه وعدد المتابعات التي تمت بناء على أحكامه، وما لاحظتموه من إشكالات تتعلق بفهم أحكام القانون وتفسيره

(4) إشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذا المنشور.

والسلام

10

الوكيل العام للملك النيابة العامة

رئيس النيابة العامة

محمد عبد النبوي

.....
.....

المملكة المغربية رئاسة النيابة العامة

دورية رقم 20 س / ر.ن.ع

+ХИЛЕН |

ИСΨΟΣΘ

بتاريخ 30 أبريل 2020

إلى السادة المحامي العام الأول لدى محكمة النقض؛ الوكلاء العامين للملك لدى محاكم
الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية.

الموضوع: قضايا العنف ضد المرأة.

لا شك أنكم تابعت بعض الأخبار المتعلقة بازدياد العنف ضد النساء بمناسبة تدابير الحجر
الصحي في العديد من الدول، وهو ما دعا بعض المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني
إلى إثارة الانتباه إلى ظاهرة استعمال العنف ضد النساء داخل المنازل خلال فترة الحجر
الصحي المتخذ لضرورات الوقاية من فيروس "كوفيد 19

وغير خاف عليكم أن رئاسة النيابة العامة التي تعتبر مكافحة العنف ضد النساء من أهم
أولويات السياسة الجنائية القارة ببلدنا تتابع هذا الموضوع باستمرار بواسطة الأقطاب
القضائية المختصة بها. وكما تعلمون فإن التقارير السنوية لرئيس النيابة العامة حول تنفيذ
السياسة الجنائية تخصص فرعاً مطولاً الموضوع العنف ضد النساء. ويتضح من التقارير
المشار إليها أن معدل الدعاوى العمومية التي أقامت النيابة العامة أمام محاكم المملكة خلال
السنوات الأخيرة يناهز 1500 متباعدة كل شهر أي في حدود 18000 متباعدة كل سنة).
وحسب تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2018 ، فإن نسبة الاعتداء المنزلي على المرأة

ناهزت 62% من قضايا العنف المرتكب ضد النساء خلال تلك السنة. 56% من المتابعين كانوا من الأزواج. وهو نفس المعدل المسجل خلال سنة 2019 التي حركت خلالها النيابة العامة الدعوى العمومية في 19019 قضية من أجل العنف ضد النساء، بلغت نسبة الاعتداءات المنزلية فيها حوالي 60% منها حوالي 57% سجلت ضد الأزواج. وحوالي 4% في حق أقارب آخرين أبناء وأبناء وأخوة المعتدى عليها.

وكما تعلمون، فإن رئاسة النيابة العامة كانت قد وجهتكم منذ تأسيسها إلى اتباع الحزم والصرامة في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء والأطفال. ونذكركم في ذلك بما جاء في المناشير والدوريات التالية:

- المنشور رقم 1 بتاريخ 7 أكتوبر 2017 ، الذي طلب منكم فيه عدم التردد في فتح الأبحاث وتحريك المتابعات واستعمال السلطات التي يخولها لكم القانون الحماية للنساء والأطفال بالإضافة إلى السهر على التكفل بهم واستقبالهم من طرف خلايا مكافحة العنف المتوفرة بالنيابات العامة استقبالا إنسانيا، يساهم في تخفيف أثر الاعتداءات

الأسرة؛ الدورية رقم 17 بتاريخ 14 مارس 2018 حول الاهتمام الإيجابي بقضايا

- الدورية رقم 18 بتاريخ 27 مارس 2018 حول عقد شراكة مع الاتحاد الوطني لنساء المغرب. والتي تنص على عدة مقتضيات توطر التعاون مع فعاليات المجتمع المدني في مجال قضايا حماية المرأة؛

المنشور رقم 31 بتاريخ 28 يونيو 2018 حول القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

- الدورية رقم 32 بتاريخ 3 يوليوز 2018 حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر؛ الدورية رقم 49 بتاريخ 6 دجنبر 2018 بشأن القانون 19.12 المتعلق

بالعاملات والعمال المنزليين

- الدورية رقم 28 بتاريخ 9 شتنبر 2019 بشأن صدور القانون رقم 47.14 المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب

الدورية رقم 46 بتاريخ 4 نونبر 2019 بشأن ملائمة الخلايا واللجن المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- الدورية رقم 52 بتاريخ 5 دجنبر 2019 بشأن صدور القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدابير أملاكها، والذي تولى تنظيم كيفية استغلال أملاك الجماعات السلالية بما يضمن توزيع الانتفاع بالأراضي السلالية للذكور والإناث تكريساً لمبدأ المساواة بين الجنسين طبقاً الأحكام دستور المملكة؛
الدورية رقم 2 بتاريخ 21 يناير 2020 حول تفعيل دور النيابة العامة في مسطرة زواج القاصر

- الدورية رقم 3 بتاريخ 23 يناير 2020 حول إحداث منصة الاستماع والدعم والتوجيه "كلنا معك" وذلك من أجل تلقي الإبلاغ عن أي اعتداء أو عنف تتعرض له النساء والفتيات عبر الرقم الهاتفي المجاني 8350 وتبليغها فوراً إلى النيابة العامة، ومصالح الشرطة القضائية
الدورية رقم 17 بتاريخ 13 أبريل 2020 حول الزواج المختلط المرهون بضمان الحفاظ على النظام العادي الأسري المغربي الذي تساهم النيابة العامة في حمايته باعتباره طرفاً أصلياً في جميع القضايا المتصلة بتفعيل مقتضيات مدونة الأسرة.

وفي إطار اهتمامها بقضايا العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي ببلادنا، سجلت النيابة العامة بمحاكم المملكة خلال الفترة ما بين 20 مارس إلى 20 أبريل 2020 ما مجموعه 892 شكاية تتعلق بمختلف أنواع العنف ضد النساء الجسدي والجنسي والاقتصادي والنفسي بينما تم تحريك الدعوى العمومية في 148 قضية فقط من هذا النوع، في انتظار انتهاء الأبحاث في باقي الشكايات.

ويستفاد من ذلك أن عدد المتابعات من أجل العنف ضد النساء قد انخفض خلال الفترة المذكورة عشر مرات عن المعدل الشهري لهذا النوع من القضايا (148) متابعة بدلاً من 1500 متابعة شهرياً في الأحوال العادية). وحتى على افتراض ثبوت الأفعال المشتكى منها في كافة الشكايات المتوصل بها (892) شكاية، فإن هذه النسبة تمثل فقط حوالي 60% من المعدل المسجل في الأحوال العادية من قضايا العنف ضد النساء.

ورغم أن الوقت ما زال مبكراً للخروج بخلاصات واضحة حول مستوى العنف المنزلي ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي، إلا أن الإحصائيات المتوفرة والتي تهم بطبيعة الحال القضايا المرفوعة للقضاء - يبشر باستقرار الأسرة المغربية، وانسجامها واستعدادها للتعايش والتساكن الطبيعي الهادئ، ولو في أصعب الظروف، كظروف الحجر الصحي الذي تعيشه بلادنا حالياً لضرورات مكافحة فيروس كوفيد 19. غير أن ذلك، لا يجب أن يحول دون

استمرار حرصكم على تتبع هذه القضايا، والتي اتخذت عدة تدابير استعجالية لتبليغها إليكم وكذلك لضمان سهولة ولوج النساء ضحايا العنف إلى القضاء، والتي ساهمت في تفعيلها وتطويرها باجتهاداتكم. وأخص منها بالذكر

- التبليغ عن طريق الشكاية الإلكترونية لرئاسة النيابة العامة عبر حسابها

plaintes@pmp.ma

التبليغ عن طريق الحسابات الإلكترونية للنيابات العامة بمختلف محاكم المملكة المذكورة عناوينها بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة

التبليغ عن طريق الأرقام الهاتفية المخصصة للشكايات بالنيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، والمعلن عنها بمناسبة فرض الحجر الصحي من طرفكم في بلاغات للرأي العام، والمتوفرة على موقع رئاسة النيابة العامة

التبليغ عن طريق المنصة الهاتفية "كلنا معك" للاتحاد الوطني لنساء المغرب على الرقم الهاتفي المجاني 8350 ، والتي تتلقى شكايات النساء طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الأربع وعشرين ساعة وتنقلها فوراً إلى النيابة العامة ومصالح الشرطة القضائية المختصة

- بالإضافة إلى التبليغ بالوسائل الكتابية التقليدية

- وأخيراً فإن بعض النيابة العامة قد وضعت منصة خاصة باللجن الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف من أجل تلقي شكايات النساء. وهي مبادرة يتعين تثمينها وتشجيعها.

وبالنظر للمعطيات المشار إليها، وبالنظر كذلك إلى استمرار فترة الحجر الصحي فإنني أطلب منكم القيام بما يلي:

- العمل على تطوير منصات رقمية أو هاتفية لتلقي شكايات العنف ضد النساء، في حدود الإمكانيات المادية واللوجستية المتاحة لكم، والاستمرار في تفعيل المنصات الرقمية والهاتفية المتوفرة حالياً؛

- الاهتمام بالشكايات والتبليغات التي تصلكم بشأن قضايا العنف ضد النساء وإعطائها الأهمية والأولوية في المعالجة

اتخاذ إجراءات الحماية المقررة بمقتضى القانون لفائدة النساء والأزواج عموماً. بما يتلاءم مع الوضعيات التي تتطلب الحماية

الحرص على المصالح الفضلى للأطفال، واستهداف استقرار الأسر وتعايش أفرادها وفقا للمبادئ الحقوقية التي تولي المرأة مكانتها الهامة داخل النسيج الأسري والمجتمعي؛
- إقامة الدعاوى العمومية - حين يقتضي الأمر ذلك - في الوقت المناسب وبالحرز اللازم

اتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى التي تبدو لكم مناسبة لمعالجة الحالات الخاصة، ومن بينها توفير خدمات خلايا التكفل بالنساء الموجودة بالنيابات العامة. وكذلك تسخير الإمكانيات المتاحة للخلايا الجهوية للتكفل بالنساء عند الاقتضاء

الاستمرار في رصد الإحصائيات المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء.

وبالنظر لأهمية هذه التعليمات، فإنني أطلب منكم إيلاءها الاهتمام اللازم وتنفيذها بالحرز الواجب، وإشعاري بنتائج تنفيذها وبالإشكاليات التي تعترضكم في ذلك.

والسلام.

.....
.....
.....

الاتجار في البشر أحد تجليات العنف ضد النساء :

المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كلياً للفاعل.

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، الظهير الشريف بتنفيذ القانون
103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2022/3/6/11993

2022/1654

2022-11-16

قصور الضحية ذكرا أو أنثى في جناية الاتجار بالبشر، بما له من تأثير على العناصر المكونة لتلك الجناية، أو باعتباره طرفا مشددا، يقتضي من المحكمة التحقق منه واقعا وقانونا بثبوت تعرض الضحية القاصر لضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/3/6/19435

2022/94

2022-01-19

لما كان المطلوب في النقض، قد أدين بجميع الجنايات المتابع من أجلها من طرف قاضي التحقيق، بما فيها جناية الاغتصاب الواقع على قاصرة نتج عنه افتضاض بكارتها من طرف من له سلطة عليها، والتي جعل المشرع عقوبتها حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 488 من القانون الجنائي هي السجن ثلاثين سنة، في حين أن عقوبة جناية الاتجار بالبشر هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة والغرامة من 200.000,00 إلى 2.000.000,00 درهم. والقرار المطعون فيه لم يقض بالغرامة، لأن المحكمة عند تمتيعها للمتهم بظروف التخفيف القضائية كما في نازلة الحال يمكنها بموجب الفصل 147 من القانون الجنائي أن تخفض الغرامة المقررة إلى مائة وعشرون درهما أو أن تحذفها بالمرة، وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2021/3/6/10146

2022/54

2022-01-10

إن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي فإنها قد تبنت علله وأسبابه الواقعية والقانونية، والتي بموجبها تمت إدانة طالب النقض بجناية الاتجار بالبشر استنادا ليس فقط إلى الرسائل النصية الفاضحة التي كان يرسلها إلى القاصر، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك بممارساته الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين، الذين قام المتهم باستغلالهم جنسيا بهتك عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم الجنسية من خلال إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق الواتساب والوعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بالمال، من أجل سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة، وكذا استغلالهم في استدراج قاصرين آخرين، والوساطة في ذلك لممارسة الشذوذ الجنسي عليهم، تكون قد أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية المدان بها طالب النقض كما هي منصوص عليها بالفصل 1-448 من القانون الجنائي، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/15630

2021/397

2021-03-10

إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى، تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي حماية جنائية وفق مقتضيات الفصل 448 -1 من القانون الجنائي وما يليه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/15629

2021/396

2021-03-10

إن تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11983

2021/329

2021-03-03

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الوقائع التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/12182

2021/356

2021-03-03

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الوقائع التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، وينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/12183

2021/357

2021-03-03

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الوقائع التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، وينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/8/6/8730

2021/352

2021-02-18

المقرر قانونا أن غرفة الجنايات لا ترتبط بتكليف الجريمة المحالة عليها ويجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها وأن تطبق عليها النصوص الجنائية الملائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة عملا بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11107

2021/242

2021-02-17

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت في مواجهة المطلوب بأدائه لفائدة الطالبة مبلغ التعويض التي حددته واعتبرته يغطي حجم الضرر العالق بها في مواجهة المطلوب، وقضت برفض المطالب الموجهة في حق المطلوبين وبعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجهة باقي المطلوبين، فقد أجابت بشكل ضمني على ملتمس الحكم بالتضامن بين المطلوبين في أداء التعويض المحكوم به، وتكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وقيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرف المطلوب و الضرر الحاصل للطالبة، وحددت التعويض المستحق وفق ما يخوله لها القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11106

2021/241

2021-02-17

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت في مواجهة المطلوب بأدائه لفائدة الطالبة مبلغ التعويض التي حددته واعتبرته يغطي حجم الضرر العالق بها في مواجهة المطلوب، وقضت برفض المطالب الموجهة في حق المطلوبين وبعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجهة باقي المطلوبين، فقد أجابت بشكل ضمني على ملتمس الحكم بالتضامن بين المطلوبين في أداء التعويض المحكوم به، وتكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وقيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرف المطلوب و الضرر الحاصل للطالبة، وحددت التعويض المستحق وفق ما يخوله لها

القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11108

2021/243

2021-02-17

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت في مواجهة المطلوب بأدائه لفائدة الطالبة مبلغ التعويض التي حددته واعتبرته يغطي حجم الضرر العالق بها في مواجهة المطلوب، وقضت برفض المطالب الموجهة في حق المطلوبين وبعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجهة باقي المطلوبين، فقد أجابت بشكل ضمني على ملتمس الحكم بالتضامن بين المطلوبين في أداء التعويض المحكوم به، وتكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وقيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرف المطلوب و الضرر الحاصل للطالبة، وحددت التعويض المستحق وفق ما يخوله لها القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11109

2021/244

2021-02-17

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت في مواجهة المطلوب بأدائه لفائدة الطالبة مبلغ التعويض التي حددته واعتبرته يغطي حجم الضرر العالق بها في مواجهة المطلوب، وقضت برفض المطالب الموجهة في حق المطلوبين وبعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجهة باقي المطلوبين، فقد أجابت بشكل ضمني على ملتمس الحكم بالتضامن بين المطلوبين

في أداء التعويض المحكوم به، وتكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وقيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرف المطلوب و الضرر الحاصل للطالبة، وحددت التعويض المستحق وفق ما يخوله لها القانون، وعللت قرارها تعليلًا كافيًا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11110

2021/245

2021-02-17

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت في مواجهة المطلوب بأدائه لفائدة الطالبة مبلغ التعويض التي حددته واعتبرته يغطي حجم الضرر العالق بها في مواجهة المطلوب، وقضت برفض المطالب الموجهة في حق المطلوبين وبعدم الاختصاص في المطالب المقدمة في مواجهة باقي المطلوبين، فقد أجابت بشكل ضمني على ملتمس الحكم بالتضامن بين المطلوبين في أداء التعويض المحكوم به، وتكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وقيام العلاقة السببية بين الفعل المرتكب من طرف المطلوب و الضرر الحاصل للطالبة، وحددت التعويض المستحق وفق ما يخوله لها القانون، وعللت قرارها تعليلًا كافيًا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/11105

2021/240

2021-02-17

لئن كان الأصل في جريمة الاتجار في البشر أنها جريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي

يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال، فتبدأ بارتكاب أفعال محددة قانوناً، وبوسائل محددة حصراً، بغاية تحقيق نتيجة إجرامية تمثل الإرادة النهائية للجاني.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/17030

2021/204

2021-02-10

لقضاة الزجر كامل الصلاحية للأخذ بما يطمنون إليه من كافة التصريحات المدلى بها في القضايا المعروضة عليهم ومنها تصريحات الأطراف والشهود بشأن الوقائع المحيطة بهذه القضايا وطرح ما لم يطمنونوا إليه منها.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/17029

2021/203

2021-02-10

لما جاء القرار المطعون فيه سالماً من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الأحداث التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانوناً.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/13409

2021/131

2021-01-27

إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى، تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي الحماية الجنائية. وأنه لئن كان الأصل أن هذه الجريمة مركبة يتصور أن ركنها المادي يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة مستقلة إذا تخلف القصد الجنائي الخاص المتمثل في غرض الاستغلال، فتبدأ بارتكاب أفعال محددة قانونا، وبوسائل محددة حصرا، بغاية تحقيق نتيجة إجرامية تمثل الإرادة النهائية للجاني فإن الفقرة الثانية من الفصل 448 من القانون الجنائي، لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل المذكور، لقيام جريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2020/3/6/13410

2021/132

2021-01-27

لئن كانت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 1/448 من مجموعة القانون الجنائي، لم تشترط أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار في البشر متى كان الضحية قاصر يقل عمره عن ثمان عشر سنة، فإن عنصر الاستغلال لا يقوم إلا إذا سلبت إرادة الضحية ولم يكن في استطاعته تغيير وضعه.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/6/11073

2020/1222

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب، فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كلياً للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كلياً للفاعل.

القرار عدد 1222

الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2020

في الملف الجنائي عدد 11073/6/3/2019

جناية الاتجار في البشر - إعادة التكييف - تعليل المحكمة.

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى إنكار

المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب، فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم استعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل ، وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 12/02/2019 لدى كتابة الضبط بالمحكمة أعلاه، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد 41/2642/2018 بتاريخ 11/02/2019، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف مع تعديله بإعادة تكييف المنسوب إلى المطلوب من جناية الاتجار في البشر باستغلال امرأة وإجبارها على التسول وجناية الاتجار في البشر باستغلال قاصرين يقل عمرهما عن 18 سنة من طرف أحد الأصول بإجبارهما على التسول إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي وخفض العقوبة المحكوم بها إلى عشرة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

1

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة والمستوفية للشروط المطلوبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقص والمتخذة من خرق جوهرى للقانون ونقصان التعليل وفساده الموازي لانعدامه

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة للمطلوب في النقص من جنائية الاتجار في البشر باستغلال امرأة وإجبارها على التسول، وجنائية الاتجار في البشر باستغلال قاصرين يقل عمرهما عن 18 سنة من طرف أحد الأصول بإجبارهما على التسول إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي استندت إلى علة مفادها أن الصور والأركان القانونية لفصول المتابعة غير قائمة بالنظر إلى وقائع القضية ما دام أن الأمر يتعلق بإجبار على التسول واستغلال أطفال وزوجة وتحقيق منفعة مالية من ذلك وهي صور غير منصوص عليها في الفصل 448 المتعلق بالاتجار في البشر وهي علة

فاسدة ما دام أن المطلوب يعترف تمهيدا بإجبار زوجته وأبنائه على التسول وذلك لإنفاقه على متطلبات الشخصية

واستهلاك المخدرات وتكون المحكمة قد

خرقت التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 148 للمطلوب و لم تعلل قرارها تعليلا سليما مما يعرضه للنقض و الإبطال. عندما قضت بإعادة تكييف الأفعال المنسوبة

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن المحكمة المطعون : في قرارها ناقشت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب على ضوء وقائع النازلة واعتبرت في تعليلها: "أنه تبين أنها من خلال تصريحات المسماة (ن. ش) زوجة المطلوب أنها كانت تتعاطى للتسول عندما عادت رفقة أبنائها للعيش بمدينة وادي زم وأنها تحني منه مبالغ مالية مهمة وأن الابنين (1) و (أ) كانتا يرافقاتها للتسول في بعض الأحيان وهو ما أكدته القاصران المذكوران.

وأنه من جهة أخرى، فإن النية الإجرامية للمطلوب في استغلال المذكورين غير قائمة ما دام أنه لم يترتب على الفعل الذي أتاه سلب إرادتهم وحرمانهم من حرية تغيير وضعهم وإهدار كرامتهم الإنسانية ما دام أن التسول كانت تتعاطاه المشتكية وأبنائها قبل ذلك وعند غياب المطلوب بمدينة الدار البيضاء كما أنم الطفلين يتابعان دراستهما."

وحيث اعتبرت ذات المحكمة وإعمالا لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقا للفصل 432 من قانون المسطرة الجنائية: "أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية استنادا إلى اعترافاته تكيف بجنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي، ويتعين مؤاخذته من أجلها بعد إعادة تكييف وتغيير الوصف القانوني".

2

وحيث إنه لما كانت تصريحات الأطراف والشهود وأقوالهم في سائر مراحل البحث والمحاكمة وما يعرضونه من أدلة الإثبات تخضع في مجموعها من حيث تقييمها وتقديرها لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال فإنه يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة إلحاق ضرر بالغ بأطفال طبقا للفصل 482 من القانون الجنائي بدل جناية الاتجار في البشر ، استندت في قضائها إلى إنكار المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى وإلى تصريحات المشتكية كونها كانت تتعاطى رفقة أبنائها للتسول بشكل إرادي وفي غياب المطلوب ، فضلا على أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كليا للفاعل. وبذلك تكون المحكمة، قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا، الأمر الذي كانت معه الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل الحي الرياضي بالرباط نيو كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين كوسيلة وظيفي مقررا، ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي، وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

قرار محكمة النقض

رقم : 1654/3

الصادر بتاريخ 16 نونبر 2022

في الملف الجنائي رقم 11993/6/3/2020

قصور الضحية ذكرا أو أنثى في جناية الاتجار بالبشر، بما له من تأثير على العناصر المكونة لتلك الجناية، أو باعتباره طرفا مشددا، يقتضي من المحكمة التحقق منه واقعا وقانونا بثبوت تعرض الضحية القاصر لضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها استبعدت تطبيق الفصل 4-448 من القانون الجنائي المتابع به المطلوب في النقض، رغم اعترافه صراحة أمام الضابطة القضائية بكونه كان يجلب هو وباقي شركاته المومسات من مختلف الأعمار، وحتى القاصرات لزبنائه الخليجين، مقابل عمولة نظير الوساطة باستعمال الضغط والإكراه لإجبارهن على الاستغلال الجنسي، وهو الاعتراف المعزز بتصريحات مشاركيه المقدمين بموجب مساطر مرجعية، والمحكمة عندما استبعدت تصريحاته بخصوص القاصرات واعتبرتها بشأن الراشديات جعلت قرارها معللا تعليلا ناقصا ويتعين نقضه، ضائية

وحيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار المستأنف، لما استبعد عنصر قصور بعض الضحايا كظرف مشدد للعقوبة في جناية الاتجار بالبشر بصفة اعتيادية وباستعمال العنف وعن طريق التعدد المدان بها المطلوب في النقض استندت إلى عدم ثبوته، بسبب كون الملف خال من أي دليل على كون تلك الجناية ارتكبت في حق قاصرة. وما أثير بشأن اعتراف

المتهم لدى الضابطة القضائية بكونه كان يجلب حتى القاصرات لزبنائه الخليجين فإنه في مادة الجنايات يعد مجرد تصريح أو بيان، وهو يخضع كغيره من التصريحات لتقييم المحكمة وتقديرها. ثم إن قصور الضحية ذكرا أو أنثى، سواء بما له من تأثير على العناصر المكونة لتلك الجناية حسب الفقرة الثانية من الفصل 14-448 من القانون الجنائي أو باعتباره ظرفا مشددا فيها في إطار الفصل 4-448 من نفس القانون يقتضي من المحكمة التحقق منه واقعا وقانونا، وذلك بثبوت تعرض القاصرة ضحية الاتجار بالبشر الضرر مادي ومعنوي ناتج مباشرة عن الاتجار، وفق التعريف الذي اعتمدته المشرع في الفصل 9-448 من نفس القانون، وفي غياب حجة معتمدة على ذلك وفق ما انتهت إليه محكمة القرار، فالوسيلة على غير أساس

1

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفى مقررا محمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايورك.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2018/3/6/21928

2020/1221

2020-09-23

إن المحكمة لما قضت بإعادة تكييف الوقائع إلى جنحة استغلال طفل دون الخامسة عشر سنة لممارسة عمل قسري بدل جناية الاتجار في البشر، استندت في قضائها إلى تصريحات المطلوب في النقض في سائر مراحل الدعوى كونه قام بالتغريب بقاصر واستغلاله في عمل

قسري تمثل في مساعدته على بيع الفواكه الجافة دون أن يقوم بالاعتداء عليه جنسيا أو هتك عرضه. فضلا عن أن المقصود بالاستغلال في جناية الاتجار في البشر لا يتحقق إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، وبالتالي فهو عملية تحكم في شخص باستعمال وسائل مختلفة يكون معها الضحية في وضعية يفقد معها السيطرة الكاملة على نفسه وإرادته، مما يجعله خاضعا كلياً للفاعل، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه، بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/6/19645

2020/871

2020-07-08

لما اعتبرت المحكمة استنادا إلى اعترافات المطلوب وما يعززها من تصريحات القاصر وفي غياب ما يفيد سلب إرادة الضحية وحرمانها من حرية تغيير وضعها، وإعمالا لسلطتها في منح التكييف والوصف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها طبقا للفصل 432 من ق.م.ج. أن ما ارتكبه المطلوب من أفعال جرمية تكيف بجريمة حماية ممارسة البغاء وجلب شخص للبغاء وأخذ نصيب مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء والوساطة في ممارسة البغاء، تكون قد أبرزت وجه قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وأعطت التكييف القانوني السليم للوقائع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2019/3/6/13074

2019/1929

2019-12-04

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه من إدانة الطاعنة إلى ما صرحت به المشتكية، دون أن تدقق في التصريحات وتتأكد من السن الحقيقي للمشتكية وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة للطاعنة ومن أين استقت عدم رضاها على اصطحاب والدتها إلى دولة أجنبية، ودون أن تتأكد كذلك من واقعة تخديرها فعلاً من طرف الفاعل الأصلي، ومن مدى ارتكاب الفعل المنسوب للطاعنة خارج أرض الوطن، وبالتالي فإن النتيجة التي وصلت إليها في القول بالإدانة لا تنسجم منطقاً وقانوناً وواقعاً مع القرائن التي اعتمدتها، فتبقى بذلك أقوال الضحية مجردة تتطلب دليلاً وحجة قوية لتعزيزها.

إثبات وقائع العنف و التحرش و هتك العرض فضاءات العمل :

قضاء محكمة النقض عدد 75

قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 758

الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011

في الملف الاجتماعي عدد 96/5/1/2010

فصل تأديبي - ثبوت الخطأ الجسيم - التحرش الجنسي.

قيام الأجير بالتحرش الجنسي بزميلة له في مكان العمل بإرساله لها رسائل هاتفية مخلة بالآداب يعد خطأ جسيماً يبرر فصله عن العمل، وإن صدور حكم ببراءته من جريمة التحريض على الفساد لا يمنع المشغل من إثبات ارتكابه الفعل المعد خطأ جسيماً، والذي يثبت بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يشتغل مع المطلوبة منذ سنة 1996، وأنه تعرض للطرد من عمله بتاريخ 21/7/2006، والتمس الحكم له بتعويضات، فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي التعويضات التالية: 6587.85 درهم عن العطلة السنوية، و 9332.79 درهم عن الأجرة، ورفض باقي الطلبات. فاستأنفه الطالب، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعته أعلاه.

رفض الطلب

في شأن السببين الأول والثاني المعتمدين في النقض مجتمعين حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بالنقض خرق القانون، وخاصة المقتضيات المتعلقة بتحقيق الدعوى في قانون المسطرة المدنية باعتبار أن المحكمة المصدرة له لم تستجب لطلب تجريح الشاهدة التي اقتنعت المحكمة بواسطة شهادتها على ارتكاب الأجير لخطأ جسيم، مع أنها هي نفسها صاحبة الشكاية الموجهة ضده، وأنه رغم كون الأجير بواسطة دفاعه قد جرح في الشاهدة المستمع إليها، وخلال جلسة البحث المنعقدة ابتدائياً باعتبار أن لها عداوة مع الأجير كما هو ثابت من شهادتها الكيدية بالتحريض على الفساد، والتي تقدمت بها أمام السيد وكيل الملك، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلب التجريح، بل لم تثبت فيه إطلاقاً، ومضت قدماً في تحقيق الدعوى، وبذلك فإن الاستماع لشاهدة مجرحة مع ثبوت الخطأ الخطير للتجريح يجعل القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي مخالفاً للفصل 29 من قانون المسطرة المدنية.

كما يعيب على القرار خرق أحكام المادة 63 من مدونة الشغل التي تنص

على أنه: "يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل...". باعتبار أن المطلوبة تقر بفصلها للأخير، وزعمت أنها قامت بفصله بسبب ارتكابه لخطأ جسيم يتمثل في تحريضه على الفساد لإحدى المستخدمات، غير أن المشغلة كان عليها أن تثبت ما زعمت أمام قضاة الموضوع، وهو ما لم تقوم به لا في المرحلة الابتدائية حلولا في المرحلة المحلة طالا للمتنافية على اعتبار أن محكمة الدرجة الأولى استمعت لثلاثة شهود أكد اثنان منهم أن الأجير لم يرتكب الخطأ المزعوم، بل لم يروه إطلاقاً يتحرش بشاهدة الشركة المشغلة، الأمر الذي لم يثبت خلافه أمام محكمة الدرجة الثانية، خاصة وأن الأصل في المادة الاجتماعية بأن الشك يفسر دائماً لصالح الأجير، وما دام رب العمل لم يثبت الخطأ الجسيم بوقائعه المادية حتى

يمكن المحكمة الموضوع من بسط رقابتها على قراره التأديبي المتمثل في الفصل، والقول تبعاً لذلك بمشروعيته من عدمه، وما دام الأجير -ورغم كونه غير ملزم بإثبات عدم ارتكابه للخطأ الجسيم، قد أثبت بواسطة شهود عدم ارتكابه لأي خطأ جسيم، فإن محكمة الموضوع تكون قد خرقت القانون.

315

كما يعيب على القرار فساد التعليل باعتبار أن المحكمة المصدرة له عللت قرارها بكون عدم صدور حكم بإدانة الأجير من أجل الجنحة موضوع شكاية الشاهدة يجعل القرار بالفصل مشروعاً، غير أنه وإن كان عدم صدور حكم بالإدانة، وكما تعارف عليه فقهاء المادة الاجتماعية لا يعقل يد المشغل في حالة فصله للأجير لارتكابه خطأ جسيماً عن إثبات هذا الخطأ، على اعتبار أن الإثبات الجنائي هو إثبات فريد يخضع لمقتضيات صارمة منصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، حماية لمبدأ قرينة البراءة، إلا أن ذلك لا يضعف من كون الإثبات في المادة الاجتماعية يخضع بدوره للمقتضيات حاسمة، وأن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها في النقطة الأهم، وهي مشروعية قرار الشركة المشغلة في فصل الأجير من عدمه، إذ كان حرياً بها أن تناقش الأخطاء الواردة في رسالة الفصل، على اعتبار أن المحكمة لا تنظر إلا في الأسباب الواردة في رسالة الفصل وظروفه، وكذا معاينة إن كانت هذه الأخطاء تكيف بكونها أخطاء جسيمة أم عادية، وكذا معاينة كون الأخطاء وبعد ثبوت جسامتها أن تنسب للأجير المفصول من العمل، لكون المحكمة الاجتماعية هي التي تمارس الرقابة اللاحقة على قرارات المشغل التأديبية، وبذلك فإن المحكمة وبذلك فإن المحكمة الموضوع التي تنظر في نازلة المجلس للسلطة القضائية الاجتماعية تتعلق بالفصل التأديبي ويعدم إبرازها للعناصر الموماً إليها أعلاه، يكون قرارها حتماً فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

لكن من جهة أولى وخلافاً لما ورد بالوسيلة الثانية فإن المحكمة المطعون في قرارها قد استخلصت في إطار سلطتها التقديرية والتي لا رقابة لها من قبل المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للطالب والمتمثل في التحريض على الفساد في حق الأجير أسية (خ)، من خلال ما صرحت به الشاهدة بهيجة خليلي التي استمعت إليها المحكمة المطعون في قرارها والتي أوضحت أنها اطلعت على الرسائل الهاتفية المخلة بالأداب التي كانت تتوصل بها المسماة أسية (خ) عبر الهاتف من الطالب، وأضافت أن هذه الأخيرة قد تم نقلها إلى مكان آخر وأوضحت أيضاً أنه سبق له أن تحرش بالأجير سلوكي التي أخبرتها بذلك، ولا يعتبر ذلك من قبيل الشك الذي يفسر لصالح الأجير على حد تعبير الطالب، وأما ما

صرحت به المسمأة آسية (خ) التي استمعت إليها المحكمة الابتدائية ودون أن تستمع إليها المحكمة المطعون في قرارها حيث تخلفت خلال جلسة البحث، فإن ما ورد بتعليل القرار بخصوص ما صرحت به هذه الأخيرة يشكل تعليلاً زائداً يستقيم القرار بدونه، وأما الشهود المستمع إليهم خلال مرحلة الاستئناف فهم شهود نفي يقدم عليهم شهادة الإثبات.

ومن جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه حينما أورد في تعليله بأن "الخطأ الجسيم لا يثبت فقط بحكم جنحي، وإنما يمكن أن يثبت بجميع وسائل الإثبات خاصة شهادة الشهود"، فإنه قد رد على ما ورد في استئناف الطالب من أن الملف خال مما يثبت إدانته من أجل التحريض على الفساد، خلافاً لما جاء في الوسيلة الثالثة من أن علل "بكون عدم صدور حكم بإدانة الأجير من أجل الجنحة موضوع شكاية الشاهدة يجعل القرار بالفصل مشروعاً"، وقد تقيدت المحكمة بالخطأ الوحيد الوارد في رسالة الفصل والمتمثل في التحريض على الفساد، ومارست سلطتها الرقابية على المشغلة وخلصت وعن صواب إلى أنه يشكل خطأ جسيماً، مما كان معه القرار معطلاً بما فيه الكفاية، وغير خارق لما استدل به من مقتضيات ويبقى ما بالوسائل لا سند لها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس السيدة مليكة بنزاهير - المقرر: السيد محمد سعد جرندي المحامي العام السيد محمد صادق.

317

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 76

قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 672

الصادر بتاريخ 9 ماي 2013

في الملف الاجتماعي عدد 1494/5/1/2012

عقد الشغل - إنهاء - التحرش الجنسي - خطأ جسيم - إثبات.

الخطأ الجسيم المنسوب للأجير المتمثل في التحرش الجنسي تم إثباته بتصريحات مجموعة من الشهود المفصلة والمحددة لبعض التصرفات التي تفيد أنه كان يتحرش بمجموعة من الأجيرات، وبالتالي فإن فصله بسبب هذا الخطأ استخلصته المحكمة في إطار سلطتها التقديرية واعتبرته مبررا.

إثبات أن الأجير كانت له سمعة حسنة ومنضبطا في عمله ولم يلاحظ عليه أي تصرف طائش بواسطة شهود و طلبه إجراء بحيث لم تتم الاستجابة له من قبل المحكمة يشكل ردا ضمنيا، ما دام شهود الأجير يشكلون شهود نفي يرجح عليهم شهود المشغل الذين هم شهود إثبات واثبتوا الخطأ المنسوب إليه.

محكمة النقض

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال بتاريخ 15/9/2009 عرض فيه أنه كان يشتغل مع المطلوبة منذ 7/9/1993، وأنه تعرض للطرده من عمله بتاريخ 6/8/2009، والتمس الحكم له بتعويضات فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعى التعويضات التالية : 15000 درهم عن الإشعار، و 84801.60 درهم عن الفصل و 161250 درهم عن الضرر، و 6057 درهم عن العطلة السنوية لسنة 2008، مع تسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50 درهم يوميا من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، ورفض باقي الطلبات، فاستأنفته المطلوبة، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر والفصل وأجل الإخطار والحكم تصديا برفض الطلب في شأنه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعه أعلاه.

في شأن الوسيطتين الأولى والثانية المعتمدتين في النقض: حيث يعيب

الطاعن على القرار المطعون فيه بالنقض انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني باعتبار أن المحكمة المصدرة له استندت إلى ما انتهت إليه على قيام الطالب بالتحرش جنسيا بالعاملات

داخل مقر العمل اعتمادا على ما صرح به الشهود المستمع إليهم، غير أنه فضلا عن كون هذا التبرير جاء عاما ومحاملا، فإنه لم يوضح طبيعة السلوك والأفعال التي قام بها الطالب من أجل الوقوف على حقيقة ما إذا كانت تشكل تحرشا جنسيا والذي مؤداه تحريض على الفساد ودعوة إليه، كما أنه لم يحدد الطرف المستهدف هذا السلوك ولم يحدد زمانه، إذ لا يكفي في القرار الإقرار بكون سلوك وفعل الطالب بعد تحرشا جنسيا دون بيان طبيعة وشكل الفعل وتحديد العناصر التي تصبغ الفعل بصبغة التحرش الجنسي ودون إثبات ما زعمته المطلوبة من استعمال الطالب وسائل وإغراءات لتحريض المجلس الأعلى للسلطة القضائية العاملات على الفساد، فتقدير ما إن كان الفعل يشكل خطأ جسيما من عدمه موكل للسلطة التقديرية المحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك، ذلك أنه من اللازم تحديد الفعل وعناصره وبيان وجه الإخلال والخطأ المهني فيه، وأن المحكمة المطعون في قرارها حينما لم تفعل يكون تعليلها مشوبا بالغموض والإجمال وفاقدا للأساس القانوني. كما يعيب على القرار انعدام التعليل، باعتبار أن الطالب أنكر المنسوب إليه بشأن التحرش بالعاملات وأكد في معرض إبداء أوجه دفاعه عدة معطيات واقعية منها:

أنه اشتغل لدى المدعى عليها ما يناهز 15 سنة ولم تسجل في حقه خلالها أية مخالفة وأنه تدرج بجديته وتقاتيه في العمل من عامل بسيط إلى رئيس مصلحة مع استفادته من تعويضات مادية.

268

- أكد أن الشهادة كانت بتحريض من إدارة الشركة رغبة منها في اختلاق مبرر للتخلص منه والتملص من التزاماتها.

- كما أكد أن له شهودا عملوا بمعيته مدة طويلة يؤكدون عدم صحة ما تزعمه المطلوبة، وأدلى بإشهادات في هذا الصدد تؤكد حسن سلوكه وعدم صدور أي فعل مما تدعيه المطلوبة وختم بطلب استدعاء هؤلاء الشهود والاستماع إليهم، إلا أن المحكمة لم تجب عن دفع الطالب ولم تناقش ما أثاره من معطيات واقعية، كما أن المحكمة أعرضت عن مناقشة الإشهادات التي تفند مزاعم المطلوبة، كما أنها لم تبرر سبب رفضها الاستماع إلى شهود الطالب ولم تبرز وجه اقتناعها بشهادة شهود المستأنفة، مما كان معه القرار قد جاء خارقا لقاعدة أنه يجب أن يكون معللا من الناحية القانونية والواقعية، ويتعين نقضه.

لكن من جهة أولى، حيث إنه وخلافا لما ورد بالوسيلة الأولى، فإن الثابت لقضاة الموضوع أن المحكمة المطعون في قرارها قد استخلصت وعن صواب في

إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج والتي لا رقابة عليها من قبل محكمة النقض إلا من حيث التعليل من خلال تصريحات الشهود المستمع إليهم من قبلها، قيام الخطأ الجسيم المنسوب للطالب والمتمثل في التحرش الجنسي ببعض العاملات، بل إن هؤلاء الشهود و من بينهن بعض الشاهدات كن ضحايا بعض هذه التصرفات غير اللائقة و حددها بالضبط في التغزل بالعاملات أو تقبيله لإحداهن أو بمسكه بالعاملة (س) البخاري وإغلاقه الباب خلال ساعة خروج العمال من الشركة، أو اعتراضه سبيلها حينما كانت متوجهة إلى المكان المخصص لتغيير الملابس وغيرها من التصرفات التي كانت تقترب أحيانا بالتهديد، مما يبقى ما انتهت إليه المحكمة المطعون في قرارها من أن الخطأ المنسوب للطالب ثابت في حقه مرتكزا على أساس ولا يشوبه أي غموض.

ومن جهة ثانية، فإن المحكمة المطعون في قرارها بعدما توفرت لها العناصر الكافية للبت في النازلة لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث، مما تكون معه بعدم استجابتها لملتمس الطالب بهذا الخصوص قد ردته ضمنا، وأما ورد بالإشهادات الكتابية الصادرة عن بعض العمال والتي تفيد أن الطالب: معروف بالانضباط

في عمله وحفاظه على سمعة الشركة، وعدم ملاحظة أي تصرف طائش أو لا أخلاقي ... الخ "، فهي لا تعدو أن تكون إشارات تثبت عكس ما هو ثابت من تصريحات الشهود الذي يعتبرون شهود إثبات يرجح عليهم ما قد يصدر عن شهود النفي، مما كان معه القرار معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس ويبقى ما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس السيدة مليكة بتراهير - المقرر: السيد محمد سعد جرندي المحامي العام السيد محمد صادق .

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 الدباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،
وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،
وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،
وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،
واقترعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورعاية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،
وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته تزرع كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،
وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،
وإذا تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، واذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، واذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعا متناسقا،

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرعايته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
3. تكفل الدول الأطراف أن تتفقد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

- تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم

القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
2. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنتظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2. وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

- تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملزمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملزمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
2. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

- (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
- (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،
- (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
- (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،
- (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.
2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.
3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.
4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
2. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

- (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
- (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
- (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،
- (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من

أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي أعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،
(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،
(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:
(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم

المتحدة،

- (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
- (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
- (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة

زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.
3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو

يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،
(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

"2" إخطاره فورا ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملزمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،
(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات

قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملاً.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.

4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7. إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقررته الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،
(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد

المعنى.

3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولاً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:
(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبراءها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،
(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،
(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من

تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993،

رقم المبيع 1 A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 2

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.93.363 صادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الأمم المتحدة .

.....
.....

ملاحظة:

الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في وثائق الانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا سيما التصريحات (أ) و التحفظات (ب) .

ظهير شريف رقم 11. 21. 1 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في وثائق الانضمام الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 . المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5974 و تاريخ فاتح سبتمبر 2011 صفحة 4346 .

السيما التصريحات (أ) و التحفظات (ب) المنصوص عليها في وثائق انضمام المملكة المغربية المودعة بنيويورك في 21 يونيو 1993 و على محضر إيداع وثائق المملكة المغربية لرفع التحفظات المضمنة في وثائق الانضمام الى الاتفاقية ، الموقع بنيويورك في 18 أبريل 2011 .

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا، المتعلق بالإعلان عن رفع تحفظات المملكة المغربية المضمنة في البندين 1 و 2 من الفقرة (ب) من وثائق انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طلف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1 نص التحفظات والإعلانات المقدمة من المغرب فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

[الأصل: بالفرنسية]

[21 حزيران/يونيه 1993]

إعلانات

المادة 2

تعرب حكومة المملكة المغربية عن استعدادها لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط:

- ألا تمس متطلبات الدستور التي تنظم قواعد وراثه عرش مملكة المغرب؛
- ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وينبغي الإشارة إلى أن بعض الأحكام التي تتضمنها المدونة المغربية للأحوال الشخصية والتي تعطي المرأة حقوقا تختلف عن الحقوق الممنوحة للرجل لا يجوز انتهاكها أو إلغاؤها لأنها مستمدة في المقام الأول من الشريعة الإسلامية التي تسعى، من بين أغراضها الأخرى، إلى تحقيق توازن بين الزوجين بغية الحفاظ على تماسك الحياة العائلية.

الفقرة 4 من المادة 15

تعلن حكومة المملكة المغربية أنها لا تستطيع الالتزام بأحكام هذه الفقرة، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة في اختيار مكان الإقامة ومحل السكن، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع المادتين 34 و 36 من المدونة المغربية للأحوال الشخصية.
تحفظات

الفقرة 2 من المادة 9

تبدي حكومة المملكة المغربية تحفظا بشأن هذه المادة بالنظر إلى أن قانون الجنسية المغربي لا يسمح للطفل بحمل جنسية أمه إلا إذا ولد لوالد مجهول، بصرف النظر عن مكان الولادة، أو لوالد عديم الجنسية، حين يولد في المغرب، والهدف من ذلك ضمان حق الطفل في حمل جنسية. وفضلا عن ذلك، يمكن للولد المولود في المغرب لأم مغربية وأب أجنبي أن يكتسب جنسية أمه بأن يعلن، خلال سنتين من بلوغه سن الرشد، رغبته في اكتساب تلك الجنسية، شرط أن تكون إقامته النظامية والمعتادة، لدى إصداره هذا الإعلان، في المغرب.

المادة 16

تبدي حكومة المملكة المغربية تحفظا بشأن أحكام هذه المادة، وخاصة تلك المتعلقة بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بعقد الزواج وفسخه. فالمساواة من هذا النوع تتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تكفل لكل من الزوجين حقوقا ومسؤوليات ضمن إطار التوازن والتكامل بغية الحفاظ على رباط الزوجية المقدس.
إن أحكام الشريعة الإسلامية تلزم الزوج بتقديم مهر عند الزواج وبإعالة أسرته في حين لا يُطلب من الزوجة قانونا إعالة أسرته.

وعلاوة على ذلك، يلزم الزوج بدفع النفقة عند فسخ الزواج. وعلى العكس من ذلك، تتمتع الزوجة بالحرية التامة في التصرف بمالها أثناء الزواج وعند فسخه بدون إشراف الزوج، بحيث لا تكون للزوج ولاية على مال زوجته.
لهذه الأسباب لا تمنح الشريعة الإسلامية حق الطلاق للمرأة إلا بقرار من القاضي الشرعي.

المادة 29

لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أن "أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق التفاوض يرفع للتحكيم بناء على طلب إحداها". وترى حكومة المملكة المغربية أن خلافا من هذا النوع لا يمكن أن يحال إلى التحكيم إلا باتفاق جميع أطراف الخلاف.

- وثيقة الأمم المتحدة 2/2002/CEDAW/SP، وتتضمن هذه الوثيقة نص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة عن الدول الأطراف فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بصيغتها المستنسخة في المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام: الحالة في 31 كانون الأول/ديسمبر 1999 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 5.E.99.V)، وقد أخذت أيضا الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات من تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (328/56/A). وأخذت الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات الصادرة في الفترة من 1 آب/أغسطس 2001 إلى 1 تموز/يوليه 2002 من موقع المعاهدات المتعددة الأطراف على الشبكة العالمية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اعتمد في

18 كانون الأول/ديسمبر 1979
من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

ظهير شريف رقم 1.93.361 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بنشر
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة
الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع
الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع
الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم
على الجنس،
وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب
ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والمدنية والسياسية،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات
المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات
المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة،
تمييز واسع النطاق ضد المرأة،
وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة
الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما
السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من
صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،
وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء
والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،
وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم
إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،
وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز
العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعنوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية
وال تدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً،
وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل
التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح
العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل

والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وإيماننا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمم وللدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،
- (ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة

بين الرجل والمرأة:

- (أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،
- (ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،
- (ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،
- (د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،
- (هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،
- (و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان،
- (ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
- (ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر ورعاها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
- (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر،
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل، (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

- (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،
- (ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
- (ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،
- (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
2. بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولا سيما:

- (أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،
(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،
(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.
- المادة 14

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
 2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:
 - (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،
 - (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،
 - (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،
 - (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،
 - (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،
 - (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،
 - (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،
 - (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.
- الجزء الرابع

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
 - (أ) نفس الحق في عقد الزواج،
 - (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،
 - (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،
 - (ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
 - (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،
 - (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
 - (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،
 - (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة 17

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

3. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء

الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنتظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:
(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،
(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،
2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية.
2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير

اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة 25

1. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام

العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
3. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

.....
.....
.....

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اعتمد في

06 تشرين الأول/أكتوبر 1999

من قبل

الجمعية العامة

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4
الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999
تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، مجددا، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة
الإنسان وقيمتها، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،
وإذ يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحرارا
متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة
فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،
وإذ يعيد إلى الأذهان، أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك الدولية
لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس الجنس،
وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضا، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على
انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،
وإذ تؤكد، مجددا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع
حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه
الحقوق والحريات،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة
بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقا للمادة الثانية،
والنظر فيها.

المادة 2

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة 3

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة 4

- 1 - لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافاً فعالاً.
- 2 - تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:
 - (1) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حالياً، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
 - (2) إذا كانت غير متمشية مع أحكام الاتفاقية.
 - (3) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية.
 - (4) إذا شكل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.
 - (5) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة 5

- 1 - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً عاجلاً لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.
- 2 - في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا، ضمناً،

أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة 6

- 1 - ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.
- 2 - يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة 7

- 1 - تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.
- 2 - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.
- 3 - بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.
- 4 - تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردا خطيا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.
- 5 - يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبة، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة 8

- 1 - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية، على ידי الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

2 - يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلا عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي دولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

3 - بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

4 - يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

5 - يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 9

1- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

2 - يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة 10

1 - يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9.

2 - يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة 11

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التهيب نتيجة اتصالاتهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصاً للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 13

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة 14

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة 15

1 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.

2 - يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

4 - يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

1 - يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة 17

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 18

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2 - يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقا للعمليات الدستورية في كل منها.

3 - عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة 19

1- يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

2 - يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة 20

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:
(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.

(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19.

المادة 21

1- يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

2 - يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

LE PROGRAMME MA-JUST EN QUELQUES MOTS

Le programme «Vers une justice plus protectrice, accessible et efficace au Maroc-MA-JUST» se déroule sur une période de 40 mois entre juin 2024 et septembre 2027. Le programme, qui dispose d'un budget de 6 112 000 euros, est co-financé par l'Union européenne et le Conseil de l'Europe. Son impact général attendu est de renforcer l'Etat de droit grâce à un pouvoir judiciaire efficace - conforme aux standards internationaux en la

matière - permettant ainsi une justice accessible.

Les objectifs principaux programme sont de: du

Renforcer et élargir la protection judiciaire des droits et des libertés;

Améliorer l'accès au droit et à la justice, pour toutes et tous, y compris les plus vulnérables;

Augmenter l'efficacité de la justice.

LE CONTEXTE DU PROGRAMME

Suite à l'adoption de sa Charte nationale de réforme de la justice, le Maroc a initié, en 2013, un processus inédit de transformation du secteur judiciaire. Ce processus vise notamment à mettre en place les conditions favorables pour un pouvoir judiciaire fort et indépendant, capable d'assurer la sécurité juridique et de protéger les droits des individus et des groupes vulnérables. Les questions relatives aux droits des femmes, à l'accès aux services de justice, ainsi qu'au renforcement des capacités des acteurs de la justice sur l'approche de genre et l'égalité entre les femmes et les hommes, y ont acquis une place importante.

L'Union européenne a soutenu cette réforme de la justice à travers le Programme d'appui à la réforme de la justice (PARJ) dont la première phase, lancée en 2016, a conduit à des résultats notables, particulièrement en consolidant l'indépendance du pouvoir judiciaire après la réforme constitutionnelle de 2011. Le PARJ a également contribué à moderniser la gestion des tribunaux, grâce à la formation de nombreux professionnels par des experts de la Commission européenne pour l'efficacité de la justice (CEPEJ) du Conseil de l'Europe, auprès de laquelle le Maroc dispose du statut d'observateur.

La deuxième phase du PARJ continue de soutenir l'amélioration de l'efficacité juridictionnelle et de l'accès à la justice. Dans le cadre du programme conjoint <<<Amélioration du fonctionnement de la justice au Maroc sur la base des outils développés par la CEPEJ» (2016-2018), soutenu par l'Union européenne et le Conseil de l'Europe, des outils CEPEJ ont été testés dans des tribunaux pilotes, incluant des indicateurs pour évaluer la performance des juridictions marocaines et ont été par la suite intégrés dans le système de gestion du ministère de la justice.

Le programme MA-JUST s'inscrit dans cette dynamique de réforme. Il s'appuie sur les acquis des réformes entreprises et vise à approfondir ces progrès, tout en répondant aux besoins émergents en matière de justice. Il vise à prolonger les contributions précédentes du Conseil de l'Europe et de l'Union européenne au Maroc.

La méthodologie de mise en œuvre du programme reposera sur un dialogue constant avec les autorités du Maroc, dans le cadre des différents volets, afin d'en assurer la pleine adéquation avec les besoins du pays et d'effectuer, le cas échéant, les adaptations nécessaires.

LES OBJECTIFS DU PROGRAMME

MA-JUST

1. Renforcer et élargir la protection judiciaire des droits et des libertés

Le programme visera le renforcement de la protection judiciaire des justiciables et l'adaptation des conditions de jouissance de leurs droits selon leurs besoins. Il ciblera en particulier les femmes et les enfants victimes de violence, y compris la violence sexuelle, ainsi que les victimes de la traite des êtres humains, en privilégiant la modernisation du cadre de protection de l'ensemble de ces groupes vulnérables.

Il contribuera par ailleurs à la réduction

de la population carcérale dans la mise en œuvre de la politique pénale ainsi qu'à une meilleure connaissance du phénomène criminel.

2. Améliorer l'accès au droit et à la justice, pour toutes et tous, y compris les plus vulnérables

Le programme s'attachera à ce que l'accès à la justice civile et pénale soit amélioré pour toute personne présente sur le territoire marocain, sans discrimination, notamment en facilitant l'accès à l'information juridique et en

rapprochant physiquement la justice du citoyen. Il veillera aussi à ce que des mécanismes alternatifs de règlement des conflits contribuent à une telle amélioration de l'accès au système judiciaire.

3. Augmenter l'efficacité de la justice Le programme s'assurera que le pouvoir judiciaire dispose de données fiables de mesure de l'efficacité judiciaire et que la bonne gestion des juridictions contribue à renforcer la qualité du fonctionnement judiciaire. Il recherchera également à développer les interactions entre

les acteurs du pouvoir judiciaire pour toutes les questions se rapportant à l'administration judiciaire, dans le respect de la séparation des pouvoirs et dans une perspective de gestion moderne de la justice, y compris en accompagnant la digitale du secteur.

.....
.....
.....
.....

ملخص النازلة

الطرف المدعي أمام المحكمة الأوروبية سيده تشتغل لدى شركة نظافة تابعة للدولة تقدم خدمات بمحطة القطار :

المادة موضوع الانتهاك : المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان :

الوقائع : تقدمت السيدة (..) بشكاية في مواجهة رئيس المحطة من أجل التحرش الجنسي وتم حفظها من طرف النيابة العامة بعثة أن الأفعال المرتكبة تقتقر لأحد العناصر التكوينية للركن المادي للجريمة و هو اقتران التحرش بالإهانة أو التحقير ، و تم تأييد القرار من طرف المحكمة :

أخبرت المشتكية على تقديم طلب الاستقالة بعد إمعان المشتكى به في مضيفاته موقف المحكمة الأوروبية من النقاط القانونية و الإشكاليات المثارة

النقطة الثالثة : تعليل القرار المتخذ من طرف النيابة العامة :

نقصان التعليل الموازي لانعدامه لعدم وجود تناسق منطقي بين التعليل و القرار المتخذ

النقطة الرابعة : تحرير قرار النيابة العامة :

اعتبرت المحكمة أن النيابة العامة لم تكن موفقة حين أعاد التنصيب على ادعاءات المشتكى به التي تشكك في سلوك

المشتكية وتنتهك كرامتها في خرق واضح لمقتضيات المادة 08
موقف المحكمة الأوروبية من النقاط القانونية و الإشكاليات المثارة

النقطة السادسة : إثبات الفعل الجرمي :

أكدت المحكمة قلقها من اللجوء إلى مواجهة الضحية مع شاهد (زميل المشتكى به في العمل) دون تقييم جدي

لضرورة هذا الإجراء وانعكاساته النفسية على الضحية واعتبرت الأمر نوع من الإيذاء :

أثارت المحكمة باستغراب مسألة استبعاد تصريحات الضحية في تكوين قناعة المحكمة بشأن ثبوت الفعل الجرمي من عدمه .

.....

الملخص القانوني لحكم جوهنكي ضد تركيا

(99/52515)

قرار 2008.5.13 القسم الرابع

الفصل 8

الفصل 18

احترام الحياة الخاصة

خضوع سجين قسرا لفحص نسائي دون موافقتها الحرة المستتية، انتهاك

الوقائع

في سنة 1997 ألقى جنود أتراك القبض على الطالبة وهي مواطنة الثانية وذلك الاشتباه في انتماءها إلى منظمة مسلحة غير الشرعية ج ع ك أحزب العمال الكريستاني) ليتم تسليمها بعد ذلك الرجال الدرك وانت إدانتها بالتهم الموجهة إليها في سنة 1908 وحكم عليها بعقوبة حبسية وخلال هذه الفترة تقدمت المعنية بالأمر بشكاية إلى النيابة العامة على أساس أنها أجبرت على إجراء فحص نسائي كما ادعت أنها أجريت على خلع جميع ملابسها وأنها تعرضت للتحرش الجنسي من قبل عدة دركيين كانوا حاضرين أثناء الفحص هذا وقد التمسست الطالبة تحريك المتابعات في حق كل من رجال الدرك والطبيب وفي سنة 2002 أصدرت المحكمة الإدارية العليا قرارا يقضي بالتخلي عن المتابعات ضد رجال الدرك وفي سنة 2004 أطلق سراح المعنية بالأمر ليتم ترحيلها بعد ذلك إلى ألمانيا

في القانون

الفصل 8

حيث إنه وبعد رفض الطالبة في البداية الخضوع للفحص النسائي انتهى الأمر بإقناعها بالموافقة. إن بالنظر لوضعية الهشاشة التي يوجد فيها كل معتقل في طريف عائلة يفهم أن المعنية بالأمر لم تستطع مقاومة الضغوط الممارسة عليها إلى النهاية فقد تم احتجازها بشكل سري عند إجراء الفحص وذلك لمدة لا تقل عن تسعة أيام عند إجراء هذا العمل الطبي ويظهر أن المعنية بالأمر كانت أثناء الفحص في وضعية هشاشة خاصة وذلك من وجهة نظر نفسية. ولا شيء يدفع للاعتقاد بأن هذا الفحص مین بدواعي طبية أو تم القيام به تبعا لشكاية تقدمت بها الطالبة جراء تعرضها لاعتداء جنسي وعلاوة على ذلك لا تعرف بالضبط ما إذا كانت المعنية بالأمر قد أبلغت على النحو الواجب بطبيعة هذا الإجراء

والأسباب الكامنة وراءه

وبناء على ما قاله الطبيب فمن الممكن أن أن يكون قادها إلى الاعتقاد بأن الفحص الرامي لذا لا يمكن للمحكمة أن تخلص على وجه اليقين بأن الطالبة كانت موافقة على الفحص بطريقة

حرة ومستتيرة وبعد إجراء الفحص في ظروف مماثلة تدخلا في حق المعنية بالأمر في احترام حياتها الخاصة، ومساسا بسلامتها الجسدية على وجه الخصوص إن الحكومة الطرف المدعي عليه لم تقدم ما يثبت أن الانتهاك المذكور كان منصوص عليه قانونا ، كونها لم تدل بأية حجج من شأنها أن تبرز أن التدخل جاء بناء على مقتضى قانوني أو مقتضى آخر

مكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي
وأنها امتثلت له، علاوة على أن الفحص المتنازع حوله لا يدخل في قائمة الفحوصات الطبي الموحدة التي تجرى عادة . عادة على المعتقلين أو المحتجزين، بل على العكس من ذلك يبدو أنه ثم الحمر على أساس تقديري نتيجة الإجراء - لم يكن خاضعا لأي شرط مسطري - المحدثه السلطان للحماية من الاتهامات الكاذبة بالاعتداء الجنسي الموجهة إلى أفراد قوات الأمن الدين الفر القبض على الطالبة وقاموا بوضعها رهن الاعتقال وحتى على مرض أن هذا الفحص صيدليا لتحقيق هدف مشروع فإنه لم يكن متناسيا مع هذا الهدف. كما أن الطالبة لي تشتك من اعتداء جنسي وليس هنالك أي عنصر يدفع للتفكير أنها كانت ستقوم بذلك وبالتالي فإن الهدف المتوخى منه لا يبرر . المتطفل و الخطير بسلامتها الجسدية أو . بير تجاوز رفض السجينة الموافقة على مثل هذا المسامي أو محاولة إقناعها بالتخلي عن الاعتراض الذي أبدله صراحه كما أنه ليس هناك ما يثبت أن الفحص النسائي الذي أكرهت عليه الطالبة بدير موافقتها الحرة والمستتيرة منصوص عليه قانونا، وأنه ضروري " في مجتمع ديموقراطي".

استنتاج انتهاك خمسة أصوات مقابل اثنين)

خلصت المحكمة لعدم انتهاك الفصل 3 و وجود انتهاك للفصل 6.

الفصل 41 أربعة آلاف أورو عن الضرر المعنوي.

(أنظر أيضا ي ف ضد تركيا، رقم 24209/94، ورقة معلومات رقم (55).

رابط الملخص القانوني

<http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-182612>

Résumé juridique de l'arrêt Juhnke c. Turquie (52515/99)

Arrêt 13.5.2008 [Section IV]

Article 8

Article 8-1

Respect de la vie privée

Examen gynécologique imposé à une détenue en l'absence de consentement libre et éclairé: violation

En fait: Soupçonnée d'appartenance au PKK (Parti des Travailleurs du Kurdistan), considéré comme une organisation armée illégale, la requérante, ressortissante allemande, fut arrêtée en 1997 par des soldats turcs et remise à des gendarmes. En 1998, elle fut reconnue coupable des charges qui pesaient sur elle et condamnée à une peine d'emprisonnement. Dans l'intervalle, elle avait déposé plainte auprès du parquet au motif qu'elle aurait été contrainte de subir un examen

gynécologique. Elle alléguait en outre avoir été totalement déshabillée et avoir eu à subir le harcèlement sexuel de plusieurs gendarmes présents durant l'examen. Elle avait demandé l'ouverture de poursuites contre les gendarmes et le médecin. En 2002, la Cour administrative suprême abandonna les poursuites contre les gendarmes. En 2004, l'intéressée fut libérée et expulsée vers l'Allemagne.

Endroit: Article 8-Après s'être initialement opposée à un examen gynécologique, la requérante finit par se laisser convaincre d'y consentir. Compte tenu de la situation de vulnérabilité dans laquelle se trouve tout détenu en pareilles circonstances, il est compréhensible que l'intéressée n'ait pu résister jusqu'au bout à la pression exercée sur elle. Elle était détenue au secret depuis au moins neuf jours lorsque cet acte médical eut lieu. Au moment de l'examen, elle se trouvait apparemment particulièrement vulnérable du point de vue psychologique. Rien ne donne à penser que cet examen ait été motivé par des raisons médicales ou qu'il ait été pratiqué à la suite d'une plainte de la requérante pour agression sexuelle. De plus, on ne sait pas au juste si l'intéressée avait été dûment informée de la nature et des motifs de cette mesure. Compte tenu des propos du médecin, elle aurait pu être amenée à croire que l'examen était obligatoire. La Cour ne peut conclure avec certitude que la requérante ait consenti à l'examen de manière libre et éclairée. L'examen gynécologique pratiqué dans ces conditions a représenté une ingérence dans le droit de l'intéressée au respect de sa vie privée, et en particulier une atteinte à son intégrité physique. Le gouvernement défendeur n'a pas démontré que l'atteinte en

question fût prévue par la loi », puisqu'il n'a formulé aucun argument indiquant que l'ingérence avait pour base une disposition légale ou autre et qu'elle s'y était conformée. L'examen litigieux n'entraîne pas dans le cadre des examens médicaux standard auxquels sont soumises les personnes arrêtées ou détenues. Il apparaît au contraire qu'il est résulté d'une mesure prise de manière discrétionnaire - échappant à toute condition procédurale - prise par les autorités pour prémunir contre de fausses accusations d'agression sexuelle les

Lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domestique

UNION EURO.

9

membres des forces de sécurité qui avaient arrêté la requérante et l'avait placée en détention. Même si ce souci pouvait en principe constituer un but légitime l'examen n'a pas été proportionné à ce but. La requérante ne s'était pas plainte d'avoir été agressée sexuellement et aucun élément n'a été fourni qui donne penser qu'elle risquait de le faire. Le but poursuivi ne justifiait donc pas de

passé outre au refus d'une détenue de consentir à une atteinte aussi intrusive et grave à son intégrité physique ou de tenter de la persuader de renoncer à l'objection qu'elle avait expressément formulée. Il n'a pas été démontré que l'examen gynécologique que la requérante a été contrainte de subir sans donner son consentement libre et éclairé était « prévu par la loi » et « nécessaire, dans une société démocratique ».

Conclusion: violation (cinq voix contre deux).

La Cour conclut à la non-violation de l'article 3 et à la violation de l'article 6.

Article 41-4 000 EUR pour préjudice moral.

(Voir aussi Y.F. c. Turquie, no 24209/94, Note d'information no 55)

Lien vers le résumé juridique: <http://hudoc.echr.coe.int/eng?i=002-2202>

Lutte contre la violence à l'égard des femmes et la violence domesti

الاجتهاد القضائي البلجيكي – الحالة رقم 1

1. عرض للوقائع ونتائج البحث التمهيدي

قامت الضحية والمتهم بعلاقة بدأت بتاريخ 28 سبتمبر 2017.

في 30 نونبر 2022، توجهت الضحية إلى مصالح الشرطة وصرّحت بأنها ضحية لمضايقات متكررة من طرف شريكها السابق، الذي لا يكفّ عن التردد على أسفل منزلها بشكل يومي. أوضحت أنها ترغب في إنهاء العلاقة، لكنه يرفض ذلك ما لم تساعده في إيجاد امرأة أخرى. كما أعربت عن خوفها، وصرحت بتعرضها للتهديد منذ سنة 2019، وبأنها أُجبرت على ممارسة علاقات جنسية بدون رضاها، خاصة في محطات الاستراحة وعلى مستوى بعض النوادي ذات الطابع التبادلي.

وذكرت أنها تعرضت لإصابات ونزيف مرتبط بالأفعال الجنسية القسرية التي تحدثت عنها. لاحظ عناصر الشرطة أن الضحية كانت في حالة اضطراب وخوف شديد على حياتها وحياة أقاربها. في البداية، رفضت الإفصاح عن هوية شريكها السابق. قدّمت، دعمًا لأقوالها، تسجيلًا صوتيًا لمكالمة هاتفية مع المتهم، يُسمع فيها هذا الأخير وهو يهدد قائلاً: "غادي نكرفص عليك حتى تموتي"؛ "كنفضل نموت وما نخليش ليك الحرية تمشي"، "إلا مشيت للقضاء، نقتلك".

استماع الضحية يوم 12 دجنبر 2022

عند الاستماع إليها بتاريخ 12 دجنبر 2022، صرحت الضحية أن علاقتها مع المتهم انتهت في شهر نونبر من نفس السنة.

وأضافت أنها كانت تتعرض للضرب، وللاِهانات من قبيل (عاهرة، حقيرة، فقيرة...)، وتعرضت للكلمات على مستوى الكبد مما جعلها غير قادرة على التنفس، كما عانت من انتفاخ في عينيها، وهددها بمطرقة، ولفّ معصميهما، وجذب شعرها، وعضّ شفثيها... وصرحت أنها كانت تُجبر على ممارسة علاقات جنسية مع المتهم وأشخاص غرباء داخل نوادٍ تبادلية. كما ذكرت أنه سبق له أن حبسها داخل غرفة فندق واعتدى عليها بالضرب لأنها

رفضت إقامة علاقة جنسية معه. وأضافت أنه في ليلة رأس السنة 2018، أرغمها على ممارسة الجنس داخل نادٍ تبادلي، وأنه سنة 2021، في نادٍ يُدعى «Le Cocon» في بروكسيل، أجبرها على ممارسة علاقة جنسية مع عشرة أشخاص، وإذا رفضت، كانت تتعرض للضرب. كانت تتوسله للتوقف، وخلال بعض الخلافات، كان يهددها قائلاً: "غادي تاكليها من وراك الليلة". وأضافت أنها كانت تُجبر على الانبطاح على أربع ووضع سوط في فمها، وكان يقوم باغتصابها، مستعملاً أدوات، مما أدى إلى نزيف دموي. وذكرت كذلك واقعة على شاطئ "بريدين"، حيث كان المتهم يختار رجالاً ليقوموا بلمسها، وتعرضت لاختراقات جنسية غير رضائية داخل الماء من طرفه. الأدلة المادية المحجوزة خلال البحث أُدرجت في ملف المتابعة عدة صور غير مؤرخة تُظهر الضحية وعليها كدمات، خاصة في منطقة العنق.

تمت مداومة منزل المتهم بتاريخ 4 يناير 2023، حيث تم حجز حاسوب، وبطاقة ذاكرة، وهاتف نقال. وقد أظهرت الخبرة ما يلي:

- الحاسوب يُستعمل أساساً لمشاهدة الفيديوهات والمواقع الإباحية؛
 - هناك عدة محادثات عبر تطبيق "واتساب" بين المتهم ونساء حول خدمات جنسية مدفوعة أو غير مدفوعة.
- كما قامت الشرطة بتحقيق عبر كاميرات الطريق السيار (ANPR)، وتبين أن سيارة المتهم تم رصدها خلال 36 يوماً مختلفاً بين "وافر" و "أوفريج"، خلال فترة ثلاثة أشهر، حيث تم تسجيل رحلات متكررة ذهاباً وإياباً بين "وافر" و "بروكسيل".

تصريحات الشهود

- الشاهد X: يتابع تكويناً مع الضحية، وقد confia لها بالأمر. قالت له إن المتهم يلاحقها، ويتردد على منزلها، وعلى المؤسسة التي تتلقى فيها التكوين، وأنه عنيف تجاهها. كما تحدثت عن علاقات جنسية مفروضة داخل نوادٍ تبادلية. شعر بالخوف عليها، ويصرح بأنه رأى المتهم شخصياً عدة مرات أمام المؤسسة، في الشارع، وفي موقف السيارات.
- الشاهدة Y (أخصائية نفسية بمركز "تولين")، رفعت عنها السرية المهنية وقدمت إفادتها، حيث أوضحت أن الضحية أخبرتها بتعرضها للعنف الجسدي من طرف المتهم (صفعات، جذب عنيف، خنق...)، إضافة إلى عنف لفظي، نفسي وجنسي.

قالت الضحية إنها ضحية اغتصابات (وخاصة تحت التهديد)، وأنها تعرضت للحجز القسري والمضايقات المتكررة.

شرحت الأخصائية أن للمتهم سلطة قوية وتأثير نفسي خطير على الضحية، وأنها كانت ترغب في إنهاء العلاقة، لكنه كان يرفض ذلك. كما استمعت الأخصائية لرسائل صوتية من المتهم، مليئة بالإهانات والتهديدات، ويدّعي فيها أن الضحية لا تملك حق القرار، ويهدد فيها عائلتها.

• أم الضحية: صرحت أن ابنتها بدأت تثق فيها بعد مرور ستة أشهر من العلاقة مع المتهم. لاحظت أنها لا تمرّ بحالة جيدة، وأنها كانت جد متوترة. أخبرتها أنها تعرضت للضرب، وأن المتهم سبق أن ربطها في حوض الاستحمام، وأنها كانت ضحية لسوء المعاملة، وأنه يضايقها عبر الهاتف ويهددها بانتظام.

• الزوج السابق للضحية وأب أطفالها: أوضح أن الضحية كانت تلجأ إليه أحياناً لأنها كانت خائفة. قالت له إن المتهم احتجزها، وإنها تعرضت للضرب، وإنه قام بتوثيق آثار الضرب وأرسلها إلى والدتها. وأضاف أنه هو نفسه تلقى رسائل تهديد وشتائم من طرف المتهم.

• صديقة للمتهم (نادلة في حانة): قالت إنها التقت بالضحية والمتهم، ووصفتها بأنهما «زوجان جد متحرران»، يمارسان السادية والتبادل الجنسي. وادعت أن الضحية هي من كانت تسيطر على العلاقة، وكانت تقود الأمور، وهي من أدخلت المتهم إلى عالم الممارسات السادية.

• أم المتهم: قالت إنه كانا زوجين مثاليين، يبدوان سعيدين، ولم تر الضحية أبداً حزينة، وأكدت أن ابنها لم يضرب امرأة قط.

• ابنة المتهم: صرحت أنها لم تشهد أي شجار بين المتهم والضحية، وكانا يظهران كزوجين عاديين.

استقبال الضحية في مركز "مازونيل" Maison'elle

تم استقبال الضحية بمركز "مازونيل"، وهو دار استقبال للنساء ضحايا العنف، بمدينة "ريكسُسار"، بتاريخ 29 يناير 2021.

تم الاستماع إلى مديرة المركز بتاريخ 21 دجنبر 2022، وصرّحت بأنها لاحظت وجود المتهم أمام المركز في عدة مناسبات، وكان «يتسكع» بالقرب منه بشكل متكرر. كما صرحت بأنها استمعت إلى رسائل صوتية أرسلها المتهم للضحية، مليئة بالشتائم والتهديدات.

وأضافت أنها لم يسبق لها أن صادفت ضحية تعاني من هذا القدر من الخوف، وأن الضحية

كانت تستفيق كل صباح على العشرات من الرسائل. وأكدت أن الضحية سبق لها أن عادت إلى المركز وعليها آثار ضرب، وكانت تقول إنها مجبرة على إقامة علاقات جنسية مع المتهم. الوثائق والتقارير المقدمة من إدارة المركز قامت مديرة المركز بتسليم مجموعة من الوثائق والتقارير الخاصة بالضحية إلى الشرطة، وتشمل هذه الوثائق تسجيلات وملاحظات قامت بها المربيات. وقد أظهرت عملية الاطلاع عليها ما يلي:

• الضحية كانت على تواصل مع المتهم منذ مارس 2021، وكان يشكل تهديداً لها، وكانت لا تشعر بالأمان.

طلبت من المربيات مرافقتها إلى المواعيد خوفاً من ملاقة المتهم.

• بتاريخ 5 ماي 2021، أرسل المتهم رسالة للضحية يقول فيها: "إلا ما لقيتني حل باش تخرجي، راه عمرك ما غادي تخرجي، وغادي تكون آخر مرة".

• أبلغ المتهم الضحية بأنه ينتظر مغادرة المربيات ليأتي للقائها.

• في محادثة جرت بتاريخ 13 نونبر 2022 مع مربية، أخبرت الضحية أنها تلقت صفة "نهار الأربعاء"، وأن المتهم قام بخنقها داخل السيارة لأنها أرادت اتباع نصائح الطبيبة النفسية.

كما تحدثت عن علاقات جنسية مفروضة من طرف المتهم، والتي وصفتها بـ "الاغتصاب"، مؤكدة أنها قالت له "لا"، وأن الأصعب بالنسبة لها هو أن يتم تقاسمها مع أشخاص آخرين أثناء تلك الاعتداءات.

• الضحية كانت تعيش في جو من الخوف الدائم، وكانت تقوم دائماً بتفقد إغلاق الأبواب.

• بعض المربيات لاحظن بأنفسهن وجود المتهم في محيط المركز عدة مرات.

• تم وضع كلمات سر أو رموز بين المربيات والضحية لتستعملها في حالة الخطر.

تدخل الشرطة سنة 2021

يتبين من الملف الجنائي أنه في سنة 2021، سبق لمركز "مازونيل" أن أبلغ مصالح الشرطة بتصرفات المتهم، وقد تم تحرير محضر رسمي.

بتاريخ 16 مارس 2021، صرحت مساعدة اجتماعية بأن نازلة جديدة (أي الضحية)،

تتعرض للتحرش من طرف شريكها السابق (المتهم)، حيث يقوم بمراقبة تحركات المربيات والمساعدات الاجتماعية، مما سبب لهن القلق.

وقد أوضحت الضحية في ذلك الوقت أنها لا ترغب في تقديم شكوى، وكانت « غارقة في الخوف » حسب ما ورد في محضر الشرطة.

كما جاء في محضر بتاريخ 5 ماي 2021 أن المشتبه به كان يتجول بالقرب من المركز في أوقات مختلفة من اليوم، مما استدعى تعزيز الدوريات الأمنية في المنطقة.

العناصر المادية والتقنية ضمن الملف

يتضمن الملف الجنائي ما يلي:

- نسخة مكتوبة لتسجيل صوتي بين الضحية والمتهم؛
- لقطات شاشة لمحادثات على تطبيق "واتساب"؛
- صور فوتوغرافية.

ومن خلال تحليل هذه الأدلة، تم التوصل إلى ما يلي:

- المتهم والضحية اتفقا على تسجيل المتهم في مواقع التعارف والعلاقات.
- الضحية كانت واضحة في رغبتها بإنهاء العلاقة، وصرحت له بقولها: "أنا ما كنبش الجنس ديالك [...] كنضطر نرضى باش ما يفقدش السيد عقله!!!"
- بتاريخ 15 نونبر 2022، أخبر المتهم الضحية أنه تلقى غرامة بسبب التعري (exhibitionnisme) بتاريخ 9 نونبر.

ردّت عليه:

"ما كانش خاصك تجبرني ندير الجنس"

فأجابها:

"نجبرك؟ مستحيل. نلحّ؟ آه... تعلمي تهدي، يا المجنونة!"

- في محادثة بتاريخ 9 نونبر 2022، قال المتهم للضحية إنه أعطاه "بافيتة" وليس "بافّة"، وأضاف:

"كانت غير بالضحك."

- في محادثة بتاريخ 25 نونبر 2022، قالت له الضحية إنها لم تعد تحبه وأنها تجد صعوبة في تقبيله.

أجابها المتهم:

"إلا ما عطيتينيش اللي بغيت دابا، غادي تخلصيها!"

وأضاف:

"على داك الكلام الوسخ اللي قلتيه، تستاهلي العقاب!"

"أنا مستعد نمشي للحبس على داكشي اللي قلتيه."

تحقيقات هاتفية (النداءات)

كشفت سجلات المكالمات أن:

• بتاريخ 9 دجنبر 2022: المتهم اتصل بالضحية 135 مرة؛

• بتاريخ 15 دجنبر 2022: 238 اتصالاً؛

• بتاريخ 18 دجنبر 2022: 128 اتصالاً.

تخريب ممتلكات

بتاريخ 8 دجنبر 2022، تم استدعاء الشرطة بعد تخريب سيارة (أربع عجلات مثقوبة، أثر على الزجاج الأمامي، وطلاء أحمر على الهيكل).

السيارة تعود لأخت الضحية، وكانت مركونة أمام منزلها ليلة الحادث. صرّحت الضحية بأنها تظن أن المتهم هو الفاعل، لأنه يلاحقها وقد رأته في اليوم السابق بمدينة "وافر". حاولت تصويره، لكنه، بسبب الغضب، قام بتخريب السيارة. الضحية أكدت مجدداً للشرطة أنها تتعرض لتهديدات بالقتل، وللاعتداءات الجنسية غير الرضائية من طرف المتهم.

تم الاطلاع على تسجيلات الكاميرات، لكنها لم تكن كافية لتحديد هوية الفاعل. وبعد أسبوعين، بتاريخ 23 دجنبر 2022، تعرضت نفس السيارة لنفس نوع التخريب، وكانت هذه المرة مركونة في منزل الأخت، على بعد حوالي 30 كلم من منزل الضحية.

الاستماع إلى المتهم – 4 يناير 2023

أنكر المتهم جميع التهم المنسوبة إليه، وصرّح بأن العلاقة كانت معقدة، وأن الضحية لم تكن تملك سبباً مقنعاً للانفصال.

قال إنه اتصل بها عدة مرات لاسترجاع أغراضه الشخصية، وإنه كان يتردد على "وافر" لرؤية أصدقائه، وإن الشكوى المقدمة ضده كانت بتحريض من شريكها السابق. أضاف أنه لم يكن غيوراً، وأنه كان يرتاد النوادي التبادلية معها، وأنه لم يحتجزها ولم يضربها.

وبخصوص التهديدات، قال إن ما قيل بينهما كان تحت تأثير الكحول، وأنه "إذا كان ضربها، فسيكون الأمر ظاهراً لأنها تُصاب بالكدمات بسرعة".

ادّعى أن كل ما تقوله "كذب"، وأن شريكها السابق هو من اعتدى عليها. وبخصوص الرسائل، قال إن الغضب والكحول قد يكونا السبب، وإن الضحية "ربما استنزته".

فيما يخص تهم الاغتصاب، قال:

"لو ما كانتش راضية، الناس في النوادي كانوا غادي يتدخلوا، حيث كلشي كيدوز باحترام." تصريحات المتهم في الجلسة

- أمام المحكمة، تمسك المتهم ببراءته، وادّعى أن القضية مبنية فقط على أقوال الضحية. قال إنها كانت تستفزه عبر الهاتف، وأنه كان فقط يحاول استرجاع أغراضه. اعترف بأنه كان "لحوحًا ومهينًا" وندم على ذلك. صرّح أنه لا يخلط بين "الإصرار" و"الإجبار"، وقال إن هاتفه كان معطلاً، وكان يتصل تلقائيًا بالضحية مرات متكررة، وهذا استمر لثلاثة أشهر. وفي ختام تصريحاته، عبّر عن أسفه للتهديدات الهاتفية، وطلب تبرئته من باقي التهم.
- بالنظر إلى عرض الوقائع والمعطيات المحصل عليها من البحث، ما هي التكييفات القانونية التي يمكن نسبها للمتهم؟
 - ما هي عناصر التحقيق التي تم جمعها؟
 - ما هي الأدلة التي تُعدّ قرائن ضد المتهم؟ وما هي التي تُعدّ لصالحه؟
 - ما هو قراركم بخصوص الإدانة عن كل فعل من الأفعال الجرمية؟
-
-

Jurisprudence belge - casus n° 1

1. Exposé des faits et de l'enquête

La victime et le prévenu ont entretenu une relation qui a débuté le 28 septembre 2017

Le 30 novembre 2022, la victime interpelle les services de police et explique être victime de son ex-compagnon qui ne la laisserait pas tranquille et viendrait en bas de chez elle, tous les jours. Elle explique qu'elle souhaite rompre mais que celui-ci refuse tant qu'elle ne lui a pas trouvé une autre femme. Elle expose avoir peur, être menacée depuis 2019 mais aussi être forcée à avoir des relations sexuelles non consenties notamment sur des aires d'autoroute et dans des clubs

échangistes. Elle évoque des blessures et des saignements en lien avec les actes sexuels qu'elle dénonce.

Les policiers vont constater que la victime est nerveuse et qu'elle craint pour sa vie et celle de ses proches. Dans un premier temps, elle refuse de révéler l'identité de son ex-compagnon

A l'appui de ses déclarations, elle dépose un enregistrement audio d'une conversation téléphonique entretenue avec le prévenu et dans laquelle on peut entendre le prévenu tenir les propos suivants je vais t'enculer jusqu'à ce que tu crèves », « je préfère mourir que de te laisser t'envoler»; si je vais devant la justice je te bute

Entendue le 12 décembre 2022, la victime fait état de ce que sa relation avec le prévenu a pris fin en novembre 2022. Elle expose qu'elle recevait des coups, essuyait des insultes (pute, salope, misèreuse, etc.), qu'elle a reçu des coups de poing dans le foie au point de ne plus pouvoir respirer, qu'elle a déjà eu des yeux au beurre noir, qu'il l'a menacée avec un marteau, lui a tordu les poignets, tiré les cheveux, mordu les lèvres, etc. Elle expose qu'elle était contrainte d'avoir des relations sexuelles avec le prévenu et avec des autres hommes, des inconnus dans des clubs qu'il l'a déjà enfermée dans une chambre d'hôtel et l'a frappée car elle refusait le rapport sexuel. Elle poursuit en disant que le jour du nouvel an 2018, il l'a forcée à avoir des relations sexuelles dans un club échangiste, qu'en 2021, au « Cocon >> à Bruxelles, il l'a obligée a avoir une relation sexuelle avec 10 individus, que si elle refusait, elle essuyait des coups, qu'elle le suppliait d'arrêter, que lors de disputes, il lui est arrivé de lui dire « tu vas ramasser dans ton cul ce soir», qu'elle a déjà dû se mettre à quatre pattes avec un martinet dans la bouche,

qu'il l'aurait sodomisée, qu'il aurait utilisé des objets et qu'elle aurait saigné. Elle fait également état de faits à la plage de Bredene durant lesquels le prévenu choisissait des hommes qui venaient la toucher et qu'elle a subi des pénétrations non consenties de la part du prévenu dans l'eau.

Sont déposées au dossier répressif plusieurs photographies non datées de la victime présentant des hématomes et notamment des traces au niveau du cou.

Une perquisition est menée au domicile du prévenu le 4 janvier 2023 au cours de laquelle un ordinateur, une carte SD et un GSM sont saisis et exploités. Il ressort de leur exploitation les éléments suivants l'ordinateur est utilisé majoritairement pour la consultation de vidéos et de sites pornographiques:

il y a plusieurs conversations sur l'application WhatsApp entre le prévenu et des femmes pour des prestations tarifées ou non.

Dea recherches ANPR (cameras sur le réseau autoroutier) ont été effectuées et ont permis de constater que le véhicule du prévenu a été enregistré durant 30 jours différents sur les caméras de Havre et de Overijse et ce, sur une période de trois mois. Les policiers constatent que le véhicule du prévenu fait, à plusieurs reprises, des allers-retours entre Ware et Bruxelles

Au dossier figurent plusieurs auditions de témoins à savoir

Xsuis une formation avec la victime qui s'est confiée à lui, elle lui a dit que le prévenu la poursuivait qu'il venait devant chez elle, à l'école, qu'il est violent avec elle. Elle a évoqué des rapports sexuels imposés notamment dans des clubs libertins. Il a ressenti beaucoup de peur

dans son chef Il déclare avoir vu personnellement le prévenu très régulièrement devant l'école où se donne la formation, dans la rue de l'école et sur le

Y psychologue à la Touline qui expose (après la levée de son secret professionnel) que la victime lui a conté être victime, de la part du prévenu, de violences physiques (elle cite notamment des gifles, des empoignades, des étranglements,...), de violences verbales, psychologiques et sexuelles, qu'elle lui a dit être victime de viols (et notamment de rapports sexuels forcés sous la menace), de séquestrations et de faits d'harcèlement La psychologue explique que le prévenu avait énormément d'emprise sur la victime, qu'elle souhaitait mettre un terme à la relation mais qu'il ne l'acceptait pas, qu'elle lui a fait écouter des messages vocaux dans lesquels il la dénigrait, il disait qu'elle n'avait pas à décider et qu'il menaçait sa famille,

La mère de la victime elle expose que sa fille s'est confiée à elle après 6 mois de relation avec le prévenu, qu'elle n'allait pas bien, qu'elle était très stressée, qu'elle lui a parlé de coups, qu'il l'avait attaché dans la baignoire, qu'elle était victime de sévices, qu'il l'a harcelait par téléphone et la menaçait, etc.

L'ex-compagnon de la victime et père de ses enfants il explique que la victime s'est confiée à lui, qu'elle avait peur, qu'elle s'est déjà réfugiée chez lui, qu'elle lui a dit que le prévenu l'avait séquestrée, qu'elle a déjà eu des traces de coups, qu'il les a prises en photos et les a envoyées à sa mère, qu'il a lui-même reçu des messages de menaces et d'insultes de la part du prévenu:

Une amie du prévenu elle est serveuse dans un bar et a rencontré la victime et le prévenu, elle fait état d'un couple très très libéré pratiquant le sadomasochisme et l'échangisme. Elle expose que la victime « tenait le pantalon dans la relation », que c'était une meneuse et que c'est elle qui aurait initié le prévenu aux pratiques sadomasochistes:

la mère du prévenu et expose que c'était un couple parfait, qu'ils étaient heureux, qu'elle n'a jamais vu la victime triste et que son fils n'a jamais frappé une femme; la fille du prévenu et expose qu'elle n'a jamais assisté à une dispute et que c'était un couple normal.

La victime a été accueillie au sein du centre la Maison'elle (maison d'accueil pour femmes victimes de violence) à Rixensart le 29 janvier 2021, La directrice dudit centre est entendue le 21 décembre 2022 et expose avoir pu constater la présence du prévenu devant l'établissement et que celui-ci < rôdait plusieurs fois. Elle explique avoir pu entendre des messages vocaux envoyés par le prévenu à la victime contenant une succession d'insultes et de menaces. Elle explique ne jamais avoir rencontré une victime qui avait à ce point peur, qu'elle se réveillait avec des dizaines de messages, qu'elle est déjà rentrée au centre avec des traces de coups, qu'elle expliquait être contrainte d'avoir des rapports sexuels avec le prévenu.

La directrice de la maison d'accueil remet plusieurs documents et rapports relatifs à la victime aux services de police. Il s'agit notamment de fiches enregistrées par les éducatrices. Leur exploitation révèle que:

la victime est en contact avec le prévenu depuis mars 2021, qu'il est très menaçant et qu'elle ne se sent pas en sécurité elle demande

l'assistance des éducatrices pour se rendre à ses rendez-vous par crainte de croiser le prévenu

Le 5 mai 2021, le prévenu envoie un message à la victime en lui indiquant que si elle ne trouve pas une solution pour sortir, elle ne devra plus jamais sortir car ce sera la

dernière fois, le prévenu signale attendre le départ des éducatrices pour venir la rejoindre,

la victime a eu une discussion avec une éducatrice le 13 novembre 2022 dans laquelle il est question d'une baffe qu'elle a reçu mercredi, du fait que le prévenu l'a étranglée dans la voiture car elle voulait suivre les conseils de sa psy, elle évoque également les rapports sexuels imposés par le prévenu qu'elle qualifie de viol, elle explique que ce sont des viols car elle lui a dit non et que le plus dur, selon elle, lors des viols c'est qu'elle est partagée avec d'autres personnes,

la victime vivait dans un climat de peur constante et vérifiait que les portes étaient bien fermées:

certaines éducatrices ont personnellement constaté la présence du prévenu plusieurs fois aux abords du centre:

des mots de code avaient été définis entre les éducatrices et la victime pour les avertir en cas de danger

Il ressort également du dossier répressif qu'en 2021, la Maison'elle avait déjà interpellé les services de police au sujet des agissements du prévenu (un procès-verbal avait été dressé). Le 16 mars 2021, une assistante sociale expose qu'une nouvelle résidente (à savoir la victime), subirait des faits de harcèlement de la part de son ex-compagnon, s'agissant du prévenu. Ce dernier observerait les allées

et venues des éducatrices et des assistantes sociales qui seraient inquiètes. Elle ne souhaiterait pas déposer plainte et serait « profondément ancrée dans la peur >>> selon les policiers. Un procès-verbal relate également que le 5 mai 2021, le suspect rôdait autour du centre à des heures différentes de sorte qu'il sera demandé une intensification des patrouilles.

Au dossier figurent également:

la retranscription d'un audio entre la victime et le prévenu;

des captures d'écran de conversations sur l'application WhatsApp;

des photographies.

Il ressort de l'exploitation de ces différentes pièces que:

1. le prévenu a passé un accord avec la victime concernant l'inscription du prévenu sur des sites de rencontre:
2. la victime est très claire sur le fait qu'elle souhaite mettre un terme à la relation et qu'elle n'est plus attirée par lui: «JE N'AIME PAS TON SEXE [...] JE DOIS ME FORCER JUSTE POUR PAS QUE MONSIEUR PETE UN CABLE !!! »:
3. le 15 novembre 2022, le prévenu dit à la victime qu'il a reçu une amende pour exhibitionnisme survenu le 9 novembre 2022. Elle lui répond: <<Fallait pas me forcer à faire du sexe » ce à quoi le prévenu répond: << Te forcer jamais. Insister oui... apprend à parlé grosse folle que tu es »;
4. le 9 novembre 2022, le prévenu dit à la victime qu'il lui a porté une « baffette et non une « baffe et que c'était pour rire »;

5. dans une discussion du 25 novembre 2022, la victime dit au prévenu qu'elle ne l'aime plus et qu'elle a du mal à l'embrasser, le prévenu exige des excuses en ces termes: <<<< Si maintenant j'ai pas ce que je veux là maintenant, tu vas le payer ça! » et poursuit: << pour la saloperie que tu viens de me citer, tu mérites punition! »; « Moi, je suis prêt à aller en prison pour ce que tu viens de dire >>>

Des devoirs de téléphonie ont permis de constater que le 9 décembre 2022, le prévenu a contacté 135 fois la victime, que le 15 décembre 2022, il l'a contactée 238 fois et le 18 décembre, 128 fois.

Le 8 décembre 2022, les policiers sont requis pour une dégradation de véhicule à savoir 4 pneus crevés, un impact sur le pare-brise et de la peinture rouge déversée sur la carrosserie. Le véhicule sinistré appartient à la soeur de la victime, qui se trouvait chez elle le soir des faits. La victime explique aux policiers qu'elle a toutes les raisons de croire qu'il s'agit de son ex-compagnon, qu'il la harcèle et qu'elle l'a vu la veille dans Wavre, qu'elle a essayé de le filmer et que, de colère, il a dégradé le véhicule. La victime indiquera aux policiers qu'elle est victime de menaces de mort et qu'elle subit des actes sexuels non consentis de la part du prévenu. Des images de caméra ont été exploitées mais n'ont pas permis d'identifier l'auteur. Deux semaines plus tard, soit le 23 décembre 2022, le même véhicule a subi les mêmes dégradations alors que ledit véhicule se trouvait au domicile de la soeur de la victime (éloigné d'une trentaine de kilomètres du domicile de la victime).

Le prévenu est entendu le 4 janvier 2023 et conteste les faits dénoncés par la victime. Il expose que la situation du couple était compliquée. Selon lui, la victime n'a jamais pu faire valoir des raisons

valables pour expliquer la rupture. Il dit l'avoir appelée plusieurs fois pour récupérer des affaires, qu'il venait à Wavre pour voir des amis, qu'elle était forcée de déposer plainte contre lui par son ex-compagnon. Il poursuit en disant qu'il n'était pas du tout jaloux, qu'il fréquentait d'ailleurs des clubs libertins avec elle. Il conteste l'avoir enfermée et lui avoir porté des coups. S'agissant des menaces, il déclare que c'est déjà arrivé qu'ils disent des conneries à cause de l'alcool. Par rapport aux coups, il dit qu'elle marque très vite et que donc on l'aurait vu si il l'avait frappée. Il dit que tout est un mensonge total, que c'est son ex-compagnon qui l'a frappée. Selon lui, les insultes fusaient des deux côtés. A la lecture des messages de menaces par les policiers, il dit que cela devait arriver sous l'effet de l'alcool et qu'elle devait l'avoir bien excité. Au sujet des viols dénoncés par la victime, il dit que si elle n'était pas consentante, des membres du club libertin seraient intervenus car cela se fait toujours dans le respect.

A l'audience, le prévenu maintient ses déclarations et expose qu'il clame son innocence depuis le début et que l'accusation repose uniquement sur les déclarations de la victime. Il explique qu'elle le provoquait par téléphone alors qu'il cherchait uniquement à récupérer ses affaires personnelles. Interpelé sur les différents messages envoyés, il expose qu'il avait consommé des boissons alcoolisées. Il déclare fréquenter les clubs libertins. Il reconnaît toutefois avoir été insultant et insistant et le regrette. Sur interpellation du tribunal, il précise que insister et << forcer >> sont deux choses différentes. Au sujet des appels téléphoniques, il expose que son téléphone portable était cassé et qu'il appelait << tout seul >>> à de multiples reprises la victime, que cela a duré 3 mois. Le

prévenu a fait également part au tribunal de ses regrets par rapport aux menaces proférées par téléphone à l'attention de la victime mais sollicite son acquittement pour les autres faits.

2. Au vu de l'exposé des faits et des éléments d'enquête exposés ci-dessus, quelles qualifications pénales pourraient-êtré retenues à l'encontre du prévenu?

3. Quels sont les éléments d'enquête recueillis ?

4. Lesquels sont à charge/ à décharge ?

5. Quelle serait votre décision quant à la culpabilité pour chacun des faits infractionnels ?

.....

.....

.....

القضية رقم 2

فيما يلي ملخص العناصر التحقيق المتعلقة بالسيد

1.1. السيدة والسيد L هما والدان لطفلين غريغوار المولود عام 2007، وإليزا التي ولدت في 19 أكتوبر 2003 أخت السيد السيدة كارول LLACROIX، متزوجة من السيد أنتوني C المتهم في القضية. لديهم ثلاثة أولاد بالغين وبنت صغيرة.

1.2 في 11 مارس 2017 تواصلت السيدة M مع شرطة واترلو للحصول على نصائح بشأن العلاقة الأسرية التي تربط ابنتها إليزا بعمها، المتهم.

أوضحت السيدة M أن المتهم كان دائماً قريباً جداً من إليزا. وأشارت إلى أنه منذ بداية العام الدراسي 2016 رغم وجود خطأ مطبعي (2017)، لاحظت تغييراً في ملابس ابنتها إليزا

التي كانت تتلقى العديد من الهدايا من المتهم. وكانت آخر الهدايا باهظة الثمن، منها لوح توازن كهربائي هو فربورد) بقيمة تقارب 500 يورو، ومؤخرًا هاتف أيفون 7 بلس بقيمة 1200 يورو، في حين كانت إليزا محرومة من الهاتف حسب قولها.

وأوضحت كذلك أن كارول L أخبرتها أن المتهم قد اشترى هذا الهاتف لها بمناسبة عيد الحب، لكنه في النهاية أهداها إليزا. قالت السيدة M إن المتهم قدم هذا الهاتف فقط لأنه لا يستطيع تحمل عدم التواصل مع إليزا. وأكدت أنها أجرت نقاشًا مع إليزا حول تصرفات جنسية ربما كان المتهم أنتوني قد قام بها تجاهها، لكن إليزا قالت لها إنه لم يحدث شيء. وذكرت أن المتهم له تأثير كبير على ابنتها، وأن إليزا بكت عندما جاءت صديقتها المقربة ميلين لتخبر السيدة M أن إليزا تخاف أن تتحدث مع والديها عن المتهم.

وأشارت أخيرا إلى أن المرات الثلاث الأخيرة التي قضت فيها إليزا الليل عند المتهم، كان المتهم يتأكد من غياب زوجته. وذكرت سيطرة المتهم المستمرة في حياة إليزا كان يذهب ليأخذها من المدرسة كل يوم، رغم أنه كان متفقا في البداية أن يذهب يوم الثلاثاء فقط ليأخذها إلى تدريب الهوكي، وكان يعطيها المال، ويرسل لها رسائل نصية يومية يتمنى لها فيها تصبحين على خير أو يقول لها «أحبك».

وختمت السيدة M بأنها قامت بحظر رقم المتهم، وأنه بعد نقاش معها ومع المتهم وكارول ، تم منع المتهم من التواصل مع إليزا مرة أخرى.

1.3 استمعت الشرطة إلى إليزا في 22 مارس 2017 في إطار استجواب غير مسجل فيديو أشارت إليزا إلى أنها كانت تزور عمها كثيرا وكانت تبني عنده من حين لآخر. وعندما سئلت عن عمها، أفادت بأنه كان يأتي ليأخذها من المدرسة تقريبا كل يوم وكانت تذهب إلى منزله وكان يقدم لها العديد من الهدايا.

وسألت الشرطة إليزا عن مخاوف والدتها. فأجابت إليزا: عني كان دائما يقدم لي الكثير من الهدايا في أكتوبر من هذا العام. اشترى لي أنتوني هوفر بورد بقيمة 500 يورو كهدية عيد ميلادي في يناير 2017، أهدا لي أنتوني هاتف أيفون 7، وتلقت زوجته كارول L الفاتورة اتصلت كارول بوالدي وقالت لهم إن الهاتف لي لمح عني أنني سرقتة في البداية أنكرت لأنني كنت خائفة، ثم أوضحت أنني تلقيت الهاتف من أنتوني....

وعندما سئلت إيلسا عن علاقتها بالمتهم، قالت: كانت علاقتي به جيدة، ولكنني لم أجرؤ على الرفض عندما طلب مني الخروج معه التناول مشروب لم تشكو من أي شيء خاص مع عمها: "كان يتمنى لي كل يوم يوما سعيدا وليلة سعيدة. ومن وقت لآخر يقول لي "أحبك". أرسل له هذه أيضا، ولكن لا أعتقد أن هذا أمر طبيعي.

1.4. أجرت الشرطة مقابلة مع المتهم في 14 أبريل 2017، بمساعدة محاميه. وعند سؤاله عن أسباب استجوابه، قال المتهم منذ البداية إنه كان لطيفا جدا مع ابنة أخيه. ووصفها بأنها فتاة لطيفة كان على علاقة جيدة معها منذ أن كانت في السابعة من عمرها، وأنه كان يدللها كثيرا. وأكد أنه حاول ذات مرة الاتصال بإليسا التي كانت تعاقب عن طريق صديقته ميلين. وعند سؤاله عن تكرار وطبيعة الرسائل النصية المرسلة إلى إيلسا أوضح أنه كان يوقظها في الصباح ويتمنى لها ليلة سعيدة بناءً على طلبها، وأنه كان يستخدم كلمة "أحبك" كثيرا، حتى تجاه أطفاله هذه النقطة الأخيرة أكدها التحقيق).

فيما يخص هاتف الأيفون 7 بلس، يشرح أنه كان يرغب في إهدائه لزوجته بمناسبة عيد الحب، وذهب مع إيلزا لشرائه. كما يوضح أنه لا يملك معرفة كبيرة في هذا المجال وطلب من إيلزا إعداد الهاتف. ثم ذهبوا إلى مقصف، وبعد أن دخلوا سيجارة، لاحظ اختفاء الهاتف. هذا الأمر سبب له قلقا لأن كارول كانت ستطلع على الفاتورة وتظن أنه أهداه لشخص آخر. كما يوضح أنه مارس ضغطا على إيلزا بخصوص هذا الهاتف، الذي كان بحوزته بالفعل، وقد اتفق معها على أن تتركه معها حتى عيد الحب. ويختم بالإشارة إلى أن إيلزا أنت للنوم مرتين في المنزل عندما لم تكن زوجته كارول موجودة. ويذكر أن ابنه أدريان كان حاضرا.

في 28 مايو 2017 الساعة 01:21 صباحا، تم إبلاغ منطقة شرطة واترلو بأن السيدة م قد اتصلت لتخبرهم بأن إيلزا أفصحت لوالديها، أثناء وجودهم في إجازة على البحر، عن تعرضها من قبل المتهم لانتهاكات جنسية متكررة منذ عمر ست سنوات. وخلال الإفصاح، أخبرت إيلزا والدها أن هذه الأفعال قد تم تصويرها بالفيديو، فقام الأخير بالاتصال بالمتهم وزوجته ليخبرهم صراحة أنه على علم بوجود هذه الفيديوهات.

وبناء على طلب الشرطة، تم استجواب السيدة "م" في اليوم نفسه.

وذكرت أن السيدة "م" قد بحثت في حاسوب إيلسا لأنهم لاحظوا تغييرا في سلوكها. واكتشف صورة لها وهي تدخن.

وبعد أن واجهها والدها، سجدت إليسا في غرفتها، وبعد بضع دقائق أرسلت شقيقها ليطلب من والدتها أن تتحدث معها. ثم أخبرت إليسا والدتها أن عمها المدعى عليه، أخبرها أن لديه مقاطع فيديو لوالديها وهما يتعاطيان المخدرات ويمارسان الجنس، وأنها إذا تحدثت عن الأمر فإن أبناء عمومته في المافيا الإيطالية سيقتلونها. ووفقا للسيدة م، أخبرتها إليسا أن المدعى عليه قام بلمسها وأنها اضطرت إلى ممارسة الجنس الفموي معه، وأنه لم يدخلها عن طريق المهبل وأنها اضطرت إلى تصوير مقاطع فيديو لها. ثم قالت السيدة م بعد ذلك إنها "لم تعجبها مقاطع الفيديو لأنني أعرف أن أنتوني لا يعرف أي شيء عن الهواتف المحمولة (PV) (17/003347). أخبرت إليسا والدتها أن كارول ل كانت موجودة وقت وقوع الأحداث ولكنها كانت نائمة. وقالت إن ذلك حدث أثناء الليل وأنه أعطى إليسا "دواء صغيراً لإليسا لجعلها تشعر بالراحة وجعلها تنام. ثم أخبرت إليسا والدتها أنها تعرضت للاختراق من الخلف.

كما ذكرت السيدة "م" في مقابلتها أن

أن إليسا فتاة متمردة وترد على الآخرين وتعتقد أن لها الحق في كل شيء وتتنظر إلى والديها باستخفاف :

لاحظت وجود جروح على معصمها في صيف 2016، لكنها اعتقدت أنها بسبب فقدانها لصديقتها المقربة، وهو ما أوضحته إليسا أيضا:

- عندما تم اكتشاف قصة هاتف أيفون 7 من قبل والديها، تغير سلوك إليسا أصبحت منطوية على نفسها ومنطوية على نفسها ولا تثق بأحد.

في 28 مايو 2017، قامت الشرطة بزيارة طوعية إلى منزل المدعى عليه وكارول ل. وقامت الشرطة بتفتيش الأرائك بحثا عن هاتف يحتوي على مقاطع فيديو لإليسا وهي عارية، وفقا لأقوال إليسا التي ذكرتها السيدة م. ولم يتم العثور على أي هاتف في الأرائك، ولكن تم ضبط عدة هواتف في هذه المناسبة.

1.6 في يوم الأربعاء 31 مايو 2017، استمعت الشرطة إلى إليسا لمدة 28 دقيقة وهو وقت قصير بالنظر إلى إجراءات هذا النوع من المقابلات). تم تسجيل المقابلة بالفيديو وتفرغها بالكامل.

قالت إيلسا: "منذ أن كنت في السادسة من عمري وهم يجبرونني على فعل أشياء. في البداية لم أدرك ذلك ثم أدركت بعد ذلك". ومضت تقول: "كانت هناك مافيا وراء كل ذلك وكل شيء. كان ذلك لحماية عائلتي، لذلك فعلت ذلك ...". "لم يضعني في المهبل ولكن من الخلف. كان على أن أمصه".

عندما سئلت إيلسا عن تفاصيل الاعتداء، استخدمت إيلسا كلمات مثل كان يضعه في داخلي أخبرها المفتش أنها تحتاج إلى مزيد من التفاصيل من أجل التحقيق. وأوضحت إيلسا أنها كانت تذهب إلى منزل المدعى عليه كل شهر، وكان الأمر كذلك في كل مرة".

عندما طلب منها المفتش أن تخبره بالتحديد عن آخر مرة ذهبت فيها إلى منزل المتهم،وضحت إيلسا أنها لم تعد تعرف ما إذا كانت عمتها قد ذهبت إلى هناك أم لا، وأن المتهم طلب منها تصوير نفسه في الحمام وهو يستحم. وقالت أيضا إنه أعطاه القليل من الدواء في المساء لإبقائها هادئة. وقالت إنه جاء لإيقاظها ليلة السبت وفعلنا ذلك". وعندما طلب منها إعطاء أكبر قدر ممكن من التفاصيل قالت: "كان يضع شيئاً على عيني وكان على أن أمصه. ثم كان يلمس جسدي وما إلى ذلك، ثم يطلب مني أن أنبطح على أربع، ثم يضعه بداخلي. وكان هذا كل شيء. وبعد ذلك ... أحياناً كان يصور ذلك في نفس الوقت. ثم ينتهي الأمر وأعود إلى السرير. سألتها المفتش عما إذا كان قد خلع ملابسه فأومأت برأسها برأسها، وسألها المفتش عما إذا كان قد استخدم الواقي الذكري، فأجابت "لا، لا، لا".

أعتقد ذلك. عندما ذكر المفتش المرة الأولى التي حدث فيها الاعتداء، قالت إيلسا إن ذلك كان منذ فترة طويلة وأنها ليست متأكدة مما حدث ثم سألتها المفتش عما إذا كان بإمكانها التفكير في وقت آخر حدث فيه شيء ما، وأوضحت إيلسا أنه "كان الأمر نفسه دائماً".

أما بالنسبة لعدد المرات، قالت إيلسا إنها لا تعرف، ولكن كان يحدث كل شهر منذ أن كانت في السادسة من عمرها.

وفيما يتعلق بالمكان، قالت إنه كان إما في غرفة المعيشة أو كان لديها غرفة نوم. وأوضحت أنه في غرفة النوم كان هناك سرير مزدوج وسرير آخر لأبناء عمها الصغار في نهاية المقابلة، وصفت إيلسا هاتف سامسونج الذي التقطت به مقاطع الفيديو عندما سئلت إيلسا عن أسباب صمتها في جلسة الاستماع الأولى، وأوضحت إيلسا أنها كانت خائفة من المافيا.

العناصر ذات الصلة بالتحقيق بعد الكشف

٢.١ بناء على طلب وكيل الملك، حضرت السيدة لبيمار الأخصائية النفسية، جلسة الاستماع المسجلة بالفيديو لإليزا وأعدت تقريراً

عقب هذه الجلسة.

يشير هذا التقرير المؤرخ في 1 يونيو ٢٠١٧ إلى ما يلي:

عبرت إليزا عن نفسها بشكل عفوي، بلغة واضحة، مستخدمة كلمات بسيطة تتناسب مع عمرها ومستوى تطورها

. تظهر انطباعاً بأنها تفصح عن كل شيء دفعة واحدة، دون التحدث عن تصاعد في التفاعلات ذات الطابع الجنسية

. . تبدو إليزا متأثرة جداً عندما تبدأ في الحديث عن الوقائع، لكنها بعد ذلك تظهر تأثيراً عاطفياً باهناً التأثير العاطفي الباهت يقلل من

تظهر صعوبة في وصف التفاعلات بتفصيل، إما لأن تجربتها محدودة أو لأنها لا تستطيع التمييز بين الحوادث المختلفة

قوة تصريحها، ومع ذلك يشير التقرير إلى أن التأثير العاطفي الباهت يمكن أن يظهر عند الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء المتكررة

. في سرد إليزا يمكن ملاحظة مؤشرات على مصداقية روايتها.

ويختتم التقرير بهذه العبارات: "اللوهلة الأولى، يقودني عدد معين من العناصر، سواء في حديث الطفل أو في سلوكه، إلى الاعتقاد بأن أقواله ذات مصداقية، لكن عناصر السياق يمكن أن تشير إلى الاتجاه المعاكس". وأضافت أن إجراء فحص نفسي للطفل وتحليل الديناميكيات الأسرة قد يكون مفيداً أيضاً.

ولم يتم إجراء مثل هذا الفحص أو التحليل أثناء التحقيق.

2.2. تم وضع القضية قيد التحقيق من قبل المدعي العام في المحكمة الابتدائية في والون برابانت في 13 يونيو 2017. وفي 15 حزيران / يونيو 2017 ، رفعت السيدة م والسيد ل دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق.

2.3 في 23 يونيه 2017 ، أعطت السيدة م للمفتشين المسؤولين عن الحالة شهادة أعدتها طبية أمراض النساء ميراي ميركس وهي نفس الشهادة التي سبق أن استشيرت في مارس 2017، والتي جاء فيها ما يلي:

الفرج طبيعي، وشق صغير في غشاء البكارة عند الساعة 7 قدم (كذا)؛
فتحة الشرج شق وهامش اتساع فوق الطبيعي.

2.4. بناءً على طلب قاضي التحقيق، أجرت السيدة لبنارت تحليلاً لمصادقية مقابلة إيلسا المسجلة بالفيديو.

واستناداً إلى هذه العناصر، خلاص التقرير إلى أن هناك احتمالاً كبيراً جداً بأن ادعاءات القاصر تستند إلى قصة حقيقية.

2.5. وبناءً على طلب قاضي التحقيق أيضاً، قام الطبيب الشرعي ج شميت بفحص جثة إيلسا ووضع تقريراً مسبباً.

ومثلت إيلسا برفقة السيدة م في 13 يوليه 2017 في عيادة سان لوك الجامعية بحضور البروفيسور جادول

يبرز هذا التقرير المؤرخ في 1 أغسطس 2017 النقاط التالية:

خلال المقابلة الأولية، أوضحت إلزا للدكتور شميت أنه في البداية كان هناك تحرشات فقط، ثم تطورت إلى اعتداءات جنسية، وأكدت أنها لم تتعرض للاغتصاب المهبطي قط وصرحت أنه لم يكن يستخدم الواقي الذكري وأخبرت الدكتور شميت بأنها سافرت في عطلة مع جدتها إلى جزيرة ري، وأنها مارست أول علاقة جنسية لها مع صديقها قبل أسبوعين أو ثلاثة أسابيع من فحص الدكتور شميت؛ كما أفادت بأن أول اختراق شرطي من عمها وقع عندما كانت تبلغ من العمر 11 سنة، أي عندما بدأت الدورة الشهرية لديها، وقبل ذلك كانت هناك تحرشات فقط . لم تر طبيب نساء من قبل استشارة الدكتور ميركس بتاريخ 21 يونيو 2017

. لاحظ الدكتور شميت وجود ندوب قديمة ناجمة عن جروح ذاتية، خطية وبيضاء اللون، في منطقة الفخذ الأيسر؛

. كان فحص المنطقة الشرجية طبيعياً.

. يختم الدكتور شमित تقريره بالإشارة إلى أن فحص المنطقة الشرجية لإليزا طبيعى، وأنه من تقريبا شهر كامل منذ فحص الدكتور ميركس، مما سمح بشفاء الشقوق التي تم ملاحظتها. كما يشير إلى أن الشق والزوائد الجلدية التي لاحظها الدكتور ميركس قد تشير إلى اختراق شرجي دون أن تكون محددة، حيث إن حالات الإمساك المزمن قد تكون أيضا سببا لهذه الإصابات الصفحة الأخيرة من تقرير الدكتور شमित.

٢.٦. تم الاستماع إلى صديقة إليزا المقربة ميلين، في ٢٧ يونيو ٢٠١٧، عقب الوقائع التي كشفت عنها إليزا. وخلال هذا الاستماع أخبرت ميلين المحققين بما يلي:

. كان المتهم يوصل إليزا إلى مباراة الهوكي، ويعطيها مالا، وكان يقول لإليزا ألا تخبر والديها بأي شيء؛ وتقول ميلين إنها تعلم أن

المتهم كان يحب إليزا كثيرا

. كما كان المتهم يعطي المال أيضا لميلين وأحيانا كان يأتي ليأخذهم ليأكلوا كب كيك أو في مطعم لانش جاردن

. كان شقيق إليزا يتلقى أيضا المال والحلويات من المتهم

. عندما كانوا يذهبون لتناول الطعام، كان المتهم يعطيهم مالا ويقول إنه يجب أن يرحل حتى لا تعلم زوجته أنه معهم؛

. أخبرها المتهم أيضا أن لديه وظيفة سرية وأنه جزء من المافيا؛

. كان يريد أن يدعوها إلى منزله مع إليزا، وأن يدعوها إلى إيطاليا.

. كان المتهم لطيفا معها ومع إليزا، وكان يغضب إذا لم تودعه؛

. كانت تتلقى منه رسائل مثل «أنا أحبك وتمنيات بيوم سعيد، وكان يقول لها أيضا إنه يأمل ألا تحبه فقط من أجل المال؛

. لم تفتح إليزا قلبها أمامها إلا بعد إبلاغ الشرطة قبل ذلك، أخبرت ميلين أن المتهم كان في المافيا، وأن الأمر خطير جدا، ولا يجب إخبار أحد لأن «هم» قد يقتلون والديها؛

عن سلوك المتهم تجاهها، تقول: كان دائما لطيفا ومبتسما جدا. وكان يقول كثيرا إنه يحبني كثيرا. وعندما سئلت عن سلوكه تجاه إليزا أوضحت كان مشابها لي، كان لطيفا جدا. وكان يزعج إذا لم تودعه؛

. تشرح أنها سبق أن احتضنها المتهم في متنزه والبي، ووجدت ذلك غريبا. وفي النهاية، كان يرسل لها رسائل «أنا أحبك؟».

٢.٧ تحليل هاتف سامسونج الخاص بالمتهم يظهر تبادل سلسلة من الرسائل النصية مع كارول ل. وقد أبرز المحققون بعض هذه الرسائل:

. في ١٥ مايو ٢٠١٦، كتبت كارول ل للمتهم: يمكنني أن لاحظ عندما تكون إليزا هنا أنك سعيد، تخرج، تتحرك...» (كما هي)؛

. في في 1 نوفمبر ٢٠١٦، كتبت كارول ل له: أنت معي، أنا أحبك (قلب)

٢١ أكتوبر ٢٠١٦، كتب المتهم إلى كارول ل «البنيت إليزا نائمة كما هي)؛

في ٢٠ فبراير ٢٠١٧، كتبت كارول ل له: لم أعد أشعر بمكاني بين هاتفك وإليزا، أستسلم، أنا حزينة جدا.....

في ٨ مارس ٢٠١٧، كتبت كارول ل للمتهم: مرحبا أنتوني راجعت تاريخ الثلاثة أشهر الماضية وخلصت إلى أنك تخونني؛

. في ١٥ مايو ٢٠١٧، كتبت كارول ل للمتهم بالتأكيد، كان لإليزا تأثير كبير على طريقته في رؤية الأمور».

٢.٨. كانت إليزا تسمح الرسائل من هاتفها المحمول، لكن المحققين تمكنوا مع ذلك من استخراج العديد منها. ومن بين الرسائل المهمة التي لاحظها المحققون

. في ١٦ نوفمبر ٢٠١٦، رسالة نصية من المتهم إلى إليزا: «إليزا، أمل أنك نمت جيدا البارحة كنت في المطعم مع والديك ومن

أيضا؟ هل يجب أن تخبريني بكل شيء يا إليزا؟ هل تريد أن أتعرض لمشاكل مع إم إف؟ وأن يأخذ فرانسيسكو مكاني؟ فكري قليلاً من فضلك حسناً؟ ألا تريد أن يصيبني أذى وأنتم أيضاً أظن لا وأنا كذلك لا؟ أنا هنا لأحميك لكن أخبريني دائما بما تفعلين

حسنا سأرسل لك رسالة الساعة 16:05، أجيبي بسرعة وتعالى بسرعة، حسنا؟ قبلات؟»
(كما هي)؛

. في ١٤ ديسمبر ٢٠١٦ ، رسالة نصية من المتهم إلى إيلزا: مرحبا إيلزا، أشتهيك كثيرا،
وأتمنى أنك كذلك؟ ردي علي بسرعة كما هي)

. في ٤ يناير ٢٠١٧ ، رسالة نصية من إيلزا إلى المتهم: حسنا للسلام، لا بأس، سأبقى مهذبة،
حسنا الساعة 13:00 ، أشتاق لك أحبك (قلب) ورد المتهم في الساعة 12:10: حسنا إيلزا
أحبك؟ وعديني أنك ستبقين مهذبة، حسنا؟» (كما هي)؛

في ١٣ يناير ٢٠١٧ ، رسالة من إيلزا إلى المتهم: حسنا لميلين، لا أتحدث مع أمي، حسنا
الساعة 7:45، أريد أن أكون معك وحدنا أيضا، لكن هكذا الأمور، أشتاق لك، أحبك (قلب)

. في ١٢ فبراير ٢٠١٧ ، رسالة من إيلزا إلى المتهم: أنا أحبك أيضا وإلى الأبد (قلب)».

٢.٧. يُظهر تحليل هاتف سامسونج الخاص بالمتهم تبادلاً لسلسلة من الرسائل النصية مع
كارول ل، حيث أبرز المحققون بعض هذه الرسائل:

. في ١٥ مايو ٢٠١٦ ، كتبت كارول ل للمتهم: ألاحظ أنك سعيد عندما تكون إيلزا هنا، تخرج
وتتحرك...» (كما هو)

في ٢١ أكتوبر ٢٠١٦ ، كتب المتهم إلى كارول ل «البنيت إيلزا نائمة» (كما هو)

في 1 نوفمبر ٢٠١٦ ، كتبت كارول ل له: أنت معي، أنا أحبك (قلب)

في ٢٠ فبراير ٢٠١٧ ، كتبت كارول ل له: لم أعد أشعر بمكاني بين هاتفك وإيلزا أستسلم،
أنا حزينة جدا ...»

في ٨ مارس ٢٠١٧ ، كتبت كارول ل للمتهم: مرحباً أنتوني راجعت تاريخ الأشهر الثلاثة
الماضية وخلصت إلى أنك تخونني»

. في ١٥ مايو ٢٠١٧ ، كتبت كارول ل للمتهم بالتأكيد، كان لإيلزا تأثير كبير على نظرتك
للأمور».

٢.٨. كانت إليزا تلمس الرسائل من هاتفها المحمول، لكن المحققين تمكنوا مع ذلك من استخراج العديد منها، ومن بين الرسائل

المهمة التي لاحظها المحققون

في ١٦ نوفمبر ٢٠١٦، رسالة نصية من المتهم إلى إليزا: «إليزا، أمل أن تكوني قد نمت جيداً البارحة كنت في المطعم مع والديك ومن أيضاً؟ هل يجب أن تخبريني بكل شيء يا إليزا؟ هل تريد أن أتعرض لمشاكل مع إم إف؟ وأن يأخذ فرانسيكو مكاني؟ فكري قليلاً من فضلك، حسناً؟ ألا تريد أن يصيبني أذى وأنتم أيضاً أظن لا وأنا كذلك لا؟ أنا هنا لأحميك، لكن أخبريني دائماً بما تفعلين، حسناً سأرسل لك رسالة الساعة 16:05 ، أجيبني بسرعة وتعالني بسرعة، حسناً؟

قبيلات؟» (كما هو)؛

في ١٤ ديسمبر ٢٠١٦، رسالة نصية من المتهم إلى إليزا: مرحباً إليزا، أشتاق إليك كثيراً، وأتمنى أن تكوني كذلك؟ ردي علي بسرعة (كما هو)؛

في ٤ يناير ٢٠١٧، رسالة من إليزا إلى المتهم: حسناً، للسلام، لا بأس، سأبقى مهذبة، حسناً الساعة 13:00، أشتاق لك أحبك (قلب) ورد المتهم الساعة 12:10: حسناً إليزا، أحبك؟ وعديني أنك ستبقى مهذبة، حسناً؟» (كما هو)؛

. في ١٣ يناير ٢٠١٧ ، رسالة من إليزا إلى المتهم: حسناً لميلين، لا أتحدث مع أمي، حسناً الساعة 7:45، أريد أن أكون معك وحدنا أيضاً، لكن هكذا الأمور، أشتاق لك، أحبك (قلب)»؛

في ١٢ فبراير ٢٠١٧، رسالة من إليزا إلى المتهم: «أنا أحبك أيضاً وإلى الأبد (قلب)».

تم استدعاء المتهم أيضاً للاستجواب في 16 أكتوبر 2017 للمرة الثانية. ومن خلال استجوابه يتبين ما يلي:

لقد اخترع شخصية «فرانسيكو» من المافيا ليجعل الآخرين يعتقدون أنه يحمي إليزا كان يريد أن يظهر أنهم مثل عائلة إيطالية قد تكون خطيرة لأن إليزا كانت تواجه مشاكل في المدرسة؛ وهو يعتقد أن مشاكل إليزا في المدرسة قد قلت بعد هذه الرسائل بدأت إليزا تبني عندهم عندما كانت سياست تبلغ عامين، أي حوالي عام 2012، وبالتالي كان عمر إليزا حوالي 8 أو 9 سنوات

بدأ الصراع مع عائلة إليزا بسبب قضية الأيفون 7 وشرح أن إليزا أرادت أن تمزح بهذا الهاتف وهو وافق أن تحتفظ به حتى عيد الحب

كانت زوجته أكثر برودة تجاه اليزاء وكانت تشك بها بسبب الخلاف بين العائلتين

يعترف بأنه قدم هدايا لإليزا ويقول إن ذلك كان بطلب منها، وأنه استسلم لإصرارها ويفضل ألا تعلم زوجته عن الهدايا التي يعطيها لإليزا كي لا تحدث مشاكل مع أهل اليزاء

كان يتصل بميلين عندما يصادر هاتف إليزا ليطمئن عليها

كانت إليزا تنام مع حفيدته سياست، ثم توقفت عن ذلك لأن إليزا كانت تلتقط صوراً لها عارية أمام سيلست

بالنسبة للفيديو الموجود على الحاسوب، يقول إنه لم يشاهده أبداً ولا يعلم مصدره؛ ولا يعرف كيف يشغل الحاسوب

كانت إليزا تجلب له السعادة وتجعله يضحك دون أي نوايا خفية

يقول إنه، بناءً على طلب إليزا تظاهر بأنه صديقها، وهذا ما يفسر كثرة الرسائل المرسلة، حيث طلبت منه إرسال العديد من الرسائل وكتبت له على ورقة ما يجب أن يرسل، لكنه لم يعد يحتفظ بتلك الورقة

. مع ذلك يعترف أن عدد الرسائل المتبادلة معها كان «مبالغاً فيه»؛

علمت زوجته منذ فترة قصيرة أن إليزا تعاني من مشكلة في فتحة الشرج وأضاف أنه لا يلمس زوجته بهذا الشكل لأنه يجد ذلك مقززاً

يعتقد أن الاتهامات التي وجهتها إليزا نابعة منغيرة أهلها

كان يدعم إليزا التي كانت تتعرض للسخرية بسبب وزنها وشعرها الأحمر

وأنهى استجوابه قائلاً إنه يرغب في أن يتم استماع أبناءه وزوجات أبنائه.

٣.٢. بعد هذه الاستجوابات، تم استدعاء إليزا مرة أخرى من قبل خدمات الشرطة في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧. وأفادت المحققين بأنها لم تتعرض أبداً للسخرية في المدرسة وأنه لم يكن هناك أي صراع بين العائلتين. وعندما سألها المحققون إذا كانت قد لاحظت شيئاً غير طبيعي على جسد المتهم، خاصة وأنها قالت في استجوابها المصور أنه كان يتعري، أجابت بأنها لم تره

عارياً أبداً، فقد كان يضع عصابة على عينيه. وأضافت أنه حتى على الشاطئ، كان يرتدي قميصاً. وأكدت أنها خضعت لعملية جراحية في الأمعاء عندما كانت صغيرة. كما أوضحت أن المتهم لا يعرف كيفية استخدام الحاسوب.

تم استدعاء السيدة م أيضاً في نفس اليوم. وأفادت المحققين بأن العلاقات بين العائلتين كانت دائماً جيدة. كما أكدت أن إليزا خضعت العملية جراحية في الأمعاء عندما كانت رضيعة لكنها لم تتعرض لأي مضاعفات.

تم استجواب السيدة أنيمون أ، والددة كارول ل والسيد ل، في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧. ومن هذا الاستجواب يتبين ما يلي:

في السنوات الأخيرة، كانت هناك خلافات بين العائلتين، لكنها لم تكن خلافات كبيرة؛

السيد ل لا يزال يحب أخته لكنه لا يفهم لماذا تظل في حالة إنكار «

لم تلاحظ أبداً أي تصرف غير لائق تجاه اليزاء

في يوم ما أخبرتها كارول بأن المتهم كان يصر على أن تبيت إليزا عندهم؛

كانت إليزا تكذب لدى كارول ل للحصول على امتيازات

خضعت إليزا لعملية في الأمعاء لكنها لم تتعرض لأي مضاعفات

كانت كارول تغار جداً من اليزاء والسيدة أوليت أنسياو متأكدة أن المتهم هو من اشترى الهاتف لإليزا. لديها إحساس أن إليزا لا تكذب بشأن الانتهاكات.

. بناء على طلب السيد المدعي العام، قام الدكتور بونغارتس، طبيب نفسي، بإجراء تحليل نفسي للمتهم. ووفقاً لتقرير ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٠، يذكر الدكتور بونغارتس أن

المتهم يذكر تماماً الوقائع الجنسية المنسوبة إليه؛

الفحص لا يسمح بالتوصل إلى تشخيص مرض عقلي، بل إلى اضطراب قلق بسبب الوقائع المنسوبة إليه وهو يتمتع بكامل قدراته على التمييز والتحكم.

ويختتم التقرير بالإشارة إلى أن المتهم لا يعاني من اضطراب عقلي، وأن شخصيته تتسم بسمات عصابية، وقد دخل في علاقة «غير متميزة إلى حد ما مع ابنة أخيه، واصفاً نفسه بأنه طبيب للغاية ويبدو أنه يغفل الإطار بين الأجيال.

الحوادث بين الأطراف بعد التبليغ عن الوقائع

٤.١. تم إرفاق شكاوى مختلفة مقدمة إلى خدمات الشرطة في الملف للمعلومات. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تخطر بهذه الوقائع التي وقعت بعد ١١ مارس ٢٠١٧، من المناسب سردها بإيجاز لأنها تسهم في توضيح الحالة المتوترة بين العائلتين بعد التبليغ عن الوقائع

في ١٠ نوفمبر ٢٠١٧، اتصلت ميلين بخدمات الشرطة لتبلغهم بأنها ربما رأت سيارة المتهم عند خروج المدرسة تواصلت كارول ل مع خدمات الشرطة لتثبت أنها وزوجها كانا في ذلك الوقت في إيطاليا؛

في 3 فبراير ٢٠١٨، توجهت إليزال إلى خدمات الشرطة لتبلغ أن عمها كان يتبعها حين كانت في مركز واترلو، وهو ما أكدت ميلين لاحقاً

في 6 فبراير ٢٠١٨، اتصلت كارول ل بخدمات الشرطة لتبلغهم أن ابنها رأى إليزا في حالة سكر في شوارع واترلو مع ميلين

في ١٤ مارس ٢٠١٨، قدمت السيدة مشكوى لدى خدمات الشرطة لأنها كانت تتابع بالسيارة من قبل المتهم وراكب آخر، والذي وجه لهم إشارة غير لائقة

في 7 مايو ٢٠١٩، كتبت كارول ل للمحققين أنها تعرضت لتبليغات كاذبة من السيدة م لدى ONE المكتب الوطني لرعاية الطفولة وأن عليها تقديم تبريرات للحفاظ على دور الحضانة التي تديرها؛

في ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠، فتح المدعي العام تحقيقاً قضائياً بسبب وقائع ترهيب تعرضت لها إليزا

في ١٨ يناير ٢٠٢١، أبلغت السيدة م خدمات الشرطة بأن ابنتها ترسل لها رسائل نصية تفيد بأن المتهم يجوب الحي عدة مرات بقصد ترهيبها

في ١٨ يناير ٢٠٢١ أيضاً، قدمت كارول ل وابنتها شكاوى إلى خدمات الشرطة تتهمان فيها إليزا لأكروا بالإهانات والمضايقات.

تتم مقاضاة السيد C أمام محكمة الجنايات لقيامه بـ

في عدة مناسبات، بين 19 أكتوبر 2009 و 11 مارس 2017

ارتكب جريمة الاغتصاب عن طريق العنف ضد إيلسال، وهي قاصر لم تكن تبلغ من العمر 16 سنة وقت وقوع الأحداث، ولدت في 19 أكتوبر 2003، وذلك بمفردها عن طريق الإيلاج الجنسي، أيا كانت طبيعته وبأي وسيلة ارتكبت، شريطة أن يكون الجاني شخصا يقيم عادة أو أحيانا مع الضحية وله سلطة عليها

1 استناداً إلى هذه العناصر، هل تعتبرون أن التهمة ثابتة مثبتة بما فيه الكفاية أو على العكس من ذلك، هل يجب تبرئة

السيد "ج"؟

2 ما هي العناصر التي ترى أنها تدين أو تبرئ من أجل تبرير قرارك

3. هل ترى أنه كان ينبغي القيام ببعض مهام التحقيق الأخرى؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك المهام؟

.....

سلسلة التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين
- 4 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر من الشخصيات البارزة في القضاء المغربي، حيث ساهم بشكل كبير في ترسيخ مبادئ العدالة والاجتهاد القضائي من خلال عمله القضائي ومؤلفاته القانونية.

دوره وأهمية مؤلفاته

يمكن تلخيصها في النقاط التالية: دور مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في ترسيخ القضاء المغربي:

- الاجتهاد القضائي: بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، شارك علاوي في إصدار أحكام قضائية ساهمت في تطوير الفقه القضائي المغربي، خاصة في مجالات مثل الجرائم المالية، النفقة، إعادة النظر، والمساطر القضائية. هذه الأحكام ساعدت في تعزيز الشفافية والحكمة القضائية.
- محاربة الفساد: من خلال عمله في أقسام الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف، ساهم علاوي في تعزيز الجهود القانونية لمكافحة الفساد وغسل الأموال، مما عزز الثقة في النظام القضائي ودعم الحكامة الاقتصادية الوطنية.

- التكوين والتأهيل: بفضل خلفيته الأكاديمية (حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ودبلوم المعهد العالي للقضاء)، ساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في تعزيز كفاءة القضاة من خلال خبرته العملية والنظرية، مما أثر إيجابياً على جودة الأحكام القضائية.
- أهمية مؤلفاته: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، ألف العديد من الكتب التي تُعد مرجعاً أساسياً للقضاة، المحامين، والباحثين في القانون المغربي. تشمل أبرز مؤلفاته:
- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال: يركز على تطوير الآليات القانونية لمحاربة الفساد، مما يعكس التزام المغرب بتعزيز الحكامة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يوثق الأحكام المتعلقة بالنفقة في التشريع المغربي، مما يسهل الاستفادة منها للقضاة والمحامين.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي: يناقش تطور الاجتهادات القضائية لمواكبة التحولات القانونية والاجتماعية، مع التركيز على اختيار الأحكام الأمثل لتحقيق العدالة.
- الاجتهاد القضائي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يوضح إجراءات إعادة النظر في الأحكام، مع التركيز على أهمية التعليل القضائي ومعالجة الأخطاء القانونية.
- مدونة العمل القضائي المغربي: يقدم دليلاً شاملاً للممارسات القضائية، مما يعزز الكفاءة والشفافية في العمل القضائي.
- كتب أخرى: مثل "الاجتهاد القضائي في ضوابط تكييف المتابعة"، "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، و"الاجتهاد القضائي في المسطرة الشفوية والكتابية وتمثيل المحامي"، التي تغطي جوانب مختلفة من المساطر القانونية والقضائية.

تأثير مؤلفاته:

- توثيق الاجتهاد القضائي: مؤلفاته توفر تحليلات معمقة لأحكام محكمة النقض والاستئناف، مما يساعد في توحيد التفسيرات القانونية وتطوير الفقه القضائي.

• دعم الباحثين والممارسين: كتبه متاحة بصيغة PDF على منصات مثل مكتبة نور وفولة بوك، مما يسهل الوصول إليها للطلاب والباحثين.

• مواكبة التطورات القانونية: مؤلفاته تناقش التغيرات القانونية والاجتماعية، مما يساعد القضاة على إصدار أحكام عادلة تتماشى مع التحولات المعاصرة.

• تعزيز العدالة: من خلال التركيز على التعليل القضائي ومعالجة قضايا مثل التدليس وإعادة النظر، ساهمت كتبه في ضمان أحكام قضائية سليمة ومبررة.

الخلاصة: مصطفى علاوي، بصفته مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس، لعب دوراً محورياً في تعزيز القضاء المغربي من خلال خبرته العملية ومؤلفاته القانونية. كتبه تُعد مرجعاً أساسياً يدعم القضاة والباحثين، وتساهم في توثيق الاجتهاد القضائي، مكافحة الفساد، وتعزيز مبادئ العدالة والشفافية في النظام القضائي المغربي.

.....

النفقة في القانون المغربي تُعدّ من المواضيع القانونية الحيوية التي تحظى بأهمية كبيرة في الاجتهاد القضائي، خاصة في إطار مدونة الأسرة المغربية (2004).
تفاصيل النفقة في السياق القانوني المغربي

نموذج مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، ومؤلفاته، ومنها كتابه عن "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"،

مفهوم النفقة في القانون المغربي: النفقة هي المبلغ المالي أو الدعم المادي الذي يُلزم به شخص (غالباً الزوج أو الأب) لتغطية الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعولهم (مثل الزوجة، الأبناء، أو الوالدين) وفقاً للقانون. تنظمها مدونة الأسرة المغربية في المواد من 189 إلى 200، مستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة الواقع الاجتماعي المعاصر.

تشمل النفقة:

- النفقة الزوجية: تُدفع للزوجة أثناء قيام الزواج أو خلال فترة العدة بعد الطلاق.
- نفقة الأبناء: تُدفع للأطفال القاصرين أو المحتاجين (حتى لو كانوا بالغين في حالات معينة، مثل استمرار التعليم أو العجز).
- نفقة الوالدين: تُلزم الأبناء بإعالة والديهم إذا كانوا في حاجة.

أسس تقدير النفقة في القانون المغربي:

- الاحتياجات الأساسية: تشمل المأكل، المسكن، الملبس، العلاج، والتعليم (للأبناء).
- القدرة المالية للملزم: تُحدد النفقة بناءً على دخل الشخص الملزم بها (الزوج أو الأب)، مع مراعاة ظروفه المالية.
- الوضع الاجتماعي: يُؤخذ بعين الاعتبار المستوى المعيشي للمستفيد (الزوجة أو الأبناء) قبل الطلاق أو الانفصال.
- التعليل القضائي: تُلزم المحاكم بتبرير مقدار النفقة بناءً على الأدلة المقدمة، مثل شهادات الدخل أو تقارير الخبرة.
- دور مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في موضوع النفقة: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، من خلال كتابه "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"، قدم تحليلاً معمقاً للأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الاستئناف في قضايا النفقة. مساهماته تشمل:
- توثيق الأحكام: جمع وتحليل أحكام قضائية متعلقة بالنفقة، مما ساعد على توحيد التفسيرات القانونية وتوفير مرجعية للقضاة والمحامين.
- إبراز التحديات: ناقش علاوي الإشكاليات العملية في تقدير النفقة، مثل نقص الأدلة على الدخل، تحديد الأولويات بين المستفيدين (الزوجة والأبناء)، أو التعامل مع الملزمين الذين يتهربون من الدفع.
- التأكيد على التعليل: شدد على أهمية تعليل الأحكام القضائية في قضايا النفقة لضمان العدالة وتجنب التعسف في تقدير المبالغ.
- مواكبة التطورات: تناول كيفية تكيف الأحكام مع التغيرات الاجتماعية، مثل ارتفاع تكاليف المعيشة أو تغيير الظروف الاقتصادية للملزم.
- أهمية مؤلفاته في قضايا النفقة:
- دليل عملي: كتابه يُعتبر مرجعاً للقضاة عند البت في قضايا النفقة، حيث يوفر أمثلة على أحكام سابقة وتحليلات قانونية.
- دعم الأطراف: يساعد المحامين والمتقاضين على فهم معايير تقدير النفقة، مما يعزز الشفافية في المساطر القضائية.
- معالجة الإشكاليات: تناول قضايا معقدة مثل النفقة في حالات الطلاق للشقاق، أو تحديد نفقة المطلقة في العدة، أو النفقة للأبناء البالغين في حال استمرار التعليم.
- تعزيز العدالة الاجتماعية: من خلال توثيق الاجتهادات، ساهم في ضمان أن تكون النفقة

منصفة ومتوازنة بين حقوق المستفيدين وقدرات الملزم.

إجراءات قضائية متعلقة بالنفقة:

• تقديم الطلب: يُقدم طلب النفقة إلى المحكمة الابتدائية (قسم قضاء الأسرة) مع وثائق تثبت الحاجة والقدرة المالية.

• الخبرة القضائية: قد تلجأ المحكمة إلى خبراء لتقييم الدخل أو الاحتياجات إذا كانت الأدلة غير كافية.

• التنفيذ: في حالة عدم دفع النفقة، يمكن للمستفيد طلب التنفيذ الجبري عبر صندوق تدبير النفقة (أسس بموجب مدونة الأسرة لضمان دفع النفقة).

• الطعن: يمكن الطعن في أحكام النفقة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض إذا كانت هناك أخطاء قانونية أو إجرائية.

تحديات في قضايا النفقة:

• التهرب من الدفع: بعض الملزمين يخفون دخلهم الحقيقي لتقليل قيمة النفقة.

• تقدير غير عادل: قد تكون النفقة غير كافية بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة أو تغير الظروف.

• تأخير الإجراءات: التأخر في تنفيذ الأحكام قد يؤثر على المستفيدين، خاصة الأطفال. مساهمات إضافية لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، : في كتابه، تناول علاوي كيفية معالجة هذه التحديات من خلال:

• تحليل أحكام محكمة النقض التي تصحح الأخطاء في تقدير النفقة.

• اقتراح آليات لتحسين تنفيذ الأحكام، مثل تعزيز دور صندوق تدبير النفقة.

• التأكيد على أهمية الخبرة القضائية لضمان تقديرات عادلة.

خاتمة: النفقة في القانون المغربي تُعد ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية داخل الأسرة.

مصطفى علاوي، من خلال عمله القضائي ومؤلفاته، ساهم في توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بالنفقة، مما جعل كتابه مرجعاً أساسياً لتطوير الممارسات القضائية. مؤلفاته لا تقتصر على توثيق الأحكام، بل تقدم رؤى عملية لمعالجة التحديات، مما يعزز الشفافية والعدالة في قضايا النفقة بالمغرب. لمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى كتابه المتوفر على منصات مثل مكتبة نور

الجريدة الرسمية عدد : 7418

بتاريخ : 03-07-2025

07 محرم 1447 .

الجريدة الرسمية عدد 7418 -

صفحة : 4959

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.25.514 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بتتيم

المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ

23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر

2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد و المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو

2025) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.995

الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) :

« المادة 3. - تتألف الإدارة المركزية من :

».....

».....

« - مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة ؛

« - مديرية حكمة أمن نظم المعلومات."

المادة الثانية

يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر

2008) بالمادة 16 المكررة مرتين

التالية :

- « المادة 16 المكررة مرتين. - تتولى مديرية حكمة أمن نظم " المعلومات القيام بما يلي :
- «- تحديد التوجيهات الاستراتيجية لأمن نظم معلومات الوزارة " وملاءمتها مع الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني وتتبع " تنفيذها بتنسيق مع مختلف المديريات ؛
- « - الإشراف على وضع وتفعيل آليات حكمة أمن نظم معلومات " الوزارة وتنشيط شبكة مسؤولي أمن نظم المعلومات لمختلف " المديريات ؛
- «- السهر على ضمان مطابقة نظم معلومات الوزارة للتوجيهات " والقواعد و الأنظمة والمراجع والتوصيات الصادرة عن المديرية
- " العامة لأمن نظم المعلومات ؛
- «- وضع وتنفيذ السياسة العامة لأمن نظم معلومات الوزارة وفق " التوجيهات الصادرة عن المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛
- «- تتبع امتثال نظم معلومات الوزارة للإطار القانوني الوطني لأمن " نظم المعلومات ؛
- «- مواكبة مديريات الوزارة في التصريح بالبنيات التحتية الحيوية " ونظم المعلومات الحساسة الخاصة بها وكذا في عملية المصادقة " على أمن هاته النظم لدى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛
- «- مواكبة وتتبع عملية جرد وتصنيف الأصول المعلوماتية ونظم " المعلومات التابعة لمختلف مديريات الوزارة ؛
- «- تحديد الإطار العام لتقييم مخاطر أمن نظم معلومات الوزارة " ووضع خريطة مخاطر موحدة للوزارة ؛
- « - إجراء عمليات التدقيق الداخلي لأمن نظم معلومات الوزارة ؛
- « - تتبع عمليات التدقيق المتعلقة بأمن نظم معلومات الوزارة " ومراقبة تنفيذ توصياتها ؛
- «- وضع آلية على صعيد الوزارة لرصد وتتبع التهديدات السيبرانية ؛
- «- مركزة المعلومات المتعلقة بالحوادث الأمنية المرتبطة بنظم " معلومات الوزارة وإخطار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات
- « بحوادث الأمن السيبراني ؛
- «- وضع نظام تدبير الأزمات الأمنية لنظم معلومات الوزارة والإشراف " على تفعيله في حالة وقوع حوادث أمن سيبرانية وتنسيق تدخل " مديريات الوزارة ؛

«- إعداد وتتبع تنفيذ مخطط لضمان استمرارية أو استئناف " أنشطة الوزارة، واختباره بصفة منتظمة وتحيينه ؛

«- إعداد برامج التحسيس والتكوين وتطوير الكفاءات في مجال " الأمن السيبراني وتتبع تنفيذها ؛

«- إعداد تقرير سنوي عن أمن نظم معلومات الوزارة و كذا إخبار " الوزير بشكل دوري ومنتظم حول أمن نظم معلومات الوزارة ؛

«- تمثيل الوزارة لدى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات ؛

«- إبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بأمن

«نظم المعلومات المعروضة على الوزارة.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،

إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) .

الإمضاء : عزيز أحنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفالح.

.....

.....

.....

.....

قرار لوزيرة الاقتصاد و المالية رقم 1543.25 صادر في 7 ذي الحجة 1446

(4 يونيو 2025) بتغيير وتنظيم قرار وزير الاقتصاد والمالية

رقم 1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011)

بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)

بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد

والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى

الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح

التابعة للمديريات المركزية

لوزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، كما يلي، مقتضيات المادة 6 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه

أعلاه رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) :

«المادة 6. - تشتمل مديرية المنشآت العامة والخصوصية على :

«- قسم الطاقة والمعادن والصناعة و الاستثمار والتنمية المستدامة؛

«- قسم الماء والفلاحة والغابات والصيد البحري ؛

«- قسم البنيات التحتية ؛

«- قسم الإسكان والتعمير والسياحة والتنمية المجالية ؛

«- قسم التربية والتعليم والتكوين والتشغيل ؛

«- قسم الصحة والحماية الاجتماعية؛

«- قسم التنميط والهيئات المحاسبية ؛

«- قسم نظم المعلومات ؛

«- قسم النظم المرجعية الداخلية والدعم ؛

«- قسم الدراسات القانونية والأنظمة الأساسية والمساطر ؛

«- قسم البرمجة والتعاقد مع المؤسسات والمنشآت العامة ؛

«- قسم التدقيق الخارجي والتقييم والحكامة ؛

«- قسم التدقيق الداخلي و المراقبة ؛

«- قسم الخصوصية ؛

«- قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
«- قسم إعادة الهيكلة والتصفية ؛
«- قسم تتبع النجاعة و المخاطر.
«-قسم الطاقة و المعادن والصناعة و الاستثمار والتنمية المستدامة،
«ويتكون من :
«•مصلحة الإنتاج والتوزيع ؛
«•مصلحة المعادن والهيدروكربونات والصناعة والتنمية المستدامة؛
«•مصلحة المؤسسات المالية والاستثمار.

الجريدة الرسمية عدد 7418 - 4961

«-قسم الماء والفلاحة و الغابات والصيد البحري ، ويتكون من :
«•مصلحة الفلاحة والصيد البحري ؛
«•مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
«•مصلحة الماء والغابات.
«-قسم البنيات التحتية ، و يتكون من :
«•مصلحة النقل الطرقي والسككي ؛
«•مصلحة النقل الجوي وعبر الموانئ ؛
«•مصلحة البريد و الإتصالات والإعلام السمعي البصري.
«- قسم الإسكان والتعمير والسياحة والتنمية المجالية ، ويتكون
«من :

«•مصلحة الإسكان والتعمير؛
«•مصلحة التهيئة والتنمية المجالية؛
«•مصلحة التجارة والسياحة.
«-قسم التربية والتعليم والتكوين والتشغيل، ويتكون من :
«•مصلحة المرافق التربوية ؛
«•مصلحة مرافق التعليم والتكوين والتشغيل.
«-قسم الصحة و الحماية الاجتماعية، ويتكون من :
«•مصلحة المرافق الاجتماعية ؛
«•مصلحة مرافق الصحة.

- «-قسم الترميط والهيئات المحاسبية ، و يتكون من :
- مصلحة الترميط المحاسبي ؛
- مصلحة الهيئات المحاسبية ؛
- «•مصلحة مراقبة امتثال المهن المحاسبية لالتزامات القانونية.
- «-قسم نظم المعلومات، ويتكون من :
- مصلحة التطوير ؛
- «•مصلحة الاستغلال ؛
- «•مصلحة سجل المحفظة العمومية وبنك المعطيات.
- «-قسم النظم المرجعية الداخلية و الدعم، ويتكون من :
- مصلحة المناهج والتنسيق ؛
- «•مصلحة الموظفين والتكوين ؛
- «•مصلحة الشؤون العامة.
- قسم الدراسات القانونية والأنظمة الأساسية والمساطر،
- « ويتكون من :
- « • مصلحة الأنظمة الأساسية لمستخدمي المؤسسات والمنشآت " العامة ؛
- « • مصلحة مساطر المؤسسات والمنشآت العامة ؛
- « • مصلحة الدراسات القانونية.
- « - قسم البرمجة والتعاقد مع المؤسسات والمنشآت العامة،
- « ويتكون من :
- « • مصلحة التعاقد مع المؤسسات والمنشآت العامة ؛
- « • مصلحة تمويل المؤسسات والمنشآت العامة ؛
- « • مصلحة التحليل والتركيب.
- « -قسم التدقيق الخارجي والتقييم والحكمة، ويتكون من :
- «و • مصلحة التدقيق الخارجي للمؤسسات والمنشآت العامة ؛
- « • مصلحة تقييم مهام المؤسسات والمنشآت العامة ؛
- « • مصلحة تتبع حكمة المؤسسات والمنشآت العامة.
- « -قسم التدقيق الداخلي والمراقبة ، ويتكون من :
- « • مصلحة التدقيق الداخلي ؛
- « • مصلحة افتتاح عمليات مراقبي الدولة ؛

« •مصلحة افتتاح مصالح الخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة. »
« -قسم الخصخصة ، ويتكون من :
•مصلحة عمليات الخصخصة ؛
« •مصلحة تتبع المنشآت بعد تحويلها.
«-قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويتكون من :
« • مصلحة مواكبة تركيب مشاريع الشراكة بين القطاعين العام " والخاص ؛
« •مصلحة الدراسات وتقييم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام " والخاص ؛
« •مصلحة تتبع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص " وعقود التدبير المفوض.
« -قسم إعادة الهيكلة و التصفية ، و يتكون من :
« •مصلحة عمليات إعادة الهيكلة ؛
« •مصلحة عمليات التصفية ؛
« •مصلحة العلاقات مع الهيئة المركزية للتصفية.
الجريدة الرسمية عدد 7418 -

" -قسم تتبع النجاعة و المخاطر ، و يتكون من :
«•مصلحة تتبع نجاعة ومخاطر المؤسسات والمنشآت العامة ؛
" •مصلحة تقييم وضبط المراقبة المالية للمؤسسات والمنشآت " العامة ؛
" •مصلحة العلاقات مع مرصد آجال الأداء .
" بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تضم مديرية " المنشآت العامة والخصخصة مصلحة تسمى " مصلحة التواصل "
" تلحق مباشرة بالمدير. "

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025) .
الإمضاء : نادية فتاح.

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1125.25 صادر في 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع التواصل.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.24.1143 الصادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التواصل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية و اللاتمرکز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كیفیات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

مديرية التواصل والعلاقات مع الفاعلين الإعلاميين

المادة الأولى

تشتمل مديرية التواصل والعلاقات مع الفاعلين الإعلاميين على الأقسام التالية :

- قسم التواصل العمومي المؤسساتي؛
- قسم العلاقات مع الفاعلين الإعلاميين ؛
- قسم الرصد والتحليل الإخباري.

المادة 2

تتأط بقسم التواصل العمومي المؤسساتي المهام التالية :

- تنمية أنشطة التواصل العمومي المؤسساتي والنهوض بآلياته ؛
- إنجاز حملات تواصلية تعريفية بالمغرب، موجهة للرأي العام الخارجي ؛
- دعم العمل التواصلي للحكومة من خلال وضع مخططات للتواصل والإعلام، بهدف إخبار

- الرأي العام الوطني بمستجدات
العمل الحكومي، والسهر على تنفيذها ؛
- دعم القطاعات الحكومية المعنية في وضع وتنفيذ مخططات للتواصل مع الرأي العام
الوطني وفق رؤية متجانسة ؛
- الإسهام في وضع وتنفيذ مخططات تواصل الأزمة بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛
- السهر على تنظيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة.
ويتكون قسم التواصل العمومي المؤسساتي من المصلحتين
التاليتين :
- مصلحة التواصل الخارجي؛
- مصلحة تنسيق التواصل العمومي المؤسساتي.

المادة 3

- تتأط بقسم العلاقات مع الفاعلين الإعلاميين المهام التالية :
- الإسهام في مواكبة وسائل الإعلام الدولية في تغطية الأنشطة
والتظاهرات الوطنية ؛
- اعتماد ومواكبة مراسلي الصحافة الأجنبية بالمغرب ؛
- تدبير توزيع المطبوعات الأجنبية ؛
- تنظيم وتأطير رحلات وزيارات صحفية لفائدة وسائل الإعلام الأجنبية وكذا صناع الرأي
العام للتعريف بالمغرب وإنجازاته .
ويتكون قسم العلاقات مع الفاعلين الإعلاميين من المصالح التالية :
- مصلحة الصحافة الأجنبية المعتمدة ؛
- مصلحة التراخيص ومواكبة وسائل الإعلام الأجنبية ؛
- مصلحة تدبير المطبوعات الأجنبية.

المادة 4

- تتأط بقسم الرصد والتحليل الإخباري المهام التالية :
- تجميع ومعالجة الأخبار والتقارير الإخبارية حول مختلف قضايا
الشأن المغربي والتي تبثها أو تنشرها وسائل الإعلام الوطنية والدولية ؛
- السهر على تطوير آليات التحقق من الأخبار الزائفة على مستوى
التواصل العمومي والحكومي ؛
- إعداد تقارير حول صورة المغرب في مختلف وسائل الإعلام الأجنبية، ونشرها وتتبعها ؛

- تتبع قطاع الصحافة والنشر على المستوى الوطني.
- ويتكون قسم الرصد والتحليل الإخباري من المصالح التالية :
- مصلحة الرصد الإخباري ؛
- مصلحة تحليل وتتبع صورة المغرب؛
- مصلحة تتبع قطاع الصحافة والنشر.

الفصل الثاني

مديرية الدراسات وتحديث وسائل الإعلام

المادة 5

تشتمل مديرية الدراسات وتحديث وسائل الإعلام على القسمين التاليين :

- قسم الدراسات القانونية والعامة والمنازعات؛
- قسم تحديث وسائل الإعلام وتتبع الأنشطة القطاعية.

المادة 6

- تناط بقسم الدراسات القانونية والعامة و المنازعات املهام التالية :
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع والعمل على تتبعها وتحيينها بتنسيق مع المديريات المعنية ؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ومقترحات القوانين ومشاريع اتفاقيات التعاون المحالة على القطاع ؛
- دراسة ملفات المنازعات ومعالجتها وتتبعها ؛
- تتبع ملف الأسئلة البرلمانية المتعلقة بالقطاع.
- ويتكون قسم الدراسات القانونية والعامة والمنازعات من المصالح التالية :
- مصلحة الدراسات القانونية والعامة ؛
- مصلحة المنازعات ؛
- مصلحة تتبع الأنشطة البرلمانية.

المادة 7

- تناط بقسم تحديث وسائل الإعلام وتتبع الأنشطة القطاعية المهام التالية :
- الإسهام في تتبع وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع ؛
- إعداد مشاريع دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ؛

- الإسهام في إعداد عقود البرامج المبرمة بين الدولة والشركات الوطنية لالتصال السمعي البصري العمومي والسهر على تتبع تنفيذها ؛

- مواكبة وتتبع أنشطة المؤسسات الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع واقتراح التدابير الهادفة إلى تطويرها ؛

- إنجاز الدراسات المرتبطة بمجالات اختصاص القطاع ؛
- السهر على تعزيز قدرات المهنيين في مجالات قطاع التواصل، والقيام بتنسيق مع الهيآت المختصة، باتخاذ التدابير التي تمكن من الاستجابة للحاجيات في هذه المجالات على مستوى الكفاءات والتأهيل والخبرة.
ويتكون قسم تحديث وسائل الإعلام وتتبع الأنشطة القطاعية من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تحديث وسائل الإعلام ؛

- مصلحة تتبع الأنشطة القطاعية.

الفصل الثالث

مديرية تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية ونظم المعلومات
المادة 8

تشتمل مديرية تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية ونظم المعلومات على الأقسام التالية :

• قسم تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية ؛

• قسم الرقمنة والتدبير التكنولوجي ؛

• قسم التوثيق والرصيد الوثائقي.

المادة 9

تتأط بقسم تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية المهام التالية :

- إعداد مخططات لتطوير صناعة الألعاب الإلكترونية ؛

- تشجيع الابتكار في ميدان صناعة الألعاب الإلكترونية ؛

- مواكبة المهنيين والشركاء في ميدان صناعة الألعاب الإلكترونية على المستوى الوطني ؛

- تنظيم تظاهرات في ميدان صناعة الألعاب الإلكترونية بتنسيق مع الشركاء في هذا المجال.

ويتكون قسم تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية من المصلحتين
التاليتين :

- مصلحة تطوير البحث والابتكار؛
- مصلحة العلاقات مع المهنيين والشركاء.

المادة 10

تتأط بقسم الرقمنة والتدبير التكنولوجي المهام التالية :

- إعداد مخطط التحول الرقمي للقطاع ؛
 - العمل على تطوير الخدمات الرقمية ورصدها وتتبعها ؛
 - تطوير نظم معلومات لتجميع ومعالجة البيانات الخاصة بمجالات اختصاص القطاع ؛
 - تنفيذ مخططات التحول الرقمي بالإدارة المركزية والمصالح اللامركزية للقطاع ؛
 - القيام بمهام اليقظة التكنولوجية في مجالي التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات ؛
 - تدبير البوابة الوطنية للمغرب وبوابة الصحراء المغربية، وتجميع ومعالجة وتحيين كافة معطياتهما ؛
 - تدبير الموقع الإلكتروني الرسمي للقطاع ؛
 - تدبير المواقع الإلكترونية الموضوعاتية الخاصة بالقطاع للتعريف بإصلاحات المغرب الكبرى ومنجزاته وطاقاته؛
 - تدبير حسابات مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالقطاع ؛
 - تدبير خدمات الإيواء المعلوماتي؛
 - تقديم الدعم التقني والسهل على صيانة المواقع الإلكترونية للقطاع.
- ويتكون قسم الرقمنة والتدبير التكنولوجي من المصالح التالية :
- مصلحة الرقمنة ؛
 - مصلحة تدبير المحتوى ؛
 - مصلحة التدبير التكنولوجي.

المادة 11

تتأط بقسم التوثيق والرصيد الوثائقي المهام التالية :

- تدبير وحفظ ورقمنة خزانة الوثائق والصور الفوتوغرافية ووضعها رهن إشارة العموم ؛
- توثيق وحفظ ذاكرة الصحافة الورقية الوطنية ؛
- إنتاج ونشر وتوزيع الإصدارات المكتوبة والرقمية الخاصة بالقطاع ؛

- تنظيم معارض موضوعاتية ؛
- إنتاج ونشر محتوى وثائقي عبر وسائط الاتصال المتعددة حول ترويج صورة المغرب والتعريف بإنجازاته.

ويتكون قسم التوثيق والرصيد الوثائقي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الإنتاج الوثائقي ؛
- مصلحة تدبير الرصيد الوثائقي.

الفصل الرابع

مديرية الموارد البشرية والمالية

المادة 12

تشتمل مديرية الموارد البشرية والمالية على الأقسام التالية :

- قسم الشؤون العامة والمالية ؛
- قسم املوارد البشرية ؛
- قسم دعم وتتبع الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

المادة 13

تناط بقسم الشؤون العامة والمالية المهام التالية :

- إعداد وتوقع البرامج الميزانية المتعددة السنوات ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع والسهر على تنفيذ هذه الميزانية ؛
- تدبير الحساب المرصد لأموال خصوصية للقطاع بتنسيق مع المصالح المعنية ومع القطاعات الوزارية المعنية؛
- إعداد التقارير التقنية و المحاسباتية والحساب الإداري ؛
- اتخاذ التدابير المتعلقة بصرف الدعم العمومي لفائدة قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع ؛

- إعداد برامج للمشتريات والسهر على تنفيذها ؛
 - مواكبة التدبير المالي والمحاسباتي للمصالح اللامركزية للقطاع ؛
 - تتبع ومواكبة مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للقطاع ؛
 - تدبير وصيانة الممتلكات والتجهيزات التابعة للقطاع ؛
 - توفير بنية تحتية معلوماتية ملائمة وصيانتها وتقنين عملية استغلالها والولوج إليها.
- ويتكون قسم الشؤون العامة والمالية من المصالح التالية :
- مصلحة الميزانية والبرمجة ؛

- مصلحة المشتريات والمعدات ؛
- مصلحة الحساب المرصد الأمور خصوصية ؛
- مصلحة البنية التحتية المعلوماتية.

المادة 14

- تتأط بقسم الموارد البشرية المهام التالية :
- إعداد وتنفيذ استراتيجية القطاع المتعلقة بالموارد البشرية ؛
 - تدبير الموارد البشرية للقطاع ؛
 - تدبير وتتبع المسارات المهنية للموظفين التابعين للقطاع ؛
 - اعتماد التدبير التوقعي للكفاءات ؛
 - إعداد وتحسين الدليل المرجعي للكفاءات التابعة للقطاع ؛
 - إعداد وتنفيذ استراتيجية القطاع في مجال التكوين المستمر ؛
 - تطوير مقارنة النوع داخل القطاع ؛
 - تنمية وتنشيط الأعمال الاجتماعية داخل القطاع.
- ويتكون قسم الموارد البشرية من المصالح التالية :
- مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛
 - مصلحة التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات ؛
 - مصلحة التكوين والتكوين المستمر.

المادة 15

يضطلع قسم دعم وتتبع قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع بمهام كتابة لجنة دعم تطوير قطاعات الصحافة والنشر

والطباعة المحدثة بالمرسوم رقم 2.23.1041 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بتحديد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

يتكون قسم دعم وتتبع قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع من المصالحتين التاليتين :

- مصلحة دعم قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع ؛
- مصلحة تقييم دعم قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.

المادة 16

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على القسمين

والمصالح التالية، الملحقة مباشرة بالكتابة العامة :

- قسم التعاون الدولي ؛
- قسم التنسيق والتتبع ؛
- مصلحة البرمجة ومراقبة التدبير ؛
- مصلحة أمن نظم المعلومات ؛
- مصلحة تدبير الأرشفة.

المادة 17

تناط بقسم التعاون الدولي المهام التالية:

- تنفيذ استراتيجية التعاون الدولي الخاصة بقطاع التواصل ؛
- التنسيق في كل ما يتعلق بمجال التعاون مع مختلف المتدخلين في قطاع التواصل ؛
- إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون والشراكة الثنائية والمتعددة الأطراف والسهرة على تتبع تنفيذها.

ويتكون قسم التعاون الدولي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف ؛
- مصلحة تتبع برامج الشراكات.

المادة 18

تناط بقسم التنسيق والتتبع المهام التالية :

- الإسهام في تنسيق إعداد استراتيجية القطاع ؛
- الإسهام في تنسيق مراحل إعداد مشروع ميزانية القطاع ؛
- مواكبة عمل ومشاريع وأنشطة المصالح اللامركزية للقطاع وتتبع تنفيذها.

ويتكون قسم التنسيق والتتبع من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة مواكبة وتتبع المصالح المركزية ؛
- مصلحة مواكبة وتتبع المصالح اللامركزية.

المادة 19

ينسخ قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 590.08 الصادر في 4 ربيع الأول 1429 (12 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة الاتصال.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025).
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

.....
السنة الرابعة عشرة بعد المائة- عدد 7419
11 محرم 1447 موافق 07 يوليو 2025

4988

مرسوم رقم 2.25.456 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.
رئيس الحكومة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنظيمه، و لا سيما المواد 11 و 11 المكررة و 12 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير وتنتم، على النحو التالي، أحكام المادة 11 و 11 المكررة و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) :
« المادة 11. - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج الملحدود
« ما يلي:

« - والتسيير.
7 - تناط بالمدارس.....
«و على الرغم التاليتين :

«-؛

«-دبلوم الباشلور في التكنولوجيا.

«.....

«15 - تناط بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان.....

«.....

«-دبلوم التخصص في طب الأسنان.»

«علاوة على الاختصاصات.....مختلف التخصصات.

«تنظم المسالك التي تتوج بالشهادات الوطنية الواردة في هذه المادة،

« والسنتان التحضيريتان لكل من سلك المهندس وسلك المدارس الوطنية

« للتجارة والتسيير ، في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص

" عليها في المادة 11 المكررة أدناه.

" تلقن التكوينات التي تتوج بالشهادات الوطنية المنصوص عليها " أعلاه، عن طريق التعلم

الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن « بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا للكيفيات

المحددة في النصوص " التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

" يتم ترصيد الوحدات المكتسبة بهذه التكوينات، وفق الأرصدة " القياسية المخصصة لها.

" يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيذا قياسيا. ويحدد عدد " الأرصدة القياسية

المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها

«على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط " البيداغوجية ودفتر

الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية " المنصوص عليها في المادة 11 المكررة أدناه.

" ترفق كل شهادة وطنية من الشهادات المذكورة أعلاه، بملحق لها " يسمى " ملحق

الشهادة " . ويتضمن، على الخصوص ، معلومات " مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب،

بما فيها الأنشطة

" البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة " الموازية .

" وتحدد نماذج الشهادات الوطنية التي تتوج التكوين بالمؤسسات " الجامعية ذات الولوج

المحدود وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية " المكلفة بالتعليم العالي.

« المادة 11 المكررة. - تحدد دفاتر الولوج المحدود:

« -

«.....

" - شروط الولوج والتقييمات.

" يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليها " أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع " رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. «المادة 12 - بالإضافة.....الشهادات المشار إليها في «المواد 5 و 6 و 8 أعلاه، وكذا الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا مع مراعاة «اختصاصها والحصول على الاعتماد المطلوب لتحضير هذه «الشهادات، كما تؤهل لتحضير وتسليم شهادة التأهيل الجامعي " المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وفق الشروط والإجراءات «المحددة بمرسوم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

.....

.....

صفحة : 5126 الجريدة الرسمية عدد 7419 -

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.25.430 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)

بسن تدابير تنظيمية لفائدة المهندسين والمهندسين المعماريين العاملين بوزارة العدل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)

بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة

الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 37 المكررة و 38 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.20.05 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن
التعويض عن الديمومة المخول لموظفي هيئة كتابة الضبط ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.956 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024
(بشأن التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو
2025) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى المهندسين والمهندسين المعماريين العاملين بوزارة العدل
مقتضيات المادتين 37 المكررة و 38 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) ،
ما عدا تلك المتعلقة بالتعويضات المنصوص عليها في المادة 37 منه،
وكذا مقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.20.05 الصادر في
24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) ورقم 2.24.956 الصادر في
18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025،
بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى كل من وزير العدل والوزير
المنتدب لدى وزارة الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية والوزارة
المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ، كل واحد منهم فيما
يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفالح.

وزارة الشباب والثقافة والتواصل
مرسوم رقم 2.25.438 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإحداث وتنظيم المعهد
الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 4/763
الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2021 في الملف الجنحي عدد : 2269/6/4/2021
الدفع بعدم شرعية التقاضي عن بعد يعتبر من الدفوع الشكلية التي يتعين إثارتها أمام محكمة
الموضوع قبل أي دفاع في الجوهر لتعلقه بإحضار المتهم أمام المحكمة وتطبيق عليه أحكام
الفقرة الأولى من المادة 323 من ق.م.ج.
عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع يجعل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول.
في الشكل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من
قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن بواسطة محام مقبول للترافع
أمام محكمة النقض بتاريخ 09/10/2020، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة
الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون أعلاه للسلطة القضائية

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على طلب النقض المتخذة من خرق مقتضيات المواد 305- 311- 314 و 312 من قانون المسطرة الجنائية ونقصان التعليل ذلك أن المحكمة ضمنت قرارها المطعون فيه أنه تم التواصل مع المتهم عن بعد من المؤسسة السجنية، وأنه وافق على المحاكمة بهذه الطريقة، من دون أن تضمنه رأي دفاعه بهذا الخصوص، كما أن المادة 305 من القانون المذكور أعلاه نصت على أنه يشمل بحث القضية استتطاق المتهم إن كان حاضرا وشتان بين التحدث عبر الهاتف أو بالصوت والصورة، وبين الاستتطاق الحضور في القاعة والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما اعتمدت تقنية التواصل عن بعد واستغنت عن الاستتطاق الحضور، تكون قد جعلت المحاكمة باطلة ومخالفة للمادة 305 المشار إليها، كما أن المادة 311 من نفس القانون نصت على أنه يحضر المتهمون شخصيا ما لم تعقيم المحكمة من الحضور طبقا للفقرة الثانية من المادة 314 بعده، ونصت المادة 312 على أنه يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده، كما حددت نفس المادة طريقة استتطاق المتهم بالمؤسسة السجنية في الحالات التي يتعذر فيها عليه الحضور في الجلسة، وذلك بتكليف المحكمة لأحد أعضائها للانتقال إلى المؤسسة السجنية لاستتطاقه، وما دام التواصل عن بعد لا يدخل ضمن حالات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314، فإن المحكمة لما اعتمدت هذه الطريقة، تكون قد خرقت مقتضيات المواد المشار إليها أعلاه وعرضت قرارها للنقض والإبطال

لكن، حيث إنه طبقا للفقرة الأولى من المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية يجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص ما لم تكن بسبب نوع الجريمة، وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولا وما دام الثابت من محضر جلسة مناقشة القضية بتاريخ 06/7/2020 الصحيح شكلا أن الدفاع الذي كان يؤازر الطاعن الأستاذ (أ)، لم يتمسك بأي دفع بخصوص محاكمة موكله عن بعد، وما دام اعتماد طريقة التقاضي عن بعد يعتبر من الدفوع الشكلية التي يتعين إثارتها قبل أي دفاع في

الجوهر لتعلقها بإحضار المتهم أمام المحكمة، فإن إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض يكون غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي والمادتين 365 و 314 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أهملت طلبات الطاعن الرامية إلى تمتيعه بظروف التخفيف، ولم تعلق قرارها بهذا الخصوص، ولم تناقش ظروفه المادية والاجتماعية، ومن جهة أخرى، فإن المحكمة وصفت قرارها بالحضوري، والحال أن الطاعن لم يحضر للجلسة العلنية ولم يطلب اعتبار الحكم الذي سيصدر في حقه حضوريا، وكل ما في الأمر أنه تم تخييره بين محاكمته عبر التواصل عن بعد أو البقاء في السجن إلى حين رفع حالة الطوارئ الصحية، كما أن القرار لم يتضمن وقائع القضية، بل تعرض فقط للإجراءات المتخذة أمام المحكمة المصدرة له، مما يكون معه القرار المذكور، لكل لهذه الأسباب، عرضة للنقض والإبطال

محكمة النقض

لكن، حيث إن منح الظروف القضائية المخففة متروك لسلطة المحكمة الزجرية وفق ما ينص عليه الفصل 146 وما يليه من القانون الجنائي، وهي غير ملزمة بتعليل عدم منحها لتلك الظروف في الجنب والمخالفات عكس الحالة التي تقرر فيها تمتيع المتهم بها. إذ تكون في هذه الحالة الأخيرة ملزمة بتعليل قرارها في هذا الصدد بوجه خاص، كما أنها ملزمة في قضايا الجنايات تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية بالبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها، ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن بهذا الخصوص، والمحكوم عليه من أجل جنح فقط على غير أساس؛ وفيما يتعلق بوصف القرار حضوريا في حق الطاعن، والحال أنه لم يحضر بالجلسة، فإن قانون المسطرة الجنائية وإن لم ينص على حكم حالة مناقشة القضية مع المتهم باستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية دون إحضاره إلى المحكمة، فإن إشعار الطاعن بالقرار الصادر في حقه وسلوكه طريق الطعن بالنقض ضده داخل الأجل المقرر قانونا، يجعل ما تمسك به بهذا الخصوص غير ذي أثر، أما فيما يتعلق بعدم تضمين القرار وقائع القضية، فإن ما أثير بهذا الشأن خلاف الواقع، إذ تضمن القرار بالفعل سردا مفصلا لهذه الوقائع من الصفحة الثانية إلى الصفحة السادسة منه، فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ح. ح. بن. ب) ضد القرار الصادر عن غرفة
الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 06/7/2020 تحت رقم 790 في
القضية عدد

:2020/2601/610

وبتحميل الطالب المصاريف القضائية ورد المبلغ المودع بعد استيفاء تلك المصاريف منه.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من
السادة حميد الوالي رئيسا والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي مقررا ونور الدين داحن
ومصطفى صبان وعبد الكريم بوشمال وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي
كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

3

.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 30/09/2009

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

عادل سموح بن الحسن

وبين :

النيابة العامة

القرار عدد : 1457/10

المؤرخ في : 30/09/2009

ملف جنائي عدد : 47-15546/6/10/08

السيد الوكيل العام للملك لدى

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

عادل سموح بن الحسن

حد

النيابة العامة

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء و المسمى عادل سموح بن الحسن بمقتضى تصريحين افضيا بهما بتاريخ سابع وعشرين واحدى وثلاثين مارس 2008 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية لديها بتاريخ سادس وعشرين مارس 2008 في القضية عدد 608/7/06 والقاضي بالغاء القرار الجنائي المستأنف فيما قضى به من ادانة وعقوبة في حق المتهم عادل سموح بن الحسن من اجل جناية الضرب والجرح بالسلاح المفضي الى الموت دون نية احداثه مع اعتباره في حالة استفزاز طبقا للفصل 416 من القانون الجنائي والحكم عليه بخمس سنوات سجنا نافذا والتصريح بان المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة في حالة الدفاع الشرعي طبقا للفصل 125 من القانون الجنائي والحكم باعفائه من العقوبة

- ان المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلت المستشار السيدة مليكة كتاني التقرير المكلفة به في القضية وبعد الانصات الى السيد جمال الزنوري المحامي العام في مستتجاته وبعد المداولة طبقا للقانون. وضم الملفين لارتباطهما

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن السيد الوكيل العام للملك بامضاته والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من خرق الفصلين 124 و 125 من ق. ج. : ذلك أن غرفة الجنايات لما اقتنعت بأن المتهم قد قام بفعله نتيجة الضرورة لحالة الدفاع الشرعي وذلك لدفع كسر مدخل منزل مسكون ليلا لحماية ساكنيه من اعتداء الضحية الهالك طبقا لمقتضيات الفصل 125 من ق. ج. وقضت باعفاء المتهم من العقوبة تكون قد خالفت المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصلين المذكورين اعلاه التي تمحو الجريمة وتستلزم بالتبعية التصريح ببراءة المنهم من الجلي ما نسب اليه وليس باعفائه على اعتبار ان توافر حالة الدفاع

الشرعي تخرج الفعل من دائرة التجريم وتدخله في دائرة الاباحة ، مما يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

بناء على الفصل 124 من القانون الجنائي

حيث ينص هذا الفصل على انه : لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة في الاحوال الآتية :1-2-3-... اذا كانت الجريمة قد استلزماتها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء >>

وحيث أن القرار المطعون فيه لما استند في قضائه على توافر حالة الدفاع الشرعي اعتبارا لكون المتهم عندما تصدى للضحية الهالك وطعنه على صدره كان ذلك عندما هجم الضحية على مسكن أسرته وقام بتكسير بابه واعتدى على والدته وحاول الاعتداء عليه، واعتبر حالة الدفاع الشرعي تخرج الفعل من دائرة التجريم وتدخله في دائرة الاباحة ورتب عن ذلك اعفاء المتهم من العقاب يكون قد خالف مقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي الذي يجعل حالة الدفاع الشرعي سببا مبررا يمحو الجريمة ، علما بان الحكم بالاغفاء من العقوبة يكون في حالة توفر عذر مانع من العقاب مقرر في القانون حسب الفصل 142 من نفس القانون الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه والحالة ما ذكر معرضا للنقض والابطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 26/3/2008 في القضية ذات العدد 608/7/06 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبث فيه طبقاً للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى وبرفض الطلب في الباقي.

وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر .

.....

.....

المحكمة.

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 18 ماي 2022

في الملف الجنائي رقم 11891/6/5/2021

جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه - حالة الدفاع الشرعي سلطة

لئن كانت المحكمة تملك صلاحية تقدير حالة الدفاع الشرعي باعتبارها مسألة موضوع فإنها مطالبة كلما قررت قيامها وإعمال آثارها أن تبرز العناصر الواقعية والقانونية التي استندت إليها في ذلك، والمحكمة لما اعتبرت المطلوب في النقض في حالة دفاع شرعي طبقاً للبند الأول من الفصل 125 من القانون الجنائي بعلّة أنه رشق خصمه بلبونات إسمنتية كانت سبباً في وفاته دفعا لما كان يقوم به هذا الأخير من كسر بباب منزله ليلاً، من غير أن تناقش ما توفر لديها من أدلة بهذا الخصوص ومنها معاينة الضابطة القضائية التي تفيد أن الكسر استهدف واقية عداد الكهرباء وليس الباب الحديدي للمنزل، وكذا تصريحات المتهم وابنته وزوجته تمهيداً والتي تفيد في مجموعها أن فعل المجنى عليه ومرافقيه لم يتجاوز حد الطرقات القوية للباب، دون إغفال لما بين الطرفين من عداوة نتيجة نزاعات وشكايات السابقة قد تجعل من سلوك المتهم واقعة محكمة النقض يختلط فيها الدفاع الشرعي مع الدافع الانتقامي، تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكاير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 12/02/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 10/02/2021 في القضية ذات العدد 218/2611/2019 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه باعتبار المطلوب في النقض (م.ك) في حالة دفاع شرعي والتصريح ببراءته من جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتاجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكاير.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه استنادا إلى كونه كان في حالة دفاع شرعي طبقا للفصلين 124 و 125 من القانون الجنائي وال حال أنه بالرجوع إلى وقائع القضية يتبين أن الضحية ومرافقيه إن كانوا قد هاجموا منزل المتهم بحثا عن ابنه المسمى (ر)، فإن هذا الهجوم لم يكن يشكل تهديدا لا يمكن درؤه إلا بقتل أحدهم خاصة وأنهم لم يدخلوا بعد إلى المنزل ليكون الاعتداء

حالا ووشيكاً كما لم يثبت أن المتهم استنجد بالضابطة القضائية أو الجيران للكون القيد الانشطة الجميع الإمكانات المتاحة له ليستعمل الاعتداء كوسيلة لرد الهجوم وأن الأداة المستعملة المن أجل تهديد المهاجمين وهي حجرة إسمنتية قاتلة قد صوبها بدقة من أجل الإيذاء وليس من أجل تخويفهم للابتعاد عن المنزل وأمام عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الهجوم تبقى جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه ثابتة في النازلة، والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر جاء قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي نقضه وإبطاله.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 المذكورتين، يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً.

وحيث إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث لئن كانت المحكمة تملك صلاحية تقدير حالة الدفاع الشرعي باعتبارها مسألة موضوع فإنها مطالبة كلما قررت قيامها وإعمال آثارها أن تبرز العناصر الواقعية والقانونية التي استندت إليها في ذلك، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت المطلوب في النقض في حالة دفاع شرعي طبقاً للبند الأول من الفصل 125 من القانون الجنائي بعله أنه رشق خصمه بلبات إسمنتية كانت سبباً في وفاته دفعا لما كان يقوم به هذا الأخير من كسر بباب منزله ليلاً، من غير أن تناقش ما توفر لديها من أدلة بهذا الخصوص ومنها معاينة الضابطة القضائية التي تفيد أن الكسر استهدف واقية عداد الكهرباء وليس الباب الحديدي للمنزل، وكذا تصريحات المتهم وابنته وزوجته تمهيداً والتي تفيد في مجموعها أن فعل المجنى عليه ومرافقيه لم يتجاوز حد الطرقات القوية للباب دون إغفال لما بين الطرفين من عداوة نتيجة نزاعات وشكايات سابقة قد تجعل من سلوك المتهم واقعة يختلط فيها الدفاع الشرعي مع الدافع الانتقامي، لما كان ذلك تكون بنت قرارها على تعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه، مما يستدعي نقضه وإبطاله.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكاير بتاريخ 10/02/2021 القضية ذات العدد 218/2611/2019 وإحالة القضية إلى نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مشكلة من .

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا الو السادة المستشارين النور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة، عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء وإلى محكمة النقض ناء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....
الشروط اللغزية قانونا لتصميم الرسوم العملية.

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

المحكمة الابتدائية لبولمان بميسور

مركز القاضي المقيم ببولمان

رقم التسجيل: 522/2021

الحمد لله وحيدة

من القاضي المكلف بالتوثيق بمركز بولمان

الى

السادة العدول بمركز القاضي المقيم ببولمان

بولمان بتاريخ: 10/12/2021

الموضوع : حول الدورية عدد 57/2021 وتاريخ 16/11/2021 بخصوص المادة 18 من المرسوم التطبيقي لخطة العدالة.

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

كما لا يخفى عليكم السادة العدول المجهودات الكبيرة التي تبذلها الدولة مؤسسات عمومية مركزية أو لا مركزية في إطار حماية الأنظمة العقارية الخاصة أو الملكيات الفردية ومحاربة ظاهرة الاستيلاء على العقارات .

وأثير انتباهكم إلى أن المادة 18 من مرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 شوال 1429 موافق ل 20 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، قد جاء في نفس الإطار المتعلق بحماية الأملاك الجماعية والحسبية وأمالك الدولة وغيرها من جهة وإلى حماية الملكيات الفردية من جهة ثانية اعملا للمبدأ الدستوري أن الملكية حق دستوري وجب حمايته.

لكل ذلك يشرفني أن اكتب إليكم بكتابي هذا قصد ألا تبليغكم ألا المذكرة الصادرة عن السيد الرئيس المنتدب أعلاه، وثانيا إثارة انتباهكم وحثكم على بعض النقاط الأتي ذكرها:

1 - أنه حسب شرح المذكرة أعلاه وكذا المنشور رقم 8 س 2 وتاريخ 15 فبراير 2013 وباقي الدوريات الوزارية الصادرة في هذا الموضوع، فإنه يجب على العدل أن يطلب قبل تحرير الرسوم المتعلقة بالعقار غير المحفظ إما سند الملكية متوافر على كافة الشروط القانونية أو الشهادة الإدارية موضوع المادة 18 من مرسوم خطة العدالة وذلك كيفما كانت طبيعة هذه الرسوم سواء تلك المؤسسة للملكية أو التصرف أو الاستغلال أو الحيازة أو حتى الكراء وذلك لعدم تمييز وتخصيص المشرع في المادة المذكورة للرسوم المؤسسة للملكية فقط.

2/1

2 - أنه نظرا لطبيعة بعض المعاملات جرى العمل بهذا المركز ببعض الرسوم دون الاعتماد على الشهادة الإدارية موضوع المادة المذكورة من قبيل إحصاء متروك مجرد وموجب احتجاج واللقية أو إسهاد أو احتجاج وبالتالي وجب التقيد بضرورة تقديم الشهادة الإدارية المذكورة على بالنسبة لهذه العقود

و أنه كان فيما سبق يتم الاعتماد على بعض الشواهد الإدارية الصادرة عن السلطة المحلية من قبيل أن فلان احدث بناء أو أنه يحوز أو يستغل أو يتصرف، فإنه بموجب نفس الدورية أصبحت هذه الشهادات لاغية ولا يجب الاعتماد عليها إلا في حدود الترقية الحوز أو التصرف أو الاستغلال فقط وأن الشهادة الإدارية المعتمدة قانونا في تلك التي تشهد فيها ممثل.

السلطة المحلية أنه بعد مراسلة الجهات الإدارية المعنية يشهد أن العقار غير المحفظ بحدوده
ومكان تواجده واسمه ان اقتضى الحال ليس ملكا جماعا أو حبسها أو ملكا من أملاك الدولة
وغيرها دون غيرها، وأن إثبات الجوز والتصرف ووضع اليد يكفي فيه اللفيف فقط

4 - أن ما سار عليه العمل من اعتماد ما يسمى بعقد التنازل يجب التراجع عنه وطلب الشهادة
الإدارية المذكورة طبقة للمادة 18 من الرسوم المذكور إذ أنه وبحسب الدورية موضوع
الكتاب وكذا المادة 10 المذكورة، ليس هناك الفرقة بين العقد أو الرسم المؤسس للملكية وبين
غيره من الرسوم المؤسسة سواء لحق التصرف أو الاستغلال أو المنفعة، وبالتالي وجب طلب
الشهادة الإدارية في كافة الرسوم المتعلقة بالعقار غير المحفظ

5 - أن تظلم المواطنين يكون السلطة المحلية لا تسلم لهم الشواهد الإدارية هو من قبيل التذرع
بغير المقبول أمام السادة العدول مادام لهم الحق في إطار دولة الحق والقانون سلوك المساطر
المقررة قانونا بخصوص المخاصمة والطعن في

القرارات الإدارية.

و به وجب أعمالكم والسلام

2/2

القاضي المكلف بالتوثيق
الإمضاء

.....
الدورية عدد 57/2021 وتاريخ 16/11/2021 بخصوص المادة 18 من المرسوم التطبيقي
لخطة العدالة.

.....
قصيدة شيخ الشيوخ أبي مدين شعيب المغربي قدس الله سره
وشرحها

عنوان التوفيق في آداب الطريق

العارف بالله تاج الدين أحمد بن محمد عبد الكريم بن عطاء الله السكندري قدس الله سره
وتخميسها

للشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي محمد بن علي الحاتمي الطائي

الأندلسي المولود بمرسية في 27 من رمضان سنة 638

القصيدة

قال سيدي أبو مدين الغوث رضي الله عنه:

ما لذة العيش إلا صحبة الفقرا هم السلاطين و السادات والأمر

(فاصحبهمو وتأدب في مجالسهم وخل حظك مهما قدموك ورا) واستغنم الوقت واحضر
دائماً معهم واعلم بأن الرضا يختص من حضرا) ولازم الصمت إلا إن سئلت فقل لا علم
عندي وكن بالجهل مستترا) ولا تر العيب إلا فيك معتقداً عيباً بدا بيناً لكنه استترا)

(وخط رأسك واستغفر بلا سبب وقف على قدم الإنصاف معتذرا) (إن بدا منك عيب فاعتذر
وأقم وجه اعتذارك عما فيك منك جرى) (وقل عبيد كمو أولى بصفحكمو فسامحوا وخذوا
بالرفق يا فقرا) (هم بالفضل أولى وهو شيمتهم فلا تخف دركا منهم ولا ضررا)

(وبالتغني على الإخوان جد أبداً حساً ومعنى وغض الطرف إن عثرا) وقدم الجد وانهض
عند خدمته عساه يرضى وحاذر أن تكن ضجرا)

(ففي رضاه رضا الباري وطاعته يرضى عليك فكن من تركه حذرا) (واعلم بأن طريق
القوم دارسة وحال من يدعيها اليوم كيف ترى) (متى أراهم وأتى لي برؤيتهم أو تسمع الأذن
مني عنهم خبرا) (من لي وأني لمثلي أن يزاحمهم على موارد لم آلف بها كدرا)

(أحبهم وأدأريهم وأوثرهم بمهجتي وخصوصاً منهم نفرا)

(قوم كرام السجايا حيث ما جلسوا يبقى المكان على آثارهم عطرا)

(يهدي التصوف من أخلاقهم طرفاً التألف منهم راقني نظرا) حسن

(هم أهل ودي وأحبابي الذين هموا ذبول العز مفتخرا) ممن يجر

(لا زال شملي بهم في الله مجتمعا وذنبا فيه مغفورا ومغتفرا)

(ثم الصلاة على المختار سيدنا محمد خير من أوفى ومن نذرا)

شرحها : عنوان التوفيق في آداب الطريق

قال الشيخ العارف بالله القدوة المحقق، تاج العارفين، ولسان المتكلمين، إمام وقته، ووحيد عصره، تاج الدين أبو الفضل أحمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري رضي الله عنه

ونفعنا به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالخلق والتدبير، الواحد في الحكم والتقدير، الملك الذي ليس له في ملكه وزير المالك الذي لا يخرج عن ملكه صغير ولا كبير المتقدس في كمال وصفه عن الشبيه والنظير، المنزه في كمال ذاته عن التمثيل والتصوير، العليم الذي لا يخفى عليه ما في الضمير ، { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } { العالم الذي أحاط علمه بمبادئ الأمور ونهاياتها، السميع الذي فضل في سمعه بين ظاهر الأصوات وخفاياها الرازق وهو المنعم على الخليقة بإيصال أقواتها القيوم المتكفل بها في جميع حالاتها، الوهاب وهو الذي من على النفوس بوجود حياتها، القدير وهو المعيد لها بعد وفاتها، الحسيب وهو المجازي لها يوم قدومها عليه بحسناتها

وسيئاتها، فسبحانه من إله مَنْ عَلَى الْعِبَاد بِالْجُود قَبْلَ الْوُجُود، وقام بهم بأرزاقهم على كلتا حالاتهم من إقرار وجحود، ومد كل موجود بوجود عطائه، وحفظ وجود العالم بإمداد بقائه، وظهر بحكمته في أرضه وقدره في سمائه.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/43

الصادر بتاريخ 19 يناير 2017

في الملف التجاري رقم : 1495/3/1/2016

عقد بيع - إخلال البائع بالتزام التسليم - دعوى الفسخ والتعويض - الفصل 235 من
ق ل ع - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 01/09/2016 من طرف الطالب المذكور بواسطة
نائبته الأستاذة (م.ع)، والرامي إلى نقض القرار رقم 3226 الصادر بتاريخ 17/05/2016
في الملف رقم 1039/8202/2016 عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1978.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 29/12/2016.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 19/01/2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقترة السيدة خديجة العزوزي الإدريسي
والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

د رشيد بناني.. مرات على السلطة القضائية

للقائي وبعد المداولة طبقا للقانون.

محكمة : النقض

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363
من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب (ع. ط)، تقدم بتاريخ 08/05/2014 بمقال لتجارية البيضاء، عرض فيه أنه أبرم مع الطالب (ع. ر. ع) عقد بيع آلة اشترى منه بمقتضاه مطحنة مع جميع لوازمها بثمن محدد في 240.000،00 درهم وسلمه مبلغ 100.000،00 درهم على أن يؤدي الباقي من الثمن بواسطة أقساط شهرية بحساب 4.000،00 درهم ابتداء من 30/10/2013 في حين التزم المدعى عليه، بتسليمه الآلة في أواخر شهر يوليوز 2013، غير أنه رغم حلول هذا الأجل لم ينفذ ما التزم به، مما حدا بالعارض إلى توجيه إنذار إليه قصد تسليمه الآلة، توصل به بتاريخ 04/11/2013 بقي دون جدوى، ثم بعث له إنذار ثانيا يعبر فيه عن رغبته في فسخ عقد البيع وإرجاع المبلغ المؤدى، توصل به بتاريخ 04/04/2014، ملتمسا الحكم بفسخ عقد بيع الآلة المبرم بين الطرفين والحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 100.000،00 درهم، وكذا مبلغ 35.000،00 درهم كتعويض عن الحرمان من استغلال أمواله والامتناع التعسفي تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 1000،00 درهم ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، فأصدرت المحكمة التجارية حكما قضى بفسخ العقد الرابط بين الطرفين وإرجاع المدعى عليه للمدعي مبلغ 100.000،00 درهم وأدائه له مبلغ 5000،00 درهم كتعويض، ورفض الباقي، استأنفه المدعى عليه أصليا والمدعى فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف التجارية بردهما وتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه من طرف المدعى عليه بوسيلة وحيدة.

في شأن الوسيلة الوحيدة.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون بدعوى أنه أغفل القوانين المنظمة للعلاقات التعاقدية، والمضمنة في العقد الرابط بين الطرفين، فالطالب لم يمتنع عن تنفيذ التزامه، إذ بعد توصله برسالة من المطلوب بتاريخ 04/11/2013، مفادها تمكينه من الآلة، أجابه برسالة توصل بها بتاريخ 08/11/2013، يخبره فيها بأن الآلة رهن إشارته شريطة تنفيذ التزامه المقابل وأداء القسط الذي حل أجله بتاريخ 30/10/2013، إلا أنه لم يستجب، بل وجه للطالب إنذارا ثانيا توصل به بتاريخ 04/04/2014 رغم أنه أخبره بأن الآلة جاهزة ورهن إشارته مما يثبت أن المطلوب لم ينفذ ما التزم به من جانبه، والقرار المطعون فيه الذي لم يراع طبيعة العقد الرابط بين الطرفين والذي تضمن التزامات متبادلة، ولم يتأكد من تنفيذ المطلوب لما تعهد به يكون قد خرق مقتضيات الفصل 234 من ق. ل. ع وجاء تعليقه معيبا مما يتعين نقضه.

لكن حيث، إنه بمقتضى الفصل 235 من ق. ل. ع، فإنه في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل متعاقد أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، ما لم يكن أحدهما ملتزما حسب الاتفاق أو العرف بأن ينفذ نصيبه من الالتزام أولا"، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه، لما ثبت لها من بنود العقد الرابط بين الطرفين المصادق على صحة توقيعه بتاريخ 06/06/2013، أن الطالب التزم بتسليم الآلة المشتراة في أواخر شهر يوليوز والتزم المشتري - المطلوب - بتسديد أول قسط من باقي الثمن ابتداء من 30/10/2013، وثبت لها أيضا أن الطالب لم ينفذ التزامه المتمثل في تسليم الآلة رغم حلول أجله، أيدت الحكم المستأنف، وردت تمسكه بمقتضيات الفصل 234 من ق. ل. ع، مصادفة الصواب في ذلك، لأنه لا محل لإعمالها، ما دام الطالب هو الملزم أولا بالتنفيذ وتسليم الآلة في الأجل المحدد، ثم يطالب فيها بعد بتنفيذ الالتزام المقابل، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض، وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة خديجة العزوزي الإدريسي مقررة وعبد الإله حنين وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني ومساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.

.....
قضاء محكمة النقض عدد 79 - سنة 2015

قرارات الغرفة الإدارية

القرار عدد 32

الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2145/4/2/2013

الدولة المغربية ومن معها / محمد أحضيض

تعويض عن فوات الفرصة - شروطه.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن قوات الفرصة يكون له محل كلما كان تفويتها محققا بصرف النظر عن كون الفرصة في حد ذاتها أمرا محتملا، وأن التعويض ينصب على التفويت المذكور وليس على الفرصة نفسها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 07/01/2013 في الملفات 279 و 342 و 343/12/6 تحت رقم 26 أن المطلوب احضيض محمد تقدم أمام إدارية فاس بمقالين الأول افتتاحي بتاريخ 19/10/2011 والثاني إصلاحي بتاريخ 21/11/2011 عرض فيهما أنه أستاذ التعليم الابتدائي بمجموعة مدارس سيدي احمد البرنوصي وبتاريخ 06/09/2011 أعلنت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة فاس بولمان عن حركة إدارية جهوية خاصة بإسناد مناصب مديري مؤسسات التعليم الابتدائي لسنة 2011 بموجب المذكرة رقم 13 وأن النيابة قامت بتوجيه المذكرة الصادرة عن الأكاديمية إلى مؤسسات التعليم الابتدائي بتاريخ 08/09/2011، وقد تم تحديد تاريخ تسليم طلبات المرشحين قبل تاريخ 16/09/2011 كآخر أجل لقبول الطلبات وأنه لم يبلغ هذه الرسالة إلا بتاريخ 16/09/2011 أي خارج الأجل القانوني بيوم واحد، مما يشكل إقصاء متعمدا له من حقه في المشاركة في الحركة الجهوية من قبل مدير مجموعة مدارس سيدي احمد البرنوصي ملتصا بالحكم على المدعى عليهم في شخص الوزير الأول بأدائهم له تعويضا قدره 50.000 درهم كتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء إقصائه من المشاركة في الحركة الجهوية الإدارية الخاصة بإسناد مناصب مديري التعليم الابتدائي. وبعد جواب المدعى عليهم بأنه إن كانت الوثيقة تشير إلى أن للمشاركة في الحركة أن يتقدم بطلبه قبل 16/09/2011 كآخر أجل، فإن ذلك لا يعدو أن يكون تنبيها فقط للمعنيين بالأمر تفاديا لكل تراخ أو تأخير وأن الأجل الوارد في المراسلة ليس أجل سقوط ولا يرتب البطالان وبعد المناقشة قضت المحكمة الإدارية بأداء الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة للمدعي تعويضا إجماليا مبلغه 20.000 درهم. استألفه المدعي محمد احضيض والوكيل القضائي بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير التربية الوطنية والكتابة عن هذه الوزارة بإقليم مولاوي يعقوب ومدير مجموعة مدارس سيدي احمد

البرنوصي، واستأنفته الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة فاس بولمان ونيابة وزارة التربية الوطنية بقاني وأبدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بقرارها المطعون فيه.

في شأن السببين مجتمعين:

حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق قاعدة قانونية، بدعوى أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف بعلّة أن الإدارة بلغت المطلوب بالمذكرة بعد قوات أجل تقديم الترشيحات في حين أن المطلوب كان بإمكانه ملاً الاستمارة المتعلقة بحركة إسناد منصب مديري التعليم الابتدائي خلال نفس يوم توصله بالمذكرة، كما كان بإمكانه اجتياز المباراة المتعلقة بالحركة غير أنه لم يفعل، فتكون الإدارة غير مرتكبة لأي خطأ مرفقي وما تحدث عنه من تفويت فرصة إسناد منصب مدير التعليم الابتدائي واقعة غير محققة وغير مضمونة، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن قوات الفرصة يكون له محل كلما كان تفويتها محققاً بصرف النظر عن كون الفرصة في حد ذاتها أمراً محتملاً وأن التعويض ينصب على التفويت المذكور وليس على الفرصة نفسها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردت ما تمسك به الطالبون يكون الضرر احتمالي بما جاءت به من أن الإدارة لما بلغت المطلوب بالمذكرة عدد 13 في تاريخ لاحق للتاريخ المحدد لتقديم طلب المشاركة وبالتالي حرمة من المشاركة في المباراة تكون قد فوتت عليه فرصة التنافس تكون قد راعت محمل ما ذكر ما دام أن المطلوب حرم من المشاركة في التباري على منصب مدير مؤسسة تعليمية ابتدائية لعدم تبليغه بالمذكرة المتضمنة لذلك إلا بعد قوات الأجل، أما ما أثير من إمكانية المشاركة رغم انتهاء الأجل فيكذبه ما ورد بالمذكرة المذكورة من تحديد أجل محدد للمشاركة، كما أن التعويض لم ينصب على الفرصة ذاتها والتي تبقى فعلاً ضرراً احتمالياً وإنما على تفويت فرصة المشاركة في التباري والتي تعتبر متحققة في النازلة، مما يجعل القرار معطلاً بما فيه الكفاية وغير خارق للقاعدة المحتج بخرقها والسببان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطالب

الرئيس : السيد عبد السلام الوهابي - المقرر السيدة سعاد المديني - المحامي العام : السيد
حسن تاييب

247

.....
.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 127 .

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2022

في الملف المدني عدد : 577/1/5/2020 .

حادثه سير - تعويض

- عدم احترام الإجراء المنصوص عليه في المادة 18 من ظهير : 02/10/1984 - أثره

إن محكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بعله أن المادة 18 من ظهير 02/10/1984 لم ترتب
أي جزاء على عدم احترام الإجراء المنصوص عليه فيها جاء قرارها معللا تعليلا مطابقا
للقانون مادامت المادة المذكورة - وهي النص الخاص الواجب التطبيق - لم ترتب فعلا الجزاء
المتمسك به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2006 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة
نائبهم الأستاذة (ص.ش) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر
بتاريخ 27/11/2019 في الملف عدد

8325/1202/2019

.

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 31/01/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/02/2022.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقترة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب تعرضه بتاريخ 11/09/2017 الحادثة سير لما كان يقود سيارة من نوع كونكو حيث صدمته سيارة من نوع هونداي مسجلة تحت رقم "... كان يقودها (ع.ش) وتملكها شركة (...) التي تؤمن مسؤوليتها المدنية لدى شركة التأمين (...) ملتصا بالحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به. وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة هونداي كامل مسؤولية الحادثة وأدائه للمدعي تعويضات مختلفة بحلول تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين. استأنفته هذه الأخيرة فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف.

حيث يعيب الطالبون على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق الفصول 335 و 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأن ملف القضية خال من وجود تقرير محرر من طرف المستشار المقرر كما أن الأمر بالتخلي لم يبين بالقرار تاريخ صدوره ولا تاريخ تبليغه للأطراف والحال أنه لم يبلغ لهم بصفة فعلية وهذا الحق ضرراً بالعارضة باعتبارها لم تقدم ملاحظاتها الشفوية تعزيزاً المستنتجاتها الكتابية، وبما أن الإجراء المذكور مقرر المصلحة الأطراف فإن الإخلال به حرم العارضة من تقديم ملاحظاتها الشفوية التي كانت تنوي تقديمها على شكل مرافعة لتوضيح وتقديم عرض للقضية من جانبها القانوني والواقعي وأن هذا الإخلال مس بحقوق الدفاع مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إنه خلافاً لما ورد بالوسيلة فتخصيصات القرار التي يوثق بمضمونها تشير إلى أن الرئيس وعم معارضة الطرفين كما أن الكتابية وأدرجتها في المداولة في نطاق تقرير المستشار المقرر لم تقع تلاوته بالجلسة يا المحكمة قد اعتبرت القضية جاهزة بمجرد تقد

سلطتها المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من قانون المنتظرة المدنية ومن تم لم يصدر فيها أي أمر بالتخلي حتى يتم تبليغه للأطراف وما أثير على غير أساس .

ويعيبون عليه في الوسيلة الثانية بفرعها خرق الفصلين 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية والقانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير ونقصان التعليل وخرق المادتين 3 و 4 من القانون رقم 12.18 المتعلق بحوادث الشغل، لأنها دفعت بأن الحادثة التي تعرض لها المصاب تكتسي صبغة حادثة شغل وهو دفع مؤسس على عدة عناصر لم تجب عنها محكمة الاستئناف ولم تعلل سبب عدم اعتبارها فأخلت بحقوق الدفاع، والقرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي استنادا إلى المادة 160 من القانون رقم 12.18 التي بموجبها يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون أن ثبت في دعوى المسؤولية وفق أحكام القانون العام .. وأن الطاعنين لم يثبتوا وجود مسطرة الصلح كما لم يدلوا بما يفيد وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون الجديد المعدل، وهذا التعليل لا يستقيم عند مقارنته بالوقائع المضمنة بمحضر الضابطة القضائية وتصريح المصاب بالحادثة بأنه كان يعمل في خدمة مكرتية السيارة رونو كونكو وبذلك فإن علاقة التبعية بمفهومها القانوني متوفرة فعلا في النازلة لكون الضحية كان يقدم عملا لفائدة مشغلته مقابل أجر ومؤمن عليه بالنسبة للحوادث التي يتعرض لها بمناسبة عمله والعمل القضائي أكد بصفة حاسمة أن الوقائع التي تحتوي عليها محاضر الضابطة القضائية تكون حجة من حجج الإثبات وعدم إعمالها بعد خرقا لمبدأ تعليل الأحكام، ووصف الحادثة بكونها حادثة شغل هو من النظام العام لكون المادتين 3 و 4 من القانون رقم 12.18 المتعلق بحوادث الشغل هما اللتين تحددان الأوصاف الواجب توفرها في حادثة لكي توصف بكونها حادثة شغل وليس من بينها إلزام المدعى عليه بإثباتها وخير دليل على ذلك أن مقتضيات المادة 160 من القانون المذكور المتعلقة بالمسطرة المنظمة لدعوى التعويضات التكميلية تبيح للمتضرر أو لذوي حقوقه التقدم بدعوى في هذا الإطار داخل أجل خمس سنوات، فالحادثة التي تعرض لها المتضرر تسمى حادثة شغل من لحظة نشوء الضرر وليس من تاريخ التصريح بها أو وجود مسطرة صلح أو دعوى وبذلك يتعين التقيد بنص القانون رقم 12.18 مادام الثابت أن الحادثة هي حادثة شغل مما يتعين معه نقض القرار.

لديها عدم وجود مسطرة الصلح القانون أن ثبت في دعوى المسؤولية وفق أحد لکن، حيث إن محكمة الاستئناف اعتبرت " ... أن الحادثة وقعت بتاريخ 11/09/2017 ويسري عليها التعديل الذي طال ظهير 06/02/1963 بمقتضى القانون رقم 12.18 الذي دخل حيز التنفيذ

..... ولما كانت الحادثة وقعت في ظل هذا التعديل فإن ما يجب التصريح به هو أن المادة 160 من هذا القانون تنص صراحة على يمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى إذا ثبت موجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا العام ... " والمحكمة لما عللت قضاءها على النحو المذكور تكون قد ردت على ما انه ما يكفي لردة والوسيلة بفرعها على غير أساس.

ويعيبون عليه في الفرع الأول من الوسيلة الثالثة خرق الفصول 3 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 88 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، فقد سبق للعارضة أن دفعت بعدم قبول الدعوى لعدم الاستماع إلى المسؤول المدني معتمدة في ذلك على عدة عناصر لم تجب عنها محكمة الاستئناف ولم تعلل سبب عدم اعتبارها فأخلت بحقوق الدفاع، وعللت تأييدها للحكم الابتدائي بأن عدم الاستماع إلى المسؤول المدني المؤمن لدى العارضة من قبل الضابطة القضائية ليس له تأثير على قبول الدعوى المقامة في إطار الفصل 88 من ق.ل. ع إذ أنه يمكن له إثبات ما يتمسك به من استعمال ناقلته دون إذنه ولا يتوقف قبول الدعوى على وجوب الاستماع إليه " ذلك أن تأسيس الدعوى على مقتضيات الفصل 88 من ق.ل. ع لا يحول دون تطبيق القانون عملاً بالفصل 3 المذكور لأن هذا الفصل يحكم العلاقة بين الضحية الراجل تجاه الحارس الوحيد تبعاً لنظرية افتراض الخطأ، وعندما يتعدم السبب الذي من أجله أنشأت نظرية الحراسة أي عندما تتعدم المواجهة بين العربة والإنسان فإن النظرية تكون غير قابلة للتطبيق، وفي حالة تعدد العربات ويثار التراع حول ظروف وقوع حادث ما فإن ثبوت مسؤولية الحراس القانونيين أو انتقائها في مواجهة بعضهم البعض تبقى خاضعة لقواعد الإثبات العادية أي القابلة للإثبات المعاكس طبقاً للفصل 78 من ق.ل. ع، ولا مجال لتطبيق

مقتضيات الفصل 88 أعلاه لاستبعاد الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الاستماع إلى المسؤول المدني الذي له آثار على التأمين ومادام أن المطلوب أطر دعواه طبقاً للفصل 88 المذكور ودعمها بمحضر الضابطة القضائية فإن من حق العارضة أن تتمسك بتطبيق القانون بدفعها وفق الفصل 3 أعلاه فالمحضر الذي شكل بالنسبة للمطلوب الحجة الوحيدة للمطالبة بالتعويض هو محضر كأنه لم ينجز عدم الاستماع إلى المسؤول المدني وفق ما تنص عليه المادة 751 من ق.م. ج وتبعاً لذلك فتعليل القرار لا يرتكز على أساس قانوني لما اعتبر أن الاستماع للمسؤول المدني ليس له تأثير بل له آثار على الالتزامات بوجه عام بين المؤمن والمؤمن له خاصة قيام الضمان من عدمه والإذن في استعمال المركبة والعلم بالحادثة والتصريح بها داخل الأجل مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم الاستماع للمسؤول المدني من قبل الضابطة القضائية ليس له تأثير على قيام الدعوى المقامة في إطار الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود كان تعليلها سليماً مادامت الوثائق المعروضة عليها تفيد أن البطاقة الرمادية للسيارة أداة الحادثة تحمل اسم الحارسة القانونية شركة (...) والفرع من الوسيلة بدون جدوى.

ويعيبون عليه في الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة حرق الفصلين 3 و 345 من ق.م.م والمادة 18 من ظهير 02/10/1984، فقد سبق للعارضة أن دفعت بعدم قبول الدعوى لعدم الالتزام بمقتضيات المادة 18 أعلاه والقرار أيد الحكم الأم الى معة ... أن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم احترام المستأنف عليه المتضرر لهذه المقتضيات مما يبقى له الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة للمطالبة بحقوقه"، والمشرع قد فرض في المادة المذكورة على المصاب قبل إقامة دعواه المدنية تقديم طلب للتعويض بطريقة حبية للمؤامنة اورلم القصد بذلك خلق شكلية عقيمة لا غاية منها بل كان غرضه هو ضرورة احترام الإجراء المذكور بدليل انه رتب على عدم القيام به عدم قبول الدعوى وعلى هذا الأساس فإن كل خرق للفصل الذي أوجب الإجراء ينبغي أن يؤدي مباشرة إلى تطبيق الجزاء الذي نص عليه المشرع وفي حالة المادة 18 عدم القبول والدعوى الحالية أخلت بالمقتضيات الأمرة للمادة المذكورة لكون المطلوب قد لجأ للمسطرة القضائية قبل المطالبة الودية بالتعويض ولا اجتهد مع وجود نص قانوني صريح والقول بأن صيغة الفقرة الأولى من المادة 18 لم ترتب أي جزاء عن عدم تقديم طلب التعويض إلى مؤسسة التأمين يصطدم مع مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية وأن مقتضيات الفصل الثالث من ظهير المصادقة على نص قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1974 اقتضت وجوب تطبيق أحكامه ومقتضياته على القضايا التي تنظمها قوانين خاصة إذا لم تشتمل على نص صريح يتعلق بها وبما أن المادة 18 المذكورة لم ترتب صراحة أي جزاء حسب تعليل القرار فإنه بالرجوع إلى الفصل 49 الأنف فالجزاء أصبح ممكناً في حالة البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية، وأن عدم تقديم الصلح إلى شركة التأمين يعد إخلالاً شكلياً طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية خاصة أن العارضة

تضررت بارتفاع احتياطها التقني وتكبدها مصاريف الدعوى وأتعاب الدفاع ومصاريف الطعون فضلاً على طول أمد التقاضي الذي تؤدي معها احتياطات مرتفعة إلى الوزارة الوصية ولا يحق استرداد هذا الاحتياط لتستفيد منه إلا بعد تنفيذ الأحكام بعد صيرورتها نهائية لا تعقيب عليها وفق ما ورد عنها في مدونة التأمينات في المواد 238 و 239 و 242 مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بعلقة أن المادة 18 من ظهير 02/10/1984 لم ترتب أي جزاء على عدم احترام الإجراء المنصوص عليه فيها جاء قرارها معللاً تعليلاً مطابقاً للقانون مادامت المادة المذكورة - وهي النص الخاص الواجب التطبيق - لم ترتب فعلاً الجزاء المتمسك به والفرع من الوسيلة على غير أساس ويعيبون عليه في الوسيلة الرابعة خرق الفصول 3 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 88 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأنه أيد الحكم الابتدائي حول السبب المتعلق بالمسؤولية بعلقة: أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية وإلى الرسم البياني يتضح أن المسؤولية تعود إلى الحارس القانوني للسيارة من نوع هيونداي والذي حل محله حارسها المادي السائق وقت الحادثة والذي فضلاً عن أنه لم يثبت أنه فعل ما هو ضروري لمنع الضرر وأن الضرر يرجع إما لحادث فعالي أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر"، والحال أن تأسيس الدعوى على مقتضيات الفصل 88 من دون تطبيق القانون عملاً بالفصل 3 من ق.م.م لأن الفصل 88 يحكم العلاقة بين الصحة الراجل تجاه الحارس الوحيد تبعاً لنظرية افتراض الخطأ ولا مجال لتطبيق مقتضياته لتحديد المسؤولية ومع افتراض أنه سبب الدعوى فكان بالأحرى أن يواجه بها حارس السيارة التي كان يسوقها الصحة أن بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية يتبين أن سائق السيارة رونو كونكو توقف بدون محض والحادثة كانت بسبب أخطائه وهي عدم التقيد بقواعد السير وما يؤكد هذا المعطى تصريح سائق العربة المؤمنة ويتحمل بذلك مسؤوليتها، وأن المادة 5 من المرسوم رقم 420.10.2 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010 والقاضي بتطبيق أحكام القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق توجب على السائق عندما يقوم بمناورة كالخروج من صف مركبات في حالة توقف أو الدخول إلى الصف أو الانحراف إلى يمين أو يسار القارعة أو الدوران إلى اليسار أو إلى اليمين لسلوك طريق آخر أو للدخول إلى عقار مجاور ألا يبدأ في تنفيذ مناورته إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بها دون أن يشكل خطراً على بقية مستخدمي الطريق الذين يسيرون خلفه أو أمامه أو الذين يتقابلون معه وأن يراعى وضعهم واتجاههم والسرعة التي يسيرون بها، وتوجب المادة 23 من نفس القانون على السائق ألا يضايق السير العادي للمركبات وذلك بالسير دون سبب مقبول بسرعة منخفضة بشكل غير عادي وبالأحرى أن يتوقف بدون سبب وإذا أجبر على ذلك عليه أن ينبه مستخدمي الطريق الآخرين الذين قد يفاجئهم وذلك باستخدام أضواء الإغاثة، وأن التعليل الصحيح في تحديد المسؤولية هو احترام السائقين القواعد مدونة السير وليس الخطأ المفترض والقرار المطعون فيه لم يبحث عن السبب الرئيسي للحادث واكتفى بالقول بأنه وقع بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات

اللازمة وعدم القيام بالمناورات الضرورية وأن السائق الآخر لم يرتكب أي خطأ مما يكون معه غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل الحارس القانوني للسيارة من نوع هيونداي كامل مسؤولية الحادثة تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها والتي ثبت لها منها صدمه للسيارة الأخرى من الخلف بسبب عدم تركه مسافة الأمان المحددة قانوناً بالنظر للسرعة التي يسير بها والتي لم تخول له القيام بالمناورة الضرورية عند كل خطر وهي أخطاء تبرر ما ذهبت إليه المحكمة من تحميله كامل مسؤولية الحادثة والوسيلة بدون أساس.

ويعيبون عليه في الفرع الأول من الوسيلة الخامسة خرق المادة الرابعة من مرسوم 14 يناير 1985 وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، لأن العارضة تمسكت بأن الخبير المعين غير مختص في الأضرار العالقة بالضحية والتمس إجراء خبرة طبية جديدة والمحكمة لم تجب عن ذلك و لم تبرر سبب عدم اعتبارها له فأخلت بحقوق الدفاع وأيدت الحكم الابتدائي بحിثيات مفادها " .. أن النتائج التي انتهى إليها الخبير () كانت بناء على اطلاعه على الملف الطبي للضحية وتضمنين تقريره للمشاهدات المجراة عليه والتي تحديد الإصابات التي بقيت عالقة به وأن نسبة العجز الجزئي الدائم وباقي مخلفات الحادثة التي مخلفات الحادثة التي انتهى إليها الخبير كانت بناء على فحصه للضحية فحصاً دقيقاً واعتماده على المعايير المحددة في مرسوم 14 يناير 1985 وتكون الدفوع المنصبة عليه على غير أساس كما أن الخبرة التي يجب اعتمادها هي المأمور بها من قبل المحكمة وأن تقرير المستشار الطبي للطاعة لا يمكن الركون إليه نظراً لطبيعة العلاقة الرابطة بينهما"، والخبير المعين ليس من ذوي الاختصاص لتحديد مخلفات الحادث على الضحية فهو خبير محلف لدى المحاكم طب عام والمجال الذي وضع فيه تقريره بعيد كل البعد عن تخصصه واللائحة الرسمية للخبراء التي تنشرها وزارة العدل بالجريدة الرسمية تحدد مجال تخصصهم وذلك نابع من كون المحكمة عندما تعترض سبيلها نقطة تقنية تخرج بطبيعتها هذه عن نطاق اختصاص القاضي فإنها تلجأ إلى الشخص المختص الإبداء رأيه فيها على ضوء مرسوم 14 يناير 1985 المتعلق بجدول تحديد النسب وعلى ضوء الشهادة الأولية تم تقديم مستنتجات تمكن المحكمة من الاطلاع عليها قصد تفهم سبب الدعوى لتمكينها من البت في موضوعها، وكان حرياً بالخبير عندما تم تعيينه من طرف المحكمة للقيام بالخبرة في النازلة أن يعتذر عن القيام بالمهمة المسندة إليه مادام ذلك يخرج

عن نطاق تخصصه ولعل مراجعة المستنتجات التي توصل إليها هي وحدها كافية للدلالة على كون هذا التقرير غير نابع عن ذوي الاختصاص مما يتعين معه نقض القرار.

6

لكن، حيث إن ما ورد بالفرع جديد لم يتم التمسك به ضمن أوجه استئناف الطالبة ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون والفرع من الوسيلة غير مقبول.

ويعيبون عليه في الفرع الثاني من الوسيلة الخامسة خرق المواد 1 و 3 و 4 من مرسوم 14 يناير 1985، لأن الإثبات بمفهومه الواسع في نطاق حوادث السير ينصب على عدة أمور بدأ بمادية الحادثة وانتهاء بإثبات الضرر بالخبرة الطبية والخبير قد حاد عن المقتضيات الموضوعية المنظمة لهذه الأخيرة خاصة منها المادة الرابعة من مرسوم 14 يناير 1985 التي توجب على الطبيب الخبير أن يحدد المعطيات التقنية التي تثبت عزو الأضرار إلى الحادثة وما تكتسبه من طابع وقتي أو نهائي وأن رأيه قد جاء عبارة عن سرد للأضرار التي وقع التشكي منها دون أن يحدد المعايير والوسائل والمعطيات التقنية التي تثبت أن كل الأضرار ناتجة مباشرة عن الحادثة، ونسبة العجز المحددة من طرفه غير مبررة من الناحية القانونية ودون تبيان للعجز البدني الدائم بالمفهوم المعطى له من طرف المشرع مقتضى المادة الأولى أعلاه على اعتبار أنه هو الذي يبرر استحقاق المصاب للتعويض وفق ظهير 02/10/1984، فانطلاقاً من هذه المادة في فقرتها الثانية فإن المراد بالعجز البدني الدائم هو النقصان النهائي الطارئ على قدرة المصاب البدنية و بسبب الحادثة إلا أن ما ورد بصدد الأعراض المذكورة في مستنتجات الخبرة لا يستشف من اللقطات الوضائف للمصابين والطابع النهائي أو الوقتي وكذا العلاقة السببية بين تلك الأضرار والحادثة، وفي كل الأحوال فإن تلك الأضرار وحسب ما أورده الخبير في تقريره لا يمكنها أن تخلف حسب العجز التي حددها خصوصاً وأنه أكد أن الأمر مجرد آلام تتميز بطابعها الوقتي الكما أن البحر البجعة تقرير الخبرة سيلاحظ عدم تقيد الخبير المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقتضيات المادة 3 من مرسوم 14 يناير 1985 لوجود إصابات مشتركة - صدمة بالرأس - صدمة مض بالكتف، وأن الخبير لعدم اختصاصه في العقابيل المشتكى بها لم يتقيد بالمادة المذكورة والتي تنص على أنه: "يجب في حالة وجود إصابات مشتركة أن يحدد العجز البدني الدائم بنسبة إجمالية تطابق التركيب التالي لتحليل مجموع العقابيل والإصابات لا ينسبة ناتجة عن جمع النسب المقررة لكل من العقابيل والإصابات المذكورة"، وبذلك فمستنتجات الخبير جاءت خرقاً لمقتضيات المرسوم الوزاري وجدول تقدير نسب العجز والذي توخى المشرع من وراء

وضعه إجبار الخبراء على التقيد بقواعده للرفع من مستوى الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق التي يعتمد عليها الحكم في فض المنازعات مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي في اعتماده الخبرة الطبية تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها بعدما ثبت لها أن الخبير قد اطلع على الملف الطبي للضحية ووقف على الأضرار المشتكى منها بسبب الحادثة واستمرار آثارها عالقة به وجاءت تقديراته مناسبة لها والفرع من الوسيلة بدون أساس.

7

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على الطالبين.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي وحفيظ الزايدي والمختار سوفاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

موجب الإحالة: الإخلال بالواجب المهني 2021-04-27

الواجب المهني نجاعة القضاء الإهمال والتقصير قضاء التوثيق الإنذار

• يشكّل إخلالاً بالواجب المهني إهمال وتقصير القاضي المكلف بالتوثيق في دراسة الرسوم العدلية قبل الخطاب عليها، وفي مراقبة شهادات العدول والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخل.

قضية السيد : (س)

القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ب****

بتاريخ 27 أبريل 2021،

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد: محمد عبد

النباوي الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وعضوية السادة: مولاي الحسن الداكي - أمانة بوعياش - محمد بنعليلو - محمد زوك - محمد خالد العرائشي - أحمد الغزلي - محمد أمين بنعبد الله - محمد الناصر - ماجدة الداودي - الحسن أطلس - ياسين مخلي - عائشة الناصري- فيصل شوقي - حجيبة البخاري - محمد جلال الموسوي - عادل نظام -عبد الكريم الأعزاني ؛

بحضور السيد مصطفى الإبرار : الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه؛
وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437(24) مارس 2016)؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437(24) مارس 2016)؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09 نونبر 2017؛
الوقائع

يستفاد من تقرير المفتشية العامة للشؤون القضائية أن السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قد أحال عليها كتابا بعث به السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ***** ، يخبر فيه أنه توصل بكتاب من السيد عامل إقليم ***** ، مفاده أن نواب الجماعات السلالية بالإقليم يتذمرون من قيام بعض الأشخاص بالاستعانة بعدلين يزاو لان مهامهما بدائرة المحكمة الابتدائية ***** لإنجاز وثائق عدلية تهم عقارات غير محفظة بالجماعات التابعة لإقليم ***** تجاوزت مساحة بعضها ستة آلاف هكتار، وأن هذه الشهادات العدلية يتم الإدلاء بها لدى مصالح المحافظة على الأملاك العقارية ***** ، مما أثار قلق الساكنة ،مضيفا أن استصدار مثل هذه الشهادات يؤثر سلبا على الرصيد العقاري الجماعي التابع للجماعات السلالية، كما أشار السيد الرئيس الأول المذكور في كتابه، أنه سبق أن تلقى كتابا مماثلا من السيد عامل إقليم ***** أثار فيه ظاهرة ارتفاع وتيرة إنجاز الشواهد العدلية المتعلقة بالحيازة بشكل ملفت من طرف عدد كبير من ساكنة إقليم ***** بالاستعانة بعدلين منتصبين لتلقي الشهادة بدائرة المحكمة الابتدائية ***** والذين أصبحوا القبله المفضلة لساكنة الإقليم رغم وجود عدول ب ***** وقاض للتوثيق. وقد خلص السيد الرئيس الأول

في كتابه إلى أنه وإن كان القانون يسمح للعدلين بتلقي الشهادات في حدود الدائرة الاستئنافية بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق، فإنه لا مبرر لتنقل العدلين إلى ***** وتلقي الإشهاد سيما أن هناك عدول وقاض للتوثيق بالمنطقة، وختم التقرير بأن ما يثير الشبهات كون المساحات موضوع الإشهاد تجاوزت ستة آلاف هكتار وتهم أراضي الجماعات السلالية؛ وفي إطار البحث تم الاستماع للسيد (س)، القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ***** حيث صرح أن تلقي العدول للإشهاد خارج الدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية يتم بمجرد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق بذلك، فالمادة 14 خولت للعدل مجرد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق، مضيفاً أنه خلال السنة الجارية تم منع العدول من تلقي الإشهاد خارج الدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية إلا بعد الحصول على إذن من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بذلك، وبخصوص مراعاة المادة 18 فإن الإشهادات المذكورة هي مجرد إشهادات لا تسمن ولا تغني من جوع، ولا تتضمن الملكية لأن المحافظة على الأملاك العقارية لا يمكن أن تقبل التحفيظ إلا بعد توفر شروط الملك، إن هذه الإشهادات لا قيمة قضائية لها، ولا ترتب أي أثر بصرف النظر عن مضمونها، وأن المواطن طالب الشهادة الذي أدى رسوم التسجيل ثم لا يتم الخطاب على رسمه يتضرر، مادام أن القاضي لا يمكنه الخطاب على الرسم إلا إذا تم الأداء عنه، كما يمكن للمتضرر أن يطالب بإلغاء الوثيقة في حالة ما إذا ما تبين أن طالب الإشهاد لا يملك ولا يتصرف وذلك باللجوء إلى القضاء. أما بخصوص التقيد بالدورية المشتركة في الجانب المتعلق بالحرص على التقيد بمضمون الشهادة الإدارية المسلمة من السلطة المحلية والتأكد من تدوين محتوى الشهادة الإدارية ومراجعتها بصفة كاملة بالشهادة المعروضة على القاضي للخطاب عليه، فإنه يطبق تلك المقتضيات جهد المستطاع، مؤكداً أنه تم منع تلقي الإشهادات المنسوبة على العقارات غير المحفظة خارج الدائرة أعلاه بصفة قطعية؛

وبناء على المقرر الذي اتخذته المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2020 بتعيين السيد رئيس قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب***** ، مقررًا في القضية؛

وبناء على تقرير السيد المقرر الذي أودعه بأمانة المجلس والذي ضمنه مجموعة من الإجراءات التي قام بها، ومنها الاستماع للقاضي المعني بالأمر، الذي أكد تصريحاته المدلى بها أمام المفتشية العامة؛

وبناء على المقرر الذي اتخذته المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 فبراير 2021 بإحالة القاضي المعني بالأمر على أنظاره من أجل الإخلال بالواجب المهني، طبقاً لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة

القضائية؛

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد (س) للمثول أمام أنظار المجلس لجلسة 27 أبريل 2021 والذي توصل به بتاريخ 13 أبريل 2021؛

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي والموضوعة رهن إشارة السيد (س)؛
وبجلسة 27 أبريل 2021 حضر السيد (س) وحضر معه الأستاذ ***** المحامي بهيئة ***** وأكد أنه اطلع على ملفه التأديبي وأنه مستعد لمناقشته، وحضر المقرر وقدم تقريره، وتم الاستماع للقاضي المتابع الذي أدلى بأوجه دفاعه مؤكدا تصريحاته المدلى بها أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام السيد المقرر و أدلى بإشعارات وجهها لمجموعة من العدول برفض طلب التوجه خارج الدائرة وذلك بناء على تعليمات الرئيس الأول، كما أدلى برسوم عدلية رفض الخطاب عليها لمخالفتها مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 الصادر في 28 أكتوبر 2008 لأحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، كما أعطيت الكلمة للأستاذ ***** الذي التمس التصريح ببراءة مؤازره.

بعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل السيد (س) القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية ***** على أنظار المجلس من أجل الإخلال بالواجب المهني؛
وحيث ثبت للمجلس أن القاضي المتابع خاطب على رسوم عدلية تتعلق بعقارات غير محفظة لا تتضمن مراجع الشهادة الإدارية المسلمة من السلطة المحلية المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 لأحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة والتي تنص على أنه "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها"؛

وحيث إن صيغة المادة المذكورة جاءت عامة تستوعب جميع أنواع التصرفات الواردة على العقار غير المحفظ دون تمييز، مما تكون معه مبررات القاضي المتابع لا تستند على أساس سليم؛

وحيث إنه بذلك يكون ما قام به السيد (س) يشكل تقصيرا وإهمالا في دراسة الرسوم العدلية قبل الخطاب عليها، وفي مراقبة أعمال العدول، وهو ما يعتبر إخلالا بالواجب المهني؛
وحيث إن المجلس ومراعاة للملاحظات الإيجابية المسجلة حول المسار المهني للقاضي، واعتمادا على مبدأ التناسب بين الأفعال المرتكبة والعقوبة التأديبية المنصوص عليه في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
لأجله

قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإنذار في حق السيد (س) القاضي المكلف بالتوثيق بالمحكمة الابتدائية *****.

.....
.....
.....
المناشير والدوريات والنماذج التطبيقية المتعلقة بمقتضيات مدونة الأسرة
41

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
منشور عدد : 40 س 2

13 يوليو 2009

من وزير العدل

إلى

السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع : حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بخطة العدالة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 : الصادر في 28 من شوال 1429 (28) أكتوبر (2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 وتاريخ 15 من محرم 1427 (14) فبراير (2006)، نصت على ما يلي :

إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها :

ونظرا إلى أن مقتضيات هذه الفقرة تهدف إلى حماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة وغيرها من الترامي والتصرفات غير المشروعة :

ونظرا إلى أن الهدف المذكور يتحقق عندما يكون طالب الشهادة يتوفر على ما يفيد تملكه العقار غير المحفظ :

وتفاديا لأي اختلاف في التطبيق العملي :

نطلب منكم إشعار السادة العدول بالمطالبة بالشهادة الإدارية المشار إليها أعلاه، إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ لا يتوفر المعني بالأمر على ما يفيد تملكه له : وإعطاء ذلك ما يستحق من العناية والسهر على حسن تطبيقه بكل دقة واهتمام.

والسلام

.....
.....

.....
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية -

العدد 26

صفحة 13

القرار عدد 334

الصادر بتاريخ 09 مارس 2016 فب الملف الجنحي عدد : 15051/6/1/2015

جنتة إصدار شيك بدون مؤونة - تقادماها - احتسابه من تاريخ إرجاع الشيك البنكي بدون أداء .

إن المحكمة عندما اعتبرت بأن الدعوى العمومية موضوع البحث طالها التقادم الجنحي المروور مدة تفوق أربع سنوات بين تاريخ إصدار الشيك البنكي وبين تاريخ المطالبة بإجراء تحقيق، والحال أن احتساب هذه المدة يبتدى من تاريخ إرجاع الشيك البنكي بدون أداء، الذي

هو تاريخ ارتكاب جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء ، فإنها تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل بمنزلة انعدامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

الفضائية بناء على طلب النقض المقدم من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 15 مايو 2015 أمام كاريخ 13 مايو 2015 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 07 مايو 2015 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية عدد 1654/2602/14، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بسقوط الدعوى الجارية في حق المسمى سعيد (ل) بشأن جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء التقادم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى همد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد الحسن حراش المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من حرق مقتضيات المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة (هكذا) المطلوب في النقض متبنيا علله وأسبابه، وقد علل الحكم المؤيد قضاءه بتقادم الدعوى العمومية لمرور مدة تفوق أربع سنوات بين تاريخ إصدار الشيك وهو 01/9/2008 وتاريخ المطالبة بإجراء تحقيق الذي هو 15/5/2013، والحال أن جنحة عدم توفير مؤونة شيك لا تعتبر قائمة ومستكملة لكافة أركانها القانونية إلا من تاريخ تقديم الشيك للوفاء الذي هو حسب الشهادة البنكية 24/8/2009، مما تكون معه المدة الفاصلة بين هذا التاريخ وتاريخ المطالبة بإجراء تحقيق المذكور تقل عن أربع سنوات، والقرار المطعون فيه بذلك خرق مقتضيات المادة المذكورة أعلاه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 البند رقم 8 والمادة 370 البند رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللاً تعليلاً كافياً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً، وأن نقصان التعليل أو فساده يوازي انعدامه.

وحيث أيد القرار المطعون فيه بالنقض الحكم الابتدائي وتبنى علله وأسبابه، وقد علل هذا الأخير قضاءه بتقادم الدعوى العمومية بما يلي:

حيث إن المحكمة الزجرية بغض النظر عن مناقشة قيام الأركان التكوينية للجنة موضوع المتابعة من عدمه، فإنه بالرجوع لتاريخ إنشاء النيك في 01/9/2008 واحتساب المدة الفاصلة بين ذلك ومطالبة النيابة العامة بإجراء تحقيق المؤرخة في 15/5/2013 يجعل من الواقعة المتابع بشأنها المتهم تعود لمدة تفوق أربع سنوات».

وحيث إن الدعوى العمومية تتقادم بمرور أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب اللجنة طبقاً للمادة 5 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك ما لم ينقطع التقادم بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به إعمالاً لمقتضيات المادة 6 من نفس القانون».

وحيث إنه وتأسيساً على ذلك تكون الدعوى العمومية قد تقادمت، الأمر الذي يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى العمومية طبقاً للمادة 4 من قانون المسطرة الجنائية».

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الشيك موضوع الدعوى سحب بتاريخ 01/9/2008 وأرجع للمستفيد منه بدون أداء لعدم وجود مؤونة بتاريخ 24/8/2009، وتمت المطالبة بإجراء تحقيق في حق صاحبه المطلوب في النقص من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء بتاريخ 16/5/2013

وحيث إن المحكمة عندما اعتبرت بأن الدعوى العمومية موضوع البحث طالها التقادم الجنحي لمرور مدة تفوق أربع سنوات بين تاريخ إصدار الشيك البنكي وبين تاريخ المطالبة بإجراء تحقيق، والحال أن احتساب هذه المدة يبتدئ من تاريخ إرجاع الشيك البنكي بدون أداء، الذي هو تاريخ ارتكاب جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، فإنها - أي المحكمة - تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به وعللت قرارها تعليلاً فاسداً ينزل بمنزلة انعدامه، الأمر الذي يعرضه

للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 07 مايو 2015 عن غرفة الجناح الاستئنافية
بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد 1654/2602/14

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من
السادة الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين المصطفى عميد مقررا ومحمد الحفيا وبوشعيب
بوطربوش وعبد الحق أبو الفراج، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي
كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليمان.

.....
.....

سلسلة التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 5 -

خاص بقانون المسطرة الجنائية 2025
إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3475/6/6/2023

2023/1060

2023-05-31

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالب حضر مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقه، مما يجعل طعنه بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول. اجتهادات محكمة النقض رقم
الملف 31-05-10612023/34762023/6/6/2023 بمقتضى

الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالب حضر مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقه، مما يجعل طعنه بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني،

ويعرضه لعدم القبول. اجتهدات محكمة النقض رقم الملف
10-05-5672023/172212023/6/12/2021 بمقتضى المادة 394 من قانون المسطرة
الجنائية فإنه "يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء
الجديد"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت تعرض طالب النقض بعله أنه
استدعي لحضور الجلسة ورجعت شهادة التسليم في حقه بملاحظة أنه انتقل إلى وجهة
مجهولة الشيء الذي يتعين معه التصريح بإلغاء تعرضه، والحال أن الطاعن لم يتوصل
بالاستدعاء الجديد بعد تعرضه وفق الثابت من أوراق الملف، تكون قد جعلت قرارها مشوبا
بعبق قصور التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرقت مقتضيات المادة 394 المذكورة وعرضته
للقض والإبطال. اجتهدات محكمة النقض رقم الملف

25-04-1982023/9952023/2/2/2022 بمقتضى المادة 11 من الاتفاقية المذكورة:
"تتخذ السلطات القضائية أو الإدارية التابعة للدول المتعاقدة إجراءات عاجلة لإعادة الأطفال".
وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية
المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن
قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، فإنه علاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب
النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته
رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في السهر على حسن سير الدعاوى في مجال
اختصاصها وممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه وتتبع
القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها. ملتمس النيابة العامة
الرامي إلى إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية في إطار الاتفاقية المذكورة هو ملتمس
مقدم من ذي صفة. اجتهدات محكمة النقض رقم الملف

23-03-3922023/105782023/6/4/2021 طبقا لمقتضيات المادة 636 من قانون
المسطرة الجنائية لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه
60 سنة، والمحكمة قضت بتحميل الطاعن الصائر مع تحديد مدة الإكراه في الأدنى، والحال
أنه حسب الثابت من وثائق الملف فالطاعن قد تجاوز الستين سنة من عمره حينما صدر القرار
المطعون فيه، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار في هذا الشق دون إحالة.
اجتهدات محكمة النقض رقم الملف

16-03-2832023/38272023/4/1/2022 إن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية
تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الانحراف في استعمال سلطتها، وأن
القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب.

07-02-1332023/1482023/1/1/2020 إن قاعدة "الجنائي يعقل المدني" التي توجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-02-1342023/23512023/1/1/2020 إن قاعدة "الجنائي يعقل المدني" التي توجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-02-1352023/23642023/1/1/2020 إن قاعدة "الجنائي يعقل المدني" التي توجب على المحكمة إيقاف البت في الدعوى المدنية في انتظار مآل الدعوى الجنائية، لا يكون لها محل، إلا إذا كان الفصل في الدعوى المدنية متوقف على نتيجة الدعوى الجنائية.

10-01-352023/20892023/1/2/2020 إن الأحكام الصادرة في المادة الجنائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به ملزمة للمحكمة المدنية، والبين من خلال الشهادة الصادرة عن رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض أن القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية المؤيد للحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل جنحة الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء، قد رفض طلب نقضه، ولما كانت الدعوى العمومية تتعلق بذات النزاع موضوع الدعوى المدنية المنظورة، وبنفس المديونية و مبنية على نفس السبب، فإن المحكمة عندما اعتمدت ما أثبتته فيما قضت به عملا بالفصل 418 من ق.ل.ع يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا سليما. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-01-272023/16232023/1/6/2022 البين أن موضوع الطلب يتعلق بتحديد الإكراه البدني وليس بتنفيذه حتى يمكن الاحتجاج بمقتضيات المادة 635 من ق.م.ج والمادة 11 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف المملكة المغربية، وأن ما تمسك به الطاعن بخصوص ما تضمنه المحضر بعدم وجود ما يحجز وكونه دليل على إفساره لا ينال من أحقية المطلوب في طلب تحديد الإكراه البدني والذي يبقى مجرد وسيلة للتنفيذ تناقش معها الدفوع المذكورة عند مباشرته.

28-12-17532022/101892022/6/4/2022 طبقا للفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لنظر محكمة النقض في مقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية والوسيلة بمناقشتها للتعليل الذي اعتمدته المحكمة المطعون في قرارها من حيث الدعوى العمومية ووسائل إثبات الجرائم موضوع المتابعة وأركانها، وهو ما لا حق لها فيه، مما يجعل الوسيطتين معا غير مقبولتين.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-12-5252022/178782022/6/12/2021 إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي الذي برأ الطاعنة من جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير وأدانتها من أجلها، دون أن تبرز التصريحات التمهيدية للطاعنة وشهادة الشهود التي استمدت منها قناعتها بارتكاب الطاعنة المنسوب إليها، يكون تعليلها مبهما وغامضا كما لم تبرز العناصر التكوينية للجنحة التي أدانت الطاعنة من أجلها، فحجبت عن محكمة النقض حق المراقبة لنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضت قرارها للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 22-12-23892022/225232022/6/8/2022 إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهم للتقدم، دون اعتبار أن تاريخ محضر الجنحة هو تاريخ ختمه، وأن المحضر المحرر في النازلة تم ختمه من طرف المهندس الرئيسي بتاريخ 2020/11/10، وهو تاريخ بداية أجل التقدم المسقط، وأن متابعة المطلوب في النقض تمت بتاريخ 2020/12/08، أي قبل انصرام أمد التقدم المحدد في ستة أشهر، تكون قد عرضت قرارها للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-12-16802022/123062022/6/4/2020 استعمال تقنية المحاكمة عن بعد تستمد شرعيتها وأساسها القانوني من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.292 المتعلق بسن مقتضيات حالة الطوارئ الصحية، وهذه التقنية تتوفر فيها إجراءات المناقشة الحضورية والشفوية طبقا للمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 14-12-19072022/142402022/6/2/2022 وفاة

المتهم في حادثة سير لا تأثير له على الدعوى المدنية التابعة التي تبقى قائمة وخاضعة لاختصاص المحكمة الجزرية عملا بالمادة 12 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-12-16692022/52852022/6/12/2022 إن الركن المادي لجنحة النصب التي أدين من أجلها الطالبة المتمثل في استعمال الاحتيال قصد الإضرار بالمصالح المالية للمطلوب لم يتحقق إلا عند تقديم الشكاية بتاريخ 2015/08/31، وهو التاريخ الذي انتهى فيه تنفيذ الجريمة وتؤكد معه للمطلوب بأنه تعرض للنصب. إذ العبرة في بداية احتساب أمد التقدم بالنسبة لجنحة النصب التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال متتالية هو الانتهاء من تنفيذها بالقيام بآخر فعل من أفعال الاحتيال، وحصول نتيجتها وهي الإضرار بالمصالح المالية للضحية. وما دام أن تاريخ المتابعة من أجل الأفعال المذكورة هو 2019/01/24، فإنها لم

تتقدم بعد، وبقضائها على النحو المذكور، تكون المحكمة قد طبقت المقتضيات القانونية المتعلقة بالتقدم تطبيقاً سليماً، ويبقى ما أثير في الوسيلة على غير أساس. اجتهادات

محكمة النقض رقم الملف

07-12-12052022/154442022/6/5/2022 تتحقق المساهمة في الجريمة بكل سلوك

يدخل ضمن التنفيذ المادي لها ولو لم يؤد استقلالاً عن سلوك باقي المساهمين إلى تحقيق النتيجة، كما أن اتحاد نية المساهمين قد تنشأ قبل الفعل وقد تتولد أثناء ارتكابه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-12-16802022/204352022/6/12/2022 إن الطالب "صندوق ضمان الموثقين"

يعتبر مؤسسة عمومية يسير أمواله صندوق الإيداع والتدبير، ويتكون مجلسه الإداري من أعضاء يمثلون وزارتي العدل والمالية طبقاً لأحكام المادة 94 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق والمرسوم رقم 2.16.157، وتطبيقاً لمقتضيات المادة التاسعة من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن مقاضاته أمام المحكمة الجزرية ما دام موضوع النازلة يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجرم المرتكب من طرف المتهم بصفته موثقاً وليست بدعوى المسؤولية الناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل، مما تكون معه بقضائها على النحو المذكور قد خرقت المادة التاسعة المذكورة، وعرضت قرارها بهذا الخصوص للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-12-16622022/122992022/6/4/2022 طلب مهلة لأول مرة من الدفاع المعين

عن المتهمه بجناية في إطار المساعدة القضائية حق من حقوق الدفاع يكفله الدستور وقواعد قانون المسطرة الجنائية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة لما رفضت منح مهلة للدفاع المذكور بعلّة أن المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، تكون قد خرقت قواعد أمره مرتبطة بالحق في المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-12-12182022/164512022/6/11/2022 المحكمة لما قضت بالبراءة من الجنحة

المذكورة بعلّة عدم ثبوت انصراف نية المتهمين إلى عدم إخبار السلطات والحيلولة دون التعرف على هوية طفل وعدم علمهما بكون الفعل معاقب عليه قانوناً، دون أن تعتمد دليلاً مقبولاً للقول بانعدام القصد الجنائي باعتبار أن الجنحة موضوع المتابعة تعتبر قائمة بمجرد ثبوت الفعل المتمثل في العثور على وليد وعدم إخبار السلطات بذلك، وأنه لا يسوغ لأحد أن يعتذر بجهل التشريع الجنائي، تكون قد بنت قرارها على غير أساس من القانون.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-12-12152022/160472022/6/11/2022 المحكمة لما صرحت بالبراءة من جنحة

إزالة أنصاف معللة ذلك بأنه يشترط لقيام هذه الجنحة أن تكون الأنصاف مغروسة من قبل أو متعارفا عليها لإثبات الحدود ... وأنه ما دام المتهم أزال الأنصاف عند غرسها مباشرة فإن العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة غير قائمة، والحال أن الفصل 606 من القانون الجنائي لم يشترط مرور زمن محدد على وضع الأنصاف قبل إزالتها ... تكون قد جعلت قرارها مشوباً بعيب فساد التعليل. اجتهدات محكمة النقض رقم الملف 24-11-23392022/95932022/6/10/2022 سيارة سياحية عدد المقاعد المؤمن عليها سبعة - حملها تسعة أشخاص لا يعتبر تجاوزاً للعدد المنصوص عليه في المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة وهو 50% عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع. إخراج شركة التأمين من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير - خرق للقانون. اجتهدات محكمة النقض رقم الملف 17-11-22962022/131452022/6/10/2022 إن إدانة سائق السيارة (المتهم الأول) من أجل عدم احترام السرعة المفروضة والجروح بدون عمد، تستوجب تحميله قسطاً من مسؤولية الحادثة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما حملت سائق السيارة (المتهم الثاني) كامل المسؤولية لعدم احترامه علامة قف دون مراعاة خطأ المتهم الآخر، تكون قد قدرت الوقائع بشكل غير صحيح أثر على سلامة استنتاجها وعرضت قرارها للنقض.

اجتهدات محكمة النقض رقم الملف 16-11-16542022/119932022/6/3/2022 قصور الضحية ذكراً أو أنثى في جناية الاتجار بالبشر، بما له من تأثير على العناصر المكونة لتلك الجناية، أو باعتباره ظرفاً مشدداً، يقتضي من المحكمة التحقق منه واقعا وقانونا بثبوت تعرض الضحية القاصر لضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر. اجتهدات محكمة النقض رقم الملف 16-11-11162022/104062022/6/5/2022 لما كان المقرر بمقتضى الفصل 416 من القانون الجنائي أن عذر الاستفزاز لا ينشأ إلا من اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما، وكان ما يتمسك به الطاعن من سلوك منشئ للاستفزاز لا يتجاوز حد المضايقة والحرمان من إكراميات الزبناء، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت ما أوردته محكمة الدرجة الأولى في معرض تبريرها لغياب عذر الاستفزاز بمفهوم الفصل 416 من القانون الجنائي بكون الطاعن لم يثبت أنه تعرض للضرب أو العنف الجسيم من طرف الضحية مستبعدة قيامه، تكون بنت قرارها على تعليل قانوني سليم. اجتهدات محكمة النقض رقم الملف

16-11-11172022/117872022/6/5/2022 لما استخلصت المحكمة قيام ظرف سبق الإصرار من وقائع حصلت أثناء تنفيذ الجريمة وليس من وقائع سابقة عليها عملاً بالفصل 394 من القانون الجنائي الذي يقتضي أن يكون الجاني عقد العزم المصمم عليه على الاعتداء قبل تنفيذ الجريمة، جعلت قرارها مشوباً بفساد التعليل الناتج عن سوء تطبيق القانون، مما يستدعي نقضه وإبطاله. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

16-11-15602022/135292022/6/12/2021 إن نعي المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه على الخبير المنتدب ابتدائياً أنه بنى تقريره على احتمال وجود اختلاس، وتلميحه إلى إدانة المطلوبة في النقض، وأمرها بإجراء خبرة جديدة حملت الطالبة مسبقاً مصاريفها، والتي صرحت بعدم استعدادها لأدائها، لا يمنعها من مناقشة ما أدلى به الطرفان من وثائق للخبير المذكور ما دام أنها لم تصرح ببطلان تلك الخبرة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 16-11-15592022/237652022/6/12/2021

المحكمة المطعون في قرارها وفي سبيل تكوين اقتناعها الصميم من خلال مناقشتها للوقائع والأدلة المعروضة عليها، تبين لها أن موروث الطاعنين غير وارث في أم المتهمتين بعد ثبوت زورية رسم ولادته، ولوجود بنت تحببه كأخ للأُم حجب إسقاط تطبيقاً لمقتضيات المادة 258 من مدونة الأسرة. ولم تبت في مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية، وإنما استعملت سلطتها في تقييم الأدلة المعروضة عليها قصد تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به. فلم تخرق حجية الأحكام ولا مقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، لاختلاف موضوع دعوى إبطال الإرث عن موضوع الدعوى الحالية الذي ينصب على التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها. وعللت قرارها تعليلاً سليماً، وتبقى الوسيطتان على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-11-20462022/40702022/6/8/2022 إن المحكمة لما راعت تاريخ ختم المحضر، وثبت لها أن متابعة الطاعن تمت قبل انصرام أمد التقادم المحدد في ستة أشهر، فأيدت الحكم القاضي بإدانته، لم يخرق قرارها أي مقتضى، مما يتعين معه رفض طلبه. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

09-11-16372022/116102022/6/3/2022 إن العنف كوسيلة لاقتراف جريمة هتك العرض، قد يكون مادياً من خلال إلحاق الأذى بجسم الضحية، وقد يكون معنوياً له وقع على نفسية الضحية، من خلال التسلط عليها وقهرها وتخويفها. إن العنف أو الإكراه المعنوي هو تهديد جسيم بالشر والأذى يطرأ على نفس الضحية أو مالها أو أحد أقاربها، فيسلبها إرادتها وحريتها، وتصبح طوعاً للمعتدي يمارس عليها نزواته الجنسية غير الشرعية، التي لم تكن لتقبل بها أو تقع عليها لولا ذلك الإكراه النفسي الذي تعرضت له. تقدير تأثير الإكراه المعنوي

على إرادة الضحية وصلته بالجرم الواقع عليها، أمر موكل لتقدير قاضي الموضوع من خلال ظروف القضية وملابساتها وما راج أمامه. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 11-21852022/193902022/6/10/2022

03 إشارة تقرير الخبرة الطبية إلى ضرر مهني على جانب من الأهمية - رفض المحكمة التعويض عنه - خرق الفقرة الثالثة من البند "د" من المادة العاشرة من ظهير

1984/10/02. استفادة المصاب من قروض وتسبيق عن الأجر تعتبر اقتطاعات مؤقتة تحسب في الأجر. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

1.01.124 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2001 والمرسوم رقم 2.01.2825 بتاريخ 17 يوليو 2002 - 03-11-22142022/64962022/6/10/2022 مهنة النساخة مؤطرة بظهير

الصادر بتاريخ 22 يونيو 2001 والمرسوم رقم 2.01.2825 بتاريخ 17 يوليو 2002 - وجوب تصريح ضريبي لاحتساب تعويض الناسخ - لا. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 11-14352022/167622022/6/4/2019

02 ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني، فيما يرجع لمحكمة النقض في مقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، ووسائل النقض بمناقشتها لوسائل إثبات الفعلين الجرميين موضوع الدعوى العمومية وأركانها، وما اعتمدته المحكمة في تعليلها لما قضت بالبراءة، والحال أن طالبة النقض مطالبة بالحق المدني، تكون غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-11-14422022/168752022/6/12/2022 تكون المحكمة قد استعملت سلطاتها في

تقدير الوقائع وتقييم الحجج والأدلة المعروضة أمامها، وهي غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. وأبرزت عناصر جنحة المساهمة في خيانة الأمانة التي أدانت الطالب من أجلها، على اعتبار أن طبيعة العمل البنكي المتمثل في تلقي الأموال من الجمهور على سبيل الوديعة على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها عند الطلب، يعتبر عقد وكالة بين البنك وزبائنه، يفرض على المستخدم لديه التقيد في جميع الأحوال بالاحترار اللازم، والحرص بدقة على ضمان وحماية أموال المودعين من الاختلاس أو التبيد. وأن عدم التزام الطالب بالسرية المطلقة بخصوص قننه السري وفتحه المجال للمكلف بالصندوق للاطلاع عليه واستخدامه في ارتكاب الجريمة بقيامه بعمليات اختلاس خلال فترة زمنية طويلة، يعتبر مساهمة منه في ارتكابها بسوء نية، وبذلك ردت الدفع المثارة لعدم جديتها، وعللت قرارها بتعليل كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، ويبقى ما أثير في الوسيلة بفرعها الأول على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-10-10342022/151392022/6/11/2022 إن محضر التنفيذ يعتبر سنداً للحيازة

الهادئة، هو بهذا الخصوص حجة في مواجهة أطرافه والأغيار، ولا يمكن دحض حجته، إلا بمقتضى سند ينقل هذه الحيازة من يد المنفذ له إلى الغير، وأن الفصل 570 من القانون الجنائي، إنما شرع لحماية الحيازة المادية دون الحيازة القانونية بمفهوم الملكية وأن المحكمة لما قضت على النحو المذكور، تكون قد أجابت عن كل الدفوع المثارة، ولم تخرق حقوق الدفاع، وتبقى الوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 27-10-19152022/46862022/6/8/2020 محضر

إدارة المياه والغابات الذي لا يستوفي شروط تطبيق الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها يحوز الحجية في الإثبات إلى أن يثبت ما يخالف محتواه ولو كان محررا من طرف عون واحد فقط. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 19-10-10062022/36892022/6/5/2022 لئن كانت

المحكمة تملك صلاحية تقدير الأدلة المعروضة عليها بما في ذلك تقرير الخبرة الطبية لتأخذ به أو تطرحه، فإنها مطالبة بإبراز مدى استجابة هذا التقرير للنقط المحددة في قرارها القاضي تمهيدا بإنجازه واستنفاده لكل النقط التي يتوقف عليها الفصل في القضية، ومنها مسألة تزامن الخلل العقلي مع تاريخ ارتكاب الأفعال وهي إذ لم تفعل، جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموجب للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 18-10-13082022/75192022/6/12/2021 فصول قانون التحفيظ تتعلق بالجانب

المدني ولا تنطبق على الأفعال موضوع المتابعة التي تخضع لقواعد الإثبات في الميدان الجزري، وأن حجية التقييدات المضمنة بالرسم العقاري لا تعفي المسجل بسوء نية من المساءلة الجنائية متى ثبتت عناصر الجريمة. ولا يغفل يد المحكمة في تقييم العناصر الجرمية المواكبة لعملية التعاقدات المدنية بصرف النظر عما إذا كانت التعاقدات المذكورة مرتبة لآثارها المدنية. استئناف النيابة العامة عندما انصب على جميع ما قضى به الحكم الابتدائي في الدعوى العمومية، ينشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف من جديد ولو لم يتطرق إلى ما قضى به من براءة أحد المتهمين واقتصر على مناقشة العقوبة فيما قضى به الحكم من إدانة باقي المتهمين بجانبه فقط، فإن ذلك لا يؤثر على البت في الاستئناف المذكور في جميع جوانبه، لأن مجرد تصريح النيابة العامة بالاستئناف ينشر الدعوى العمومية برمتها أمام محكمة الاستئناف في إطار ما يعرف بالأثر الناشر للاستئناف. وأن عدم إشارة التقرير الاستئنافي إلى الحكم ببراءة الطالب لا يمكن اعتباره بمثابة تنازل عن الاستئناف، ما دام أنه لا يجوز للنسبة العامة مباشرة مثل هذا التنازل استنادا إلى المادة 403 من قانون المسطرة الجنائية. عنصر الضرر في جنحة التصرف في مال (عقار أو منقول) إضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه يعتبر مفترضا بمجرد التصرف في مال سبق التصرف فيه بأحد العقود

الواردة في الفصل 542 من نفس القانون أو غيرها بسوء نية ولو استصدر الضحية قرارا نهائيا بإتمام البيع، فإن ذلك لا يحول دون المطالبة بالتعويض المادي عن باقي الأضرار اللاحقة به. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-10-9602022/136172022/6/11/2022 لئن كانت لمحكمة الموضوع سلطة تقييم وتقدير الأدلة المعروضة أمامها، دون أن تخضع لرقابة محكمة النقض، فإن ذلك رهين بأن تعلل قرارها تعليلا قانونيا مقبولا، وأن المحكمة لما استبعدت شهادة الشاهد الوحيد بعلّة عدم جزمه بالحيازة المادية للمدعى فيه للطرف المشتكي، وعدم استنفاد سلطتها في بحث وتحقيق القضية بالاستماع إلى باقي الشهود، واستيفاء الإجراءات القانونية بخصوص استدعائهم، تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

12-10-13712022/160882022/6/4/2021 العفو الملكي السامي مما تبقى من العقوبة السالبة للحرية الصادر أثناء سريان الدعوى العمومية، لا ينصرف إلى الجريمة، ولا يؤثر على الدعوى العمومية التي تبقى قائمة، ولا يمنع المحكمة من مواصلة النظر فيها، والبت في موضوعها، ضمانا لحق المتهم في الدفاع، والمحكمة لما صرحت بإيقاف سير الدعوى العمومية، تكون قد خرقت القانون وحقوق الدفاع. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

12-10-9852022/80042022/6/5/2022 أعادت المحكمة تكييف الأفعال التي أحييت عليها بوصفها محاولة للقتل العمد إلى جنحة الضرب والجرح بالسلاح طبقا للفصل 2/401 من القانون الجنائي، وعاقبته تبعا لذلك بعد حرمانه من ظروف التخفيف بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم، فإنها فيما تبنته من وصف جديد أغفلت كون الضحية زوجة للمتهم وأن موجبات الفصل 404 من القانون الجنائي هي الواجبة التطبيق، وأن إغفالها لمقتضى هذا الفصل جعل العقوبة المحكوم بها غير شرعية ما دام الفصل 404 المذكور ينص على مضاعفة العقوبة المقررة بمقتضى الفصل 2/401 كلما كان الضرب والجرح ضد زوج المتهم. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

06-10-11162022/11662022/4/1/2020 إن البريد بنك هو الذراع المالي لبريد المغرب وفرع تابع لهذا الأخير والذي يحتكر نشاط البريد والإرسالية ويقدم خدمة بريدية عمومية وأن مستخدميه خاضعين للنظام الخاص بمستخدمي بريد المغرب التابع لنظام موظفي الإدارة العامة، النزاع بشأن وضعيتهم من اختصاص المحاكم الإدارية. إذا كان الأصل أن المسؤولية التأديبية مستقلة عن المسؤولية الجنائية، وكانت الأدلة في نطاق القانون الجنائي غيرها في حالة المخالفات التأديبية، فإن ذلك رهين بعدم اتخاذ الإدارة لقرارها التأديبي بناء

على الأفعال التي أدت إلى المتابعة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم
الملف 06-10-19962022/99682022/6/10/2022
كانت جنحة السياقة تحت تأثير الكحول غير ثابتة في حق الطاعن، فإن العقوبة المحكوم بها
تبقى مبررة بالنسبة لباقي الأفعال الثابتة في حقه طبقاً للفقرة الثانية من المادة 537 من قانون
المسطرة الجنائية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

06-10-19472022/118852022/6/10/2022 المصاب يتوفر على كسب من عمله
في البناء - اعتماد الحد الأدنى للأجر بدل أجره المثل التي حددتها الخبرة الحسابية تطبيق غير
سليم للمادة السادسة من ظهير 1984/10/02. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 05-10-9442022/47592022/6/5/2022 حالة

الخلل العقلي من الأمور الباطنية، لا يمكن الفصل فيها إلا بمساعدة ذوي الاختصاص،
وبالتالي لا يمكن القول بقيامها من عدمه اعتماداً على ما يصدر عن المتهم من تصريحات عند
سرده للوقائع والأحداث. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

03-10-6142022/3732022/3/1/2015 التحكيم الدولي لا تطبق عليه أحكام الفصل
التاسع من قانون المسطرة المدنية وإنما تنطبق عليه مقتضيات الفصل 50-327 من ذات
القانون، التي تقضي بالبت في النزاع طبقاً لمسطرة الاستعجال التي ليس ضمن مقتضياتها كما
هي مقررّة بمقتضى الفصل 148 وما بعده من ذات القانون، ما يلزم بإحالة الملف على النيابة
العامة. قواعد غرفة التحكيم الدولية وكذا الفصل 42-327 من قانون المسطرة المدنية، لا
تقرض أي إجراء عند الاستماع إلى الشهود. اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 03-10-6152022/3772022/3/1/2015 قاعدة العقد

شريعة المتعاقدين هي قاعدة من النظام العام الوطني والدولي، ولها استثناءات تتمثل في
الصورية والوضع الظاهر والانضمام الضمني للعقد، وأنه في هذه الحالات يمكن اعتبار
الشخص طرفاً في العقد ولو لم يكن موقفاً عليه، فيمتد إليه شرط التحكيم. الأفعال والتصرفات
التي يأتيها الغير، والتي تستخلص منها الهيئة التحكيمية ومن بعدها المحكمة قيام الاستثناء
المذكور وتمديد شرط التحكيم إليه، يتعين إبرازها بشكل واضح لا لبس فيه، تعبر تعبيراً جلياً
على انضمامه للعقد. 29-09-19362022/116762022/6/10/2022 حادثة سير -
المصاب يمارس نشاطاً بقطاع غير مهيكّل - إثبات كسبه المهني بواسطة خبرة حسابية - نعم -

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

29-09-1920222/130872022/6/10/2022 الطعن بإعادة النظر في الشق المدني

لقرار جنحي أمام محكمة الاستئناف - لا - . اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 29-09-17092022/35332022/6/8/2020 مثول

متهم من أجل جنائية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية سبق إدانته من طرفها بمقتضى قرار غيايبي، يعد سببا قانونيا لمحاكمته من جديد بعد التصريح ببطلان القرار الغيايبي المذكور والإجراءات المتخذة من قبله طبقا للمادة 453 من قانون المسطرة الجنائية، ولو كان القرار الغيايبي المتحدث عنه صدر دون إجراء المسطرة الغيايبيية. اجتهادات محكمة

النقض رقم الملف

22-09-18282022/99162022/6/10/2021 وجود وثائق تدل على صلح الضحية وشركة التأمين والمحكمة بتت في النازلة دون مناقشة ما تم الإدلاء به - انعدام التعليل - نعم -

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

22-09-18812022/262052022/6/10/2021 إن تحديد الآثار السيئة على حياة المصاب المهنية وبيان طبيعتها ودرجة خطورتها طبقا للمادة الرابعة من مرسوم 14 يناير 1985 أمر موكل للخبير. إشارة الخبير في تقريره وجود تشويه خلقي على جانب من الأهمية وأن نسبة تأثير التشويه على الحياة المهنية للمصاب على جانب من الأهمية يخول له تعويضا بنسبة 25% من الرأسمال المعتمد. تخفيض المحكمة للتعويض دون بيان ضمن قواعد حسابية مضبوطة الأسس الموضوعية والقانونية التي اعتمدتها في هذا التخفيض هو خرق للمادة الأولى من ظهير 1984/10/02 وحرمان محكمة النقض من بسط رقابتها بخصوص القواعد المتبعة في هذا التخفيض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21686/6/10/2021

1890/2022

22-09-2022 الشاحنة مخصصة لنقل البضائع - تطبيق الاستثناء من الضمان وفق الفقرة

(ك) من المادة الرابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين - لا - .

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

21-09-8932022/261052022/6/5/2021 إن غرفة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية لا يمكنها عند محاكمة المتهم من أجل جنائية إلا أن تصدر قرارها بحضوره أو في غيبته بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وهي حين ناقشت القضية في غيبته مكتفية بالتنصيص في قرارها على تخلفه عن حضور جلسة المناقشة من غير أن تستنفذ الإجراءات المقررة لتبليغ الاستدعاء أو الأمر بالإحضار وما يستتبع ذلك من تطبيق للمسطرة الغيابية ثم وصفت قرارها بالغيابي في حقه، تكون خرقت قواعد جوهرية في المسطرة، وعرضت قرارها للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

21-09-8862022/37412022/6/5/2022 إن تمسك الطاعن بواسطة دفاعه أثناء المناقشة بملتمس التصريح بانعدام مسؤوليته لإصابته بخلل عقلي تبعا لملفه الطبي الذي يثبت ذلك، وبايداعه بمستشفى الأمراض العقلية للعلاج أو إخضاعه لخبرة طبية للتأكد من قواه العقلية، وعدم مناقشة المحكمة لملتمسه هذا والجواب عنه سلبا أو إيجابا يجعل القرار المطعون فيه من هذه الزاوية ناقص التعليل ومعرضا للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-09-12522022/81442022/6/3/2021 قبول الاستئناف في قضايا المخالفات رهين بصدور عقوبة سالبة للحرية. بموجب الفقرة الثانية من المادة 396 من قانون المسطرة الجنائية يسري هذا القيد حتى على الطرف المدني بخصوص مصالحه المالية، لاستفادته من نفس الحق الذي يتمتع به باقي الأطراف المشار إليهم بالفقرة الأولى من نفس المادة بمن فيهم المسؤول عن الحقوق المدنية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-09-11932022/141742022/6/4/2021 إن الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية منحت الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي. والمحكمة ملزمة عند الحكم بالتعويض تطبيقا لهذه المادة بأن تبرز الضرر الحاصل للمدعي بالحقوق المدنية، والعلاقة السببية المباشرة بينه وبين الجريمة التي أدين بها الجاني، وأن تراعي مقتضيات المادة الحادية عشرة من القانون السالف الذكر عندما يكون الطرف المتضرر قد أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة. المحكمة لما لم تناقش الأحكام المدنية المدلى بها في الملف والتي قضت للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المدني عن الضرر اللاحق به، تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس القانوني في هذا الجزء. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-09-22262022/90212022/6/6/2022 تعتبر

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة فورية تتحقق بمجرد الدخول إلى العقار ومنع

الحائز من الاستعمال الكامل والانتفاع من حيازته الفعلية وحرمانه من التصرف في عقاره بكافة أنواع التصرفات المادية في الأوجه المخصصة له، ويبتدئ احتساب أجل تقادمها من تاريخ ارتكاب الفعل. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-09-11902022/92212022/6/4/2021 محكمة الموضوع، وإن كانت حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها ونوقش أمامها من وسائل الإثبات، فإنها ملزمة بإبراز وجه اقتناعها ذاك بأسباب واقعية وقانونية مستخلصة من وقائع الدعوى المطروحة عليها ووثائق الملف المدلى بها. المحكمة لما لم تناقش واقعة توقيع المطلوبين في النقض لثلاثة شيكات واستخلاص المطلوب الأول مبالغها، وتضمنين الوثيقة التي سلمت بملخص الوضعية المالية أن تلك الشيكات توصلت بها المقاوله المكلفة بإنجاز الأشغال بواسطة ممثلها، دون إقامة الدليل من طرف المطلوبين في النقض على صرف تلك المبالغ في المشروع الذي أنشئت من أجله الودادية السكنية وفقا لأحكام القانون المدني أو التجاري، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-09-8672022/59282022/6/5/2022 إن المحكمة لما أدانت المتهم من أجل جنائية الضرب والجرح المؤدي إلى الموت دون نية القتل طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي، وعاقبته عن ذلك بعد تمتيعه بظروف التخفيف باثنتي عشرة سنة سجنًا نافذاً، من غير أن تستند إلى أي دليل قانوني مقبول يبرر شرعية العقوبة المحكوم بها ومطابقتها سواء للفقرة الأولى أو للفقرة الثانية من الفصل المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من الواقع والقانون.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-09-8712022/72502022/6/5/2022 القصد الخاص في جريمة القتل العمد أو محاولتها المتمثل في اتجاه نية الفاعل إلى إزهاق روح المجني عليه، من الأمور الباطنية التي يضمنرها الجاني في نفسه تقرر محكمة الموضوع قيامه أو عدم قيامه من خلال ما يعرض عليها من أدلة وما تستخلصه من مناقشة القضية أثناء المحاكمة، وكلما انعدم هذا العنصر أمكنها وصف الأفعال الثابتة لديها في حق المتهم بالوصف الذي يصدق عليها.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-07-8252022/257692022/6/5/2021 عدم مناقشة المحكمة للوقائع بظروفها المتمثلة في حمل المطلوب في النقض البندقية وتوجيهه عدة طلقات بمحيط الضحية، والتي من شأنها أن تجعل النتيجة المتمثلة في الوفاة حقيقة ثابتة في مخيلته مؤمنا بالاحتمال الكبير في حصولها والذي يرقى إلى مرتبة القصد الأصيل في جنائية القتل العمد حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على قضائها بهذا الخصوص، يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

07-12992022/165552022/6/1/2021

27 يجب على المحكمة حسب ما تقضي بذلك قواعد المسطرة الجنائية، أن تتأكد من جدية الدفوع المثارة أمامها. عدم مناقشة المحكمة للدفع بكون الشيك موقع من طرف الوكيل بموجب وكالة مسجلة لدى البنك المسحوب عليه وترتيب آثاره القانونية، يجعل قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-07-13112022/47902022/6/1/2022

جرائم حددها القانون، فإنها ليست تابعة لها من حيث وجودها القانوني ولا تستلزم بالضرورة لقيامها إدانة مقترفها بإحدى الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2/574 من القانون الجنائي. يجب على المحكمة مناقشتها بشكل مستقل وتقدير حقيقة وقائعها ومدى توافر عناصرها وفق الفصل 1/574 من مجموعة القانون الجنائي. اجتهادات محكمة

النقض رقم الملف 7952022/7272022/6/5/2022

27-07 لما استبعدت المحكمة الخبرة العقلية المأمور بها في مرحلة التحقيق والتي انتهت إلى أن الطاعن يعاني من مرض الفصام الذي يؤثر سلبا على الإدراك والتمييز، من غير أن تستند في ذلك إلى دليل مثلها أو أقوى منها أو تأمر عند الاقتضاء بعرض المتهم على خبرة جديدة، تكون بتت في مسألة فنية وتقنية لا ينفع في التحقق منها مجرد استجواب المتهم ومناقشته خلال المحاكمة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-07-11492022/157512022/6/4/2021

يحدد أثر الطعن بالاستئناف المرفوع من الطرف المدني وحده في مصالحه المدنية، ولا يمكن أن يتجاوز به إلى ما قضت به محكمة أول درجة في الدعوى العمومية التي أصبحت مقتضيات حكمها نهائية لعدم استئنافه من طرف النيابة العامة أو المتهم. المحكمة لما ألغت الحكم

الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 410 السالفة الذكر. غرفة الجناح الاستئنافية، وإن كان من حقها تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به تطبيقا لمقتضيات المادة 410 من ق.م.ج، فإن ذلك مشروط بأن تثبت من حقيقة وقوع الفعل الجرمي الذي أحدث ضررا للطرف المدني، وأن تبرز ذلك في مقررها من خلال وقائع الدعوى المعروضة عليها. المحكمة لما لم تناقش حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به من طرف المطلوبين في النقض، على ضوء الوثائق المدلى بها في الملف، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه. اجتهادات محكمة

النقض رقم الملف

2022/4/1/10032022/21-07-9112022 النظام القانوني الخاص بحالة الطوارئ الصحية وبالإجراءات والتدابير المتخذة في إطارها... القرار الضمني الصادر عن رئيس الحكومة برفض طلب نشر كافة القرارات الصادرة في إطار التدابير المتخذة عملاً بمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292... المادة السادسة من دستور المملكة المغربية تلزم بنشر القواعد القانونية، ولا ينصرف ذلك إلزاماً إلى القاعدة القانونية ذات الطبيعة التشريعية سواء في شكل قوانين عادية أو قوانين تنظيمية... مقتضيات المادة 3 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 باعتباره نصاً تشريعياً حول الحكومة إصدار مثل هذه القرارات والتدابير دون أن يلزمها بوجوب نشرها بطريقة محددة أو في الجريدة الرسمية، اعتباراً لما تقتضيه ضرورات التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وهو ما يعني أنه في غياب قاعدة قانونية توجب نشر مثل هذه القرارات والتدابير لا يمكن وصم قرار رئيس الحكومة الضمني برفض نشرها في الجريدة الرسمية بعدم المشروعية ولا ينطوي على أي انحراف في استعمال السلطة لغياب أي تجل من تجليات الانحراف... رفض طلب إلغائه ... نعم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/6/5/249232022/20-07-7852022 عدم مناقشة المحكمة لا اعتقاد المتهم الصميم في احتمال وفاة خصمه نتيجة قوة الصدمة عند دهسه بسيارته لتتأكد من ارتقاء هذا القصد الاحتمالي إلى مرتبة القصد الأصيل في جريمة القتل العمد طبقاً للفصل 392 من القانون الجنائي يجعل قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

2021/6/5/228052022/20-07-7712022 تكون المحكمة قد قدرت الوقائع ووصفتها الوصف الصحيح عندما كيفت الأفعال الثابتة في حق المتهم بالمشاركة في محو آثار الجريمة بدل المشاركة في تنفيذها تأسيساً على أن ما صدر عنه من سلوك لمساعدة الفاعل (القاتل) في طمس الحقيقة والتخلص من المسؤولية جاء بعد تمام الفعل وليس قبله أو أثناءه. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

2021/6/5/249242022/20-07-7862022 إن وسيلة النقض التي لا تبرز مواطن ما تتعاه على القرار المطعون فيه من عيب انعدام التعليل تكون غير منتجة وغير جديرة بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-07-15442022/86072022/6/10/2022 اقتران الجروح بدون عمد بظرف
التشديد وهو عدم احترام حق الأسبقية يبقى الاختصاص لغرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية
طبقا للمادة 253 من قانون المسطرة الجنائية ما دام المتهم توبع بمقتضيات المادة 1 - 166
من مدونة السير والعقوبة المقررة هي شهر واحد إلى سنتين. تصريح غرفة الاستئنافات
بالمحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية خرق للقانون.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-07-6882022/20182022/6/11/2022 البين من وثائق الملف أن طالب النقض في
هذه القضية لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقدّم بإيداع المذكرة المنصوص عليها
في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط
محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

1434/6/11/2022

693/2022

07-07-2022

البين من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم
يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقدّم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528
من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض،
مما يتعين التصريح بسقوط الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-07-6992022/44542022/6/11/2022 البين من وثائق الملف أن طالب النقض في
هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقدّم بإيداع
المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ
تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-07-6942022/18902022/6/11/2022 بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من
قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر
المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة
القضية استئنافيا أن الطالبة حضرت مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها

للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقها، مما يجعل طعنها بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-07-7002022/14252022/6/11/2022 بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة

الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

06-07-9882022/44062022/6/4/2021 الأسباب التي اعتمدها الطالب بدعوى أن

محكمة النقض لم تجب عنها في قرارها المطلوب إعادة النظر فيه هي الواردة ببعض الوسائل المضمنة في مقال الطعن بالنقض. وقد أورد القرار المطلوب إعادة النظر فيه مضمونها بشكل مفصل وناقش تعليقات القرار المطعون فيه بالنقض بشأنها، وبذلك فإنه لم يغفل الجواب عن أي وسيلة أو جزء منها يبرر إعادة النظر، وما جاء في الأسباب المعتمدة مجرد مجادلة في تعليل المحكمة مما يتعين معه رفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 06-07-11442022/2732022/6/1/2020 الأحكام

الغيابية الصادرة في الجنايات تخضع لإجراءات المسطرة الغيابية وفق مقتضيات المادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية. المحكمة لما قبلت تعرض المتهم على القرار الجنائي الاستئنافي الغيابي وبتت في القضية على ضوء ذلك، تكون قد أحدثت طعنا جديدا غير منصوص عليه قانونا.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-07-9872022/196732022/6/4/2019 ما جاء بسبب إعادة النظر إنما هو عرض

جديد لوسائل النقض المذكورة مع تفصيلات جديدة واختلافات في الصياغة، بالإضافة إلى المجادلة في أجوبة محكمة النقض بإيراد وجهة نظر الطاعن المخالفة لما ساقته المحكمة في ردها عن تلك الوسائل، وهو ما لا يندرج ضمن انعدام التعليل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 06-6702022/21552022/6/11/2022

30 بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون

معه الطعن بالنقض غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
30-06-6742022/25302022/6/11/2022 تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا
لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا
في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة
الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6762022/42102022/6/11/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في
هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم
بايداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من
تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6772022/44842022/6/11/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض
في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم
يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما
من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6802022/25382022/6/11/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في
هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع
المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ
تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6652022/35712022/6/11/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في
هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع
المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ
تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

30-06-6662022/37592022/6/11/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض
في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم

بايداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6712022/41362022/6/11/2022 البين من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بايداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6722022/41372022/6/11/2022 البين من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بايداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6732022/41382022/6/11/2022 البين من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بايداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-6752022/25662022/6/11/2022 البين من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية محكوم عليها من أجل جنحة، وأنها لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بايداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

30-06-14432022/219472022/6/10/2022 مناقشة الطاعن بصفته مطالبا بالحق المدني للدعوى الجزرية يجعل الوسيلة غير مقبولة طبقا للمادة 533 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثانية. عدم البت في المطالب المدنية المقدمة في مواجهة المتهم المدان جنحيا يعرض القرار للنقض لخرق القانون. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

29-06-6832022/17052022/6/5/2022 لما كان المقرر بمقتضى الفصلين 114

و 392 من القانون الجنائي أن محاولة القتل العمد لا تتحقق كالجناية التامة إلا بثبوت

عناصرها المتمثلة في الشروع في التنفيذ أو القيام بأعمال لا لبس فيها، واتجاه نية الفاعل إلى إزهاق روح المجني عليه، وتوقف تنفيذها أو عدم حصول الأثر المتوخى منها لظروف خارجة عن إرادته، فإن المحكمة مطالبة كلما قررت إدانة المتهم من أجل هذه الجريمة أن تبرز تأسيسا على أدلة قانونية ومقبولة كل العناصر المذكورة، وأن تخلف هذه العناصر كلا أو بعضا يجعل المحاولة بالمعنى القانوني المذكور منعدمة، ليبقى للمحكمة حينئذ تقدير حقيقة الأفعال الثابتة ووصفها حسب الأحوال طبقا للوصف الذي ينطبق عليها.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6392022/41972022/6/11/2022 بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافية أن الطالبة حضرت مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقها، مما يجعل طعنها بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6372022/41752022/6/11/2022 تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6522022/26512022/6/11/2022 تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6532022/26522022/6/11/2022 تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى عملا بمقتضيات المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

23-06-6472022/44562022/6/11/2022 بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية ومتضررا من الحكم المطعون فيه، والطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من

القرار المطعون فيه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه. اجتهادات محكمة
النقض رقم الملف

23-06-6482022/44572022/6/11/2022 بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة
الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفاً في الدعوى الجنائية
ومتضرراً من الحكم المطعون فيه، والطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من
القرار المطعون فيه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه. اجتهادات محكمة
النقض رقم الملف

23-06-6612022/40692022/6/11/2022 بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة
الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفاً في الدعوى الجنائية
ومتضرراً من الحكم المطعون فيه، والطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من
القرار المطعون فيه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه. اجتهادات محكمة
النقض رقم الملف

23-06-14042022/210742022/6/10/2021 ثبوت الخطأ في حق مرتكبه يستوجب
تحميله المسؤولية عن الضرر الناتج عنه أو جزءاً منها طبقاً لمفهوم الفصلين 77 و 78 من
قانون الالتزامات والعقود. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف
23-06-14322022/50632022/6/10/2022 عدم اعتماد المحكمة لراتب المعاش لأن
الشهادة ترجع لتاريخ لاحق للحادثة - لا - راتب المعاش بحكم طبيعته دخل قار لا يتغير.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

22-06-10592022/221682022/6/1/2021 المحكمة لما رفضت طلب دمج عقوبات
سالبة للحرية بعلّة تنفيذ طالب الإدماج لإحدى العقوبات، فإنها أضافت شرطاً غير منصوص
عليه قانوناً في الفصلين 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي.
اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

22-06-10632022/40102022/6/1/2022 رفض الغرفة الجنحية ملتزم النيابة
العامة إجراء تحقيق تكميلي بالاستماع للقاصر ضحية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض،
وإجراء مواجهة بينها وبين المتهم بعلّة أن قاضي التحقيق قام بكل الإجراءات التي كان يتعين
عليه القيام بها، دون تحديدها يجعل قرارها منعدم التعليل. اجتهادات محكمة
النقض رقم الملف

17-06-7522022/173882022/6/12/2022 يجوز الطعن بإعادة النظر من أجل
تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح، عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة

563 من قانون المسطرة الجنائية .

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

16-06-6232022/28922022/6/11/2022 البين من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

15-06-10452022/53822022/6/1/2022 عدم إدلاء المتهم بشهادة طبية قبل المحاكمة تفيد مرضه العقلي لا يدل بذاته على سلامته العقلية وقت ارتكاب الجريمة. تقدير حالة المتهم العقلية والنفسية، إن كانت في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تستعين بأهل الخبرة والعلم للبت في هذه الحالة وجودا وعلما، للتحقق من مسؤولية المتهم بطريقة علمية سائغة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15-06-6282022/199332022/6/5/2021 لما كان المقرر قانونا أن مقتضيات الفصل 402 من القانون الجنائي تسري على كل ضرب أو جرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء المؤدي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى من غير تخصيص أو تحديد لدرجة الحرمان، فإن العاهة المستديمة تتحقق سواء كان الحرمان من منفعة العضو محل الاعتداء كلياً أو جزئياً ما دام على وجه الدوام ولا يرجى شفاؤه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7812022/223252022/6/12/2021 بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، فإن أثر طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر فيما يرجع النظر لمحكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة. والبيّن أن الوسيلة على النحو الذي وردت عليه إنما تناقش وسائل الإثبات التي يراها الطاعن منتجة في الإدانة، والتي لا يحق له تناولها طالما أنها تتعلق بالدعوى العمومية مما تبقى معه غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7832022/243352022/6/12/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة النصب، دون أن تناقش حيثيات الحكم الابتدائي الذي اعتمد في إدانة المتهم على قيامه بإيهام المشتكي بأنه سيعالج زوجته مقابل مبلغ مالي رغم علمه بأنها ادعاءات وهمية، مما يشكل تأكيدات خادعة دفعت المشتكيين إلى الوقوع في الغلط وتقديم مبالغ مالية كما هو ثابت من تصريحاتهما الأمر الذي أضر بمصالحهما المالية، وتحيط بجميع ظروف وملابسات القضية لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7842022/262782022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم بعلّة إنكاره وانعدام الإثبات ضده، دون أن تناقش تصريحاته التمهيدية التي أكد فيها أنه يعمل كحارس بموقف السيارات وأنه قام بمنع السيارة التي كان يمتطيها عنصرين من الشرطة من مغادرة المكان إلى حين تسلمه مقابل الحراسة، وأضاف أنه فعلا صرخ في وجههما بأعلى صوته بعبارات تهديدية، لتستخلص في ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت العناصر التكوينية للجنحة، مما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7872022/240692022/6/12/2021 الثابت من وثائق الملف وتصريحات الطرفين أن ما تم تسليمه للمتهم سلع وليس مبالغ مالية. والمحكمة المطعون في قرارها حين أدانت الطالب من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد، وفقا لمقتضيات الفصل 551 من القانون الجنائي الذي حدد صور تطبيقه في تسلم مبالغ مسبقة من أجل تنفيذ عقد، ورفض التنفيذ بالمرة وفي تسلم تلك المبالغ المسبقة وردها دون مبرر مشروع، تكون قد خرقت مقتضياته ولم تجعل لقرارها أساسا قانونيا وعرضته بذلك للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25125/6/12/2021

788/2022

14-06-2022

بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية "ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية". والبيّن أن الوسيلة وعلى ما تم بسطه إنما تناقش الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بعد عدم الطعن فيها ممن له الصفة في ذلك ولا تناقش المقتضيات المدنية التي حصرت الفقرة الثانية من المادة 533 أعلاه أثر الطعن بالنقض المرفوع من المطالب بالحق المدني فيها، فتكون بذلك غير مقبولة. اجتهادات

محكمة النقض رقم الملف

14-06-7922022/20022022/6/12/2021 مادام أن الجريمة موضوع طلب التعويض

المقدم من طرف الطاعن في مواجهة المتهم وقع نقض القرار المتعلق بها، فإنه يتعين تبعا لذلك نقض القرار في المقتضيات المدنية بناء على قاعدة الفرع يتبع الأصل، ولعدم إمكانية تجزئة الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها في هذه النازلة. اجتهادات

محكمة النقض رقم الملف

14-06-7932022/124012022/6/12/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة خيانة الأمانة دون أن تبرز مثلها مثل الحكم المؤيد من أين استخلصت عناصر جنحة النصب خصوصا وأن السيارة الممولة من حساب التعاونية والتي اشتراها الطاعن لنفسه تدخل بالضرورة في جنحة خيانة الأمانة، يكون قرارها بذلك غير مؤسس وغير معلل، مما يتعين نقضه برمته نظرا لارتباط الجريمتين المدان من أجلهما الطاعن. اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 14-06-7982022/123082022/6/12/2022 إن طلب

إعادة النظر يركز على كون القرار المطعون فيه بإعادة النظر طبقا للمادة 563 من ق م ج قد اعتراه خطأ مادي على النحو المشار إليه في الطلب، مما يتعين معه تدارك الإغفال الوارد في ديباجته وذلك بإضافة النيابة العامة كطرف مطلوب في النقض. اجتهادات محكمة

النقض رقم الملف

14-06-7992022/268322022/6/12/2021 المقرر أن مذكرة أسباب النقض لا تقوم

مقام التصريح بالنقض الذي يعتبر إجراء جوهريا لا يمكن الاستغناء عنه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-122022/268602022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما

قضى به من ادانة الطالب من أجل جنحة المشاركة في النصب متبينة علله وأسبابه تكون قد بيّنت دواعي اقتناعها بثبوت الجنحة المذكورة في حقه بما لها من سلطة تقديرية في تقييم

وسائل الإثبات، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحية الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7732022/225992022/6/12/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة- لما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من المنسوب إليهما بعلّة إنكارهما وخلو الملف من دليل إثبات، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية وذلك بالاستماع إلى جميع الأطراف خاصة بتصريحات الأم ومناقشتها شفاهيا مع التأكد كذلك من واقعة سحب الأموال من طرف المتهم من الحساب البنكي وما إذا كان يتوفر على ما يفيد أنها في ملكه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وبالتالي غير مرتكز على أساس قانوني سليم، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-06-7762022/252182022/6/12/2022 بمقتضى المادة 534 من قانون المسطرة

الجنائية يجب أن يرتكز الطعن بالنقض على أحد الأسباب الواردة حضرا فيها، وأن الوسيلة وإن اتخذت من نقصان التعليل عنوانا لها، إلا أنها لم تبين العيوب التي تؤاخذها على القرار بكيفية تمكن بها محكمة النقض من معرفة ما تعيبه بتدقيق على القرار المطعون فيه حتى يتسنى لها بحثه ورؤية مدى تأثيره على سلامة القرار، خاصة أن محكمة الإحالة مصدرة القرار المطعون فيه لم تستمع لأي شاهد، وإنما بنت قضاءها على إنكار المطلوب للأفعال المنسوبة إليه وبالصلاح الواقع بينه وبين المشتكي، مما يجعل الوسيلة على النحو الذي وردت عليه غامضة ومبهمّة، وبالتالي غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7592022/16032022/6/12/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالبة النقض في

هذه القضية مطالبة بالحق المدني، وأنها لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7602022/32722022/6/12/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالبة النقض في

هذه القضية محكوم عليها من أجل جنح، وأنها لم تسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7662022/235792022/6/12/2021 البين من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7682022/235812022/6/12/2021 بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه، والثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يكن طرفا في الدعوى ولا تضرر من القرار المطعون فيه مما يجعل طلبه غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7692022/235822022/6/12/2021 بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه، والثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يكن طرفا في الدعوى ولا تضرر من القرار المطعون فيه مما يجعل طلبه غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7702022/235832022/6/12/2021 بمقتضى المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح. وأن التقيد بهذه المقتضيات تقتضي أن يكون المصرح واضحا في التصريح ومعينا باسمه. والبين أن التصريح الذي أفضى به دفاع الطرف الطاعن ورد غامضا مجملا لعدم بيانه أسماء طالبي النقض، مما لم يتأت معه لمحكمة النقض معرفة اسم طالبي النقض المعنيين به من بين المتهمين، الأمر الذي يوجب التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7712022/235842022/6/12/2021 بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه، والثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يكن طرفا في الدعوى ولا تضرر من القرار المطعون فيه مما يجعل طلبه غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7802022/219732022/6/12/2021 إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة خيانة الأمانة متبينة علله وأسبابه،

تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت العناصر التكوينية لفصل المتابعة من إقدام الطاعن على عدم إرجاع الدراجة الهوائية التي سلمت له على سبيل الأمانة مما الحق ضررا بمالكها، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7612022/215502022/6/12/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه -شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة- قضت ببراءة المطلوبين من المنسوب إليهما بعة إنكارهما ولكون النزاع يكتسي طابعا مدنيا دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بمناقشة تصريحات الأطراف وشهادة الشهود المستمع إليهما خلال المرحلة الابتدائية وكذا الوثائق المدلى بها بالملف، لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة للمطلوبين، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7622022/165852022/6/12/2021 إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن بصفته الشخصية وبناء على شكاية مباشرة قدمت في مواجهته بصفته رئيسا للجمعية بدل تقديمها في مواجهة الجمعية في شخص ممثلها القانوني الطرف في العقد المبرم مع المطلوب في النقض، ودون أن تتأكد من ثبوت صفته لم تجعل لقرارها أساسا ويعرضه ذلك للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7632022/186332022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنحة النصب متبينة علله وأسبابه التي اعتمدت في ذلك على شهادة بنكية تفيد أن المتهم لا يتوفر أصلا على حساب، وهو ما يشكل مناورا للإيقاع بالغير في الغلط بتأكيدات خادعة على أنه يتوفر على حساب لدى البنك المسحوب عليه، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة النصب التي أدانت الطاعن من أجلها وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7642022/235772022/6/12/2021 يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها . ويجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات عملا بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7652022/235782022/6/12/2021 يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل

كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها . ويجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات عملا بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7672022/235802022/6/12/2021 يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها . ويجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات عملا بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7722022/75712022/6/12/2022 إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب، دون أن تعمل من خلال شهادة الشهود على تحديد مكان ارتكاب الجريمة وزمانه والأطراف التي كانت حاضرة وقت وقوع الفعل وما إذا كان الشهود بدورهم قد حضروا الاتفاق وتاريخ ذلك وتاريخ تسلم الطالب المبالغ المالية موضوع الشكاية وهل وقع التسلم في زمن واحد أم في أوقات مختلفة وكل ذلك على وجه التدقيق، وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وأن إغفالها لما ذكر رغم ما لكل ذلك من تأثير على قضائها يجعل قرارها غير مؤسس، مما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7532022/237422022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية تبعا لتبرئة المطلوب في النقض من جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية من جميع جوانبها لتقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به، لاسيما مناقشة التصريحات التمهيدية للمطالب بأنه استحوذ على نصف المحل التجاري الذي تركه والده، وأنه اقتسم النصف الباقي مع شقيقه والد الطالبة، وادعائه بأنه كان يسلم للورثة نصيبهم، ودون أن تبين من أين استخلصت ملكيته للأصل التجاري الذي قام بتفويته، وغياب سوء النية فيما قام به. تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه. وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7542022/250652022/6/12/2021 حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت فيما قضت به من رفض طلب إرجاع مبلغ 360.000,00 درهم على ما يلي : (حيث إن باقي الطلبات تبقى دون أساس طالما أنه يمكن للمطالب بالحق المدني سلوك المساطر والإجراءات المدنية المقررة في هذا الشأن)، تكون قد ردت على الملتمس الذي تقدم به الطالب خلافا لما جاء في الوسيلة، علما أن إرجاع المبلغ المذكور والذي يمثل

ثمن البيع يعتبر من آثار فسخ عقد البيع وإرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وهو ما يخرج عن اختصاص القضاء الجزري. مما يبقى معه ما أثير بالوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-06-7552022/250662022/6/12/2022 إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي

فيما قضى به من براءة الطالب من جنحة النصب عن طريق الاحتيال، وقضت من جديد بإدانتته من أجلها، تكون قد أبرزت عناصرها التكوينية، والمتمثلة في استعماله الاحتيال بإخفاء واقعة ملكيته للعقار ملكية ناقصة وهي حق الانتفاع به دون الرقبة، مما دفع المطلوب في النقض إلى القيام بأعمال مست مصالحه المالية بأن قبل شراؤه على أساس نقل حق الملكية مقابل منفعة مادية للطالب، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-2562022/262132022/6/12/2021 إن المحكمة لما عدلت الحكم الابتدائي

فيما قضى به من أداء المطلوبة في النقض لفائدة الطالب كتعويض إجمالي دون أن تتأكد من قيمة المبالغ المالية التي تسلمتها المطلوبة اضرارا بالطالب، وترتب الآثار القانونية على ذلك من حيث مبلغ التعويض والمبلغ المطلوب إرجاعه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 07-06-7472022/87912022/6/12/2021 بمقتضى

الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافية أن الطالبة حضرت مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقها، مما يجعل طعنها بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7482022/97782022/6/12/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه

لما أدانت الطاعن من أجل جنحة النصب بعلّة أن الطاعن وقع الشيك موضوع المتابعة وسلمه للمستفيد رغم علمه أنه لم يكن له الحق في توقيع الشيكات المتعلقة بالشركة بعد تعديل قانونها

الأساسي حسب ما صرح به تمهيداً أمام الشرطة القضائية، تكون قد ضمنت قرارها ما يبرر قناعتها بعد أن استعملت سلطتها التقديرية في إطار الوقائع والحجج المعروضة أمامها، وتقيدت بالنقطة القانونية التي نقض من أجلها القرار المحال وعللت قرارها تعليلاً سليماً، وأبرزت العناصر التكوينية لما أدين من أجله الطاعن بما فيه الكفاية. اجتهدات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7582022/10912022/6/12/2021 ان المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوبين في النقض مما نسب إليهما، متبينة علله وأسبابه التي اعتمد فيها على كون جنحتي المشاركة في النصب و السرقة من الجرائم العمدية التي لا يكفي فيها الركن المادي، وإنما لا بد من الركن المعنوي المتمثل في توجيه الإرادة قصد ارتكاب الفعل. وأن المطلوبين في النقض لم يكونا عالمين بوفاة صاحبة الحساب الذي سحبت منه الأموال، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بالتحقق من علاقة المطلوبين في النقض بالشخص الذي سحب المبالغ المالية، ومن ظروف مرافقتها له، ومناقشة تصريحات مدير الوكالة البنكية، لتستخلص في ضوء ما ذكر مدى ثبوت العناصر التكوينية للجنحتين موضوع المتابعة من عدمه، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال. اجتهدات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7252022/123582022/6/12/2021 بمقتضى الفصل 540 من القانون الجنائي فإن جريمة النصب تتطلب استعمال المتهم وسائل احتيالية لإيقاع الضحية في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مكر لخطأ وقع فيه غيره ويدفعه لأعمال تمس مصالحه المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لغيره، وأنه من المقرر رفقا وقضاء أن مجرد الادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في تأكيد صحتها وغير المصحوبة بأعمال مادية أو مظاهر خارجية يستعين بها الجاني لتأكيد كذبه وخلق توهم لدى الضحية لا تعد نصبا بالمفهوم القانوني الصرف، كما أن الكتمان المجرد لا يشكل احتيالا بحد ذاته ما لم يتعلق بواقعة معينة لها أهميتها القصوى عند الضحية. اجتهدات محكمة النقض

رقم الملف 06-7262022/123592022/6/12/2021

07 بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، فإن أثر الطعن بالنقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. والبيّن أن الوسيلة على النحو الذي وردت عليه إنما تناقش وسائل الإثبات التي يراها الطاعن منتجة في إدانة الجاني والتي لا قبل له تناولها طالما أنها تتعلق بالدعوى العمومية الأمر الذي تبقى معه الوسيلة غير مقبولة. اجتهدات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7272022/202412022/6/12/2021 إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة النصب، وقضت من جديد ببراءته منها بعلّة إنكاره وكون المشتكية لم تدل بما يثبت التزم المتهم بتنفيذ الوعد بالبيع داخل أجل محدد، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بمناقشة تصريحات المطلوب خاصة بتصريحاته أمام قاضي التحقيق التي أكد من خلالها أنه أنجز مع المشتكية وعدا بالبيع، وأنه فعلا قام بتفويت المنزل الذي تعاقد بشأنه مع المشتكية للغير، دون أن يثبت علم المشتكية بانصرام الأجل أو بإشعارها بنية فسخ عقد الوعد بالبيع، وكذلك عدم مناقشتها ومناقشتها لوسائل الإثبات التي اعتمدها الحكم المستأنف للقول بإدانتها لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة إليه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 06-7292022/204842022/6/12/2021

07المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالاستماع إلى الشهود إلا إذا أمرت استثناء بذلك ورأت فائدة من ذلك، كما أنها غير ملزمة بإجراء بحث تكميلي مادامت تتوفر على العناصر الكافية للبت في القضية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7322022/100832022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب متبينة علله وأسبابه، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأبرزت عناصر فصل المتابعة، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وما أثير على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7332022/116022022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به في شقه المدني بعلّة أن التعويض المحكوم به من طرف محكمة البداية هو تعويض لجبر الضرر المباشر الناتج عن ارتكاب جريمة التصرف بسوء نية في مال مشترك وليس له أي ارتباط بمساهمة الشركاء وحصص كل واحد في الشركة وكذا كافة المدفوعات والاستثمارات فيها لكون هذه الأخيرة مازالت مرتبطة بالشركة ويحكم بها بعد حلها طبق للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في هذا الشأن وتبعاً لذلك يتسلم كل شريك حصته ووفق محاسبة دقيقة بعد اللجوء لذوي الاختصاص في الموضوع، تكون قد استعملت سلطتها في مجال تقييمها للضرر الحاصل للطرف المدني والناتج عن الفعل الجرمي المرتكب من طرف المطلوب في النقض وتقيدت بالنقطة القانونية المحالة عليها من طرف محكمة النقض وتبقى بالتالي الوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7352022/149852022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما

قضى به مستندة إلى اعتراف الطاعن تمهيداً بمحضر الضابطة القضائية له وانتهت إلى ثبوت العناصر التكوينية للجنة موضوع المتابعة، تكون قد استعملت سلطاتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت العناصر التكوينية لفصل المتابعة، فجاء بذلك قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7372022/33262022/6/12/2022 إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت على الطالب بأدائه لمبلغ التعويض، متبينة تعليل الحكم الابتدائي الذي اعتمد في ذلك على السلطة التقديرية للمحكمة، دون أن تبرز عناصر التقدير التي بنت عليها حكمها، حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على حقيقة الضرر الذي لحق المتضرر، ومدى ملائمة التعويض المقدر لجبره، يكون قرارها ناقص التعليل في هذا الخصوص.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7382022/7382022/6/12/2021 بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية "ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية". والبيّن أن الوسيلة إنما تناقش الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بعد عدم الطعن فيها ممن له الصفة في ذلك، ومن جهة أخرى تجادل في وسائل الإثبات التي لم تحظ بقبول قضاة الموضوع بعد اقتناعهم بعدم قيام عناصر الفصل 523 من القانون الجنائي مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7392022/160152022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد متبينة علله، تكون قد أبرزت عناصر الفصل 551 من القانون الجنائي التي استخلصتها من ثبوت تعاقد بين الطرفين في شأن بيع سيارة بتحرير وكالة في صورة بيع وتسلم الطالب مبالغ مالية دون أن يعمل على تحويل ملكية السيارة أو إرجاع المبالغ للمطلوب بعد اكتشافه عن حجز السيارة إثر تردها على المصلحة المختصة وفشلها في سحب البطاقة الرمادية، واستعملت المحكمة المطعون في قرارها ما تتمتع به من سلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة عليها ولم تحرف الوقائع كما لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

07-06-7402022/164812022/6/12/2021 إن المحكمة لما أدانت الطالب من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية بعد إلغائها للحكم الابتدائي الذي برأه منها، بعدما تبين لها أن المتهم قام بالتصرف في المحصول الفلاحي بمنحه للأغيار دون المطالب بالحق المدني وبسوء نية إضراراً بمصالحه، دون أن تحيط بجميع ظروف القضية وملابساتها من خلال مناقشة تصريحات المصرحين لتستخلص من ذلك قيام عناصر الجنحة من عدمه، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية واتسم قرارها بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف

07-06-7422022/173272022/6/12/2021

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنح المشاركة في جنح النصب والتصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها واحداث تجزئة عقارية دون إذن سابق بعد إعادة التكييف وبيع بقع أرضية في تجزئة سكنية لم يؤذن بإحداثها، بعدما تكونت لديها القناعة بعلم المتهم بمدخل والده إلى البقعة المتصرف فيها، تكون قد استعملت ما تتمتع به من سلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً كافياً ولم تخرق أي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7432022/76232022/6/12/2021 بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية "ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية". والبيّن أن الوسيلة تجادل في وسائل الإثبات التي اعتمدها قضاة الموضوع استناداً إلى ما لهم من سلطة تقديرية في الأخذ بها أو طرحها فتكون بذلك وسيلة غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

07-06-7442022/65382022/6/12/2021 لئن كان الإشهاد الصادر عن الطاعنة يمكن اعتباره كحجة ضدها ما لم يثبت أنها أكرهت على إمضائه، فإن المحكمة لم تتأكد من قيمة المبالغ المختلصة بتدقيق وذلك بإجراء خبرة حسابية حضورية ما دامت الخبرة المعتمد عليها غير حضورية، والاستماع من جديد للشهود المستمع إليهم أمام المحكمة الابتدائية طالما أنها ألغت الحكم المستأنف، وأن إغفال لما ذكر رغم ما لكل ذلك من تأثير على قضائها يجعل قرارها مشوباً بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

02-06-12272022/192512022/6/10/2021 التفويت يتخذ صبغته القانونية بتحويل

الورقة الرمادية التي هي سند الملكية في اسم المفوتة إليه المركبة. الوكالة للسائق من طرف المالك مجرد إذن له بالسياسة. الحيازة القانونية لرخصة السياسة قائمة ما دام لم يثبت للمحكمة إلغاؤها بقرار إداري أو مقرر قضائي حائز لقوة الأمر المقضي به. تغيير خصائص محرك السيارة بتثبيت قنينة غاز داخل السيارة يبقى الخيار للمؤمنة بين فسخ العقد أو اقتراح زيادة قسط التأمين ولا يمكن الاحتجاج به على الضحايا فيما يخص الضمان.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-06-9382022/50352022/6/1/2022 نقض القرار وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور القرار المنقوض. محكمة الإحالة ملزمة بالفصل في الدعوى بناء على النقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، وفي حدود مصلحة الطاعن، وعدم إضراره بطعنه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-06-5882022/2102022/6/5/2022 إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-06-5672022/248812022/6/5/2021 المقرر بمقتضى المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية أن غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، ولما كان القصد الخاص من العناصر الأساسية في جناية القتل العمد وأمر باطنيا يضره الجاني في نفسه تقرر محكمة الموضوع قيامه أو عدم قيامه من خلال ما يعرض عليها من أدلة وما تستخلصه من مناقشة القضية أثناء المحاكمة، فإن المحكمة لما انتهت من خلال تحققها من وقائع القضية المعروضة عليها وما راج أمامها من مناقشات خلال المحاكمة إلى تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إعادة التكييف استنادا إلى إنكار المطلوب في النقض نية قتل المجني عليه خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وأن قيامه بتوجيه طعنات للضحية بسكين لم يكن يستهدف منه إزهاق روحه، واستنتجت من المعطيات المذكورة انعدام القصد الخاص اللازم لقيام محاولة القتل العمد، تكون قد مارست سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها وتكييفها التكييف القانوني الملائمة فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومقبولا، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

01-06-5682022/254962022/6/5/2021 لما تداولت المحكمة في منح المطلوب في

النقض ظروف التخفيف من عدمها طبقا للمادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، وارتأت تمتيعه بها تأسيسا على ظروفه الاجتماعية وكون الجزاء المقرر للجريمة قاس بالنسبة لخطورة الفعل المرتكب، تكون بذلك قد مارست سلطتها في هذا المجال على نحو سليم وبررت النزول بالعقوبة إلى الحد الذي رآته ملائما طبقا لما يقتضيه الفصلان 146 و 147 من القانون الجنائي، مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا، والوسيلة في مجموعها على غير أساس.

القاضي ببراءة المطلوب من جنحة خيانة الأمانة مستندة في ذلك على إنكاره في جميع المراحل وخلو الملف مما يعزز تصريحات المشتكي، وأثبتت في تنصيصات قرارها أنه تعذر إحضار الشهود رغم الامهال لعدة جلسات وقررت الاستعناء عن شهادتهم، دون أن تعمل على إعادة استدعائهم طالما أن ذلك ممكنا أو تحديد طبيعة المانع من ذلك، ورغم تمسك الطاعن بذلك، تكون قد خالفت مقتضيات المادة 339 من قانون المسطرة الجنائية وأضفت بالتالي على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10-05-5482022/185762022/6/12/2021 إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبين من أجل جنحة خيانة الأمانة، وحكمت من جديد ببراءتهم منها بعلّة إنكارهم وكون شهادة الشهود المستمع إليهم من طرف محكمة أول درجة لا تفيد في شيء، والحال أن شهادتهم هي التي اعتمدتها محكمة أول درجة للقول بإدانتهم مما نسب إليهم، وعليه أنه لما كان الأصل في الأحكام أن تبني على الحجج التي عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفها وحضوريا أمامها، ومنها شهادة الشهود مادام الاستماع إليهم ممكنا وتصدر حكمها حسب اقتناعها الصميم بالبراءة أو الإدانة تبعا لما تستخلصه من بحثها وتحقيقها للقضية وتعلله من الناحيتين الواقعية والقانونية، وأنه بعدم استماعها للشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية شفها وبحضور جميع الأطراف أمامها، لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة للمطلوبين، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة

النقض رقم الملف

10-05-5492022/206462022/6/12/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه -شأنها في ذلك شأن محكمة أول درجة- لما قضت ببراءة المطلوبة من جنحة خيانة الأمانة،

اعتمدت في ذلك على إنكارها وخلو الملف من أي دليل يمكن اعتماده لإدانتها، وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوبة للمنسوب إليها، الأمر الذي لم تخرق المحكمة أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 10-05-5502022/207942022/6/12/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى من إدانة المطلوب من أجل جنحة التصرف في مال اضراراً بمن سبق التعاقد معه بشأنه دون مناقشة وثائق الملف لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة للمطلوب، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5532022/65402022/6/12/2021 إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك والحكم من جديد ببراءته منها وايدته في باقي ما قضى به من براءته من جنحة النصب مستندة إلى كونها لم يثبت لها أن الظنين استعمل الاحتيال للإيقاع بأي شخص في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال مكر لخطأ وقع فيه غيره قصد الإضرار به والاستفادة المالية من وراء ذلك، كما لم يثبت لها أنه قام بأي تصرف بسوء نية في مال مشترك ودون رضى المشتكين لعدم ثبوت اختلاسه لأية أموال تخص التعاونية، دون أن تناقش حيثيات الحكم الابتدائي الذي اعتمد فيما انتهى إليه على تقرير الخبرة الحسابية المنجزة في الملف والذي حدد فيها الخبير المبالغ المتصرف فيها من طرف المتهم، من غير أن يبررها مما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وجعله عرضة بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5542022/226702022/6/12/2021 إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي في شقه المدني وقضت من جديد على الطالب بأدائه التعويض تضامناً مع الغير استناداً إلى تقرير الخبرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وبينت العناصر المعتمدة من طرفها فيما يخص مبلغ التعويض والإرجاع المحكوم به على الطالب بأدائه لفائدة الطرف المدني، متقيدة بذلك بقرار محكمة النقض وأن الطالب لم يبين

ماهية الدفوع المثارة من طرفه امام محكمة الموضوع والتي لم تجب عنها، وأن الدفع بكون
الذمة المالية للجمعية مستقلة عن الذمة المالية للمسيرين لا أثر له طالما أن المحكمة ثبت لها
فعل الاختلاس في حق الطالب ومن معه باعتبارهم هم من كانوا يتصرفون في أموال الجمعية
مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5552022/226712022/6/12/2021 إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون
فيه لما ألغت الحكم الابتدائي في شقه المدني وقضت من جديد على الطالب بأدائه التعويض
تضامنا مع الغير استنادا إلى تقرير الخبرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج
المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل،
وبينت العناصر المعتمدة من طرفها فيما يخص مبلغ التعويض والإرجاع المحكوم به على
الطالب بأدائه لفائدة الطرف المدني، متقيدة بذلك بقرار محكمة النقض وأن الطالب لم يبين
ماهية الدفوع المثارة من طرفه امام محكمة الموضوع والتي لم تجب عنها، وأن الدفع بكون
الذمة المالية للجمعية مستقلة عن الذمة المالية للمسيرين لا أثر له طالما أن المحكمة ثبت لها
فعل الاختلاس في حق الطالب ومن معه باعتبارهم هم من كانوا يتصرفون في أموال الجمعية
مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5562022/226722022/6/12/2021 إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون
فيه لما ألغت الحكم الابتدائي في شقه المدني وقضت من جديد على الطالب بأدائه التعويض
تضامنا مع الغير استنادا إلى تقرير الخبرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج
المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل،
وبينت العناصر المعتمدة من طرفها فيما يخص مبلغ التعويض والإرجاع المحكوم به على
الطالب بأدائه لفائدة الطرف المدني، متقيدة بذلك بقرار محكمة النقض وأن الطالب لم يبين
ماهية الدفوع المثارة من طرفه امام محكمة الموضوع والتي لم تجب عنها، وأن الدفع بكون
الذمة المالية للجمعية مستقلة عن الذمة المالية للمسيرين لا أثر له طالما أن المحكمة ثبت لها
فعل الاختلاس في حق الطالب ومن معه باعتبارهم هم من كانوا يتصرفون في أموال الجمعية
مما جاء معه قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5572022/226732022/6/12/2021 إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون
فيه لما ألغت الحكم الابتدائي في شقه المدني وقضت من جديد على الطالب بأدائه التعويض
تضامنا مع الغير استنادا إلى تقرير الخبرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج

المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وبينت العناصر المعتمدة من طرفها فيما يخص مبلغ التعويض والإرجاع المحكوم به على الطالب بأدائه لفائدة الطرف المدني، متقيدة بذلك بقرار محكمة النقض وأن الطالب لم يبين ماهية الدفوع المثارة من طرفه أمام محكمة الموضوع والتي لم تجب عنها، وأن الدفع بكون الذمة المالية للجمعية مستقلة عن الذمة المالية للمسيرين لا أثر له طالما أن المحكمة ثبت لها فعل الاختلاس في حق الطالب ومن معه باعتبارهم هم من كانوا يتصرفون في أموال الجمعية مما جاء معه قرارها معللا تعليلًا سليماً وكافياً من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5582022/226742022/6/12/2021 إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي في شقه المدني وقضت من جديد على الطالب بأدائه التعويض تضامناً مع الغير استناداً إلى تقرير الخبرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، وبينت العناصر المعتمدة من طرفها فيما يخص مبلغ التعويض والإرجاع المحكوم به على الطالب بأدائه لفائدة الطرف المدني، متقيدة بذلك بقرار محكمة النقض وأن الطالب لم يبين ماهية الدفوع المثارة من طرفه أمام محكمة الموضوع والتي لم تجب عنها، وأن الدفع بكون الذمة المالية للجمعية مستقلة عن الذمة المالية للمسيرين لا أثر له طالما أن المحكمة ثبت لها فعل الاختلاس في حق الطالب ومن معه باعتبارهم هم من كانوا يتصرفون في أموال الجمعية مما جاء معه قرارها معللا تعليلًا سليماً وكافياً من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5602022/29972022/6/12/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية للتقدم وعدم الاختصاص في المطالب المدنية، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض عملاً بمقتضيات المادة 454 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء قرارها غير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها ومعللاً تعليلًا كافياً وسليماً. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 10-05-5612022/29982022/6/12/2021 تسقط

الدعوى العمومية للتقدم بالنسبة للجنح بمضي أربع سنوات عملاً بالمادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5812022/258722022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة النصب متبينة علله وأسبابه، دون أن تناقش وتتحقق من الوقائع التي جاءت في تصريحات المطالبة بالحق المدني بأنها حولت مبلغ مالي

إلى حساب الشركة التي أصبحت شريكة فيها مع المطلوب في النقص، وأن المطلوب أغلقها وأعلن إفلاسها واستولى على تجهيزاتها وأسس شركة أخرى باسمه، وترتب الآثار القانونية على ذلك، لتستخلص في ضوءها مدى ثبوت العناصر التكوينية لجنحة النصب من عدمه لاسيما عنصر سوء النية. تكون قد عللت قرارها تعليلًا ناقصًا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال. اجتهادات محكمة النقص رقم الملف

10-05-5792022/255662022/6/12/2021 المقرر قانونًا أنه في الجرح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما عملاً بمقتضيات الفصل 149 من القانون الجنائي. اجتهادات محكمة النقص رقم الملف

10-05-5782022/240992022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطالب من أجل جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير استنادًا إلى ما تضمنته تسجيلات كاميرا المراقبة داخل المحل التجاري وكذا ما صرح به الشاهد، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بالنفاذ إلى كل الوقائع والظروف المحيطة بها، ومناقشة تصريحات الطرفين ووجود دعوى الشغل، وقيمة الأشياء المتنازع حولها قصد تطبيق التكييف القانوني الصحيح، والتحقق من صفة المطالب بالحق المدني ومن الضرر المدعى به من طرفه، لتستخلص في ضوء ما ذكر مدى توفر العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة من عدمه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال.

.....
اجتهادات محكمة النقص

ملف رقم :

10-05-5822022/267082022/6/12/2021 إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة طالب النقص من جنحتي المشاركة في خيانة الأمانة، وإخفاء شيء متحصل عليه من جنحة، وقضت من جديد بإدانته من أجلهما معتمدة في ذلك على ما صرح به تمهيدًا بأنه شك في مصدر السيارة ورغم ذلك قام بتفكيكها وطلب مساعدة المتهم الرابع، تكون بذلك قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جنحة كما يتطلبها فصل المتابعة، واستنتجت عنصر العلم فيما قام به الطالب من تصريحات التمهيدية

ومن القرائن التي ثبتت لديها في إطار سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات وعللت قرارها بهذا الخصوص تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5802022/257282022/6/12/2021 إن المحكمة لما أبدت الحكم الابتدائي فيما

قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير متبينة علله وأسبابه التي اعتمد فيها على تصريحات الشاهد، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بالتأكد من ظروف تسليم وثيقة الإبراء موضوع المنازعة، ومن الصفة في تسليمها في ضوء تصريحات الطرفين، ولو بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق لتستخلص مدى توفر العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة من عدمه. تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضته للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5842022/32392022/6/12/2021 إن المحكمة لما قضت بإدانة الطاعنة من

أجل جنحة خيانة الأمانة بعلة أن المتهمة باعت عقارين من عقارات المشتكي بناء على وكالة من هذا الأخير لفائدتها بمقتضى عقد توثيقي، وأنها تسلمت ثمن المبيع شخصيا من مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير دون تسليمها الثمن المذكور لموكلها إبراء لذمتها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 05-5852022/40362022/6/12/2021

10 بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإنه أثر طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر فيما يرجع النظر لمحكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة، والبيّن أن الوسيلة على النحو الذي وردت عليه إنما تناقش وسائل الإثبات التي تراها الطاعنة منتجة في إدانة الجاني والتي لا يحق لها تناولها طالما أنها تتعلق بالدعوى العمومية مما تبقى معه غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 10-05-5862022/78222022/6/12/2021 البين

من خلال طلب الإخراج من المداولة المؤشر عليه بكتابة الضبط أنه مرفق بشهادة طبية برر بها الطاعن تخلفه عن حضور جلسة المناقشة، وأن المحكمة لما لم تأخذ بعين الاعتبار أن الطلب المذكور مبرر لإخراج الملف من المداولة ومناقشته من جديد ضمانا لحقوق الدفاع تكون قد أضرت بهذا الحق ولم تجعل بالتالي لقرارها أساسا قانونيا سليما مما يتعين معه نقضه وإبطاله. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5832022/267092022/6/12/2021 إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما

قضى به من براءة طالب النقض من جنحة المشاركة في خيانة الأمانة، وقضت من جديد

بإدانتها من أجلها استنادا إلى أن ما نسب إليه ثابت في حقه بمقتضى قرينة كونه يعتبر صهرا للمتهم الثاني وهو من كان يرافقه خلال سائر أطوار العملية، وأنه فر من مكان تواجد السيارة بمجرد وصول رجال الدرك الملكي، وارتكب حادثة سير، كما أنه رافقه عند المتهم الثالث وعملوا على تفكيك السيارة وبيع أجزاء منها رغم علمه بأنها ليست في ملكية صهره، وقام ببيع بطارياتها، واعتبرته بذلك مشاركا في جنحة خيانة الأمانة، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجنحة المذكورة، واستنتجت عنصر العلم في مساعدة الفاعل الأصلي في تبديد السيارة التي أوتمن عليها من القرائن التي ثبتت لديها في إطار سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات التي عرضت أمامها بعدما استدعت الطالب للحضور أمامها دون جدوى، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات

محكمة النقض رقم الملف

10-05-5882022/91922022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي

وقضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير استنادا إلى شهادة الشاهدين اللذين أكدا أمام المحكمة أن المطالب بالحق المدني كان يتصرف في الأرض موضوع النزاع إلى أن قام المتهم رفقة والده بالاستيلاء عليها، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية لهذه الجريمة المتمثلة في ثبوت الحيازة المادية للعقار لدى الطرف المشتكي وانتزاعها منه من طرف الطاعن ومن معه أي بالتعدد، مما يجعل قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 10-05-5892022/149032022/6/12/2021 إن

المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة عدم تنفيذ عقد استنادا إلى إنكاره للمنسوب إليه، وأنه لم يقم بإبرام عقود الكراء مع الجهة المشتكية بصفته الشخصية وإنما بصفته رئيس ودادية، كما أنه لم يثبت أن المتهم قد التزم بتمكين الجهة المشتكية من عدادى الماء والكهرباء ولم ينفذ هذا الالتزام كما لا يوجد بالملف ما يثبت أن المتهم قد رفض تنفيذ أو إرجاع المبالغ المستخلصة، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها والتي لم تطمئن من خلالها إلى ثبوت عناصر الجنحة المتابع بها المطلوب وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5952022/20532022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف

القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة خيانة الأمانة وتبنت علله وأسبابه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوب الأفعال

المنسوبة إليه، فضلا عن أنها استبعدت شهادة الشهود لتناقضها بخصوص الأدوات التي أحضرها المطالب بالحق المدني في الورش وتلك التي أحضرها المتهم، لاسيما وأن الأدوات والآليات التي تم انجاز المشروع بها جاءت محددة في بنود العقد المبرم بين الطرفين، وذلك لما لها من سلطة تقديرية في تقييم شهادة الشهود فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها أو طرحها في حالة العكس بمسوغ مقبول، فجاء قرارها معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5772022/238912022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية، تبعا لتبرئة المطلوب في النقض من جنحة خيانة الأمانة لعدم ثبوت اختلاسه لأي مبلغ مالي بعدما صرح بأنه أنفق المبلغ موضوع النزاع تحت الاشراف الفعلي للمطالب في أداء قروض الشركة ومصاريف إصلاح السيارات، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بالتأكد من أوجه صرف تلك المبالغ المالية، وفيما إذا كانت بإذن الطالب أم لا، والقيام بجميع إجراءات التحقيق التي يخولها لها القانون، لتستخلص في ضوء ما ذكر مدى ثبوت الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به من عدمه. تكون قد بنت قرارها في هذا الشأن على غير أساس وعللته تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه، وعرضته للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5692022/48532022/6/12/2021 إن المحكمة المطعون في قرارها لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة النصب وقضت من جديد ببراءته منها ، بعللة أن عناصر جريمة النصب غير متوفرة، دون أن تقف على واقعة تسليم الشيك المزور للمطالب بالحق المدني من طرف المطلوب في النقض موهما إياه أنه موقع من طرف جدته صاحبة الشيك والضرر الحاصل للمستفيد إن وجد، ومدى استفادة المطلوب في النقض من كل ذلك، رغم ما لكل ذلك من تأثير على قضائها يجعل قرارها غير مؤسس وغير معلل، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-5632022/132192022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي وأدانت الطاعن من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية دون أن تبرز من أين استخلصت أن العاملين اللذين كانت تقلهما الشاحنة التي عاين المفوض القضائي خروجها من الأرض موضوع النزاع يعملان لفائدة الطاعن خاصة، وأن هذا الأخير أدلى امام المحكمة بما يفيد عدم ملكيته للشاحنة والجرافة موضوع المعاينة، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

10-05-2642022/2642022/1/7/2021 إن ما أوردته الطاعنة من مقتضيات تخص قانون المسطرة الجنائية لا تنطبق على نازلة الحال، فضلا عن ذلك فإن ما تمسكت بخصوص عدم تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر (إن كانت تعني به ما ينص عليه الفصل 342 من ق.م.م)، فإنه بالإضافة إلى أن القضية لم يجر فيها تحقيق، وبالتالي فإن المقرر لم يكن ملزما بتحرير أي تقرير، فإن المقتضى القانوني الموجب لذلك الذي هو الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية لم يبق من بين مشتملاته طبقا للتعديل المؤرخ في 1993/9/10 التنصيص على تلاوة التقرير من عدمها، لذلك فالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4602022/197152022/6/5/2021 البين من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4612022/259562022/6/5/2021 إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم

05-05-4622022/264732022/6/5/2021 إن وجود طالبة النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفية من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4632022/268122022/6/5/2021 البين من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنح، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4672022/270272022/6/5/2021 إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم

05-05-4652022/261312022/6/5/2021 الملف لما كان

عنصر القصد الخاص المتمثل في انصراف نية الجاني إلى إزهاق روح الضحية من المكونات الأساسية في جريمة القتل العمد وأنه كلما تخلف هذا العنصر يبقى من حق المحكمة تكيف الوقائع الثابتة لديها طبقا لوصف آخر متى توفرت موجباته عملا بمقتضى المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية ، فإن المحكمة لما تحققت من خلال تصريحات المتهمين والشهود أن الطرف المطلوب في النقض دخل في نزاع مع الضحية الهالك تطور إلى الاعتداء عليه دون أن تنصرف إرادته إلى قتله خاصة وأن النزاع كان عرضيا دون سابق تفكير ، وانتهت إلى تكيف الأفعال طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي تكون من جهة مارست سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع ووصفها الوصف الملئم لما راج أمامها ومن جهة أخرى بنت ما انتهت إليه على أساس من الواقع والقانون مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا ومقبولا .

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

05-05-4662022/261322022/6/5/2021 لما كان القصد الخاص من العناصر الأساسية في جريمة القتل العمد أو المشاركة في ذلك وأمر باطنيا يضره الجاني في نفسه تقرر محكمة الموضوع قيامه أو عدم قيامه من خلال ما يعرض عليها من أدلة وما تستخلصه من مناقشة القضية أثناء المحاكمة، فإن المحكمة عندما انتهت من خلال تحققها من وقائع القضية وما راج أمامها من مناقشات إلى إعادة تكيف جنائية المشاركة في القتل العمد المنسوبة للطاعن إلى جنائية المشاركة في الضرب والجرح بالسلاح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه معتمدة في ذلك على تصريحات التمهيدية المعززة بما استخلصته من قرائن وما أدلى به الفاعل الأصلي، واعتبرت تبعا لذلك أن الطاعن قدم العون والمساعدة للمتهم الفاعل الأصلي في الجريمة طبقا لمقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي، تكون مارست سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها وتكيفها التكييف القانوني الملئم طبقا لما تقتضيه المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، كما أنها لما وضعت يدها على أدلة كافية لتكوين قناعتها لم تعد في حاجة إلى استدعاء الشهود، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومقبولا .

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3852022/22642022/6/11/2022 الثابت من القرار المطعون فيه ومحضر الجلسة الصحيح شكلا أن الطاعنين قد دفعا بسبقية البت في النازلة وأدليا بنسخة حكم، إلا أن المحكمة لم ترد على الدفع المذكور لا سلبا ولا إيجابا وترتب الآثار القانونية على ذلك، وتتأكد كذلك من باقي وثائق الملف من توفر الطرف المدني على الحيازة المادية والهادئة المشمولة بالحماية القانونية المقررة في الفصل 570 من القانون الجنائي من عدمها، انقيادا لقرار محكمة النقض طبقا للمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية، تكون بذلك أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه، مما يجعله عرضة للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3862022/29172022/6/11/2022 لما قضت المحكمة ببراءة المطلوب في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، متبنية تعليقات الحكم المؤيد التي اقتضت على إنكار المتهم الأول تمهيداً وأمام المحكمة بدرجتها وإنكار باقي المتهمين أمام الضابطة القضائية للمنسوب إليهم وتأكيدهم أن المشتكي شقيقهم ولم يسبق له أن استفرد باستغلال الأرض موضوع النزاع، وانعدام أي دليل مادي يفند هذا الإنكار، دون أن تناقش ادعاء المشتكي المتعلق بحيازة أرض النزاع بعد شرائها من والده وتحوزه بها، وتستدعي وفقاً لما تنص عليه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية مصرح محضر البحث التمهيدي، للاستماع إليه أمامها كشاهد وتناقش ما جاء في تصريحاته التمهيدية بخصوص الادعاء المذكور وكذا الشهود الواردة أسماؤهم بالشكاية، حتى تتمكن على ضوء ذلك ومن خلال باقي وقائع ووثائق الملف من تكوين قناعتها سواء سلباً أو إيجاباً، تكون قد جعلت قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3872022/23562022/6/11/2022 إن ما للأحكام من صفة الصدور حضورياً أو غيابياً أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3902022/17332022/6/11/2022 لما كانت القاعدة أنه لا يضر أحد بطعنه، فإن المحكمة حينما اعتبرت في تعليلها بأن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه هو من صميم الدعوى العمومية وقضت بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وال حال أن المستأنف الوحيد في الدعوى العمومية هو المتهم دون النياية العامة، تكون قد أضرت بمصالح الطاعن ومن جهة أخرى قد خالفت مقتضيات المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية وأضفت على قرارها عيب الخرق الجوهري للقانون، وعرضته للنقض والإبطال جزئياً بخصوص إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3922022/21052022/6/11/2022 البيّن من وثائق الملف أن طالبي النقض في هذه القضية محكوم عليهم من أجل جنحة، وأنهم لم يتسلموا نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقوموا بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3932022/25902022/6/11/2022 لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي في ما

قضى به من براءة المطلوبة في النقض من أجل المنسوب إليها بعلة خلو الملف ما يفيد حيازة المشتكي للمدعى فيه وانتزاعها من طرف المتهمه دون أن تعمل على استدعاء مصرح الضابطة القضائية قصد الاستماع إليه حضوريا أمامها وتكوين قناعتها على ضوء هذه الشهادة من توافر أو عدم توافر عناصر فصل المتابعة في حق المتهمه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-3822022/39452022/6/11/2020

في هذه القضية مطالب بالحق المدني، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-9302022/245542022/6/10/2021

عقوبته - الحكم بالغرامة فقط دون العقوبة الحبسية - خرق القانون.

اجتهادات

محكمة النقض رقم الملف

28-04-9312022/246222022/6/10/2021

تحديد الرأسمال المعتمد بشهادة الأجر وقت وقوع الحادثة - خرق المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 لما استبعدت المحكمة شهادة الأجر واعتمدت الحد الأدنى للأجر.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

28-04-9662022/271462022/6/10/2021

الطعن فيه بالنقض - أثره.

رقم الملف

اجتهادات محكمة النقض

27-04-12572022/188302022/6/6/2021

الجنائية يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح. وأن التقيد بهذه مقتضيات تقتضي أن يكون المصرح واضحا في التصريح ومعينا باسمه. والبيان أن التصريح الذي أفضى به دفاع الطرف الطاعن ورد غامضا مجملا لعدم بيانه أسماء طالبي النقض، مما لم يتأت معه لمحكمة النقض معرفة اسم طالبي النقض المعنيين به من بين المتهمين، الأمر الذي يوجب التصريح بعدم قبول الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-04-4212022/92962022/6/5/2021 إن الوسيلة على النحو المعروضة عليه
تناقش في مواجهة المتهمين المدانين بمقتضيات الدعوى العمومية التي لا صفة للطاعنين في
مناقشتها، طالما أنهما مطالبان بالحق المدني ينحصر أثر طعنهما بالنقض في حدود
مصالحة المدنية ليس إلا عملا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة
الجنائية، مما تكون معه الوسيلة غير منتجة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-04-4242022/244002022/6/5/2021 لئن كانت غرفة الجنايات الاستئنافية لا
ترتبط بتكليف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها،
فإنها ملزمة بإبراز النص الذي يناسب الفعل المقترف بكل وضوح مع خضوعها في ذلك
لرقابة محكمة النقض عملا بمقتضى المادة 2/518 من قانون المسطرة الجنائية، وعليه فإن
المحكمة المطعون في قرارها لما أعادت تكليف الفعل الذي شهدت بثبوتها في حق الطاعن إلى
جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه طبقا للفصل 403 من القانون
الجنائي وعاقبته باثنتي عشرة سنة سجنا نافذا من غير أن تبرز في معرض حيثيات قرارها
ومنطوقه أيًا من الفقرتين من الفصل المذكور الذي أسست عليه الإدانة حتى يتأتى لمحكمة
النقض بسط رقابتها على شرعية العقوبة المحكوم بها، تكون بنت قرارها على تعليل ناقص
ينزل منزلة انعدامه، وعرضة للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 27-04-4312022/240902022/6/5/2021

27 يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها ولا
يمكن تحت طائلة البطلان لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في
موضوعها عملا بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

24091/6/5/2021

432/2022

27-04-2022 يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون
المؤسس لها ولا يمكن تحت طائلة البطلان لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق
لهم البت في موضوعها عملا بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

27-04-4332022/270282022/6/5/2021 لما كان من حق المحكمة استخلاص

قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها من غير أن تكون ملزمة بالأخذ أو عدم

الأخذ بدليل محدد بعينه مادامت الوقائع موضوع الدعوى لا تقييد في إثباتها عملاً بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استندت في إدانة الطاعن من أجل المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة إلى اعترافه أثناء البحث التمهيدي المعزز بتصريحات الشاهد المستمع إليه بيمينه وما أفضى به المجني عليه من أن الطاعن كان من بين الأشخاص الذين عرضوه للضرب والجرح على مستوى رأسه ويده اليسرى وتسببوا له في بتر أصبعين منها، تكون أبرزت وجه مساهمته في تنفيذ الجريمة المذكورة طبقاً لمقتضيات الفصل 128 من القانون الجنائي التي تعتبر كل من قام بأي عمل من أعمال التنفيذ مساهماً حتى ولو لم يؤد عمله استقلالاً إلى تحقق النتيجة مما يجعل قرارها معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5432022/126632022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة من أجل جنحة النصب والغش في البضائع وتبينت علله وأسبابه، تكون قد استعملت سلطاتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت عناصر فصل المتابعة من إقدام الطاعن على الاحتيال على المشتكي ببيعه كمية من زيت الزيتون غير صالحة للاستهلاك الآدمي مما أضر بمصالحه المالية، فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً من الناحيتين الواقعية والقانونية اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5422022/107342022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانته من أجل جنحة المشاركة في النصب استندت إلى تصريحاته المتواترة التي أكد من خلالها أنه هو من عرف المشتكي وزوجته على المتهمين من أجل مساعدته في استرجاع منزله كونه على علاقة بأشخاص ذات نفوذ، وأنه كان حاضراً عند تسلم المتهم الثاني لمبلغ مالي من المشتكي، تكون قد استعملت سلطاتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت العناصر التكوينية لفصل المتابعة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5382022/256712022/6/12/2021 إن المحكمة لما عللت قرارها بإدانة الطالب من أجل جنحة النصب اعتماداً على شهادة الشهود، دون أن تستنفذ سلطاتها في بحث وتحقيق القضية وذلك بالقيام بإجراءات التحقيق اللازمة التي يخولها لها القانون للتأكد من التنازل الذي صرح الطالب أنه تم تحريره لفائدة المطلوب في النقض مقابل الاعتراف بالدين، وفيما إذا كان تاريخ الاتفاق على التنازل هو نفس تاريخ تصحيح إمضاء الاعتراف بالدين،

وما إذا حضر الشهود لواقعتي الصلح والاعتراف بدين، أم لأحدهما فقط، لتستخلص في ضوء ذلك مدى ثبوت عناصر جنحة النصب من عدمه، لاسيما عنصر سوء النية، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5372022/241862022/6/12/2021 يتعين على محكمة الإحالة مراعاة النقطة

المثارة من طرف محكمة النقض التي تبقى ملزمة لها طبقا للمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية، وإعمال سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات والتي تقتضي منها مناقشة ما عرض أمامها من أدلة بشكل تساندي فيما بينها من أجل تكوين قناعتها بالبراءة أو بالإدانة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5352022/180662022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما

قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية تبعا لتبرئة المطلوبين في النقض من جنحة النصب لعدم ثبوت عناصرها التكوينية، دون أن تستمع إلى الشهود الذين التمس الطالب في شكايته المباشرة استدعاءهم ومناقشة شهادتهم شفويا وحضوريا أمامها، لتستخلص في ضوءها مدى ثبوت الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به من عدمه. تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع، وعللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5322022/48762022/6/12/2022 إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما

قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحتي النصب والمشاركة في النصب استنادا إلى إنكاره وخلو الملف من أي دليل مادي قاطع نافيا للجهالة يفيد توفر العناصر التكوينية لجنحة النصب والمشاركة فيه، دون أن تناقش وتبدي موقفها من تصريحات المطلوب في النقض، ومن غير أن تستدعي وتستمع إلى المصرحين والشهود المستمع إليهم أمام المحكمة الابتدائية لتكوين قناعتها والوقوف على مدى قيام أو عدم قيام العناصر التكوينية للجنح موضوع الحكم بالبراءة، وترتب الآثار القانونية على كل ذلك ولو بعد إعادة التكييف إذا اقتضت الضرورة تغيير الوصف القانوني لفصلي المتابعة، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5332022/161312022/6/12/2021 جنحة النصب - عدم إبراز عناصرها

التكوينية - أثره إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطالبة من جنحة النصب، وحكمت من جديد بإدانتها من أجلها، دون أن تبرز بما يكفي العناصر التكوينية

لجنة النصب كما يقتضيها الفصل 540 من القانون الجنائي، بركنيها المادي والمعنوي المتمثلين في كون الأجهزة موضوع النزاع لم تكن صالحة للاستعمال، وأن الطالبة استعملت الاحتيال عن طريق إخفاء تلك الواقعة عن المطلوبة اضرار بمصالحهما المالية، لاسيما أن الأمر يتعلق بمسألة تقنية، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة التحقق من هذه الواقعة ولو بواسطة خبرة في الموضوع، خصوصا أن الطالبة تمسكت بأن عملية بيع الأجهزة المذكورة لم تتم دفعة واحدة، وإنما على فترات، وأن الأجهزة كانت صالحة للاستعمال ولم يتم تغيير سوى البرنامج الذي تشتغل به، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5342022/161322022/6/12/2021 إن الجريمة التي كانت سببا للمطالبة بالتعويض من طرف الطالبة في مواجهة المطلوبة، لم يعد للقرار القاضي بإدانتها من أجلها أي أثر طالما تم نقض القرار الصادر في الدعوى الجنائية بناء على طلب النقض المقدم من طرف المتهم، مما يتعين معه تبعا لذلك نقض القرار في شقه المدني بناء على قاعدة الفرع يتبع الأصل ولعدم إمكانية تجزئة الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5292022/62912022/6/12/2021 بمقتضى المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية، "في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة. يلغى التعرض إذا لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد." والمحكمة لما ألغت تعرض الطاعن بعلّة أنه تخلف رغم توصله شخصيا وبدون عذر مقبول لحضور الجلسة والتي لم يستدع لها أصلا، وإنما استدعي حسب شهادة التسليم المدرجة بالملف لحضور جلسة لا دليل بالملف أنه تم عقدها، يكون قرارها غير مؤسس ومخالفا للقانون ويتعين بالتالي نقضه. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5262022/202392022/6/12/2021 بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية فإن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني ينحصر فيما يرجع لطلب النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، وأن الوسيلة في مجموعها تناقش الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية والتي يرجع أمر مناقشتها للنياحة العامة والمتهم. مما يجعل ما أثير بالوسائل مجتمعة غير مقبول. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5282022/62362022/6/12/2021 إن المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية المحال عليها بمقتضى المادة 411 من نفس القانون تنص على أنه "إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفا للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكمها بالبراءة

وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية التابعة. وأن المحكمة المطعون في قرارها شأنها شأن الحكم المؤيد اقتصرت بعدم ثبوت الضرر المستوجب للتعويض الناتج عن الجريمتين محل المتابعة، مما يجعل ما أثير بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة

النقض رقم الملف

26-04-5162022/122462022/6/12/2021 بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية فإنه، يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة، وبالتالي يصبح الحكم المتعرض عليه بعد قبول التعرض المقدم هو والعدم سواء، ويبقى تبعا لذلك الحكم الابتدائي هو محل مناقشة امام غرفة الاستئنافات بصفقتها درجة ثانية من درجات التقاضي، والمحكمة بما نحت، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وجاء غير خارق لأي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة

النقض رقم الملف

26-04-5212022/102152022/6/12/2021 إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به بعدما ثبت لها أن المدعى عليه تحوز بالمبالغ المالية ولم يقدّم الدليل على إبراء ذمته منها اتجاه المطالب بالحق المدني كما ينص على ذلك الفصل 320 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة أمامها وهي غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل ومارست سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5222022/140312022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة من أجل جنحتي النصب وخيانة الأمانة استنادا إلى اعترافه في جميع أطوار المحاكمة وامام قاضي التحقيق باحتفاظه بالشيك وبالمبلغ المالي موضوع الدعوى في انتظار إجراء محاسبة مع الطرف المشتكي واتجاه نيته إلى عدم إرجاعهما إلى الشركة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت العناصر التكوينية لفصل المتابعة مما جاء معه قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

26-04-5402022/84902022/6/12/2021 بمقتضى المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح. وأن التقيد بهذه المقتضيات تقتضي أن يكون

المصرح واضحا في التصريح ومعينا باسمه. والبيان أن التصريح الذي أفضى به دفاع الطرف الطاعن ورد غامضا مجملا لعدم بيانه أسماء طالبي النقض، مما لم يتأت معه لمحكمة النقض معرفة اسم طالبي النقض المعنيين به من بين المتهمين، الأمر الذي يوجب التصريح بعدم قبول الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 26-04-5232022/123302022/6/12/2021 البين من وثائق الملف أن طالب النقض لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 21-04-3692022/31212022/6/11/2022 إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 21-04-3512022/22952022/6/11/2022 إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

21-04-3522022/22962022/6/11/2022 إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 21-04-3592022/35742022/6/11/2022 الوسيلة على ما هي عليه إنما تناقش الإثبات في الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها من طرف المتهم أو النيابة العامة والطاعنة مطالبة بالحق المدني وينحصر طعنها في الطلبات المدنية، فضلا على أن المحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض لم يكن بوسعها إلا التصريح بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية تطبيقا لمقتضيات المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

21-04-3662022/24412022/6/11/2022 عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإن أثر الطعن بالنقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني إنما يرجع فيما يخص نظر محكمة النقض في المقتضيات المدنية وأن ما أثير في الوسيلة والتي يراها الطاعن أسبابا وجيهة لإثبات ما هو

منسوب في حق المطلوبين في النقص إنما يعود للدعوى العمومية التي يرجع أمر مناقشتها إما للمتهم أو النيابة العامة، فضلا على أن المحكمة لما قضت بالبراءة لا يسعها إلا التصريح بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية عملا بمقتضيات المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية مما يبقى معه ما جاء بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 04-3992022/247422022/6/5/2021

20المقرر بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 457 والفقرة الأولى من المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية أن غرفة الجنايات الاستئنافية لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، والمحكمة لما انتهت من خلال ما راج أمامها من مناقشات إلى أن الأفعال الثابتة في حق المتهم إنما تشكل جنائية الضرب والجرح العمديين استنادا إلى معطيات القضية التي تفيد خلو الملف مما يثبت اتجاه نيته إلى إزهاق روح المجنى عليه، ولم تقتنع بقيام عنصر العمد واستعمال السلاح، تكون استعملت سلطتها في تقدير حقيقة الوقائع الثابتة أمامها، وأبرزت غياب عناصر الوصف المحال إليها، بعد تقييمها لما عرض عليها من أدلة أخذت بما اطمأنت إليه منها ولم تأخذ بما أورده الوسيلة لعدم اقتناعها به، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-4002022/164512022/6/5/2021لما كان المقرر بمقتضى المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية أن الإغفال الموجب للتراجع عن القرار المطعون فيه يتعلق بوسائل استدلل بها على النقص وليس بوسائل لم يسبق الاستدلال بها، وكان الظاهر من تنصيصات القرار المطلوب إعادة النظر فيه أنه لم يسبق للطالب أن تقدم بأي عريضة للطعن بالنقص يبين فيها وسائل طعنه حتى تكون المحكمة ملزمة بالبحث عما أغفل فيها من وسائل، مما لا يسوغ معه النعي على القرار المطلوب إعادة النظر فيه إغفاله البت في إحدى الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدلل بها، ومن جهة أخرى، فإن ما أورده الطاعن كسبب لإعادة النظر وهو ظهور وثيقة جديدة تتمثل في إشهاد مصحح الإمضاء من طرف مجموعة من الشهود لا يشكل حسب مقتضيات المادة 563 المذكورة سببا موجبا لإعادة النظر، مما يجعل القرار المطعون فيه مطابقا للقانون وخاليا من كل عيب يدعو إلى التراجع عنه والسبب الثاني لإعادة النظر على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-4012022/194122022/6/5/2021لئن كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر فيها طبقا للمادة 563 من نفس القانون، فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الطعن أو عن دفع من الدفوع وأما المناقشة القانونية لتعليلاتها والمجادلة في أجوبتها لا

يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 20-04-4022022/194132022/6/5/2021

كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر فيها طبقاً للمادة 563 من نفس القانون، فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الطعن أو عن دفع من الدفوع وأما المناقشة القانونية لتعليقاتها والمجادلة في أجوبتها لا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-4032022/194142022/6/5/2021 لئن كانت المادة 548 من قانون المسطرة الجنائية توجب تعليل القرارات الصادرة عن محكمة النقض تحت طائلة إعادة النظر فيها طبقاً للمادة 563 من نفس القانون، فإن ما تعنيه بهذا الخصوص هو عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الطعن أو عن دفع من الدفوع وأما المناقشة القانونية لتعليقاتها والمجادلة في أجوبتها لا يدخل ضمن حالات انعدام التعليل المبرر لإعادة النظر.

20-04-5432022/78722022/6/4/2019 إن طلب إعادة النظر المستند إلى الفقرة الثانية من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية يقتصر في حالة قبوله على تصحيح الخطأ المادي فقط، دون إمكانية المس بما بنت فيه محكمة النقض في موضوع طلب النقض، والطاعن، لما طالب بالبت في القضية من جديد بناء على السبب المشار إليه أعلاه، دون أن يلتزم في مطالبه النهائية تصحيح ما شاب القرار من أخطاء مادية، يكون السبب أعلاه غير منتج فيما طالب به من إعادة البت في القضية، وهو على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5442022/91352022/6/4/2019 لا يعد إغفالاً للبت في أحد الطلبات المستدل بها، ولا انعداماً للتعليل، جواب المحكمة الذي لا يتوافق مع رأي الطاعنين في مسألة قانونية، وما جاء بالسببين مجرد مجادلة فيما ردت به محكمة النقض وسائل النقض التي استدلوا بها على طلبهم بإعادة النظر، وهي غير مقبولة. اجتهادات محكمة النقض رقم

الملف 20-04-5452022/237272022/6/4/2019 تبطل

الأحكام والقرارات إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5462022/138392022/6/4/2020 بمقتضى المادة 216 من قانون المسطرة الجنائية يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم المتابعة في ثلاث حالات هي: إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولا؛ والغرفة الجنحية لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين في النقض تكون قد تبنت تعليلاته، كما أنها وإن كانت قد أوردت تعليلات خاصة بها تنحو إلى مناقشة توفر عناصر الجرائم موضوع التحقيق من عدمه، والتي هي من الصلاحيات المخولة لقضاة الموضوع، ولا تدخل ضمن اختصاصات تلك الغرفة باعتبارها هيئة استئنافية لقرارات قاضي التحقيق، ويسري عليها ما يسري على هذا الأخير فيما يتعلق بالوظيفة الأساسية المنوطة به وهي كشف حقيقة الجريمة، إثباتا أو نفيا، وجودا أو عدما، فإن قرارها يستقيم بالعلل التي أسس عليها قاضي التحقيق أمره بعدم المتابعة، وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5472022/145672022/6/4/2020 تبطل الأحكام والقرارات إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5492022/263512022/6/4/2021 إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة؛ وتعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة عملا بمقتضيات المادتين 228 و 229 من قانون المسطرة الجنائية؛ اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5482022/22022/6/4/2021 إن محكمة الموضوع، وإن كانت تملك سلطة تقدير التعويض الذي ترى أنه كاف لجبر الضرر الذي لحق بالمتضرر من جريمة، فإنها ملزمة بالحكم بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به فعلا في نطاق أحكام المادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية بحسب نوع الجريمة وطبيعة الأضرار الناجمة عنها. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

20-04-5502022/124732022/6/4/2021 إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها بالإدانة أو البراءة مما عرض عليها من وسائل الإثبات ولها أن تأخذ بالدليل متى اطمأنت له أو طرحه عندما لا تطمئن إليه بما لها من سلطان على تقييم وسائل الإثبات شريطة تعليل قرارها تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية، وهي لما قضت ببراءة المطلوب من الجرح المنسوبة إليه استنادا إلى إنكار المتهم سواء خلال البحث التمهيدي أو أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي أو

أمام المحكمة، وانعدام ثبوت الأفعال الجرمية في حقه، وكون الأصل هو البراءة وأن الشك يفسر لصالح المتهم، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، وبذلك جاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 20-04-4122022/251922022/6/5/2021 البين

من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنح، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 20-04-4132022/264722022/6/5/2021 البين إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5092022/164102022/6/12/2021 البين من وثائق الملف أن طالب النقض

لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف 19-04-5122022/202722022/6/12/2021 البين من

وثائق الملف أن طالب النقض لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يتم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5112022/178942022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب من جنحة النصب وتبينت علله وأسبابه المتمثلة في إنكار المتهم لما نسب إليه في سائر أطوار البحث والمحاكمة ونفيه لما جاء بشكاية المشتكي المتعلقة بادعاء التوسط له للحصول على تأشيرة ر وخلو الملف من أية حجة تثبت ادعاءات المشتكي، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير أدلة الإثبات المعروضة عليها، والتي لم تطمئن من خلالها إلى ثبوت عناصر الجنحة المتابع بها المطلوب وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5102022/174102022/6/12/2021 لما كانت المطلوبة في النقض لا تنفي

سحبها لمبلغ مالي من رصيد والدتها بعد وفاتها وهو الرصيد الذي انتقلت ملكيته إلى ورثتها ومن بينهم المشتكي، تكون قد تصرفت كما لو كان الرصيد في ملكها إضراراً بالغير بسوء نية، والمحكمة بما نحت دون مراعاة الأثر القانوني المترتب عن هذا التصرف وفقاً لمفهوم الفصل 547 من القانون الجنائي، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 19-04-5062022/39812022/6/12/2022 إن

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطالب من أجل جنحتي محاولة التصرف في أموال غير قابلة للتفويت ومحاولة النصب بعدما ثبت لها شروع المتهم في التنفيذ من خلال إقدامه على نشر إعلان بيع يقع لا قبل له بها، مع علمه بأن الودادية لا تملك البقع وإنما يملكها أصحابها، وإخفائه حقيقة أن كل الأراضي التي هي موضوع الودادية تعود ملكيتها إلى مالكيها الأصليين و المنخرطين، وأن اكتشاف أمره من طرف مالكيها وإشعارهم للسلطة المحلية هو الذي حال دون التنفيذ، تكون قد أبرزت العناصر التكوينية للجنحتين موضوع المتابعة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5082022/164092022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من جنحة التصرف في مال إضراراً بمن سبق له التعاقد معه بشأنه متبنية علله وأسبابه المتمثلة في إنكاره للمنسوب إليه في سائر أطوار البحث والمحاكمة، وشهادة الشهود، تكون قد عملت سلطتها في تقدير تقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها والتي لم تطمئن من خلالها بثبوت عناصر الجنحة المتابع بها المطلوب وعللت قرارها تعليلاً كافياً وسليماً من الناحيتين الواقعتين والقانونية وتبقى الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5072022/113812022/6/12/2021 إن المحكمة بتأييدها للحكم المستأنف القاضي بإدانة الطالب من أجل جنحة النصب متبنية علله وأسبابه، والمتمثلة في شهادة الشهود، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها وبينت دواعي اقتناعها بارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه، وعللت قرارها تعليلاً قانونياً وسليماً من الناحيتين الواقعية والقانونية.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-4992022/31402022/6/12/2022 يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدلل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار عملاً بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5012022/244692022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطالب من أجل جنحة النصب استنادا إلى تصريحاته التمهيدية، تكون معه قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم ما عرض أمامها من وسائل الإثبات، واعتمدت وسيلة إثبات في الجرح قائمة بذاتها ولا تحتاج إلى ما يعززها، طبقا لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية ولم تخرق أي مقتضى قانوني. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 19-04-5022022/255152022/6/12/2022

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة النصب متبنية علله وأسبابه التي اعتمد فيها على انكاره وعدم ثبوت العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية وذلك بالإحاطة بجميع ظروفها وملابساتها، ومناقشة تصريحات المطلوب التمهيدية بأنه بنى زينة السكنى التي باعها للمشتكي بدون رخصة، وتصريحات هذا الأخير بأن الأرض ذات صبغة جماعية، للتأكد من سبب الهدم، ومما إذا كان المطلوب قد أخبر المشتكي بالوضعية القانونية للعقار المبيع قبل إبرام عقد البيع، لتستخلص في ضوء ذلك مدى ثبوت عنصر سوء النية من عدمه. تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5042022/256832022/6/12/2021 إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب من جنحة خيانة الأمانة من طرف أجير متبنية علله وأسبابه، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية وذلك بالإحاطة بجميع ظروفها وملابساتها بالاستماع إلى مصرحي محضر الشرطة القضائية، والتحقق مما إذا كانت علاقة الشغل لا زالت قائمة بين المطلوب في النقض والمشتكية، لتستخلص في ضوء ذلك مدى توفر العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة من عدمه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

19-04-5052022/257972022/6/12/2021 إن المحكمة المطعون في قرارها لما اكتفت في معاقبة المطلوب في النقض بعد تمتيعه بظروف التخفيف بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ فقط، من أجل جنحة تأديبية معاقب عليها بمقتضيات الفصل 547 من القانون الجنائي بعقوبتي الحبس والغرامة، بينما الفصل 149 من نفس القانون الخاص بمنح ظروف التخفيف في الجرح التأديبية ينص على أن لا ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما، تكون قد بنت قرارها على غير أساس وعرضته للنقض والابطال.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

16-04-5342022/11892022/6/4/2020 المشاركة في اختلاس وتبييد أموال عامة
وجنحتي منح شهادات وإقرارا يتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها - سلطة المحكمة في
تقييم الحجج.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-04-3352022/20132022/6/11/2022 بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من
قانون المسطرة الجنائية فإنه: "ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو
المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة
بالدعوى المدنية." والبيّن أن الطاعن إنما يناقش في الوسيلة وسائل إثبات الجريمة،
وتصريحات المطلوبة في النقض، والتي تندرج ضمن الدعوى العمومية التي يرجع أمر
مناقشتها للنياحة العامة والمتهم، وأحجمت عن مناقشة الدعوى المدنية التابعة، علما أن
المحكمة عندما صرحت ببراءة المتهمه فإنه لم يكن بوسعها إلا التصريح بعدم الاختصاص
للبيت في الطلبات المدنية وفق مقتضيات المادة 411 من ق.م.ج التي تحيل على المادة 389
من نفس القانون مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-04-3312022/12162022/6/11/2020 البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض
في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم
يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما
من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-04-3422022/20202022/6/11/2020 البيّن من وثائق الملف أن طالبة النقض في
هذه القضية محكوم عليها من أجل جنحة، وأنها لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم
تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما
من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

14-04-6662022/248362022/6/8/2021 عدم تعليل غرفة الجنايات الاستئنافية
للأحداث قرارها القاضي باستبدال التدابير المقررة قانونا في حق المتهم الحدث بعقوبة حبسية
وفق ما تقتضيه المادتين 482 و 493 من قانون المسطرة الجنائية يبطله ويعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-3872022/176192022/6/5/2021 لما كان المقرر بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية أن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، فإن الوسيلة على النحو المعروضة عليه والتي تناقش مقتضيات الدعوى العمومية التي لا صفة للطاعن في مناقشتها باعتباره مطالبا بالحق المدني تبقى غير منتجة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-3882022/176202022/6/5/2021 لما كان المقرر بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية أن أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، فإن الوسيلة على النحو المعروضة عليه والتي تناقش مقتضيات الدعوى العمومية التي لا صفة للطاعن في مناقشتها باعتباره مطالبا بالحق المدني تبقى غير منتجة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-3842022/189922022/6/5/2021 إن غرفة الجنايات طبقا للمادة 432 من قانون المسطرة الجنائية لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5332022/11882022/6/4/2020 لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، فإن المحكمة مصدرته عندما أبرزت الأدلة التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية لإثبات الوقائع موضوع القضية، وإن كانت قد أعادت تكييف جنائتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها إلى المشاركة في جنح منح شهادات وإقرارات تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها طبقا للفصلين 129 و 366 من ق.ج، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5362022/11912022/6/4/2020 لما ألغت المحكمة الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن وقضت من جديد بإدانته من أجل المشاركة في اختلاس وتبديد أموال عامة وجنحتي منح شهادات وإقرارا يتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها بعد إعادة التكييف استنادا إلى اعترافات المتهمين القضائية وشهادة موظفي إدارة المياه والغابات، في إطار سلطتها التقديرية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5282022/133222022/6/4/2020 لما عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن بأنه ثبت لها أن المصلحة لم تجر بها أية عمليات جراحية وأنها اكتفت بتهييء الملفات

الإدارية واستفادت من تعويضات الجهة المؤمنة بنسبة 20%، وأن الطاعن أكد في سائر المراحل أن العمليات الجراحية أنجزت بعيادته الخاصة، وأن دور المصلحة اقتصر على الإجراءات الإدارية، وأن ما قام به من تضمين وقائع غير صحيحة بالوثائق المضافة إلى الملف مع علمه بذلك واستعمال تلك القرارات من أجل الحصول على تعويضات احتسبت فيها نفقات ومصاريف المصلحة دون أن يكون لها أي دخل في إنجاز العمليات يجعل عناصر الأفعال التي أدين بها طبقاً للفصل 366 من القانون الجنائي بعد إعادة التكيف ثابتة في حقه، تكون قد أبرزت بما يكفي عناصر الأفعال التي أدانته بها بما في ذلك عنصر الضرر الذي لحق المؤسسة المؤمنة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس قانوني سليم.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5292022/144862022/6/4/2020 لما عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن من أجل تحريض الأغيار على الإدلاء بتصريحات كاذبة أمام عدول بناء على تراجع المتهمين عن شهادتهم، وتأكيدهم على أن الزنقة ممر للعموم وليست من مشتملات ملك الطاعن، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وأبرزت بما يكفي قناعتها بقيام الأفعال المنسوبة للطالب ولم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة أو معاينة أو مناقشة موجب استخلاف شهود الليف المدلى به من طرف الطالب بعدما كونت قناعتها من الحجج والأدلة المعروضة عليها، وأن ما ورد في الوسيلة مجرد مجادلة في الوقائع التي ثبتت للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5302022/163882022/6/4/2021 إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المحكمة الابتدائية وفي إطار التحقق من توفر عناصر الفصلين 351 و 607 من القانون الجنائي أمرت بإجراء خبرة خلصت إلى صحة ما أكدته المطلوبة في النقض لتبرير الاختلاف في بيانات الكشفين بتبرير صحيح ولا يخالف بنود عقد شراء السيارة من طرف المقترض المشتكى، وانتهت بناء على ذلك إلى أن عناصر الأفعال المنسوبة للمطلوبة غير قائمة، وقضت تبعاً لذلك ببراءة المطلوبين في النقض تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً وما ورد بالوسيلة غير ذي أساس.

اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5312022/163892022/6/4/2021 طبقاً للفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لمحكمة النقض في مقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية والوسائل بمناقشتها للتعليل الذي

اعتمدته المحكمة المطعون في قرارها في الدعوى العمومية ووسائل إثبات الجرائم موضوع المتابعة وأركانها ووسائل إثباتها تكون غير قابلة طالما أن الطاعن مطالب بالحق المدني ولا حق له في مناقشة ذلك طبقاً للمادة الموماً إليها أعلاه. اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف 13-04-5242022/133182022/6/4/2020 لما

عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن بأنه ثبت لها أن المصلحة لم تجر بها أية عمليات جراحية وأنها اكتفت بتهييء الملفات الإدارية واستفادت من تعويضات الجهة المؤمنة بنسبة 20%، وأن الطاعن أكد في سائر المراحل أن العمليات الجراحية أنجزت بعيادته الخاصة، وأن دور المصلحة اقتصر على الإجراءات الإدارية، وأن ما قام به من تضمين وقائع غير صحيحة بالوثائق المضافة إلى الملف مع علمه بذلك واستعمال تلك القرارات من أجل الحصول على تعويضات احتسبت فيها نفقات ومصاريف المصلحة دون أن يكون لها أي دخل في إنجاز العمليات يجعل عناصر الأفعال التي أدين بها طبقاً للفصل 366 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف ثابتة في حقه، تكون قد أبرزت بما يكفي عناصر الأفعال التي أدانته بها بما في ذلك عنصر الضرر الذي لحق المؤسسة المؤمنة، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً ومرتكزاً على أساس قانوني سليم. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5322022/11872022/6/4/2020 لما اكتفت المحكمة بإعادة تكييف الأفعال موضوع المتابعة من خانة الفصلين 351 و353 من القانون الجنائي إلى الجنية المنصوص عليها في الفصل 366 من ق.ج.د أن تحدد طبيعة تلك الوثائق التي ثبتت لديها زوريتها، وأن تميز بين ما يدخل منها ضمن الوثائق الرسمية التي تنطبق على تزويرها مقتضيات الفصل 353 من القانون الجنائي، وبين ما يندرج ضمن الشهادات والإقرارات التي ينص على تزويرها الفصل 366 من نفس القانون، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض والإبطال. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5352022/11902022/6/4/2020 لما ألغت المحكمة الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن وقضت من جديد بإدانته من أجل المشاركة في اختلاس وتبديد أموال عامة وجنحتي منح شهادات وإقراراً يتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها بعد إعادة التكييف استناداً إلى اعترافات المتهمين القضائية وشهادة موظفي إدارة المياه والغابات، في إطار سلطتها التقديرية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها، والوسيلة على غير أساس. اجتهادات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5192022/31192022/6/4/2020 لما أدانت المحكمة الطاعن من أجل المشاركة في التزوير في محرر عمومي -سجل تصحيح الإمضاءات- استناداً إلى تراجعه عما صرح به تمهيداً وخلال مرحلة التحقيق الإحصائي وكذا نتيجة الخبرتين المنجزتين على ذمة

القضية اللتين جزمنا بشكل قاطع أن التوقيع المذيل بعقد البيع والمصحح الإمضاء بسجل تصحيح الإمضاءات يعود للمتهم الأول ولا علاقة له بالمشتكية مما يدل على عدم حضورها لمصلحة تصحيح الإمضاءات التي يعد الطاعن هو المسؤول عنها، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا في تقييم الحجج التي حظيت بقبولها ومستساغة عقلا ومنطقا وعللت ما قضت به على النحو المذكور أعلاه، تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية. اجتهدات محكمة النقض رقم الملف

13-04-520222/162522022/6/4/2020 لما قضت المحكمة بعدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية التابعة لعدم ثبوت جرائم التزوير في محرر عرفي واستعماله وحمل أشخاص على الإدلاء بتصريحات كاذبة أمام العدول مع النصب في حق المشتكى به، تكون قد قدرت حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به ولم يثبت لها عناصر الفعل الجرمي المنسوب لهذا الأخير والعلاقة السببية بينه وبين الضرر الذي يدعيه الطالب، طبقا لمقتضيات المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية، كما لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث والانتقال إلى موقع النزاع للتأكد من واقعة الحيازة، ما دام أنها اقتنعت بما قضت به على النحو المذكور أعلاه على أساس وسائل الإثبات القانونية التي عرضت عليها وناقشتها شفويا وحضوريا في جلسة علنية في إطار سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض في تقييم حجج الإثبات، ويكون ما جاء في الوسيلة على غير أساس. اجتهدات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5252022/133192022/6/4/2020 لما عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن بأنه ثبت لها أن المصلحة لم تجر بها أية عمليات جراحية وأنها اكتفت بتهييء الملفات الإدارية واستفادت من تعويضات الجهة المؤمنة بنسبة 20%، وأن الطاعن أكد في سائر المراحل أن العمليات الجراحية أنجزت بعيادته الخاصة، وأن دور المصلحة اقتصر على الإجراءات الإدارية، وأن ما قام به من تضمين وقائع غير صحيحة بالوثائق المضافة إلى الملف مع علمه بذلك واستعمال تلك القرارات من أجل الحصول على تعويضات احتسبت فيها نفقات ومصاريف المصلحة دون أن يكون لها أي دخل في إنجاز العمليات يجعل عناصر الأفعال التي أدين بها طبقا للفصل 366 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف ثابتة في حقه، تكون قد أبرزت بما يكفي عناصر الأفعال التي أدانته بها بما في ذلك عنصر الضرر الذي لحق المؤسسة المؤمنة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم. اجتهدات محكمة النقض رقم الملف

13-04-5262022/133202022/6/4/2020 بمقتضى المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية، لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف

قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وان تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة غير انه اذا تبين من البحث وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في قرار الإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات ان تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع، وهو ما يستفاد منه أنه في حالة إعادة تكييف الوقائع الى أفعال مماثلة دون وجود أي ظرف للتشديد فلا حاجة لأخذ رأي النيابة العامة، وبالتالي فالمحكمة المطعون في قرارها لما قامت بإعادة التكييف مارست المكنة الممنوحة لها بمقتضى هذه المادة في إطار ما تسمح به المادة 432 المذكورة وما بالوسيلة على غير أساس. اجتهدات محكمة

النقض رقم الملف

13-04-5162022/139252022/6/4/2021 لما قضت المحكمة بتحميل الطاعنة

الصائر وحددت مدة الإجبار في الأدنى والحال أن الطاعنة تجاوزت سن الستين سنة عند صدور القرار المطعون، مما يمتنع معه الحكم بالإكراه البدني في حقها فجعلت قرارها مشوبا بالخرق الجوهري للقانون في هذا الشق وعرضته للنقض والإبطال بهذا الشأن بدون إحالة تطبيقا للمادة 553 من قانون المسطرة الجنائية.

الى 74

وافق المجلس بالإجماع، على مشروع القانون التنظيمي في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 08 يوليوز 2025.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية (في إطار قراءة ثانية)، برمته.

وكذلك، وافق نفس المجلس (مجلس المستشارين) على مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

قانون المسطرة الجنائية
صيغة محكمة بتاريخ 22 أغسطس 2024

مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية

كما صادق عليه مجلس النواب

2025

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقوانين التالية :

1- القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

2- القانون رقم 89.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

3- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449؛

5- القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6644؛

6- القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتنظيم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490؛

7- القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235؛

8- القانون 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

9- القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5123؛

10- القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390؛

11- القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196؛

12- القانون رقم 24.05 بتعديل و تتميم المادتين 523 و 530 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.112 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3141؛

13- القانون رقم 23.05 بتعديل المادة 528 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3140؛

14- القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية¹

- - -

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.01 المتعلق
بالمسطرة الجنائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315¹

دباجة

أصبح الاقتناع راسخاً بتغيير قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959 منذ بداية السبعينات من القرن الماضي. وقد تدخل المشرع بمقتضى الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر في 28 شتنبر 1974 ليدخل تعديلات مهمة على ذلك القانون. وكرس في فصله الأول قناعاته بتغيير قانون 1959 معتبراً ما تضمنه قانون الإجراءات الانتقالية مجرد تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين دخول «القانون الجديد للمسطرة الجنائية في حيز التطبيق».

وقد كشفت الممارسة اليومية عن وجود عدة ثغرات ومشاكل مرتبطة بالنصوص القانونية أو بالواقع الاجتماعي ينبغي التصدي لها وتقديم حلول وأجوبة لما تطرحه من إشكاليات. كما أن مصادقة المملكة المغربية على جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية أصبحت تفرض تدخل المشرع من أجل ملاءمة قانونه مع التوجه العالمي. يضاف إلى ذلك الطفرة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الإنسان ببلادنا، والحرص على صيانة هذه الحقوق وحماية الحريات الفردية والجماعية، و بناء دولة الحق والقانون.

وقد وجدت أسباب أخرى دعت إلى تعديل قانون المسطرة الجنائية والتعجيل بإخراجه إلى حيز التطبيق من بينها:

- إن نظام العدالة الجنائية لم يعد مبعث ارتياح لدى مختلف الفعاليات المهمة على كافة الأصعدة، وأصبح محل انتقاد من المهتمين والمتتبعين نتيجة بطء الإجراءات وعدم فعاليتها بسبب عدم جدوى الأساليب الإجرائية المقررة أو عدم كفايتها، أو لكون الأجال المسطرية طويلة أو غير محددة بالمرة؛
- تصاعد ظاهرة الجريمة، وظهور أنواع جديدة من الجرائم مرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية، أبان عن قصور المسطرة الجنائية الحالية في مكافحتها؛
- تضخم عدد القضايا المعروضة على العدالة الجنائية بشكل بات معه البت في قدر هائل منها بواسطة تشكيلات القضاء الجماعي يؤدي إلى زيادة تراكمها رغم بساطة بعضها.

وعلى العموم فقد كان هاجس توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقاً للنمط المتعارف عليه عالمياً واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم من جهة، والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام من جهة أخرى، عناصر أساسية شكلت نقطة مركزية أثناء إعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية الصادر سنة 1959، والظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الجنائية الصادر سنة 1974 لجعلهما يواكبان ترسيخ بناء دولة الحق والقانون مع تلافي كل السلبيات التي أفرزتها تجربة الأربعين سنة الأخيرة من الممارسة باستحضار تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وقيم المجتمع المغربي مع الحفاظ على الأسس المستقرة في التراث القضائي ودعم المكتسبات التي حققها التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان بمقتضى التعديلات التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية خلال التسعينات سواء فيما يتعلق بمدة الحراسة النظرية أو توفير حق الدفاع للمتهمين أو إشعار عائلات المعتقلين بوضعهم تحت الحراسة النظرية، أو حقهم في أن يعرضوا على طبيب لمعاينتهم بطلب منهم أو إذا عاين القاضي ما يبرر ذلك ودعم هذه المكتسبات على نحو يتماشى مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان في الوقت الراهن.

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان من الضروري تبني المعايير الدولية للمحاكمة العادلة تشريعياً. وفي هذا الصدد فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي:

الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها؛

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم؛

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث؛

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية؛

الكتاب الخامس: المساطر الخاصة؛

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار؛

الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية؛

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية.

وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة، وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية:

- أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافضة لتوازن حقوق الأطراف؛
 - أن تتضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وسلطات الحكم؛
 - أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد؛
 - أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته ما دامت إدانته غير مقررة بمقتضى حكم نهائي. وكل مساس ببراءته المفترضة محرم ومعاقب عليه بمقتضى القانون؛
 - أن يفسر الشك دائماً لفائدة المتهم؛
 - أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها وأن يكون له الحق في مؤازرة محام؛
 - أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية؛
 - أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول؛
 - كل شخص مدان له الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون.
- ويمكن اختصار أهم المبادئ التي تضمنها القانون فيما يلي:
- قرينة البراءة:

نصت المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار البراءة هي الأصل إلى أن تثبت إدانة الشخص بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. هذا المبدأ يكرس ما تضمنه الدستور من أن المملكة المغربية تتعهد

« بالتزام ما تقتضيه المواثيق (الدولية) من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً². »

والجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 دجنبر 1948 كان قد نص على هذا المبدأ في مادته الحادية عشرة كما يلي: « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه»، وأكدت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالإضافة إلى النص صراحة على قرينة البراءة، فإن قانون المسطرة الجنائية أحاطها بعدة تدابير عملية لتعزيزها وتقويتها من بينها:

- اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين؛
- تحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، وإحاطتهما بإجراءات مراقبة صارمة من طرف السلطة القضائية؛
- ترسيخ حق المتهم بإشعاره بالتهمة؛
- حقه في الاتصال بمحامي خلال فترة تمديد الحراسة النظرية، وحق المحامي في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة؛
- حقه في أن تشعر عائلته بوضعه تحت الحراسة النظرية؛
- إمكانية النشر الكلي أو الجزئي لقرار عدم المتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بالصحف بناء على طلب من يعنيه الأمر أو النيابة العامة؛
- منع تصوير شخص معتقل أو يحمل أصفاداً أو قيوداً أو نشر صورته أو اسمه أو أية إشارة تعرف به دون موافقة منه والمعاقبة على ذلك أو القيام بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية سواء كان متهماً أو ضحية دون موافقته.

- هذا المبدأ كرسه تصدير الدستور الجديد في فقرته الثالثة: "وإدراكاً منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به² على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً".

• دور فعال للقضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات:

حرص القانون الجديد على إبراز دور القاضي في مراقبة وسائل الإثبات وتقييم قيمتها، وفي هذا الصدد أصبح القاضي ملزماً بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره. وأعيدت صياغة المقتضيات المتعلقة بإثبات الجرائم بشكل واضح.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة »، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون الجديد قد نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاء.

• تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة:

حرص قانون المسطرة الجنائية على تكريس هذا المبدأ الذي نادى به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10) ، وبينت خصوصياته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم تدعيم هذا المبدأ وتعزيزه بالنص صراحة على ضمانات أخرى من بينها:

- ضرورة استعانة ضابط الشرطة القضائية بمرجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو استعانت به شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصماً أو أبكم، وإمضاء المترجم على المحضر (المادة 21)؛

- التأكيد على هذه الضمانة كذلك أمام النيابة العامة (المادة 47) بالإضافة لترسيخها أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم؛

- تقوية دور المحامي أثناء الاستنطاق الذي تقوم به النيابة العامة للمتهم في حالة تلبس، إذ أصبح من حقه أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله أو يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية أو يعرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه (المادتان 73 و 74)؛

- تحديد آجال لإنجاز الإجراءات القضائية وللبت في القضايا لتحقيق السرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية ولا سيما في قضايا المعتقلين، ومن ذلك ما نصت عليه (المواد 180، 196، 215، 234، 381، 528 و 540...)

- فتح طرق أخرى لتبليغ الاستدعاءات والمقررات القضائية بإمكانها تسريع وتيرة البت في القضايا. وتتمثل هذه الطرق في اللجوء إلى الوسائل والكيفيات المشار إليها في الفصول 37،

38، و 39 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة للتبليغ بواسطة الأعوان القضائيين وأعوان المحاكم أو بالطريقة الإدارية.

- الحفاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع المغربي في معاملة المرأة. والنص في هذا الخصوص على احترام حرمة النساء وعدم تفتيش المرأة إلا بواسطة جنسها (المادتان 60 و 81).

- تعزيز مراقبة حقوق المعتقلين والسجناء، بالنص على زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يرأسها الوالي أو العامل، والتي دعم القانون الجديد تركيبها البشرية بإشراك فعاليات المجتمع المدني (الجمعيات المهتمة) وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين (المواد 249، 616، 620 و 621).

- تقوية مراقبة القضاء لأعمال الشرطة القضائية، حيث أصبح متعيناً على وكيل الملك معاينة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية مرة كل أسبوع على الأقل، للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه. كما أصبحت النيابة العامة ملزمة بتقييم أداء ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم. وهو ما سيمكن رؤساءهم الإداريين من التعرف بكيفية منظمة على مؤهلاتهم وقدراتهم ومجهوداتهم في مجال الشرطة القضائية، مع المحافظة على صلاحيات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف كسلطة تأديبية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية.

- النص على إشراف وزير العدل على السياسة الجنائية وتبليغها للوكلاء العاميين للملك للسهر على تطبيقها (المادة 51).

- النص على وجوب أن تكون التعليمات التي يعطيها وزير العدل للنيابة العامة - بحكم تبعيتها له- مكتوبة (المادة 51).

- تعريف المحضر الذي ينجزه ضباط الشرطة القضائية وتحديد الشكليات المتطلبة في إنجازه توخياً للدقة والضبط وسلامة الإجراءات.

- وجوب إشعار المشتكي بقرار الحفظ الذي تتخذه النيابة العامة بشأن شكايته داخل 15 يوماً من اتخاذه ليتمكنه سلوك الإجراءات التي يخولها له القانون للحفاظ على حقوقه.

- توضيح مسطرة التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، وإدراج مسطرة تسليم المجرمين ضمن قانون المسطرة الجنائية بشكل ملائم لمقتضيات القانون الدولي.

- تناول القانون مسطرة الإكراه البدني بكيفية منسجمة مع ما تضمنه القانون رقم 97.15

بمطابقة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)³، سواء من حيث مدة الإكراه البدني أو من حيث المسطرة أو أسباب الإعفاء (المواد 635 وما يليها إلى 647) واعتبر الإعسار سببا لعدم تطبيق الإكراه، وأقر مراقبة قضائية مسبقة على طلبات الإكراه، مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجراءاته أو في الصعوبات التي تعترض تطبيقه، ورفع السن الأدنى لتطبيق الإكراه البدني من 16 إلى 18 سنة وخفض السن الأقصى إلى 60 سنة بدل 65 سنة.

- تمت مراجعة بعض آجال رد الاعتبار بتخفيضها على نحو يكفل إعادة إدماج الأشخاص المستفيدين منه في المجتمع (المواد 688 و 689 و 692).

وبالإضافة إلى هذه المبادئ الأساسية فإن القانون أتى بمستجدات هامة الهدف منها توفير ظروف مثلى للمحاكمة العادلة وتدعيم مبادئ حقوق الإنسان في المحاكمة الجنائية وحماية حقوق الأفراد متهمين كانوا أم ضحايا أو شهوداً من جهة، وإعطاء نظام العدالة الجنائية الوسائل الضرورية لمكافحة الجريمة وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والقانون المقارن من جهة أخرى آخذاً بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع المغربي والإمكانات المادية والبشرية المتوفرة لنظام العدالة الجنائية ببلادنا.

ومن أهم المستجدات:

أولاً: آليات جديدة لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا

اتجه القانون نحو القضاء الفوري على آثار الجريمة والحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل ارتكابها، كما أوجد آلية جديدة ترمي إلى رأب الصدع الذي يمكن أن يطرأ على العلاقات الاجتماعية، مستهدفاً تحقيق الصلح بين الخصوم، علماً أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كان قد تبنى هذا التوجه وأقره في إعلان فيينا خلال شهر أبريل 2000، حيث قرر استحداث « خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل

الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256. - 3

آليات للوساطة والعدالة التصالحية» وقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع الدول ممارساتها في هذا الشأن.

1. إرجاع الحالة في حالة الاعتداء على الحيادة إلى ما كانت عليه:

وهي سلطة تمكن النيابة العامة من إرجاع الحيادة إلى الأشخاص الذين كانت لديهم بمقتضى حكم قضائي ثم انتزعت منهم بفعل اعتداء جرمي يتم بعد تنفيذ الحكم باسترداد الحيادة، وهو إجراء سيكون من شأنه تلافي استمرار اثر الجريمة قائما في انتظار صدور حكم قد تطول إجراءاته. ويقع هذا الإجراء تحت مراقبة القضاء الذي له أن يقره أو يلغيه أو يعدله (المادتان 40 و49).

2. رد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها:

وهو إجراء يمكن ذوي الحقوق من أن يتسلموا فوراً ممتلكاتهم المنقولة التي سلبت منهم من جراء فعل جرمي كالسرقة أو خيانة الأمانة، وتجنب حرمانهم منها أو تلفها أو تضررها بمستودعات المحاكم في انتظار صدور حكم نهائي. وذلك ما لم تكن محل نزاع أو لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة (المادتان 40 و49).

3. الصلح بين الخصوم:

أصبح التشريع الجنائي الدولي الحديث يولي اهتماماً كبيراً لضحايا الجرائم الذين تم تجاهلهم وإقصاؤهم في وقت تنامي فيه الاهتمام بالجناة. ولذلك فإن من أسباب الاطمئنان إلى العدالة الجنائية تمكن الضحايا من الوصول إلى حقوقهم عبر تسوية حبية دون اللجوء إلى حكم قضائي، علماً أن من أسباب استقرار الأمن واستتباب الطمأنينة بالمجتمع تحقيق تصالح بين طرفي الخصومة المباشرين. وهو ما يؤدي إلى رأب الصدع وجبر الضرر والقضاء على الفتن والاضطرابات والحد من النزعات الانتقامية لدى الضحايا. وهذا التدبير أحدث حلاً وسطاً بين قرارى الحفظ والمتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة إذ يمكن من تجنب متابعة المتهم وفي نفس الوقت يقدم حلاً للضحية بالحفاظ على حقوقه ويصون حقوق المجتمع.

ويهم هذا التدبير جنحاً محددة على سبيل الحصر تتسم بكونها لا تعتبر خطيرة على النظام العام ويقتصر ضررها الظاهر على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضرورياً لتحقيق المصالحة.

وقد قيد هذا التدبير بمراقبة القضاء الذي له أن يتأكد من وقوعه بحضور الأطراف ودفاعهم قبل إقراره بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه (المادة 41).

4. إيقاف سير الدعوى

إن بعض النزاعات التي تقع بين الأفراد وترفع إلى المحاكم، يكون من شأن استمرار عرضها على القضاء التأثير على الروابط والعلاقات الإنسانية القائمة بين طرفي النزاع خاصة حين لا يكون الضرر الاجتماعي ذا أهمية بالغة.

ورغبة في الحفاظ على هذه الروابط التي يؤدي الحكم فيها إلى أضرار لا تتحقق معها المصلحة العامة، فقد أحدث هذا القانون آلية جديدة نصت عليها المادة 372 يمكن بمقتضاها للمحكمة في بعض الجرائم، إذا تنازل الطرف المتضرر أثناء سريان الدعوى، أن تأمر بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية وذلك بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة، مع إمكانية مواصلة النظر في الدعوى بطلب من النيابة العامة كلما طرأت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد انقضت بأحد أسباب السقوط كالتقادم وغيره.

وتتوخى هذه الإمكانية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وإذكاء فضائل التعايش والتسامح.

5. السند التنفيذي للنيابة العامة في المخالفات

إن المسطرة التي كان معمولاً بها تعطي للقضاة حق إصدار أوامر قضائية في غيبة الأطراف في المخالفات التي لا يعاقب عنها بعقوبات سالبة للحرية ولا يظهر فيها متضرر وذلك بناء على ملتمسات النيابة العامة، وهو ما يضعنا أمام مسطرة طويلة ومعقدة تستهلك وقتاً طويلاً ومجهوداً فائقاً من عدة أطراف (الشرطة القضائية – كتابة النيابة العامة – وكيل الملك – كتابة الضبط – القاضي) لينتهي الأمر بصدور أمر بغرامة بسيطة يملك المحكوم عليه حق التعرض عليها.

وقد استهدف القانون تقليص وقت البت في هذا النوع من القضايا واختزال المجهودات البشرية والمادية التي تنفق لإنجازه، ومنح للنيابة العامة حق اقتراح أداء غرامة جزافية لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة، وفي حالة عدم موافقته تعرض القضية على القضاء للبت فيها وفقاً للمسطرة الحضورية العادية، وبالمقابل فإن الاقتراح يصبح سنداً قابلاً للتنفيذ في حالة قبول المخالف به أو عدم تعرضه عليه (المواد 375 إلى 382).

6. دور النيابة العامة في حماية المجتمع ومحاربة الجريمة:

نظراً لتنامي وتزايد ظاهرة الجريمة وتعدد أساليبها وامتداد أنشطة شبكاتهما عبر حدود الدول واستغلالها لوسائل التكنولوجيا الحديثة. وحرصاً على تفادي التأخير في إنجاز الأبحاث والحيلولة دون فرار المشتبه فيهم، فقد جاء هذا القانون بمقتضيات تخول للنيابة العامة

(وقاضي التحقيق كذلك) وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم، من بينها:

(أ) سحب جواز السفر وإغلاق الحدود:

بالإضافة للإمكانية المتاحة أمام هيئة الحكم وهيئة التحقيق بمقتضى المادة 182، يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي أن تسحب جواز سفر المشتبه فيه وتغلق الحدود في وجهه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، ويمكن تمديد هذا الأجل لغاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه، وينتهي مفعول الإجراءين في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية (المادتان 40 و49).

وهذا الإجراء يتيح للأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة فرصة كافية للثبوت من الجرائم وجمع الأدلة، ويعتبر بالنسبة للمشتبه فيه إجراء ناجحاً في عدة أحوال إذ يمكنه من وقت أوسع للبحث عن وسائل للدفاع عن نفسه، ويعد في نفس الوقت إجراء كفيلاً بضمان حضور المتهم من غير اللجوء إلى وضعه تحت الحراسة النظرية.

(ب) التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها:

هذه الإمكانية مخولة لقاضي التحقيق، كلما اقتضتها ضرورة التحقيق. ويمكن كذلك للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتزم من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإذن له كتابة بالتقاط المكالمات وكافة الاتصالات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال المختلفة وتسجيلها. ويتم ذلك تحت سلطته ومراقبته.

ونظراً لخطورة الإجراء فإن القانون اعتبره إجراء استثنائياً ووضعه أساساً بيد قاضي التحقيق متى كانت القضية معروضة عليه، واستثناء وإذا اقتضت ذلك ضرورة البحث في قضية غير معروضة على التحقيق يمكن للوكيل العام للملك أن يحصل على إذن من الرئيس الأول للقيام بهذا الإجراء في بعض الجرائم شديدة الخطورة على أمن المواطن وسلامة الوطن. وفي حالة الاستعجال القصوى يمكن للوكيل العام للملك بكيفية استثنائية إذا كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، أن يبادر إلى القيام بذلك الإجراء وإشعار الرئيس الأول على الفور، والذي عليه أن يقرر بشأن قرار الوكيل العام للملك خلال أربع وعشرين ساعة.

وقد حدد القانون مدة وشكليات هذا الإجراء بكل دقة وأحاطه بقيود صارمة تكفل حماية حرمة الأشخاص وعدم استغلال هذه الإمكانية خلافاً للقانون، وفرض عقوبات على مخالفتها (المواد من 108 إلى 116).

ج) إصدار أوامر دولية بإلقاء القبض:

منح هذا القانون لوكيل الملك وللوكيل العام للملك الصلاحية لإصدار أوامر دولية بإلقاء القبض لتطبيق مسطرة تسليم المجرمين. ولقد كانت هذه النقطة تشكل عائقاً أمام النيابة العامة يحول دون أدائها لدورها كاملاً في محاربة الجريمة إذا غادر مرتكبوها التراب الوطني.

وفي القضايا الجنحية التي لا يمكن عرضها على قاضي التحقيق لإصدار مثل هذا الأمر فإن الجناة والمشتبه فيهم يظلون بمنأى عن يد القضاء المغربي بسبب عدم إمكانية نشر الأوامر بإلقاء القبض التي تصدرها النيابة العامة في حقهم على الصعيد الدولي، نظراً لعدم وجود نص صريح يمنحها حق إصدار هذه الأوامر.

ويتوخى هذا القانون من هذا المقتضى الذي تضمنته المادتان 40 و49 تحقيق الفعالية اللازمة للعدالة الجنائية.

ثانياً: توفير أجوبة ملائمة للانحراف البسيط والمتوسط

بالنظر لكثرة بعض القضايا التي لا تكتسي خطورة بالغة، والتي أضحت تؤثر على سير وأداء عمل القضاء الجنائي، وتستغرق من الجهد والوقت ما ينبغي تخصيصه للقضايا المعقدة والشائكة، فقد قدم المشروع جواباً لذلك عبر آليتين:

1. القضاء الفردي؛

2. الأمر القضائي في الجнг.

1: القضاء الفردي

رغم أن تجربة القضاء الفردي كانت محل انتقاد جعل المشرع يعتنق نظام القضاء الجماعي منذ تعديل سنة 1993، إلا أنه لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي لعبه القضاء الفردي خلال الحقبة التي طبق فيها في تصفية العديد من القضايا بالسرعة المطلوبة. ولذلك فإن القانون بتبنيه للقضاء الفردي من جديد في البت في القضايا التي لا تتجاوز العقوبات المقررة لها سنتين حبساً أو مجرد غرامة فقط، يكون قد توحى الحرص على سرعة وفعالية نظام العدالة الجنائية في معالجة هذا النوع من القضايا. وذلك مع ترك البت في القضايا الجنحية المهمة إلى

القضاء الجماعي، مما سيوفر لهذا النوع من القضايا حفا أوفر من العناية ستنعكس بالإيجاب على مستوى المقررات القضائية (المادة 374).

2: الأمر القضائي في الجنح

أوجد القانون مسطرة مبسطة للجنح البسيطة التي يعاقب عنها فقط بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، إذا كانت ثابتة بمقتضى محضر أو تقرير. و تمكن هذه المسطرة القاضي من إصدار أمر بأداء الغرامة بناء على ملتمس النيابة العامة، والبت في غيبة المتهم والمسؤول عن الحق المدني بأمر يمكنهما التعرض عليه بعد تبليغه. ويتيح التعرض فرصة المحاكمة الحضورية العادية (المادة 383).

ثالثاً: ثنائية التحقيق

بالنظر إلى أن ظهير الإجراءات الانتقالية كان قد حول البت في الجنايات إلى محاكم الاستئناف ونقل قضاة التحقيق إلى هذه المحاكم، فإن التحقيق في الجنح أصبح رهيناً بوجود نص قانوني صريح يجيزه، وهو ما جعل مجموعة من الجنح التي تكتسي أهمية بالغة كالجرائم الاقتصادية وتزوير الوثائق، غير مشمولة بمسطرة التحقيق وهو ما قد لا يساعد على الكشف عن الحقيقة، علماً بأن تقليص مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة القضائية قد أثر بدوره على نتائج الأبحاث في الحالات التي لم يكن ممكناً فيها الإفراج عن المشتبه فيهم. وبالنظر لخطورة بعض الجنح والتي تصل عقوبتها القصوى إلى خمس سنوات حبساً أو أكثر.

وبالنظر كذلك إلى أن مشروع القانون الجنائي المرتقب قد يتبنى عقوبات تتجاوز خمس سنوات لبعض الجنح ذات الخطورة.

فقد أتى القانون بمسطرة التحقيق الاختياري بالنسبة للجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر بالإضافة للجنح التي يجيز أو يوجب نص خاص التحقيق فيها.

ولتحقيق هذه الغاية فقد تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق لدى المحاكم الابتدائية بالإضافة لاستمرار المؤسسة الموجودة لدى محاكم الاستئناف

رابعاً: بدائل للاعتقال الاحتياطي (الوضع تحت المراقبة القضائية)

لا يتضمن قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 أي تدبير بديل للاعتقال الاحتياطي ذي بعد إنساني، ولا يوفر ذلك القانون لقاضي التحقيق إمكانيات بديلة مهمة وفعالة من شأنها ضمان

حضور المتهم لإجراءات التحقيق الجنائي في إطار المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع. ولذلك تم إحداث نظام الوضع تحت المراقبة القضائية.

ويتوخى القانون الجديد من إقرار هذه التدابير إيجاد آليات تكفل سير تطبيق الإجراءات القضائية دون اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي الذي أصبح منتقداً لعدة اعتبارات إنسانية واجتماعية (المواد من 159 إلى 174).

خامساً: الجديد في طرق الطعن

1: استئناف القرارات الصادرة عن غرف الجنايات

لا يتوفر المتهم الذي يحاكم أمام غرفة الجنايات - ولو من أجل جنحة - سوى على درجة واحدة من التقاضي، علماً أن هذه الغرف تصدر أحكاماً تصل لحد الإعدام والسجن المؤبد بشأن الجنايات؛ في حين يتوفر المتهم الذي تحاكمه المحكمة الابتدائية على الحق في الاستئناف ولو كان متابعاً من أجل جنحة يعاقب عليها القانون بغرامة بسيطة فقط.

وهذا الوضع منتقد لأنه يهدر حق المتهم في التوفر على درجتين من درجات التقاضي، ويمس بمبدأ المحاكمة العادلة.

ولذلك فقد جاء القانون الجديد بمقتضيات تنص على إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف من قبل أطراف الدعوى.

ولتوفير مزيد من الضمانات للمحاكمة العادلة فإن غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن تتكون من رئيس وأربعة مستشارين لم يسبق لهم النظر في القضية. مع العلم أنه ضماناً لحسن سير العدالة وتقريب القضاء من المتقاضين فإن هذه الغرفة توجد بنفس محكمة الاستئناف التي توجد بها غرفة الجنايات التي أصدرت الحكم الابتدائي (المادة 457).

2: الطعن بالنقض في القرارات الجنائية القاضية بالبراءة أو الإعفاء

إن الوضع الحالي لا يتيح الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات إذا قضت بالبراءة أو بالإعفاء، ولذلك فإن المستفيد الوحيد من هذه الوضعية هو المتهم الذي لا يمكن للنياية العامة أن تطعن بالنقض في مواجهته إذا صرحت غرفة الجنايات ببراءته أو بإعفائه.

والواقع أن هذه وضعية منتقدة، لكونها لا تضع الخصوم على قدم المساواة حيث يمكن للمتهم الطعن بالنقض في حالة إدانته، ولا يتيح هذا الحق للنياية العامة بصفتها ممثلة للمجتمع ومدافعة عن النظام العام في حالة استفادة المتهم من البراءة أو من الإعفاء من العقوبة.

وهي من جهة أخرى لا تتيح الفرصة لتصحيح الأخطاء التي قد تعتري قرارات غرفة الجنايات، والتي - في حالة حدوثها - تجعل المتهم يفلت من العقاب رغم فظاعة الجرم المرتكب من قبله، علماً أن الطعن بالنقض لفائدة القانون لا يوفر إمكانية إصلاح الخطأ إلا من الناحية المبدئية، إذ لا يسمح بمعاقبة المتهم أو إعادة محاكمته رغم قبول الطعن (النقض لفائدة القانون).

ولذلك فإن القانون الجديد تولى عن هذا المقتضى الذي كان مقرراً في الفصل 576 من قانون 1959.

3: الطعن بإعادة النظر

أحدث القانون وسيلة طعن جديدة هي الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض⁴ حفاظاً على حقوق الأطراف، وذلك في الحالات الآتية:

- ضد القرارات الصادرة استناداً إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛
- من أجل تصحيح أخطاء مادية؛
- إذا أغفل القرار البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى بعض وسائل استدلال بها؛
- في حالة عدم تعليل قرار محكمة النقض؛
- ضد القرار الصادر بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد (المادتان 563 و 564).

سادساً: التوجهات الكبرى لحماية الأحداث

إذا كان الهدف الذي توخاه القانون الجديد هو حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث الجانح أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك (المواد من 512 إلى 517).

- حلت عبارة محكمة النقض محل العبارة السابقة المجلس الأعلى وذلك بمقتضى التنزيل الدستوري بمادة فريدة⁴ من القانون 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

وقد سلك القانون الجديد في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية وأقر عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، من بينها:

- رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة ميلادية كاملة (المادة 458)؛

- إحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية وإعطائه دوراً فاعلاً في حماية الأحداث، بالإضافة لتكريس الدور الذي يقوم به المستشار المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف؛

- إحداث هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوباً قاض مكلف بالأحداث. وعلى غرار ذلك أوكل للوكيل العام للملك تعيين قاضي النيابة العامة الذي يضطلع بمهام الأحداث (المادتان 467 و 485). كما نهج نفس السبيل بتخصيص فئة من ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث (المادة 19)، انسجاماً مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وقواعد بكين النموذجية حول جنوح الأحداث؛

- إسناد حق رعاية الصلح في الجرح التي يرتكبها أحداث للن النيابة العامة، التي أصبح بإمكانها أيضاً المطالبة بإيقاف سير الدعوى العمومية المرفوعة ضد الحدث في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر (المادة 461)؛

- وإذا كان القانون الجديد قد راعى حماية الحدث وأوجد لذلك مسطرة تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين تربيته وتهذيبه، فإنه قد أوجد لذلك آليات وأساليب متعددة منها نظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 وتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 ونظام الحرية المحروسة الذي تطرقت إليه المواد من 496 إلى 500.

وتهدف هذه الأنظمة جميعاً إلى بلوغ غاية وحيدة وتحقيق مطلب سام هو حماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاة التحقيق ومكنهما من إجراء أبحاث يمكن على ضوءها « تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه ».

ولم يفت القانون الجديد أن يراعي خطورة بعض الأحداث والحفاظ على سلامتهم، فأعطى لضابط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالحدث الذي يجري في حقه بحث، في مكان مخصص لمدة لا تتجاوز مدة الحراسة النظرية بعد موافقة النيابة العامة. ولا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لأوليائه أو كانت سلامته أو ضرورة البحث تقتضي ذلك. وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتفادي إيذاء الحدث (المادة 460).

وفي نفس الإطار، سمح بصفة استثنائية بإيداع الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بالسجن، إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحالة اتخاذ أي تدبير آخر غيره. وفي هذه الحالة حرص القانون على صون حرمة الحدث وعدم اختلاطه مع من قد يهدد سلوكه أو سلامته وذلك بالاحتفاظ به في مكان أو جناح خاص معزول عن أماكن وضع الرشاء، وإبقائه منفرداً بالليل حسب الإمكان (المادة 473).

وإذا اقتضت الضرورة إصدار حكم بعقوبة سالية للحرية على الحدث الجانح، فإن المحكمة تكون ملزمة بتعليل مقررها تعليلاً خاصاً. كما أن العقوبة المقررة للجريمة تخفض إلى النصف دون أن تزيد عن السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة (المادتان 482 و 493).

وأوجب القانون إشعار عائلة الحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته متى تم الاحتفاظ به لدى الشرطة القضائية (المادة 460) أو إذا تمت متابعتها (المادة 475) أو تقرير نظام الحرية المحروسة في حقه (المادة 500).

كما أوجب فصل قضيته عن شركائه أو المساهمين معه من المتهمين الرشاء، وحافظ على سرية جلسات الأحداث وسرية السجلات وخصوصية السجل العدلي الخاص بهم (المواد 461 و 476 و 478 و 505 و 506 و 507).

ونص القانون كذلك على طرق الطعن في مقررات الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، ومكن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث من تغيير التدابير المأمور بها في حق الحدث كلما اقتضت ذلك مصلحته (المادة 501 وما بعدها).

ومن أوجه الحماية المقررة لفائدة الحدث ما نصت عليه المادة 466 حول منع نشر بيان عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين، مع السماح بنشر الحكم دون الإشارة فيه لاسم الحدث بأية إشارة تمكن من التعرف على هويته.

وعلى العموم فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب ما تضمنته المواد 512 إلى 517 التي اهتمت بتنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، وذلك دون أن يكون هؤلاء قد ارتكبوا فعلاً جرمياً ولا كانوا ضحية لفعل جرمي، وإنما يوجدون بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم على حافة الانحراف.

وهذه الحماية مقررة لفائدة الحدث الذي يقل عمره عن ست عشرة سنة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو أخلاقه أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق الإجرامية، أو إذا كان الحدث مارقاً من سلطة أوليائه أو اعتاد الفرار من مدرسته أو هجر إقامة وليه أو لم يعد يتوفر على مكان صالح يستقر به.

ويحق لقاضي الأحداث أن يخضع الحدث الموجود في وضعية صعبة لواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 و6 من المادة 471.

سابعاً: حضور القضاء في مجال تطبيق العقوبة

إن قانون المسطرة لسنة 1959 لا يتضمن أي مقتضيات تهم قاضي تطبيق العقوبة. ولتدارك هذا النقص أحدث القانون الجديد مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة الذي عهد إليه في كل محكمة ابتدائية باختصاصات لتتبع تنفيذ العقوبة بكيفية تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع. وقد أسندت إليه صلاحيات من بينها:

- زيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل؛
- تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها فيما يتعلق بقانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛
- تتبع وضعية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم ومسك بطاقات خاصة بالسجناء؛
- الإطلاع على سجلات الاعتقال؛
- تقديم مقترحات حول الإفراج المقيّد بشروط والعفو؛
- التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني.

ولعل في إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل بالإضافة إلى استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه لما بعد صدور الحكم. وهو شيء ايجابي لأن صلة القضاء بالمحكوم عليهم كانت تنتهي بمجرد صدور الحكم ليصبح تنفيذه بيد جهاز إداري (المادتان 596 و 640).

وإذا كانت هذه أهم الخطوط العريضة للقانون الجديد، فإنه حافظ بشكل إجمالي على أهم المكتسبات في حقوق الإنسان ورسخ عدة اجتهادات قضائية أساسية في شكل نصوص قانونية، وبلور كافة الضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة كما تنص عليها المواثيق الدولية.

ومن الناحية الشكلية فإن القانون الجديد استهدف تحسين تبويب مقتضياته وصياغتها صياغة واضحة.

الكتاب التمهيدي

الباب الأول: قرينة البراءة

المادة 1

كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية⁵.
يفسر الشك لفائدة المتهم.

الباب الثاني: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة 2

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

الباب الثالث: الدعوى العمومية

- انظر الفقرة 4 من الفصل 23 من الدستور الجديد: " قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان".⁵

المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها. يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقاعد وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضاً بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5⁶

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور:

- خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

- تم تغيير وتنظيم المادة 5 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

لا تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 6⁷

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعاً للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

- تم تغيير وتنظيم المادة 6 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.⁷

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفاً إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية المحلية أن تتقدم بصفتها طرفاً مدنياً، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقاً للقانون الجاري به العمل.

المادة 8

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الجزائية المحالة إليها الدعوى العمومية.

- تم تنميط المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر⁸ بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449.

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة. غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الجزرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الجزرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الجزرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الجزرية.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

المادة 14

تتقدم الدعوى المدنية طبقاً للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقدمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول: السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الباب الأول: سرية البحث والتحقيق

المادة 15

تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.

كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي.

الباب الثاني: الشرطة القضائية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 16

يمارس مهام الشرطة القضائية القضاة والضباط والموظفون والأعوان المبيّنون في هذا القسم.

يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه.

المادة 17

توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الباب.

المادة 18

يعهد إلى الشرطة القضائية تبعاً للبيانات المقررة في هذا القسم بالثبوت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة.

المادة 19

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية:

أولاً: ضباط الشرطة القضائية؛

ثانياً: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛

ثالثاً: أعوان الشرطة القضائية؛

رابعاً: الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية

المادة 20

يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية:

- المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛

- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛

- الباشوات والقواد.

- المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون⁹.

يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية:

- لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية؛

- للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا اسماً بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

المادة 21

تمت إضافة هذا البند إلى المادة 20 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.⁹

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18.

يتلقون الشكايات والوشايات ويجرون الأبحاث التمهيدية، طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده.

يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

يتعين عليهم الاستعانة ب مترجم، إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما، ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه. يحق لهم أن يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

المادة 22¹⁰

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاوون فيها وظائفهم.

يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك، أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا.

يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي يخولها لهم القانون.

إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص مكانيا.

في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة.

إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.

- تم تغيير وتنظيم المادة 22 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.¹⁰

يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص، بكل تغيير يطرأ تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة.

المادة 1-22¹¹

يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة لهذا الغرض.

المادة 23

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فوراً بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح.

يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يجب أن تشير المحاضر إلى أن لمحررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

- تمت إضافة المادة 1-22 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.¹¹

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصريح بتصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبدئها المصريح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصريح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصريح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

الفرع الثالث: أعوان الشرطة القضائية

المادة 25

أعوان الشرطة القضائية هم:

أولاً: موظفو المصالح العاملة للشرطة؛

ثانياً: الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛

ثالثاً: خلفاء الباشوات وخلفاء القواد.

المادة 26

تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام التالية:

أولاً: مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم؛

ثانياً: إخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم؛

ثالثاً: جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها، وفقاً لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها.

الفرع الرابع: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

المادة 27

يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

المادة 28

يجوز للوالي أو العامل، في حالة الاستعجال، عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أن يقوم شخصياً بالإجراءات الضرورية للثبوت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه أو أن يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بإحالة القضية إلى السلطة القضائية.

يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله لهذا الحق، أن يخبر بذلك فوراً ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، وأن يتخلّى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات و يوجه إليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين أُلقي عليهم القبض.

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى أمراً بالتسخير من الوالي أو العامل عملاً بالمقتضيات أعلاه، وعلى كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز عملاً بنفس المقتضيات، أن يمثل لتلك الأوامر وأن يخبر بذلك فوراً ممثل النيابة العامة المشار إليه في الفقرة السابقة.

إذا تبين للنّياية العامة أن القضية من اختصاص المحكمة العسكرية، فإنها توجه الوثائق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني وتأمّر فوراً عند الاقتضاء بتقديم الأشخاص الملقى عليهم القبض إلى السلطة المختصة وهم في حالة اعتقال وتحت الحراسة.

الفرع الخامس: مراقبة أعمال الشرطة القضائية

المادة 29

تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة.

المادة 30

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال ينسب لضابط من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه.

المادة 31

تأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، بعد إحالة القضية إليها وتقديم الوكيل العام للملك لملتمساته الكتابية، بإجراء بحث وتستمع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخلال.

يجب أن يستدعى هذا الأخير للاطلاع على ملفه المفتوح له بالنيابة العامة لمحكمة الاستئناف بصفته ضابطاً للشرطة القضائية.

يمكنه اختيار محام لمساعدته.

المادة 32

يمكن للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها في حقه رؤساؤه الإداريون، أن تصدر في حق ضابط الشرطة القضائية إحدى العقوبات التالية:

- توجيه ملاحظات؛

- التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛

- التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية.

يمكن الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجنحية، وفقاً للشروط والكيفيات العادية.

المادة 33

إذا ارتأت الغرفة الجنحية أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة، أمرت علاوة على ما ذكر بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك.

المادة 34

تبلغ المقررات المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على المقتضيات السابقة، إلى علم السلطات التي ينتمون إليها بمبادرة من الوكيل العام للملك.

المادة 35

تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، الذين تخولهم نصوص خاصة بعض مهام الشرطة القضائية، عندما يمارسون هذه المهام، حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

الباب الثالث: النيابة العامة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 36

تتولى النيابة العامة إقامة و ممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

المادة 37

تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية وتحضر مناقشات هيئات الحكم. ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها.

تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين أو الأعوان التابعين للسلطة أو القوة العمومية وتشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها.

تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقررات القضائية.

المادة 38

يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتزمات كتابية، طبقا للتعليمات التي تتلقاها، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51. وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة.

الفرع الثاني: وكيل الملك

المادة 39

يمثل وكيل الملك شخصياً أو بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائياً أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.

يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه، وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.

المادة 40¹²

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

- تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف¹² رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر – إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، وبوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

المادة 41

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا تتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازل أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك و المعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

المادة 42

يجب على كل سلطة منتصبة وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق.

المادة 43

يجب أيضاً على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية.

إذا كان الضحية قاصراً أو معاقاً ذهنياً، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 44

يرجع الاختصاص المحلي إما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة، وإما لوكيل الملك في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها، وإما لوكيل الملك في مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو تم هذا القبض لسبب آخر.

المادة 45¹³

يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة.

يوجه وكيل الملك لائحة التنقيط إلى الوكيل العام للملك قصد إبداء وجهة نظره وإحالتها على السلطة المشرفة إدارياً على ضباط الشرطة القضائية. ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار من أجل التقييم العام للمعني بالأمر.

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضباط الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرتها مقرها. ويمكن لهذه الغاية لجميع الوكلاء العاملين للملك أن

- تم تغيير وتنميط المادة 45 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.¹³

يرفعوا إليه تلقائياً ملاحظاتهم حول أداء ضباط الفرقة الذين سبق أن أجروا أبحاثاً تحت إشرافهم خلال السنة.

يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذه. كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف الاعتقال.

يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضاً مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

يحرر تقريراً بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته وبما يعاينه من إخلالات.

يتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات ويرفع تقريراً بذلك لوزير العدل.

المادة 46

إذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه، وإذا تعدد النواب فيخلفه النائب المعين من قبله.

إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع، فإن الوكيل العام للملك ينتدب أحد نوابه أو أحد قضاة النيابة العامة بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة مؤقتاً، إن اقتضت ضرورة العمل ذلك، على أن يشعر وزير العدل فوراً¹⁴.

المادة 47¹⁵

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقاً للمادة 56، فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه. ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمراً بالإيداع في السجن، إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

- تم تغيير وتنظيم الفقرة الثانية من المادة 46 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.¹⁴

- تم تغيير وتنظيم الفقرة الخامسة وإضافة الفقرة الأخيرة إلى المادة 47 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.¹⁵

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385.

في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقاً للفقرة السابقة أو طبقاً للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة، أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، وفي هذه الحالة يعزل وكيل الملك قراره.

يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة. كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

الفرع الثالث: اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

المادة 48

يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً بوصفه رئيساً للنيابة العامة أو بواسطة نوابه.

إذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.

المادة 49¹⁶

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

¹⁶ - تم تغيير وتتميم المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18 ، السالف الذكر.

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استناداً إلى المادة 17 أعلاه.

وله أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً وعديم الأثر، ويمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبساً أو أكثر - إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي - سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه ترفع إلى ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه¹⁷.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

إذا قرر الوكيل العام للملك حفظ الشكاية، تعين عليه أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذ قرار الحفظ.

تطبق مقتضيات المادة 73 إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.

المادة 50

- تم تتميم أحكام المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض¹⁷ أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490.

يختص الوكيل العام للملك محلياً، طبقاً لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

المادة 51

يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها¹⁸.

وله أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك، أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائماً من ملتمسات كتابية.

الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده.

لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الجزرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

المادة 53

- بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق¹⁸ باختصاصات وزير العدل والحريات، يمارس وزير العدل والحريات الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بموجب النصوص الجاري بها العمل... وعلاوة على ذلك، يساهم في إعداد السياسة الحكومية في مجال حماية الحريات وحقوق الإنسان والنهوض بها في مجال اختصاصه، والعمل على تتبعها وتنفيذها، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، الجريدة الرسمية عدد 6018 بتاريخ 9 ربيع الأول 1433 (2 فبراير 2012)، ص 486.

إذا لم يوجد في المحكمة سوى قاض واحد مكلف بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارسته لمهامه، فيمكن لرئيسها في حالة الاستعجال، بناء على طلب من النيابة العامة، وفي انتظار زوال المانع أو صدور التعيين بقرار نظامي، أن يعين أحد قضاة أو مستشاري المحكمة لممارسة هذه المهام.

المادة 54

لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق إلا بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة، أو بناء على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفاً مدنياً.

يحق له عند ممارسته لمهامه، أن يسخر القوة العمومية مباشرة.

يقوم قاضي التحقيق بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل.

المادة 55

يختص قاضي التحقيق محلياً، طبقاً لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجرح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثاً: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

المادة 57

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجاً عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها¹⁹.

المادة 58

يمنع على كل شخص غير مؤهل قانوناً أن يغير حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو أن يقوم بإزالة أي شيء منه قبل القيام بالعمليات الأولية للبحث القضائي، وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين 1.200 و 10.000 درهم.

غير أنه يسمح، بصفة استثنائية، بهذه التغييرات أو هذه الإزالات إذا كانت تفرضها ضرورة المحافظة على السلامة أو الصحة العمومية أو تقديم الإسعافات للضحايا.

إذا كان القصد من محو الأثر أو إزالة الأشياء هو عرقلة سير العدالة، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3.000 درهم إلى 12.000 درهم.

المادة 59

إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فوراً إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقاً للشروط المحددة في المادتين 60 و 62 تفتيشاً محرراً محضراً بشأنه.

- تمت إضافة هذه الفقرة إلى المادة 57 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.¹⁹

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها²⁰.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها.

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة²¹.

تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فوراً وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختتم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختتم عليها بطابعه.

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور، فإن ضابط الشرطة القضائية يختتم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضراً بما قام به من عمليات.

المادة 60

يطبق ما يلي، مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة:

- تمت الفقرة الثانية من المادة 59 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة²⁰ الإرهاب، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

- : قارن مع مقتضيات الفقرة 2 من المادة 59 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة²¹

"لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من أجل جنائية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق المقتضيات أعلاه".

أولاً: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

ثانياً: إذا كان التفتيش سيجري في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقاً لما جاء في الفقرة السابقة.

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجد بها؛

ثالثاً: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمدّه بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغبه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛

رابعاً: توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنزلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذرهم.

المادة 61

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه، ولو كان ذلك لفائدة البحث، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 2.000 درهم.

المادة 62

لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلة دون توقف.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد التاسعة ليلاً بإذن كتابي من النيابة العامة²².

المادة 63

يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و 60 و 62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.

المادة 64

إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.

المادة 65

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير.

وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.200 درهم أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 66²³

إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك.

- أضيفت الفقرة الثالثة من المادة 62 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 89.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.45 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فوراً وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت²⁴.

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعاً وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة²⁵.

يحق للشخص الذي أُلقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه²⁶، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية²⁷.

تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

- انظر مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 23 من الدستور الجديد:²⁴

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت...".

- أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.²⁵

- انظر مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 23 من الدستور الجديد:²⁶

"يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون".

- انظر المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)، ص 2379.

يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون، على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

يجب مسك سجل ترقيم صفحاته وتذييل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستئطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصام، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثل الشخص المحتجز أمامها.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص.

يجب أن تزيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالة مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

المادة 68

إذا تعلق الأمر بهيئات أو مصالح يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسك دفتر التصريحات، تعين عليهم أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة السابقة.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة القضائية.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة ممثل النيابة العامة كلما طلبها.

المادة 69

يحرر ضابط الشرطة القضائية فوراً المحاضر التي أنجزها تنفيذاً للمادة 57 وما بعدها إلى المادة 67 ويوقع على كل ورقة من أوراقها.

المادة 70

تسري مقتضيات المادة 57 وما بعدها إلى المادة 69 على قضايا التلبس بالجنح في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

المادة 71

يستلزم حضور ممثل النيابة العامة في حال وقوع جناية أو جنحة تخلي ضابط الشرطة عن العملية. ويتولى القاضي المذكور كل أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب، ويمكنه أيضاً أن يكلف أي ضابط للشرطة القضائية لمواصلة العمليات.

المادة 72

يجوز لممثل النيابة العامة أثناء قيامه بالإجراءات كما هو منصوص عليه في هذا الباب، أن ينتقل كلما استلزم ذلك ضرورة البحث إلى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للمحكمة التي يمارس فيها مهامه، شريطة أن يخبر بذلك مسبقاً النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها، ويبين سبب هذا التنقل بالمحضر.

علاوة على ذلك، يجب على وكيل الملك أن يخبر بتنقله الوكيل العام للملك الذي يتبع لدائرة نفوذه.

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقاً لمقتضيات المادة 56، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات.

يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتبس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضاً أن

يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة. وتطبق عندئذ مقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بعده.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوماً على الأكثر.

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها.

يتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه أثراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل أثراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حراً بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق، كما يحق له أن يلتزم إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.

يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك، أن يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه، وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 75

إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها، فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أياً من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر، ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده.

المادة 76

يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

المادة 77

يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فور النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى.

يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.

يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم. يجوز لممثل النيابة العامة أيضا أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة.

الباب الثاني: البحث التمهيدي

المادة 78

يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائيا. يسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.

المادة 79

لا يمكن دخول المنازل و تفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.

تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و 60 و 62 و 63.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى

من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية²⁸.

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة. ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية مرة واحدة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة²⁹.

ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديداتها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

- أضيفت الفقرة الرابعة من المادة 79 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

- أضيفت الفقرة الرابعة من المادة 80 أعلاه بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة ثمان وأربعين ساعة ابتداء من التمديد الأول³⁰.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنياية العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

المادة 81

يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية.

لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة.

تسري مقتضيات هذه المادة أيضاً في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

المادة 82

يثبت الوضع تحت الحراسة حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 68 أعلاه.

- تم تغيير وتتميم أحكام الفقرة العاشرة من المادة 80 أعلاه بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 03.03³⁰ المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

فرع فريد: التسليم المراقب

المادة 1-82

التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كلياً أو جزئياً، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

يراد في مدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها.

المادة 2-82

يمنح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الإذن بالتسليم المراقب.

تتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن المشار إليه أعلاه وتخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به.

يحرر ضباط الشرطة القضائية بعد انتهاء عملية التسليم المراقب محضراً أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجه إلى النيابة العامة التي منحت الإذن.

يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحفاظ على سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 3-82

- تم القسم الثاني من الكتاب الأول أعلاه بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتنظيم³¹ مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية.

القسم الثاني مكرر: حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين³²

الباب الأول: حماية الضحايا

المادة 4-82

يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون. يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية، أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها.

المادة 5-82

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة الضحية ما يلي:

- رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛

- حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية؛

- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

- تمت إضافة القسم الثاني مكرر أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتنظيم³² القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5123.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضماناً فعلية لفائدة مستحق الحماية.

يتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 6-82 و 7-82 أدناه، حسب الأحوال.

المادة 1-5-82³³

إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب، في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فوراً على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.

يمكن أيضاً للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبية بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

المادة 2-5-82³⁴

علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادتين 4-82 و 5-82 أعلاه، تتخذ في قضايا العنف ضد النساء، فوراً، تدابير الحماية التالية:

إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة؛

إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛

إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛

إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛

- تمت إضافة المادة 1-5-82 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار³³ بالبشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6644.

تمت إضافة المادة 2-5-82 أعلاه، بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 103.13، السالف الذكر. -³⁴

الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة التي تحتاج وترغب في ذلك.

الباب الثاني : حماية الشهود والخبراء

المادة 82-6

يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق – حسب الأحوال - تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و 7 و 8 من المادة 82-7 بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة.

المادة 82-7³⁵

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائياً أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبيد أو الغدر أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون أن يتخذ بقرار مغلل واحداً أو أكثر من التدابير التالية لضمان حماية الشهود والخبراء:

1- الاستماع شخصياً للشاهد أو الخبير؛

2- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛

3- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛

4 - عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛

³⁵ - تم تتميم المادة 82-7 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 27.14، السالف الذكر.

5 -الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛

6 - وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛

7 - إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛

8 -توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانا فعلية لفائدة مستحق الحماية.

المادة 8-82

إلى جانب اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 5 من المادة السابقة، يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

غير أنه، إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة، إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، السماح بالكشف عن هويته الحقيقية بعد موافقته، شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له.

إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص لا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها حجة بمفردها.

الباب الثالث: حماية المبلغين

المادة 9-82

يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 7-82 أعلاه، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو

قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 7-82 أعلاه.

خلافاً لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبياً أو جنائياً على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الإطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم. يتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 369 و370 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب الرابع: نطاق الحماية

المادة 10-82

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها أو إلغاؤها، تلقائياً أو بناء على طلب.

تستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفي كل الأحوال، يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان حمايته.

القسم الثالث: التحقيق الإعدادي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 83

يكون التحقيق إلزامياً:

(1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛

(2) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛

(3) في الجناح بنص خاص في القانون³⁶.

- انظر على سبيل المثال إلزامية التحقيق في حوادث السير المميّنة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 137 من القانون³⁶ رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر

يكون اختيارياً فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجناح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجناح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

المادة 84

يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس.

يمكن تقديم هذا الملمس ضد شخص معين أو مجهول.

يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس النيابة العامة.

إذا علم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر إليها في ملتمس إجراء التحقيق، تعين عليه أن يرفع حالاً إلى النيابة العامة الشكايات والمحاضر المتعلقة بها.

في حالة تقديم شكاية مرفقة بالمطالب المدنية للمشتكي، يتم الإجراء وفقاً لما نصت عليه المادة 93 بعده.

المادة 85

يقوم قاضي التحقيق - وفقاً للقانون - بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة.

علاوة على الأصول تستخرج من وثائق الإجراءات نسخ مرقمة يشهد بمطابقتها للأصل كاتب الضبط أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب بمقتضى المادة 86 الآتية بعده.

المادة 86

إذا تعذر على قاضي التحقيق أن يقوم شخصياً ببعض إجراءات التحقيق، جاز له بصفة استثنائية أن يكلف بإنابة قضائية ضابطاً للشرطة القضائية لتنفيذ هذه الإجراءات، ضمن الشروط ومع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في المواد 189 و190 و193 بعده.

الباب الثاني: القاضي المكلف بالتحقيق

1431 (11 فبراير 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5824 الصادرة بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

المادة 87

يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات، واختياريا في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية.

ويقوم قاضي التحقيق أيضاً بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات، وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي.

يمكنه أن يكلف بذلك إما ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة السابقة وإما أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بهذا البحث.

يترتب عن هذا البحث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.

المادة 88

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيبا بالقيام بفحص طبي نفسي.

يجوز له بعد تلقي رأي النيابة العامة أن يأمر بإخضاع المتهم لعلاج ضد التسمم، إذا ظهر أن هذا الأخير مصاب بتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الكحول أو المخدرات أو المواد ذات المؤثرات العقلية.

يباشر هذا العلاج إما في المؤسسة التي يوجد فيها المتهم رهن الاعتقال وإما في مؤسسة متخصصة حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً، وتتوقف مسطرة التحقيق أثناء مدة العلاج ويحتفظ سند الاعتقال بمفعوله.

إذا طلب المتهم أو محاميه إجراء فحوص عليه أو إخضاعه للعلاج، فلا يمكن رفض الطلب إلا بأمر معلل.

المادة 89

يمكن للنياية العامة عند وضعها ملتمس فتح التحقيق أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة.

يمكنها أن تطلب بملتمسات إضافية القيام بنفس الإجراءات أثناء مراحل التحقيق إلى غاية إنهائه.

ويمكنها لنفس الغاية أن تطلب تسليمها ملف الإجراءات شريطة إرجاعه إلى قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يتعين على قاضي التحقيق إذا ارتأى ألا موجب للقيام بالإجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة، أن يصدر بذلك أمراً معللاً خلال الخمسة أيام الموالية لتقديم ملتمس النيابة العامة، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 134 من هذا القانون.

المادة 90

إذا تعدد قضاة التحقيق في محكمة واحدة، فإن للنياية العامة أن تعين من يحقق في كل قضية على حدة.

المادة 91

يمكن للنياية العامة إما تلقائياً وإما بناء على طلب من الطرف المدني، ويمكن أيضاً للمتهم تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف يرمي إلى سحب قضية من قاض للتحقيق وإحالتها إلى قاض آخر للتحقيق ضماناً لحسن سير العدالة.

يجب أن تبت الغرفة في الطلب داخل عشرة أيام من تاريخ توصلها به ولا يقبل مقرر لها أي طعن.

ليس لهذا الملتمس أي أثر موقف لسير البحث.

الباب الثالث: تنصيب الطرف المدني

المادة 92

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفاً مدنياً عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 93

يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم ملتمساته.

يمكن إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول.

لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانوناً إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق.

إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفاً مخالفاً لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر بذلك أمراً معللاً.

يمكن للنيابة العامة، في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتزم من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.

يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهوداً، مع مراعاة المادة 118 وإطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.

المادة 94

يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي أية مرحلة من مراحل، وكيفما كان نوع الجريمة.

يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.

تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد اطلاع النيابة العامة على الملف.

المادة 95

يجب على الطرف المدني عند إقامته للدعوى العمومية، ما لم يكن محصلاً على المساعدة القضائية، أن يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى، ويحدد له أجل للإيداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته، ويحدد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق الذي عليه أن يراعي الإمكانات المالية للمشتكي.

إذا أقيمت هذه الدعوى ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 96

يجب على كل طرف مدني لا يقيم داخل دائرة نفوذ المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يختار موطناً بدائرة تلك المحكمة.

إذا لم يختار الطرف المدني موطناً، فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون.

المادة 97

يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم اختصاصه، أن يصدر بعد تلقي ملتمسات النيابة العامة أمراً بإحالة الطرف المدني ليقوم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.

المادة 98

إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائياً، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة، دون الإخلال بحقهم في متابعتهم بالوشاية الكاذبة.

الباب الرابع: التنقل والتفتيش والحجز

المادة 99

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان لإجراء المعاينات المفيدة أو للقيام بتفتيش. ويشعر بذلك النيابة العامة التي لممثلها الخيار في مرافقته.

يساعده في ذلك دائماً كاتب الضبط.

يحرر قاضي التحقيق محضراً بما أنجزه من أعمال.

المادة 100

يمكن لقاضي التحقيق بعد إخبار النيابة العامة بمحكمته، أن ينتقل صحبة كاتبه قصد القيام بإجراءات التحقيق خارج نفوذ المحكمة التي يمارس فيها مهامه إذا استلزم ذلك متطلبات

التحقيق، ويتعين عليه أن يشعر مقدماً النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إلى دائرة نفوذها.

المادة 101

يجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيداً لإظهار الحقيقة.

ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يتقيد بمقتضيات المواد 59 و60 و62.

المادة 102³⁷

إذا كان التفتيش سيجري في منزل المتهم في قضية جنائية أو بشأن جريمة إرهابية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يباشره خارج الأوقات المحددة في المادة 62 شريطة أن يقوم به شخصياً وبحضور ممثل النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل أن ينتدب قاضياً أو ضابطاً أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش خارج الساعات القانونية بحضور ممثل النيابة العامة.

المادة 103

إذا كان التفتيش سيجري في غير منزل المتهم، تعين استدعاء رب المنزل أو من يشغله لحضوره، فإن تغيب أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور شخصين من أقاربه أو أصهاره الموجودين بالمكان. وإذا تعذر ذلك، فيتم إجراء التفتيش بحضور شاهدين لا تربطهما علاقة التبعية بالسلطة القضائية أو الشرطة القضائية.

يجب في حالة إجراء التفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

- تمت أحكام المادة 102 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب،³⁷ سالف الذكر.

وإذا كان التفتيش أو الحجز سيجرى بمكتب محام، يتولى القيام به قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة³⁸.

المادة 104³⁹

إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن وثائق، فيجب التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 59، ويكون لقاضي التحقيق وحده أو لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه حق الاطلاع على الوثائق قبل حجزها ما لم يتعلق الموضوع بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

يجب على الفور إحصاء جميع الأشياء والوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها.

إذا أجري الحجز على نقود أو سبائك أو سندات أو قيم أو أوراق تجارية لم يكن الاحتفاظ بها عينا ضروريا لإظهار الحقيقة أو للمحافظة على حقوق الأطراف، فلقاضي التحقيق أن يأذن لكاتب الضبط في إيداعها إما بصندوق الإيداع والتدبير وإما في بنك المغرب.

لا يمكن فتح الأختام وفرز الوثائق إلا بحضور المتهم مؤازرا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونيا، ما لم يكن المتهم في حالة فرار أو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب.

إذا أجري الحجز لدى الغير طبقا للمادة 103 أعلاه، فيدعى هذا الأخير لحضور العملية، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يبقى تحت الحجز سوى الأشياء والوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة والتي قد يضر الكشف عنها بسير التحقيق.

يأمر قاضي التحقيق بناء على طلب من المعنيين بالأمر أن تسلم لهم في أقرب وقت نسخة من الوثائق المستمر حجزها يصادق كاتب الضبط على مطابقتها للأصل، ما لم يتعارض ذلك مع متطلبات التحقيق.

: - انظر مقتضيات الفقرة 2 من المادة 59 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة³⁸

"لا يجرى أي بحث مع المحامي، أو تفتيش لمكتبه، من أجل جنائية أو جنحة ذات صلة بالمهنة، إلا من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفق مقتضيات أعلاه".

- تم تغيير وتنميط المادة 104 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18، السالف الذكر.³⁹

يجوز لقاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يأمر بعقل العقار، ويمكن الطعن في هذا الأمر أمام الغرفة الجنحية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً وعديم الأثر، ويبقى قاضي التحقيق مختصاً لرفعه تلقائياً، أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

المادة 105

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش، يتم لفائدة شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها دون الحصول على موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لهذه الوثيقة، يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم.

المادة 106

يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقاً على شيء محتفظ به لدى العدالة أن يقدم طلباً لقاضي التحقيق لاسترداده أو استرداد ثمنه إذا كان قاضي التحقيق قد قرر بيعه خشية فسادده أو تلفه أو لتعذر الاحتفاظ به.

يبلغ كل طلب قدمه المتهم أو الطرف المدني أو الغير للنياية العامة ولكل الأطراف الأخرى.

يجب على هؤلاء تقديم ملاحظاتهم داخل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

يبيت قاضي التحقيق بأمر معلل داخل ثمانية أيام فيما قدم له من طلبات وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، وله أن يأمر برد الأشياء تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن للأطراف الطعن في قرار قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه، ولا يترتب عن الطعن أي تأخير في سير التحقيق.

عندما يكون الطلب صادراً عن الغير، فلن صدر عنه أن يوجه مثل باقي الأطراف إلى الغرفة الجنحية ملاحظاته مكتوبة، لكن لا يحق له أن يطالب بوضع ملف الإجراءات رهن إشارته.

المادة 107

يبقى قاضي التحقيق مختصاً بالبت في رد الأشياء المحجوزة ولو بعد صدور قرار بعدم المتابعة.

يمكن الطعن في قراراته أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لما جاء في المادة السابقة.

الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

المادة 108

يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها⁴⁰.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية⁴¹ أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل

- انظر الفقرة 3 من الفصل 24 من الدستور الجديد: " لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ⁴⁰ ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

- تم تتميم الفقرة الثالثة من المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة ⁴¹ الإرهاب، سالف الذكر.

الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية⁴² أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقررأ بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقاً لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقاً للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعيينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

- تم تتميم الفقرة الرابعة من المادة 108 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة⁴² الإرهاب، سالف الذكر.

المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.

تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.

المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في [القانون رقم 24.96 المتعلق](#)

بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس 1997)⁴³.

المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التتبع أو استدعى أو نشر مراسلات مرسلّة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي⁴⁴.

المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجبر لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التتبع أو أمر أو ارتكب أو سهل التتبع أو تبديد مراسلات مرسلّة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

الباب السادس: الاستماع إلى الشهود

المادة 117

يوجه قاضي التحقيق بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء.

يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

- كما تم تغييره وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)،⁴³ ص 3721.

- أضيفت الفقرة الثانية من المادة 115 أعلاه بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة⁴⁴ الإرهاب، سالف الذكر.

المادة 118

يتعين على كل شخص استدعي لسماعه بصفته شاهداً، أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية عند الاقتضاء، وأن يدلي بشهادته، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون.

غير أنه يمكن للشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالبة بالحق المدني أن يرفض سماعه بصفة شاهد، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق، وأن يطلعه على الشكاية ويضمن هذا الإجراء في المحضر، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهماً.

المادة 119

يستمتع قاضي التحقيق بمساعدة كاتبه إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم.

يحرر محضر بتصريح كل شاهد.

المادة 120

إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق، فإن قاضي التحقيق يستعين إما تلقائياً وإما بناء على طلب من المتهم أو الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن يكون بالغاً من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء شهادته في القضية.

إذا كان المترجمان غير محلف وجب أن يؤدي أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يترجم بأمانة.

إذا أثير أثناء القيام بالترجمة نزاع يتعلق بأمانتها، فللقاضي التحقيق أن يقرر ما إذا كان من الملائم تعيين مترجم آخر.

المادة 121

توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصماً أو أبكم، فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعد شخص اعتاد التحدث معه، فإن لم يكن من يساعده حاضراً فأى شخص قادر على التفاهم معه، وتسري على هذا الشخص المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120.

يضمن في المحضر اسم المترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التي أداها، ويوقع المحضر المترجمان نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك.

المادة 122

يطلب من الشهود، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكناهم، وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخذة التي ينتمون إليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت، وما إذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم من فاقد الأهلية.

ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

« أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق ».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

المادة 124

يدعى الشاهد بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه، فإن تمسك بما صرح به، يطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة.

إذا كان الشاهد أميا، يتلو عليه كاتب الضبط نص الشهادة ثم يضع الشاهد بصمته على كل صفحة بدلا من تذييل الصفحات والتوقيع عليها.

إذا رفض الشاهد التوقيع أو وضع البصمة أو تعذر عليه ذلك، نص عليه في المحضر.

يوقع القاضي والكاتب على كل صفحة، وكذلك المترجمان إن تمت الاستعانة به.

المادة 125

يمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب الشاهد وأن يجري مواجهة بينه وبين شهود آخرين أو المتهمين بحضور دفاعهم ما لم يتنازلوا عن ذلك صراحة، وأن يقوم بإشراكهم في كل تشخيص للجريمة و في كل العمليات المفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 126

يجب ألا تتضمن المحاضر أي كتابة بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد، وعند الاقتضاء الترجمان على ما يقع من تشطيبات وما يلحق بالهامش، وفي حال عدم المصادقة عليها تعتبر كأن لم تكن.

يسري نفس الحكم على المحضر الذي لم يوقع بكيفية صحيحة وعلى الصفحات التي لم تذيّل أو لم يقع بصمها من الشاهد، ما لم ينص المحضر على تعذر ذلك وفقاً للمادة 121 أعلاه.

المادة 127

يحق لكل شاهد حضر لأداء الشهادة أن يحصل بناء على طلبه على تعويض عن الحضور، وعند الاقتضاء، تعويض عن الإقامة. وله أيضاً أن يسترد مصاريف السفر.

تؤدي هذه التعويضات والمصاريف فوراً بعد أن يحددها قاضي التحقيق وفقاً للتعريف القانونية.

المادة 128

إذا لم يحضر الشاهد ثم وجه إليه استدعاء ثان، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء بلغ بصفة قانونية بواسطة عون للتبليغ أو عون قضائي أو بطريقة إدارية وبقي دون جدوى، جاز لقاضي التحقيق بناء على ملتزمات النيابة العامة، أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يصدر في حقه أمراً بأداء غرامة تتراوح بين 1.200 و 12.000 درهم.

غير أنه إذا حضر الشاهد فيما بعد وقدم اعتذاراً أو مبرراً، فيمكن لقاضي التحقيق بناء على ذلك إعفاؤه من الغرامة كلياً أو جزئياً بعد تقديم ملتمس النيابة العامة.

ويمكن بناء على ملتزمات النيابة العامة إصدار نفس العقوبة على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره من أداء اليمين أو من الإدلاء بشهادته، ويمكن إعفاؤه من الغرامة كلياً أو جزئياً إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

وتصدر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 129

تتخذ الشرطة أو الدرك الملكي بناء على تسخير موجه من قاضي التحقيق التدبير المتخذ لإجبار الشاهد المتخلف عن الحضور، ويقدم الشاهد فوراً ومباشرة إلى القاضي الذي اتخذ التدبير.

المادة 130

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص صرح علانية بأنه يعرف مرتكب جريمة أو جنحة ورفض الجواب على الأسئلة الموجهة إليه في هذا الصدد من قاضي التحقيق.

المادة 131

إذا كان الشاهد يقيم بالدائرة القضائية لقاضي التحقيق وادعى تعذر حضوره أمامه، فإن قاضي التحقيق ينتقل لسماع شهادته أو يصدر لهذه الغاية إنابة قضائية وفقاً للشكل المنصوص عليه في المادة 189 بعده.

إذا كان الشاهد يقيم خارج الدائرة القضائية لقاضي التحقيق، فإن القاضي يطلب من نظيره بالمحكمة التي يقيم الشاهد في دائرة نفوذها أن ينتقل إلى محل إقامة الشاهد للقيام بسماع شهادته.

إذا كان الشاهد لا يقيم في المكان الموجود فيه مقر القاضي المنتدب، فيمكن للقاضي أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بسماع الشهادة.

ترسل التصريحات المتلقاة تنفيذاً للقرارات السابقة، مباشرة داخل ظرف مختوم، إلى قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

المادة 132

إذا تبين لقاضي التحقيق عدم صحة ما ادعاه الشاهد من تعذر الحضور، أمكن له أن يحكم عليه بغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم.

المادة 133

تطبق أثناء التحقيق الإحصائي مقتضيات المادتين 326 و 327 فيما يتعلق بشهادة الوزير الأول⁴⁵ وباقي أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية.

الباب السابع: استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

المادة 134

يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم، بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي.

يشعر القاضي المتهم فوراً بحقه في اختيار محام، فإن لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محامياً ليؤازره، وينص على ذلك في المحضر.

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم.

يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر.

يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائياً إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيراً في الطب.

علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير في عنوانه، ويمكن للمتهم أن يختار محلاً للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة.

إذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإصدار أمر بإيداع المتهم في السجن، وارتأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فإنه يجب عليه إصدار أمر بذلك داخل أربع وعشرين ساعة، يبلغه فوراً إلى النيابة العامة.

المادة 135

- حلت تسمية "رئيس الحكومة" محل "الوزير الأول" تطبيقاً لأحكام الدستور الجديد.⁴⁵

يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة السابقة، أن يقوم فوراً بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت، وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار.

يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال.

المادة 136

يحق للمتهم المعتقل بمجرد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أن يتصل بحرية بمحاميه. يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بمنع اتصال المتهم بالغير لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

لا يسري المنع من الاتصال على محامي المتهم في جميع الأحوال.

المادة 137

يمكن للطرف المدني الذي نصب نفسه بكيفية صحيحة قانوناً أن يستعين بمحام بمجرد البدء في أول استماع لتصريحاته.

المادة 138

يمكن للمتهم وللطرف المدني أثناء جميع مراحل التحقيق، إخبار قاضي التحقيق باسم المحامي الذي وقع عليه اختيار كل واحد منهما.

المادة 139

لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل إما برسالة مضمونة أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.

يجب أن يوضع الملف رهن إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل.

يمكن للنيابة العامة أن تقدم ما تراه ملائماً من ملتمسات.

إذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثلته أن يثير هذا الدفع فيما بعد.

المادة 140

لا يمكن لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولوا الكلمة إلا لتوجيه أسئلة أثناء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو أثناء الاستماع إلى الطرف المدني، بعد أن يأذن لهما بذلك قاضي التحقيق، فإن رفض الإذن لهما بالكلمة تعين تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به.

المادة 141

توضع محاضر الاستنطاقات والمواجهات وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 124 و126.

الباب الثامن: أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 142

يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمراً بالحضور أو أمراً بالإحضار أو أمراً بالإيداع في السجن أو أمراً بإلقاء القبض.

تتم هذه العمليات تحت إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة البحث الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر لضمان عدم فرار المتهم طيلة فترة البحث. كما يحق له تحديد كفالة مالية أو شخصية لضمان حضور المتهم.

وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيابة أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلاً للمصادرة.

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيع الأشياء المحجوزة التي يخشى فسادها أو تلفها أو لتعذر الاحتفاظ بها.

المادة 143

يجب أن يشار في كل أمر إلى نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وأن تبين فيه هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء. ويؤرخ الأمر ويوقعه القاضي الذي أصدره ويختتمه بطابعه. وتكون الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة.

الفرع الثاني: الأمر بالحضور

المادة 144

يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبيينين في نص الأمر.

يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.

المادة 145

يجب على قاضي التحقيق أن يستنطق فوراً المتهم الذي تقدم إليه بناء على أمر بالحضور. يستعين قاضي التحقيق ب مترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصماً أو أكمماً. يحق لمحامي المتهم حضور الاستنطاق.

الفرع الثالث: الأمر بالإحضار

المادة 146

الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال.

يقوم بتبليغ هذا الأمر وتنفيذه أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو عون من القوة العمومية، ويعرضه على المتهم ويسلم له نسخة منه.

إذا كان الشخص في حالة اعتقال، فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر بالإحضار بكافة الوسائل. ويجب أن تحدد بدقة جميع البيانات الأساسية الواردة في الأصل وخصوصاً هوية المتهم ونوع التهمة واسم القاضي الصادر عنه الأمر وصفته، ويوجه أصل الأمر في أسرع وقت إلى العون المكلف بتنفيذه.

المادة 147

يجب أن يستنطق في الحال المتهم المقدم إلى قاضي التحقيق تنفيذا للأمر بالإحضار الصادر عنه.

يحق لمحامى المتهم حضور هذا الاستنطاق.

إذا تعذر استنطاق المتهم على الفور، ينقل إلى المؤسسة السجنية حيث لا يجوز اعتقاله فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة.

إذا انتهت هذه المدة، ولم يتم بعد استنطاق المتهم، فيجب على رئيس المؤسسة السجنية أن يقدمه تلقائياً إلى قاضي النيابة العامة المختصة، الذي يلتبس من قاضي التحقيق، وعند تغيبه، من أي قاض من قضاة الحكم استنطاق المتهم فوراً، وإلا فيطلق سراحه.

يستعين قاضي التحقيق ب مترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصماً أو أكمأ.

المادة 148

كل متهم أُلقي عليه القبض بناء على أمر بالإحضار واحتفظ به في المؤسسة السجنية أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستنطق، يعتبر معتقلاً اعتقالاتاً تعسفية.

كل قاض أو موظف أمر بإبقاء المتهم في السجن، أو سمح بإبقائه فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المقررة للزجر عن الاعتقال التعسفي.

المادة 149

إذا كان المتهم المطلوب إحضاره بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق يوجد خارج دائرة نفوذ هذا القاضي، فإنه يقدم للنيابة العامة لمكان إلقاء القبض.

يسأل قاضي النيابة العامة المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بها، ثم يأمر بنقله إلى مقر قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

غير أنه إذا اعترض المتهم على نقله مستدلاً بحجج قوية لنفي التهمة عنه، فإنه ينقل إلى المؤسسة السجنية، ويوجه في الحال وبأسرع الوسائل إشعار بذلك إلى قاضي التحقيق المختص، كما يوجه إليه دون تأخير محضر حضور المتهم متضمناً أوصافه الكاملة وجميع البيانات التي تساعد على معرفة هويته أو على فحص ما تقدم به من حجج.

يجب أن ينص في المحضر على إشعار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح.

يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان هناك مبرر لإصدار أمر بنقل المتهم.

المادة 150

إذا تعذر العثور على المتهم الصادر ضده أمر بالإحضار، فإن السلطة المكلفة بالتنفيذ ترجع هذا الأمر إلى قاضي التحقيق مرفوقاً بمحضر يثبت عدم العثور عليه.

المادة 151

إذا رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار أو حاول الهروب بعد أن صرح باستعداده للامتثال، فإنه يجبر على ذلك بالقوة العمومية.

يستعمل المكلف بالأمر بالإحضار في هذه الحالة القوة العمومية الموجودة بأقرب مكان مجاور، ويتعين على هذه القوة الاستجابة لطلب التسخير المضمن في نص الأمر.

الفرع الرابع: الأمر بالإيداع في السجن

المادة 152

الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالاً احتياطياً.

يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستنطاق.

يسمح هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم أو بنقله إذا كان قد بلغ إليه قبل ذلك.

المادة 153

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه، وبشرط أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. يقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بالإيداع في السجن بتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة السجنية الذي يعطيه إشهاداً بتسليمه.

الفرع الخامس: الأمر بإلقاء القبض

المادة 154

الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها.

يصدر هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة، وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

المادة 155

ينقل على الفور المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر بإلقاء القبض إلى المؤسسة السجنية المبينة في نص ذلك الأمر، بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 156 بعده.

يدفع رئيس تلك المؤسسة إلى العون المكلف بتنفيذ الأمر إشهاداً بتسليمه المتهم.

المادة 156

إذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، تعين على هذا القاضي أن يستنطقه خلال ثمان وأربعين ساعة من الاعتقال، وإذا مضت هذه المدة دون أن يستنطق، تطبق مقتضيات المادتين 147 و148.

إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالاً إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أو في الإمساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص.

يخبر وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس نقل المتهم، وإن تعذر نقله في الحال، فإن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي التحقيق.

إذا أُلقي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، تعين في جميع الأحوال على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يسأل هذا الأخير عن هويته، وأن يشعره علاوة على ذلك، بأنه يمكنه أن يتلقى منه تصريحاته، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. وينص على هذا الإشعار في المحضر.

يتعين على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك داخل أربع وعشرين ساعة أن يوجه هذا المحضر إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

المادة 157

لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر بإلقاء القبض أن يدخل منزلاً لضبط متهم قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد التاسعة ليلاً.

يحق له أن يصطحب قوة كافية للحيلولة دون تملص المتهم من أحكام القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يجب فيه تنفيذ الأمر بإلقاء القبض ويجب على هذه القوة أن تمتثل للأوامر بالتنسيق التي يتضمنها الأمر بإلقاء القبض.

إذا تعذر ضبط المتهم، فإن الأمر بإلقاء القبض يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد فيه آخر محل سكناه ويحرر محضر بذلك.

ينجز هذا المحضر حامل الأمر بإلقاء القبض بحضور شخصين يختارهما من بين من يجده من أقرب جيران المتهم ويوقعه الشخصان الحاضران، فإن كانا لا يعرفان التوقيع اكتفي

ببصمتهما أو إذا رفضا التوقيع أو الإبصام أو تعذر عليهما يضمن ذلك في المحضر، كما يشار إلى استجوابهما عن ذلك.

يقوم حامل الأمر بإلقاء القبض بعرض المحضر على ضابط الشرطة المختص محلياً للتأشير عليه، وفي حال غيابه، يقوم بهذا التأشير ضابط الشرطة الذي يخلفه ويحتفظ بنسخة من المحضر.

يوجه الأمر بإلقاء القبض مع المحضر، حسب الأحوال، إما إلى قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر وإما إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 158

تعرض عدم مراعاة الشكليات المأمور بها في هذا الفرع كلا من ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق، وعند الاقتضاء، كاتب الضبط إلى عقوبات تأديبية فيما إذا ترتب عن ذلك مس بالحرية الفردية، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية في حالة الاعتقال التعسفي.

الباب التاسع: الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي

المادة 159

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجناح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية

المادة 160

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.

يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمراً يبلغه في الحال شفهيّاً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.

يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمراً بالإيداع في السجن أو أمراً بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

- (1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛
- (2) عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛
- (3) عدم التردد على بعض الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق؛
- (4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛
- (5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق؛
- (6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛
- (7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مآثرته على تعليم معين؛
- (8) إغلاق الحدود؛

9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛

10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛

11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛

12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛

13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛

14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة⁴⁶. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور⁴⁷.

15) عدم إصدار الشيكات؛

- تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.93.162 صادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة⁴⁶ قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بموجب المادة 103 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، وأصبحت تقابل المواد من 65 إلى 69 من الظهير المنسوخ المواد من 61 إلى 72 من القانون رقم 28.08 المذكور (الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

- المواد من 90 إلى 93 أصبحت تقابلها المواد من 94 إلى 97 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون⁴⁷ المنظم لمهنة المحاماة سالف الذكر.

16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛

17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛

18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

المادة 162

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم، بتعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 163

تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته. ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فوراً.

المادة 164

تؤدي تعويضات ومصاريف الأشخاص، الذين يجرون أبحاثاً حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية، باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي.

المادة 165

يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له، ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقوقهم في الدفاع.

المادة 166

تقوم المصالح أو السلطات، التي يجب على المتهم أن يتقدم إليها طبقاً للبند 5 من المادة 161 أعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.

المادة 167

يمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على التعليم طبقاً للبند 7 من المادة 161 أعلاه، أن يطلب من المتهم إطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو بدراسته.

المادة 168

يجب أن يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة 161 أعلاه، إلى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند، أن توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم وأن يبين فيه أنه سلم مقابل وثيقة الهوية. يجب على المتهم أن يرجع الوصل المذكور عندما تعاد إليه الوثيقة المسحوبة منه.

المادة 169

يمكن للمتهم إذا أخضع للتدبير المنصوص عليه في البند 12 من المادة 161 أعلاه، أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك. وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.

المادة 170

إذا قرر قاضي التحقيق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 14 من المادة 161 أعلاه، فإنه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني.

المادة 171

يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم، بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير.

تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 161 أعلاه للمتهم وصلاً عن الأسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي التحقيق.

المادة 172

إذا أمر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 15 من المادة 161، فإنه يشعر بذلك الفرع أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي تدير الحساب البنكي للمتهم وبنك المغرب.

المادة 173

تودع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المادة 161 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل، وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.

المادة 174

إذا أمر قاضي التحقيق بمساهمة المتهم في التحملات العائلية أو بأداء نفقة، فإنه يشعر المستفيد منها بذلك.

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

المادة 175

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

يبلغ هذا الأمر فوراً وشفهياً للمتهم وللنيابة العامة، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160.

يصدر القاضي عندئذ أمراً بالإيداع في السجن يكون سنداً للاعتقال، أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه.

المادة 176

لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلاً خاصاً، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب.

لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمراً طبقاً لمقتضيات المادة 217 الآتية بعده، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

المادة 177

لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلاً خاصاً يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب.

لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمراً بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة، يطلق سراح المتهم بقوة القانون، ويستمر التحقيق.

المادة 178

يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانات مالية أو ضمانات شخصية.

يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقاً بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقاً للشكليات المقررة في المواد 160 إلى 174 أعلاه.

يمكن للنيابة العامة أيضاً أن تلتزم في كل وقت وحين الإفراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتزمات.

المادة 179

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج المؤقت، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليتمكنه الإدلاء بملاحظاته.

يجب عليه في جميع الحالات، أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب.

يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتمسات كتابية معلة وإلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم، ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.

يودع الطلب لدى النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في أجل 48 ساعة.

يحق أيضاً للنياية العامة طبق نفس الشروط والأجال، أن ترفع طلباً بالإفراج المؤقت إلى الغرفة المذكورة.

إذا كان في الدعوى طرف مدني، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمره إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إشعاره بتقديم طلب الإفراج المؤقت.

المادة 180

يمكن في كل وقت، أن يقدم طلب الإفراج المؤقت و يمكن أن يطلبه في أية مرحلة من مراحل المسطرة و طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات التالية كل من المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة.

تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات أو غرفة الجنب الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن.

في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في ملتمس الإفراج المؤقت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

تطبق نفس الإجراءات إذا تعلق الأمر بصدور قرار بعدم الاختصاص، وكان ملف القضية لم يحل بعد على المحكمة التي تقرر إحالة ملف القضية عليها.

تثبت الهيئات المشار إليها في هذه المادة داخل أجل ثمانية أيام من تقديم الطلب.

إذا تعين على هيئة الحكم أن تثبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يستدعى الأطراف ومحاموهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام، ويصدر المقرر بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف أو محاميهم إذا حضروا.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تمنح السراح المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161.

المادة 181

تقبل مقررات الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الجناح الاستئنافية.

يستمر اعتقال المتهم احتياطياً خلال أجل الاستئناف المخول للنياية العامة، سواء استعملت هذا الحق أو لم تستعمله في قضايا الجناح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالاتجار غير المشروع في المخدرات. غير أنه يمكن أن يفرج عن المتهم حالاً إذا وافق وكيل الملك على ذلك.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة، يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهيئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجناح الاستئنافية أن تثبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف.

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

تثبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة.

المادة 182

إذا ظل المتهم في حالة سراح أو إذا أفرج عنه إفراجاً مؤقتاً أو غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية، فإن هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر، كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم إذا

رأت ذلك ضرورياً أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ أمر بعدم المتابعة أو صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يقرر لزوماً حجز جواز السفر وإغلاق الحدود في حالة تعيين محل للإقامة الإجبارية، إذا تعلق الأمر بأجنبي.

يمكن للسلطة التي أمرت بالتدابير السالفة الذكر – أيا كانت – أن تعدلها أو أن تراجعها في كل وقت تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الطرف الذي يعنيه الأمر.

يكون القرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة غير قابل للطعن بالنقض.

تبلغ هذه القرارات إلى المصالح الأمنية المعنية التي يرجع لها الاختصاص قصد تنفيذها.

يعاقب كل من تملص من إحدى الالتزامات المبينة أعلاه بحبس تتراوح مدته ما بين ثلاثة أشهر وستين وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 1.200 و 12.000 درهم.

المادة 183

إذا متع المتهم بالإفراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة، وجب عليه قبل الإفراج عنه أن يقوم بتقديم تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية، يعين فيه محل المخابرة معه، إما في المكان الذي يواصل فيه التحقيق و إما في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المحالة إليها القضية.

يخبر رئيس المؤسسة السجنية السلطة المختصة بتقديم هذا التصريح وبمضمونه.

إذا استدعي المتهم للحضور بعد تمتيعه بالإفراج المؤقت ولم يحضر، أو إذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل اعتقاله ضرورياً، يمكن لقاضي التحقيق أو لهيئة الحكم المعروضة عليها القضية، أن تصدر أمراً قضائياً في شأنه قبل الحكم أو بمقتضى الحكم الصادر في الجهر.

إذا منحت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الإفراج المؤقت بناء على استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر جديد بالاعتقال إلا إذا سحبت هذه الغرفة تمتيع المتهم بمقررها بناء على ملتمسات كتابية للنياية العامة.

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:

أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانياً: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:

أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛

ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسليم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.

يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.

إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزاً للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187.

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها. تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

الباب العاشر: الإنابة القضائية

المادة 189

يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق، أو أي قاض أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته، القيام بإجراء ما يراه لازماً من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم.

يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها.

يشار في الإنابة القضائية إلى نوع الجريمة موضوع المتابعة، ويؤرخها القاضي الصادرة عنه، ثم يوقعها ويضع طابعه عليها.

لا يمكن أن يؤمر في الإنابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة المشار إليها في المتابعة.

يحدد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجه إليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررها، فإن لم يحدد ذلك الأجل توجه إليه المحاضر في ظرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية.

المادة 190

يمارس القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ الإنابة القضائية، ضمن حدود هذه الإنابة، جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق.

غير أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم ومواجهته مع غيره، كما لا يمكنهم الاستماع إلى الطرف المدني إلا بطلب منه.

المادة 191

يتعين على كل شاهد استدعي لأداء شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته.

إذا لم يستجب الشاهد لهذا الالتزام، تعين إشعار القاضي الصادرة عنه الإنابة، الذي له أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية، وأن يتخذ ضده العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 128.

المادة 192

إذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة أن يبقى ضابط الشرطة القضائية شخصا رهن إشارته، تطبق مقتضيات المواد 66 و 67 و 68 و 69 و 80 المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية ويشعر قاضي التحقيق.

المادة 193

إذا تضمنت الإنابة القضائية الأمر بالقيام في آن واحد بإجراءات في أماكن مختلفة من تراب المملكة، فيمكن بناء على أمر من قاضي التحقيق أن توجه نظائر مستخرجة منها أو نسخ مطابقة للأصل إلى السلطات المكلفة بتنفيذ الإنابة.

يمكن أيضا في حالة الاستعجال توجيه الإنابة القضائية بجميع الوسائل، غير أنه يجب أن توضح عند كل توجيه، البيانات الأساسية المضمنة في الأصل خصوصا نوع التهمة واسم القاضي الصادرة عنه الإنابة وصفته.

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و 223.

المادة 195

يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

المادة 197

إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

إذا تعدد المتهمون، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق، أن يصدر عند الضرورة قراراً معللاً يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فوراً في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال.

يحرر الخبير أو الخبراء تقريراً بالمهام التي كلفوا بإنجازها.

المادة 198

تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 195 أعلاه.

يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة، ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه.

يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات، أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

المادة 199

يجب أن يحدد، في كل قرار يصدر بتعيين خبير، أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله.

يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فوراً بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علماً بما قام به من عمليات.

يجب عليه أيضاً أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.

المادة 200

يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة.

يمكن دائما لقاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستعين بخبراء إن رأى ذلك مفيدا.

المادة 201

إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك.

يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 205.

المادة 202

يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة، أن يعرض على المتهم طبقا للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليها التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء، وعليه أن يحصي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.

المادة 203

يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم، ويمضي المصرحون على تصريحاتهم.

إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فإن هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و140 و141 أعلاه.

غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.

المادة 204

يمكن للأطراف أن يطلبوا، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

المادة 205

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريراً يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصياً العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.

إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

المادة 206

إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.

المادة 208

يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير، وليتلقى تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير.

لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق، فيكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المواد 222 إلى غاية 224.

المادة 209

يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و 345 و 346.

الباب الثاني عشر: بطلان إجراءات التحقيق

المادة 210

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و 135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستئناف والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستئنافات والمواجهات، والمواد 59 و 60 و 62 و 101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211.

المادة 211

إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراءً من إجراءات التحقيق معرض للبطلان، فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

إذا ظهر للنياية العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراءً مشوباً بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالاته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام.

تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضاً للإجراءات اللاحقة.

المادة 212

يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف.

يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً. ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونياً.

يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقاً للمادة السابقة.

المادة 213

تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين.

الباب الثالث عشر: الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

المادة 214

يوجه قاضي التحقيق الملف إلى النيابة العامة بعد ترقيم أوراقه من طرف كاتب الضبط بمجرد ما يعتبر أن البحث قد انتهى، وعلى النيابة العامة أن توجه إلى قاضي التحقيق ملتمساتها خلال ثمانية أيام على الأكثر من توصلها بالملف.

المادة 215

إذا ارتأى قاضي التحقيق أن الأفعال ليست من اختصاصه، يصدر أمراً بعدم الاختصاص. يحتفظ كل أمر يكون قد أصدره قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته التنفيذية. يحيل قاضي التحقيق داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من صدور هذا الأمر ملف القضية إلى النيابة العامة.

تحتفظ إجراءات المتابعة والتحقيق المنجزة بأثرها القانوني.

المادة 216

يصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولاً.

يبيت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة.

يصفي صوائر الدعوى، وإذا كان فيها طرف مدني يحكم عليه بالمصاريف كلاً أو بعضاً، غير أنه يمكن إعفاء الطرف المدني إذا كان حسن النية من أداء هذه المصاريف، بموجب مقرر خاص معلن، مالم يكن هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يفرج حالاً عن المتهمين المعتقلين مالم يكونوا معتقلين لسبب آخر رغم استئناف النيابة العامة.

ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كلياً أو جزئياً بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة بصحيفة أو عدة صحف.

ويحدد القاضي البيانات القابلة للنشر، ويقبل هذا القرار الطعن أمام الغرفة الجنحية وفقاً للشروط المشار إليها في المادتين 222 و 223 الآتية بعده.

المادة 217

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أن الأفعال تكون مخالفة، أحال الملف على النيابة العامة وأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالإفراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلاً لسبب آخر.

إذا تعلق الأمر بجنحة، أصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة.

يبيت قاضي التحقيق في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 بعده. ويخفض الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 309 بعده إلى خمسة أيام إذا كان المتهم معتقلاً.

إذا تعلق الأمر بجناية، صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامة. تطبق عندئذ أحكام المادة 215 أعلاه.

المادة 218

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جنائية، أصدر أمراً بإحالة المتهم على غرفة الجنايات.

يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم وبيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.

لا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على الوكيل العام للملك من أجل الاستدعاء طبق الشروط المنصوص عليها في المادتين 419 و 420 من هذا القانون.

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلاً للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

يبت قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية.

إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة، أصدر قاضي التحقيق أمراً بالإحالة على المحكمة المختصة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 219

يجوز خلال إجراء التحقيق إصدار أوامر بعدم المتابعة جزئياً.

المادة 220

توجه إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي رسالة مضمونة لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

يشعر المتهم والطرف المدني طبقاً لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق، وبالأوامر التي يمكن استئنافها.

إذا كان المتهم معتقلاً يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية.

يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.

المادة 221

تصدر الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق عملاً بمقتضيات هذا الفرع بعد ملتزمات النيابة العامة.

تشمل هذه الأوامر، مع مراعاة مقتضيات المادة 143 أعلاه، اسم المتهم العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومحل ولادته والقبيلة التي ينتمي إليها ومحل سكناه ومهنته.

يبين في الأوامر القضائية الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم، كما تبين فيها بدقة الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها.

الباب الرابع عشر: استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 222

يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق، باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقاً لمقتضيات المادة 196.

يتم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر.

يبقى المتهم معتقلاً في حالة صدور أمر بالإفراج المؤقت إلى حين انصرام أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج عنه في الحال.

تسري نفس المقتضيات إذا تعلق الأمر برفع المراقبة القضائية.

يترتب عن الاستئناف الذي تقدمه النيابة العامة إبقاء المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

المادة 223

يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 94 و 152 و 176 و 177 و 179 و 194 (الفقرة الأخيرة) و 208 و 216 (الفقرات 2 و 3 و 6 و 7).

يحق له كذلك استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق، إما تلقائياً وإما بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 220 أعلاه.

إذا كان المتهم معتقلاً، فإن هذا التصريح يكون صحيحاً إذا تلقت كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالاً في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

المادة 224

يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، وبعدم المتابعة، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية.

غير أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال، أن يستأنف أمراً قضائياً متعلقاً باعتقال المتهم، أو مقتضى من مقتضيات أمر قضائي يتعلق بهذا الاعتقال أو بالمراقبة القضائية.

يمكن للطرف المدني استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائياً أو بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الطرف المدني استئنافه طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 223 أعلاه خلال الثلاثة أيام الموالية لتبليغ الأمر القضائي في موطنه الحقيقي أو المختار.

المادة 225

إذا قدم الاستئناف، فإن قاضي التحقيق يوجه ملف التحقيق، أو النسخة المأخوذة منه، طبقاً للمادة 85 إلى النيابة العامة لمحكمته في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاستئناف.

وإذا كان الأمر يتعلق بالمحكمة الابتدائية فإن وكيل الملك لديها يحيل الملف خلال ثمان وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك.

يجب على الوكيل العام للملك بعد التوصل بالملف، أن يوجهه مرفقاً بملتمساته إلى الغرفة الجنحية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا التوصل.

المادة 226

إذا كان الأمر القضائي المستأنف لا يتعلق بانتهاء التحقيق، فللقاضي التحقيق أن يواصل تحقيقه، ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررًا بخلاف ذلك.

المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

الباب الخامس عشر: إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة

المادة 228

إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

المادة 229

تعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 230

يحق للنياابة العامة أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.

القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 231

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:

أولاً: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقاً لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقاً للمادة 160؛

ثانياً: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛

ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمادة 222 وما يليها؛

رابعاً: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولة مهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون.

المادة 232

يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه، ويقوم بمهمة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بنفس المحكمة.

المادة 233

تجتمع الغرفة الجنحية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الوكيل العام للملك، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 234

يتولى الوكيل العام للملك تهئى القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

يجب أن تبث هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 179 أعلاه.

المادة 235

يمكن للأطراف ولمحاميتهم أن يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك، ويسمح لهم بتقديم مذكرات تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون.

تودع المذكرات في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويؤشر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم إيداعها.

المادة 236

تجرى المناقشات بصفة سرية، وتبث الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف. وتصدر قرارها في جلسة علنية.

يمكن للغرفة أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم وإحضار أدوات الاقتناع.

المادة 237

لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة الجنحية.

المادة 238

يمكن للغرفة الجنحية، إما بطلب من الوكيل العام للملك أو بطلب من أحد الأطراف أو تلقائيا، أن تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا، ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية، مراعى في ذلك مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي أن يصدر جميع الأوامر، غير أن الغرفة تبقى مختصة للبت في الإفراج المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 180 أعلاه.

إذا وضعت الغرفة حدا للاعتقال المؤقت لمتهم، فإنه يفرج عن هذا الأخير حالا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

المادة 239

إذا أُحيل إلى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تصرح، إذا كان لذلك موجب، ببطلان الإجراء المعيب، وإن اقتضى الحال ببطلان الإجراءات التي تليه كلاً أو بعضاً، طبقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 أعلاه.

إذا اقتضت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه، وإما بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

إذا تبين من الإبطال الكلي للمسطرة، أن هذه الأخيرة كانت معيبة من بدايتها، فإن الغرفة الجنحية تحيل المسطرة إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسباً، وتبت في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

المادة 240

يكون للمقرر المحال إلى الغرفة الجنحية مفعوله التام إذا أيدته هذه الغرفة.

المادة 241

عندما ينتهي التحقيق التكميلي، تأمر الغرفة الجنحية بإيداع ملف المسطرة بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف.

تقوم كتابة الضبط بإخبار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطة رسائل مضمونة.

يبقى ملف المسطرة مودعا بكتابة الضبط خلال ثمان وأربعين ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية، ولمدة خمسة أيام في غيرها من القضايا، ثم يتم إجراء المسطرة وفقاً للمادتين 235 و236 أعلاه.

المادة 242

إذا أصدرت الغرفة الجنحية قراراً بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فإنها تعين هيئة الحكم أو التحقيق التي تختص بالنظر في القضية.

المادة 243

إذا أيدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة فإنها تصدر قرارا بذلك.

إذا ألغت أمرا بعدم المتابعة فإنها تقرر إحالة القضية:

أولاً: إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها؛

ثانياً: إلى غرفة الجنايات إذا تبين للغرفة الجنحية أن الأفعال تكون جنائية؛

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الغرفة الجنحية تحيل إلى غرفة الجنايات الجرح والمخالفات غير القابلة للتجزئة، كما يمكنها أن تحيل إليها الجرح والمخالفات المرتبطة بتلك الجنائية.

المادة 244

يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات بياناً بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

المادة 245

يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات الغرفة الجنحية.

تبين في هذه القرارات أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، ويشار فيها إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة، وعند الاقتضاء، إلى حضور الأطراف.

المادة 246

تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها. إذا كان قرار الغرفة منهيًا للدعوى، فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها الطرف المحكوم عليه.

غير أنه إذا كان الطرف المدني حسن النية، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلاً أو بعضاً بموجب قرار خاص مغل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية.

تبت الغرفة في رد الأشياء المحجوزة، ولها أن تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

المادة 247

تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية⁴⁸.

الباب الثاني: السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية

المادة 248

يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر. ولهذه الغاية، فإن مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الراجعة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق. توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية وإلى الوكيل العام للملك. يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطياً.

المادة 249

يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي.

يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.

إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

المادة 250

يضع رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه تقريراً سنوياً عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على⁴⁸ نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 2330 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم

القسم الأول: الاختصاص

المادة 251

تختص بالنظر في الجرائم، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، المحاكم الجزرية الآتي بيانها:

1 - المحاكم الابتدائية؛

2 - محاكم الاستئناف.

الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية و فصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية⁴⁹

المادة 252

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجناح والمخالفات.

المادة 253⁵⁰

- بصرف النظر عن قواعد الاختصاص المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص⁴⁹ محكمة الاستئناف بالرباط بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية؛ ويمكن للمحكمة المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العمومي، أن تعقد جلساتها بصفة استثنائية بمقر أية محكمة أخرى، وذلك بموجب المادة السابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

- كما تختص محاكم الرباط فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال، ويمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى؛ وذلك بمقتضى المادة 38 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359؛ كما تم تغييره وتتميمه.

- تم تتميم المادة 253 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁵⁰

تختص غرف الجرح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية.

تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات المشار إليها في المادة 396 بعده، وفي القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا و غرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 254

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.

تختص غرفة الجنايات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات المادة 457 من هذا القانون.

المادة 255

يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد.

تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط.

المادة 256

تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.

المادة 257

تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين؛

ب) إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباعدة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛

ج) إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو تساعد على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطاً بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفأة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلاً أو بعضاً.

المادة 258

تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه.

غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبت في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه، إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري.

لا يقبل أي دفع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا إذا كان مبرراً بوقائع أو بمستندات تدعم ادعاءات المتهم، وكان الدفع المثار من شأنه أن يجرّد الفعل المرتكز عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائي. وفي حالة قبول الدفع، تحدد المحكمة أجلاً قصيراً يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

إذا لم ترفع الدعوى في الأجل المحدد، ولم يدل المتهم بما يثبت مباشرته للإجراءات المتعلقة بها، تعرض المحكمة عن دفعه وتواصل النظر في القضية.

المادة 259

يرجع الاختصاص، مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتباً عن سبب آخر.

المادة 260

لا تطبق أحكام هذا الفرع المتعلقة بقواعد الاختصاص العادية على الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاماً إلا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون.

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف⁵² المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم⁵³، بالنظر في الجنايات

- تمت إضافة المادة 1-260 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁵¹

- انظر الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24⁵² جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

"تشتمل محاكم الاستئناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للنيابة العامة".

- انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد⁵³ عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام

دوائر نفوذ محاكم الاستئناف

الرباط

الرباط - القنيطرة - طنجة - تطوان

الدار البيضاء

الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة - بني ملال

فاس

فاس - مكناس - الرشيدية - تازة - الحسيمة - الناظور - وجدة

مراكش

مراكش - آسفي - ورزازات - أكادير - العيون

المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

الفرع الثاني: فصل تنازع الاختصاص

المادة 261

يتعين الفصل في تنازع الاختصاص في الأحوال الآتية:

- إذا تمت المتابعة من أجل نفس الفعل في آن واحد أمام محاكم استئناف ومحاكم أخرى، أو أمام عدة قضاة للتحقيق؛
- إذا أعلنت عدة محاكم عن عدم اختصاصها بالنظر في نفس الفعل بمقرر نهائي؛
- إذا أعلنت هيئة الحكم عن عدم اختصاصها بمقرر نهائي بعد أن أحيلت إليها القضية بأمر من قاضي التحقيق أو من الغرفة الجنحية.

المادة 262

- في حالة وجود نزاع بين محكمتين تابعتين لدائرة نفوذ محكمة استئناف واحدة، فإن النزاع يرفع إلى غرفة الجناح الاستئنافية.
- في حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.
- يسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين، أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينهما.

المادة 263

يمكن أن يطلب الفصل في تنازع الاختصاص كل من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني، ويقدم هذا الطلب بمذكرة تودع بكتابة الضبط للمحكمة التي تبت في تنازع الاختصاص.

تبلغ المذكرة لجميع الأطراف داخل خمسة أيام من يوم إيداعها، ولهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكراتهم الجوابية بكتابة الضبط. وعلى المحكمة أن تبت داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ المذكرة المتضمنة للطلب.

لا يترتب عن تقديم الطلب ولا عن الدعوى المثارة أي أثر موقف، ما لم تقرر المحكمة التي ستنظر في تنازع الاختصاص خلاف ذلك، ولهذه المحكمة أن تأمر بإحضار جميع الوثائق المفيدة، ولها حق البت في صحة جميع الإجراءات التي قامت بها المحكمة التي صدر إليها الأمر بالتخلي.

لا يقبل مقرر المحكمة التي بنتت في تنازع الاختصاص التعرض أو الاستئناف.

الباب الثاني: قواعد الاختصاص الاستثنائية

الفرع الأول: الحكم في الجنايات أو الجرح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين

المادة 264

تجري المسطرة حسب الشكليات الآتية، في حق الأشخاص الآتي ذكرهم، إذا نسب إليهم أثناء مزاوله مهامهم أو خارجها ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جنائية أو جنحة.

المادة 265

إذا كان الفعل منسوباً إلى مستشار لجلالة الملك أو عضو من أعضاء الحكومة أو كاتب دولة أو نائب كاتب دولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور⁵⁴ أو قاض بمحكمة النقض أو المجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري⁵⁵ أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تأمر - عند الاقتضاء - بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المحكمة بأن يجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها.

يجرى التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

- كان الباب الثامن من دستور المملكة المغربية لسنة 1996 يتعلق بالمحكمة العليا التي كانت تختص في محاكمة⁵⁴ أعضاء الحكومة عما يرتكبون من جنابات وجرح أثناء ممارستهم لمهامهم؛

أما بمقتضى الفصل 94 من الدستور الجديد فإن: " أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنابات وجرح، أثناء ممارستهم لمهامهم...".

- حلت عبارة "المحكمة الدستورية" محل "المجلس الدستوري" طبقاً للباب الثامن من الدستور الجديد.⁵⁵

بعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

لا تقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

المادة 266

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة استئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل القضية بملتمس إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة المذكورة التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق. وفي حالة الإيجاب، تعين محكمة استئناف غير المحكمة التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته.

ينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة لهذا الغرض قاضياً للتحقيق أو مستشاراً بمحكمته لإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

يجري التحقيق حسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق الإعدادي.

يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق بمجرد انتهاء البحث الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ليقدم ملتمساته.

إذا تعلق الأمر بجناية، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمراً بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.

وإذا تعلق الأمر بجنحة، يصدر أمراً بإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية.

تكون أوامر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبق الشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة الحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 350 و351 بعده.

المادة 267

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة ابتدائية عادية أو متخصصة، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يحيل القضية بملتمس إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة الذي يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب، يعهد إلى قاض للتحقيق أو إلى مستشار بمحكمته يكلفه بالتحقيق، بإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة. وتطبق مقتضيات المادة السابقة بالنسبة للبحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني.

المادة 268

إذا نسب لباشا أو خليفة أول لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاوله مهامه، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشاراً مكلفاً بالتحقيق بمحكمته.

إذا تعلق الأمر بجناية، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمراً بالإحالة إلى غرفة الجنايات، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاوّل المتهم مهامه بدائلتها.

إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلاً لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة، فإن الاختصاص يرجع إلى محكمة النقض حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 265.

يمكن للطرف المدني التدخل لدى هيئة الحكم ضمن الشروط المحددة في المادتين 350 و351 بعده.

الفرع الثاني: المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم

المادة 269

خلافاً للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أو تلقائياً وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من هذا القانون.

إذا كانت الجريمة المقترفة لها صفة جنحة يعاقب عنها بالحبس أو صفة جناية، فللمحاكم أن تصدر أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض.

الفرع الثالث: الإحالة من أجل تشكك مشروع

المادة 270

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.

المادة 271

يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها كمبرر للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك.

يودع الطلب بكتابة الضبط بمحكمة النقض إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أو الطرف المدني.

لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقوف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض خلاف ذلك.

يبلغ الطلب فوراً لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر ويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.

الفرع الرابع: الإحالة من أجل مصلحة عامة

المادة 272

يمكن للغرفة الجنائية بمحكمة النقض، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وحده، أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي.

ويمكن أيضاً لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية، تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف، أن تأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير العدالة، بشرط ألا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع.

تجري المسطرة في الحالتين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة.

القسم الثاني: تجريح القضاة

المادة 273

يمكن تجريح كل قاض من قضاة الحكم في الأحوال الآتية:

- إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى؛
- إذا كانت له أو لزوجه قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال؛
- إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجته أو أصولهما أو فروعهما دعوى لا تزال جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين؛
- إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
- إذا كان قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء في قضية أو نظر فيها بصفته حكما أو أدلى فيها بشهادة أو بت فيها في طورها الابتدائي؛
- إذا كان قد تصرف بصفته ممثلا قانونيا لأحد الأطراف؛
- إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجته وأحد الأطراف أو وزوجه؛
- إذا كانت بين القاضي وأحد الأطراف صداقة أو عداوة معروفة؛
- إذا كان القاضي هو المشتكي.

المادة 274

لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة.

المادة 275

يتعين على كل قاض بينه وبين متهم سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في المادة 273 أو أي سبب آخر لتنحيته، أن يقدم تصريحاً بذلك إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 278 بعده.

المادة 276

يملك حق التجريح المتهم والمسؤول المدني و الطرف المدني.

المادة 277

يجب على من أراد تجريح قاض أن يقوم بذلك قبل أية مناقشة في الجوهر، وإذا كان التجريح موجهًا إلى القاضي المكلف بالتحقيق، فيجب أن يقدم قبل أي استجواب أو استماع يتعلق بالجوهر، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها المطالب بالتجريح إلا لاحقًا.

المادة 278

يقدم طلب التجريح كتابة، ويجب أن تبين فيه تحت طائلة البطلان الوسيلة المثارة للتجريح، وأن يرفق بجميع الحجج المفيدة ويوقعه طالب التجريح أو وكيله الخاص. يرفع التجريح إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا كان موجهًا ضد قاض تابع لدائرة نفوذ هذه المحكمة وإلى الرئيس الأول لمحكمة النقض إذا كان التجريح موجهًا ضد أحد قضاة المحكمة المذكورة.

المادة 279

لا يترتب عن إيداع طلب التجريح تخلي القاضي الذي قدم بشأنه هذا الطلب إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 284 بعده.

غير أنه يمكن للرئيس الأول أن يأمر بعد استشارة الوكيل العام للملك إما بإيقاف متابعة التحقيق أو المناقشات، وإما بإيقاف صدور الحكم.

المادة 280

يطلب الرئيس الأول إيضاحات من القاضي أو القضاة المقدم طلب التجريح في حقهم، وله أن يطلب إيضاحات تكميلية من طالب التجريح إذا ارتأى أن ذلك ضروري. ويبت في ملتمس التجريح بعد استشارة الوكيل العام للملك.

المادة 281

لا يعلل الأمر الصادر بقبول طلب التجريح ولا يقبل أي طعن، ويترتب عنه التخلي عن الدعوى فورًا من طرف القاضي أو القضاة الذين وقع تجريحهم.

المادة 282

يعلل الأمر القضائي الصادر برفض طلب التجريح، ويمكن الطعن فيه أمام محكمة النقض، غير أن تقديم هذا الطعن لا يحول دون متابعة المسطرة ولا دون صدور الحكم في الدعوى.

المادة 283

كل طلب تجريح موجه ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، يجب أن يقدم بمذكرة إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض الذي يبت فيه بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة بأمر قضائي غير قابل لأي طعن، وتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 279 أعلاه.

المادة 284

إذا ادعى أحد الأطراف في بداية الاستجواب أو الجلسة بأن سببا من أسباب التجريح قد طرأ، أو أخبر به في ذلك الوقت، وصرح بأنه يطلب تجريح قاض للتحقيق أو قاض أو أكثر من القضاة المكونين لهيئة الحكم، تعين عليه أن يحرر فوراً مذكرة بذلك، ويترتب عن الطلب إيقاف الاستجواب أو المناقشات وتوجه المذكرة دون تأخير إلى الرئيس الأول.

المادة 285

يمكن الحكم على من خسر طلب التجريح بغرامة تتراوح بين 1.200 و2.500 درهم، بصرف النظر عن العقوبة التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء، من أجل إهانة القضاء إذا كان من طبيعة الوقائع المزعومة المس بشرف وسمعة القاضي.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهاً وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن - تحت طائلة البطلان - إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 295

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و 195 والمادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 298

يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها، وله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمي إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يوقفها.

تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق. إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة، فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة. يمكن للمحكمة - إذا دعت الضرورة - أن تؤجل القضية لأجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد. يحق لها، تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو طلب من الأطراف، أن تأمر بعقل العقار كلما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية. يترتب عن هذا الإجراء منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً وعديم الأثر.

المادة 300

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 بعده. لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة.

المادة 301

يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب.

المادة 302⁵⁷

إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطراً على الأمن أو على الأخلاق، أصدرت موقراً بجعل الجلسة سرية.

- تم تتيم وتعير المادة 299 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18، السالف الذكر.⁵⁶

- تم تعير وتتميم المادة 302 أعلاه، بمقتضى المادة 6 من القانون رقم 103.13، السالف الذكر.⁵⁷

إذا تعلق الأمر بقضية عنف أو اعتداء جنسي ضد المرأة أو القاصر يمكن للمحكمة، أن تعقد جلسة سرية بطلب من الضحية.

إذا تقرر سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرتين أعلاه، فإنها تشمل أيضاً تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات.

المادة 303

يمكن للرئيس بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجري به تحقيق قضائي. ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً دون موافقة منه. وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها.

يتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهماً أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معيناً باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.

تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شكاية من المعني بالأمر.

يعاقب عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

المادة 304

يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي على الشهود، ويتأكد من حضور الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والترجمان.

يأمر بانسحاب الشهود والخبراء.

يشرع آنذاك في دراسة الدعوى.

تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.

المادة 305

يشمل بحث القضية استئناف المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتزم تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنياحة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمن المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

المادة 306

تجري المناقشات بعد انتهاء البحث، ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص، أو بأمر من الرئيس حسب الترتيب الآتي:

- يقدم الطرف المدني إن وجد طلبه بالتعويض عن الضرر؛
- تقدم النيابة العامة لمتمساتها؛
- يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء؛
- يكون المتهم آخر من يتكلم.

يعلن الرئيس بعد ذلك عن انتهاء المناقشات.

المادة 307

إذا تعذر إنهاء بحث القضية أو المناقشات أثناء جلسة واحدة، قررت المحكمة مواصلة في تاريخ معين تحدده فورا.

إذا دعت الضرورة إلى تأجيل القضية لتاريخ غير محدد، وجب استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهئي دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

المادة 311

يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصياً، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائباً إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصياً بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيباً قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة 315

يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.

تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

المادة 316

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضاً في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

1- إذا كان المتهم حدثاً يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو أبكماً أو أعمى أو مصاباً بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛

2- في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد.

3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

المادة 317

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محامياً آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.

إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائياً ترجماناً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة 120.

يمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.

إذا كان المتهم أصماً أو أباكماً، تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.

المادة 319

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويخبره بالتهمة الموجهة إليه.

المادة 320

يأمر الرئيس بالمناداة على الشهود عند الاقتضاء، ويدعوهم لمغادرة القاعة، ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

المادة 321

يمكن للرئيس أن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة ومحاضر التفتيش أو الحجز وتقارير الخبراء، وكذا جميع الوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة.

لرئيس أيضاً عند استنطاق المتهم أن يأمر بتلاوة الاستنطاقات التي أجريت أثناء التحقيق، ولو تعلق الأمر بجرائم مرتبطة بالجريمة موضوع المحاكمة.

إذا حدث نزاع عارض بتت فيه المحكمة.

المادة 322

يمكن للنيابة العامة وللأطراف أو لمحاميهم أن يلقوا أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه، وكذا الشأن بالنسبة للقضاة في هيئات القضاء الجماعي.

إذا امتنع الرئيس من إلقاء سؤال وطراً بشأنه نزاع عارض، بتت فيه المحكمة.

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقاً، وكذا المسائل المتعين فصلها أولاً. يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظاً ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكماً بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررراً إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصررت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمّر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود و الخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقاً للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيماً خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فوراً إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوماً عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فوراً إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائماً دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنياية العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمتع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهم أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروماً من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمتع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدون بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمتع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهيًا، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله رداً على ما وقع الإدلاء به، وي طرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائياً أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالاً باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المادة 345

يؤدي الخبراء غير المحلفين اليمين التالية أمام المحكمة:

«أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير».

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهداً أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيداً بالنسبة لإجراء الخبرة.

المادة 347

يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز، في حالة ما إذا ارتأت أن تصریحهم مفيد لإظهار الحقيقة.

المادة 347-1⁵⁸

إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكد دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتزم النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه.

- تم تتميم الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية بالمادتين⁵⁸ 1-347 و 2-347 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 37.10، سالف الذكر.

كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

المادة 347-2

تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها

المادة 348

لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه.

المادة 349

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم، أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصول أداء الرسم القضائي الجرافي، وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم، إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة السابقة وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجرافي.

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيماً بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقاً للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 352

لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية، أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.

المادة 353

إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلًا خصوصيًا بناءً على ملتصق من النيابة العامة.

يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلًا خصوصيًا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

المادة 354

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات. غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهداً بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً.

المادة 355

إذا تنازل الطرف المدني قبل صدور الحكم، فلا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.

المادة 356

لا يحول تنازل الطرف المدني عن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة.

الفرع السابع: إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها

المادة 357

إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطراباً أو حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنياً تحقيق قضائي، أمر رئيس الهيئة بطردهم، وذلك بقطع النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها عملاً بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

المادة 358

إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة، وتتابع المناقشات في غيبته.

فإذا كان معتقلاً نقل إلى المؤسسة السجنية، ويتعين على كاتب الضبط، عند الاقتضاء، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده.

ينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات، حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

إذا كان المتهم غير معتقل، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

تكون الأحكام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.

المادة 359

إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة، يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبها ويستمع للشهود.

تطبق الهيئة القضائية حالا العقوبات المقررة في القانون بناء على ملتمسات النيابة العامة.

لا يمكن الطعن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن.

المادة 360

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنحة، طبقت عليها نفس الإجراءات المقررة في المادة 361 الآتية بعده.

المادة 361

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنائية، أمرت الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع، وأحالت فوراً مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وأثارها

المادة 362

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 178 أعلاه.

المادة 363

تصدر مقررات الهيئات الجماعية بأغلبية أعضاء الهيئة.

إذا تعذر إصدار الحكم في الحال، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون⁵⁹.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقتراها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

- تم تغيير وتتميم المادة 365 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.⁵⁹

- قارن مع مقتضيات الفصل 124 من الدستور الجديد:

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون".

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة⁶⁰ 366

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناءً برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها.

يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس الملكية العقارية، ويستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ما لم يتقرر رفعه.

إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.

- تم تنميط وتغيير المادة 366 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18، السالف الذكر.⁶⁰

المادة 367

كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية، يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة.

يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر يصدر بإعفاء المتهم، بتحميله المصاريف كلياً أو جزئياً أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية.

لا يمكن أن يقضي الحكم أو القرار أو الأمر الصادر ببراءة المتهم، بتحميله ولو جزءاً من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك.

يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها. غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كلياً أو جزئياً.

في حالة الحكم بأداء المصاريف، تبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 368

إذا لم يفصل المقرر بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة، أو إذا لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر، وكذلك إذا قضى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى، فإنه يجب على هيئة الحكم أن تعفي المتهم بناء على مقرر معلل من جزء المصاريف القضائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها.

تحدد نفس الهيئة مبلغ المصاريف التي يجب أن يعفى منها المحكوم عليه، وتتحمل هذه المصاريف الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- 1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛
- 2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛
- 3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛
- 4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛
- 5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛
- 6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيب الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع⁶¹.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجناح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال

- تم تغيير المادة 371 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 61 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضاً عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

المادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجناح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجناح والمخالفات

المادة 373

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجناح طبقاً للمادة 252 والمواد 255 إلى 260 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 251.

المادة 374

تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد⁶² وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط. يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.

الفرع الأول: السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات

المادة 375

يجوز للنيابة العامة، في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانوناً.

المادة 376

يجب أن يحمل السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفات تاريخ صدوره وإمضاء قاضي النيابة العامة وأن يتضمن:

- (1) الاسم الشخصي والاسم العائلي والمهنة ومحل السكنى وإن أمكن رقم بطاقة الهوية ونوعها لمرتكب المخالفة وللمسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال؛
- (2) بيان المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها ووسائل إثباتها؛
- (3) النصوص المطبقة في القضية؛
- (4) بيان مبلغ الغرامة مع الإشارة إلى أدائها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية.

المادة 377

يبلغ السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفة إلى مرتكبها، وعند الاقتضاء، إلى المسؤول عن الحقوق المدنية برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 325 أعلاه.

تتضمن رسالة التبليغ إشعار المعني بالأمر بأن يؤدي مبلغ الغرامة، وإلا فإن القضية ستحال على جلسة يحدد تاريخها في السند القابل للتنفيذ ويعتبر الإشعار بمثابة استدعاء لهذه الجلسة.

- تم تغيير المادة 374 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁶²

يمكن لمرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، للمسؤول عن الحقوق المدنية، أن يعبرا عن عدم رغبتهما في الأداء داخل أجل عشرة أيام من التوصل، وذلك بمجرد تصريح يضمن في نفس الرسالة التي يعاد إرسالها في هذه الحالة إلى وكيل الملك بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

المادة 378

يبتدئ الأجل المذكور المحدد في عشرة أيام من يوم التبليغ أو من يوم رفض التوصل به.

المادة 379

يمكن للمعني بالأمر بمجرد التوصل برسالة التبليغ بالسند القابل للتنفيذ أن يسدد ما بذمته بعد الإدلاء بها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من تاريخ الأداء.

المادة 380

في حالة عدم التعبير عن الرغبة في الأداء داخل الأجل المحدد في المادة 378 أعلاه، يصبح السند القابل للتنفيذ نهائياً، ويسلم كاتب الضبط ملخصاً منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات.

المادة 381

في حالة تعبير المعني بالأمر عن عدم رغبته في الأداء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية على المحكمة التي تبث فيها وفق القواعد العامة.

إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرر قانوناً للمخالفة.

المادة 382

يكون الأمر القضائي الصادر في الحالة المذكورة في المادة السابقة غير قابل للتعرض ولا للاستئناف، ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 415.

يعتبر الأمر الصادر وفقاً للمادة السابقة بعد أن يصبح مكتسباً لقوة الشيء المقضي به بمثابة حكم بالعقوبة ويدخل في تحديد العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني: الأمر القضائي في الجنج

المادة 383

يمكن للقاضي في الجرح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر أن فيها متضرراً، أن يصدر استناداً على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمراً يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده.

يكون هذا الأمر قابلاً للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تبليغه وفقاً لمقتضيات المادة 308 أعلاه. ويكون الحكم الصادر بعد التعرض قابلاً للاستئناف. في حالة تعرض المتهم، يصبح الأمر الصادر غيابياً كأن لم يكن وتبت المحكمة وفق القواعد العامة.

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 384

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

- 1- بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجرح طبقاً للمادة 383؛
- 2- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية؛
- 3- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانوناً، إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية؛
- 4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم؛
- 5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74؛
- 6- بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377.

المادة 385

يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء، وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهئى دفاعه واختيار محام.

ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم.

إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر، منحت المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام، وتبت في طلب الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه.

يترتب البطلان عن مخالفة مقتضيات السابقة.

يمكن استدعاء الشهود شفويا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات المادة 128 أعلاه.

المادة 386

يجري البحث في كل قضية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 287 أعلاه وما بعدها.

المادة 387

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة، وعند الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر، مع مراعاة مقتضيات المادة 366 أعلاه.

المادة 388

يحرر كاتب الضبط عند انصرام أجل الاستئناف ملخصا للحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية يوجه للنياحة العامة التي تسهر على تنفيذه.

المادة 389

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون، إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم.

إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصاباً بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و78 و79 من القانون الجنائي.

إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفي من العقوبة، فإن المحكمة تقرر إعفاءه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية.

عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، فإنها تبقى مختصة طبقاً للمادة 12 للبت في الدعوى المدنية.

المادة 390⁶³

إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإنها تصرح بعدم اختصاصها وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر.

يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية. وفي هذه الحالة، تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجود في حالة اعتقال، كما تستمر تدابير المراقبة القضائية والإجراءات التحفظية الصادرة من قبل بما فيها الأمر الصادر بعقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية.

تحيل النيابة العامة القضية على الجهة المختصة عند الاقتضاء.

المادة 391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابياً إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

- تم تغيير وتتميم المادة 390 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18، السالف الذكر.⁶³

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقررأ خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافاً لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضاً مسبقاً يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أدائها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامه الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجناح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحملة مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 396

يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية.

يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير.

يترتب عن الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410 بعده.

إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415 بعده.

المادة 397

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجench كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية. تراعى مقتضيات المادتين 409 و410 بعده.

المادة 398

يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف، وتراعى مقتضيات المادة 382 أعلاه.

لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقاً للمادة 402 بعده دون تنفيذ العقوبة.

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجench الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلاً، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحاً ويتلقى حالاً ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

المادة 400

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به. يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:

أ) إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛

ب) إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسب مقتضيات الفقرات 2 و 4 و 7 من المادة 314 أعلاه؛

ج) إذا صدر الحكم غيابيا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 أعلاه.

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

المادة 401

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر.

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتبس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر.

يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن.

لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.

المادة 402

للكيل العام للملك حق تقديم الاستئناف خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم.

يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا إذا أخبر به المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذا صرح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخل الأجل القانوني بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتهم أو أي طرف آخر.

المادة 403

يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً.

يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهاداً به.

المادة 404

يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر:

1- المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية؛

2- المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.

المادة 405

ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية القريبة من محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافياً للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها. تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجناح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة مقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمتع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتاجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

المادة 408

إذا ارتأت غرفة الجناح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يركز على أساس بالرغم من صحته شكلا، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجناح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغائه لفائدة المستأنف.

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجناح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 411

إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أولاً يكون أية مخالفة للقانون الجنائي، فإن غرفة الجنح الاستئنافية ثبتت في الدعوى طبقاً للمادة 389.

تأمر المحكمة عند الاقتضاء، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية إذا نص الحكم الابتدائي طبقاً لمقتضيات المادة 392 على التنفيذ المعجل للتعويضات.

المادة 412

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة، فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتثبت في الدعوى طبقاً لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396 من هذا القانون.

المادة 413

إذا تبين أن للفعل وصف جنائي، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 413⁶⁴-1

إذا تبين أن للفعل وصف جنائي، أو جنحة تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبساً، فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 414

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و387 و388 و389 (الفقرات 3 و4 و5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و395 من هذا القانون.

المادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

- تمت إضافة المادة 413-1 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁶⁴

يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.

خلافًا لمقتضيات المادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه.

يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.

غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

الفرع السادس: غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية⁶⁵

المادة 1-415

تعقد غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط⁶⁶.

المادة 2-415

تطبق مقتضيات الفرع الخامس من هذا الباب على الاستئنافات المقدمة أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية وفقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 253 أعلاه.

- تمت إضافة الفرع السادس أعلاه إلى الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني، بمقتضى المادة الرابعة⁶⁵ من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.

- قارن مع مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24⁶⁶ جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتنظيمه؛ الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

"تختص المحكمة الابتدائية بما فيها المصنفة - عدا إذا نص قانون صراحة على إسناد الاختصاص إلى محكمة غيرها - ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى طبقاً للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

تبت هذه المحاكم كدرجة استئنافية طبقاً للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو بمقتضى نصوص خاصة. وفي هذه الحالة، تبت وهي مركبة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط".

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيساً نائباً ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائياً، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقاً للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعاً لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حراً ومرفوقاً فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائياً من يقوم مقامه.

يتأكد أيضاً من حضور المترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظراً لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبئه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بنت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائماً للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظراً لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببنائة المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعداء القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تثبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تتظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونياً الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة وإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة. إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصاباً بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و 78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقاً للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقاً للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قراراً ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائياً، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالکها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضراً يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتزم تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونياً لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمراً بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعتقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طويلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يلحق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحامييه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفاً في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، تنت غرة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجته ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقاً للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا أُلقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعيينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافًا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصياً غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة 458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائياً لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولاً مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

المادة 459

يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر، إن اقتضى الحال، مقررأ بعدم الاختصاص.

المادة 460⁶⁷

يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

لا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأحداث المحتفظ بهم، وتحدد وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه قواعد نظام تغذيتهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية لهم.

- تم تغيير وتنميط المادة 460 أعلاه، بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 89.18، السالف الذكر.⁶⁷

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.

يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي المنتصب بالاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، بإذن من النيابة العامة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. ويمنع عليهم إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انقضاء البحث التمهيدي.

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية مع مراعاة حق الاتصال المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 461

تحيل النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفاً خاصاً للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليّه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يمكنها كذلك أن تلتزم، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر.

ويمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول: أحكام عامة

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

أ) قاضي الأحداث؛

ب) قاضي التحقيق للأحداث؛

ج) غرفة الاستئناف للأحداث.

2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف:

أ) المستشار المكلف بالأحداث؛

ب) الغرفة الجنحية للأحداث؛

ج) غرفة الجناح الاستئنافية للأحداث؛

د) غرفة الجنايات للأحداث؛

هـ) غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.

لا يمكن لقضاة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

- تم تغيير المادة 462 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁶⁸

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنج والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استناداً إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهملها الأمر.

لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

المادة 464

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة.

المادة 465

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنياً أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنج وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها.

إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشاء وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقاً للفقرة الثانية من المادة 461، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الجزرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشاء، وفي هذه الحالة، لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.

يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائياً في حق الأحداث.

المادة 466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد التي قد ترد في نصوص أخرى، يعاقب عن مخالفة هذه المقترضات بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و50.000 درهم.

في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستين.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك، أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوماً.

يمكن للمحكمة أيضاً، أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به، وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و3.000 درهم.

كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

المادة 467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.

يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة، قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

المادة 468

يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقاً لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة.

في حالة ثبوت المخالفة، يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً.

لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

المادة 469

يكون الاختصاص لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 470⁶⁹

إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، أو كان الأمر يتعلق بمخالفة فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث.

إذا تعلق الأمر بمخالفة تطبق مقتضيات المادة 468 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بجنحة يمكن لقاضي الأحداث تطبيق مقتضيات المادة 471 بعده عند الاقتضاء.

- تم تغيير المادة 470 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁶⁹

تثبت المحكمة في الجرح تحت طائلة البطالان وهي مكونة من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط وفقاً للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 و من 478 إلى 484 من هذا القانون.

المادة 471

يمكن للقاضي في قضايا الجرح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:

1- إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛

2- إلى مركز للملاحظة؛

3- إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛

4- إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛

5- إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛

6- إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصاً عميقاً، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.

تتخذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائماً للإلغاء.

المادة 472

يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قابلاً للاستئناف طبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون، ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

المادة 473

لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و 18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحالة اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشاء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و 481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

المادة 474

إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقاءه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني. ويمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة.

يمكن لقاضي الأحداث، رعا لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها.

يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعية المؤهلين لهذه الغاية.

المادة 475

يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

إذا لم يختَر الحدث أو ممثله القانوني محامياً، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائياً أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

المادة 476

إذا كان الحدث متابعاً عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشاء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقاً للمادة 461 أعلاه، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشاء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

المادة 478⁷⁰

يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصياً ومساعداً بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المواد من 476 إلى 484. إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية، ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول، فيبت في القضية ويوصف الحكم وفقاً لمقتضيات المادة 314 أعلاه.

المادة 479

يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين.

لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

- تم حذف عنوان الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الثالث والمادة 477 بمقتضى المادة الخامسة من القانون 70 رقم 36.10، سالف الذكر.

يمكن للمحكمة أن تأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كلياً أو جزئياً، وتصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر خلاف ذلك⁷¹.

المادة 480⁷²

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت المحكمة ببراءته.

غير أنه يمكنها، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517 الآتية بعده:

إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن المحكمة تتخذ التدابير التالية:

1- إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة، فإن المحكمة تنبئه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث مهملاً أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، فإنها تسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها. ويمكنها أن تأمر، علاوة على ذلك، بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة، إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحدة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سناً لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة.

2- إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482، أو تكمل هذه العقوبات بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.

إذا تبين للمحكمة أن الأفعال تكتسي صبغة جنائية، فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد، فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث.

- تم تغيير المادة 479 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷¹

- تم تغيير المادة 480 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷²

المادة 481

يمكن للمحكمة⁷³ أن تتخذ في شأن الحدث واحداً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

- 1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛
- 2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛
- 3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛
- 4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛
- 5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛
- 6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛
- 7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482⁷⁴

يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظراً لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

- تم تغيير المادة 481 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷³

- تم تغيير المادة 482 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷⁴

المادة 483

يمكن للمحكمة⁷⁵ أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المادة 484

تطبق على مقررات محكمة الأحداث⁷⁶ قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و314 و391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجناح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

المادة 1-484⁷⁷

تتكون غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، من قاض للأحداث بصفته رئيساً، ومن قاضيين اثنين، وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

تختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبساً وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

- تم تغيير المادة 483 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷⁵

- تم تغيير المادة 484 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷⁶

- تمت إضافة المادة 1-484 أعلاه بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷⁷

تطبق أمام غرفة الاستئنافات للأحداث، الأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الرابع: المستشار المكلف بالأحداث

المادة 485

يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية.

في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.

المادة 486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا، فإن المستشار المكلف بالأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474 أعلاه، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أعلاه أن يصدر أمراً باعتقال الحدث مؤقتاً، وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

المادة 487

بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالأحداث أن البحث قد انتهى، يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر.

إذا ظهر للمستشار المكلف بالأحداث أن الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جنائية، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث.

إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمراً بعدم المتابعة.

إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة، أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت، عند الاقتضاء، في استمرار التدابير المشار إليها في المادة السابقة.

تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.

يتم الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد من 222 إلى 224 من هذا القانون.

الباب الخامس: الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف

المادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس: غرفة الجناح الاستئنافية للأحداث

المادة 489⁷⁸

تتكون غرفة الجناح الاستئنافية للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الجناح المرتكبة من طرف الأحداث، ما عدا تلك المنصوص عليها في المادة 484 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجناح الاستئنافية للأحداث، مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة

- تم تغيير المادة 489 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، سالف الذكر.⁷⁸

بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجرح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 من هذا القانون.

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث، تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجرح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية، وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث، فإنها تبت طبقاً للمقتضيات المقررة في المواد 473 و476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قراراً ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجنًا.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و 493 أعلاه.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقرارات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث، من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

القسم الثالث: الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

المادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته.

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما إلى غاية بلوغ الحدث 18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

المادة 498

تتناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته.

يرفع هؤلاء المندوبون إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريراً فوراً عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث، أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أنها تستوجب تغييراً في تدابير الإيداع أو الكفالة.

المادة 499

يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجره عن أعمالهم ويختارون نظراً لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث.

يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة، ولا يتقاضون أجره.

تتناط بالمندوبين الدائمين، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم بمقتضى المادتين 497 و498 أعلاه مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

تؤدي المصاريف التي يستوجبها تنقل المندوبين الدائمين والمتطوعين لإجراء مراقبة الأحداث، بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 500

في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة، يعلم الحدث وأبواه أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها.

في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغييره بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير.

إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقاضي أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و1.200 درهم.

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر.

المادة 502

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلباً بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسناً كافياً، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره، من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

المادة 503

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير:

1- إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة؛

2- بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما، إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.

إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال، ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

المادة 504

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم.

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488 أعلاه.

القسم الخامس: تنفيذ الأحكام

المادة 505

تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم.

المادة 506

تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب.

غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.

المادة 507

إذا تأكد تحسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائره.

يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

إذا صدر الأمر بالإلغاء، أُلغيت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور.

المادة 508

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتاً أو نهائياً لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها.

تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.

تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي.

تؤدي التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإيداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع.

المادة 509

تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.

القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المادة 510

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثاً لا يتجاوز عمره 18 سنة، فللقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استناداً لملتزمات النيابة العامة وإما تلقائياً، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمراً قضائياً بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة. ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً.

المادة 511

يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك. ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره.

ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو المكلف برعايته، أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

القسم السابع: حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

المادة 512

يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلاً بحمايته، من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 و5 و6 من المادة 471 من هذا القانون.

المادة 513

يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة (16) سنة في وضعية صعبة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 514

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصاً عميقاً، أمر بإيداعه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

المادة 515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير، وفقاً للكميات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

المادة 516

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدر القاضي أمره إما تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة.

ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

المادة 517

ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويمكن للقاضي، في بعض الأحوال الاستثنائية، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحدث، أن يقرر تمديد مفعول التدابير المأمور بها إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي بمقتضى قرار معلل، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و3 من المادة 516 أعلاه.

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الجزئية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

المادة 519

يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف، ويمكن تقديمه بصفة استثنائية لفائدة القانون.

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

المادة 520

يرمي الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف إلى الإبطال الفعلي للمقرر القضائي.

يقدم الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة المجتمع، ويتقدم به لمصلحته الخاصة كل من كان طرفاً في الدعوى.

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهري، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائياً.

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدائية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع، الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارتها قبل كل دفاع في الجوهر.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 523

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفاً في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز عشرين ألف (20.000) درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أدائها⁷⁹.

يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

المادة 524

- تم تغيير وتتميم المادة 523 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف⁷⁹ رقم 1.05.112 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3141.

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهري، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

المادة 526

يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية، ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح.

إذا كان المصرح لا يحسن التوقيع، فيضع بصمته.

إذا كان طالب النقض معتقلاً، فإن تصريحه يكون صحيحاً إذا قدمه شخصياً إلى كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية، حيث يقيد فوراً بالسجل المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه ويتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يوجه داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية للتصريح نسخة منه إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حيث تضمن في السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، ثم يضاف التصريح إلى ملف الدعوى.

يسلم وصل عن التصريح.

المادة 527

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدىء إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أو في موطنه في الحالات الآتية:

- 1- بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضرية - حاضراً أو ممثلاً في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلاً في ذلك اليوم؛

2- بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛

3- بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394 أعلاه.

لا يبتدىء أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

المادة 528⁸⁰

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصريح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً تبتدىء من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوماً الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي أزر فعلاً طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوماً.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصريح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن

- تم تغيير المادة 528 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 23.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 80 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3140.

بواسطة دفاعه خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المادة 529

تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما. يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً.

المادة 530⁸¹

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

المادة 531

لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض، أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.

المادة 532

- تم تغيير وتنميط المادة 530 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05، سالف الذكر.⁸¹

يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية رهن الاعتقال إذا كان معتقلاً احتياطياً وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن. غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه.

يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوى العمومية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلك بالرغم من الطعن بالنقض.

يوقف أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و 431 أعلاه من لدن هيئة الحكم.

لا يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض أو أجله تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه.

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقترضات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقترضات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الخرق الجوهرى للقانون؛

5- انعدام الأساس القانونى أو انعدام التعليل.

المادة 535

لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر فى القضية ابتدائيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.

المادة 536

لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.

المادة 537

إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة المقررة فى النص الذى ينطبق على الجريمة المرتكبة، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال المقرر بدعى وجود خطأ فى التكييف الذى أعطي للجريمة فى المقرر المذكور أوفى نصوص القانون التى أشار إليها المقرر ما لم يترتب عن ذلك التكييف ضرر للطالب.

إذا وجد فى إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح فى هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها فى المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التى ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى.

الفرع الثالث: التحقيق فى طلبات النقض والجلسات

المادة 538

يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التى تلقت التصريح بالنقض، أن ترفع داخل الأجل المحدد فى تسعين يوما بمقتضى المادة 528 إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض ملف الدعوى ونسخة مطابقة للأصل من المقرر المطعون فيه والتصريح بالنقض والوصل المتعلق بإيداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة 530 والنسخ المشار إليها فى المادة 528 والمذكرات إن تم إيداعها.

يحرر كاتب الضبط بالمحكمة علاوة على ذلك قائمة المستندات. وفى حالة عدم إيداع المبلغ المشار إليه أو عدم تقديم المذكرة ونسخ منها، ينص على ذلك بوضوح فى قائمة المستندات.

المادة 539

بمجرد تسجيل القضية في كتابة الضبط بمحكمة النقض، يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة.

يعين رئيس الغرفة المختصة مستشاراً مقررًا يعهد إليه بتسيير المسطرة.

المادة 540

يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 إلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في البت في طلب النقض وإلى الوكيل القضائي للمملكة إذا كان قد تدخل أمام محكمة الموضوع.

غير أنه إذا كانت المذكرة اختيارية ولم يقع تقديمها، يأمر بتبليغ التصريح بالنقض.

يحق للأطراف المعنية بالأمر أن تقدم مذكرة دفاعها داخل ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التبليغ مرفقة بالمستندات التي تعتزم الاستدلال بها، وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقرر أن يمنحها أجلاً إضافياً يحدد مدته.

يتعين إمضاء مذكرة الدفاع من طرف محام مقبول لدى محكمة النقض، ما عدا في حالات الاستغناء عن هذا المحامي المنصوص عليها في المادتين 528 و529 أعلاه.

المادة 541

يعد المستشار المقرر تقريراً كتابياً ويصدر أمراً بإحالة الملف إلى النيابة العامة للاطلاع عليه.

يتعين على النيابة العامة أن ترجع ملف الدعوى إلى المستشار المقرر مرفقاً بمستنتاجاتها الكتابية داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر بالاطلاع.

المادة 542

تقيد القضية في جدول الجلسة بأمر من رئيس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة، ويجب تبليغ تاريخ الجلسة إلى جميع الأطراف الذين يهمهم الأمر قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة التي تضاف إلى الغرفة الجنائية، ويرجح في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس بحسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع غرفها.

المادة 543

تكون الجلسات علنية والمحكمة حق عقدها سرية.

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر عند الاقتضاء يمكن لمحامي الأطراف أن يقدموا ملاحظات شفوية.

تعرض النيابة العامة مستنتاجاتها ويستمع إلى رأيها في جميع القضايا.

تحجز القضية بعد ذلك للمداولة.

يصدر القرار في جلسة علنية.

المادة 544

إذا تبين للمستشار المقرر عند دراسته للقضية وجود سبب واضح للبطلان أو لعدم قبول الطلب أو سقوطه، أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة، بتقييد القضية في جدول جلسة مقبلة دون مراعاة الإجراءات المقررة في المادة 540 أعلاه.

يبلغ حينئذ تاريخ الجلسة إلى طالب النقض وحده قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

المادة 545

تطبق، في حالة وقوع جريمة أثناء جلسة من جلسات محكمة النقض، مقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

المادة 546

يتعين على محكمة النقض البت بكيفية استعجالية وبالأولوية في طلبات النقض المرفوعة من طرف المتهمين المعتقلين داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالملف.

المادة 547

تبدأ المداولات بتلاوة المستشار المقرر لتقريره الكتابي ويبيدي بعده المستشارون آراءهم بدءاً بأقدمهم في التعيين ثم يليهم الرئيس.

الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض

المادة 548

تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك⁸²، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية:

1- أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفاتهم وحرقتهم وموطنهم وأسماء محاميهم؛

2- المذكرات المدلى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف؛

3- أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر؛

4- اسم ممثل النيابة العامة؛

5- اسم كاتب الضبط؛

6- تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة؛

7- الاستماع إلى محامي الأطراف إن وجد.

يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت في جلسة علنية.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وفي حالة حدوث مانع لأحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 371 أعلاه.

المادة 549

يتحمل أداء المصاريف الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه يمكن أن يحكم بتوزيع تلك المصاريف بين الأطراف.

- انظر الفقرة الأولى من المادة 365 من هذا القانون:⁸²

" يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون".

يمكن في حالة تقديم طلب نقض كيدي أو تعسفي أن يحكم على الطالب الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية لا تتجاوز عشرة آلاف درهم. وللمحكمة أيضا الحق في البت في الطلب المرفوع إليها من المطلوب في النقض لأجل التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن المذكور.

المادة 550

إذا أبطلت محكمة النقض مقررأ صادرا عن محكمة زجرية، أحالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة مترتبة من هيئة أخرى وبصفة استثنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر بإبطاله، يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا.

المادة 551

إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تثبت المحكمة المحالة إليها الدعوى.

يفرج فوراً عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.

المادة 552

إذا رفضت محكمة النقض طلب نقض قدم إليها وأصبح القرار المطعون فيه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به وترتب عن ذلك تنازع سلبي للاختصاص بين المحاكم يمكن أن يحول دون أن تجري العدالة مجراها، تعين على محكمة النقض أن تعتبر طلب النقض المذكور بمثابة طلب للفصل في تنازع الاختصاص وأن تثبت في تعيين المحكمة المختصة.

المادة 553

تحكم محكمة النقض بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضت به المحكمة لم يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه.

يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أو لا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.

المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحيأت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بنت فيها.

المادة 555

يسلم كاتب الضبط داخل عشرين يوماً نسخة من القرار الذي بت في طلب النقض إلى الوكيل العام للملك بمحكمة النقض قصد توجيهه إلى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

إذا كان المتهم في حالة اعتقال، تم إشعار المؤسسة السجنية بالقرار في الحين.

المادة 556

إذا أبطلت محكمة النقض مقررأ بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يوجه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إلى وزير العدل.

المادة 557

إذا أبطل مقرر، فإن الطعن بالنقض في المقرر الذي يصدر بعد ذلك في نفس القضية وبين نفس الأطراف الذين قدموا طعونهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل، يعرض على غرفتين مجتمعتين بمحكمة النقض قصد البت فيه.

الباب الثالث: طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

المادة 558

تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائياً الوكيل العام للملك بمحكمة النقض وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل.

المادة 559

إذا بلغ لعلم الوكيل العام للملك بمحكمة النقض أن حكماً غير قابل للاستئناف صدر خرقاً للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر، تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المحكمة بصفة تلقائية.

فإن صدر الحكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه.

المادة 560

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية - استناداً إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل - الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقاً للقانون أو خرقاً للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

يمكن لمحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية.

المادة 561

لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض المرفوع بأمر من وزير العدل، على أسباب كانت محكمة النقض قد رفضتها بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.

المادة 562

تراجعى في تقديم طلبات الطعن بالنقض المقدمة لفائدة القانون وفي البت فيها المسطرة العادية لدى محكمة النقض، غير أن الوكيل العام للملك باعتباره طرفاً رئيسياً في الدعوى يقدم مستنتاجاته قبل تقرير المستشار المقرر.

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

المادة 563

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات التالية:

أولاً: ضد القرارات الصادرة استناداً إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانياً: من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بذاكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثاً: إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدلال بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

رابعاً: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 528 أعلاه أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط محكمة النقض.

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى 557، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

المادة 564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمراً بالرفض أو أمراً يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصرح المحكمة بوجوده وتأمّر برد المبلغ المودع للطالب.

القسم الثالث: المراجعة

المادة 565

لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة.

لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط التي ستذكر فيما يلي.

المادة 566

يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها:

1- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛

2- إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛

3- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

4- إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

المادة 567

يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم:

1- للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل؛

2- للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛

3- لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته وأولاده ووالديه وورثته والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته.

يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إلى وزير العدل وحده، بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم الرئيس الأول لهذه المحكمة من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

المادة 568

تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض من الوكيل العام للملك لدى المحكمة إما تلقائياً أو بطلب من وزير العدل، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 أعلاه.

المادة 569

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب إلى محكمة النقض.

يمكن إيقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال إلى حين صدور قرار محكمة النقض، وفيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة.

المادة 570

تبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها.

في حالة تصريح الغرفة الجنائية بقبول الطلب، تجري إن اقتضى الحال إما مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقابلات والتحقيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة.

عندما تصبح القضية جاهزة للبت فيها تصدر المحكمة حسب الأحوال قراراً بالرفض أو قراراً بالإبطال، وإذا لم يترك الإبطال ما يمكن وصفه بأنه جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا أحياء فلا يقع التصريح بأية إحالة.

المادة 571

إذا ارتأت المحكمة، في حالة الإبطال، أنه يمكن أن تجرى من جديد مناقشات شفوية حضورية أحالت القضية للحكم فيها مرة أخرى إلى محكمة مماثلة نوعاً ودرجة للمحكمة التي أصدرت المقرر الذي تم إبطاله، أو إلى نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى.

تتظر هذه المحكمة في القضية من جديد حسب الإجراءات العادية.

إذا كان المتهم قد توفي أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال لم تعد توصف قانوناً بجريمة بعد صدور قرار محكمة النقض الذي أبطل الحكم أو القرار بالإدانة، فإن الغرفة الجنائية، بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تبت في القضية طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 572 والمادة 573 بعده.

المادة 572

إذا استحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين جميع الأطراف، وبالأخص في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغيبه، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية أو عند وجود عذر قانوني وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة، فإن محكمة النقض، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة، تبت في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين تعينهم المحكمة ليقوموا مقام كل متوفى.

يقتصر نظر المحكمة في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها.

المادة 573

يمكن استناداً إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة.

إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضرراً مادياً لحقهم من العقوبة المحكوم بها.

يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة.

تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدي التعويضات كما تؤدي مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 574

يؤدي طالب المراجعة مسبقاً مصاريف الدعوى إلى غاية صدور القرار بقبولها، أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسببها الخزينة.

إذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة، فإن المحكوم عليه يتحمل رد المصاريف للخرينة. ويمكن تحميلها لطالبي المراجعة إن اقتضى الحال.

إذا خسر طالب المراجعة الدعوى حكم عليه بجميع المصاريف.

إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه، فإن القرار أو الحكم يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم بالإدانة سابقا، والمدينة التي بها مقر المحكمة التي بنت في المراجعة، والجماعة التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، وفي الجماعة التي يوجد فيها موطن طالب المراجعة، وفي التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي، وإذا كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم تلقائيا وبدون طلب في الجريدة الرسمية، ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك.

تتحمل الخرينة مصاريف النشر المشار إليها.

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 575

إذا ادعى الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.

تسلم له حينئذ نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

إذا عثر على هذه الوثيقة، يتم فوراً توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك، نص على ذلك في محضر الحجز.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية، كما يمضي

صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيادها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لأداء شهادتهم بشأنها.

إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به، نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق - عند الضرورة - أن يفوض هذه السلطات إلى ضابط للشرطة القضائية، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة، إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

المادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة، أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه.

إذا امتنع عن تسليمها، طوعاً، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقاً لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

المادة 579

إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.

تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي، الذي يمكنه أن يسلم منها نسخا تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيرها عليها.

إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل، جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

المادة 580

يحق لكل شخص حجت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي، ويمكن الطعن في هذا الأمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفا أو علامات أو كتابة وفي حالة الرفض أو الامتناع، ينص على ذلك في المحضر.

المادة 582

يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام محكمة النقض.

المادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

المادة 584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضاً الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذاراً لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

المادة 585

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلّى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى.

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أُجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقاً لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعاً عارضاً طرأ أثناء دعوى مدنية، يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائياً بشأن الزور.

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعاً عارضاً طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بتت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

المادة 587

إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنياً، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقي فيه القبض على المتهم.

القسم الثاني: إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أو المقررات القضائية

المادة 588

إذا تلفت أصول مقررات قضائية أو فقدت أو ضاعت قبل تنفيذها، روعيت في شأنها المقتضيات الآتية.

المادة 589

إذا أمكن العثور على نظير أو نسخة رسمية من المقرر، فإنها تحل محل الأصل ويحتفظ بها بهذه الصفة في كتابة الضبط.

يتعين لهذه الغاية، على كل حائز لنظير أو نسخة رسمية سواء كان شخصاً عمومياً أو خاصاً، أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع من تسليمها طوعاً، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

يحق لمن كان حائزاً لنظير أو نسخة رسمية من أصل المقرر الذي تلف أو ضاع أو فقد ولمن كان مؤتمناً عليه، أن يحصل من كتابة الضبط عند تسليم النظير أو النسخة على نظير منه أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل معفاة من كل صائر.

المادة 590

إذا لم يعثر على أي نظير أو نسخة رسمية من المقرر، بنتت المحكمة في القضية من جديد بعد أن تعاد إجراءات المسطرة إن اقتضى الحال طبقاً للمادة التالية.

المادة 591

إذا تلف ملف دعوى لم يحكم فيها نهائياً أو ضاع أو فقد، أعيد تأليفه بواسطة نظير من المحاضر المثبتة لوقوع الجريمة ومن البحث غير الرسمي ومن النسخ المنصوص عليها في المادة 85.

القسم الثالث: التحقق من الهوية

المادة 592

إذا ادعى المتهم أمام هيئة الحكم أنه ليس الشخص المقصود بالاتهام، تعين على هذه الهيئة أن تثبت في النزاع بشأن الهوية.

المادة 593

تختص المحكمة المصدرة للعقوبة وحدها بالتحقق من هوية المحكوم عليه إذا ادعى الشخص الذي يجري التنفيذ في حقه أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ في شأن هويته وأن العقوبة لا تنطبق عليه.

المادة 594

تبت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، تحت طائلة البطلان، بحضور الشخص الذي يزعم أنه موضوع الخطأ بعد الإنصات عند الاقتضاء إلى الشهود الذين استدعوا بطلب منه أو بطلب من النيابة العامة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء أي نوع من أنواع التحريات وبعرض الشخص المثير للنزاع على أي خبير وبالأخص على المصالح المختصة المكلفة بالتحقق من الهوية.

المادة 595

تطبق كذلك مقتضيات المادتين 593 و 594 أعلاه، إذا تبين أن الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه، ويمكن، علاوة على ذلك، أن يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للزجر على انتحال الاسم أو انتحال الحالة المدنية.

القسم الرابع : أحكام خاصة بتمويل الإرهاب⁸³

المادة 1-595

يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، من الأبنك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها⁸⁴ ومن الأبنك الحرة (off shore) التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.93.131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)⁸⁵.

يمكن أيضاً لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

- أضيف القسم الرابع إلى الكتاب الخامس من قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 83 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، السالف الذكر.

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة 34.03 - تم نسخ هذا الظهير بموجب المادة 149 من القانون رقم 84 في حكمها الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص 435.

- كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 4142 بتاريخ 13 رمضان 1412 (18 مارس 1992)، ص 379.

المادة 2-595

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

يمكن لهذه السلطات أيضاً أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.

تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

المادة 3-595

يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

المادة 4-595

يجب على المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 1-595 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ التوصل بالطلب.

لا يجوز للأبنك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1-595 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني⁸⁶.

لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو الأبنك أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأي متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 5-595

يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 6-595

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، سالف الذكر: 34.03 - انظر المادة 80 من القانون رقم⁸⁶

"زيادة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب والسلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية".

يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية أن تحيل، بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية:

1- البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها؛

2- تجميد الممتلكات أو حجزها؛

3- اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة.

يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا:

- كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام؛

- صدر في شأن الأفعال المتعلقة بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني؛

- تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع؛

- كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

المادة 595-7

يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.

يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة بممتلك استخدم أو كان معداً لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى إلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور.

يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين:

1- أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائياً وقابلاً للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة؛

2- أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملاً بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي.

المادة 8-595

يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الأغيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق اتفاقية دولية أو على أساس المعاملة بالمثل.

لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد.

المادة 9-595

يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، الإطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيداً تاماً بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 10-595

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبنك إذا أخبروا عمداً بأي وسيلة كانت، الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمداً المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 596

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية.

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنياية عنه مؤقتاً.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل؛

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛

يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمه ملاحظاته يوجهه إلى وزير العدل، ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة؛

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي.

يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط.

يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

المادة 597

تقوم النيابة العامة والطرف المدني، كل فيما يخصه، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف.

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغاية.

المادة 598

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقاً لقواعد المسطرة المدنية، بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائياً لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به.

المادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضاً أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

المادة 600

تتظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمله الأمر، ويستمتع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصياً إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

الباب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام

المادة 601

يتعين على النيابة العامة أن تنهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره.

المادة 602

لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها، فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها.

تتخذ عقوبة الإعدام بأمر من وزير العدل رمياً بالرصاص، وتقوم بذلك السلطة العسكرية التي تطلبها لهذه الغاية النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار.

المادة 603

لا يكون التنفيذ علنياً إلا إذا قرر وزير العدل ذلك.

يقع التنفيذ داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن الاعتقال بها أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل وذلك بحضور الأشخاص الآتي بيانهم:

- 1- رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛
- 2- عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار؛
- 3- أحد قضاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة؛
- 4- أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ؛
- 5- محامو المحكوم عليه؛
- 6- مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلاً به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر؛
- 7- رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة؛
- 8- طبيب المؤسسة السجنية، وإذا تعذر ذلك، فطبيب تعينه النيابة العامة؛
- 9- إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلماً فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.

المادة 604

إذا أراد المحكوم عليه أن يفضي بأي تصريح، فيتلقاه منه قاضي التحقيق أو القاضي المشار إليه في البند رقم 3 من المادة السابقة بمساعدة كاتب الضبط.

المادة 605

يحرر محضر التنفيذ فوراً من قبل كاتب الضبط، ويوقعه كل من رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تعلق مباشرة بعد التنفيذ نسخة من هذا المحضر بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها التنفيذ وتبقى معلقة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا وقع التنفيذ خارج المؤسسة السجنية، يعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ.

المادة 606

لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ ما عدا المحضر المذكور، وإلا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 10.000 و 60.000 درهم.

يمنع تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل - قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه - أي خبر أو رأي أبدته لجنة العفو، أو الأمر الصادر عن جلالة الملك.

المادة 607

تسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته إذا طلبت ذلك، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.

الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية

المادة 608

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و 80 من هذا القانون المتعلقتين بالوضع تحت الحراسة النظرية.

لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل.

المادة 609

يترتب عن كل إيداع في السجن، بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طوعية واختيار.

المادة 610

يتعين على كل منفذ لأمر قضائي بالإيداع في السجن، أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98-23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)⁸⁷.

المادة 611

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون⁸⁸ أن يقبل أو يحجز شخصا، إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.

المادة 612

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال.

يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها، وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

المادة 613

الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2283 - 87

- حلت عبارة "المنشورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج" محل "إدارة السجون" بمقتضى المرسوم رقم 88 - 2.08.772 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المنشورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 5750 بتاريخ 16 رجب 1430 (9 يوليو 2009)، ص 3842.

يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

المادة 614

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم، وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.

يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائياً من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

المادة 615

يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن، لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في [القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية](#) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

المادة 616

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.

يحرر القاضي محضراً بكل تفتيش يوجهه فوراً إلى وزير العدل.

المادة 617

يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية، أن يمسك سجلاً يخصص لتنفيذ العقوبات.

تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوما بيوم بعد كل جلسة، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ.

المادة 618

لا يعتبر مداناً إلا الشخص الذي صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به. يعتبر معتقلاً احتياطياً، كل شخص تمت متابعته جنائياً ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر مكرهاً بدنياً، كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين⁸⁹.

المادة 619

يخضع السجناء المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى، لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم كل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع.

يمكن، عند الاقتضاء، أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من الاتصال بالغير، مع مراعاة مقتضيات [القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية](#) المشار إليه أعلاه.

المادة 620

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلاً لائفاً بعد الإفراج عنهم.

- قارن مع المادة 1 من القانون 23.98 سالف الذكر⁸⁹:

"يعتبر معتقلاً بمفهوم هذا القانون، كل شخص اتخذ في حقه تدبير سالب للحرية وتم إيداعه داخل مؤسسة سجنية.

يعتبر معتقلاً احتياطياً، كل معتقل لم يصدر في حقه مقرر قطعي بالإدانة، سواء كان ظنياً أو متابعاً أو متهماً.

يعتبر مداناً، كل شخص معتقل صدر في حقه مقرر قطعي بعقوبة سالبة للحرية.

يعتبر مكرهاً بدنياً، كل شخص اعتقل في نطاق مسطرة الإكراه البدني".

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبدائها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.

لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب الرابع: الإفراج المقيد بشروط

المادة 622

يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية أو جنحة، الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم، أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين:

- 1- المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛

2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جنائية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء، فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

المادة 623

إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع، تعين ضمها واستخلاص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها.

إذا كان تخفيض العقوبة ناتجا عن عفو، فيجري الحساب باعتبار العقوبة المخفضة.

تؤخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة التي تم قضاؤها مسبقا عند استبدال عقوبة بأخرى حتى لو كان تاريخ بدء سريان العقوبة الجديدة هو تاريخ صدور الظهير الشريف المتعلق بالعفو.

المادة 624

تكون بوزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط، تكلف بإبداء الرأي في اقتراحات الإفراج، ويتولى رئاستها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله، وتتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج⁹⁰ أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول لمحكمة النقض وممثل عن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

المادة 625

يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لمقتضيات المادة

- حلت تسمية "المنسوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج" محل "مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج"⁹⁰ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.08.49 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المنسوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته، الجريدة الرسمية عدد 5630 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008)، ص 1159.

155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)⁹¹. ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات، بعد تضمينها رأيه المعلن، إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

المادة 626

تعرض الاقتراحات الواردة على اللجنة على أنظارها على الأقل مرة في السنة.

المادة 627

يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدماج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة:

- 1 - أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا؛
- 2 - الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن؛
- 3 - الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي.

يجب أن ينص القرار على بيان اسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة، وتاريخ ابتداء الإفراج الممنوح، والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يجعل فيه موطنه والأجل المحدد له للتوجه إلى هذا المكان، وبيان السلطات التي يتعين على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان، والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتاً وإما تغيير محل إقامته.

لا يمنح الإفراج بشروط إذا أبدت اللجنة رأياً برفضه.

المادة 628

الجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000)، ص 3029. - 91

يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المنتفع به بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الإفراج، ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية ونسخة من القرار ومن محضر التبليغ.

توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى والي أو عامل الإقليم الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته. وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالح الشرطة بالقرار وتأمروهم بموافاتها، إن اقتضى الحال، بأية معلومات عن سوء سيرة المفرج عنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار.

توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبات.

المادة 629

لا يصبح الإفراج نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة، ويمكن العدول عنه ما دام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيد بشروط.

يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة أو للوالي أو للعامل أن يأمر باعتقال المفرج عنه احتياطياً، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير.

المادة 630

يسري مفعول العدول عن الإفراج ابتداء من يوم تجديد الإيداع في السجن، ويقع الإرجاع إلى السجن لقضاء ما بقي من العقوبة المحكوم بها من وقت بدء مفعول الإفراج المقيد بشروط. غير أنه تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد تاريخ الإفراج النهائي مدة الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 631

تجب الإشارة في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي إلى كل قرار بالإفراج المقيد بشروط أو العدول عنه.

المادة 632

لا تقبل القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط أي طعن.

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القبض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سنداً يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقاً بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤثر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقاً لنظام الأسبقية الآتي:

1- المصاريف القضائية؛

2- رد ما يلزم رده؛

3- التعويضات؛

4- الغرامات.

إذا تقررَت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

المادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلاً لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه و بشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.

المادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقررًا بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبنت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1- في الجرائم السياسية؛

2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

4- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاماً؛

5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

المادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة، ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

المادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من ستة أيام (6) إلى عشرين يوماً (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000)؛
 - من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛
 - من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛
 - من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛
 - من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛
 - من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1.000.000).
- إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

المادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛

2- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛

3- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

المادة 641

خلافًا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلاً وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذاراً كتابياً لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجب مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

المادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقاً للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف.

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيراً، تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أعلاه.

المادة 644

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

المادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى إلى اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

المادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بدمته.

المادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة، يتعين دائماً إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد

7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5327 .

تتمم بالبواب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم
22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ
25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

صفحة 5330 الجريدة الرسمية عدد 7328 -

الباب الخامس المكرر

«تنفيذ العقوبات البديلة

«المادة 1- 647 . - تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا

«أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

«وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

«ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

«المادة 2- 647 . - تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة

«البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات

«الذي يصدر موقرا تنفيذا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة

«بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

«غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل

«اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك

«ولم تمارس حق الطعن.

«وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.

«ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.

«إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بنت في القضية ابتدائيا.

«المادة 3- 647 . - يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها

«وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي :

1» - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع

«عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛

2» - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في

«الحالات المنصوص عليها قانونا ؛

3» - النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي

«تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها ؛

4» - إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم

«بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني

«بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي

«المختص.

«تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل
«ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599
«و 600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي ثبت
«وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.
«ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن
«قاضي تطبيق العقوبات.

«المادة 4- 647 . - يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة
«من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء
«العقوبة البديلة.

«ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة
«وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ
«تنفيذ العقوبة البديلة.

«الفرع الأول

«تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة
«المادة 5- 647 . - تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة
«أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف
«المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي
«بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

«إذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية
«إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل
«المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام

«من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى :

» - الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛

» - طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديها ؛

» - عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق

» عليه مع المؤسسة المعنية.

«يبلغ فوراً مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة

«العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان

«حدثاً والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال

«أو الإيداع، وترسل أيضاً نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي

«سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

«يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة

«السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

- صفحة 5331 الجريدة الرسمية عدد 7328

«تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث

«ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة

«الحبس الأصلية ليؤديها عملاً لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن

40» ساعة.

«المادة 6- 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف

«بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته

«الاجتماعية والمهنية والعائلية.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد

«من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف
«بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على
«خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار
«طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم
«يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة
«التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه
«دون التأثير سلباً على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية
«أو الدراسية.

«يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة
«للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات
«التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعى ضمان
«اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على
«السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون
«دراستهم.

«المادة 7- 647 . - في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه
«بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل
«المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع
«حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية
«الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها
«على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

«المادة 8- 647 . - تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه
«عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلا خاصا يوقع عليه قاضي
«تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم
«عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي
«أو إيصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي
«تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن
«الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة
«المكلفة بالسجون.

«يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق
«العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل
«المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن
«القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون
«ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.
«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم،
«ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في
«تنفيذ العقوبة.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم
«عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا
«أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل
«نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة
«الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب

«المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام
«بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

«كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ
«عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل
«نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من
«المؤسسات التي تؤدي فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة،
«إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة
«بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

«المادة 9- 647 . - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على
«طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر
«مقراراً بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف
«الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه
«أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

«يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي
«يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.
«يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور
«داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقاً لمقتضيات
«الفقرة الثانية من المادة 3- 647 أعلاه.

«خلافاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3- 647 أعلاه، لا توقف
«المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

«الفرع الثاني

«تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

«المادة 10 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير

«المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية

«المشار إليها في المواد من 11 - 647 إلى 14 - 647 أدناه.

«ويمكن لقا [?]ضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير

«اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة

«المكلفة بالسجون.

«المادة 11 - 647 . - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني

«يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده،

«بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

«يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه

«أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

«المادة 12 - 647 . - تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 1 - 647 برصد

«وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

«يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا

«بالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من

«الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعيبها

«بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم

«أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

«تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد
الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات
الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة
الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.
إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها
من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.
المادة 13 - 647 . - تحدد بنص تنظيمي كيفية تدبير القيد الإلكتروني
والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.
تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم
الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في
حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني
عن المحكوم عليهم.
ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم
عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني
بالأمر.
تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية
المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما
دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة
منها إلى النيابة العامة.
المادة 14 - 647 . - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني
بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق

«من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي
«تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة
«المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ
«مستنتجات النيابة العامة.

«يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل
«طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريراً في
«الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة
«يوضح أسباب ذلك.

«يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يوقف تنفيذ العقوبة إلى
«حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة
«العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة
«فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 9- 647 .

«الفرع الثالث

«تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض
«تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

«المادة 15 - 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح
«المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية
«أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة
«الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل
«اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على

«ذلك ولم تمارس حق الطعن.

«يلتزم المحكوم عليه بالمثل أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل

«أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه

«أو من تاريخ الإفراج عنه.

«المادة 16 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير

«الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة

«البديلة.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير

«اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

«ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي

«كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية

«بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير

«الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة

«منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

«المادة 17 - 647 . - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة

«بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية

«أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية

«المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

«في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض

«الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات

«المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا
«بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه
«وفقا لمقتضيات المادة 3- 647 أعلاه.

«الفرع الرابع

«تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

«المادة 18 - 647 . - يؤدي مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة،
«غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل
«الآجال المحددة في الفصل 15 - 35 من مجموعة القانون الجنائي إذا
«تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل
«على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.
«المادة 19 - 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح
«المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا، بمجرد
«صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة ال[شيء] المقضي به وأدائه
«مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل
«اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على
«ذلك ولم تمارس حق الطعن.

«لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد

«مبلغ الغرامة اليومية الواجب أدائها.

«المادة 20 - 647 . - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة
«اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية

«التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

«في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر

«قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة

«الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي

«أديت غرامتها.

«المادة 21 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع

«القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن

«إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير

«وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول

«المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

«المادة 22 - 647 . - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة

«مُصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها

«في هذا القانون، إما تلقائياً بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة

«أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي

«للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال

«العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم

«عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

«تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة

«من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي

«للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصورها وفقاً لمقتضيات

«المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال

«الملف فوراً على المحكمة التي تبت وجوباً داخل أجل خمسة عشر

«يوماً من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

«يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي

«تطبيق العقوبات.»

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية

اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة. __

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة⁹² سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

- تم تغيير وتنظيم المادة 649 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.⁹²

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع⁹³ سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة⁹⁴ ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

المادة 653-1

95

- تم تغيير وتنميط المادة 650 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.⁹³

- تم تغيير وتنميط المادة 651 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.⁹⁴

- تمت إضافة المادة 653-1 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.⁹⁵

لا تتقدم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

القسم الثاني: السجل العدلي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 654

يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.

يختص مركز السجل العدلي الوطني بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي، مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 655

يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة العدل.

تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 656

تمسك مراكز السجل العدلي المحلي، بطائق تسمى البطائق رقم 1 للسجل العدلي، وتسلم حسب الشروط المحددة في المواد 665 وما يليها، بيانات أو ملخصات منها تدعى البطائق رقم 2 أو رقم 3.

يمسك مركز السجل العدلي الوطني نفس البطائق ويسلم نفس البيانات بالنسبة للأشخاص المولودين خارج المملكة وللأشخاص المعنوية.

الباب الثاني: البطائق رقم 1 ونظائرها

المادة 657

ترتب البطائق رقم 1 حسب الحروف الهجائية، وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الإدانة أو الحكم.

المادة 658

تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 المقررات الآتية:

- 1- المقررات الصادرة بالإدانة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة؛
- 2- المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛
- 3- المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 أعلاه؛
- 4- المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة؛
- 5- المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا فقدان؛
- 6- المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقولة وسقوط الأهلية التجارية؛
- 7- قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب؛
- 8- المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلاً أو بعضاً.

المادة 659

يكون كل مقرر من المقررات المنصوص عليها في المادة السابقة، موضوع البطاقة رقم 1 التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية أو التي يقع بدائرتها مقر الهيئة التأديبية التي اتخذت المقررات التأديبية المشار إليها في البندين رقم 5 و 7 من المادة السابقة.

تقام البطاقة رقم 1:

- 1 - داخل خمسة عشر يوماً من صيرورة المقرر نهائياً، في حالة صدوره حضورياً؛
- 2 - بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المقرر الصادر غيابياً؛

3 - داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية.

يشهد وكيل الملك بصحة هذه البطائق بعد التأكد من محتواها، وتستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود ولإلغاء إيقاف التنفيذ وكذا لتمكين مختلف الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية.

المادة 660

تحرر البطائق رقم 1، التي تثبت مقررأ تأديبياً صادراً عن سلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنه فقدان الأهلية، من طرف كاتب الضبط بمركز السجل العدلي بالمحكمة التي ولد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، أو بمصلحة السجل العدلي المركزي إذا كان الشخص المذكور مولوداً خارج المملكة، وذلك بناء على إشعار من السلطة الإدارية الصادر عنها المقرر توجهه إلى المركز المعني، داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر.

تحرر البطائق رقم 1، التي تتضمن مقررأ بطرد أجنبي داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر من طرف وزارة الداخلية وتوجه إلى السجل العدلي المركزي أو للسجل العدلي بمكان الولادة إن كان الصادر في حقه المقرر مولوداً بالمغرب.

المادة 661

تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي:

- الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كلياً أو جزئياً أو استبدال عقوبة بأخرى؛
- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقاً لمقتضيات الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376 موافق 10 نونبر 1956 بمثابة قانون العدل العسكري⁹⁶؛

- قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج؛

- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة ومقررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات إنهاء الإقصاء؛

- المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب؛

- كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 2316 بتاريخ 13 شعبان 1376 (15 مارس 1957). ص، 614. ⁹⁶

- إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658 من هذا القانون؛
- المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقداناً لأهلية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه؛
- وبصفة عامة، كل مقرر يصدر بتغيير أو إنهاء العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في المادتين 658 و 660 أعلاه.

المادة 662

يعهد إلى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقم 1، ويتعين توجيهها فوراً إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص:

1. كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها؛
2. مديري السجون والمشرفين الرؤساء، إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيّد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيّد بشروط؛
3. أمناء الخزائن العاميين المكلفين بالدفع والأداءات وقباض وزارة المالية الخصوصيين والقبضة الماليين وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة؛
4. السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات؛
5. وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بإلغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب؛
6. النيابة العامة لدى المحكمة التي بتت في طلب رد الاعتبار؛
7. كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العذر في قضايا التصفية القضائية والتصديق على المصالحة بين المدين وغرمائه؛
8. كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه.

المادة 663

تسحب البطائق رقم 1 من السجل العدلي وتتلّف في الحالات الآتية:

- 1- عند وفاة صاحب البطاقة؛
 - 2- في حالة محو العقوبة المضمنة في البطاقة محوا تاما على إثر العفو الشامل؛
 - 3- في حالة حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمون السجل العدلي؛
 - 4- إذا تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادر غيابيا أو في حالة إبطال محكمة النقض للمقرر تطبيقا لمقتضيات المواد 560 و 570 و 571؛
 - 5- إذا أمرت هيئة قضائية للأحداث بحذف البطاقة رقم 1، تطبيقا للمادة 507.
- تجب الإشارة تلقائياً من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد الاعتبار بحكم القانون، المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقاً مكتسباً.

المادة 664

- يحرر نظير من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية أو جنحة مع تأجيل التنفيذ أو عدمه.
- يوجه هذا النظرير إلى الإدارة العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار، ولا يطلع على مضمون هذا النظرير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي.
- تحال أيضا على هذه الإدارة نظائر البطائق المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقاً للمادة 661 أعلاه.
- تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل الإدارة العامة للأمن الوطني.

الباب الثالث: البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3

المادة 665

تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد.

تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية:

- أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛
 - رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية؛
 - السلطات العسكرية، فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛
 - المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة، فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛
 - الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسة بعض الأشغال أو سمسة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛
 - السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية.
- غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطائق رقم 2، التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

المادة 666

تتحقق مراكز السجل العدلي من هوية الشخص الذي يعنيه الأمر، مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت.

يتعين على السلطة التي تقوم بتحرير البطاقة رقم 2، في حالة عدم توفرها على ما يثبت هوية الشخص، أن تدرج في البطاقة بصفة بارزة عبارة: هوية غير محققة.

في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي لشخص من الأشخاص، تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية: لا شيء.

المادة 667

تعتبر البطاقة رقم 3 بياناً بالأحكام الصادرة بعقوبات سالية للحرية عن إحدى محاكم المملكة من أجل جنائية أو جنحة، وينص فيها صراحة على أن الغرض منها ينحصر فيما ذكر.

لا تدرج في هذه البطاقة إلا العقوبات من النوع المشار إليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ، ما لم تصدر في هذه الحالة الأخيرة عقوبة جديدة تقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الاستفادة من هذا التدبير.

المادة 668

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل رسمي خاص.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

إذا كان الشخص مقيماً أو مستقراً بالخارج، فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

المادة 669

يتحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص ويحرر البطاقة رقم 3 وفقاً لما نص عليه في المادة 666 أعلاه. غير أنه يكتفى بوضع سطر منحرف على البطاقة إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3.

المادة 670

يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذي تولى تحريرها، ويؤشر عليها وكيل الملك أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني ويضع عليها طابعه.

الباب الرابع: تعديل السجل العدلي

المادة 671

يمكن أن تجري المطالبة بتصحيح بيان مضمن في السجل العدلي، إما من الشخص الذي يوجد في بطاقته رقم 1 البيان المطلوب تصحيحه وإما تلقائياً من النيابة العامة.

المادة 672

يقدم الطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر.

يطلع رئيس المحكمة النيابة العامة على المقال ويكلف، عند الاقتضاء، قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع.

يمكن للهيئة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية، بما في ذلك الأمر بإحضار الشخص الذي أشار مقدم المقال إلى أن العقوبة صدرت في حقه.

تجري المناقشات ثم يصدر المقرر في غرفة المشورة.

المادة 673

إذا رفض الطلب، حكم على الطالب بأداء المصاريف.

إذا قبل الطلب أمرت الهيئة بأن يثبت مقررها في طرة وثيقة المقرر المشار إليه في طلب التصحيح، ويوجه ملخص هذا المقرر إلى مركز السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم 1، مع مراعاة البند رقم 3 من المادة 663 أعلاه.

يتحمل المصاريف الشخص الذي كان سببا في الاتهام الخاطئ وذلك إذا استدعي إلى الجلسة، فإن لم يستدع أو كان معسرا تحملت الخزينة المصاريف.

المادة 674

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 672 في حالة حدوث نزاع بشأن رد الاعتبار بحكم القانون، أو إذا طرأت صعوبات حول تفسير عفو شامل.

الباب الخامس: التبادل الدولي للبطائق رقم 1

المادة 675

يحرر نظير من البطاقة رقم 1 بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرم معها التبادل الدولي. يوجه هذا النظيف إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الدبلوماسية، ما لم تنص الاتفاقيات على طريقة أخرى.

المادة 676

يوجه وزير العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من المعلومات عن أحكام بالإدانة. تقوم هذه المعلومات مقام البطاقة رقم 1، وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل.

المادة 677

يجب أن يضمن في البطائق رقم 2 المخصصة للقضاة والسلطات العسكرية بيان الأحكام الصادرة بالإدانة الموجهة في شأنها الإشعارات المنصوص عليها في المادة السابقة. لا يشار إلى هذه الإشعارات في البطائق الحاملة رقم 3.

الباب السادس: أحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية

المادة 678

تهدف مجموعة بطائق الأشخاص المعنوية إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 بعده، المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص المعنوية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسировونها.

المادة 679

يتعين وضع بطاقة رقم 1 لما يأتي:

1- لكل حكم بعقوبة جبائية ضد شخص معنوي صادرة عن محكمة زجرية أو إدارية؛

2- لكل حكم بعقوبة زجرية يصدر على شخص معنوي؛

3- لكل تدبير من التدابير وكل إغلاق ولو كان جزئياً أو مؤقتاً وكل تدبير يقضي بالمنع من حق أو بسقوطه أو انعدام أهلية أو أي تدبير يحد من أحد الحقوق، وكل مصادرة تطل شخصاً معنوياً ولو كانت نتيجة لعقوبة حكم بها على شخص ذاتي مسير له؛

4- للأحكام بالتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية.

5- للأحكام الصادرة بمعاينة مسيري الأشخاص المعنوية، ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفات التشريع الجبائي والجمركي والاقتصادي أو من أجل مخالفة قانون الصرف والأحكام الصادرة بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الشيك بدون مؤونة أو التزوير أو استعماله، أو اختلاس الأموال العامة أو الغش وبصفة عامة كل جريمة تتعلق بالأموال.

يشار في السجل العدلي للأشخاص المعنوية ومسيريها إلى التغييرات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 661 أعلاه.

تسري في حقها مقتضيات المادة 663 أعلاه.

المادة 680

إذا صدرت عقوبة على شخص معنوي أو على شخص ذاتي بصفته مسيراً لشخص معنوي، وضعت إذ ذاك:

1- بطاقة رقم 1 خاصة بالشخص المعنوي؛

2- بطاقة رقم 1 خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤون الشخص المعنوي المزاولين لمهامهم في يوم ارتكاب الجريمة.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريه.

المادة 681

إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص معنوي من أجل الجرائم المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 679 أعلاه فتوضع:

1- بطاقة رقم 1 خاصة في اسم هذا المسير؛

2- بطاقة رقم 1 خاصة في اسم الشخص المعنوي.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق مسير الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص المعنوي.

المادة 682

يتعين على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المقررة في المادة 679 أعلاه، أن تشعر بها خلال أجل 15 يوماً مركز السجل العدلي الوطني بوزارة العدل.

المادة 683

يجب أن يبين في كل بطاقة تتعلق بشخص معنوي، اسم الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ونوعه القانوني وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها.

يجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة أسماء مسيري الشخص المعنوي، في يوم ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الأفعال المؤدية إلى اتخاذ التدبير.

المادة 684

يتعين أن يبين في كل بطاقة رقم 1 تتعلق بشخص ذاتي يسير شخصاً معنوياً، هوية هذا الشخص وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما.

يجب أن يثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشخص المعنوي الذي يعتبر الشخص الذاتي من بين مسيريه والمهمة المنوطة به داخل هذا الشخص المعنوي.

المادة 685

تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص المعنوية من جهة والبطائق المتعلقة بمسيريها من جهة أخرى، حسب الصنف المنتمية إليه وفقاً للترتيب الأبجدي. وإذا تعددت البطائق الخاصة بشخص معنوي أو بشخص ذاتي مسير لشخص معنوي، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

يمكن أن تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة بشخص معنوي أو بمسير شخص معنوي لمن يأتي ذكرهم:

- قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي ورؤساء مختلف المحاكم والهيئات القضائية والإدارات العمومية، خاصة منها المكلفة بالإشراف على المهن المختلفة؛

- رؤساء المحاكم التجارية والقضاة المكلفين بالسجل التجاري عند تقديم طلبات الإدراج في السجل؛

- مجلس القيم المنقولة فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبته.

يمكن أن تسلم البطاقة لسائر الإدارات العمومية للدولة والجماعات المحلية، التي تتلقى عروضاً تتعلق بالتزامات أو سمسة أشغال أو سمسة صفقات عمومية.

تسلم البطائق رقم 3 طبقاً لمقتضيات المادة 668 أعلاه.

القسم الثالث: رد الاعتبار

الباب الأول: أحكام عامة

يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الجزائية بالمملكة من أجل جنابة أو جنحة، الحصول على رد الاعتبار.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل، الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

الباب الثاني: رد الاعتبار بحكم القانون

المادة 688

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الأجل المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية أو جنحة.

1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

3- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح، بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

5- فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت - لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة - بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو، تنفيذ هذه العقوبة كلياً أو جزئياً.

المادة 689

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ، يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

الباب الثالث: رد الاعتبار القضائي

المادة 690

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملاً لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها، لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.

المادة 691

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء، إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً.

في حالة وفاة المحكوم عليه، يمكن لزوج أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

المادة 692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من أجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

يبتدئ سريان الأجل، من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية، يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

المادة 693

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه، تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية، رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.

المادة 694

يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده، أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفائه من أدائها.

إذا لم يثبت ذلك، فعليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلص عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 أعلاه.

إذا كان الحكم صادراً من أجل تفالس بالتدليس، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلس بما فيها من رأسمال وفوائد ومصاريف أو يثبت إعفائه من أدائها.

غير أنه إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية، جاز أن يرد له الاعتبار ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء جزء منها.

تحدد المحكمة في حالة الحكم بالتضامن، نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الدين التي يتعين أدائها من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار.

إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع من حيازة المبلغ المستحق، دفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة 695

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطرأ بحياته.

المادة 696

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بآخر موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب:

1. تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛
2. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

المادة 697

يطلب وكيل الملك شهادات من ولاية أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، ويتعين أن تحتوي البيانات الآتية:

1. مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛
 2. سيرته أثناء هذه الإقامة؛
 3. وسائل معيشته خلال نفس المدة.
- علاوة على ذلك، يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

المادة 698

يسعى وكيل الملك للحصول على:

1. نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛
2. ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال؛
3. البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.

المادة 699

يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

يمكن لطالب رد الاعتبار، أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

المادة 700

تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتاجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المادة 701

في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه.

المادة 702

تقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.

لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه.

يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

المادة 703

تختص محكمة النقض وحدها بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليها تطبيقاً للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه التي أصدرت فيها حكماً بالإدانة.

يجري التحقيق حينئذ في الطلب، ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 704

تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها، تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة.

يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجنبي.

المادة 705

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجناح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي، وذلك أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم.

تختص المحاكم المغربية أيضا بالنظر في الجنايات أو الجناح المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية.

يرجع الاختصاص إلى المحكمة الكائن بدائرتها أول ميناء مغربي ترسو به السفينة، أو المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على الفاعل إذا أُلقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

المادة 706

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجناح المرتكبة على متن طائرات مغربية، أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجناح المرتكبة على متن طائرات أجنبية، إذا كان مرتكب الجريمة أو المجني عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجناحة.

يكون الاختصاص لمحاكم المكان الذي حطت فيه الطائرة في حالة إلقاء القبض على الفاعل أثناء توقف الطائرة، ويكون الاختصاص لمحكمة مكان إلقاء القبض على الفاعل إذا أُلقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

القسم الثاني: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة

المادة 707

كل فعل له وصف جنائية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وأنه في حالة الحكم بإدانته، قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها.

المادة 708

كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي، يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم، إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 707.

علاوة على ذلك، فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة.

المادة 709

يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها في المادتين 707 و 708 أعلاه وفي الفقرة الثانية من المادة 711 بعده ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجنائية أو الجنحة.

المادة 710

كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، وفي حالة الحكم بإدانته، يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

المادة 711

يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو تزيفاً لخاتم الدولة أو تزيفاً أو تزويراً لنقود أو لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية.

إذا ارتكب مغربي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه، يعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب.

كل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى يتابع بصفته مشاركاً عملاً بالفقرة المذكورة.

غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، و أدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

المادة 711-1⁹⁷

بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف، يتابع ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج المملكة بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً، جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها.

- تم تتميم أحكام القسم الثاني من الكتاب السابع، بالمادة 711-1 أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 97 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490.

غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارتكبت خارج المملكة من قبل أجنبي بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني.

لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت.

المادة 712

في الحالات المشار إليها في هذا الباب، تكون المحكمة المختصة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 705 و706، هي محكمة المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو محكمة آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو المحل الذي ضبط فيه أو محل إقامة ضحية الجريمة.

القسم الثالث: العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 713

تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

لا تطبق مقتضيات هذا الباب، إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.

الباب الثاني: الإنابات القضائية

المادة 714

يمكن للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة.

توجه هذه الإنابات إلى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها، وفي هذه الحالة، يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق - في نفس الوقت - إلى وزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية.

المادة 715

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي.

يمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين.

غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن – في حالة الاستعجال – أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين.

غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة، يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الدبلوماسي.

الباب الثالث: الاعتراف ببعض الأحكام الجزرية الأجنبية

المادة 716

إذا تبين لمحكمة جزرية من محاكم المملكة المغربية أثناء إجراء متابعة من أجل جنائية أو جنحة عادية، بعد اطلاعها على السجل العدلي لمرتكب الجريمة، أنه سبق الحكم عليه من طرف محكمة أجنبية من أجل جنائية أو جنحة عادية يعاقب عليها كذلك القانون المغربي، أمكن لها أن تضمن في حكمها مقتضيات خاصة معللة تفيد تحققها من صحة الحكم الجزري الأجنبي وأن تأخذ بهذا الحكم كعنصر من عناصر العود إلى الجريمة.

المادة 717

لا يمكن أن تنفذ بالمغرب المقتضيات المدنية الواردة في مقرر صادر عن محكمة جزرية أجنبية، ما لم تعط لها الصيغة التنفيذية بمقتضى مقرر تصدره محكمة مدنية مغربية تطبيقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.

الباب الرابع: تسليم المجرمين

المادة 718

تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية، الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية.

غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت:

- إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛

- وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها؛

- وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي، إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.

المادة 719

لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون.

المادة 720

يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية؛

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر؛

لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية.

تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها، بشرط أن يكون معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي.

إذا استند طلب التسليم إلى عدة أفعال متميزة يعاقب على كل واحد منها حسب قانون الدولة الطالبة والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية وكان بعض هذه الأفعال يعاقب عليها بعقوبة تقل عن سنة حبسا، فإن التسليم يقبل بالنسبة لمجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى المقررة لها جميعاً حسب قانون الدولة الطالبة تبلغ على الأقل سنتين حبساً.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكابه جريمة عادية بعقوبة نهائية تعادل مدتها أو تفوق أربعة أشهر حبسا، فإن التسليم يقبل وفق القواعد السابقة أي بالنسبة للجنايات والجنح فقط، ولا يعتد في هذا الصدد بمدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها من أجل الجريمة الجديدة.

تطبق المقتضيات السابقة على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو بحارة أو من في حكمهم، إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخلالاً بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها كجريمة عادية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المعمول بها في تسليم البحارة الموجودين في حالة فرار.

المادة 721

لا يوافق على التسليم:

1- إذا كان الشخص المطلوب مواطناً مغربياً، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛

2- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛

تطبق هذه القاعدة الخاصة أيضاً إذا اعتقدت السلطات المغربية، لأسباب جدية، أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة، لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

لا تعتبر أيضاً ضمن هذه الحالات الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة، وكذا أعمال التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية؛

3- إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية؛

4- إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا؛

5- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

المادة 722

لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف، إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.

المادة 723

لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله.

إذا وقع أثناء المسطرة الجارية من الدولة الطالبة تغيير في تكييف الفعل الجرمي، فإن الشخص المسلم لا تجري متابعته أو يصدر عليه الحكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بوصفها الجديد تسمح بالتسليم.

المادة 724

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تتعلق بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية جميع ظروف الحال، وبالأخص خطورة الجرائم، ومحل ارتكابها، وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية لتسليم المجرمين.

المادة 725

إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محلاً لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتاً أمام محاكم الدولة الطالبة، بشرط التعهد صراحة بإعادته بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في القضية.

المادة 726

يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الدبلوماسية.

يجب أن يرفق الطلب:

- 1- بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة؛
- 2- بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛
- 3- ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛
- 4- بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.

المادة 727

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفقا بالملف، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانوناً.

المادة 728

إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجلاً للحصول على تلك المعلومات.

المادة 729

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتاً بمجرد توصله بإشعار، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبيّنة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه.

يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الدبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فوراً كلا من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

المادة 730

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجواباً لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضراً بهذه العملية.

المادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض.

المادة 732

يوجه وكيل الملك فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المحكمة.

تثبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها والاستماع إلى الشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازراً بمحام.

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

المادة 733

يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتاً بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة، إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 أعلاه خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال.

إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهراً آخر.

يمكن الإفراج أيضاً عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة، إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقاً للمادة 728 أعلاه.

تبت محكمة النقض في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام.

إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكور، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727 و730 و731 وما يليها من هذا القانون.

المادة 734

يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً طبقاً للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم.

المادة 735

إذا صرح الشخص المعني أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في هذا الباب وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن محكمة النقض تشهد عليه بذلك. وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيلها إلى وزير العدل.

المادة 736

تبدي الغرفة الجنائية، في حالة العكس، رأيها في طلب التسليم.

إذا اعتبرت الغرفة الجنائية أن الشروط القانونية غير مستوفاة أو أن هناك خطأ بينا، أصدرت رأياً بعدم الموافقة.

يعتبر رأيها في هذه الحالة نهائيا، ولا يمكن بعده الموافقة على التسليم. ويفرج إثر ذلك عن الشخص الأجنبي ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

يوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل.

يقع بعد ذلك إشعار السلطات الطالبة برفض التسليم.

المادة 737

إذا أبدت محكمة النقض رأيها بالموافقة على التسليم، يوجه الملف مع نسخ من القرار، خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على الوزير الأول⁹⁸ إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

يوجه المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الدبلوماسي للدولة الطالبة وإلى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولأجل التنفيذ.

إذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الدبلوماسي، وفق مقتضيات الفقرة السابقة، المبادرات اللازمة لاستلام الشخص بواسطة أعوانها، أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخرها، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

المادة 738

خلافًا لمقتضيات المادة 723 أعلاه، يمكن متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي استند إليها طلب التسليم، إذا منحت السلطات المغربية موافقتها على ذلك تبعا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 739 بعده.

يمكن للسلطات المغربية منح هذه الموافقة حتى في حالة ما إذا لم تكن الجريمة التي يستند إليها الطلب من بين الجرائم المحددة في المادة 720 ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليه في المادة 721 أعلاه.

المادة 739

- انظر الهامش المضمن في المادة 133 أعلاه. ⁹⁸

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة السابقة مرفقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

يوجه الملف إلى محكمة النقض التي تبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها، مراعية بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات، ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.

تبت المحكمة في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و737 من هذا القانون.

المادة 740

يعتبر الشخص المسلم خاضعا لقانون الدولة التي سلم إليها من أجل ارتكابه أية جريمة سابقة على تاريخ تسليمه ومختلفة عن الجريمة المطلوب بسببها، إذا لم يغادر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج النهائي عنه أرض تلك الدولة رغم أنه كان متيسرا له مغادرتها، أو إذا عاد إلى تلك الدولة بعد مغادرته لها.

المادة 741

يكون التسليم الذي تحصل عليه السلطات المغربية باطلا إذا تم إجراؤه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، ما عدا إذا نصت اتفاقيات دولية نافذة المفعول على مقتضيات مخالفة.

تصرح بالبطلان، ولو تلقائيا، هيئة التحقيق أو الحكم التي أحيل هذا الشخص إليها بعد تسليمه.

تختص الهيئات المذكورة كذلك بالنظر في صحة التكييف القانوني المطبق على الوقائع المطلوب من أجلها التسليم.

إذا تم التسليم من أجل تنفيذ مقرر أصبح نهائيا، فإن محكمة النقض هي التي تصرح بهذا البطلان.

لا يقبل الطلب المرفوع بشأن البطلان من الشخص المسلم إلا إذا قدمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه إثر اعتقاله من قبل وكيل الملك، ويتعين في نفس الوقت إشعار الشخص المسلم بحقه في أن يختار محاميا أو أن يطلب تعيينه له.

المادة 742

في حالة التصريح ببطلان التسليم، يفرج عن الشخص المسلم ما لم يكن مطلوباً من الدولة التي منحت تسليمه، ولا يمكن القبض عليه من جديد سواء من أجل الأفعال التي استند إليها هذا التسليم أو من أجل أفعال سابقة إلا إذا لم يغادر الأراضي المغربية خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الإفراج عنه، ما لم يكن خروجه متعذراً لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إلى المغرب بعد مغادرته.

المادة 743

إذا حصلت السلطات المغربية على تسليم شخص أجنبي وكانت حكومة دولة ثالثة تطلب منها بدورها تسليم نفس الشخص إليها لأجل ارتكابه أفعالا سابقة على هذا التسليم ومختلفة عن الأفعال التي صدر الحكم فيها بأراضي المغرب وغير مرتبطة بها، فإنه من اللازم الحصول على موافقة الدولة التي سلمت هذا الشخص.

غير أن هذا القيد لا يطبق إذا أمكن للشخص المسلم أن يغادر الأراضي المغربية خلال الأجل المحدد في المادة 740.

المادة 744

يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته يقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الدبلوماسي مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه.

لا يمنح هذا الإذن إلا في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة.

يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة.

في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية، لم يكن مقرراً لها أن تحط بالمغرب، فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه.

إذا حطت الطائرة فجأة، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه، ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلباً رسمياً بالتسليم.

عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقررا، فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة 745

تحجز بطلب من الدولة الطالبة جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدوات اقتناع، والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

تبت محكمة النقض في نفس الوقت الذي تبدي فيه رأيها بالموافقة على التسليم بشأن تسليم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة.

يجوز أن تسلم هذه الأشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

يمكن للسلطات المغربية مع ذلك أن تحتفظ بالأشياء المحجوزة، إذا رأت أن ذلك ضروري لحسن سير الإجراءات الجنائية الجارية أمام محاكمها ضد الشخص نفسه أو المساهمين معه أو المشاركين له، ويمكن لها كذلك أن تحتفظ لنفسها، عند إرسال هذه الأشياء بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بمجرد ما يتييسر لها ذلك.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للدولة المغربية أو للغير على هذه الأشياء.

الباب الخامس: استدعاء الشهود

المادة 746

إذا رأت دولة أجنبية ضرورة حضور أحد الشهود المقيمين بأرض المغرب للاستماع إليه شخصا في قضية زجرية، فإن السلطات المغربية التي قدم إليها الطلب بالطريق الدبلوماسي تدعو الشاهد للاستجابة إلى الاستدعاء الموجه إليه.

غير أن الاستدعاء لا يتم ولا يبلغ للشخص الموجه إليه إلا بشرط عدم إمكان متابعته أو الحد من حريته من أجل أفعال أو عقوبات سابقة لحضوره.

المادة 747

كل شخص معتقل بمؤسسة سجنية بالمغرب يطلب حضوره شخصا من الدولة الطالبة بقصد أداء شهادة أو إجراء مواجهة، يمكن نقله مؤقتا إلى الدولة الطالبة بشرط إرجاعه خلال أجل تحدده السلطات المغربية.

يرد الطلب بالطريق الدبلوماسي.

يمكن رفض هذا النقل:

- إذا لم يقبل به المعتقل؛

- إذا ظهر أن حضوره في قضية زجرية جارية بالمغرب أمر ضروري؛

- إذا كان نقله سيؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله؛

- إذا وجدت اعتبارات خاصة تعترض نقله إلى أراضي الدولة الطالبة.

يبقى الشخص الذي تم نقله بهذه الصفة رهن الاعتقال لدى الدولة الطالبة إلا إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه بعقوبة وطلبت الدولة المغربية عند انصرام عقوبته الإفراج عنه.

ت حسب المدة التي يقضيها المعني بالأمر بسجن الدولة الطالبة ضمن المدة المحكوم بها عليه بالمغرب وتخصص من العقوبة.

الباب السادس: الشكاية الرسمية

المادة 748

إذا ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة.

يتم الإبلاغ عن الجرائم بالطريق الدبلوماسي.

يتضمن الإبلاغ عرضا للوقائع، ويبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة والعناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، ويرفق على الخصوص بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب.

تطبق مقتضيات الفقرات أعلاه مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.

المادة 749

يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية، أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتباراً لجنسيته المغربية. ويحاكم ويصدر الحكم عليه وفقاً لمقتضيات القانون المغربي.

الباب السابع: التسليم المراقب⁹⁹

المادة 1- 749

يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل المملكة المغربية.

تتخذ طلبات التسليم المراقب الواردة من دولة أجنبية وفق أحكام الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتسليم المراقب داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي.

لا يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف منح الإذن بالتسليم المراقب إلا بعد موافقة وزير العدل.

غير أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

المادة 2- 749

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب المأذون بها بناء على طلب دولة أجنبية أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية، وعند الاقتضاء إلى حين تدخل السلطات الأجنبية المختصة بشأنها.

يمكن لهذه الغاية للوكيل العام للملك أن يتفق مع سلطات الدولة الأجنبية على تاريخ موحد للتدخل وكيفيات هذا التدخل.

يمكن للوكيل العام للملك أيضاً أن يعهد إلى مصالح الشرطة القضائية المختصة بالتنسيق مع نظيرتها الأجنبية حول تاريخ موحد للتدخل وكيفيات هذا التدخل.

- تم تتميم القسم الثالث من الكتاب السابع بالباب السابع أعلاه بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 13.10،⁹⁹ سالف الذكر.

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية

المادة 750

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتستثنى من ذلك الآجال التي تكون محددة بعدد الساعات.

إذا كان اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

تعتبر أيام عطل جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص خاص.

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازَه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

المادة 752

تطبق أحكام قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.474 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) على الدعاوى المدنية المقامة أمام القضاء الزجري، كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لهذا القانون والمتعلقة بنفس الموضوع.

المادة 753

إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.

المادة 754

تبقى إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ تطبيق هذا القانون صحيحة ولا داعي لإعادتها.

المادة 755

يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من فاتح أكتوبر من سنة 2003¹⁰⁰.

غير أن المقررات الصادرة قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تظل خاضعة من حيث الطعون وأجالها للمقتضيات المضمنة في القوانين المنسوخة.

المادة 756

تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص:

1- الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبرابر 1959) الذي يحتوي على قانون المسطرة الجنائية والنصوص المتممة أو المعدلة له؛

2- الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن إحداث المجلس الأعلى؛

3- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المتعلق بالإجراءات الانتقالية تطبيقاً للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 74.338.1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛

4- الظهير الشريف رقم 1.58.199 بتاريخ 6 ربيع الأول 1378 (20 شتنبر 1958) بشأن العضوية الاستشارية في القضايا الجنائية، كما وقع تغييره أو تتميمه؛

5- الظهير الشريف رقم 1.58.057 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1378 (8 نونبر 1962) بشأن تسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم؛

6- الفصول من 19 إلى 23 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962).

المادة 757

- تم تغيير أحكام الفقرة الأولى من المادة 755 التي كانت تنص على أنه: "يجري العمل بمقتضيات هذا القانون¹⁰⁰ ابتداء من اليوم الأول للشهر التاسع عشر الموالي لنشره بالجريدة الرسمية" بمقتضى المادة الثامنة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر، مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة من نفس القانون التي تنص على أنه: "يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ومقتضيات الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية".

تطبق بشأن المقتضيات التي تحيل إلى النصوص المنسوخة بمقتضى المادة 756 أعلاه والتي تتضمنها نصوص تشريعية أو تنظيمية المقتضيات الموافقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

الفهرس

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقوانين التالية : 4

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية 6

قانون رقم 22.01 يتعلق بالمسطرة الجنائية 7

ديباجة 7

الكتاب التمهيدي 20

الباب الأول: قرينة البراءة 20

الباب الثاني: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية 21

الباب الثالث: الدعوى العمومية 21

الباب الرابع: الدعوى المدنية 22

الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها 25

القسم الأول: السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم 25

الباب الأول: سرية البحث والتحقيق 25

الباب الثاني: الشرطة القضائية 25

الفرع الأول: أحكام عامة 25

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية 25

الفرع الثالث: أعوان الشرطة القضائية 28

الفرع الرابع: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية 28

الفرع الخامس: مراقبة أعمال الشرطة القضائية 29

الباب الثالث: النيابة العامة 30

الفرع الأول: أحكام عامة 30

- الفرع الثاني: وكيل الملك 31
- الفرع الثالث: اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف 35
- الباب الرابع: القضاة المكلفون بالتحقيق 37
- القسم الثاني: إجراءات البحث 38
- الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح 38
- الباب الثاني: البحث التمهيدي 46
- الباب الثالث: تقنيات البحث الخاصة 48
- فرع فريد: التسليم المراقب 49
- القسم الثاني مكرر: حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين 49
- الباب الأول: حماية الضحايا 49
- الباب الثاني : حماية الشهود والخبراء 51
- الباب الثالث: حماية المبلغين 52
- القسم الثالث: التحقيق الإعدادي 53
- الباب الأول: أحكام عامة 53
- الباب الثاني: القاضي المكلف بالتحقيق 54
- الباب الثالث: تنصيب الطرف المدني 55
- الباب الرابع: التتقل والتفتيش والحجز 56
- الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد 59
- الباب السادس: الاستماع إلى الشهود 62
- الباب السابع: استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير 65
- الباب الثامن: أوامر قاضي التحقيق 67

- الفرع الأول: أحكام عامة 67
- الفرع الثاني: الأمر بالحضور 68
- الفرع الثالث: الأمر بالإحضار 68
- الفرع الرابع: الأمر بالإيداع في السجن 70
- الفرع الخامس: الأمر بإلقاء القبض 70
- الباب التاسع: الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي 72
- الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية 72
- الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي 76
- الباب العاشر: الإنابة القضائية 80
- الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة 81
- الباب الثاني عشر: بطلان إجراءات التحقيق 85
- الباب الثالث عشر: الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق 85
- الباب الرابع عشر: استئناف أوامر قاضي التحقيق 87
- الباب الخامس عشر: إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة 89
- القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف 89
- الباب الأول: أحكام عامة 89
- الباب الثاني: السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية 92
- الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم 93
- القسم الأول: الاختصاص 93
- الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية و فصل تنازع الاختصاص 93
- الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية 93

- الفرع الثاني: فصل تنازع الاختصاص 96
- الباب الثاني: قواعد الاختصاص الاستثنائية 97
- الفرع الأول: الحكم في الجنايات أو الجناح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين 97
- الفرع الثاني: المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم 99
- الفرع الثالث: الإحالة من أجل تشكك مشروع 99
- الفرع الرابع: الإحالة من أجل مصلحة عامة 99
- القسم الثاني: تجريح القضاة 99
- القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام 101
- الباب الأول: الجلسات 101
- الفرع الأول: وسائل الإثبات 101
- الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية 103
- الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة 103
- الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين 105
- الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء 109
- الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها 114
- الفرع السابع: إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها 115
- الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها 116
- القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم 120
- الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجناح والمخالفات 120
- الفرع الأول: السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات 120
- الفرع الثاني: الأمر القضائي في الجناح 122

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم	122
الفرع الرابع: التعرض	125
الفرع الخامس: الاستئناف	125
الفرع السادس: غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية	130
الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات	130
الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها	130
الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات	131
الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم	131
الفرع الرابع: المسطرة الغيابية	136
الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات	139
الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات	139
الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث	141
القسم الأول: أحكام تمهيدية	141
القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم	142
الباب الأول: أحكام عامة	142
الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية	144
الباب الرابع: المستشار المكلف بالأحداث	150
الباب الخامس: الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف	150
الباب السادس: غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث	151
الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث	151
القسم الثالث: الحرية المحروسة	152

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر	154
القسم الخامس: تنفيذ الأحكام	155
القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنابات أو جنح	156
القسم السابع: حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة	156
الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية	158
القسم الأول: النقض	158
الباب الأول: أحكام عامة	158
الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف	158
الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره	158
الفرع الثاني: أسباب النقض	162
الفرع الثالث: التحقيق في طلبات النقض والجلسات	163
الفرع الرابع: قرارات محكمة النقض	164
الباب الثالث: طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون	166
القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات	167
القسم الثالث: المراجعة	168
الكتاب الخامس: مساطر خاصة	171
القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق	171
القسم الثاني: إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أو المقررات القضائية	173
القسم الثالث: التحقق من الهوية	174
القسم الرابع : أحكام خاصة بتمويل الإرهاب	175
الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار	178

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية	178
الباب الأول: أحكام عامة	178
الباب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام	179
الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية	180
الباب الرابع: الإفراج المقيّد بشروط	183
الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني	186
الباب السادس: تقادم العقوبات	199
القسم الثاني: السجل العدلي	200
الباب الأول: أحكام عامة	200
الباب الثاني: البطائق رقم 1 ونظائرها	201
الباب الثالث: البطائق رقم 2 والبطائق رقم 2043	2043
الباب الرابع: تعديل السجل العدلي	205
الباب الخامس: التبادل الدولي للبطائق رقم 2071	2071
الباب السادس: أحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية	207
القسم الثالث: رد الاعتبار	209
الباب الأول: أحكام عامة	209
الباب الثاني: رد الاعتبار بحكم القانون	209
الباب الثالث: رد الاعتبار القضائي	210
الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية	214
القسم الأول: أحكام عامة	214
القسم الثاني: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة	214

القسم الثالث: العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية	216
الباب الأول: أحكام عامة	216
الباب الثاني: الإنابات القضائية	216
الباب الثالث: الاعتراف ببعض الأحكام الجزرية الأجنبية	217
الباب الرابع: تسليم المجرمين	217
الباب الخامس: استدعاء الشهود	225
الباب السادس: الشكاية الرسمية	225
الباب السابع: التسليم المراقب	226
الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية	228
الفهرس	232

تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون
رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

22/7/2024

صفحة 5330 الجريدة الرسمية عدد 7328 -

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024) ، الجريدة الرسمية
عدد

7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5327 .

تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

صفحة 5330 الجريدة الرسمية عدد 7328 -

الباب الخامس المكرر

«تنفيذ العقوبات البديلة

«المادة 1- 647 . - تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا

«أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

«وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

«ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

«المادة 2- 647 . - تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة

«البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات

«الذي يصدر مقرر تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة

«بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

«غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل

«اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك

«ولم تمارس حق الطعن.

«وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق

«العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات

«الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.

«ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.

«إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف،

«فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية

«التي بتت في القضية ابتدائيا.

«المادة 3- 647 . - يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع

«المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها

«وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات

«النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي :

1» - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع

«عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛

2» - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في

«الحالات المنصوص عليها قانونا ؛

3» - النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي

«تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها ؛

4» - إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم

«بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني

«بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي

«المختص.

«تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل

«ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599

«و 600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت

«وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.
«ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن
«قاضي تطبيق العقوبات.

«المادة 4- 647 . - يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة
«من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء
«العقوبة البديلة.

«ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة
«وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ
«تنفيذ العقوبة البديلة.

«الفرع الأول

«تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

«المادة 5- 647 . - تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة
«أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف
«المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي
«بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

«إذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية
«إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل
«المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام
«من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى :

« - الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛

« - طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديها ؛

« - عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية.

«يبلغ فوراً مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثاً والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع، وترسل أيضاً نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

«يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

- صفحة 5331 الجريدة الرسمية عدد 7328

«تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملاً لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

«المادة 6- 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على

«خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار
«طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم
«يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة
«التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه
«دون التأثير سلباً على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية
«أو الدراسية.

«يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة
«للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات
«التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعى ضمان
«اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على
«السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون
«دراساتهم.

«المادة 7- 647 . - في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه
«بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل
«المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع
«حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية
«الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها
«على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

«المادة 8- 647 . - تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه
«عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلاً خاصاً يوقع عليه قاضي
«تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم

«عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي
«أو إيصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي
«تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن
«الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة
«المكلفة بالسجون.

«يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق
«العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل
«المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن
«القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون
«ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.
«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم،
«ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في
«تنفيذ العقوبة.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم
«عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائياً
«أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل
«نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة
«الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب
«المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام
«بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

«كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ

«عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل
نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من

«المؤسسات التي تؤدي فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة،

«إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة

«بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

«المادة 9- 647 . - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على

«طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر

«مقررًا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف

«الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه

«أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

«يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي

«يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.

«يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور

«داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقاً لمقتضيات

«الفقرة الثانية من المادة 3- 647 أعلاه.

«خلافًا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3- 647 أعلاه، لا توقف

«المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

5332 الجريدة الرسمية عدد 7328 - 17 فص 17 ص 17 (2) 22 أغسطس 2022

«الفرع الثاني

«تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

- «المادة 10 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير
- «المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية
- «المشار إليها في المواد من 11 - 647 إلى 14 - 647 أدناه.
- «ويمكن لقااضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير
- «اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة
- «المكلفة بالسجون.
- «المادة 11 - 647 . - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني
- «يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده،
- «بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.
- «يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه
- «أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.
- «المادة 12 - 647 . - تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 1- 647 برصد
- «وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.
- «يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا
- «بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من
- «الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها
- «بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم
- «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
- «تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد
- «الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات
- «الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة

«الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

«إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها

«من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

«المادة 13 - 647 . - تحدد بنص تنظيمي كيفية تدبير القيد الإلكتروني

«والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

«تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم

«الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في

«حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني

«عن المحكوم عليهم.

«ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم

«عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني

«بالأمر.

«تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية

«المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما

«دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة

«منها إلى النيابة العامة.

«المادة 14 - 647 . - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني

«بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق

«من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي

«تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة

«المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ

«مستنتجات النيابة العامة.

«يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل
«طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريراً في
«الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة
«يوضح أسباب ذلك.

«يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يوقف تنفيذ العقوبة إلى
«حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة
«العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة
«فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 9- 647 .

«الفرع الثالث

«تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض
«تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية
«المادة 15 - 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح
«المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية
«أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة
«الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.
«غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل
«اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على
«ذلك ولم تمارس حق الطعن.

«يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل
«أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه

«أو من تاريخ الإفراج عنه.

«المادة 16 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير
«الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القا [?]ضي بالعقوبة
«البديلة.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير
«اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

«ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي
«كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية
«بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير
«الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة
«منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

«المادة 17 - 647 . - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة
«بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية
«أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية
«المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.
«في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض
«الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات
«المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا
«بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه
«وفقا لمقتضيات المادة 3- 647 أعلاه.

«الفرع الرابع

«تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

- «المادة 18 - 647 . - يؤدي مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة،
- «غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيم أدائها داخل
- «الآجال المحددة في الفصل 15 - 35 من مجموعة القانون الجنائي إذا
- «تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل
- «على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.
- «المادة 19 - 647 . - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح
- «المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا، بمجرد
- «صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة ال[شيء] المقضي به وأدائه
- «مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.
- «غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل
- «اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على
- «ذلك ولم تمارس حق الطعن.
- «لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد
- «مبلغ الغرامة اليومية الواجب أدائها.
- «المادة 20 - 647 . - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة
- «اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية
- «التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.
- «في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر
- «قاضي تطبيق العقوبات موقرا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة

«الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي أديت غرامتها.

«المادة 21 - 647 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع

«القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن

«إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

«تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير

«وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول

«المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

«المادة 22 - 647 . - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة

«مُصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها

«في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة

«أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي

«للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال

«العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم

«عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

«تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة

«من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي

«للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصورها وفقا لمقتضيات

«المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال

«الملف فوراً على المحكمة التي ثبت وجوباً داخل أجل خمسة عشر

«يوماً من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

«يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي

«تطبيق العقوبات.»

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية

اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة. __

أبريل 2025

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات
حول

مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون
رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية صادق عليه
مجلس النواب

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف
بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين
فاس المغرب

أبريل 2025

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات

حول

مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة

الجنائية صادق عليه مجلس النواب

— الجزء الأول —

المادة الثانية

يغير ويتمم، على النحو التالي، عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي، وأحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 (الفقرة الثانية) و6 و7 و9 (الفقرة الأخيرة) و12 و13 و15 و17 و19 و20 و21 و22 و22-1 و24 و28 (الفقرة الأخيرة) و31 (الفقرة الثانية) و33 و38 و40 و43 (الفقرة الأخيرة) و44 و45 و46 (الفقرة الأخيرة) و47 و49 و52 و53 و57 (الفقرة الأخيرة) و59 و60 و61 و62 (الفقرة الأولى) و63 و65 و67 و69 و73 و75 و77 و78 و79 و80 و82 وعنوان الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول، وأحكام المواد 1 - 5 - 82 (الفقرة الأولى) و84 و87 و92 و93 و94 (الفقرة الثالثة) و95 و100 و102 و104 و105 و106 وعنوان الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول، وأحكام المواد 108 و109 و111 و113 و115 و116 و117 و119 و123 و124 (الفقرة الأخيرة) و133 و134 (الفقرة الثانية) و137 و139 و140 و142 و156 و160 و161 و162 و176 و177 و178 و180 و181 و182 و190 (الفقرة الأخيرة) و192 و194 (الفقرة الأولى) و196 (الفقرة الأخيرة) و199 و216 و217 و218 (الفقرة السادسة) و220 (الفقرة الأولى) و221 (الفقرة الثانية) و223 (الفقرة الأولى) و227 و231 و234 و235 و247 و248 و249 و259 و1 - 260 و264 و269

و271 (فقرة أخيرة مضافة) و272 (الفقرة الأخيرة) و286 و289 و290 و296
 و299 (فقرة أولى مضافة) و304 (الفقرة الأولى) و305 و307 (فقرة أخيرة مضافة)
 و308 و312 و314 (فقرة أخيرة مضافة) و318 و325 و326 (الفقرة الأولى)
 و337 و343 و350 و351 و357 (فقرة أخيرة مضافة) و358 (الفقرة الأولى)
 و364 و365 (فقرة أخيرة مضافة) و366 (الفقرة الرابعة) و371 و372 و379
 و381 و383 و384 و389 و391 و392 و393 (فقرة أولى مضافة) و400
 و406 و409 و410 (فقرة أخيرة مضافة) و411 و414 و419 و421 و423
 و430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان) و432 و438 (الفقرة الأولى) و439
 (الفقرة الأولى) و443 و445 و448 (الفقرة الثالثة) و449 و453 و457 و460
 و461 و462 و466 (الفقرة الأولى) و467 (الفقرة الأولى) و471 و473 و474
 (الفقرة الأخيرة) و478 (الفقرة الثانية) و479 و480 و481 و482 و485 و486
 (الفقرة الأولى) و487 و489 و490 (فقرة أخيرة مضافة) و493 و494 و496
 (فقرة أخيرة مضافة) و498 و501 و510 و513 و515 و516 و517 و518 و522
 و523 (الفقرة الثانية) و524 (فقرة أخيرة مضافة) و527 (الفقرة الأخيرة) و528
 و529 و530 و533 (الفقرة الأخيرة) و538 و539 و542 و548 و550 و551
 و553 و558 و560 و561 و563 و564 (الفقرة الأولى) و565 و567 و570
 و574 (الفقرة الأولى) و، 580 وعنوان القسم الرابع من الكتاب الخامس، وأحكام
 المواد 1 - 595 و2 - 595 و4 - 595 و8 - 595 و596 و، 600 وعنوان الباب
 الثالث من القسم الأول من الكتاب السادس، وأحكام المواد 608 و613 و614 و618
 و620 (الفقرة الثانية) و621 و627 (الفقرة الثانية) و628 و629 و632 و633
 و635 و637 و639 و640 و641 و642 و654 (الفقرة الثانية) و656 (الفقرة
 الأخيرة) و661 و662 (البند 3) و، 668
 وعنوان الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب السادس، وأحكام
 المواد 678 و679 و680 و681 و683 و684 و685 و686 و، 687 وعنوان
 الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس، وأحكام المواد 688 و689 و690
 و691 و692 و693 و695 و696 (فقرة أخيرة مضافة) و، 701 وعنوان الكتاب
 السابع، وأحكام المادتين 710 و، 712 وعنوان القسم الثالث من الكتاب السابع،
 وأحكام المادتين 714 و، 715 وعنوان
 الباب الرابع من القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المواد 718 و719 و720
 و721 و724 و725 و727 و729 و730 و731 و732 (الفقرة الأولى) و734
 و737 و739 و744 و748 و1 - 749 و751 و755 (فقرة أخيرة مضافة) و756

من القانون السالف الذكر رقم 22.01 .

«الباب الأول

«ضمانات المحاكمة العادلة

«المادة 1. - كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في " أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف " ضمانات المحاكمة العادلة، وتحترم في كل مراحلها حقوق الدفاع.

" يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة و المتابعون من أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

" يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين " والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين.

" لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص " إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

" كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر قانونا " بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء.....

الضمانات القانونية.

" يفسر..... المتهم.

« المادة 2. - يترتب عن لتطبيق العقوبات والتدابير

«الوقائية وكذا تدابير الحماية والتهديب المتخذة بالنسبة للأحداث

«والحق في إقامة دعوى مدنية فيه الجريمة.

« المادة 3. - تمارس الدعوى في ارتكابها سواء كانوا

«أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

«يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة.

" يمكن أن هذا القانون.

" إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون

" القضائي للمملكة.

" يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية " يكون موضوعها

الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء

" مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء " أو بمناسبة

ممارستهم لمهامهم.

" مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل " القضائي

للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد " موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات " الترابية أو هيئاتها.

" لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم " الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة " النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى " للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة " للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة " للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون " صراحة ذلك. " خلافا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء " الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المشار إليها أعلاه " إذا تعلق الأمر بحالة التلبس. " تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة " وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق " الضوابط المحددة في هذا القانون. " المادة 4 - تسقط الدعوى العمومية

« وبالتقادم وبالعفو وبنسخ المقتضيات الجنائية المقضي به.

" وتسقط بالصلح.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

" المادة 5 (الفقرة الثانية) . - غير أنه الضحية سن الرشد « القانوني.

" المادة 6 . - ينقطع أمد القانون قاطعا لأمد « تقادم الدعوى العمومية.

-10

" يقصد بإجراءات المتابعة كل إجراء ترفع به الدعوى

" العمومية هيئة الحكم.

« يقصد بإجراءات التحقيق..... هذا القانون.

« يقصد بإجراءات المحاكمة دراستها للدعوى.

« يسري هذا الانقطاع لم يشملهم إجراء المتابعة

- « أو التحقيق أو المحاكمة.
- « يسري أجل في المادة 5 أعلاه.
- « تتوقف مدة تقادم
(الباقي لا تغيير فيه.)
- « المادة 7 - يرجع الحق الجريمة مباشرة.
- « يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على " إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط " التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفا مدنيا إذا كانت قد " تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي،
- " وذلك في حالة إقامة الدعوى قانونها الأساسي.
- " غير أنه من الضحية.
- " يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفا
" الجاري به العمل.
- " المادة 9 (الفقرة الأخيرة) . - تختص هذه المحكمة شخصا
- " ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون المدني.....وسائل النقل.
- « المادة 12 - إذا كانت لاختصاص المحكمة الجزرية مع
- " مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.
- « المادة 13 - يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية
- « أو يصلح المادة 372 والفقرتين الثالثة والرابعة من
- «المادة 461 من هذا القانون.
- «المادة 15 - تكون المسطرة والتحقيق سرية.
- " كل شخص المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث " والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.
- « غير أنه يجوز للنياحة العامة، عند الاقتضاء، إطلاع الرأي العام
- « على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة
- « إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.
- «دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات " والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنياحة العامة أن تأذن " للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف
- " عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

« يتم تعيين قاض أو أكثر للنياية العامة يتولى مهام ناطق رسمي " للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.

« لا يعد إفشاء لسرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور " والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

« تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع " الشخصي.

« المادة 17 - توضع الشرطة من هذا الباب.

« تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة " التحقيق كل فيما يخصه، في ما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن " الجرائم وضبط مرتكبيها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

" يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم «القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

«المادة 19 - تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام " للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له، الوكيل " العام للملك ووكيل امملك للشرطة القضائية :

« أولا :

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20 - يحمل..... القضائية :

« - المدير العام للأمن الوطني وضباطها ؛

« - المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون

« العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما " يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون

" وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة ؛

« - ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين " يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛

« - الباشوات والقواد وخلفاء القواد، بمختلف درجاتهم ومهامهم.

- دورة أبريل 2025 -

-11-

« يمكن القضائية :

« - لمفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، ممن قضوا على.....

«بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية ؛
 « - للدركيين الذين بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة
 «والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.
 «المادة 21 - يباشر ضباط المادة 18 أعلاه.
 « يتلقون الشكايات من الكتاب الأول من هذا القانون.
 « غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر ، فإنه يتعين قبل
 « مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة.
 «يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات المخولة
 « الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس بجناية أو جنحة.
 « يتعين عليهم ويمضي عليه.
 « يحق لهم لتنفيذ مهامهم.
 « يمكن لضباط الشرطة القضائية، عند الضرورة، الاستعانة
 « بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات التي يتبعون
 « لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم في إطار
 « الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات بإذن من النيابة
 «العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون
 « العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.
 « المادة 22 - يمارس ضباط فيها وظائفهم.
 « يمكنهم في حالة القضائية أو العمومية.
 « يتعين إشعار مختص مكانيا.
 « يمارس ضباط لهم القانون.
 « يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة،
 « تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا باتخاذ إجراءات " من أعمال
 البحث التي يتعذر على ضابط الشرطة القضائية المكلف " بالبحث إجراءاتها وإنجاز
 محضر بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة " القضائية التي تشرف على البحث وكذلك
 النيابة العامة التي سيجرى " البحث في دائرة نفوذها.
 " إذا تعلق الأمر بانتقال مختص مكانيا.
 « في كل دائرة

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 1 - 22. - يمكن إنشاء قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

« تخضع هذه الفرق
- الباقي لا تغيير فيه.-

«المادة 24. - المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر " على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة القضائية

«..... ترجع لاختصاصه.

«دون الإخلال إنجاز الإجراء.

«يتضمن محضر ورقم بطاقة هويته عند

«الاقضاء، وتصريحاته..... ضابط الشرطة القضائية، وإذا

«تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضا في المحضر إلى هويته بالحروف

« اللاتينية.

« إذا تعلق الأمر المنسوبة إليه.

« يقرأ المصرح عدم وجودها.

« يوقع المصرح في المحضر.

« يصادق ضابط والإحالات.

« يتضمن المحضر أسباب ذلك.

« من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل

«المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا

«على محرر المحضر بعد موافقة رئيس النيابة العامة.

« يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني " لمحرره.

«المادة 28 (الفقرة الأخيرة) . - إذا تبين توجه الوثائق إلى

«الوكيل العام للملك لدى الحكمة العسكرية وتأمر فورا

«إلى السلطة المختصة.

«المادة 31 (الفقرة الثانية) . - يجب أن يستدعى ضابط الشرطة

«القضائية للاطلاع على لمحكمة الاستئناف داخل أجل

« لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء.

-12

«المادة 33. - إذا ارتأت أمرت علاوة على ما هو منصوص "

عليه في المادة 32 أعلاه بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ " ما يراه ملائماً.

" المادة 38 - يجب على النيابة العامة المنصوص " عليها
في المادة 2 - 51 أدناه وهي حرة في لفائدة العدالة.

« المادة 40 - يتلقى وكيل الملك ما يراه ملائماً
" غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل " الإذن بمباشرة
الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من " جدتها.
" يباشر بنفسه وتقديمهم ومتابعتهم.
«يمكن لوكيل الملك، لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة " تقنية أو فنية أن
يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة " أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد
فصيلة البصمات البيولوجية والجينية " للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن
على تورطهم في ارتكاب " إحدى الجرائم.

« يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى،
« القيام بما يراه الزما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث " والتحريات التي
تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة " القضائية.
" يحق لوكيل الملك ، وإلقاء القبض.

« كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق " الأشخاص
المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية " أو لضرورة تنفيذ مقررات
قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار " الإكراه البدني.
« تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص « المبحوث عنه
أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر " النيابة العامة على تنفيذ هذه
المقتضيات بعد التحقق من شروط

« إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.
« يحيل ما يتلقاه أو يأمر بحفظها بقرار
التراجع عنه.

« يمكن دائماً التراجع عنه.

« يقدم لتلك بإجراءات التحقيق.
« يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه " تحت المراقبة
القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها " من هذا القانون.

« يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية " أو المشتكى، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل " أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

« يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا " والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو " عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا " الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين.

« يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكى " أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوما " ط.

تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ

«يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد «نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها «ترايبا.

«يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير «الحماية والتهديب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم «..... في شأنها.

«يستعمل عند من مقررات وفق الشروط والإجراءات «المحددة قانونا.

«المادة 43 (الفقرة الأخيرة) . - إذا كان الضحية امرأة أو قاصرا «أو شخصا مسنا أو من ذوي الإعاقة، تبلغ أي مختصة. «المادة 44 - يرجع الاختصاص الأشخاص ولو تم «إلقاء القبض لسبب آخر، وإما لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه «المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه «المادة.

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع «لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر «الاجتماعي للشخص الاعتباري.

«إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن «الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى

«الأشخاص الذاتيين.

«المادة 45 - يسير وكيل الملك كل سنة.

« يوجه وكيل الملك للمعني بالأمر.

-13

«تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار لرئيس

«النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم.

«يقوم الوكيل العام للملك خلال السنة.

«يسهر وكيل الملك ظروف الاعتقال.

« يتعين عليه الحراسة النظرية.

« ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك " إذا بلغ باعتقال

تعسفي أو عمل تحكمي.

..... يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه

" يحرر تقريراً

" من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام للملك.

" يتخذ الوكيل العام للملك ويرفع تقريراً بذلك " إلى

رئيس النيابة العامة.

« المادة 46 (الفقرة الأخيرة) . - إذا تغيب جميع

.

" على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة فوراً

« المادة 47 - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقاً للمادة 56 أدناه،

« فإن وكيل الملك المادة 74 أدناه أن يصدر

« عليها بالحبس.

« يستعين وكيل الملك عند الاقتضاء.

« إذا صدر المادة 385 من هذا القانون.

« في حالة في الجرائم.

« المادة 49 - يتولى الوكيل العام للملك محكمة الاستئناف.

« يمارس سلطته المادة 17 أعلاه.

« وله أثناء العمومية مباشرة.

« يتلقى الشكايات وكيل الملك المختص.

« غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل " الإذن بمباشرة

الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من " جديتها.

« يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي، بالمآل " وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل " أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

« يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم " أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا " الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

« يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام " للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

« بصفته رئيسا للنيابة العامة.

« يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة
« وتقديمهم ومتابعتهم.

« يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه " مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة

" خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية " والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في " ارتكاب إحدى الجرائم.

« يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من " أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع

" مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق " الجهوية للشرطة القضائية.

« يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه أو يأمر بحفظها

الترجع عنه.

« بقرار يمكن دائما

« يقدم لتلك بإجراءات التحقيق.

« يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع

« المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها " في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

« خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام " للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا،

« أو كانت قيمة الحق المعتمد عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى

" وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان " القانون يسمح بوصفها بذلك. وتتقيد المحكمة التي تحال عليها " القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة.

« يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة
« بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على " الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم " أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

-14

« تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص " المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر " النيابة العامة على تنفيذ هذه مقتضيات بعد التحقق من شروط " إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

« يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية " وتدابير الحماية والتهديب في حق الأحداث المقررة في القانون
« تبت بشأنها.

« يستعمل عند من مقررات وفق الشروط
« والإجراءات المحددة قانونا.

«المادة 52 - يعين القضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم " الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة " للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس

« المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

« يباشر القضاة المكلفون بالتحقيق مهامهم وفق

«القسم الثالث بعده.

« لا يمكن لقضاة التحقيق قضاة مكلفين بالتحقيق.

«المادة 53 - إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف من القضاة المكلفين " بالتحقيق

وحال مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، فيمكن لرئيسها،

« بناء على طلب من النيابة العامة..... المانع أو صدور قرار التعيين،

« أن يعين هذه المهام.

«المادة 57 (الفقرة الأخيرة (. - يتولى ضابط الشرطة القضائية

« البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد

« الوسائل الفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية " وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله " أن يستعين بأشخاص المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى

«الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان.

«المادة 59 - إذا كان نوع الجناية في حوزة أشخاص " يشتبه أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق " أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق " بالأفعال الإجرامية، فإن محضرا بشأنه.

« وفيما عدا حالات المشار إليهم في المادة 60 بعده " وهدفهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات «أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها. « يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر " بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية " أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

" يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية «كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي «تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

«يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل «المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج «البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم «موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قنولوج طوعية من قبل « المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه «الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

«إذا تعين إجراء السر المهني. «إذا كان التفتيش الوسائل الممكنة.

« يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة " بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها، « بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، و يوضع ما تم حجزه رهن « إشارة

العدالة.

« لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق " أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة " في إظهار الحقيقة. « يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه " عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.

« يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا " للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الولوج إلى المعطيات المفيدة " في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري " فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.

" تخزين المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا لل فقرات السابقة على " أي دعامة إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غلاف " أو وعاء أو كيس ويختتم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط «المنصوص عليها في هذه المادة.

-15

« يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص لمساعدته " للولوج للمعطيات المذكورة.

« يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن " يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من " الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة " منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا " على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لهما " أن يأمر بايقاف بت أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها " جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بايقاف البت يضاف " إلى المسطرة.

« تحصى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج " المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة فورا وتلف أو توضع « عليها بطابعه.

« إذا تعذر إحصاء (الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة. 60 - مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام «التالية :

« أولا : إذا كان الخاضعين لسلطته ؛

«ثانيا : إذا كان التفتيش حيازته مستندات أو وثائق

- «أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى لها علاقة
«بالأفعال الإجرامية أن يجري التفتيش طبقا لمقتضيات
«البند الأول من هذه المادة.
- «تحضر هذا التفتيش يوجد بها.
- «وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ
«الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما
«لم يكن القاصر معنيا بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم
«التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على
«ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من
«غير الموظفين الخاضعين لسلطته ؛
- «ثالثا : يمكن لضابط حول الأفعال أو المستندات
«أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء
«الأخرى المحجوزة، وأن يرغمه النيابة العامة ؛
- «رابعا : توقع أو تبصم محاضر العمليات عن التوقيع
«أو الإبصام أو تعذرهما مع بيان سبب ذلك.
- «المادة 61 - كل إبلاغ يعاقب عليه بالعقوبات
«المقررة في مجموعة القانون الجنائي.
- «المادة 62 (الفقرة الأولى) . - لا يمكن الشروع استغاثة
«من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه، أو في الحالات الاستثنائية
«..... دون توقف.
- «المادة 63 - يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و1 - 60
«و 62 أعلاه تحت من إجراءات.
- «المادة 65 - يمكن لضابط تنتهي تحرياته.
- «يجب على هذا التدبير.
- «يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه
«المادة بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم.
- «يجرى التحقق من الهوية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في
«الباب الرابع من هذا القسم.
- «المادة 67 - يجب على في محضر الاستماع لأي شخص
«وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع
«ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

«يجب أن المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى
..... أو الاستحالة.»

«يجب تضمين في المادة 5-66 أعلاه.

«يقوم ضابط عائلة الموقوف ما لم يعترض هذا الأخير
«صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف
«أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للاسم الشخصي
«والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في
« ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة
« اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه
« ساعة السابقة.»

« يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع « تحت الحراسة
النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا « لاحظ عليه مرضا أو علامات أو
آثارا تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل « لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر
في حالة تعذر ذلك. ويشار " إلى هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية،
ويضاف التقرير « الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

المادة 69 -----

-16

«المادة 69 - يحرر ضابط التي أنجزها طبقا للمواد من 57

«إلى 67 أعلاه ويوقع على من أوراقها.

«المادة -73 إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات « المادة 56 من هذا
القانون، ولم تكن الجريمة المعين من قبله « المشتبه فيه عن هويته
..... رئيس غرفة الجنايات أثناء

« المحاكمة في إطار المساعدة القضائية.

«يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء

« منه، أن يلتمس إجراء إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء

« الملاحظات. ويمكنه أيضا أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية

« مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ المشار إليها في

« المادة 1-74 أدناه.

« يستعين الوكيل العام للملك عند الاقتضاء.

«إذا ظهر أن القضية جاهزة على الأكثر.

«غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم

«إلى المحكمة ٨ في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر

«من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا

«القانون.

«يقوم الوكيل العام للملك بتنفيذ التدابير المتخذة وفقا للفقرة

«السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 174-3 من

«هذا القانون.

«إذا ظهر أن القضية غير تحقيق فيها.

«يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من " طرف المشتبه

فيه أو دفاعه أو عاين لذلك الفحص

« يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة " تعذر

ذلك.

" إذا تعلق الأمر بحدث يجريه طبيب مؤهل

«لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع

«الأحوال تستكمل إجراءات الاستتطاق بعد إجراء الفحص الطبي.

« ويمكن أيضا لمحامي المشار إليه في

«الفقرة التاسعة أعلاه.

« لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في " حالة رفض

إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل " أثارا ظاهرة للعنف أو

دفاعه وفقا للقرارات الثامنة والتاسعة والعاشرة

" من هذه المادة.

«المادة 75 - إذا حضر قاضي التحقيق بقوة القانون.

« يقوم قاضي التحقيق بمتابعة العمليات.

« يرسل قاضي التحقيق جميع وثائق البحث ليقرر

« بشأنها ما يقتضيه الأمر.

«وإذا حل بالمكان يلتمس مباشرة تحقيق إعدادي يكلف " بإجرائه

المادة 90 بعده.

«المادة 77 - يتعين على المعاينات الأولى.

« يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية " المختصة، انتداب

طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب " آخر في حالة تعذر ذلك من

أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام " بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية.
" ينجز الطبيب تقريراً مفصلاً يتضمن معايناته والخلاصات التي " توصل إليها يضم
إلى وثائق الملف.

« يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة
« أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.
« يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن " ينتقل إلى مكان
..... بنفس المهمة.

« يؤدي الأشخاص لدى المحاكم.
« يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة،
« أيضاً انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في " حالة
تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملاساتها.
«المادة 78 - يقوم ضباط أو تلقائياً.
« يسير هذه فيما يخصه.
« يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضباط الشرطة القضائية " باستقدام كل شخص
بواسطة القوة العمومية إذا لم يمثل لاستدعاء
" سابق وجه إليه.

«المادة 79 - لا يمكن العمليات بمنزله.
«تضمن هذه إلى قبوله.
« تسري في المواد 59 و60 و62 و63 من هذا القانون.
-17

«إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 " من هذا
القانون، وامتنع الشخص الذي ضابط " الشرطة
القضائية.

«المادة 80 - إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس،
« وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 66-1 أعلاه، يمكن
« لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة
« النظرية لمدة هذه المدة.
« يمكن لوكيل الملك أو بتمديد الحراسة
« النظرية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 66-2 أعلاه.
« ويمكن بصفة استثنائية إلى النيابة العامة.
« كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد " الحراسة النظرية

الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية
«الاتصال عن بعد.

« يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة
«وفقا لمقتضيات المواد 2-66 و 3-66 و 67 من هذا القانون.

« المادة 82 - يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات
«..... المواد 66 ومن 1-66 إلى 5-66 و 67 و 68 أعلاه.»

« الفرع الأول

« التسليم المراقب

«المادة 82-5-1 (الفقرة الأولى) . - إذا تعلق الأمر

«وهويتها وجنسيتها وسنها، ويمكن الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة
«الاجتماعية لهذه الغاية.

« المادة 84 - يجري التحقيق حالة التلبس.

« يمكن تقديم أو مجهول.

« في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي " التحقيق القيام
بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز

« الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا

« بصفته شاهدا. ويحق لهذا الأخير الاستعانة بمحاميه.

« إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص " في الوقائع

موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بصفته متهما،

« أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة

«العامة لتقديم ملتمساتها.

« لا يحق لقاضي التحقيق المعروضة عليه إلا بناء " على
ملتمس النيابة العامة.

" إذا علم قاضي التحقيق بوقائع

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 87 - يقوم قاضي التحقيق العائلية والاجتماعية.

« ويقوم قاضي التحقيق الاعتقال الاحتياطي.

« يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما " ولضباط

الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة " أو أي شخص أو
مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.

« يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف إلى المسطرة.

« يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية " بإجراء بحث مالي موازي لتحديد متحصلات الجريمة. وله أن يأمر بحجز " أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من " الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة " حقوق الغير حسن النية.

«المادة 92 - يمكن لكل أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب " نفسه خلاف ذلك.

« تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي " والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع " القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، و الإسم العائلي والشخصي " للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع.

« ترفع الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها.

« يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب " اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة " إجراءات التحقيق.

« المادة 93 - يأمر قاضي التحقيق لتقديم ملتزماته.

« يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس شخص مجهول.

« لا يمكن للنيابة العامة القابل للتحقيق، أو كان " القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها " أو بالنظر لصفة المتهم.

-18

«إذا اتخذ قاضي التحقيق أمرا معللا

« يمكن للنيابة العامة (الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 94 (الفقرة الثالثة) . - تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من

« المادة 95 بعده إذا كان الدعوى العمومية.

«المادة 95 - يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي

« يقيم الدعوى العمومية وفقا لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجل لإيداع

«المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملا " للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.

« يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع

« المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيدا من المساعدة

«القضائية أو تم منحه أجل إضافيا من قبل قاضي التحقيق.

«إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع

«للسلطة القضائي للمملكة.

«المادة 100 - يمكن لقاضي التحقيق ينتقل صحبة كاتب

«الضبط قصد القيام دائرة نفوذها.

«المادة 102 - إذا كان املتهم في قضية تتعلق بإحدى

«الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 أدناه، فإنه يجوز لقاضي

«التحقيق أن النيابة العامة.

«ويجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل

«إذا تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أن ينتدب

..... النيابة العامة.

أو ضابطا

" قاضيا

« المادة 104 - إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن " مستندات أو وثائق

أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء " أخرى، فيجب التقيد

بالمقتضيات حق الاطلاع عليها قبل

" حجزها الداخلي أو الخارجي.

« يجب إحصاء جميع المستندات أو الوثائق أو المعطيات

« أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة ووضع

«الأختام عليها.

« إذا أجري بنك المغرب.

« لا يمكن وفرز المستندات أو الوثائق أو المعطيات

«أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى إلا بحضور المتهم ...

«..... من الأسباب.

«إذا أجري الحجز سوى المستندات أو الوثائق

«أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة

«لإظهار بسير التحقيق.

« يأمر قاضي متطلبات التحقيق.

« يجوز لقاضي التحقيق
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 105 - كل إبلاغ أو إفشاء لمستندات أو وثائق أو معطيات
« أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى وقع الحصول
« ذوي حقوقه أو الموقع عليها أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لها،
« يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

« المادة 106 - يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة
« جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات
« و وسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن " له الحق فيها
مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير " لمنع تفويتها، ما لم تكن
لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

« يجوز للمتهم الاحتفاظ به.

« يبلغ كل طلب
(الباقي لا تغيير فيه.)

« الباب الخامس

«التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال " عن بعد وباقي أشكال
الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة " بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة
«المادة 108 - يمنع التقاط الاتصال عن بعد وباقي
«أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا " الحديثة
وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

« غير أنه اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر
« الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة " بواسطة
وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة " في هذه الاتصالات
وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

« يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة
«مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك
« إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس
«..... الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات "
الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع

« الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها
 «..... أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية،
 « أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات
 «والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات " التدمير أو مواد
 متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، " أو بحماية الصحة العامة، أو
 جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال " النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد
 المال العام، أو الجرائم الماسة " بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل
 الإلكترونية،

« أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال
 « الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعيب
 « والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية،
 « أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد "
 طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى « إلكتروني ذي
 طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.

« غير أنه يجوز للوكيل العام للملك الاتصال عن
 « بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل " التكنولوجيا
 الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات " وتسجيلها وأخذ نسخ
 إذا كانت الجريمة تتعلق " بإحدى الجرائم المشار إليها في
 الفقرة الثالثة من هذه المادة.

« يجب على أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.
 «يصدر الرئيس الأول المادة 114 بعده.
 «إذا ألغى الرئيس الأول لم تكن.
 «و لا يقبل أي طعن.
 «تتم العمليات حسب
 «الأحوال.

«تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا
 «لمقتضيات هذه المادة.

«المادة 109 - يجب أن طبقا للمادة 108 أعلاه
 «كل العناصر التي تعرف بالكامل الهاتفية أو المنجزة بواسطة وسائل
 «التكنولوجيا الحديثة أو بالمراسلة المراد التقاطها أو البيانات

- «الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ
..... فيها العملية.»
- « لا يمكن للتجديد مرتين ضمن نفس في المادة 108
أعلاه.»
- «المادة 111 - تحرر السلطة الاتصال عن بعد وباقي
«أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا
«الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها
«وأخذ نسخ وتاريخ نهايتها.
«توضع التسجيلات غلاف مختوم.
«المادة 113 - يتم بمبادرة المختصة إتلاف التسجيلات
« والمراسلات عن عملية الإتلاف يحفظ بملف القضية.»
- «المادة 115 - دون الإخلال وسائل الاتصال
" عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة " وسائل
التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه " الاتصالات خلافا
للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.
- " دون الإخلال لغرض إرهابي.
«المادة 116 - يعاقب بنفس وسائل
" الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة " بواسطة
وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة
«في هذه الاتصالات.
- «المادة 117 - يوجه قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من " أحد الأطراف
بواسطة أحد أعوان من
«الاستدعاء.
- «يمكن استدعاء بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة
«اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.
«المادة 119 - يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى
« كل حضور المتهم.
- « يحزر كل شاهد.
- «المادة 123 - يؤدي كل
« الصيغة التالية :

« أقسم بالله إلا بالحق ».

« تسمع شهادة دون يمين.

« يعفى أصول أداء اليمين.

« يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد " مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

« لا يعد سببا أداء الشهادة.

-20

«المادة 124 (الفقرة الأخيرة) . - يوقع القاضي وكاتب الضبط على كل الاستعانة به.

«المادة 133. - تطبق أثناء المادتين 326 و 327 من هذا

«القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضاء

«الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 1-347 إلى 6-347 من هذا

«القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن

« بعد.

«تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني

«مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا

«والشهود والخبراء والمبلغين.

«المادة 134 (الفقرة الثانية) . - يشعر القاضي

«محاميا ليؤازره في إطار المساعدة القضائية، وينص على ذلك في

«المحضر.

«المادة 137. - يمكن للطرف استماع

«لتصريحاته.

«يستمع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية.

«المادة 139. - لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما

«في أي مرحلة إلا بحضور محامي مؤازرة الدفاع.

«يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل كل استتطاق إما

«برسالة مضمونة مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال

«أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد في المحضر.

«يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية،

«رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استتطاق

«أو استماع.

«يمكن للنيابة العامة من ملتمسات.

«يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على

«نفتتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف.

« يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة " العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بالجرائم " المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، أن يأمر بعدم تسليم " نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز " خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستئناف الابتدائي.

« يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف " خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف

" أوامر قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق " إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية " التي يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به

« طيلة مراحل المسطرة.

« لا يجوز في هذه الحالة استئناف المتهم تفصيليا إلا بعد مرور أجل

« خمسة عشر يوما على وضع الملف كاملا رهن إشارة المحامي المعني

«بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق.

«يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل

«عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من

« مجموعة القانون الجنائي.

« إذا نص فيما بعد.

« المادة 140 - لا يمكن لتوجيه أسئلة بعد انتهاء

«استئناف المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى الطرف

«..... نصها به.

«المادة 142 - يمكن لقاضي التحقيق بإلقاء

«القبض طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 144 إلى 158 أدناه.

«يراعي قاضي التحقيق، في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر

«المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال والمتهمين

« بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت

«إشرافه ومراقبته.

«يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية

«أو الاعتقال الاحتياطي طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى

«188 من هذا القانون.

«وله متى قامت ما كانت عليه.
«يجوز له منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات
«كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي
«ضبطت أثناء البحث أو التحقيق ملن له الحق فيها مع تكليفه عند
«الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن
«..... أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.
«يجوز لقاضي التحقيق الاحتفاظ
«بها.

-21

«المادة 156 - إذا ضبط المادتين 147
«و148 أعلاه.

«إذا ضبط المتهم خارج القاضي المختص.
«يخبر وكيل الملك قاضي
«التحقيق.

«إذا أُلقي في المحضر.
«يتعين على وكيل الملك لدى المحكمة
«المختصة التي تقوم بإحالة المعني بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة
«المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صالحية البت في طلب
«السراح المؤقت طبقا للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون
«إذا كان الملف معروضا على محكمة النقض.

«يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي
«ببراءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس
«الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط
«الدعوى العمومية. وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء.

«المادة 160 - يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بديلا عن
«الاعتقال الاحتياطي، و لا يمكن اتخاذهما معا في آن واحد. ويتم وضع
«حد للمراقبة القضائية بقوة القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال
«الاحتياطي.

«يمكن أن يوضع المتهم قابلة للتجديد ثالث

«مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابلة للتجديد
«مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولا سيما أجل ضمان
«حضوره، ما لم يكن هناك سبب من الأسباب المنصوص عليها
. غير أنه يمكن

«في المادة 175-1 أدناه تستوجب اعتقاله احتياطياً
«تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس
«المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه.
«يصدر قاضي التحقيق تاريخ الإحالة.
«يمكن لقاضي التحقيق تقدمت بالطلب.
«يمكن لقاضي التحقيق المتهم أو محاميه.
«يمكن إلغاء الوضع قاضي التحقيق
«أو إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة 175-1 أدناه. وفي هذه
«الحالة، يصدر النيابة العامة.
«يحق للمتهم المراقبة القضائية.
«المادة 161 - يتضمن الأمر
«الالتزامات التالية :

..... (1) »
«(2) عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي
«التحقيق ؛
«(3) التردد أو عدم التردد على قاضي التحقيق ؛
..... (4) »
..... (5) »
«(6) الاستجابة للاستدعاءات معين من طرف قاضي
«التحقيق ؛

..... (7) »
.....
.....
«(18) إثبات مساهمة بها عليه ؛
«(19) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
«المادة 162 - يقوم قاضي التحقيق المكلف بالملف، أو القاضي
«بتعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة

«.....إدارية مختصة.

. واحدا

«المادة 176 - لا يجوز في شهرا

«إذا ظهرت قضائي معلل يبين فيه الأسباب المبررة

«للتمديد، ويصدره بناء أيضا بأسباب.

« لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة

«التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا

«كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 175-1 أعلاه

«ما تزال قائمة.

« لا يمكن أن يكون التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة

« مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 462-1 من هذا القانون.

«إذا لم يتخذ قاضي التحقيق المادة 217 من هذا

« القانون، يطلق سراح ويستمر التحقيق.

-22

«المادة 177 - لا يمكن أن في الجنايات.

«إذا ظهرت قضائي معلل، يبين فيه الأسباب

«المبررة للتمديد، ويصدره بناء أيضا بأسباب.

« لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة

«التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت

«أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 175-1 أعلاه ما تزال

«قائمة.

«ال يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير

«أنه يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة

«بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

«إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ويستمر التحقيق.

«المادة 178 - يجوز لقاضي التحقيق
« هذا الإفراج.

«يمكن كذلك ضمانات مالية أو ضمانات

«بنكية أو ضمانات شخصية.

«يمكن علاوة في المواد من 160 إلى 174-3 أعلاه.

«يمكن للنياحة العامة هذه الملتزمات.

«المادة 180 - يمكن في النيابة العامة.

«تختص هيئة غرفة الجنايات الاستئنافية

«أو غرفة الجناح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين

« لا يقبل الطعن إلا وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من

«هذا القانون.

«في حالة تبت في طلب الإفراج المؤقت ووضع

«حد للمراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها آخر محكمة ألي

«طعن. ال يمكن تقديم طلب الإفراج المؤقت عند الطعن بالمراجعة

«أو بإعادة النظر أو الطعن بالنقض لفائدة القانون.

«تطبق نفس القضية عليها.

«تبت الهيئات تقديم الطلب.

«إذا تعين ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق

«المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر المقرر
«..... إذا حضروا.

«وعلاوة أن تمنح الإفراج المؤقت مقابل

«..... المادة 161 من هذا القانون.

«المادة 181 - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية

«أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية الموالي

«لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجناح الاستئنافية.

«إذا استأنف المتهم طلب الاستئناف.

«يتعين على غرفة الجناح الاستئنافية أن تبت خلال 48 ساعة من

«يوم عرض الملف عليها.

« لا يكون للاستئناف في الجوهر.

«تبت المحكمة هذه المادة.

«يوضع حد الاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية

«المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة

«القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة

«ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

«المادة 182 - إذا ظل املتهم بعدم المتابعة

«أو صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

«إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار المشار إليه في
«الفقرة الأولى أعلاه، فإن مفعوله ينتهي في جميع الأحوال بقوة القانون
«بانصرام سنة من اتخاذه.
«يقرر لزوما الأمر بأجنبي.
«يمكن للسلطة يعنيه الأمر.
«يكون القرار للطعن بالنقض.
«تبلغ هذه قصد تنفيذها.
« يعاقب كل المبينة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى
«سنتين وبالغرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم.
«المادة 190 (الفقرة الأخيرة) . - غير أنه بطلب
«منه وبعد موافقة قاضي التحقيق المنتدب.
«المادة 192. - إذا اقتضت المواد 66 و 66-1 و 66-2
« و 66-3 و 67 و 68 و 69 و 80 قاضي التحقيق.
المادة 194 -----

-23

«المادة 194 (الفقرة الأولى) . - يمكن لكل عرضت عليها
«مسألة تقنية أو فنية، أن تأمر من الأطراف، ويمكن للهيئات
«المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات
«البيولوجية والجينية للمتهمين.
«المادة 196 (القرة الأخيرة). - غير أنه بالمهمة
«المنوطة به. وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه الملاحظات
«داخل أجل 24 ساعة.
«المادة 199. - يجب أن
«مهمته خلاله.
«يجوز بناء هذا الأجل مدة لا تتجاوز نصف الأجل
«المحدد بموجب قرار معلل أسباب
«خاصة.
«إذا لم المحدد له، فإن القاضي ينذره بوضع
«تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر مع

«ترتيب الآثار القانونية في حقه، ويتعين عليه من عمليات.

«إذا لم يدل الخبير بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم

«باستبداله بخبير آخر ويشعر النيابة العامة ورئيس المحكمة أو الرئيس

«الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية.

«يجب عليه تدابير تأديبية.

«المادة 216 - يصدر قاضي إذا تبين له أن الفعل

" لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه، أو أنه " ليست

..... ظل مجهولا

"

أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون.

" يبت في الأشياء المحجوزة.

« يصفى صوائر الدعوى العمومية.

..... النيابة العامة.

«يفرج حالا

«ينتهي مفعول المراقبة القضائية.

«يمكن لقاضي التحقيق عدة صحف أو عبر

« وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية.

« ويحدد القاضي المادتين 222 و 223 أدناه.

«المادة 217 - إذا تبين

« لسبب آخر.

«إذا تعلق المحكمة المختصة . و لا يمكن "

الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقا للشروط المنصوص عليها في " المادتين

523 و 524 من هذا القانون.

«يبت قاضي التحقيق المراقبة القضائية

«ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق املتهم.

.

«يحيل قاضي التحقيق المتهم معتقلا

«إذا تعلق المادة 215 أعلاه.

«يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على املتهم أو بإيداعه في السجن

« قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء
المقضي به.

«المادة 218 (الفقرة السادسة) . - بيت بشأن الاعتقال
«الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر
«بالقاء القبض الصادر في حقه.

«المادة 220 (الفقرة الأولى) . - توجه إلى أمر قضائي
«بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا
« لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

«المادة 221 (الفقرة الثانية) . - تشمل هذه ومحل
«والدته ومحل سكناه ومهنته.

«المادة 223 (الفقرة الأولى) . - يحق للمتهم المواد 94
" و139 و152 و175 و1 - 175 و2 - 175 و176 و177 و179 و181
« و1 - 181 و194 (الفقرة الأخيرة) و208 و216 (الفقرات 2 و3 و6 و7) .
" المادة 227 - لا يمكن صدور قرار قاضي التحقيق
«أو الغرفة الجنحية هيئة الحكم.

«المادة 231 - تنظر الغرفة وكاتب الضبط :
«أولا : في طلبات الإفراج طبقا للمادة 160
«من هذا القانون ؛
«ثانيا : في طلبات بطلان في المواد من
«210 إلى 213 أعلاه ؛
: في الاستئنافات طبقا للمواد من 222

«ثالثا

«إلى 227 أعلاه ؛

: في كل من هذا

«رابعا

« القانون ؛

« خامسا : في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه.

- «المادة 234 - يتولى الوكيل العام للملك
«توصله بالملف.
«يجب أن المنصوص عليها في المادتين
«160 و179 أعلاه.
«المادة 235 - يمكن للأطراف والأطراف الآخرون، مع
«مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون.
«تودع المذكرات يوم إيداعها.
«المادة 247 - تبلغ قرارات المنصوص عليها في
«قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.
«المادة 248 - يتحقق رئيس حسن سير غرف التحقيق
«التابعة غير مبرر.
«ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد
«إجراءات التحقيق.
«توجه هذه اللوائح
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 249 - يقوم رئيس اعتقال احتياطي.
«ويعد تقريراً بالزيارة يضمن فيه ما لاحظته ويحيل نسخة منه إلى الوكيل
«العام للملك وإلى قاضي التحقيق.
«يمكنه أن البيانات اللازمة.
«إذا ظهر ال مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى
«الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.
«المادة 259 - يرجع الاختصاص سبب " آخر،
«وإما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار " إليهم في هذه المادة.
«المادة 260-1 - استثناء من في الفصول من 241
«إلى 7 - 256 من مجموعة القانون الجنائي المرتبطة بها.
«كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،
«المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في
«الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.
«المادة 264 - تجري المسطرة وفقاً للشكليات المنصوص عليها في
«هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268

- «أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل..... أو جنحة.
- «المادة 269 - خلافا للقواعد هذا القانون.
- «إذا كانت صفة جنائية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحرير
- «محضر بالوقائع، وتحيل فوراً مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية
- «والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.
- «المادة 271 (،فقرة أخيرة مضافة). - لا يقبل القرار الصادر أي طعن.
- «المادة 272 (،الفقرة الأخيرة) . - تجري المسطرة المنصوص
- «عليها في المادة 271 أعلاه. غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالة في جميع " مراحل
- المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل
- «ممارسة الدعوى العمومية. ويخفض الأجل الممنوح لا لطرف لإيداع
- «المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في
- «الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.
- « لا يقبل القرار الصادر أي طعن.
- «المادة 286 - يمكن إثبات المادة 365
- «من هذا القانون.
- « لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم
- «ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة.
- «تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.
- «إذا ارتأت وحكمت ببراءته.
- «المادة 289 - لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط
- «مجال اختصاصه.»
- «المادة 290 - يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط
- «والمخالفات، إلى أن يثبت وسائل الإثبات.
- «المادة 296 - تقام الحجة لمقتضيات المواد من
- «325 إلى 3 - 347 من هذا القانون.
- «المادة 299 (فقرة أولى مضافة) . - تبت الهيئة القضائية تلقائياً
- «أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير
- «الوضع تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقاً
- «للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و1-181 من هذا القانون.

- «المادة 304 (الفقرة الأولى). - يتحقق الرئيس من حضور
 «الضحية أو الطرف المدني والترجمان.
 «المادة 305. - يشمل والاستماع إلى الضحية والشهود
 «والخبراء عند الاقتضاء.
 «يحرر كاتب الضبط وكاتب الضبط.
 «يمكن للنيابة العامة ما وقع إغفاله.
 «يفترض أن تلك الإجراءات.
 «إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر الحكمة
 «الحضور إلى قاعة الجلسات تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 423 من
 «هذا القانون.
 «المادة 307 (فقرة أخيرة مضافة). - تحرص الحكمة في كافة
 «الأحوال على أن تتم محاكمة الأشخاص في أجل معقول.
 «المادة 308. - يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية
 «والمسؤول المدني طبق الشروط المنصوص عليها في قانون
 «المسطرة المدنية.
 «يتضمن الاستدعاء، المطبقة بشأنها.
 «المادة 312. - يتعين على المادة 311 أعلاه والبند 1
 «من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه.
 «إذا تخلف طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314
 «والمواد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.
 «يمكن في في حقه.

».....

».....

.....

»

- «يحرر كاتب مناقشة علنية.
 «إذا رفض املتهم الحاضر بمقر الحكمة الحضور أمامها دون
 «مبرر، فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا

«القانون.

«المادة 314 (فقرة أخيرة مضافة) . - يمكن للمحكمة إذا تعدد

«الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف

«ومواصلة محاكمة المتهمين الحاضرين بكيفية مستقلة.

«المادة 318 - يأمر املتهم.

«إذا كان مقتضيات المادة 120 أعلاه.

«تعين الحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم

«لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة

«بعد أدائه اليمين القانونية.

«يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني

«..... ألي طعن.

«إذا كان المادة 121 أعلاه.

«المادة 325 - يتعين على يؤدي شهادته.

«يستدعى الشاهد عن الحقوق المدنية

«أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو باستدعاء

«يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية

«أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

«ينص في شهادة الزور.

«المادة 326 (الفقرة الأولى). - لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة

«بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر.....

«وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول

«لمحكمة الاستئناف المختصة.»

«المادة 337 - يؤدي الشاهد رئيس الهيئة.

«بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس املتهم والضحية عما إذا كان

«لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع
«ب طرحها مباشرة.

«المادة 343 - يمكن للرئيس أو البعض منهم أو الضحية

«ليستمع إليهم يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.

«المادة 350 - يمكن للشخص في المادة 349 أعلاه

«وإما بتصريح القضائي الجزافي.

«إذا أقام هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته

«وعنوانه ورقم بطاقة هويته وكذا الاسم العائلي والشخصي للمتهم
«ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر
«ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب.....
« بدائرة نفوذها.

-26

«في حالة نصوص القانون.
«لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة
«الجنايات.
«المادة 351 - إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي
«أو عون وفقا للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة
" المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.
«يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله " القانوني،
أن يعين له وكيلا خصوصا ليقوم بتقديم المطالب المدنية " لفائدته.
«المادة 357 (فقرة أخيرة مضافة) . - وللرئيس أن يحيل فورا مرتكب
" الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة " المختصة .
«المادة 358 (الفقرة الأولى) . - إذا كان في غيبته.
«وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود " من
جديد إلى الجلسة.
«المادة 364 - تكون الأحكام
«ومعللة بأسباب.
«يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك
«فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام " من تاريخ
النطق به.
«يتلى منطوق مقتضيات خاصة.
«يقصد بمصطلح هيئة قضائية.
«المادة 365 (فقرة أخيرة مضافة) . - يمكن أن تذييل الأحكام " والقرارات و الأوامر
بالتوقيع الإلكتروني لكل من رئيس الهيئة وكاتب " الضبط.
«المادة 366 (الفقرة الرابعة) . - ويمكنها أن برد الأشياء
«والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير " الدعوى أو
قابلة للمصادرة، مع تكليف صاحب الحق عند الاقتضاء " بحراستها واتخاذ التدابير

- لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح منها
 «..... من خطرها.
 «المادة 371 - يوقع الرئيس أصل المقرر القضائي داخل أجل
 «..... تاريخ صدوره.
 «في حالة كما يلي :
 «1 - إذا تعلق الأمر بالمحكمة الجلسة توقيع المقرر " القضائي،
 فيجب أن يوقع من التوقيع ؛
 «2 - إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر " القضائي،
 فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية " لثبوت وجود المانع من قبل
 أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة،
 « بعد التنصيب على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به القاضي " الذي لم
 يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته " كاتب الضبط ؛
 «3 - إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات الابتدائية " أو الاستئنافية
 بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجناح الاستئنافية،
 «واستحال على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقعه
 «..... أقدم مستشار في المحكمة شارك في المداولة، بعد "
 التنصيب على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به المستشار " الذي لم يتمكن
 من التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط ؛
 «4 - إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالة المشار إليها
 «في البنود 1 و2 و3 أعلاه، أشار الرئيس عند التوقيع ؛
 «5 - إذا استحال التوقيع وكاتب الضبط، فبالنسبة
 «للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول
 «حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة.
 «ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضا عن كاتب الضبط
 «بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر
 «التأكد تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.
 «بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط
 «..... إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم تصدرها
 «في حقه بناء على ملتزمات النيابة العامة، الحكمة التي أصدرت
 «المقرر القضائي وال يعتد بتلك النسخة.
 «المادة 372 - إذا كان الأمر في المادة 1 - 41

«من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائياً
«أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل
«..... بحكم نهائي.

-27

« يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف " أو يختارونه
أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية " بالمحكمة.
" تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع " حد للمراقبة
القضائية.

" يمكن مواصلة بسبب آخر.

«المادة 379 - يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند " القابل
..... تاريخ الأداء.

« المادة 381 - في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقا " للمادتين 377
و378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية
«..... القواعد العامة.

« إذا قررت قانونا للمخالفة.
« المادة 383 - يمكن للقاضي بغرامة فقط ويكون ارتكابها " مثبتا
في محضر أو تقرير و لا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن يصدر

" استنادا يلزم رده.

" يكون هذا المادة 308 أعلاه.
« في حالة القواعد العامة.
« لا يكون التعرض مقبولا إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد " الأقصى للغرامة
المنصوص عليها في القانون.
" غير أنه في حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة " أرباع الحد
الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنة.

« يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة " المشار إليها
في الفقرة الرابعة أعلاه، ويجري التنفيذ على أموال " المحكوم عليه بالنسبة للجزء
المتبقي وذلك بمجرد ما يصبح الحكم " قابلا للتنفيذ.

« المادة 384 - ترفع الدعوى العمومية إلى كما يلي :

«1 - بتعرض..... للمادة 383 أعلاه ؛

- «2 - بالاستدعاء..... الحقوق المدنية ؛
- «3 - باستدعاء..... الدعوى العمومية ؛
- «4 - بالإحالة قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية
أو هيئة الحكم ؛
- «5 - بالتقديم المنصوص عليها في المادتين 74
و74-1 من هذا القانون ؛
- «6 - بإحالة من المادة 377 أعلاه.
- «المادة 389 - إذا تبين ال يكون مخالفة للتشريع
«الجنائي، فإن المحكمة ما يمكن رده.
- «تطبق مقتضيات هيئة الحكم.
- «إذا تبين القانون الجنائي.
- «إذا كان الدعوى المدنية.
- «عندما تصرح الدعوى المدنية، مع مراعاة
«مقتضيات المادة 14 من هذا القانون.
- «المادة 391 - يبلغ منطوق الطرف المتغيب طبقا
«للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ
«..... عشرة أيام.
- «المادة 392 - يمكن للمحكمة
«القبض عليه.
- «خالفًا ملا كل طعن.
- «تسهر النيابة العامة على تنفيذ القرار المذكور، وعند الاقتضاء،
«إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن املتهم يتواجد
«خارج التراب المغربي، وفي هذه الحالة تباشر النيابة العامة تطبيق
«مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة " اتفاقيات التعاون
المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل الأمر بالبحث " وإلقاء القبض من إحدى الدول
الأجنبية.
- « في حالة صدور أو استئناف.
- «عندما تبت الحكمة
(الباقي لا تغيير فيه.)
- «المادة 393 (فقرة أولى مضافة) . - لا يجوز التعرض إلا على الأحكام
«الغير القابلة للاستئناف.

«المادة 400 - يحدد أجل النطق به.
«يسري هذا في موطنه :
«أ) إذا لم يكن النطق به ؛

-28

«ب) إذا كان بمثابة حضوري طبقا لمقتضيات " البندين 1
و2 من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 314 أعلاه ؛
« ج) إذا صدر غيابيا على شخص استدعي قانونيا في " اليوم
والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر.
«غير أنه إذا استأنف لتقديم استئنافهم.

«المادة 406 - إذا ألغي في جوهرها.
« تتصدى كذلك خطأ باختصاصها
«أو بعدم اختصاصها.

«المادة 409 - في حالة إقامة الدعوى
« العمومية أو من المتهم، يجوز لغرفة أو ضده.
« المادة 410 (فقرة أخيرة مضافة) - غير أنه إذا كان الطرف المدني " هو الذي
أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، " فإن استئنافه يترتب عنه نظر
غرفة الجرح الاستئنافية في الدعويين " العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف
للمحكمة تأييد الحكم " أو تعديله أو إلغائه.

«المادة 411 - إذا كان لا يكون أي مخالفة للتشريع
« الجنائي، فإن غرفة للمادة 389
" تأمر المحكمة المعجل للتعويضات.

«المادة 414 - تطبق أمام المواد 314 و386 و1 - 386
« و387 و388 من هذا القانون.

«المادة 419 - تحال القضية النحو التالي :

1- بقرار الإحالة قاضي التحقيق ؛

«2- بإحالة من طبقا للمادتين 73 و1 - 73 من هذا
«القانون ؛

«3- بإحالة من بعدم المتابعة.

«المادة 421 - يحق لمحامي بكل حرية.

«يمكنه أن على نسخ منه على نفقته ورقيا

- «أو على دعامة إلكترونية.
- «يحق للطرف على نفقته.
- «المادة 423 - يعلن الرئيس بإدخال المتهم.
- «يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.
- «غير أنه إذا كان املتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز
- « لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل.
- «إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر
- « المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله.
- «وفي جميع الأحوال يتعين تمكين املتهم من الاستماع وتتبع أطوار
- «المحاكمة.
- «إذا رفض املتهم منطوق القرار.
- «يطلب الرئيس والدته وسوابقه.
- " يتأكد الرئيس يعين تلقائيا محاميا آخر في
- " إطار المساعدة القضائية.
- " يتأكد أيضا الاستعانة به.
- " المادة 430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان) . - غير أنه لا يمكن
- " النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة " الحكم، ويشار
- إلى الإجماع في منطوق الحكم.
- " يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع " القضاة، ويتم توقيع
- المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء " الهيئة يضم إلى وثائق الملف .
- " المادة 432 - لا ترتبط القضية بالجلسة.
- " غير أنه النيابة العامة وتصريحات
- «المتهم و لإيضاحات الدفاع.
- «إذا التمت النيابة العامة بتغيير تكييف الجناية خلال دراسة " القضية، فإنه يجب
- على المحكمة مناقشة القضية على ضوء
- " التكييف الجديد.
- " المادة 438 (الفقرة الأولى) . - يجوز لغرفة محل
- " مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.
- " المادة 439 (الفقرة الأولى) . - مع مراعاة مقتضيات المادة 429-1

« من هذا القانون، تعود هيئة غرفة كاتب الضبط.

-29

«المادة 443 - إذا تعذر في حالة سراح أو الإفراج

«المؤقت المسطرة الغيابية.

«ينص هذا وإلا فيصرح بأنه غير ممثل للقانون ويوقف

«..... يوجد فيه.

«يشير هذا بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة

«يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي " التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و218 من " هذا القانون.

« المادة 445 - يذاع داخل أجل ثمانية الإذاعة الوطنية

« أو أي وسيلة اتصال سمعية بصرية أو أي وسيلة إلكترونية معدة لهذه " الغاية :

« صدر عن و المتهم ب- ...

«وأوصاف فلان هي ... مع وضع صورته على الشاشة عند

« الاقتضاء.

«يتعين على فلان أو شرطية.

«و يتحتم على نفس «السلطات».

«المادة 448 (الفقرة الثالثة) . - في حالة المادتين

« 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت

« طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

«المادة 449 - إذا صدر مدونة "

الأسرة في الموضوع.

« ويعرض حساب تقادمت العقوبة.

.

«ويعرض الحساب أو حكما

«إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من

« حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف

«والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة

«تقادم العقوبة والتي لا تقل عن ربع القيمة النهائية للحساب و الممتلكات

«موضوع العقل.

«تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية

« لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون

« قرارها غير قابل لأي طعن.

«المادة 453 - إذا سلم غيابيا نفسه للمؤسسة

« السجنية، أو إذا المادة 443 أعلاه.

" وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى " النيابة العامة، فإن

هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبث " في وضعيته إما بإيداعه في

السجن أو مواصلة محاكمته في حالة " سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية.

تسهر النيابة العامة على أمر

" الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

" يسري نفس قرار الإحالة.

" في الحالة المنصوص

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 457 - يمكن للمتهم هذا القانون.

».....

»

»....

«خلافًا للمقتضيات
«الجنايات الاستئنافية.

«وتبث غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنتظر في الطعن

«..... المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 و455 و456 من

« هذا القانون.

« بعد تلاوة القرار للطعن بالنقض.

«تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات " الاستئنافية وفقا

لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم " الرابع من الكتاب الثاني من هذا

القانون.

" غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت " خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة " الاستثنائية، ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستثنائية بالاستماع

" ملتزمات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

« وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم

« التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في

« المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

-30

«المادة 460 - يمكن، دون المادة 470 أدناه، لضابط

« الشرطة لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة

«الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق " الأمر

بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه " أن يتخذ كل

التدابير لتفادي إيذائه.

«يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث " والحقوق المخلولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين " التقيد بما هو ضروري منها.

" يجب تقديم الحدث إلى وكيل المملك أو الوكيل العام للملك قبل " انتهاء هذه املدة.

" لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من

" هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم النيابة العامة.

« تتحمل ميزانية الغذائية لهم.

« يمكن كذلك خمسة

•
°

« عشر يوما

« يجب، في كافة لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة

«67 من هذا القانون.

«ويحق لهؤلاء الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة،

" تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

« يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة

«أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

« تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث

« أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص
«المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط
«الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه
«الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر
«أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.
«المادة 461. - تحيل النيابة العامة
«المكلف بالأحداث.

«إذا وجد المكلف بالأحداث.
«يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط
«والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 41-1 و 215-1 من هذا
« القانون.

« يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد " إقامة الدعوى
العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية،
« إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل
«المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.
«يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية
«أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك أُلحد
«نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعية بمكتب المساعدة "
الاجتماعية.

«ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي
« تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من
«قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.
«المادة 462. - مع مراعاة بالأحداث هي :

« 1 - بالنسبة الابتدائية :

«أ) ؛

«ب) قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ؛

«ج) غرفة الأحداث ؛

« 2 - بالنسبة الاستئناف :

«أ) ؛

«ب) ؛

«.....»

».....

- «(هـ) غرفة الجنايات للأحداث ؛
«و) المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.
«يجب أن مكلف بالأحداث.
«تراعى في المادة 297 أعلاه.
«ال يمكن الخاص بالأحداث.
« لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا
«في موضوعها.

-31

- «المادة 466 (الفقرة الأولى) . - يمنع نشر
« والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية
..... أو صورة تتعلق
« البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضا
«بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع
«القانون.
«المادة 467 (الفقرة الأولى). - يعين قاض
«قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من
«رئيس المحكمة الابتدائية.
«المادة 471 - يمكن للقاضي وذلك بتسليمه :
«1 - إلى أبويه إلى شخص من عائلته
«جدير بالثقة ؛
«2 - ؛

».....

».....

- «6 - إلى جمعية لهذه الغاية ؛
«7 - إلى أسرة بديلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
«إذا رأى قاضي مؤهل لذلك.
«يمكن إن اقتضى
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 473 - لا يمكن أن يودع في مؤسسة لم يبلغ

- «أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجرح،
« ولو بصفة نوع الجريمة.
- « لا يمكن أن عمره بين ست عشرة وثمان عشرة
«سنة إلا إذا ظهر تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي "
القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير " الحماية
المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة
« وضع الرشاء.
- «يبقى الحدث حسب الإمكان.
- « يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك " أو الوكيل
العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث
«..... على الأقل.
- «المادة 474 (الفقرة الأخيرة). - يمكن لقاضي
« أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية
«بالمحكمة.
- «المادة 478 (الفقرة الثانية) . - تطبق مع مراعاة
« المادتين 476 و477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.
- «المادة 479 - يحكم في الأشخاص المتابعين.
- « لا يقبل للحضور المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف
«والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات
«الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني
«الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.
- «يمكن للرئيس أن يأمر في كل أو جزئيا، ويصدر الحكم
«بمحضره ما لم يقرر خالف ذلك.
- «يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء " البذلة الرسمية،
ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل النيابة العامة
" وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.
- «المادة 480 - إذا تبين من البحث والمناقشات
«المحكمة ببراءته.
- «غير أنه المواد من 510 إلى 517 أدناه.
- «إذا تبين من البحث والمناقشات أن..... التدابير التالية :
- « 1 - إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و14 سنة في الجنايات وبين " 12 و16

سنة في الجرح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من " بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ؛

« 2 - إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في " الجرح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية " أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية

« إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.

« يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه.

« ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب " التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون " وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.

" إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي وتبت في

« مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

-32

« إذا تبين لها قاضي الأحداث وتبت في " مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

« المادة 481 - يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا

« أو أكثر من الآتية :

« 1 - تسليم الحدث لشخص من عائلته جدير بالثقة

« المكلف برعايته أو إلى أسرة بديلة ؛

« 2 - إخضاعه المحروسة ؛

« 3 - إيداعه في معهد (الباقي ال تغيير فيه.)

« المادة 482 - يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية

« في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث " الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجرح، إذا

« ارتأت أن ذلك إلى النصف.

« إذا حكمت تحول دونه.

- «المادة 485 - يعين في كل محكمة قابلة
- « للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس " الأول لمحكمة الاستئناف.
- « في حالة..... الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم
- « مقامه الوكيل العام للملك.
- « يكلف بقضايا الأحداث.
- «يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين " بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة " الاجتماعية بالمحكمة.
- « يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولى للأطفال الضحايا في " مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصالحهم الفضلى ويعملون " على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم
- « داخل المحاكم.
- «المادة 486 (الفقرة الأولى) . - إذا كانت الأفعال
- «المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه
- «..... بالتحقيق الإعدادي.
- «المادة 487 - بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا " الأحداث أن البحث المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا " الأحداث ملتمساته
- على الأكثر.
- «إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة " كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جنائية، فإنه
- «الجنائيات للأحداث.
- «إذا ارتأى أن الأفعال ال تقع بعدم المتابعة.
- «إذا ارتأى أن الأفعال تكون المادة 486 أعلاه.
- «تقبل هذه الجنحية للأحداث.
- «يتم الاستئناف هذا القانون.
- «المادة 489 - تتكون غرفة كاتب الضبط.
- «وتختص بالنظر الصادرة عن غرفة الأحداث
- «لدى الحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعلاه.
- «تطبق على من هذا القانون.
- «تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
- «المادة 490 (فقرة أخيرة مضافة) . - لا يمكن أعمال المسطرة

«الغيبية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، وال يمكن
 «نشر صورة الحدث على شاشة التلفاز، وذلك خالفا لمقتضيات
 «المادة 466 من هذا القانون.
 «المادة 493 - إذا تبين قرارا ببراءته.
 «إذا أثبتت ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض
 «هذه التدابير بالنسبة لا لحدث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة
 «..... المادة 482 أعلاه.
 « غير أنه الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من
 «عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.
 « تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا
 « لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي
 «على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص " عليها في هذا
 القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

----- المادة 494

-33-

«المادة 494 - يمكن الطعن الحقوق المدنية.
 «تتألف غرفة الجنايات كاتب الضبط.
 «تبت الغرفة أعلاه.
 «تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
 «المادة 496 (فقرة أخيرة مضافة) - يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه
 المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
 «المادة 498 - تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية
 «بالمحكمة مهمة مراقبة استعماله لهواياته.
 «يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى
 «..... يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم
 «أنها تستوجب أو الكفالة.
 «المادة 501 - يمكن في بالحرية المحروسة

«أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على طلب المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن يعيد النظر أصدرت المقرر مراعيًا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

«المادة 510 - إذا ارتكبت لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة بديلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو الجنحة. «ينفذ هذا كل طعن.

«يمكن للنيابة العامة حالًا ومستقبلًا

«ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى بقدر الإمكان الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصالحهم الفضلى، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم.

«المادة 513 - يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت يستقر فيه.

«المادة 515 - يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث هذا القانون.

«المادة 516 - يمكن لقاضي بإلغاء التدابير المتخذة ... «أو تغييرها الحدث ذلك.

«ويصدر القاضي الحرية المحروسة أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«ويتعين أخذ تقدم بالطلب.

«المادة 517 - ينتهي مفعول ببلوغ الحدث سن ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

«المادة 518 - تتولى محكمة الاجتهاد القضائي.

«تمتد مراقبة المتابعة الجنائية وإلى قانونية

«وشرعية وسائل الإثبات، لكنها ال تمتد
«..... هذه المراقبة.

«المادة 522 - ال تقبل في الجوهر.

«يسري نفس في الجوهر.

«إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في
«قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل
«خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض
«أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط
«بهذه الحكمة.

«غير أنه موضوعها بكامله.
«في حالة وقوع نزاع

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 523 (الفقرة الثانية) . - وعلاوة على ذلك مبلغها

« لا يتجاوز 50.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

« المادة 524 (فقرة أخيرة مضافة) . - تكون المحكمة ملزمة بإلغاء

«القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض

«وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.

«المادة (527 الفقرة الأخيرة). - لا يبتدئ

" الطرف الذي قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض.

-34

«المادة 528 - يسلم كاتب الضبط
« تلقي التصريح.

«يضع طالب النقض المطعون فيه، خلال الخمسة

«والأربعين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

« تكون هذه محكمة النقض.

« توقع كل لطالب النقض.

«يوجه الملف أجل أقصاه ستون يوما.

«إذا لم تسلم دفاعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ

«..... المذكرة الزامية.

« المادة 529 - تتقدم النيابة العامة بالطعن بالنقض وكذا بالمذكرات " مباشرة،
وتعفى الدولة من مؤازرة المحامي كيفما كان مركزها القانوني " في القضية.

« يتولى التوقيع تفويضا خاصا
« المادة 530 - يجب على الطرف مبلغ 5000 درهم بكتابة
« الضبط طلب النقض.

« يعفى من بشهادة عوز.
« يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من
« هذه المادة سقوط الطلب.

« المادة 533 (الفقرة الأخيرة) - يترتب عن الطعن
« بالطعن بالنقض. غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى
« العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن طعنه بالنقض يترتب
« عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا.

« المادة 538 - يتعين على ترفع داخل أجل خمسة عشر
« يوما من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام
« للملك لدى محكمة النقض تم إيداعها.

« يحرر كاتب الضبط قائمة المستندات.
« المادة 539 - بمجرد تسجيل
« الغرفة المختصة.

« يعين رئيس الغرفة المختصة أو رئيس الهيئة مستشارا مقرر
« بتسيير المسطرة.

« المادة 542 - تقيد القضية على الأقل.
« يمكن للرئيس وللغرفة نفسها تلقائيا أو بناء على ملتمس

« من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو بطلب من دفاع
« الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين
« أو إلى هيئتين من الهيئات الجماعية المنتمية إلى الغرفة الجنائية
« مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة
« أو الهيئة، ويرجح في حالة رؤساء الغرف.

« يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيئتين أن تقرر
« بمجموع غرفها.

«يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة
«تتألف من رؤساء الغرف وقيادوميهها، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين
«اللتين قررتا الإحالة.

«المادة 548 - تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك
« وطبقا للقانون، ويجب أن البيانات التالية :

»1 -

».....

».....

«6 - تلاوة تقرير المستشار ؛

«7 - مضمون مستنتاجات النيابة العامة ؛

«8 - مضمون إيضاحات الدفاع إن وجد.

«يشار في جلسة علنية.

«يوقع على المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5

«من الفقرة الثانية من المادة 371 من هذا القانون.

«المادة 550 - إذا أبطلت محكمة النقض مقررًا صادرًا عن محكمة

«زجرية اعتمادا على وسائل أثبتت من طرف طالب النقض، أو على

«وسائل متعلقة بالنظام العام أثبتت من طرفها تلقائيا أو بناء على

«ملتزمات النيابة العامة أو طالب النقض، أحالت الدعوى

«..... المطعون فيه.

«غير أنه المختصة قانونا.

«المادة 551 - إذا تعين غرفة الجنايات

«الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه تطبق، عند

«الاقضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون.

«يفرج فوراً بدون إحالة.

-35

«المادة 553 - تحكم محكمة النقض البت فيه

«أو إذا تحققت إحدى أسباب سقوط الدعوى العمومية.

«يكون نقض المحكوم بها.

«المادة 558 - تنقسم طلبات طلبات يرفعها

«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وطلبات يرفعها رئيس النيابة العامة بهذه الصفة.

«المادة 560 - يمكن لرئيس النيابة العامة أن يحيل إلى الغرفة الجنائية الإجراءات القضائية..... الجوهرية للمسطرة.

«يمكن لمحكمة النقض الحقوق المدنية.

«المادة 561 - لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض لفائدة القانون لمقتضيات المادة 560 أعلاه، على أسباب

«المرفوع طبقا

«..... الحكم نفسه.

«المادة 563 - يجوز طلب إعادة النظر

«الحالات التالية :

:

«أولا

».....

».....

: ضد القرارات فيما بعد.

«رابعا

«يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام

«مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة أو من " الإدارات العمومية،

بايداع مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض

« داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، باستثناء

«الحالة المشار إليها في البند الأول أعلاه.

«وتبت محكمة النقض المواد من 539 إلى 557 من

«هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده.

«إذا تعلق الأمر حاجة

«للإحالة.

«في كل الأحوال، ال يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة

«عن محكمة النقض أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

«المادة 564 (الفقرة الأولى) . - يجب تحت طائلة البطلان أن يكون

« طلب الطعن بإعادة محكمة النقض مرفقا بتوكيل خاص
«صادر عن مدعي الزور ومصادق على إمضائه عليه، وتقدم إلى الرئيس " الأول
محكمة النقض.

«المادة 565. - لا يفتح أو جنحة.
«لا تقبل وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد
«من 566 إلى 574 من هذا القانون.

«المادة 567. - يخول حق يأتي ذكرهم :

«1 - للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛
«2 - للمحكوم عليه أو نائبه الشرعي في حالة عدم الأهلية ؛
«3 - لزوج المحكوم عليه قبل وفاته.

«يرجع حق المادة 566 أعاله إلى الوكيل
«العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.
«المادة 570. - تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قبول طلب
«المراجعة المحال إليها وفقا لمقتضيات المادة 568 أعاله.
«تجري الغرفة الجنائية إن اقتضى الحال بإظهار
«الحقيقة.

«عندما تصبح التصريح بأي
«إحالة.

«المادة 574 (الفقرة الأولى) . - يؤدي طالب
«هذا القرار فتوديعها مسبقا الخزينة.

«المادة 580. - يحق لكل في طلبه بأمر
«قضائي استعجالي داخل أجل ال يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعد أخذ رأي
«النيابة العامة.

«إذا استجاب رئيس المحكمة للطلب، فيتم تبليغه للنيابة العامة
«داخل أجل 24 ساعة من صدوره، ولها أن تطعن بالاستئناف داخل
«أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

«تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام
« من تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

«أحكام خاصة بتمويل الإرهاب
«وغسل الأموال وجرائم أخرى
«المادة 1 - 595 - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما
«يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات
«أو عمليات أو تحركات بتمويل الإرهاب
«أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2 - 574 من
«مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة للقانون
«رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع
«الأول - 1436 24 ديسمبر 2014) ومن البنوك الحرة (shore - off)
«..... المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
«رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)، ومن كل
«شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات
«يشتبه في أن لها عاقلة بالجريمة.
..... بجريمة إرهابية أو جرائم
«يمكن أيضا
«غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574
«من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات هذه المادة.
«المادة 2 - 595 - يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة
«1 - 595 أعلاه أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في
«أن لها عاقلة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص
«عليها في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي.
«يمكن لهذه هذه التدابير.
«تبلغ السلطات في شأنها.
«المادة 4-595 - يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات
«المشار إليها التوصل بالطلب.
«لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات
«..... السر المهني.
«لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات
«المشار إليها في المادة 1 - 595 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون
«..... هذا القسم.

«المادة 8 - 595 - يترتب على المعاملة بالمثل.

«لا يترتب أو التجميد والذي لا يمكن أن
«يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد
«أقصى بملتزم من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية على
«خالف ذلك.

«المادة 596 - يعين قاض تطبيق
«العقوبات.

«يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية
«باقترح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

.

«إذا حدث عنه مؤقتا
«يعهد إلى على الأقل.

«يتتبع مدى إجراءات التأديب.
«يطلع على يوجهه إلى الرئيس المنتدب
«للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة
«والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك.
«يمكنه مسك وملاحظات القاضي.

«يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترحات
«العفو، كما يتعين عليه تقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة
«لا لشخص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة
«العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة
«بالإعدام بمجرد صدورها.

«يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس
«اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات.
«يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا
«لأحكام المادة 12 - 749 من هذا القانون.

«يمارس مهامه نصوص أخرى.
«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانة
«بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث

«الاجتماعية.

«في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق
«العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أدناه، غير أنه يجب
" إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع
" العارض.

-37

«يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة ملسك المستندات
«والسجلات . وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.
«المادة 600 - تنظر المحكمة يهمل الأمر أو دفاعه
«أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل ذي
« مصلحة، ويستمع إلى ممثل اقتضى الحال.
« يمكن للمحكمة المتنازع فيه.
« لا يقبل الطعن بالنقض.
«الباب الثالث

«تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت
«والعقوبات السالبة للحرية
أو مؤقتاً

«المادة 608 - لا يمكن باعتقاله احتياطياً
" أو بناء على سند بعقوبة السجن أو الحبس أو الإكراه " البدني
..... الحراسة النظرية.
" لا يمكن بمؤسسات سجنية تابعة للإدارة " المكلفة
بالسجون وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقاً لما ينص " عليه القانون.
« المادة 613 - يضاف عند
« الحراسة النظرية.
«عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل " احتياطياً، يتم بالأولوية
تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة
" للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، مع مراعاة مقتضيات " الفصل
120 من مجموعة القانون الجنائي. و لا يمكن في كل الأحوال " أن يقضي الشخص
المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع " المدد المحكوم بها عليه في
المقررات القضائية الصادرة في حقه.

« المادة 614 - يتعين على الاحتياطيين أو المؤقتين
« الذين أمرت استمرار اعتقالهم.
«يرفع من السجن.
« المادة 618 - لا يعتبر المقضي به.

" يعتبر معتقلا احتياطيا كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم
يصدر بعد في حقه حكم أو قرار قضائي.
" يعتبر معتقلا محكوما عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي " لم يكتسب بعد
قوة الشيء المقضي به.
" يعتبر معتقلا مؤقتا كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة " التسليم.
" يعتبر مكرها من دين.

«المادة 620 (الفقرة الثانية) - . ويتأس هذه اللجنة
" وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدة
«الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية
«والتكوين المهني.
«المادة 621 - تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة
«المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العمالة أو الإقليم مرة كل
« ستة أشهر على الأقل، وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب
«للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والمندوب
«العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق " الإنسان
الملاحظات التي ترى من الواجب ينبغي تحقيقها.
« يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشروط
«توصية بمن استحقاقه ذلك.
« لا يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم
" أعمال السلطة.

« تؤهل اللجنة الطفولة وحمايتها.
" وترفع اللجنة في هذه الحالة إلى جانب السلطات والهيئات المشار " إليها في الفقرة
الأولى أعلاه إلى المؤسسة الحكومية المكلفة برعاية " الأحداث الملاحظات المشار

إليها هذه المادة.

" المادة 627 (الفقرة الثانية) . - يمكن بمقتضى
المجتمع خاصة :
" 1 - أداء المبالغ بها للضحايا ؛
" 2 - الالتزام بالانخراط يتعلق بمواطن ؛
« 3 - الطرد من يتعلق بأجنبي ؛
" 4 - الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار " إليها في المادة
161 من هذا القانون.

« المادة 628 - يبلغ قرار الإفراج المقيّد بشروط إلى علم المستفيد " منه بواسطة
مدير محضر التبليغ.

« توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل " الذي يتعين
..... في القرار.

-38

" توجه كذلك بشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات " الذي
يسهر على تتبع تنفيذ الإفراج المقيّد بشروط.

« المادة 629 - لا يصبح المقيّد بشروط.

« يتم إلغاء الإفراج المقيّد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير " يرفعه إليه
إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي " أو العامل.

" يمكن في هذا التدبير.

« المادة 632 - لا تقبل أي طعن.

« لا يحول رفض طلب الإفراج المقيّد دون تقديم طلب جديد وذلك
«بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ رفض الطلب.

«المادة 633 - تتولى المصالح بمحاكم الاستئناف
« والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة
« بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء
« المصاريف قوانين خاصة.

« يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة
«القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة
« تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

«يؤهل مأمورو والعقوبات المالية.
«يعتبر مستخرج المقضي به.
« غير أنه والمصاريف القضائية.
« تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات " والمصاريف القضائية
في الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات
« التي تقدم الخدمات العمومية المعنية.
«المادة 635 - يمكن تطبيق عليها في المادة 634 أعلاه

" بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.
" يتم الإكراه التنفيذ العادية.
" غير أنه لإثبات عسره بما يفيد عوزه بشهادة عدم " الخضوع
للضريبة على المستوى الوطني تسلمها مصلحة الضرائب " بموطن المحكوم عليه.
ويمكن للنيابة العامة إجراء بحث للتأكد من " ذمته المالية.
«وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق " الإكراه البدني
بعد إدلائهم بشهادة للعوز وبشهادة عدم الخضوع " للضريبة مسلمتين من المصالح
الإدارية أو القنصلية المختصة.

« المادة 637 - لا ينفذ تاريخ الولادة.
«يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 " سنة.
« المادة 639 - يقدم طلب المحكمة الابتدائية التي " باشرت
إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، ويرفق بنسخة
«..... المادة 640 بعده.

«المادة 640 - لا يمكن الذي يتحقق داخل " أجل لا
يتعدى ثلاثين يوما من توفر وكيل الملك :
" 1 - توجيه إنذار التوصل به ؛
" 2 - تقديم طلب في السجن ؛
" 3 - الإدلاء بما أموال المدين.

" لا يأمر وكيل الملك المادة 641 بعده.
" يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني " المنازعة وفقا
لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة " العامة أو المحكوم عليه أو
طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة " أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم
بصدور المقرر القضائي، وتبت " المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر

غير قابل لأي طعن.

- " المادة 641 - خلافا للمقتضيات رئيس المؤسسة
" السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه البدني يوجه " فورا إلى
المحكوم عليه المأمور به.
« إذا أدى أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا " الغرض كتابة
الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة " السجنية داخل دائرة نفوذها،
ويستعمل هذا إدارة المالية.
" إذا صرح النيابة العامة لدى المحكمة " الابتدائية التي
تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة.
" بعد الاطلاع المادة 635 أعلاه.
" المادة 642 - إذا مقرر الإدانة.

-39

- « وفي حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبق مقتضيات " المادة 43
من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون " العمومية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ " 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).
«المادة 654 (الفقرة الثانية). - يختص مركز السجل العدلي الوطني " بالإشراف
على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى مسك
" العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها
" هذا القانون.
« المادة 656 (الفقرة الأخيرة) . - يمسك مركز
" المملكة والأشخاص الاعتبارية.
« المادة 661 - تضاف إلى بما يلي :
«- الأوامر الملكية عقوبة بأخرى ؛
«- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات " المادة 137 من
القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري " الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.178 بتاريخ 17 من " صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) ؛
«- قرارات الإفراج هذا الإفراج ؛
«- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة
(الباقي لا تغيير فيه.)
« المادة 662 (البند 3). - 3. الخزنة الوزاريين والخزنة لدى الجماعات

«الترايبية والخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة
«المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة على
«المداخل وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة.
«المادة 668 - يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل " العدلي بالنسبة
للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل " العدلي بالمحكمة
الابتدائية التابع لها مكان والد الطالب.

" لا يمكن أن رسمي خاص.
« يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي " لدى المحكمة
الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص " الذي يتوفر على توكيل خاص
منه بذلك. ويحصل هذا المركز على " البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من
مركز السجل العدلي " المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر،
ويمكنه أن " ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز.
" يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز " للسجل العدلي
والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما " تسمح به الوسائل التقنية
المعتمدة.

« إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب للشخص "
الاعتباري الذي عليه صفته هذه.
" إذا كان الشخص عند الاقتضاء.
«الباب السادس

«أحكام خاصة ببطاقات الأشخاص الاعتبارية
« المادة 678 - تهدف مجموعة بطائق الأشخاص الاعتبارية إلى جمع
«..... الأشخاص الاعتبارية أو في حق

«..... الذين يسيرونها.
«المادة 679 - يتعين وضع لما يأتي :
«1 - لكل حكم شخص اعتباري صادرة عن
«..... أو إدارية ؛
«2 - لكل حكم على شخص اعتباري ؛
«3 - لكل تدبير تطل شخص اعتباريا ولو كانت
«..... مسير له ؛
«4 - للأحكام بالتصفية الأهلية التجارية ؛

- «5 - للأحكام الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية
 «..... تتعلق بالأموال.
 «يشار في للأشخاص الاعتبارية ومسيريها إلى
 «..... المادة 661 أعلاه.
 «تسري في المادة 663 أعلاه.
 « المادة 680 - إذا صدرت
 « شخص اعتباري أو على
 لشخص
 « اعتباري، وضعت إذ ذاك :
 «1 - بطاقة رقم بالشخص الاعتباري ؛
 «2 - بطاقة رقم الشخص الاعتباري المزاولين
 «..... ارتكاب الجريمة.

-40

- « غير أنه الشخص الاعتباري في البطاقة
 « رقم 3 الخاصة بمسيريهِ.
 « المادة 681 - إذا صدرت شخص اعتباري من أجل
 «..... فتوضع :
 «1 - بطاقة هذا المسير ؛
 «2 - بطاقة رقم الشخص الاعتباري.
 «غير أنه الشخص الاعتباري في البطاقة رقم
 «..... الشخص الاعتباري.
 «المادة 683 - يجب أن بشخص اعتباري، اسم
 «الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وأسبابها.
 «يجب أن الشخص الاعتباري، في يوم
 «اتخاذ التدبير.
 «المادة 684 - يتعين أن شخصا اعتباريا، هوية هذا
 «..... وأسبابهما.
 «يجب أن الشخص الاعتباري الذي يعتبر
 «..... هذا الشخص الاعتباري.
 «المادة 685 - تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص الاعتبارية من

- «جهة بشخص اعتباري أو بشخص لشخص
«اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.
«المادة 686 - يمكن أن بشخص اعتباري أو بمسير
«شخص اعتباري لمن يأتي ذكرهم :
«- قضاة النيابة العامة
«المهن المختلفة ؛
«- رؤساء المحاكم في السجل ؛
«- مجلس القيم الأشخاص الاعتبارية
«الخاضعة لمراقبته.
«يمكن أن تسلم صفقات عمومية.
«تسلم البطائق المادة 668 أعلاه.
«المادة 687 - يحق لكل شخص صدر عليه مقرر قضائي من أجل
«جناية رد الاعتبار.
«يمحو رد المترتبة عنها.
«يرد الاعتبار القانون أو بمقرر قضائي.
«الباب الثاني
«رد الاعتبار بقوة القانون
«المادة 688 - يكتسب المحكوم أو جنحة.
«1 - فيما يخص أمد التقادم ؛
«2 - فيما يخص بعد انتهاء أجل ثلاث سنوات إما
«من يوم أجل التقادم ؛
«3 - فيما يخص بعد انتهاء أجل خمس سنوات
«تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في البند 2 أعلاه ؛
«4 - فيما يخص بعد انصرام أجل ست " سنوات تحسب
بنفس الطريقة ؛
«5 - فيما يخص بعد انصرام أجل عشر سنوات
«ابتداء من أمد تقادمها ؛
«6 - فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من
«غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء أجل خمس " سنوات، إما من
تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها.
" في حالة رد الاعتبار.

- «إذا تم إدماج عقوبات (الباقي لا تغيير فيه.)
- «المادة 689 - يرد الاعتبار بعد انتهاء فترة الاختبار
- «المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي ما لم يقع المقضي به.
- «في حالة لرد الاعتبار.
- «المادة 690 - يكون رد الاعتبار قضائيا بمقرر يصدره قاضي تطبيق
- «العقوبات.
- «يجب أن العفو الشامل.
- «المادة 691 - لا يمكن أو شخصا اعتباريا.
- «في حالة رد
- الاعتبار.
- 41
- «المادة 692 - ال يمكن انصرام أجل سنتين.
- «غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة
- «الصادرة من أجل جنحة غير عمدية، أو غرامة فقط أو عقوبة زجرية
- «أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو
- «الغرامة.
- «يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في بعقوبة جنائية.
- «يبتدى سريان عليه بغرامة، ومن
- «يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة أصلية من غير
- «العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.
- «وفي حالة الحكم للحرية فقط.
- «في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير
- «العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية.
- «المادة 693 - لا يقبل بعد مرور أجل
- «أربع سنوات من يوم الإفراج عنه.
- «غير أنه الاختبار إلى

«ست سنوات.

- «المادة 695 - لا يخضع مخاطرا بحياته.
- «وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء
- «المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.
- «لا يخضع رد الاعتبار ألي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم
- «عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من " الإدارة
- المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء " العقوبة وبمشاركتهم في
- برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين " مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم
- للاندماج في المجتمع و لا سيما الحصول " على عمل.
- «المادة 696 (فقرة أخيرة مضافة) . - غير أنه إذا كان المحكوم عليه " شخصا
- اعتباريا، فإن طلب رد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل " الملك بالمقر
- الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو لوكيل الملك بمقر
- «المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه بدقة :
- «1 - تاريخ المقرر الصادر في حق الشخص الاعتباري والمحكمة التي
- صدر عنها ؛
- «2 - كل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور
- «الحكم.
- «المادة 701 - في حالة في المادة 695 أعلاه إلا بعد
- «انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ
- «المادة 692 أعلاه. وفي جميع الأحوال يمكن تقديم الطلب مجددا " بمجرد استيفاء
- المدد المنصوص عليها قانونا.
- «الكتاب السابع
- «الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة " خارج المملكة والتعاون الدولي
- في الميدان الجنائي
- «المادة 710 - كل أجنبي جناية أو جنحة يعاقب عليها
- «..... الجناية أو الجنحة من جنسية مغربية.
- «غير أنه أو
- تقادمت.
- «المادة 712 - في الحالات المشار إليها في هذا الكتاب، تكون
- «المادتين 705 و 706 أعلاه، هي محكمة

«ضحية الجريمة.

«في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يعود الاختصاص لمحاكم الرباط.

«القسم الثالث

«التعاون الدولي في الميدان الجنائي

«المادة 714 - يمكن للقضاة المغاربة سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة

«العامة أو التحقيق أو الحكم أن يصدروا أراضي المملكة.

«ويمكنهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلبوا حضور عمليات

«إنجازها بصفتهم ملاحظين مرافقين بضباط وأعوان الشرطة القضائية

«ومترجمين، أو إنابة هؤلاء للحضور بدال عنهم.

«توجه الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها

«إلى وزير العدل قصد بالطرق الدبلوماسية.

«المادة 715 - تنفذ الإنابات
«للتشريع المغربي.

«يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات

«القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على الجهات

«القضائية المختصة.

-42

« يمكن لوزير العدل، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، أن

« يأذن لممثلي كملاحظين.

« غير أن الإنابة الأخرى الأساسية.

«توجه الإنابات القضائية
(الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب الرابع

«التسليم

«المادة 718 - تخول مسطرة التسليم لدولة أجنبية
«على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه ويكون

«موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية إحدى محاكمها.

«غير أن قد ارتكبت :

«- إما بأرض
(الباقي لا تغيير فيه.)

- «المادة 719 - لا يمكن إذا لم يكن موضوع بحث جنائي
«أو متابعا أو محكوما عليه هذا القانون.
- «المادة 720 - يمكن الاعتداد الموافقة عليه :
1 - جميع الأفعال بعقوبات جنائية ؛
2 - الأفعال التي تعادل
«أو تفوق سنة.
- «لا يوافق أو جنحية.
«تطبق القواعد القانون المغربي.
-
- «إذا استند سنتين حبسا
«إذا كان أو تفوق سنة حبسا، فإن التسليم
«..... الجريمة الجديدة.
- «تطبق مقتضيات حالة فرار.
«المادة 721 - لا يوافق على التسليم :
1 - إذا كان أجلها التسليم ؛
2 - إذا كانت بجريمة سياسية ؛
3 - إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند
«إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة
«شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية
«أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب، أو أن وضعية هذا
«الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد
«عليه.
- « غير أن الاعتداء القيود المشار إليها في البنود
1 و 2 و 3 من هذه المادة.
- « لا تعتبر أيضا الاتفاقيات الدولية ؛
4 - إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية ؛
5 - إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي
«المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا ؛
6 - إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم " قبل تاريخ طلب
التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع

" الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى " العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

«المادة 724 - إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس " الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة.

«وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

«إذا كانت الطلبات مبنية بإعادة التسليم. وتكون الأولوية

..... « بالمملكة المغربية اتفاقية للتسليم.

«المادة 725 - إذا توبع «الاقتضاء بالمغرب.

«غير أن في القضية.

«إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية معتقلا بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل امملك أو الوكيل العام للملك لدى المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية. «وال تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها «الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.

-43

«يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه.

«المادة 727 - يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على

« ما يلزم قانونا.

« توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية " إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى " السلطات الأجنبية عبر الطريق

الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات " تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن
لوزير العدل توجيهها " مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

« المادة 729 - يمكن لوكيل للشرطة الجنائية
«إنتربول» أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال
«المادة 726 أعلاه.

« يجب أن الشؤون الخارجية.
«يتعين على وكيل الملك أن يشعر فوراً رئيس النيابة العامة بإجراء
«الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة " لدى
محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

" يمكن لوكيل امملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون " اعتقاله مؤقتاً،
إما تلقائياً أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه،
" مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.
" المادة 730 - يجري وكيل الملك
«بهذه العملية.

«إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام " مسطرة
التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على " تسليمه، فإنه يمكن
للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة
" الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة
«الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

«يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه " الشخص
المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

« لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقاً للفقرة السابقة.
«يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل امملك مقام الموافقة من
«السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فوراً هذه الوثيقة مع
«مستندات المسطرة إلى وزير العدل.

«المادة 731 - ينقل الشخص محكمة
«النقض.

«تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق
«الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة
«السجنية.

«المادة 732 (الفقرة الأولى). - إذا صرح الشخص المطلوب في

«التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم،
الطلب بنفس المحكمة.
«فإن وكيل الملك يوجه فوراً
«المادة 734 - يمكن للشخص للإفراج " المؤقت.
« تبت الغرفة طلب التسليم. ويمكنها
« في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة
«القضائية.
«غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة
« رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى " محكمة النقض
بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.
«يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار
" التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين
" 737 و 1 - 737 أدناه.
«المادة 737 - إذا أبدت عند الاقتضاء على رئيس الحكومة
«إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.
«يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية
«و لأجل التنفيذ.
«إذا لم تتخذ مقتضيات الفقرة الثانية
" من هذه المادة، المبادرات اللازمة
«..... نفس الأفعال.

المادة 739 -----

المادة 739 -----

-44

«المادة 739 - يجب أن على المادة 738 أعلاه مرفقا
«بالمستندات مفعول التسليم.
«وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن " المحضر المذكور
ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية

- «المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.
- «يوجه الملف بطلب منه.
- «تبت المحكمة المادتين 736 و 737 أعلاه.
- «المادة 744 - يؤذن بالطريق الدبلوماسي أو عبر
- « منظمة الإنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها مدعم بالمستندات
- « المادة 720 أعلاه.
- «يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة
- « الدولة الطالبة.
- «يتم النقل الدولة الطالبة.
- «في حالة المادة 726 أعلاه.
- «إذا حطت رسميا بالتسليم.
- «عندما يكون هذه املادة.
- «إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور،
- «يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية
- «المطلوبة.
- «المادة 748 - إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم
- «المغربية، وكان من مواطني الدولة المطلوبة.
- «توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية
- «المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها
- «على السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم
- «توجد اتفاقيات تقضي بخالف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له
- «توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.
- «يتضمن الإبلاغ يوجدون بالمغرب.
- «يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن
- «السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من
- «صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانونا.
- «تطبق مقتضيات هذا الصدد.
- «المادة 1 - 749 - يمكن لدولة المملكة المغربية.
- «يحيل وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسليم المراقب على رئيس
- «النيابة العامة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لدى محكمة

- «الاستئناف المختص قصد التنفيذ.
- «تنفذ طلبات أحكام الفرع الأول من الباب الثالث
- «من القسم الثاني للتشريع المغربي.
- «غير أن طلبات التسليم الأخرى الأساسية.
- «المادة 751 - كل إجراء القانوني يعد كأن لم ينجز، وذلك مع غرفة الجنايات.
- «تقرر الجهة القضائية المختصة بطلان الإجراء المذكور من عدمه
- «وما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المعني أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.
- «المادة 755 (فقرة أخيرة مضافة (- تدخل مقتضيات المادة 3 - 66
- «من هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام خمس سنوات من صدور " النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة.
- «المادة 756 - تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون
- «و لا سيما :
- «1 - الظهير المعدلة له ؛
- ».....
- ».....
- «5 - الظهير الشريف رقم 1.58.057 الصادر في 25 من ربيع الثاني
- «1378 (8 نونبر 1958) بشأن تسليم إلى
- « حكوماتهم ؛
- «6 - الفصول من (26 نونبر 1962). "
- المادة الثالثة
- يتم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 22.01 بالمواد
- 1 - 40 و 1 - 41 و 1 - 47 و 2 - 47 و 1 - 49، وبالفرع الخامس من الباب
- الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول، وبالمواد 1 - 60 و 1 - 64
- و 1-66 و 2-66 و 3-66 و 4-66 و 5-66 و 1-73 و 2-73 و 1-74 و 2 - 74،
- وبالفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول
- 45
- وبالباب الرابع من القسم الثاني من الكتاب الأول، وبالمادة، 3-5-82
- وبالباب الخامس مكرر من القسم الثالث من الكتاب الأول، وبالمواد

1 - 174 و 2 - 174 و 3 - 174 و 1 - 175 و 2 - 175 و 1 - 181 و 1 - 264 و 1 - 317 و 1 - 329 و 3 - 347 وبالفرد عين الثاني مكرر والثاني مكرر مرتين من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني، وبالمواد 1 - 384 و 1 - 386 و 1 - 421 و 1 - 429 و 1 - 461 و 1 - 462 و 1 - 463 و 1 - 477 و 1 - 501 و 1 - 567 وبالقسم الخامس من الكتاب الخامس، وبالمواد 1 - 597 و 1 - 613 و 2 - 613 و 3 - 613 وبالباب الرابع مكرر من القسم الأول من الكتاب السادس، وبالمواد 1 - 634 و 1 - 654 و 1 - 689 و 2 - 711 وبالباب الأول مكرر من القسم الثالث من الكتاب السابع، وبالمواد 1 - 737 و 2 - 737 و 1 - 745 و 2 - 745 وبالباب الثامن والباب التاسع من القسم الثالث من الكتاب السابع :

«المادة 40-1 - يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة لحماية

«بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ما لئما
«الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فورا
«على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها
«القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.
«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية " العقارية، أن
يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر " بعقل العقار في إطار
الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن
" بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، و لا يوقف الطعن " وأجله
التنفيذ.

" لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.
« يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة
« سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود
" العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس
" المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة " العامة أو من له
مصلحة.

" يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم " توفر وسائل إثبات
كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل " أو الإنتاج التي ضبطت أثناء
البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند " الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير
لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة " لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

" يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات " هيئات الحكم.

" يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أكثر،

" إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه " فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا

ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو " المتسبب في تأخير إتمامه.

" يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من " هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما " تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

" ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل " الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار " بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى " المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

" يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

" يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في «كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات " التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص " آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

« المادة 1 - 41. - لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر " بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها " الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة

« من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و(404 البند 1) و425

«و 426 و(441 الفقرة الثانية) و445 و1 - 447 و2 - 447 و3 - 447

«و 505 و517 و520 و523 و524 و525 و526 و538 و540 و542

«و 547 و 549 (البندين الأخيرين) و553 (الفقرة الأولى) و571 من " مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا " نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

« إذا تراضى الطرفان على الصلح، ووافق عليه وكيل الملك، فإنه

« يحزر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محاميها عند الاقتضاء،
" ما لم يتنازل أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبها وكيل الملك.

" يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء
" أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة " قانونا
للجريمة.

" إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف " وجود تنازل
مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن " لوكيل الملك أن يقترح
على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في
" أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة
-46

" أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحزر وكيل " الملك
محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني " بالأمر على
المحضر.

« يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.
« توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة " الدعوى
العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ " الالتزامات التي تعهد بها
المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس
" الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب " السقوط.
" تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء
«الصلح أو إلى تنفيذه.

«المادة 1 - 47. - يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة " إذا تبين له أن
تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 " من هذا القانون غير
كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في " حالة سراح من شأنه التأثير على
حسن سير العدالة، أن يطبق في حقه " المسطرة المنصوص عليها في المادة 47
أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب " التالية :

" 1 - إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس " أو ظهرت
علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها،
" والتوفر فيه ضمانات كافية للحضور ؛

" 2 - إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص " أو الأموال ؛
«3 - إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر " الذي أحدثته

الجريمة جسيما ؛

" 4 - إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

« وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قراره.

« المادة 2 - 47. - يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في

" السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و 1 - 47 أعلاه،

« أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام " هيئة للحكم تتألف من ثلاثة قضاة تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم " الموالي لصدور الأمر المذكور.

« يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي " تبلغه فوراً إلى وكيل الملك.

« يكون التصريح صحيحاً إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة " السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالاً في سجل خاص، وعلى رئيس " المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة " فوراً ويشعر النيابة العامة بذلك.

«تتم الإحالة فوراً إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من " هذه المادة، ويتعين عليها أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من " تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم " عطلة.

« يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.

«تتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع " والمنصوص عليها في المادتين 47 و 1 - 47 أعلاه. وتأمّر في حالة عدم « توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل.

« يكون هذا المقرر قابلاً للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة " أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. و لا يحول الحكم " بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.

« إذا قدمت النيابة العامة استئنافاً يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى " أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف،

« وبأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، على غرفة الجناح الاستئنافية خلال " اليوم الموالي لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة " من يوم التوصل بملف الطعن.

«تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة

«لحضور املتهم.

«لا يكون للاستئناف وال للمسطرة الموالية أي أثر موقف على سير

«الدعوى العمومية، وتتابع الحكمة مناقشتها في الجوهر.

المادة 1 - 49. - يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع «حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً «لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي «سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية " العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار " أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة " المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، والوقوف الطعن " وأجله التنفيذ.

«لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

-47

«يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة «سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود «العقل باطلاً وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام الحكمة التي أمرت به في «إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له «مصلحة.

« يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل " إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج " التي ضبطت أثناء البحث ملن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء " بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير " الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

« يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث «ومقررات هيئات الحكم.

« يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها " القانون بسنتين حبسا أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، " سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة " لا تتجاوز شهرا واحدا

ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث " إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

" يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة " السابقة مرتين لمدة

شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما " تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

" إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص " المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتמיד " مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان " الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

« ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل " الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة " أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز " السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

" يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

« تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية " والجنح المرتبطة بها.

«يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال «والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت " بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

« الفرع الخامس

«السياسة الجنائية

«المادة 51-1 - يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات " العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة «الجريمة والوقاية منها.

«يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي

«يضعها المشرع ويبلغ مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم

«الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية

«التابعة لنفوذهم وفقا للضوابط المحددة في القانون.

«كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضامين وتوجهات

«السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تضعها

«الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.

«يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ

«السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة 110 من القانون

«التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
«المادة 51-2 - يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
«النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاتها في كافة محاكم " المملكة.
«يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في
«مجموع إقليم المملكة.

«يجب على الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس
«النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي
«من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستأثر باهتمام الرأي العام.
«يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى
«الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك. ويبلغهم ما يصل إلى علمه من
«مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى
«العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائماً من
«ملتمسات كتابية.

«المادة 51-3 - في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة الجنائية،
«يتولى المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة
«بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر
«الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.

-48

«ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية
«والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية
«ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.
«يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على
«وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي
«يحتاجها.

«المادة 60-1 - يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن
«يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين
«59 و60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها
«كرامتهم.

«المادة 1 - 64. - يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة،
«لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة
«أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث،

«بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات
«أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات،
«ولو في شكل إلكتروني.
« لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية
«بواجب الحفاظ على السر المهني.
«كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات،
«أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار
«إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع
«المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل
«المشتبه فيه مستعمل الخدمات.
«يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون
«عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة
«القضائية.
«يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة
«القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل
«بالانتداب.
«المادة 1 - 66 - الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا
«تبين أنه ضروري ألد الأسباب التالية :
«1 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛
«2 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة
«المشتبه فيه ؛
«3 - وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛
«4 - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا
«أو أسرهم أو أقاربهم ؛
«5 - منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين
«أو المشاركين في الجريمة ؛
«6 - حماية المشتبه فيه ؛
«7 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته
«أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية
«الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.
«تسهر النيابة العامة على تحقق الأسباب المذكورة.

«المادة 2 - 66 - يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن
«احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر
«اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري.
«تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص
«الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد
«نظام التغذية وكيفية تقديم الوجبات الغذائية.
«يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية
«الشخص الذي أُلقي عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية
«إخباره فوراً وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه
«في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.
« يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعاً وعشرين " ساعة لمرّة
واحدة بإذن كتابي معّلل من النيابة العامة.
«إذا تعلق الأمر بالمرس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة " الحراسة النظرية
تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة " لنفس المدة، بناء على إذن كتابي
معّلل من النيابة العامة.
«إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون
«ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في
«كل مرّة، بناء على إذن كتابي معّلل من النيابة العامة.
«يحق للشخص الذي أُلقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة
«النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد
«أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب
«تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

-49

«تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب
" المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة
«القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.
«يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر
«تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر
«بوقائع تشكل جنائية أو جريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث ذلك،
«أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من
«ضابط الشرطة القضائية على أن لا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة

«الأصلية للحراسة النظرية.

" يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة " ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريراً " في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

«المادة 3 - 66 - ينجز في الجنايات والجناح المعاقب عليها قانوناً " بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع " تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر " ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

« تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إجراء التسجيل السمعي " البصري.

« يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل

«الذي يحتفظ به طبقاً لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

«المادة 4-66 - يمكن للمحامي بعد ترخيص من النيابة العامة

«المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة

«القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم

«في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

«ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع

«إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

«يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع

«تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا

«القانون.

«المادة 5 - 66 - يجب مسك سجل ترقيم صفحاته وتذيل بتوقيع " وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت " الحراسة النظرية.

« تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة " النظرية وسبب ذلك

وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها،

" ومدة الاستئطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص " الموقوف

والتغذية المقدمة له.

" يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة " النظرية

وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك " الشخص غير قادر على

التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى

" ذلك في السجل.

« يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه " ومراقبته والتأشير

عليه مرة في كل شهر على الأقل.

" تنقل محتويات السجل فوراً إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي
«لحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة
«العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانوناً
بذلك.

«تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية،
«ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثل الشخص
«الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.
«المادة 1 - 73. - يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس
«بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن
«مثول املتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن
«سير العدالة، أن يصدر أمراً بإيداع املتهم في السجن وفقاً للمسطرة
«المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، إذا توفر سبب أو أكثر من الأسباب
«المنصوص عليها في المادة 1 - 47 من هذا القانون.

«المادة 2 - 73. - يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر
« عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية إلى غاية نهاية
« اليوم الموالي لصدوره. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف
«يوم عطلة.

« يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه " فوراً للوكيل العام
للملك.

« يكون التصريح صحيحاً إذا تلقته كتابة الضبط بالمؤسسة " السجنية التي يجب
عليها أن تقيده حالاً في سجل خاص، وعلى رئيس
" المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فوراً " ويشعر
النيابة العامة بذلك.

-50

« تتم إحالة الملف فوراً على غرفة الجنايات الابتدائية التي تبت في " الطعن داخل
أجل يوم واحد من تاريخ إحالة الطعن إليها ولو في غياب " الأطراف، ويمدد هذا
الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

« يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة.
« و لا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.
« تتحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع " والمنصوص

عليها في المادتين 1 - 47 و 73 أعلاه، وتأمّر في حالة عدم " توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن " بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة. و لا يحول رفض الطعن دون تقديم " طلب الإفراج المؤقت لاحقاً. « يحال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنايات " الاستئنافية داخل أجل 24 ساعة، وتبت هذه الأخيرة وفق الشروط

" المشار إليها في الفقرات أعلاه داخل أجل 48 ساعة. « يبقى المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت " الغرفة وال يقبل قرارها أي طعن. « المادة 1 - 74 . - يحق للمحامي أن يحضر الاستئناف المشار إليه " في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستئناف أن يلتمس إجراء " فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية،

" وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية. « كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق " سراحه. " يراعى في تقدير الكفالة المالية، عند الاقتضاء، مقتضيات

" المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ " المخصص لضمان حضور المتهم.

" تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع " بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ. « تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد " من 185 إلى 188 من هذا القانون.

« يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص «يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه. «إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول «جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في «المادة 385 من هذا القانون.

«يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين «بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه «طبيب مؤهل ممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

«إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى " حدث من وقوع
عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل " الشروع في الاستتطاق إحالته
على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة " مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في
حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال

«تستكمل إجراءات الاستتطاق بعد إجراء الفحص الطبي.
«ويمكن أيضا لمحمي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه
«في الفقرة الثامنة من هذه المادة.

«يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا،
«في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه
«وفقا للفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة.

«المادة 2 - 74 - إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذا
« للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقا للمادتين 73 و74
«أعلاه، دون أن يدلي بمبرر مقبول، فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية
«المعروض عليها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء
«على ملتزم النيابة العامة، بإيداعه في السجن.

«الفرع الثاني
«الاختراق

«المادة 1 - 3 - 82 . - إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات
«لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، فإنه
«يجوز للنسبة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق
«وفق الشروط المبينة بعده.

يمكن الاختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت

«إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه
«فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم
«أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه
«لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضا عند الضرورة،
«ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 2 - 3 - 82 بعده.

« تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط " الشرطة
القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر " الأساسية الضرورية
لمعينة الجرائم دون أن تعرض سلامة ضابط

«أوعون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبيينين أدناه للخطر.

«تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة.

-51

«المادة 2 - 3 - 82 . يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية

«المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات الاختراق، القيام

«داخل إقليم المملكة بما يلي :

«1 - اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال

«أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من ارتكاب جرائم،

«أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها ؛

«2 - استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين

«أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة الأشخاص المتورطين

«في هذه الجرائم ؛

«3 - استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية

«ضابط الشرطة القضائية، بأي شخص مؤهل للقيام بذلك، في وسائل

«التواصل الإلكترونية مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يشتبه

«في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبون جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية

«أو الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و2 أعلاه

«أو استخراج أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ

«بمحتويات غير مشروعة مكونة للجريمة.

« لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضا

«على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية الاختراق والدليل

«المستمد منها.

«إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج

« المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بذلك، وفق مبادئ

«التعاون القضائي الدولي، بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

«تتخذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقا لما هو

« منصوص عليه في المادتين 1 - 713 و 2 - 713 من هذا القانون،

«مع احترام مقتضيات المادة 1 - 3 - 82 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية

«مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف ذلك.

«يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن

«في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحتة.

«المادة 3 - 3 - 82. - يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت

«طائلة البطالان، مكتوبا ومعللا ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي

«تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية

«الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد المأذون خلالها بمباشرة

«عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتديد

«مرة واحدة بنفس الشروط.

«يمكن للنياية العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين

«وبقرار معلل بتعديل أو تنميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة

«المحددة لها.

«يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطلع عليه

«وحدها عند الاقتضاء.

«المادة 4 - 3 - 82. - لا يكون مسؤولا جنائيا ضباط وأعوان الشرطة

«القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم

«للعمليات المنصوص عليها في المادة 2 - 3 - 82 أعلاه.

«لا يكون مسؤولا جنائيا بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ

«عملية الاختراق، كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام

«عملية الاختراق، المعينون سلفا من قبل ضباط الشرطة القضائية

«المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.

«المادة 5 - 3 - 82. - إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف

«عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها لإنجاز العملية دون

«أن تمده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ

«العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في المادة 2 - 3 - 82 أعلاه دون

«أن يكون مسؤولا جنائيا، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل،

«متى كان ذلك ضروريا لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه

«المدة أربعة أشهر.

«تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق

«في أقرب الآجال.

«إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية

«الاختراق من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسالمته، فإن النيابة

«العامة التي منحت الإذن تقوم بتديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية.

«يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق
«بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال
«الإجرامية، ويحيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.
«المادة 6 - 3 - 82. - يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط
«أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية
«مرحلة من مراحل العملية .
«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من
«سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل من
«كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ
«عملية الاختراق بهوية مستعارة.

-52

«إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة
«القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في
«حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفولييه، فإن
«العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000
«إلى 10.000 درهم.
«إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته
«أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عون الشرطة
«القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد
«فروعه أو مكفولييه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين
«سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.
«إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ
«عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفولييه،
«فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة
«من 20.000 إلى 50.000 درهم.
«إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ
«عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص الذي استعان به
«لإتمام عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة
«من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة خمس وعشرين
«سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.
«الباب الرابع

«التحقق من الهوية

«المادة 7 - 3 - 82. - بغض النظر عن أي مقتضى تشريعي آخر،
يجري التحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب.

«المادة 8 - 3 - 82. - يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من
«هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، ألحان الشرطة القضائية التحقق من هوية
«الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين
«يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد
«يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث
«أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

« يحق للشخص المراد التحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل «المشروعة.
«المادة 9 - 3 - 82. - يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء
«بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل
«التحقق من هويته.

«تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد
« على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله
«أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 10 - 3 - 82 بعده.
«يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا
«أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر.
« وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه
«ويتم الاستماع إليه بحضوره.

« لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته
«الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع " الأحوال ست
ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد " هذه المدة عند الاقتضاء لست ساعات
إضافية بإذن من وكيل الملك " المختص.

" يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.
«المادة 10 - 3 - 82. - يمكن لضباط الشرطة القضائية في حالة
«رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير " صحيحة
تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم " بعد إشعار وكيل الملك
بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية
" أو أخذ صورته بهدف التحقق من هويته.

«المادة 11 - 3 - 82. - محرر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسميا " يبين فيه

الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص " والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي " بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز " الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية " إذا اقتضى الأمر ذلك.

« يجب أن تزيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر " أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالة مع بيان أسباب " الرفض أو الاستحالة.

«يحال المحضر إلى وكيل امملك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من الهوية.

«يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازهِ
«إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي
«في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقاً
«لمقتضيات المادة 10 - 3 - 82 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح
«المختصة.

-53

«المادة 3 - 5 - 82 - يتم إشعار الضحايا لزوماً من قبل الجهات
«القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون.
«مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء، يتولى مكتب
«المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا من
«النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أوضاعهم،
« ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم
« داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء.
« يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل " القضاة، كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات " الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات " الجنسية ضد النساء والأطفال.
" يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على السرية.

« الباب الخامس مكرر

« النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور " والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع

«المادة 1 - 116 - يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق

" كل فيما يخصه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في «المادة 108 أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر «كتابي معطل بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم «ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه «بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة «أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص «أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف «الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات «الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلاع عليها بواسطة الاتصالات «الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المماثلة «وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه «بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم «المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القن «أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم. «تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت «خرقا لمقتضيات هذه المادة.

«المادة 2 - 116 - يجب أن يتضمن المقرر المتخذ طبقا للمادة 1 - 116 «أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص «الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك «وأملده التي تتم فيها العملية. «ال يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة «واحدة.

«تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر «المتخذ طبقا للمادة 1 - 116 أعلاه للشروط والإجراءات المبينة في المواد «من 110 إلى 113 أعلاه، وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية «التي أمرت بها.

«المادة 3 - 116 - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك " أو لقاضي التحقيق لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر " المتخذ طبقا للمادة 1 - 116 أعلاه، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل " أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا " القانون، بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز " أو محتل المكان أو كل شخص صاحب حق عليه.

« إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 - 116 " أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون " بكتمان السر المهني، فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان " احترام السر المهني.

«المادة 4 - 116. - يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في " المادة 1 - 116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى.

«المادة 5 - 116. - يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات " الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات " الإلكترونية في محضر يضم إلى ملف القضية.

«المادة 6 - 116. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب " بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه، كل من قام " بوضع الوسائل التقنية الواردة في هذا الباب خلافا للمقتضيات المشار " إليها في المواد 1 - 116 إلى 4 - 116 أعلاه.

« دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن " من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة " الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

« ويعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة «كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو علم بوضعها «بسبب مهنته أو وظيفته، وقام بالكشف عن وجودها أو قام بتعطيلها «أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أو سهله خلافا للأحكام المنصوص «عليها في هذا الباب.

المادة 1 - 174 ص 56 -----

المادة 1 - 174 ص 56 -----

-54-

«المادة 1 - 174. - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني « يسمح برصد تحركات املتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له " قاضي التحقيق.

«يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي «التحقيق طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 10 - 647 إلى

«14 - 647 من هذا القانون.

«المادة 2 - 174. - ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه " إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

«ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا " طلبها هذا القاضي.

«المادة 3 - 174. - يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعني بالأمر بناء " على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته.

«المادة 1 - 175. - لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر " أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية :

«1 - الخشية من عرقلة سير إجراءات التحقيق ؛

«2 - وضع حد للجريمة أو منع تكرارها ؛

«3 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛

«4 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة «المشتبه فيه ؛

«5 - وضع املتهم رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛

«6 - الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم ؛

«7 - منع املتهم من التواطؤ مع الاشخاص المساهمين أو المشاركين «في الجريمة ؛

«8 - حماية املتهم ؛

«9 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته

«أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

«المادة 2 - 175. - يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي

«مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة

«القضائية، إذا توفر أحد الأسباب المشار إليها في المادة 1 - 175 أعلاه.

«يشعر فوراً بهذا الأمر املتهم والنيابة العامة وفقاً لما هو منصوص

«عليه في الفقرة الثالثة من المادة 160 أعلاه.

«يصدر القاضي في هذه الحالة أمراً بالإيداع في السجن يكون سنداً

«للاعتقال، أو أمراً بإلقاء القبض إن كان املتهم في حالة فرار.

«يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي

«بمجرد طلبها.

«المادة 1 - 181 - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة
«القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية
«الطعن بالاستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم
«الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية.
«إذا استأنف املتهم أو الوكيل العام للملك، فإنه يتعين تهيب ملف
«القضية وتوجيهه إلى غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل ثمان
«وأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.
«يتعين على غرفة الجنايات الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام
«من يوم طلب الاستئناف.

«تبت غرفة الجنايات الاستئنافية دون حاجة لحضور املتهم في
«الحالة المشار إليها أعلاه.

«لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف لسير
«الدعوى، وتتابع غرفة الجنايات الابتدائية مناقشتها في الجوهر.
«يوضع حد لا اعتقال املتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية
«المتخذة في حقه إذا قضت الغرفة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة
«القضائية حسب الأحوال وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة
«مع استثناء القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالجرائم
«الإرهابية.

«المادة 1 - 264 - تجري مسطرة البحث، في حق الاشخاص المشار
«إليهم في المواد 265 و 266 و 267 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل
للمقتضيات المنصوص

«معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة، وفقا

«عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

«تطبق نفس المسطرة في حق الاشخاص المشار إليهم في المادة 268
«أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جناية أو جنحة.

-55

«إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 أدناه، فإن
«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين
«العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصا الاستماع إليهم
«وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر

«من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

«إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص

«ترايبا هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

«غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة.

«المادة 1 - 317 - يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو مصابا بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.

«المادة 1 - 329 - يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معلل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه.

«تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و5 و6 و7 من المادة 312 أعلاه.

«المادة 3 - 347 - يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية.

« لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق، إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة.

«وتتقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 1 - 347 و2 - 347 أعلاه.

« لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط

«أو العون منفذ عملية الاختراق.

«الفرع الثاني مكرر

«السند الإداري التصالحي في المخالفات والجناح
«المادة 1 - 383 - إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جناح يعاقب عليها " القانون بغرامة
مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر " فيها متضرر أو ضحية من
الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها محرر " المحضر أن تصدر سندا إداريا
تصالحيا تقترح فيه على المخالف أداء " غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى
للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

«يمكن للعون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته أن يقترح السند
ضمن هذا الإشعار في المحضر، كما
«الإداري التصالحي على المخالف، وي
«يمكنه أن يسلم السند فوراً للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع " عليه.
«يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات " المنصوص عليها في
البنود 1 و 2 و 3 من المادة 376 أعلاه ومبلغ الغرامة " المقترح، مع الإشارة إلى حق
المخالف في الرفض وإلى إمكانية المنازعة
" وإلى العقوبة المقررة وفقا للمادة 3 - 383 أدناه.
« يبلغ السند إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر " أو بإحدى وسائل
التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه.
« يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل " شهر من تاريخ
تبليغه.

«يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي " من قبل كتاب
الضبط بالمحاكم أو محصلي الخزينة العامة للمملكة
«أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل.
«يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة " المكلفة
بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة مصدرة
«السند بوقوع الأداء.

« ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة،
«وتتولى الإدارة حفظ محضر المخالفة.
«وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ " التبليغ، تحيل
الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك المحضر الأصلي " وما يفيد تبليغه إلى
المخالف.

« تؤدي مباشرة إجراءات السند التنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان " مدة تقادم
الدعوى العمومية.

- «المادة 2 - 383 - يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة الصلح " وفق مقتضيات المادتين 41 و 1 - 41 من هذا القانون أو يحرك الدعوى " العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع
- «إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.
- «المادة 3 - 383 - إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل " الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا " للمخالفة أو الجنحة.
- «الفرع الثاني مكرر مرتين
- «قضاء القرب
- «المادة 4 - 383 - تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية
- «بالبت في المخالفات المختصة بها قانونا المرتكبة من قبل الرشاء،
- «ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها
- «اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.
- «المادة 5 - 383 - ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب " بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقا للطرق " المنصوص عليها في البندين 3 و 6 من المادة 384 أدناه.
- « يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود " الاختصاص القيمي المحدد له قانونا.
- « المادة 6 - 383 - تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية " جلساتها بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل " النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية يغني " عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.
- « المادة 7 - 383 - إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في
- « الدعوى العمومية أحال القضية فورا إلى النيابة العامة.
- «المادة 8 - 383 - تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة" الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيّل " بالصيغة التنفيذية.
- «يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين " بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.
- «علاوة على الجهات المؤهلة قانونا، تكلف السلطة المحلية بتبليغ " وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن بطلب من المستفيد " تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف " قضاء القرب.
- «إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيب على ذلك

- «في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء
«وفق الشروط وداخل الأجل المنصوص عليها في المادة 9 - 383 بعده.
«المادة 9 - 383 - يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه
«أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه
«بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية :
- «1 - إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي ؛
«2 - إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل
«البت في أحد الطلبات ؛
«3 - إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق ؛
«4 - إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف ؛
«5 - إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه " توصل بالتبليغ أو
الاستدعاء ؛
«6 - إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم ؛
«7 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.
«يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ
«إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم
«إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب.
«لا يقبل هذا الحكم أي طعن.
- «المادة 1 - 384 - يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب
«عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع
«على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم
«الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى
«الجلسة التي يتم تعيينها.
«كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات
«الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة،
«يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم
«وللضحية والشهود عند الاقتضاء.
«يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون
«مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه.

«المادة 1 - 386 - يمكن للمحكمة أن تغير تكييف الجناة موضوع المتابعة إلى جنحة من نفس الصنف إذا انطبقت عليها العناصر القانونية المكونة للجريمة موضوع الوصف الجديد.

«إذا كانت العقوبة المقررة للجناة بعد تغيير تكييفها أشد، " فلا يجوز للمحكمة الأخذ بها إلا بعد الاستماع لملمتسات النيابة العامة

« وتصريحات المتهم وإيضاحات الدفاع إن وجد.

«إذا التمت النيابة العامة بتغيير تكييف الجناة خلال دراسة " القضية، فإنه يجب على المحكمة مناقشة القضية على ضوء التكييف " الجديد بعد الاستماع للدفاع إن وجد.

«المادة 1 - 421 - بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.

«يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، بما فيها التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات والوثائق وإنجاز الخبرات والطلبات الرامية إلى تأجيل القضية والتحقق من هوية الأطراف، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه هذا القانون.

«إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.

«المادة 1 - 429 - إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا.

«المادة 1 - 461 - إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره " عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية " لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم " عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

« إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملًا أو كان في " وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا " القانون.

«يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه

«الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

«المادة 1 - 462 - لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.

«تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب للملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.

«توفر لا لحدث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.

«ال يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473

«أدناه وال العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و482 و493 أدناه،

«إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه ال بديل عنها.

« لا يمكن أن تمتد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجرح إلا في

«حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين،

«ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة " بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

« المادة 1 - 463 - يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة

«بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة

«في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث

«أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية

«التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي

«أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

«المادة 477 - تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت

«طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي

«الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعد جلساتها بحضور

«ممثل للنياية العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

«المادة 1 - 501 - يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف " بالأحداث تلقائياً

أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق " العقوبات أو بطلب من

الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له

" أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقا

«لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون،

«أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه

«أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم

تقريراً معللاً ، إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع

«القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر
«من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا
«القانون.

-58

«المادة 1 - 567 - تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في
«قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.
«تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول
«لمحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقررًا لكل قضية.
«تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر
«الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب.
«باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب
«المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصندوق
«المحكمة.

«تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام
«للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية
«أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل
«خمسة عشر يوما من تقديم هذه الملتمسات. ولا تقبل قراراتها أي
«طعن.

«يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.

«القسم الخامس

«استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

«المادة 11 - 595 - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق
«أو المحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا
«وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد
«موافقة املتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقاً لأحكام الفقرة
«الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن
«بعد.

«يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه

«أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني
«أو الشاهد أو المترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة
«في الاستماع إليه.

«يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه
«عن بعد بمحضر الاستماع. و لا يمكن ملن سبق له إبداء موافقته على
«الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها
«أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بثها في القضية
«مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة
«أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

«يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات
«الممنوحة لهم قانوناً، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم
«الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

«المادة 12 - 595 - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة،
«اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستتطاق أو المواجهة مع الغير وفق
«الضوابط المقررة في المادة 11 - 595 أعلاه.

«يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ
«لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

«إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي
«التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير
«باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

« إذا كان الشخص مؤازراً بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور " إلى جانب القاضي
في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع " أو المواجهة، أو الحضور إلى
جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

« يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستتطاق أو المواجهة وفق " الشكليات
المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر " توقعه الجهة القضائية
التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف

« بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن
« أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

« المادة 13 - 595 - يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة
«وفق الضوابط المحددة في المادة 11 - 595 أعلاه، إذا تعلق الأمر " بشخص
يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة

«القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد
«الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال
«عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء
«وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.
«تستدعي الجهة القضائية المناوبة الشخص أو الأشخاص في التاريخ
«المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.
«يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم
«مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المناوبة.
«يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ
«وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة
«فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه
«محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة
«القضائية المنبئية.

-59-

«يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب
«الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.
«تحيل الجهة القضائية المناوبة فوراً نسخة من المحضر إلى الجهة
«القضائية المنبئية لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف
«خاص.
«إذا كان الشخص مؤازراً بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى
«جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب
«الضبط المكلف من الجهة القضائية المناوبة.
«تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز
«للعلمية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون
«هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.
«المادة 14 - 595 - يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن
«لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا
«القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجوداً بالمغرب
«ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.
«يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة

«الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد
«من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه
«وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع
«والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

" إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور " مترجم، حتى وإن
كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي " تستعملها المحكمة الأجنبية.
" يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على " طلب من
ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح " بعض الأسئلة إذا كان
من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية " أو بثوابته ، أو تتعلق بسر من أسرار
الدفاع الوطني.

" يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار " المحكمة
الأجنبية على طرح السؤال المعارض عليه.

«يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي
«وبصري.

«المادة 15 - 595 - لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة
«مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان
«تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا
«قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

«إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر
«تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة
«القاضي المغربي.

«يتمتع الشخص أو الشخص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة
«لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع
«التشريع الوطني.

«يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق
«طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي
«الدولي.

«المادة 16 - 595 - يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع
«إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم
«مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق

«مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية
«والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.
«المادة 17 - 595 - يمكن أن تزيل الأحكام والقرارات و الأوامر " القضائية
بالتوقيع الإلكتروني لكل من الرئيس وكاتب الضبط.
« المادة 1 - 597 - في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء " المقضي به
يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجرح " المنصوص عليها في المادة 1
- 41 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة،
«في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء
«قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة
«المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
«يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها،
" وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر " بالإفراج
عليه فوراً.

«المادة 1 - 613 - عند تعدد الجرائم وفقاً للفصل 119 من مجموعة
«القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بأخر محكمة مصدرة للعقوبة
«السالبة للحرية، تلقائياً أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه
«أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج
«العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.
-60

«يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقاً لأحكام المادتين 599
«و600 من هذا القانون.

«المادة 2 - 613 - يمكن لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ
«العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد
«للموضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24
«ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية.
«وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه
«ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إيداعه
«في المؤسسة السجنية.

«يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه
«لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف. يتولى
«ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك،

«ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابيا لمباشرة عملية النقل
«والجداع في السجن.
«تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف
«الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر
«الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.
«المادة 3 - 613 - عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ
«العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى
«النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء
«المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة
«التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.
«الباب الرابع مكرر
«التخفيض التلقائي للعقوبة
«المادة 1 - 632 - يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم
«خال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية
«قدره :
« - أربعة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل ؛
« - شهر واحد عن كل سنة ويومين عن كل شهر إذا كانت العقوبة
«المحكوم بها أكثر من سنة.
«لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي
«اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية
«المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.
«يتم تنفيذ التخفيض تلقائيا من قبل لجنة تتألف من مدير
«المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشراف الاجتماعي ورئيس مكتب
«الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب
«الأحوال شريطة :
«1 - أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ؛
«2 - أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة
«السالبة للحرية المحكوم بها عليه.
«يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب
«لقوة الشيء المقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من
«التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة

«للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.
«يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية
«بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها
«أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.
«المادة 2 - 632 - يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق
«قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيض التلقائي
«للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها
«في المادة 1 - 632 أعلاه.
" المادة 3 - 632 - يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض " التلقائي للعقوبة
بعد توفر شروطه القانونية.

" يحيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيض " التلقائي
للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل املاك الذي
«يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة
«الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل
«المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن
«مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل
«الإدماج في المجتمع.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل املاك أن يطلب إيقاف
«تنفيذ التخفيض المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة
«أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض
«التلقائي المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده للبت فيه، وذلك إذا
«كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم
«توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.

-61

«يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع
«تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده.
«تتم إحالة التظلمات فوراً إلى قاضي تطبيق العقوبات.
« تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم
«التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي
«تطبيق العقوبات.

«تصدر اللجنة قرارها فوراً في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة

«الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج الفوري أو الوشيك عن السجين.

«المادة 4 - 632 - تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.

«تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من رئيسا

«يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة. تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث.

«تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على طلب ممثل النيابة العامة.

«يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك الاستعانة بمحام.

«يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريراً من المندوب الجهوي لإدارة

«السجون حول سلوك المعني بالأمر.

«المادة 5 - 632 - يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4 - 632 أعلاه، بناء

«على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح تخفيض إضافي للسجناء

«المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والذين شاركوا

«في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم

«أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة أربعة أيام عن كل

«شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهراً واحداً

«عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

«ال يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر

«من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

«لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.

«المادة 6 - 632 - يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي

«للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على
«ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل
«العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.
«يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه
«قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.
«المادة 7 - 632 - تطبيق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن
«نفس الشروط.
«المادة 1 - 634 - يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم
«بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى، داخل أجل ثلاثين
يوما من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط،
«
«أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل
«الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.
«المادة 1 - 654 - من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام " السجل العدلي،
يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات " مركزية تجمع فيها بطائق
السجل العدلي للأشخاص الذاتيين المغاربة " والأجانب والأشخاص الاعتباريين.
وتحدد بنص تنظيمي كيفيات " تنظيم قاعدة البيانات.
" تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز " السجل العدلي
المحلي.
« يمكن أن تذييل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني.
«المادة 1 - 689 - يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار " القانوني تلقائيا بعد
استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتم " إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي
استوفت العقوبات المضمنة بها " للمدد المحددة في المادتين 688 و 689 أعلاه.
كما يتم الاستغلال المعلوماتي لبيانات السجل العدلي في رد الاعتبار " القانوني
تلقائيا في حالة توفرها.

-62

«المادة 2 - 711 - يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم " والحكم عليه من
قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة " جنایات أو جناح يعاقب عليها

القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى " الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في البندين 2 و3 من " المادة 721 أدناه.

« تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة " بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم
«بمثابة شكاية رسمية.

«الباب الأول مكرر

«الاختراق وفرق البحث المشتركة

«المادة 1 - 713 - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب " أن يباشروا عملية اختراق فوق التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة " ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن " السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.

« يحيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف " المختص قصد التنفيذ.

« لا يمكن أن تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون " الأجنبي من الضباط أو الأعوان المؤهلين في بلدهم لممارسة مهام مماثلة " لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين.

« تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب " الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

«المادة 2 - 713 - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب " وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1 - 713 أعلاه، وبإذن من " السلطات الوطنية لبلدهم، أن يشاركوا تحت إشراف ومراقبة ضابط " شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في

" إطار مسطرة قضائية وطنية.

« المادة 3-713 - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف،

" أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط وأعوان الشرطة " القضائية

المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط

« المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم " الثاني من

الكتاب الأول من هذا القانون، بموافقة السلطات الأجنبية " التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.

« يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه " للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

«المادة 4 - 713 - يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار " اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، تكوين فرق " مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز

" أبحاث معقدة وإمكانات ضخمة وتهتم المملكة المغربية ودولا أخرى،
" أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عمال
«منسقا ومركزا بين هذه الدول.

«المادة 5 - 713 - يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعيّنين
«وفقا للمادة 4 - 713 أعلاه، من قبل دولة أجنبية، لدى إحدى الفرق
«المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول
«المعنية وفي حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف
«السلطات القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغاربة
«بتنفيذ مهامهم فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية :
« - معاينة جميع الجنايات والجرح والمخالفات وتحرير محاضر
«بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة ؛
« - تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه
«تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق
«الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة ؛
« - مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم ؛
« - القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقا للشروط المحددة في هذا
«القانون.

«يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة
«هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها.
« لا يمكن لضباط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي
«يتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث المشترك.
«تضم نسخة من المحاضر المنجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء
«المغربي ويتعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها.
«المادة 6-713 - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف،
«أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط الشرطة القضائية

«المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذاً لمقتضيات هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها.

-63-

- «يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد " تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقية " على خلاف ذلك.
- « المادة 1 - 737 . - باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية " بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم،
- « يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها َ الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه " مؤقتاً :
- " 1 - في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم ؛
- «2 - في حالة إشعاره رسمياً بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام " المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك ؛
- «3 - في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على " الشخص المطلوب في التسليم ؛
- «4 - في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.
- «يوجه وكيل الملك إشعاراً إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مرفقاً بوثيقة الإلغاء أو التنازل.
- «يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص
- «على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.
- «المادة 2 - 737 - إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة «سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من «وكيل الملك إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت.
- «المادة 1 - 745 - إذا كان تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة «أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات «أو التزامات، فإن وزير العدل هو الذي يقدم باسم المملكة المغربية «الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية المعنية ويوجهها «لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.
- «يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام

«الضمانات المقدمة.

«المادة 2 - 745 - إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب
«منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز
«لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس
«الجريمة في تشريع الدولة المذكورة.

«الباب الثامن

«الأمر الدولي بإلقاء القبض

«المادة 3 - 749 - يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع
«مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات التالية :

«1 - ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ؛
«2 - النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية ؛
«3 - الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات
«المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته ؛

«4 - الأمر الصادر بضبط الشخص وإلقاء القبض عليه ؛

«5 - الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية
«التي تمنحها الاختصاص.

«تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض

«إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة للأمن الوطني
« لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وبكل
«الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة
«العامة ووزير العدل.

«يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث

«وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك فوراً مصالح
«الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس
«النيابة العامة ووزير العدل.

«يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة

«عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها للشروط القانونية

«المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 719 و720

«و721 أعلاه، ويمكن لها تحديد أجل لمطالبة السلطات الأجنبية بكل
«معلومة تراها مناسبة.

«الباب التاسع

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم

«الفرع الأول

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب

«المادة 4 - 749. يجوز لوزير العدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم

«عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة

«طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.

-64

«يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه

«بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ

«العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا

«وتوفرت الشروط الآتية :

«1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله

«قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية ؛

«2 - أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ؛

«3 - أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في " القانون المغربي ؛

«4 - ألا يكون قد صدر أجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية " قضى ببراءة

أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم " بها عليه أو تقادمت أو

حصل على عفو بشأنها ؛

«5 - ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي ؛

«6 - ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب النقل.

«المادة 5 - 749. يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.

«يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات

«ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة

«تنثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة

«رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.

«إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير

«كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير

«العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق

«أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنها أن تحدد أجل

«للحصول على تلك المعلومات والوثائق.

«المادة 6 - 749. - يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى المغرب.

«إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.

«المادة 7 - 749. - يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.

«غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره لوزير العدل بالقرار المتخذ.

«يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب لقضاء عقوبته وفقا لمقتضيات هذا الفرع، من التخفيض التلقائي للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط.

«يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

«الفرع الثاني

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية

«المادة 8 - 749. - يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

«بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن محكمة

«مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى

«منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية :

«1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله

«القانوني ؛

«2 - أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف

«قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها حكم عليه
 «بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها ؛
 «3 - أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل ؛
 «4 - ألا يكون المحكوم عليه موضوع أبحاث أو متابعات قضائية
 «أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.
 «المادة 9 - 749 - تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم
 «عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا بقبول الطلب
 «أو رفضه.
 «إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني،
 " فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده بالطريق
 " الدبلوماسي.

749 - 10 -----

-65

«المادة 10 - 749 - يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية
 «المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.
 «ال تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين
 «الدولة الأجنبية.
 «المادة 11-749 - يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود
 «الوطنية بواسطة القوة العمومية.
 «تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا
 «للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة الجنائية ومصاريف
 «نقل السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالمغرب.
 «تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها
 «من المغرب إلى أراضيها.»
 المادة الرابعة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 25 و 41 و 51
 (تحت فرع رابع مضاف يحمل عنوان «الوكيل العام للملك لدى محكمة
 النقض» (و 66 و 68 و 74 و 81 و 83 و 175 و 265 و 266 و 267 و 268

و291 و374 و396 و444 و469 و470 و556 و568 و569 و616 و626 و699 و700 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 :

«المادة 25 - أعوان الشرطة القضائية هم :

« أولا : موظفو المصالح العاملة للشرطة بالمديرية العامة لأمن

«الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛

«ثانيا : موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب

«الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛

«ثالثا : الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

«المادة 41 - يعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية إذا توفرت

«شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.

«يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى

«العمومية، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما

«في محضر.

«يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية

«وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه

«بينهما أو يمهلهما لإجرائه.

«كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين

«قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما،

«يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك

«أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضا أن يستعين بخدمات

«مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«الفرع الرابع

«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

«المادة 51 - يمثل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصا أو بواسطة

المحامي العام الأول أو المحامين العامين النيابة العامة أمام محكمة النقض.

« يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى

«جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض.

«إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه

«المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين

«المعينين من قبله.

«يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع

«الجاري به العمل.

«يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

«المادة 66 - يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص «أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة ال تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فوراً بذلك.

«ال تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

«يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

-66

« لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعاً للمراقبة الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

«المادة 68 - يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات، عند الاقتضاء، أو لأسباب «معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه.

«تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة.

«توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها.

«المادة 74 - إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها
«بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1 - 47 أعلاه،
«يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته
«ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من
«حقه تنصيب محام عنه حالا، ثم يتخذ في حقه تدبيراً أو أكثر من
«تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا
«القانون. وإذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر
«بإيداعه في السجن.

«يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة
«وفقاً للفقرة السابقة وطبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى
«3 - 174 من هذا القانون.

«المادة 81 - يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء
«تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و60 أعلاه
«بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.
«المادة 83 - يكون التحقيق في الجنايات اختياريًا.
«لا يكون التحقيق في الجناح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في
«الجناح المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
«المادة 175 - الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يلجأ إليه في

«الجنايات أو الجناح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية إلا إذا تعذر
«تطبيق تدبير آخر بديل عنه، وفي جميع الأحوال، فإن قرار الاعتقال " الاحتياطي
يجب أن يكون كتابياً ويبين فيه القاضي الأسباب المبررة " للاعتقال.
إلى رئيس الحكومة أو إلى

" المادة 265 - إذا كان الفعل منسوباً إلى

" مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس
" المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية " أو
عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو ضابط " من الضباط
العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول لمحكمة " الدرجة الثانية أو وكيل
عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض " أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو
بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق
" أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو وال أو عامل " أو ضابط

للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام " للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة " الجنائية بمحكمة النقض.

" إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض " أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتألف من " أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية

" بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل " العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه " المادة.

" تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى " والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار " لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر

" لمساعدته في إجراءات التحقيق.

" يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث

" من الكتاب الأول من هذا القانون، مع مراعاة أن البت في الطعن " بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق " يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار

" أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.

« بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون " بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا ً قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى

" الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

" تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

" يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر " يوما. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء

«الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

«لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

-67

«المادة 266 - إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية

«أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي

«للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي

«أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من

«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير

«التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات.
«يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى
«أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء
«تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته
«في إجراءات التحقيق.

«يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث
«من الكتاب الأول من هذا القانون.

«بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون " بالتحقيق، حسب
الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى " الجهة القضائية المختصة.

«تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق
«الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية.

«إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف. وتبت
«فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحكامها
«لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق
«الإجراءات وداخل الأجل العادية.

«تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة
«للطعن طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من
«الكتاب الأول من هذا القانون.

«يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا
«أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص
«عليها في المواد 94 و 350 و 351 من هذا القانون.

إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى،

«المادة 267 - إذا كان الفعل منسوبا

«تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

«المادة 268 - إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس

«دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من

«غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة

«من حاملي السلاح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة

«أثناء مزاوله مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266

«أعلاه.

«المادة 291 - يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290

«أعاله مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

«المادة 374 - تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها «متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، «تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

«تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.

«يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال «لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

«المادة 396 - لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في " المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن الطعن " فيها بالنقض طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.

«المادة 444 - يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص " عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، «ويوجهه أيضاً عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان " يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه " الإدارة بالمكان الذي تتعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل «الأملاك.

«المادة 469 - إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل « الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

«تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من «الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات " المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد " الخاصة بالأحداث.

«المادة 470 - إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن « وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت في القضية «وفقاً للمسطرة المقررة في المواد 475 و476 ومن 478 إلى 481 من هذا " القانون. وفي هذه الحالة تتألف الهيئة، تحت طائلة البطلان، من " قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب " الضبط.

« غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة " اعتقال ولو توبع معه أحداث في حالة سراح، ثبتت في القضية غرفة " الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 " بعده.

«إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه
«يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام
«الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473
«أدناه.

«المادة 556 - يمكن لمحكمة النقض أن تتصدى للقضية إذا تم
«الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر " ضرورة
للإحالة.

«المادة 568 - تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية " للشروط القانونية
وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت " فيها وفقا للقانون.
« لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.
« لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في " المادة 1 - 567
أعلاه ضمن الهيئة التي ثبتت في الطلب تحت طائلة " البطلان.
« المادة 569 - يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة
« إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى " الغرفة الجنائية
بمحكمة النقض.

«إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ " بمقرر صادر عن
الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة " العامة بمستنتاجاتها. كما يمكن
إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى " الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض
تطبيقا للمادة 571 " أدناه، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه
لواحد

«أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من
«هذا القانون.

«في كلتا الحالتين لا تحتسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم.

«المادة 616 - يقوم قاضي تطبيق العقوبات و وكيل الملك أو أحد " نوابه بتفقد
السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد " من صحة الاعتقال ومراقبة
مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة " وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.
" يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث " المودعين
بالمراكز والمؤسسات المقبولة و المؤهلة لهذه الغاية مرة كل " شهر.

" يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة " بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز " الإيداع والمؤسسات السجنية. " تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريراً بشأن " كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة ورئيس المنتدب " للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعاً " بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.

" المادة 626 - تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها " على أنظار اللجنة مرتين في السنة على الأقل. " المادة 699 - يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقروناً برأيه " والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و698 أعلاه إلى قاضي تطبيق " العقوبات للبت فيه طبقاً للقانون.

" يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق " العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة. " المادة 700 - يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على " ملتمسات النيابة العامة، وبعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الطرف " الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه بعد استدعائهما بصفة قانونية. "

المادة الخامسة

تنسخ أحكام :

- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني و المادتين 1 - 484 و703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 ؛

- المواد الأولى و2 و 5 و7 و8 و9 و14 و19 و20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.

مؤلف سلسلة التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

– 6 –

إعداد مصطفى علاوي المستشار

بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة
القرويين فاس المغرب

.....
.....
.....
.....
.....

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
المستشار مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي يشغل منصب مستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس، المغرب. وهو شخصية بارزة في المجال القضائي المغربي، اشتهر
بإسهاماته العلمية والقانونية من خلال العديد من المؤلفات والدراسات القضائية. فيما
يلي ملخص لسيرته الذاتية بناءً على المعلومات المتوفرة:

السيرة المهنية:

- المنصب الحالي: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.

• يُعتبر من القضاة البارزين في المنظومة القضائية المغربية، حيث يساهم في تطوير الفكر القضائي من خلال أعماله الأكاديمية والعملية.
المؤلفات والإسهامات العلمية:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، له إسهامات كبيرة في مجال القانون والاجتهاد القضائي، حيث أصدر العديد من المؤلفات التي تُعد مرجعاً هاماً في القانون المغربي. من أبرز أعماله:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) من 1 إلى (28 ، وهي سلسلة شاملة توثق الأحكام والاجتهادات القضائية في المغرب.
• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة) مؤلفان منفصلان يتناولان هذا الموضوع).

• التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.
• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتحديثاً:
• عقد البيع.

• المسؤولية عن عمل الغير.
• تعارض المصالح في القانون المغربي.
• النيابة في القانون المغربي.
• سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس، وهي دراسة تهتم بتحليل قرارات المحكمة العليا.

• الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية.
• الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
• الاجتهاد القضائي في الوثيقة.
• عرض الوكالة.

• التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية.
• تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.
• وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
• ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية.
• ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية.

الإسهامات الأخرى:

• يُعتبر المستشار مصطفى علاوي من الشخصيات التي ساهمت في توثيق وتطوير الفكر القانوني المغربي، من خلال دراساته التي تغطي مجالات متعددة مثل القانون

المدني، الإجراءات القضائية، حقوق الإنسان، والتراث القانوني المغربي.

- أعماله تُستخدم كمراجع أساسية للقضاة والمحامين والباحثين في القانون بالمغرب.

ملاحظات:

- لا تتوفر معلومات تفصيلية عن حياته الشخصية) مثل تاريخ الميلاد أو المؤهلات الأكاديمية (في المصادر المتاحة.
- يُنصح بالرجوع إلى المصادر الرسمية مثل موقع وزارة العدل المغربية أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو محكمة الاستئناف بفاس للحصول على تفاصيل إضافية إذا لزم الأمر.

المستشار مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، له إسهامات علمية بارزة في المجال القانوني من خلال مؤلفاته التي تُعدّ مراجع أساسية في القانون المغربي. فيما يلي تفاصيل عن أبرز مؤلفاته بناءً على المعلومات المتوفرة، مع التركيز على طبيعة هذه الأعمال وأهميتها. 1: سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) من 1 إلى (28

- الوصف: سلسلة شاملة تتكون من 28 جزءاً، تهدف إلى توثيق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف.
- المحتوى: تغطي هذه السلسلة مجموعة واسعة من القضايا القانونية في القانون المدني، التجاري، الجنائي، والإداري، مع تحليل الأحكام وتفسيرها.
- الأهمية: تُعتبر مرجعاً أساسياً للقضاة والمحامين والباحثين، حيث توفر رؤية دقيقة لتطور الفكر القضائي المغربي وتساعد في فهم تطبيق القوانين في الحالات العملية.
- 2. إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة
- الوصف: مؤلفان منفصلان يركزان على قواعد إثبات الالتزامات القانونية والعقود المسماة) مثل عقد البيع، الإيجار، والوكالة (في التشريع المغربي.
- المحتوى:

- يناقش الجزء الأول وسائل الإثبات القانونية) كالوثائق، الشهادات، والقرائن (وكيفية تطبيقها في النزاعات القضائية.
- يتناول الجزء الثاني تفاصيل العقود المسماة، مع التركيز على شروطها القانونية وآثارها.

- الأهمية: هذه الأعمال تُستخدم كمراجع أكاديمي وعملي في دراسة القانون المدني المغربي، خاصة في سياق مدونة الالتزامات والعقود.

3. التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان

- الوصف: كتاب يركز على العلاقة بين التشريعات المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- المحتوى: يتناول توافق القوانين المغربية مع الاتفاقيات الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات التي صادق عليها المغرب، مع تحليل تطبيق هذه المبادئ في القضاء.
- الأهمية: يُعد مرجعًا هامًا لفهم التزامات المغرب الدولية وتأثيرها على النظام القانوني الداخلي.
- 4. الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا
 - الوصف: سلسلة من الأعمال التي تغطي موضوعات قانونية محددة، منها:
 - عقد البيع: يتناول الأحكام القانونية المتعلقة بعقد البيع في القانون المغربي، مع التركيز على شروطه وآثاره.
 - المسؤولية عن عمل الغير: يناقش المسؤولية القانونية الناشئة عن أفعال الغير (مثل مسؤولية الأب عن أفعال أبنائه أو صاحب العمل عن موظفيه).
 - تعارض المصالح في القانون المغربي: يركز على القواعد التي تنظم تضارب المصالح في العقود والمعاملات.
 - النيابة في القانون المغربي: يتناول الأحكام القانونية المتعلقة بالوكالة والنيابة.
 - الأهمية: هذه الأعمال تقدم تحليلًا دقيقًا لموضوعات قانونية أساسية، مما يجعلها أداة مهمة للقضاة والمحامين في معالجة القضايا.
- 5. سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس
 - الوصف: دراسة تحليلية تركز على قرارات محكمة النقض التي نقضت أحكامًا صادرة عن محكمة الاستئناف بفاس.
 - المحتوى: يتضمن تحليلًا للأسباب القانونية التي استندت إليها محكمة النقض في نقض الأحكام، مع التركيز على الأخطاء القانونية أو الإجرائية.
 - الأهمية: يساعد هذا العمل القضاة والمحامين على فهم الأسس القانونية التي تؤدي إلى نقض الأحكام، مما يعزز جودة الأحكام القضائية.
- 6. الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية
 - الوصف: كتاب يقدم شرحًا موجزًا ومبسطًا للقواعد القانونية والقضائية في المغرب.
 - المحتوى: يركز على تطبيق القوانين في الممارسة القضائية، مع أمثلة عملية.
 - الأهمية: يُستخدم كمدخل للطلاب والباحثين الجدد في القانون، وكذلك كمرجع سريع للممارسين.

7. الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

- الوصف: دراسة متخصصة تتناول الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة في القانون المغربي، خاصة في إطار مدونة الأسرة.
- المحتوى: يحلل القرارات القضائية المتعلقة بنفقة الزوجة، الأبناء، أو الأقارب، مع التركيز على التطورات القانونية والاجتهادية.
- الأهمية: مرجع أساسي للقضايا الأسرية، خاصة في ظل الإصلاحات التي شهدتها مدونة الأسرة.

8. الاجتهاد القضائي في الوثيقة

- الوصف: كتاب يركز على دور الوثائق كوسيلة إثبات في النزاعات القضائية.
- المحتوى: يناقش شروط صحة الوثائق، أنواعها (رسمية وعرفية)، وتطبيقاتها في القضاء المغربي.
- الأهمية: يساعد في فهم كيفية استخدام الوثائق كأداة إثبات في المحاكم.

9. عرض الوكالة

- الوصف: دراسة قانونية حول عقد الوكالة في القانون المغربي.
- المحتوى: يتناول شروط عقد الوكالة، حقوق وواجبات الوكيل والموكل، وتطبيقاته القضائية.

- الأهمية: مرجع مهم في القانون المدني والتجاري.

10. التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية

- الوصف: كتاب يشرح النظام السياسي والقانوني للمملكة المغربية.
- المحتوى: يركز على النظام الملكي، الدستور، والمؤسسات السيادية.
- الأهمية: يُستخدم كمرجع لفهم الهيكلية القانونية والسياسية للمغرب.

11. تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية

- الوصف: دراسة تتناول آليات تصحيح الأخطاء في الأحكام القضائية أو إبطالها.
- المحتوى: يناقش الإجراءات القانونية للطعن في الأحكام وتصحيح الأخطاء المادية أو القانونية.

- الأهمية: مرجع أساسي للقضاة والمحامين في فهم إجراءات الطعن.

12. وسائل الإثبات في التشريع المغربي

- الوصف: كتاب يركز على وسائل الإثبات القانونية في القانون المغربي.
- المحتوى: يتناول الوثائق، الشهادات، القرائن، والاعترافات، مع أمثلة من الاجتهاد القضائي.

- الأهمية: يُستخدم في الدراسات القانونية والممارسة القضائية.

13. ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية

- الوصف : عمل تعليمي يهدف إلى تعزيز مهارات اللغة العربية والفرنسية في السياق القانوني.
- المحتوى : يركز على المصطلحات القانونية واستخدامها في الوثائق والأحكام.
- الأهمية : أداة مساعدة للقضاة والمحامين الذين يتعاملون مع النصوص القانونية بلغتين.

14. ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية

- الوصف : دراسة توثق التراث اللامادي المغربي من منظور قانوني وثقافي.
- المحتوى : يتناول العادات والتقاليد المغربية ذات الأهمية القانونية، مثل العرف في القضايا الأسرية.
- الأهمية : يساهم في ربط التراث الثقافي بالتشريعات القانونية.
- ملاحظات عامة:
- الأسلوب : تتميز مؤلفات المستشار مصطفى علاوي بالدقة والتحليل العميق، مع التركيز على الجوانب العملية والتطبيقية للقانون.
- التأثير : هذه الأعمال تُستخدم على نطاق واسع في الأوساط القضائية والأكاديمية في المغرب، وتُعد مرجعاً لفهم الاجتهاد القضائي وتطبيق القوانين.
- التوفر : بعض هذه المؤلفات متاحة في المكتبات القانونية أو المؤسسات القضائية، وقد يتم توزيعها من خلال دور نشر متخصصة في القانون بالمغرب.

.....

أكد المجلس العلمي الأعلى المغربي على إقامة التراويح وفق الصيغة المعتمدة، بواقع عشر ركعات بعد صلاة العشاء، وعشر ركعات قبل صلاة الفجر، مع ركعتي الشفع وركعة الوتر، ليصل المجموع إلى 23 ركعة، وهو ما جرى به العمل داخل المملكة المغربية عبر الأجيال.

كما شدد على ضرورة التقيد بقراءة القرآن الكريم برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، والالتزام بالتلاوة بالحدرد تجنباً للتطويل، وذلك انسجاماً مع تقاليد القراءة المغربية المتوارثة.

وفي السياق ذاته، أوضح المجلس أن تفادي القنوات في التراويح يعكس التوجه الفقهي المالكي الذي لا يرى أصالة هذا الدعاء في صلاة الليل، وهو ما جعل المغاربة على مر العصور لا يعملون به في هذه الشعيرة، التزاماً بالمذهب الرسمي للمملكة

.....
.....
المجلس الأعلى للسلطة القضائية ينظم دورة تكوينية حول وسائل الإثبات والتكييف
في قضايا العنف ضد النساء

ينظم المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يومي 7 و 8 يوليوز 2025 بطنجة، دورة
تكوينية في إطار برنامج MA-JUST في شقه المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء،
حول موضوع "وسائل الإثبات والتكييف في قضايا العنف الجنسي ضد النساء،
مقاربات قضائية في ضوء الممارسة الوطنية والتجارب الدولية".
ويشمل برنامج الدورة التكوينية التي تتعقد بدعم من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا،
سته محاور، يناقش محور الجلسة الأولى الإطار القانوني والاجتهادي لتكييف العنف
الجنسي ضد النساء، تليه جلسة حول سلطة القاضي في وصف الوقائع وتقدير
عناصر التجريم، ثم جلسة حول موضوع وسائل الإثبات في قضايا العنف الجنسي :
واقع وسائل الإثبات في الممارسة القضائية، تليها جلسة تتمحور حول بناء قناعة
القاضي بين تساند الأدلة وتصريحات الضحية، وتناقش الجلسة الخامسة واقع وسائل
الإثبات في الممارسة القضائية، فيما تناقش الجلسة الختامية آفاق وضع دليل إجرائي
موحد لتقدير وسائل الإثبات
وجدير بالذكر أن هذه الدورة التكوينية تأتي في أعقاب الخلاصات التي أبانت عنها
دراسة تحليلية أنجزها قطب القضاء الجنائي بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية،
شملت 249 مقرا قضائيا في قضايا العنف ضد النساء صادرة عن ست دوائر
قضائية برسم سنة 2022.

.....
قرار محكمة النقض

رقم 178

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف المدني عدد 2022/7/1/1653 :

طلب الكف عن المنع من السقي - خضوع الترايع للعرف - أثره.

إن المحكمة بقرارها الاستماع للشهود دون حضور الطاعنين لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بشأن الشهادة المعتمدة من طرفها سيما وأن موضوع النزاع يتعلق بحق يخضع للأعراف والتقاليد تكون قد مست حقا من حقوقهم في الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2022/02/11 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ) ر.د)، الرامية إلى نقص القرار رقم 2021/959 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2021/06/28 في الملف العدد. 2021/12/20 :

وبناء على الأوراق الأخرى المدل هاي الـ

المملكة المغربية. وبناء على قانون المسطرة المدنية الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2023/01/30

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/02/28 تم تأخيرها لجلسة. 21/03/2023 :

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة السعدية فنون لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدما بمقال أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2019/05/08 عرضا فيه أنهما يتصرفان في القطعتين الأرضيتين السقييتين الكائنتين بمزارع مزدغة الحرف قيادة الوائة قديما البهاليل مساحتها حرت يومين تقريبا، المعروفتين ب" ط.ع "الأولى : بها 29 شجرة زيتون دون تسع شجرات، والثانية بها 56 شجرة زيتون، حدودهما مذكورة بالمقال، وأن أرضيهما باعتبارها توجد بالحمام الفوقي تستفيد من ماء السقي سنة وفي السنة التي بعدها ينتقل إلى المحل المسمى الحمام السفلي ابتداء من فاتح يونيه إلى متم ماي، وأن الساقية التي يستفيدان منها هي ساقية مندورت " ط.ع "مصرف ايت

يحيى يوسف الذي تتفرع عنه بالإضافة للساقية أعلاه أربع سواقي هي العرس، سهب الرمل كاف السبع الحمام، ساقية العبارات "ش.ا" والتي يأتيها كلها الماء من عوينت "ر"، وأن العرف المعمول به في توزيع الماء " الفدان وجاره " أي الفدان والذي يليه ثم ينتقل الماء بعد ذلك للسواقي الأخرى، وبذلك تكون النوبة مرة كل ثلاثة عشر أو أربعة عشر يوما، وأن نوبتهم في الماء كانت ابتداء من 1 يونيو وتنتهي في متم ماي من سنة 2017 إلا أن المدعى عليهم منعوهم من سقى أرضهم التي هي وسط أراضي المدعى عليهم وأراضي أخرى متجاهلين العرف المعمول به في توزيع الماء وذلك بحضور الشهود: ح.ع(،) ح.ب(،) م.ع(،) ل.ق(،) ملتسين الحكم على المدعى عليهم بالكف عن منعهما من سقي العقارين الموصوفين أعلاه حسب العرف المعمول به تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها خمسمائة درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وحفظ حقهم في المطالبة بالتعويض عن الضرر لاحقا، وبعد الجواب والتعقيب . بحث تم خلاله الاستماع للشهود وتغيب لب استأنفه المدعى عليهم قصد القرار الطرقات، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 100222 المشار إليه بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلة الفريدة انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق القانون، ذلك أن ما عللت به المحكمة جوابها يعتبر مخالفا للقانون، فلا مجال للقول بمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م فالصور الكون الخاطئة لعدم الحضور الأطراف عند مناقشة القضية حكمة النقض .بمحضر الشهود فهم أصحاب الحق وهم الأدرى بمصالحهم علما أن القضية تتضمن مجموعة من الوقائع من قطع أرضية وأسمائها ونوبة ماء ووقتها والسواقي التي ينحدر منها ... إلى غير ذلك من المعطيات التي تستدعي كلها حضور الأطراف لمناقشتها، فالضرر قائم بالنسبة لهم ونشر الاستئناف لم يغط ما اعترى جلسة الاستماع للشهود من عيوب، ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه اعتمد قاعدة أن شهادة الشاهدين المستمع إليهما تبقى منتجة ومقدمة على شهادة النفي، والحال أنهما لم يحيطا بموضوع الشهادة كليا، كما أنهما لم يحضرا واقعة المنع التي هي كنه الادعاء الشيء الذي ينقص من قيمة شهادتهما، ورغم ذلك جعلت المحكمة تصريحاهما سندا للحكم عليهم، إذ لا يمكن القول بتطبيق قاعدة المثبت مقدم على النافي مع وجود الشواهد المذكورة، ففي تطبيق هذا المبدأ ترجيح الموقف المدعين والحال أن هذا الأخير لا يعمل به إلا بوجود حجج ثابتة شكلا ومضمونا، وأن القرار اعتمد على شهادة معيبة واستبعد تلقية يشهد شهودها بعدم ثبوت الحق وعدم استفادة قطعة المدعين من الماء، في حين أن المعتمد

من طرف المدعين ناقص عن درجة الاعتبار، وغير تام لما طاله من عيوب مما يكون معه القرار معرضا للنقض.

2

حيث إن المحكمة لما عللت قرارها في معرض ردها ما تمسك به المدعون من خرق القانون عند استماعها للشهود في غيبتهم بأنه: "بموجب المادة 49 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا بطلان بدون ضرر، ومادام المستأنفون تمسكوا بكون وجه تضررهم من عدم حضور جلسة البحث هو تفويت الفرصة عليهم لإبداء أوجه دفاعهم وتجريحهم في الشهود وهو أمر قد تم تداركه من طرفهم بموجب مقالهم الاستئنافي الذي تضمن الإشارة إلى أوجه هذا التجريح إلا شهادة كل من (م.ع (و) ح.ع (فبقيت بمنأى عن كل تجريح وهي وحدها كافية لإثبات فصول المقال دون شهادة باقي الشهود التي قررت المحكمة استبعادها أمام إدلاء المستأنفين باستدعاءات وأحكام تفيد حصول نزاع بينهم وبين المستأنفين "والحال أنه بقرارها الاستماع للشهود دون حضورهم لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم بشأن الشهادة المعتمدة من طرفها سيما وأن موضوع التراجع يتعلق بحق يخضع للأعراف والتقاليد تكون قد مست حقا من حقوقهم في الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات

العادية بمحكمة النقض بالرباط.

و كانت الهيئة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة: السعدية فنون مقررة، تحية يوحنا، محمد المنور ونجوى الهواس أعضاء . وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

3/3

قرار محكمة النقض

رقم 294 :

الصادر بتاريخ 14 أبريل 2022

ملف مدني رقم 2021/10/1/2536 :

دعوى رفع الضرر - شرط الصفة.

إن صفة طرفي دعوى رفع الضرر إنما تقوم باعتبارهما جارين ولا يشترط لذلك أن يكونا مالكين للمحل المتنازع بشأنه، إذ لا ينظر فيها إلى الملكية في حد ذاتها وإنما إلى الفعل الضار والمتسبب فيه وفي مدى مشروعيته اتجاه مدعي الضرر.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2021/01/13 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذ (بوشعيب) ض (الرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2020/12/07 : في الملف المدني عدد 245 . 2020/1201/500 تحت عدد .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية؛

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2022/03/31 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/04/14 ؛

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار إلى مقررة السيدة بهيجة الإمام لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوياته والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف. بالجديدة بتاريخ 2020/12/07 في الملف المدني عدد 2020/1201/500 تحت عدد 245 ، أن) محمد ج (ومن معه ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقتضى مقال افتتاحي وآخر إصلاحي أن لهم طريق عمومية وحيدة تؤدي إلى مساكنهم يمرون منها للخروج من الدوار في اتجاه الأسواق الأسبوعية

1

وكذا إلى الطريق العمومية المعبدة لقضاء أغراضهم وحاجياتهم كما يعبر منها الأطفال في اتجاه مدرستهم بدوار القيايلة، وأن المدعى عليهم مبارك بوسيع ومن معه قاموا على وجه التعدي بإغلاق هذه الطريق في الجزء المتواجد أمام حطتهم، إذ وضعوا الأحجار والأشواك لمنع المرور ثم قاموا في الأخير بحرثه وزراعته وأنهم بعدما فشلوا في إيجاد تسوية حبية مع المدعى عليهم بادروا بتاريخ 3/11/2017 إلى رفع شكاية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة في الموضوع وتمت متابعتهم من أجل جريمة اغتصاب وتضييق طريق عمومي، فتح لها الملف عدد 2018/114، وبعد مناقشة الملف والاستماع إلى الأطراف والشهود وإجراء خبرة بواسطة الخبير عبد الرحمان) ص (الذي خلص إلى أن هناك طريقا عمومية قديمة تم إغلاقها من طرف المشتكى بهم، صدر بعدها حكم نهائي بمؤاخذتهم من أجل المنسوب إليهم، ورغم إدانتهم لا يزالون يرفضون الامتثال لأحكام القانون الشيء الذي ألحق بهم ضررا، والتمسوا الحكم عليهم برفع الضرر وفتح الطريق العمومية وفق تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية من طرف عبد الرحمان اصولة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 ، 00 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ. وأدلو بصور شمسية لكل من حكم جنحي وتقرير خبرة ومحضر الضابطة القضائية . وأجاب المدعى عليهم أنه سبق للجهة المدعية أن تقدمت بدعوى أمام القضاء الاستعجالي، تطلب فيها إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بفتح طريق عمومية انتهت برد طلبهم لأنه يتعلق بإرجاع حالة الطريق إلى حالة توسيع عرضها 03 أمتار بإزالة أعمال الحرث والأشواك والأحجار المعرقلة للمرور لأن حكم قاضي القرب لا تأثير له في النازلة على اختصاص قاضي المستعجلات، ولا على : قضاء الموضوع ولا يعطي حجة أو بداية حجة لقضاء الموضوع، والتمسوا التصريح بسبقية البك، وأن الدعوى غير مسموعة شكلا، لأن) منصورة) ب (و) حسن) ج (لا يملكون أيها العقارات بجوارية المسلك الترابي المتنازع حوله ولأن العقار المتاخم له إنما يعود المعمر جابر زوج) منصورة) ب (ووالد حسن و بوشعيب ج)، أما بخصوص) ب .

مبارك لا وجود لهذا الشخص ضمن وثائق الملف والتمسوا عدم قبول الطلب شكلاً، ومن حيث الموضوع رفضه وإخراجهم من الدعوى، لأن حكم قاضي القرب لا ينهض حجة أو بداية حجة على حالة الطريق فتحة أو توسيعاً ولا يثبت وجود الضرر من عدمه. وأدلووا بقرار استئنافي استعجالي. وبعد تبادل الردود والتعقيبات وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهم بفتح الطريق العمومية موضوع الدعوى وذلك وفق تقرير خبرة عبد الرحمان اصولة المؤرخ في 2018/06/29 ورفض باقي الطلبات. استأنفه المحكوم عليهم ملتزمين بإلغاء الحكم بعد التصدي برفض الطلب أو بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية، وأجاب المستأنف عليهم ملتزمين بتأييد الحكم المستأنف، وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض. في شأن الوسيلتين معا مجتمعتين لتداخلهما؛

حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المطلوبين تقدموا بدعوى في مواجعتهم من

2

أجل رفع الضرر وفتح طريق عمومية مستنديين في ذلك إلى محضر الضابطة القضائية عدد 7598 : بتاريخ 2017/12/16 : وخبرة منجزة على ضوء حكم قاضي القرب بواسطة الخبير عبد الرحمان اصولة بتاريخ 2018/06/29 وحكم قضاء القرب الذي كان نتيجة لهذه الوثائق عدد 2018/2413/114 : ، بتاريخ : 2018/12/06 ، وأن هذه الوثائق يثبت منها أن كل من (حسن) ج (و) بوشعيب ج (و) منصور ب(، يؤكدون أن العقارين الأول المسمى أرض الفدان 1 والثاني المسمى أرض الفدان 2 ، المحاديين للمسلك الترابي هما في ملك المعمر جابر حسب الإشهاد العدلي الوثيقة رقم 13 : ، وأن هذا الأخير هو الذي يتصرف فيهما بجميع أنواع التصرفات، كما أكدوا على أنهم لم يقوموا بتضييق الممر الترابي أو اغتصابه أو إتلافه حسب مفهوم الفصل 18 : من قانون قضاء القرب وأن المطلوبين هم الآخرون لا يملكون عقارات بجواره ولا يستعملونه ولا علاقة لهم بالمدعى فيه، وأثبتوا ذلك بمحضر الضابطة القضائية وتقرير الخبرة وشهادة الشهود وتصريحاتهم وكذا تصريحات المطلوبين الثابتة بمقتضى محاضر جلسات المحاكمة أمام قضاء القرب، وبالتالي فإن الحكم الابتدائي لما قضى عليهم بفتح الطريق والمصادقة على تقرير الخبرة جاء مخالفاً للواقع والقواعد القانون والقانون الجنائي لا من حيث صفة

ومصلحة المحكوم لهم وعليهم، ولا من حيث واقعة المسلك الترابي وواقعة عدم إغلاقه وأنهم لم يقوموا بأي فعل من أفعال الاعتداء على الطريق أو المسلك الترابي، تضيقاً أو اغتصاباً أو إتلافاً بمفهوم الفصل 18 من القانون رقم 10/12 : المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته وواقعة كون المتنازع بشأنه طريقاً عاماً أو مسلكاً ترابياً، غير ثابتين من خلال محضر الضابطة القضائية و تقرير الخبرة ، ومحاضر جلسات، وبالتالي فإن الحكم الابتدائي لما قضى بالحكم على المدعى عليهم بفتح الطريق والمصادقة على تقرير الخبرة، خالف الواقع، لا من حيث انعدام صفة ومصلحة المحكوم لهم و عليهم وكذا من حيث واقعة المسلك الترابي وواقعة عدم إغلاقه، وأن واقعة إغلاق طريق عمومية، وفق وفق قواعد القانون المدني والقانون الجنائي تختلف عن واقعة تضيق الطريق أو اغتصابها أو إتلافها المنصوص عليه في الفصل 18 : من قانون قضاء القرب، لأن مفهوم الطريق له مدلوله القانوني أكثر اتساعاً ويشمل مرور العربات ومختلف المركبات، وهي طريق يستحيل إغلاقها لأنها تستعصى على مريد الإغلاق في حين أن التضيق والإتلاف والاغتصاب تطبيقاً للحيازة القانونية ممكن لأنه سهل المنال ومن ثم تختلف واقعة إغلاق الطرق العمومية عن واقعة الاغتصاب والتضيق والإتلاف، لأن الأولى أي فتح طريق عمومية تعد قضية مركبة ولذلك أسند المشرع اختصاص البت فيها إلى القضاء المدني سواء أكان فردياً أو جماعياً، لأنها تستند إلى الإثبات الشرعي والقانوني من حيث صفة ومصلحة الأطراف، في حين أن الثانية أي اغتصاب طريق عمومية وفق منظور المشرع قضية بسيطة يكون لها تأثير محدود على الأطراف لا يتجاوز الغرامة والتعويض المدني الذي يقل عن مبلغ 5000.00 : درهم، لذلك أسند المشرع اختصاص الفصل فيها إلى قضاء القرب، أما عدم إثبات ما إذا كانت الواقعة تنصب حول طريق عمومية أم مسلكاً ترابياً فإن هذا الأخير لا يعدو أن يكون ممراً صعباً يقع في منطقة لا طريق فيها وهو ما تكشف عنه وثائق الملف المستدل بها بما فيها شكاية المطلوبين ومحضر الضابطة القضائية ومحضر الخبرة وكذا محاضر الجلسات، وأنه بالاطلاع على أورايش وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، فإن المتنازع حوله، لا يعتبر من الطرق القروية سواء تعلق الأمر بالطرق والمسالك الجديدة أو ضمن الرصيد الطرقي القديم، ولذلك كان القرار خلافاً للواقع والقانون، بدليل أن المشتكي (عبد العزيز) ج. (أفاد أن كل واحد من الفلاحين المالكين خصص متراً ونصف من أرضه من أجل هذا المسلك، كما أكد المشتكي (حميد) ج. (أنه كان يمر من طريق قديمة وتم حذفها وتعويضها بالمسلك المذكور، وأن كافة المطلوبين المشتكين صرحوا بأن هذا الأخير هو مجرد مسلك مخصص للراجلين، وأنهم لا يملكون أية عقارات بجواره، وأن الشهود أكدوا جميعهم

عدم رؤيتهم لهم وهم يقومون بفعل التضييق والاغتصاب، وأن الحكم بفتح طريق
عمومية هو أنها دعوى حول مرفق عمومي، فإن المشرع أسند إدارتها إلى الدولة
طبقاً للقوانين الجاري بها العمل مع عدم قابلية الملك العمومي للتملك من طرف
الخواص وتتولى الدولة تدبيره، كما أن التطبيق الصحيح لدعوى رفع الضرر بفتح
طريق عمومية هو أنها دعوى حيازية تخضع لمقتضيات الفصول 166 : إلى 170
من قانون المسطرة المدنية، وتتطلب إثبات المدعي حيازته لمدة عام، وإثبات
الاعتداء على حيازته أو منعه منها وإقامة دعواه داخل العام أو السنة، وبذلك فإن
المحكمة الابتدائية وكذا محكمة الاستئناف رغم هذه الدفوع لم تجب عنها ولم تتأكد
من توفر شروط الدعوى الحيازية المبينة في الفصول المذكورة ومن شروط الدعوى
الإدارية ولم يرد على مستنتجات قدمت بكيفية نظامية وخرق المسطرة بشأن عدم
بيان صفة ومصلحة الأطراف وفساد التعليل القائل بحجية حكم قضاء القرب الزجري
أمام القضاء المدني، وعدم ارتكاز الحكم على أساس سليم من حيث بيان الواقعة
وتطبيق القانون، والاعتماد على تقرير خبرة عبد الرحمان اصول المنجزة أمام
محكمة قضاء القرب، رغم القدر في صفة الخبير وفي عدم التزامه بالاستقامة
والمروءة، وأن ما أثير بخصوص صفة بعضهم وكذا بعض المطلوبين الواقعة
التضييق طريق عمومية وصفة الخبير كونها مثبتة قضائية بمقتضى حكم قضاء
القرب، ينزل منزلة انعدامه، بحرق قواعد إثبات صفة الطرفين في الدعوى، خاصة
محكمة النقض أن المحكوم عليهم (حسن) ج (و) (بوشعيب) ج (و) (منصورة) ب (و)
ليست لهم أية صفة أو مصلحة في النزاع باعتبار أن المالك الحقيقي للعقارين
المتأخرين للمسلك التراخي المدعى به والحائز لهما والمتصرف فيهما هو المعمر
جابر حسب الثابت من إشهاد باستغلال عدد 223 كناش المختلفة عدد 94 توثيق
الجديدة وأنهم استدلووا بحكم صادر عن قاضي القرب عدد 2018/2413/246
لإثبات أنه لا صلة لهم بالمتنازع فيه، وبالتالي فإنه حكم عليهم بدون وجه حق، وأنه
كان على المحكمة إجراء خبرة لتبسط رقابتها عليها بمناسبة النزاع أمامها كقضاء
يتولى فحص الوثائق، حتى لا تعمل أي دليل يفنر إلى الشرعية القانونية، وأنهم
التمسوا إجراءها أو معاينة قضائية بحضور خبير أو هما معا بعدما طعنوا في الخبرة
المنجزة من طرف الخبير عبد الرحمان اص (الذي تم التشطيب عليه من لائحة
الخبراء المعتمدين أمام المحاكم بسبب إخلاله بالشرف والمروءة وتغيير الحقيقة،
خاصة أثناء انتقاله على ضوء الأمر الصادر عن قاضي القرب، واعتمد في تقريره
على أقوال المطلوبين وقام بتدوينها ولم يستمع إلى السلطة المحلية إرشاده إلى الممر
موضوع الدعوى لمعرفة بالطرق والممرات التي تشق الأراضي وسط القبيلة،
فجاء تقريره يفنر إلى الطابع الحضورى بعدم استدعائه كافة الأطراف وبعدم إرفاقه

بما يفيد توصلهم، كما أنه لم يبين ما إذا كان النزاع ينصب على طريق عمومية أم على مجرد مسلك ترابي، أم ممرا خاصا بالراجلين أو طريقا عامة مخصصة للعربات والمركبات، ولم يستعمل أية وسيلة تقنية للتحقق من كل ذلك ومن كون الطرفين معا لهما عقارات بجوار المتنازع حوله ومصالحتهما في استعماله، خاصة أنه لم يتم إدخال الغير في الدعوى وأن من شأن ذلك المس بالأمن والسلم الاجتماعي والوضع القائم، وأنهم طعنوا في الخبرة المذكورة بسبب ما ذكر وكذا بسبب استدعائهم جميعا بتبليغ واحد مؤرخ في 2018/06/25 يشير بأسفله إلى توقيع مبارك بوسيع وحده دون غيره في حين أن الخبرة أنجزت بتاريخ 2018/06/29 دون احترام مدة خمسة أيام كاملة، ولم تكن حضورية، وأن القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الذي صادق عليها جاء خارقا لقاعدة مسطرية جوهرية وأضر بحقوق الدفاع، ولم يرد على دفوعهم وأولها تأويلا لا يتلاءم وموضوع الحق المدعى به، حينما استند على حكم صادر عن قضاء القرب كحجة للقول بأنهم يملكون عقارات مجاورة للمسلك الترابي والحال خلاف ما ذكر كما ورد بيانه أعلاه، مما يتعين معه نقضه.

لكن؛ حيث إن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأنه طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة تعتبر حجة على الوقائع المثبتة بها حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ، وأن صفة طرفي دعوى رفع الصور إنما تقوم باعتبارهما جارين ولا يشترط لذلك أن يكونا مالكين للمحل المتنازع بشأنه، إذ لا ينظر فيها إلى الملكية في حد ذاتها وإنما إلى الفعل الضار

والمتسبب فيه وفي مدى مشروعيته اتجاه مدعي الضرر، كما أن إجراء تحقيق في القضية من عدمه يخضع أيضا لسلطة محكمة الموضوع عملا بالفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بذلك متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج العناصر العنصر الكافية الكافية للبت للبت في القضية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من أوراق الملف المعروضة عليها أن الدعوى ترمي إلى الحكم على الطالبين برفع الضرر اللاحق بالمطلوبين من جراء إغلاق الطريق في الجزء المتواجد أمام حطتهم ولا ينصب موضوعها على استحقاق المدعى فيه، وقبلتها وتصدت لجوهرها إنما تكون قد تحققت من صفة الطالبين وردت ضمنا ما أثير بهذا الصدد، وقضت برفع الضرر بناء على ما ثبت لها من الحكم الصادر عن قضاء القرب والذي أدين بمقتضاه الطاعنين من أجل ما نسب إليهم من تضيق الطريق التي يستعملها المطلوبين من أجل المرور إلى عقارهم، بعدما أجرت تحقيقا فيها بواسطة الخبير عبد الرحمان. اص (الذي خلص إلى أنها طريق عمومية وليست

طريقا خاصة وأنه لا توجد طريق أخرى غيرها، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجب وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الدعوى المعروضة عليها بعدما تبين لها وجه الفصل فيها، وردت ضمنا ما أثاره الطاعنون بشأن عدم قانونية الخبرة المعتمدة على اعتبار أنه لم يؤمر بها بمناسبة الدعوى الجارية وإنما كحجة تم الإدلاء بها وعمدت المحكمة إلى تقييمها بما لها من سلطة في هذا الباب، وما بالوسيلتين على غير أساس.

5

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين السادة بهيجة الإمام مقررة المصطفى مستعيد حفيظة بن لكسير - إدريس سعود أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتب الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 51

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

في الملف المدني عدد 2021/2/1/7516 :

تبليغ - استئناف - تقديمه خارج الأجل - أثره.

بمقتضى الفصل 39 من ق.م.م إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، أشير إلى ذلك في الشهادة. ويعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء. "والبين من الشهادة بعدم الاستئناف أن الحكم، قد تم تبليغه لزوج الطاعنة الذي تسلم الطي وهو تبليغ قانوني منتج لآثاره، سيما وأنه ليس في القانون ما يلزم الجهة المكلفة بالتبليغ بذكر أوصاف الشخص الذي امتنع عن لم الاستدعاء والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ الطاعنة بالحكم الابتدائي قانوني وأسست على ذلك ما قضت به

من عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما
مرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المودعة بتاريخ 2021/07/19 من طرف الطالبة المذكورة
حوله بواسطة نائبها الأستاذ) ع.ع (الرامية إلى نقض القرار عدد 2596 الصادر عن
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف رقم 2021/1201/1384 : بتاريخ
2021/03/22

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر. 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/17

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

1

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد القمحي والاستماع إلى
ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية بابتين سليمان
أصدرت بتاريخ 2020/9/22 حكما تحت عدد 20/148 في الملف عدد
2020/111 قضت فيه على المدعى عليها) م. و (بأدائها للمدعية) ن. ج (مبلغ
18.000.000 درهم من قبل مستحقاتها عن عملية القرعة الشهرية، ومبلغ 3000
درهم تعويضا عن التماطل استأنفته المحكوم عليها، وقضت المحكمة بعدم قبول
الاستئناف لوقوعه خارج الأجل، وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة قضت بعدم قبول الاستئناف بعلّة أنه: "من خلال الشهادة بعدم الاستئناف المدلى بها في الملف يتضح أن المستأنفة) م. و. (بتاريخ 2020/10/5 ريض زوجها (م. ر. (التوصل عنها، وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2020/12/21 ولكون استئنافها . لأجل القانوني، وجب التصريح بعدم قبوله "إلا أن المبلغ له لم يقدم صفته عند إجراء التبليغ وتريض بزوجها من مكان بعيد، وأرجع الطبي إلى الملف بتواطؤ واضح، خارقا بذلك القانون المنظم للمفوضين القضائيين، مادام يتعين على المفوض القضائي عند رفض المبلغ له حيازة الطي، أن يصف الشخص بشكل دقيق حتى يتسنى للمحكمة، ولأطراف النزاع، إخضاعه للآثار القانونية المترتبة في هذه الحالة الو المفوض القضائي في النازلة لما لم يصف المدعو) م. ر. (، فيكون تبليغه غير معتد به. لكن، حيث إنه وبمقتضى الفصل 39 من ق.م.م" إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، أشير إلى ذلك في الشهادة .ويعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء . "والبين من الشهادة بعدم الاستئناف الصادرة عن رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 2020/11/23 ، أن الحكم الصادر في القضية المدنية رقم 2020/111 تحت عدد 20/148 ، قد تم تبليغه لزوج الطاعنة) م. ر. (الذي تسلم الطي، وذلك حسب ملف التبليغ عدد 2020/6708/960 ، وهو تبليغ قانوني منتج لآثاره، سيما وأنه ليس في القانون ما يلزم الجهة المكلفة بالتبليغ بذكر أوصاف الشخص الذي امتنع عن تسلم الاستدعاء والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ الطاعنة بالحكم الابتدائي قانوني، وأسست على ذلك ما قضت به من عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، مرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة محمد القمحي مقررًا

وعبد الرحمان انويدر ومحمد الخليفي وخديجة تجارة أعضاء وبمحضر المحامي
العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميثي.

366

قرارات محكمة النقض بغرفتين وبجميع الغرف

قرار عدد 2/354 :

الوؤرخ في 2016/05/24 :

ملف مدني بغرفتين عدد 2014/2/1/4250

-إرث - شياع - استغلال ملك مشاع.

لما كان استغلال بعض الورثة العقار المتخلف عن موروثهم باعتبارهم شركاء فيه
واستعمالهم له فيهما هو معد له لا يترتب عنه سوى استحقاق الورثة الآخرين
لنصيبهم في الاستغلال من تاريخ منعهم من الاستغلال أو من تاريخ المطالبة بواجبهم
مادام أن حضورهم وسكونهم عن المطالبة بغلة الشيء المشاع بعد موافقة ضمنية
على استعمال نصيبهم من طرف المطلوبين.

يسوغ استنتاج الرضى أو الإقرار من السكوت إذا كان الشخص الذي يحصل
التصرف في حقوقه حاضرا أو علم بحصوله على وجه سليم ولم يتعرض عليه من
غير أن يكون هناك سبب مشروع يبرر سكوته الفصل 38 من قانون الالتزامات
والعقود.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف
بالبیضاء رقم 729 بتاريخ 2014/02/10 في الملف عدد 2010/1/3131 أن

الطاعنين ص ك ومن معه ادعوا بتاريخ 2010/1/4 أنهم يملكون على الشياخ الفيلا الكائنة بشاطئ مونيكا رقم 186 المحمدية موضوع الصك العقاري عدد 26/579 وأتهم محرومون من استغلالها والتمسوا الحكم على المطلوبين في النقض أم ومن معها بأدائهم متضامنين تعويضا شهريا عن احتلال العقار المذكور يحدد بواسطة خبير على أساس السومة الكرائية للمثل ابتداء ابتداء من 2004/01/01 أجاب المدعى عليهم بما يهدف إلى عدم قبول الطلب فقضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الدعوى بحكم استأنفه الطاعنون وقضت محكمة الاستئناف بعد إجراء خبرة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليهم كل بحسب نسبة ما يملكه في الرسم العقاري الخاص بالفيلا المدعى فيها عدد 26/579 الكائنة بالمحمدية تجزئة بونبلدان وذلك بحسب مبلغ 2035000 5500 درهم شهريا عن المدة من 2009/12/04 إلى متم دجنبر 2012 وجب مبلغ درهم مع تعويض عن التماطل بمبلغ 10000 درهم . وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق الفصلين 359 - 345 ق م م والفصلين 962-38 ق ل ع .ذلك أن المحكمة اعتبرت عدم مطالبتهم بالتعويض إلا بتاريخ 2009/12/4 رضى في التصرف في حقوقهم - طبقا للفصل 38 ق ل ع .في حين أن الفصل 38 ق ل ع يتحدث عن التصرف في الحقوق، واستغلال العقار المملوك على الشياخ على وجه السكني من طرف المطلوبين، وحرمان الطاعنين من الاستغلال، لا يشكل تصرفا في حقوقهم، وإنما الأمر يتعلق باستعمال يترتب عنه حرمان من استعمال السكني بدورهم، والفصل 962 يمنع المالك على الشياخ من استعمال الشيء المشاع على وجه يترتب عليه حرمان بقية المالكين من استعماله وحقوق الطاعنين مرتبطة بمدة الحرمان من الاستغلال.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل وانعدام السند القانوني، وخرق الفصل 962 ق ل ع - ذلك أن الفصل 962 ق ل ع، لم يحدد مدة معينة للمطالبة بالتعويض عن الحرمان من استغلال الملك المشاع، والمحكمة أثارت الفصل 38 من قانون الالتزامات والعقود تلقائيا، لاستنتاج أن الطاعنين رضوا التصرف في حقوقهم عن المدة السابقة عن الإنذار.

لكن، حيث إن العقار المدعى فيه مملوك للطرفين شياخا، باعتباره من متخلف موروثهم ع س، ولما كان استغلال بعض الورثة باعتبارهم شركاء في الدار المتخلفة عن موروثهم واستعمالهم لها فيها هي معدة له لا يترتب عنه سوى استحقاقهم

لنصيبهم في الاستغلال من تاريخ منعهم من الاستغلال إلى جانبهم، أو من تاريخ المطالبة بواجبهم فيه، مادام أن حضورهم وسكوتهم عن المطالبة بغلة الشيء المشاع، يعد موافقة ضمنية على استعمال نصيبهم من طرف المطلوبين، فإن المحكمة لما قضت للطاعنين بالتعويض عن الاستغلال من تاريخ المطالبة فقط لم تخرق الفصلين المحتج بخرقهما، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، ومرتكزا على أساس قانوني

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعيه المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

367

قرارات محكمة النقض بغرفتين وبجميع الغرف

.....

.....

أنهى مجلس المستشارين دراسة مشروع قانون المسطرة المدنية والتصويت عليه، وقد تضمن مستجدات مهمة جدا، العديد منها جاء بفضل احتجاجات المحامين ودفاعهم المستميت عن حق المواطنين في الولوج الى العدالة وحقهم في قضاء فعال، ومن بين هذه المستجدات:

-تم حذف التغريم بالنسبة للدفع وباقي المقتضيات التي كانت تتضمن الغرامات.

-الغاء مسطرتي القيم والبريد المضمون.

-في حالة رجوع طي التبليغ باي ملاحظة، يتم اعتماد العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للطرف المراد تبليغه، ويعتبر اي تبليغ فيه توصلا ينتج كافة اثاره القانونية.

-الاختصاص النوعي في جميع المحاكم ابتداءيا من النظام العام.

-وجوب البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي امام جميع المحاكم بحكم مستقل، ويمكن استئنافه استقلالا عن الحكم في الجوهر.

-تم تخفيض مبلغ القضايا التي لا تقبل الاستئناف من 40.000 الى 10.000 درهم.

-تم تخفيض مبلغ القضايا التي لا تقبل النقص من 80.000 درهم الى 30.000 درهم.

-تم اعتبار مكتب المحامي محلا للمخابرة، لكن لا تبلغ اليه الاوامر باداء صوائر الخبرات وباقي الاوامر ذات التحملات المالية، بل تبلغ للطرف شخصيا، والمحامي غير ملزم بادائها الا اذا التزم هو بذلك.

-تم الاستغناء عن وجوب سهر المحامي على تبليغ اطراف الدعوى.

-لا يمكن للمحكمة ان تقضي اطلاقا بعدم القبول الا بعد انذار الطرف او دفاعه لاستكمال او استدراك سبب عدم القبول حتى امام محكمة النقض.

-التنصيب صراحة على عدم تأثير التنازل عن الاستئناف الاصيلي على الاستئناف الفرعي، كما لا تأثير لعدم قبول الاستئناف الاصيلي لكونه خارج الاجل على الاستئناف الفرعي الذي يبقى مقبولا في جميع الاحوال.

-التنصيب صراحة على احكام الاستئناف المثار.

-التنصيب على امكانية وضع المقال الاستئنافي بصندوق اي محكمة.

-التنصيب على امكانية ايقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من قبل الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف باعتباره مرجعا استئنافيا للاوامر الاستعجالية.

-منح محكمة النقض امكانية ايقاف تنفيذ القرارات الاستئنافية القاضية بالافراغ.

-منح محكمة النقض امكانية التصدي للبت في موضوع النزاع اذا وقع الطعن بالنقض مرتين وان تتوفر على العناصر الواقعية الثابتة لقضاة الموضوع.

-التنصيب على مجانية طلبات اصلاح الاخطاء المادية المتسربة للاحكام القضائية.

-التنصيب صراحة على عدم استدعاء المسؤول مدنيا في حالة عدم النزاع في ثبوت الضمان.

-يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع استئناف جميع الاحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

-تصدي محكمة الدرجة الثانية للحكم في جوهر القضية اذا ابطلت او الغت الحكم المطعون فيه في جميع الأحوال حتى ولو لم تكن القضية جاهزة.

-التنقيص على عدم جواز النطق بالاحكام الا وهي محررة.

-اعتبار الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الطعن بالتعرض.....

وهناك مستجدات اخرى.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 269/1

الصادر بتاريخ 23 ماي 2023 في الملف الشرعي رقم. 2022/1/2/150 :

نسب - إثباته.

المقرر فقها وقضاء أنه إذا استمر المطلق يعاشر مطلقته معاشرة الأزواج ولو كان الطلاق باننا فإن الولد الذي يزداد بعد ذلك يلحق به، وفق ما نص عليه صاحب المنهج عند قوله:

ونسب والحد لن يجتمعا

مبتوتة خامسة ومحرم

إلا في زوجات ثلاث فاسمعا

وأمتين حرتين فاعلم

و انظر كذلك في المعيار للونشريسي الجزء 3 ص304

المحكمة لما عللت ما قضت به بأنه ثبت لها من خلال جلسة البحث المنعقدة ابتدائيا أن الطاعن أفاد بأنه سبق له أن تقدم بدعوى الرجعة إلا أن الإجراءات لم تتم، وأنه تراجع عن طلب ثبوت الزوجية لوقوع خلاف بينه وبين المطلوبة، فضلا على أنه تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية وبمعيته المطلوبة التماسا بمقتضاه الحكم بثبوت الرجعة بينهما وتخلف هو عن الحضور للجلسة رغم الإعلام، فصدر حكم بعدم قبول طلبهما، واعتبرت المحكمة كل ذلك إقرارا من الطاعن بثبوت الرجعة بينه وبين المطلوبة التي أكدتها بدورها من خلال كل مكتوباتها بالملف بواسطة صداق جديد وحفل عائلي لإشهارها ومعاشرة الطالب لها معاشرة الأزواج بشكل دائم نتج عنه ولادة ابنهما "ي" و"أ"، وردت بذلك جميع دفعات الطالب، ولم تر موجبا لإجراء بحث لوجود

بالملف ما يغنيها عنه والمتمثل في إقرار الطالب، وتسجيل الابنين بسجلات الحالة المدنية والخبرة الجينية التي أكدت انتساب الابنين إليه، فإنها لم تخرق المحتج به وطبقت الفقه المشار إليه طليعته وهو بمثابة قانون والمحال عليه بمقتضى المادة 400 من مدونة الأسرة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب "م ص" تقدم بمقال سجل بتاريخ 2017/10/04 بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه كان متزوجا بالمدعى عليها "ح هـ"، وتم الطلاق بينهما بتاريخ 2011/12/27، وصرحت أمام العدلين أنها غير حامل ولا أولاد لهما، إلا أنه بعد طلاقهما اتفاقيا بتاريخ 2012/01/05 فوجئ بها تسجل طفلين باسمه بسجلات الحالة المدنية رغم أنه ليس والدهما وينفي نسبهما عنه، والتمس أساسا الحكم بنفي نسب الطفلين المسميين "ي و" أ "عنه مع التشطيب على اسمه من رسم ولادتهما، واحتياطيا إجراء خبرة جينية على طرفي الدعوى والطفلين، وإجراء بحث بحضور طرفي الدعوى وأجابت المدعى عليها بأنه بعد طلاق الطرفين عادت إلى عصمة المدعى وأصبح يعاشرها معاشرة الأزواج بعد إعلان رجعتهما وظل يماطلها في كتابة العقد إلى أن أنجبت منه الطفلين المطلوب نفي نسبهما، مضيفة أنه هو من قام بتسجيلهما بسجلات الحالة المدنية باعتبار أن كناش الحالة المدنية يخص الزوج، كما أنه يقر بأن الطفلين من صلبه بموجب الاتفاق والالتزام الموقع من طرفه والذي التزم فيه بأداء نفقتهما بحسب 1000 درهم، بالإضافة إلى أنه سبق أن تقدم بدعوى ثبوت الزوجية إلا أن مصيرها كان عدم القبول لعيب شكلي، وتقدم بدعوى لإثبات الرجعة فتح لها الملف عدد 16/7019، مؤكدة أنها لا تمتنع من إجراء خبرة جينية، والتمست رفض الطلب، وإجراء خبرة وبحث في الموضوع. وبعد تعقيب المدعى متشبثا بمقاله وإجراء بحث وإدلاء المدعى عليها بمقال معارض بتاريخ 2018/08/02 التمسست من خلاله الحكم بثبوت الرجعة بينها وبين المدعى وثبوت نسب الابنين "أ و" ي "إليه وإجراء خبرة جينية وبحث تكميلي والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2019/04/18 في الملف عدد 17/7152 في الشكل بعدم قبول الطلب في شقه المتعلق بثبوت الرجعة وبقبول باقي الطلبات. وفي الموضوع في المقال الأصلي برفضه وفي المقال المضاد بلحوق نسب الطفلين "ي" "المزداد بتاريخ 2012/11/24 و" أ "المزدادة بتاريخ 2014/01/30 من أمها "ح هـ" ل" م ص. "فاستأنفته المدعى عليها. وبعد جواب المستأنف عليه ألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من عدم قبول طلب ثبوت

الرجعة، والحكم من جديد بثبوت الرجعة بين المستأنف عليه "م" ص "و" ح "هـ" المستأنفة بعقد جديد وثبوت زوجيتهما، وأيدته في الباقي بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب بواسطة دفاعه بمقال تضمن وسيلتين. أجابت عنه المطلوبة بواسطة دفاعها ملتزمة رفض الطلب.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين مجتمعيتين للارتباط بخرق قاعدة مسطرية وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بثبوت الرجعة بدون إجراء بحث وبدون حضور الطرفين والشهود ودون مراعاة دفوعاته التي أكد من خلالها أنه لم يسبق له أن راجع المطلوبة وأنه لا تربط بينهما أي علاقة زوجية وأنه ينفي نفيا قاطعا أن يكون قد راجعها أو أقام حفل زفاف أو أنهما كان يتعاشران معاشرة الأزواج منذ طلاقهما، كما أن ذات المحكمة لم تبحث عن الأسباب القاهرة التي حالت دون توثيق عقد الزواج في وقته وفي بيان أركان العقد وشروطه، فضلا عن مناقشتها لدفعه وعدم مراعاتها مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة، والتمس لذلك نقض قرارها.

لكن، حيث إن المقرر فقها وقضاء أنه إذا استمر المطلق يعاشر مطلقاته معاشرة الأزواج ولو كان الطلاق بائنا فإن الولد الذي يزداد بعد ذلك يلحق به، وفق ما نص عليه صاحب المنهج عند قوله:

ونسب والحد لن يجتمعا مبنوتة خامسة ومحرم

إلا في زوجات ثلاث فاسمعا وأمتين حرتين فاعلم

وانظر كذلك في المعيار للونشريسي الجزء 3 ص 304 والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما عللت ما قضت به بأنه ثبت لها من خلال جلسة البحث المنعقدة ابتداءً بتاريخ 2019/03/28 أن الطاعن أفاد بأنه سبق له أن تقدم بدعوى الرجعة إلا أن الإجراءات لم تتم، وأنه تراجع عن طلب ثبوت الزوجية لوقوع خلاف بينه وبين المطلوبة، فضلا على أنه تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء وبمعيته المطلوبة التماسا بمقتضاه الحكم بثبوت الرجعة بينهما وأدرج الملف بجلسة 2017/03/20 تخلف خلالها هو عن الحضور رغم الإعلام، وبتاريخ 2017/04/03 صدر الحكم الابتدائي عدد 2830 القاضي بعدم قبول الطلب، واعتبرت المحكمة كل ذلك إقرارا من الطاعن بثبوت الرجعة بينه وبين المطلوبة التي أكدتها بدورها من خلال كل مكتوباتها بالملف بواسطة صديق جديد وحفل عائلي لإشهارها ومعاشرة الطالب لها معاشرة الأزواج بشكل دائم نتج عنه ولادة ابنيهما "ي" و"أ"، وردت بذلك جميع دفوع الطالب، ولم تر موجبا لإجراء

بحث لوجود بالملف ما يغنيها عنه والمتمثل في إقرار الطالب، وتسجيل الابنين بسجلات الحالة المدنية والخبرة الجينية التي أكدت انتساب الابنين إليه، فإنها لم تخرق المحتج به، وطبقت الفقه المشار إليه طليعته وهو بمثابة قانون والمحال عليه بمقتضى المادة 400 من مدونة الأسرة، وعللت قرارها تعليلا كافيا وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا وعمر لمين ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

3

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم 167 :

الصادر بتاريخ 05 أبريل 2022

في الملف الشرعي رقم:

2020/2/2/429

في حالة وجود شك جدي حول صحة وثيقة صادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين طبقا المادة 40 من الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بتاريخ 1997/05/30 بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية.

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أمرت بإجراء بحث في إطار تفعيل مسطرة الزور الفرعي المثار ضد شهادة اعتناق المطلوبة للإسلام الصادرة عن رئيس المركز الإسلامي بإسبانيا المسجل بسجل الجمعيات الإسلامية بوزارة العدل هناك، ولم تواصل الإجراءات كما تقتضيه المسطرة المقررة في الفصل 89 من قانون

المسطرة المدنية، وخاصة بالاستماع إلى من صدرت عنه تلك الشهادة وبالتحقق من نظاميتها وصحة بياناتها وتاريخها وذلك بإجراء انتداب قضائي للسلطات الإسبانية المختصة في إطار المادة 12 من الاتفاقية المذكورة، فإنها جردت قرارها من الأساس.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 2018/06/13 قدمت المطلوبة "م. ل." الإسبانية الجنسية مقالا افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية بالعرائش قسم قضاء الأسرة - في مواجهة ورثة المرحوم "ع. إ. ن." بمن فيهم الطاعنتان والمطلوب حضورهن بالإضافة إلى آخرين، أعقبته بمقال إصلاحي بتاريخ 2018/07/19، عرضت من خلالهما أنها أرملة الهالك المذكور، وأنه على إثر وفاته بتاريخ 2018/04/02 بادر المدعى عليهم إلى إنجاز رسم إرثته واستثنوها منه بدعوى أنها ليست مسلمة رغم أنها أكدت لعدلي التلقي أنها اعتنقت الإسلام قبل وفاة زوجها وأدت الشهادتين بحضرة إمام مسجد بإسبانيا بتاريخ 2017/02/22 وسلمها شهادة بذلك لم تفكر في إحضارها معها لما فجعت بنبأ وفاة زوجها، مما جعلها تنجز رسما عدليا لتأكيد إسلامها والتمست الحكم باستحقاقها الإرث المترتب عن وفاة زوجها المذكور طبقا للمقتضيات قانون الأسرة واستدلت بعقد زواج مختلط عدد 2016/24، ورسم الإرثة عدد

2018/199، ورسم اعتناق الإسلام عدد 2018/216، وبشهادة اعتناق الإسلام مرفقة بشهادة الأبوستيل. وأجاب المدعى عليهم - باستثناء "ن. ح." بصفتها نائبة عن ابنتيها والتي تخلفت رغم توصلها أنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم، وأن مورثهم "ع... ن." تزوج قيد حياته بالمدعية وهي تدين بالديانة المسيحية الكاثوليكية، وتوفي وهي لازالت على دينها، وأن إشهادها بعد وفاته على إسلامها أمام العدلين بتاريخ 2018/04/09 لا يجعل منها وارثة، وأن شهادة اعتناقها الإسلام بإسبانيا باطلة ولا حجية لها وإن أرفقت بشهادة الأبوستيل والتمسوا رفض الطلب. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بتاريخ 2018/11/01 في الملف عدد

2018/1615/310 باستحقاق المدعية الإرث في مخلف زوجها المرحوم "ع. إ. ن." فاستأنفه من ورثة الهالك كل من "س. ن." و"م. ن." و"ف. ن." أصالة عن نفسها ونيابة عن "ي. ن." و"ع. ر. ن." و"م. ن." و"أ. ن." وأكدوا أن حكاية إسلام المدعية مفتعلة، وأنها أظهرت خلال جنازة الهالك شعائر الدين المسيحي، وأن لديهم شهودا

على ذلك، والتمسوا الاستماع إليهم، وتقدموا بواسطة نائبهم بمقال طعن بالزور الفرعي في الشهادة الأجنبية باعتناق الإسلام، مشفوع بوكالة خاصة. وبعد جواب المستأنف عليها وتمسكها بالشهادة المطعون فيها بالزور، وإجراء بحث قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض. أجابت عنها المطلوبة في النقض بعريضة من وسيلة فريدة، بواسطة نائبها والتمست رفض الطلب

حيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة الفريدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وبتحريف الوقائع، وقلب قواعد الإثبات لهما وتغراق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرته اخترلت دفوعاتهما في مسألة طعنهم بالزورة الفرعي الأعلى شهادة اعتناق المطلوبة للإسلام بإسبانيا، ولم تناقش في ما جاء بتصريحات الشهود الذين أكدوا قيامها بطقوس مسيحية أثناء جنازة زوجها، وتجاهلت الدفع المثار بخصوص أن العدلين شهدا على تصريحها باعتناق الإسلام لأول مرة بتاريخ 2018/04/09 أي بعد وفاة زوجها، وأن إقرارها هذا حجة مطلقة ولا يجوز لها الرجوع فيه، وأن شهادة اعتناقها للإسلام بإسبانيا بتاريخ 2017/02/22 مجرد ورقة مكتوبة لا تحمل أي مراجع إدارية ولا حجية لها، وبها استرابة لصدورها عن المسمى "م. ع" وحملها توقيع شخص اسمه "ع. ب" وتوقيع آخر منسوب لمسجد النور والمحكمة لما اعتمدت هذه الشهادة رغم كل ما أثاره بخصوصها، وردت طعنهما فيها بالزور الفرعي دون الاستماع إلى من صدرت عنه، أو الاطلاع على السجلات والمستندات الضرورية للتأكد من صحة مضمونها ومن ظروف وتاريخ تحريرها ولو عن طريق انتداب قضائي للسلطات الإسبانية المختصة في إطار اتفاقية التعاون القضائي بين البلدين ودون التأكد من وجود المطلوبة على التراب الإسباني بتاريخ إنجاز تلك الشهادة، وبنت تعليلها على تأويل خاطئ بأن قالت أن إنجاز المطلوبة رسم اعتناق الإسلام بتاريخ 2018/04/09 كان لتأكيد سابق إسلامها والحال أن مضمون الرسم يفيد خلاف ذلك، فإنها قد أخلت بالقانون وبحقوق الدفاع وبشروط الارث التي هي من النظام العام، ووسمت قرارها بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، و التمسنا نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 40 من الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بتاريخ 1997/05/30 بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، فإنه في حالة وجود شك جدي حول صحة وثيقة صادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما أمرت بإجراء بحث في إطار تفعيل مسطرة الزور الفرعي المثار ضد شهادة اعتناق المطلوبة للإسلام الصادرة بتاريخ

2017/02/22 عن رئيس المركز الإسلامي بإسبانيا المسجل بسجل الجمعيات الإسلامية بوزارة العدل هناك تحت رقم 019358 ، ولم تواصل الإجراءات كما تقتضيه المسطرة المقررة في الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية، وخاصة بالاستماع إلى من صدرت عنه تلك الشهادة وبالتحقق من نظاميتها وصحة بياناتها وتاريخها وذلك بإجراء انتداب قضائي للسلطات الإسبانية المختصة في إطار المادة 12 من الاتفاقية المذكورة، حتى تبني حكمها على ما جعل لقضائها أساسا قانونيا، وجاء قرارها ناقص التعليل، والذي هو بمثابة انعدامه، وين

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون المطعون فيه و وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتجميل المطلوبة المصاريف.

الرئيس: محمد بنزهة المستشارة المقررة اللطيفة أرجدال المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي.

قرار محكمة النقض

رقم 259 :

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

ملف مدني عدد 2021/10/1/3219 :

دعوى رفع الضرر - سلطة المحكمة في تقدير قيمة الحجج.

بمقتضى الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود فإنه للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها ولا يحول الترخيص الصادر عن السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى . كما أنه طبقا للمادة 21 من مدونة الحقوق العينية فإنه " لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعمالا مضرا بجاره ضررا بليغا والضرر البليغ يزال . كما تنص المادة 71 من

نفس المدونة على أنه: "ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المصار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر". وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية المحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، محكمة النقض وهي غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي دفعهم.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2021/03/10 من طرف الطالبين بواسطة نائبهما الأستاذ ب. ع. ح (الرامي إلى نقض القرار عدد 307 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2021/01/18 في الملف عدد 2018/1201/2817 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2022/03/17 ؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم 2022/03/31

1

وبعد تلاوة المستشارة ال مقررة السيدة بهيجة الإمام لتقريرها، والاستماع إلى ملاحظات المحامي

العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 307 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2021/01/18 في الملف عدد 2018/1201/2817، أن م. ز. (ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقتضى مقال افتتاحي وآخر إضافي بأنه يملك بقعة أرضية توجد بسيدي مومن القديم

بالدار البيضاء محاذية للبنية التي يشغل بها المدعى عليه) ن.د.س (حمام تركي تحت اسم) د.س(، وأنه بحكم مهنته كطبيب متخصص في أمراض النساء قرر إنجاز مشروع عيادة من أربعة طوابق وثلاثة مستويات تحت الأرض متعددة الاختصاصات على العقار المذكور وحصل على جميع الرخص اللازمة وشرع منذ حوالي ستة أشهر في تثبيت الدعامات الأساسية الأولية وإقامة أرضية المستويات الأولى والثانية والثالثة إلى أن بلغت الأشغال مستوى الطابق الثالث وأنه خلال إنجاز هذه الأشغال بدأت تظهر بعض التسربات المائية على طول الجدار المحاذي للحمام وتم تحديد مصدرها إذ تبين أنها تتسرب من مياه المسبح المستعمل من طرف الحمام المجاور، كما تمت معاينة خروج بخار على درجة جد عالية من الحرارة ينبعث من عدة ثقوب على حائط الحمام ويصب في اتجاه البنية المخصصة كقاعة للعمليات الجراحية حسب التصميم المعالم المشروع بناء العيادة، كما تبين أن بناءات العيادة سوف تعاني من الدخان الأسود المنبعث من قنوات المدخنة المستعملة من طرف الحمام إثر تشغيله بالأخشاب المحترقة، وأضاف انه كنتيجة لهذه التسربات التي تمت معاينتها بواسطة مفوض قضائي فقد حصل على تقرير تقني صادر عن مختبر الخبراء في جيو تقنية البناء والأشغال العمومية، يؤكد فيه محرره أن هناك خطرا محدقا على الأمد القصير أو البعيد سيتسبب في إحداث تصدعات على مستوى الخرسانة والإسمنت المسلح لبنية العيادة الطبية نتيجة احتقان المياه المتسربة للقضبان الحديدية التي تشكل دعامة الأعمدة البناء وأن تسربات البخار الساخن إلى داخل البنية نتيجة استعمال صهاريج حديدية لتسخين المياه لفائدة زبناء الحمام من شأنه أن يحدث انفجارا لا يمكن تحديد آثاره على السلامة البشرية، كما أن جميع إجراءات المعاينة سواء تلك التي أجراها المفوض القضائي أو التي أنجزها مختبر الخبراء مع الصور الفوتوغرافية أثبتت أن المدعى عليه يقوم باستغلال وتشغيل الحمام خارج دائرة حدود السلامة والأمن العام، والتمس الحكم على المدعى عليه برفع الضرر وذلك بالقيام بجميع الأشغال اللازمة لوقف التسربات المائية والبخار وتغيير نوعية المداخل وبناء حائط من الإسمنت المسلح على طول المساحة المجاورة لبناء العيادة والقيام بهذه الأشغال تحت إشراف لجنة أو مكتب للهندسة المعمارية مع إعداد تقرير مفصل يرجع إليه عند الحاجة، وكذا الحكم على المدعى عليه بالقيام بجميع هذه الأشغال بصورة فورية تحت غرامة مالية تقدر بعشرة آلاف درهم عن كل يوم تأخير، وإجراء خبرة بواسطة تقني متخصص في الهندسة المعمارية ليقف على الخروقات المذكورة وأثرها على الجانب المعماري المشروع المصحة وعلى الجانب البشري والبيئي تمهدا لإصدار الحكم القطعي بإزالة كل مسببات تلك الأضرار، وأرفق المقال بصورتين شمسييتين من تصميم بناء المصحة والموافقة المبدئية لبنائها

ورخصة البناء وأربعة تقارير مختبرية ومحضر معاينة مجردة منجزة من طرف المفوض القضائي) م.ب (وأجاب المدعى عليه بأن الأشغال الكبرى لمشروع المدعي أشرفت على النهاية وأن الدعوى الحالية تهدف إلى رفع الضرر وأن مشروعه سابق على مشروع المدعي الذي أقام بناء أعلى من بنائه وبالتالي يتحمل تبعاته وأن مدخنة الحمام مبنية بشكل صحيح وقانوني ولم يسبق لسكان الحي أن اشتكوا منها وأن صاحب كل مشروع يتعين عليه بناء جدار خاص به يحمي مشروعه وأن مطالبته بتقوية جداره الحماية مشروعه أمر غريب، وأن الصهاريج توجد في الطابق السفلي للمشروع وتقع ملاصقة للحائط ولا يمكن تغييرها لأي مكان آخر سوى إذا كان المدعي يطلب منه تحويلها إلى الطابق السفلي وتعريض مستعملي الحمام للخطر وأنه إذا كان المهندس المعين من طرف المدعي لا تجربة له في ميدان الهندسة لأنه لم ينتقل إلى مكان المشروع ومعاينة المشاريع الموجودة بجانبه واتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل وضع التصميم وجعل غرف العمليات محاذية للصهاريج، فإنه يتحمل مسؤوليته الكاملة وما على المدعي سوى تغيير مكان غرف عملياته لجهة أخرى أو مقاضاة مهندسه عن الخطأ المهني المرتكب من طرفه، وأن حالة الصهاريج جيدة والتمس الحكم تجارية وشهادة تفيد أن الصهاريج في برفض الطلب، مرفقا جوابه يصور فوتوغرافية حالة جيدة. وأدلى المدعي بمقال إصلاحي محكمة النقض اعتبار الدعوى موجهة ضد) ن.ك (المالكة الثانية للعقار الذي أنشئ عليه الحمام موضعها والحكم عليها تضامنا مع المدعى عليه الأول وفق مقاله الافتتاحي، واعتبار الدعوى بمثابة إنذار بوجود خطر يتعين اقتلاعه بصورة فورية قبل فوات الأوان وأدلى المدعى عليهما بالتعقيب مع طلب مضاد، أوضحا من خلاله أن الوثيقتين التي اعتبرهما المدعي خبرتين، هما مجرد رسالتين الأولى صادرة عن مختبر) ن (المختص المختص الي في دراسة دراس التربة و والثانية صادرة عن مكتب المراقبة) ت(، وأنه بالرجوع إلى محتواهما يتبين أنهما تتضمنان معا تحذيرا للمدعي عما قد يترتب عن عدم حماية مشروعه ومشروعهما من انزلاق التربة نتيجة حفر طابقين أرضيين بجانب عقار المدعي والتمسا الحكم على المدعى عليه فرعا بالقيام بجميع الأشغال الضرورية لحماية مشروعهما ومشروع المدعي من الانهيار تبعا لما ورد في الرسالتين الصادرتين عن مختبر) ن (ومكتب المراقبة) ت(. كما أدلى المدعى عليهما بمقال إدخال كل من مختبر) ن (ومكتب المراقبة) ت (في الدعوى وأمرت المحكمة بإجراء خبرتين عقاريتين على العقارين المدعى فيهما الأولى بواسطة الخبير) ع. غ. غ(، والثانية بواسطة الخبير) ا.س (وأخرى تكميلية بواسطة هذا الأخير، وأجابت المدخلة في الدعوى شركة) ن (ملتزمة الحكم أساسا بعدم قبول مقال الإدخال المقدم في مواجهتها واحتياطيا إخراجها من الدعوى، كما أمرت المحكمة

بإجراء خبرة عقارية بواسطة هيئة من الخبراء وهم) ن.ق (و) أ.ت (و) م.ر .) وأدلى المدعين الفرعيين بمذكرة بعد الخبرة التمس فيها رفض الطلب الأصلي وفي الطلب المضاد الحكم على المدعى عليه الفرعي بإصلاح الأضرار اللاحقة بحائط الحمام التي تسببت أشغال حفر قبو المصحة له في عدة أضرار وبناء حائط فاصل مقاوم للنار على مسافة 5 سنتيمات من حائط الحمام كما هو مبين بتصميم المصحة واعتماد نظام وقائي للماء داخلي وخارجي وإحداث نظام تصريف مياه الفرشة المائية بعقار المصحة تقاديا لتسربات الماء والكل تحت إشراف مكتب دراسات مختص وحفظ حقهما في المطالبة بالتعويض عن الأضرار .وبعد تبادل التعقيبات وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهما في المقالين الأصلي (والإضافي) ن.د.س (و) ن.ك (برفع الضرر وذلك بإزالة المدخنتين غير المرخصتين بصفة نهائية وجعل بناء المدخنة الواحدة المرخص قانونيا في المكان المخصص لها بوسط الحمام بمساحة فاصلة عن المصحة تتجاوز 7 أمتار مع اعتماد نظام جديد لامتناس وتصفية وتنقية الأدخنة والقيام بعازل حراري بالجهة المحاذية للمصحة تقاديا للحرارة .وفي المقال المضاد الحكم على المدعى عليه) م.ز (برفع الضرر وذلك بإصلاح الأضرار اللاحقة بالحمام لإيقاف تسرب البخار والأدخنة وأساس الجدران المجاورة للحمام والعمل على تشييد جدار اسمنتي وفق ما هو مشار إليه بالتصميم المرخص بقبو المصحة مع استعمال مواد مقاومة للحرارة، واعتماد نظام تصريف الأفرشة المائية لعقار المصحة تقاديا لحركة الدفع هيدرستاتيكي مع التقيد بما جاء في تقرير مكتب) ن (المتعلق بالعمق المحدد في 8 ، 5 متر .وفي مقال إدخال الغير في الدعوى الحكم على مكتب) ن (و) ت (بالسهر على تنفيذ ما جاء في الحكم في شقه المتعلق بالمقال المضاد وبرفض باقي الطلبات استأنفه كل من مختبر) ن (و) والمدعي الأصلي وكذا المدعين الفرعيين كل واحد على حدة، وبعد ضم الاستئنافات الثلاثة وإجراء بحث بين الطرفين وخبرة ثلاثية عهدت للخبراء) م.ق.ح (و) ز.ب (و) ع(خاف)، والتعقيب عليها وإدلاء المستأنفين) ن.د.س (و)ك.ن (بطلب إضافي بعد الخبرة يرمي إلى تعيين محب الدراسات قصد مراقبة تنفيذ القرار الاستثنائي الذي سوف يصدر، وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها في الشكل بسبقية البت بقبول الاستئنافات المقابلة وبعدم قبول الطلب الإضافي .وفي الموضوع باعتبار استئناف مختبر) ن (وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى في مواجهته والحكم تصديا بعدم قبول مقال إدخاله في الدعوى .وباعتبار استئناف موسى الزهراوي واستئناف نجم الدين السليمانى ونادية كمال جزئياً وبتأييد الحكم المستأنف مبدئياً فيما قضى به بشأن رفع الضرر مع تعديله وذلك بالحكم على المستأنف عليهما نجم الدين السليمانى وكمال نادية صاحبي الحمام بإزالة المدخنتين الغير المرخصتين والمحاذيتين

والمطلبتين على المصحة وإنجاز مدخنة واحدة طبقا لما هو مخطط بالتصميم المرخص وتجهيزها بأجهزة لتصفية الغازات ومعالجة الانبعاثات الناتجة عن احتراق المواد العضوية بأفرنة الحمام، وإنجاز درع وقائي ضد الحرارة المرتفعة المنبثقة من شبكة التسخين التحت أرضية للحمام على طول الجوار مع المصحة على مستوى القبو مع إنجاز جدار حاجب من الخرسانة المسلحة يكون مطابقا للمواصفات التقنية الخاصة. وكذا بالحكم على المستأنف عليه موسى الزهر اوي صاحب المصحة باستكمال الجدار الساند من الخرسانة المسلحة ووضع فاصل التمدد بالأماكن الغير المتواجد بها وذلك وفقا للمعايير الواجب احترامها وخصوصا تماسكه مع الأعمدة والعارضات الهيكل المصحة وإنجاز أشغال الختم والمساكة على محيطها التحت أرضي قصد تجنب تسرب المياه أيا كانت مصدرها والكل وفق لما هو مضمن في تقرير الخبراء) م. ق. ح. (و) ز. ب. (و) ع. خ. ف. (، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنفين) ن. د. س. (و) ك. ن. (

محكمة النقض

4

في شأن الوسيلة الأولى بفروعها الأربعة والفرع الأول من الوسيلة الثانية مجتمعين لتدخلها؛

حيث يعيب الطاعنان على القرار عدم الجواب على الدفوع وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنهما دفعا بمقتضى مقالهما الاستئنافي أمام المحكمة مصدرته بخصوص المدخنتين أنه " من شأن تغيير مكان المدخنة إلى مكان آخر سيؤدي إلى خلل كبير في عملها وكذا في عدم فعالية شبكة التسخين برمتها وباقي أجهزة الحمام ومرافقه مما سيؤدي إلى ارتداد الدخان ويشكل خطر على رواد الحمام (...) وأنهما حصلا على رخصة المطابقة " . كما دفعا يكون الحكم الابتدائي لم يأخذ بعين الاعتبار كون الحمام سبق بناؤه قبل تسعة سنوات من بناء المصحة وبالتالي فإن المطلوب يتحمل كامل المسؤولية عملا بقاعدة الضرر القديم لا يؤمر برفعه ولو ثبت لأن الضرر يجاز بما تحاز به الأملاك طبقا للقاعدة الفقهية المعروفة واجتهاد محكمة النقض . وأنهما أكدا هذه الدفوع بجميع مذكراتهما بعد الخبرات، كما أنهما دفعا بأن سبب انبعاث البخار من حائط الحمام هو أشغال الحفر التي قام بها المطلوب والتي أدت إلى إحداث شقوق بحائط الحمام وأسسها وتضرر شبكة التسخين كما تشير إلى ذلك خبرات المدلى بها في الملف وخصوصا رسالة مختبر الدراسات الأرضية) ش . ب (المؤرخة في 2016/04/07 ، المعين من طرف صاحب مشروع المصحة بنفسه والذي اضطر معه إلى الانتخاب احتجاجا على ما قام به صاحب المصحة من

أشغال غير مطابقة لتعليماته وأنه من غير القليلة الحكم عليهما بإصلاح ما أفسده غيرهما، كما تمسكا ابتدائيا وكذا بمقتضى مذكرتهما المدلى بها مة 20/05/2015 وبمذكرتهما مع طلب إضافي المدلى بها الجلسة 2021/01/04 أن صاحب المصحة قام خلافة التعليمات مختبر (NB) بحفر عمق المصحة قدره 12 مترا عوض 85 المرخص به مما أدى إلى هلاك حائط الحمام وأن الخبراء السادة) ب.ز (ومن معه لم يشيروا إلى شهادة صاحب المختبر المذكور رغم حضوره إجراءات الخبرة ولا إلى رسالته المؤرخة في 2016/04/07 المشار إليها أعلاه، التي تفيد انسحابه من مشروع المصحة نظرا للخروقات التي قام بها صاحبها، كما تمسكا بمقتضى نفس المذكرة بعد الخبرة الثلاثية بعدم حياد الخبراء) ب.ز (ومن معه والخروقات الشكلية للخبرة وبأنهم أدلول لهم بواسطة رسالة إلكترونية مؤرخة في 2020/10/02 بعدة تصاميم ووثائق مهمة وحاسمة وعددها الإجمالي 20 وثيقة وطالبا الخبراء المذكورين بمقتضى رسالة إلكترونية ثانية مؤرخة في 2020/11/12 بقياس عمق المصحة، إلا أنهم لم يقوموا بالاطلاع على الوثائق المذكورة وإرفاقها بتقريرهم. ومن جهة أخرى، فإنهما أثارا أن بناء المصحة لم يحترم المعايير المعمول بها في بناء المصحات وذلك بحماية الجوار من الأشعة ببناء فضاء لها بمواصفاته الوطنية الخاصة طبقا لتعليمات المركز الوطني للحماية من الإشعاعات الذي يلزمه باتباع التعليمات بحذافيرها، هو بناء خاص ذو سمك ضخم لا يتواجد بتاتا في مصحته ولم يشر له الخبراء رغم خطورته وتمسكهما بذلك، إلا أن الخبرة لم تتطرق لهذه النقطة المهمة رغم أنهما طعنا فيها، ومحكمة الاستئناف لم تحبهما عليها حتى ضمنا وحملتهما مسؤولية تسرب البخار رغم أنهما ليسا هما السبب فيه. كما أن المحكمة قضت على المطلوب" باستكمال الجدار الساند من الخرسانة المسلحة ووضع فاصل التمدد بالأماكن الغير المتواجد بها وذلك وفقا للمعايير الواجب احترامها وخصوصا تماسكه مع الأعمدة والعارضات الهيكل المصحة"، رغم أنهما تمسكا بموجب نفس المذكرة المؤرخة في 2021/01/04 أنه جاء في تقرير الخبراء أن التشققات المبينة بجدران قاعة الحمام لا تشكل حاليا وحتى مستقبلا أي خطر على صلابة واستقرار الحمام وأن عدم وجود فاصل التمدد الذي يؤكد أن عدم وجوده وعدم تركه من طرف صاحب المصحة ثبت وجوده من خلال المعاينة التي قام بها الخبراء في بعض الأماكن وغيابه في أماكن أخرى، وأشاروا فقط إلى تشققات في وسط جدران قاعة الحمام ولم يتم التطرق إلى التشققات الخطيرة والواضحة التي تمتد على طول 13 متر في أسفل الحائط للقاعة الساخنة في حمام النساء عند تلاقي أرضية الحمام والحائط الفاصل مع المصحة على الرغم من معاينتهم له وهذا ما أكدته معاينة المفوض القضائي الأندلسي فؤاد المؤرخ في

2020/12/21، وأن ما خلص إليه الخبراء من كون فاصل التمدد موجود بأماكن وغير موجود بأخرى تم بالعين المجردة دون اللجوء إلى مختبرات خاصة بعملية (الكاروتاج CAROTTAGE « وهو ما قام به مختبر (1) الذي قام بالعملية التقنية المذكورة وخلص إلى انعدام وجود فاصل التمدد بين بناية الحمام وهيكل المصحة، وأن الخبراء المنتدبين رغم توصلهم بالتقرير المذكور، إلا أنهم لم يأخذوا به في تقريرهم ويعد عدم ترك فاصل التمدد بين بنائيتين أيا كان نوعها 5 سنتمر على الأقل خرقا لقاعدة البناء ضد الزلازل التي اعتمدتها وزارة التجهيز، كما أنهم خلصوا إلى أنه " فاصل التمدد عموما لا يسبب أضرارا مباشرة في حينه وإنما على المدى المتوسط والبعيد، أي عليهما الانتظار لعدة سنوات قصد حصول الضرر بسبب انعدام الفاصل المذكور لتقديم دعوى جديدة، وأن المحكمة رغم كل ما ذكر أخذت بتقرير الخبراء دون تعليل رغم عدم ارتكازه على أي أساس علمي أو تقني وقضت على المطلوب صاحب المصحة بوضع فاصل التمدد بالأماكن الغير المتواجد بها دون أي سند علما أنه من المستحيل أن يكون الفاصل موجود في أماكن دون أخرى، مما يكون معه القرار مشوب بسوء التعليل وانعدامه.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود فإنه للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب المحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة بطلب إما إزالة هذه المحلات، وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها. ولا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى. "كما أنه طبقا للمادة 21 من مدونة الحقوق العينية فإنه" لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعمالا مضرا بجاره ضررا بليغا، والضرر البليغ يزال. كما تنص المادة 71 من نفس المدونة على أنه" ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر عن السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر ". وأن سلطة تقدير قيمة الحجج وما تسفر عنه إجراءات التحقيق المنجزة في النازلة من نتائج يرجع للسلطة التقديرية المحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وهي غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي دفوعهم. ولما

كان الثابت من تقرير الخبرة الثلاثية المنجزة استئنافيا من طرف الخبراء) م. ق. ح (و) ز. ب. (و) ع. خ. ف.)، أنهم انتهوا فيه إلى رصد مختلف الأضرار اللاحقة

بمشروعي كل طرف على حدة على النحو المبين به واقترحوا حلولا لرفعها، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت وفق ما هو وارد بمنطوق قرارها بعدما تأكد لها قيام الضرر المدعى به من قبل كل طرف معتمدة في ذلك على ما جاء بتقرير الخبرة المشار إليه أعلاه، وقضت برفعه تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة عليها وما أسفرت عليه الخبرة من نتائج وردت ضمنيا ما تمسك به الطاعنان من دفعوع وما استدلا به من وثائق، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين بفروعها الخمسة على غير أساس.

وفي شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية.

حيث يعيب الطاعنان على القرار سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لما قضت بعدم قبول طلبهما الإضافي المقدم أمامها والرامي إلى تعيين مكتب للدراسات المراقبة لتنفيذ الأشغال من طرف المطلوب، واعتبرته طلبا جديدا لا يمكنهما تقديمه أمامها، والحال أنه بالرجوع إلى الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يقبل الطلب المقدم أمام محكمة الاستئناف إذا كان " لا يعدو أن يكون دفاعا على الطلب الأصلي الوان من شأن عدم تعيين مكتب للدراسات سيؤدي إلى استحالة التأكد من كون المحكوم عليه قد قام بالأشغال الحكوم عليه بالقيام بها على الوجه الأكمل، وطبقا للمواصفات التقنية المعمول بها في الميداني وسيقى تنفيذ القرار على الوجه المطلوب غير مؤكد، مما يكون معه طلب تعيين المكتب المذكور الاستعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي، ويجعل القرار معللا تعليلا سيئا وخارقا للفصل المذكور.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون الماركات طلبة الطاعنين الإضافي المقدم أمامها محكمة البعد والرامي إلى تعيين مكتب للدراسات قصد مراقبة تنفيذ القرار الاستثنائي الذي سيصدر بعله أنه " لا يهدف للدفاع عن الطلب الأصلي ومن شأنه أن يحدث تعديلات في صفة الخصوم لذلك فهو يعد طلبا جديدا وموجبا للتصريح بعدم قبوله، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا والفرع من الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد
الهادي الأمين رئيسا والمستشارين بهيجة الإمام مقررة - المصطفى مستعيد - حفيظة
بن لكصير - إدريس سعود أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

7

.....
.....
انعقد يومه الخميس 24 من ذي القعدة 1446 ، مُوَأَفِق 22 ماي 2025 ، مجلس
للحكومة، برئاسة السيد عزيز أخنوش،
تداول مجلس الحكومة وصادق على مشروع المرسوم رقم 2.25.386 بتحديد
كيفية تطبيق العقوبات البديلية، قدمه السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.
ويندرج هذا المشروع في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بتنفيذ
العقوبات البديلة والذي يهدف إلى تعزيز منظومة العدالة الجنائية وتطوير آليات تنفيذ
العقوبات وتخفيف الضغط على المؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ وتعزيز
إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، من خلال تبني مقاربات أكثر إنسانية في
التعامل مع الجرائم غير الخطيرة.
ويهدف مشروع هذا المرسوم بالأساس إلى تنزيل مقتضيات المادتين 1-647 و-13
647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، على النحو الذي يمكن من معالجة كافة
الجوانب المتعلقة بتنظيم اختصاصات الإدارة المكلفة بالسجون في مجال تتبع تنفيذ
العقوبات البديلة على المستوى المركزي والمحلي، وكذا تحديد كيفية تدبير القيد
الإلكتروني. كما يتوخى هذا المشروع أيضا تحقيق التجانس بين مختلف المتدخلين
في تنفيذ العقوبات البديلة وضمان التنسيق الأمثل فيما بينهم بما يضمن تفعيل الأمثل
لهذه العقوبات.

.....
.....
.....
مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ساهم بشكل كبير في تطوير
القضاء المغربي وإثراء المكتبة الوطنية من خلال مؤلفاته القانونية القيمة. حيث قدم

العديد من الأعمال التي تعزز الاجتهاد القضائي وتدعم البحث القانوني في المغرب .
من أبرز إسهاماته:

- مؤلفات قانونية متخصصة: ألف علاوي العديد من الكتب التي تتناول قضايا قانونية مهمة، مثل:

- مدونة العمل القضائي المغربي، التي تُعد مرجعًا أساسيًا لفهم التنظيم القضائي وآليات العمل في المحاكم المغربية.

- الاجتهاد القضائي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة، الذي يركز على إجراءات المراجعة القضائية ودورها في تحقيق العدالة.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، الذي يناقش مسألة المقاصة القانونية وتطبيقاتها العملية.

- ما جرى عليه عمل محكمة النقض، الذي يوثق قرارات محكمة النقض ويحلل عملها، مما يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي.

- الاجتهاد القضائي في التنزيل والوصية الواجبة، الذي يعالج قضايا الميراث والوصايا في السياق القانوني المغربي.

- إثراء المكتبة القانونية: هذه المؤلفات، التي تُعد جزءًا من إنتاجه الفكري، أثرت المكتبة الوطنية بمراجع قانونية دقيقة ومحدثة، تدعم الباحثين والقضاة والمحامين في فهم التشريعات والاجتهادات القضائية. كما أن توفر هذه الكتب بصيغة PDF عبر منصات مثل foulabook.com و ktabpdf.com يسهل الوصول إليها، مما يعزز نشر المعرفة القانونية.

- تعزيز التنظيم القضائي: بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يساهم علاوي في تطبيق القانون ومراقبة حسن سير العمل القضائي، وهو ما يتماشى مع الإصلاحات القضائية في المغرب، خاصة بعد صدور القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

- خلفية أكاديمية قوية: حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يمنحه أساسًا متينة في القانون الشرعي والمدني، وهو ما ينعكس في جودة مؤلفاته التي تجمع بين

النظرية والتطبيق العملي.

من خلال هذه الجهود، يُعد مصطفى علاوي ركيزة أساسية في تعزيز الثقافة القانونية وتطوير المنظومة القضائية المغربية، حيث تساهم أعماله في توحيد الاجتهاد القضائي وتوفير أدوات معرفية تدعم العدالة والشفافية في المحاكم

.....
.....

السيرة الذاتية لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
المستشار مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب. وهو شخصية بارزة في المجال القضائي المغربي، اشتهر بإسهاماته العلمية والقانونية من خلال العديد من المؤلفات والدراسات القضائية. فيما يلي ملخص لسيرته الذاتية بناءً على المعلومات المتوفرة: السيرة المهنية:

- المنصب الحالي: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.
- يُعتبر من القضاة البارزين في المنظومة القضائية المغربية، حيث يساهم في تطوير الفكر القضائي من خلال أعماله الأكاديمية والعملية.
- المؤلفات والإسهامات العلمية: المستشار مصطفى علاوي له إسهامات كبيرة في مجال القانون والاجتهاد القضائي، حيث أصدر العديد من المؤلفات التي تُعد مرجعاً هاماً في القانون المغربي. من أبرز أعماله:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) من 1 إلى (28 ، وهي سلسلة شاملة توثق الأحكام والاجتهادات القضائية في المغرب.

- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة) مؤلفان منفصلان يتناولان هذا الموضوع).

- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً:
- عقد البيع.

- المسؤولية عن عمل الغير.
- تعارض المصالح في القانون المغربي.
- النيابة في القانون المغربي.
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس، وهي دراسة تهتم

بتحليل قرارات المحكمة العليا.

- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية.

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.

- الاجتهاد القضائي في الوثيقة.

- عرض الوكالة.

- التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية.

- تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.

- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.

- ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية.

- ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية.

الإسهامات الأخرى:

- يُعتبر المستشار مصطفى علاوي من الشخصيات التي ساهمت في توثيق وتطوير

الفكر القانوني المغربي، من خلال دراساته التي تغطي مجالات متعددة مثل القانون

المدني، الإجراءات القضائية، حقوق الإنسان، والتراث القانوني المغربي.

- أعماله تُستخدم كمراجع أساسية للقضاة والمحامين والباحثين في القانون بالمغرب.

ملاحظات:

- لا تتوفر معلومات تفصيلية عن حياته الشخصية) مثل تاريخ الميلاد أو المؤهلات

الأكاديمية (في المصادر المتاحة).

- يُنصح بالرجوع إلى المصادر الرسمية مثل موقع وزارة العدل المغربية أو

المحكمة الاستئنافية بفاس للحصول على تفاصيل إضافية إذا لزم الأمر.

إذا كنت بحاجة إلى تفاصيل إضافية أو تحليل لبعض مؤلفاته، يُرجى إخباري!

تفاصيل عن مؤلفاته

المستشار مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، له إسهامات علمية

بارزة في المجال القانوني من خلال مؤلفاته التي تُعدّ مراجع أساسية في القانون

المغربي. فيما يلي تفاصيل عن أبرز مؤلفاته بناءً على المعلومات المتوفرة، مع

التركيز على طبيعة هذه الأعمال وأهميتها. 1: سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية

(المغربية) من 1 إلى (28)

- الوصف: سلسلة شاملة تتكون من 20 جزءاً، تهدف إلى توثيق الاجتهادات

القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف.

- المحتوى: تغطي هذه السلسلة مجموعة واسعة من القضايا القانونية في القانون

المدني، التجاري، الجنائي، والإداري، مع تحليل الأحكام وتفسيرها.

- الأهمية: تُعتبر مرجعاً أساسياً للقضاة والمحامين والباحثين، حيث توفر رؤية دقيقة لتطور الفكر القضائي المغربي وتساعد في فهم تطبيق القوانين في الحالات العملية.
- 2. إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة
- الوصف: مؤلفان منفصلان يركزان على قواعد إثبات الالتزامات القانونية والعقود المسماة (مثل عقد البيع، الإيجار، والوكالة (في التشريع المغربي).
- المحتوى:
- يناقش الجزء الأول وسائل الإثبات القانونية (كالوثائق، الشهادات، والقرائن) وكيفية تطبيقها في النزاعات القضائية.
- يتناول الجزء الثاني تفاصيل العقود المسماة، مع التركيز على شروطها القانونية وآثارها.
- الأهمية: هذه الأعمال تُستخدم كمرجع أكاديمي وعملي في دراسة القانون المدني المغربي، خاصة في سياق مدونة الالتزامات والعقود.
- 3. التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان
- الوصف: كتاب يركز على العلاقة بين التشريعات المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- المحتوى: يتناول توافق القوانين المغربية مع الاتفاقيات الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات التي صادق عليها المغرب، مع تحليل تطبيق هذه المبادئ في القضاء.
- الأهمية: يُعدّ مرجعاً هاماً لفهم التزامات المغرب الدولية وتأثيرها على النظام القانوني الداخلي.
- 4. الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتحصيلاً
- الوصف: سلسلة من الأعمال التي تغطي موضوعات قانونية محددة، منها:
- عقد البيع: يتناول الأحكام القانونية المتعلقة بعقد البيع في القانون المغربي، مع التركيز على شروطه وآثاره.
- المسؤولية عن عمل الغير: يناقش المسؤولية القانونية الناشئة عن أفعال الغير (مثل مسؤولية الأب عن أفعال أبنائه أو صاحب العمل عن موظفيه).
- تعارض المصالح في القانون المغربي: يركز على القواعد التي تنظم تضارب المصالح في العقود والمعاملات.
- النيابة في القانون المغربي: يتناول الأحكام القانونية المتعلقة بالوكالة والنيابة.
- الأهمية: هذه الأعمال تقدم تحليلاً دقيقاً لموضوعات قانونية أساسية، مما يجعلها أداة مهمة للقضاة والمحامين في معالجة القضايا.

5. سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس
 - الوصف: دراسة تحليلية تركز على قرارات محكمة النقض التي نقضت أحكاماً صادرة عن محكمة الاستئناف بفاس.
 - المحتوى: يتضمن تحليلاً للأسباب القانونية التي استندت إليها محكمة النقض في نقض الأحكام، مع التركيز على الأخطاء القانونية أو الإجرائية.
 - الأهمية: يساعد هذا العمل القضاة والمحامين على فهم الأسس القانونية التي تؤدي إلى نقض الأحكام، مما يعزز جودة الأحكام القضائية.
6. الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية
 - الوصف: كتاب يقدم شرحاً موجزاً ومبسّطاً للقواعد القانونية والقضائية في المغرب.
 - المحتوى: يركز على تطبيق القوانين في الممارسة القضائية، مع أمثلة عملية.
 - الأهمية: يُستخدم كمدخل للطلاب والباحثين الجدد في القانون، وكذلك كمرجع سريع للممارسين.
7. الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة
 - الوصف: دراسة متخصصة تتناول الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة في القانون المغربي، خاصة في إطار مدونة الأسرة.
 - المحتوى: يحلل القرارات القضائية المتعلقة بنفقة الزوجة، الأبناء، أو الأقارب، مع التركيز على التطورات القانونية والاجتهادية.
 - الأهمية: مرجع أساسي للقضايا الأسرية، خاصة في ظل الإصلاحات التي شهدتها مدونة الأسرة.
8. الاجتهاد القضائي في الوثيقة
 - الوصف: كتاب يركز على دور الوثائق كوسيلة إثبات في النزاعات القضائية.
 - المحتوى: يناقش شروط صحة الوثائق، أنواعها (رسمية وعرفية)، وتطبيقاتها في القضاء المغربي.
 - الأهمية: يساعد في فهم كيفية استخدام الوثائق كأداة إثبات في المحاكم.
9. عرض الوكالة
 - الوصف: دراسة قانونية حول عقد الوكالة في القانون المغربي.
 - المحتوى: يتناول شروط عقد الوكالة، حقوق وواجبات الوكيل والموكل، وتطبيقاته القضائية.
 - الأهمية: مرجع مهم في القانون المدني والتجاري.

10. التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية

- الوصف: كتاب يشرح النظام السياسي والقانوني للمملكة المغربية.
- المحتوى: يركز على النظام الملكي، الدستور، والمؤسسات السيادية.
- الأهمية: يُستخدم كمرجع لفهم الهيكلية القانونية والسياسية للمغرب.

11. تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية

- الوصف: دراسة تتناول آليات تصحيح الأخطاء في الأحكام القضائية أو إبطالها.
- المحتوى: يناقش الإجراءات القانونية للطعن في الأحكام وتصحيح الأخطاء المادية أو القانونية.

- الأهمية: مرجع أساسي للقضاة والمحامين في فهم إجراءات الطعن.

12. وسائل الإثبات في التشريع المغربي

- الوصف: كتاب يركز على وسائل الإثبات القانونية في القانون المغربي.
- المحتوى: يتناول الوثائق، الشهادات، القرائن، والاعترافات، مع أمثلة من الاجتهاد القضائي.

- الأهمية: يُستخدم في الدراسات القانونية والممارسة القضائية.

13. ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية

- الوصف: عمل تعليمي يهدف إلى تعزيز مهارات اللغة العربية والفرنسية في السياق القانوني.

- المحتوى: يركز على المصطلحات القانونية واستخدامها في الوثائق والأحكام.
- الأهمية: أداة مساعدة للقضاة والمحامين الذين يتعاملون مع النصوص القانونية بلغتين.

14. ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية

- الوصف: دراسة توثق التراث اللامادي المغربي من منظور قانوني وثقافي.
- المحتوى: يتناول العادات والتقاليد المغربية ذات الأهمية القانونية، مثل العرف في القضايا الأسرية.

- الأهمية: يساهم في ربط التراث الثقافي بالتشريعات القانونية.
- ملاحظات عامة:

- الأسلوب: تتميز مؤلفات المستشار مصطفى علاوي بالدقة والتحليل العميق، مع التركيز على الجوانب العملية والتطبيقية للقانون.
- التأثير: هذه الأعمال تُستخدم على نطاق واسع في الأوساط القضائية والأكاديمية في المغرب، وتُعد مرجعاً لفهم الاجتهاد القضائي وتطبيق القوانين.
- التوفر: بعض هذه المؤلفات متاحة في المكتبات القانونية أو المؤسسات القضائية،

وقد يتم توزيعها من خلال دور نشر متخصصة في القانون بالمغرب.

المؤلفات الرئيسية لمصطفى علاوي

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: توثيق للأحكام القضائية المغربية.
 - إثبات الالتزامات والعقود المسماة: دراسة لقواعد الإثبات والعقود.
 - التشريعات الوطنية وحقوق الإنسان: تحليل للتوافق مع المعايير الدولية.
 - الأساسيات في المناحي القانونية: تغطي موضوعات مثل عقد البيع والمسؤولية.
 - الاجتهاد القضائي في النفقة: تركيز على القضايا الأسرية.
- نظرة عامة

مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، له مجموعة واسعة من المؤلفات التي تركز على القانون المغربي، خاصة في مجالات الاجتهادات القضائية، العقود، وحقوق الإنسان. أعماله تُعتبر مرجعاً هاماً للقضاة والمحامين، حيث توفر تحليلاً دقيقاً وتوثيقاً للتطبيقات القانونية. الأهمية والتأثير تساعد مؤلفاته في فهم تطور الفكر القضائي المغربي وتطبيق القوانين في الحالات العملية، مع التركيز على القضايا المعاصرة مثل جرائم غسل الأموال والنفقة. مصادر إضافية للمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى:

- موقع دروس القانون
- مكتبة نور

ملاحظات تفصيلية حول مؤلفات مصطفى علاوي مقدمة مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد من الشخصيات البارزة في المجال القضائي المغربي، حيث ساهم من خلال مؤلفاته في توثيق وتطوير الفكر القانوني. تتميز أعماله بالتركيز على الاجتهادات القضائية، القوانين المدنية، وحقوق الإنسان، مما يجعلها أدوات أساسية للممارسين القانونيين والباحثين. فيما يلي تفاصيل شاملة عن مؤلفاته بناءً على المصادر المتاحة حتى يوليو 2025 قائمة المؤلفات وتفاصيلها تغطي مؤلفات مصطفى علاوي مجموعة واسعة من الموضوعات القانونية، ويمكن تصنيفها كالتالي 1: الأعمال المتعلقة بالاجتهادات القضائية

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) من 1 إلى 28
- الوصف: سلسلة شاملة تتكون من 28 جزءاً، تهدف إلى توثيق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف.
- المحتوى: تغطي مجموعة واسعة من القضايا في القانون المدني، التجاري،

- الجنائي، والإداري، مع تحليل الأحكام وتفسيرها.
- الأهمية: تُعتبر مرجعاً أساسياً للقضاة والمحامين والباحثين، حيث توفر رؤية دقيقة لتطور الفكر القضائي المغربي.
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس:
- الوصف: دراسة تحليلية تركز على قرارات محكمة النقض التي نقضت أحكاماً صادرة عن محكمة الاستئناف بفاس.
- المحتوى: يتضمن تحليلاً للأسباب القانونية التي استندت إليها محكمة النقض، مع التركيز على الأخطاء القانونية أو الإجرائية.
- الأهمية: يساعد القضاة والمحامين على فهم الأسس القانونية لنقض الأحكام، مما يعزز جودة الأحكام القضائية.
- مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال:
- الوصف: يركز على الاجتهادات المتعلقة بجرائم مالية وغسل الأموال.
- المحتوى: يناقش إحداث أقسام الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف كخطوة لمحاربة الفساد، مع تحليل القرارات القضائية.
- الأهمية: يعكس اهتماماً بالقضايا المعاصرة ودور القضاء في تعزيز الحكامة الاقتصادية.
- مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف:
- الوصف: يتناول أعمال الغرفة الجنحية وأحكامها.
- المحتوى: يشرح تركيب الغرفة (الرئيس، المستشارون، ممثل النيابة) ويناقش القرارات المتعلقة بالجنح.
- الأهمية: مرجع لفهم إجراءات المحاكمات الجنحية.
- 2. الأعمال المتعلقة بالقانون المدني والعقود
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة:
- الوصف: مؤلفان منفصلان يركزان على قواعد إثبات الالتزامات والعقود المسماة (مثل عقد البيع، الإيجار).
- المحتوى: يناقش وسائل الإثبات (الوثائق، الشهادات) وشروط العقود وآثارها.
- الأهمية: مرجع أساسي في القانون المدني، خاصة في سياق مدونة الالتزامات والعقود.
- البراءة من الالتزامات:
- الوصف: كتاب مستقل يركز على كيفية الإفراج عن الالتزامات.

- المحتوى: يتناول القواعد القانونية للبراءة، مثل الدفع، التنازل، والإطفاء.
- الأهمية: يساعد في فهم آليات إنهاء الالتزامات القانونية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً:
- الوصف: سلسلة تغطي موضوعات مثل عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، تعارض المصالح، والنيابة.
- المحتوى: كل جزء يركز على مفهوم قانوني محدد، مع تحليل تطبيقاته العملية.
- الأهمية: تقدم أدوات عملية للقضاة والمحامين في معالجة القضايا.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:
- الوصف: دراسة عن مفهوم المقاصة في القانون المغربي.
- المحتوى: يناقش شروط طلب المقاصة وتطبيقاتها القضائية.
- الأهمية: يوفر فهماً لآليات تسوية الديون.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة) ج 1 و ج: 2)
- الوصف: يتناول تصنيف الجرائم وإجراءات المتابعة.
- المحتوى: يحلل القرارات القضائية المتعلقة بتكييف الجرائم وفق القوانين المغربية.
- الأهمية: مرجع للقضاة في التعامل مع القضايا الجنائية.
- 3. الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان والنظام القانوني
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان:
- الوصف: يركز على العلاقة بين التشريعات المغربية والمعايير الدولية.
- المحتوى: يناقش توافق القوانين مع الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 4. الأعمال المتعلقة بالنفقة والأسرة
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة:
- الوصف: دراسة متخصصة عن الأحكام المتعلقة بالنفقة.
- المحتوى: يحلل القرارات المتعلقة بنفقة الزوجة، الأبناء، والأقارب، مع التركيز على مدونة الأسرة.
- الأهمية: مرجع أساسي للقضايا الأسرية.

5. الأعمال المتعلقة بالإثبات والوثائق

- الاجتهاد القضائي في الوثيقة:
- الوصف: يركز على دور الوثائق كوسيلة إثبات.
- المحتوى: يناقش شروط صحة الوثائق، أنواعها، وتطبيقاتها في القضاء.
- الأهمية: يساعد في فهم استخدام الوثائق في المحاكم.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي:
- الوصف: يتناول وسائل الإثبات القانونية.
- المحتوى: يغطي الوثائق، الشهادات، القرائن، والاعترافات.
- الأهمية: أساسي للممارسة القضائية.

6. الأعمال التعليمية والثقافية

- ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية:
- الوصف: يهدف إلى تعزيز مهارات اللغة في السياق القانوني.
- المحتوى: يركز على المصطلحات القانونية بلغتين.
- الأهمية: أداة مساعدة للقضاة والمحامين.
- ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية:
- الوصف: يوثق التراث اللامادي من منظور قانوني.
- المحتوى: يتناول العادات والتقاليد ذات الأهمية القانونية.
- الأهمية: يربط بين التراث الثقافي والتشريعات.

جدول موجز للمؤلفات

العنوان

الموضوع الرئيسي

الأهمية

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية

توثيق الأحكام القضائية

مرجع لتطور الفكر القضائي

إثبات الالتزامات والعقود المسماة

قواعد الإثبات والعقود

أساسي في القانون المدني

التشريعات الوطنية وحقوق الإنسان

التوافق مع المعايير الدولية

فهم التزامات المغرب الدولية

الاجتهاد القضائي في النفقة

القضايا الأسرية
مرجع للنفقة في مدونة الأسرة
مؤلف الجرائم المالية وغسل الأموال
الجرائم المالية
تعزيز الحكامة الاقتصادية

الخاتمة:

تُعد مؤلفات مصطفى علاوي مرجعاً شاملاً يغطي جوانب متعددة من القانون المغربي، مع التركيز على التوثيق والتحليل. تُستخدم أعماله على نطاق واسع في الأوساط القضائية والأكاديمية، مما يعكس تأثيرها الكبير في تعزيز الممارسة القانونية.

.....

السبت 19 يوليوز - 2025

أصدر عزيز أخنوش، رئيس الحكومة، منشوراً موجهاً إلى الوزراء والوزراء المنتدبين وكتاب الدولة والمندوبين السامين والمندوب العام بشأن تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة؛

.....

منشور رقم 10-2025 :

الموافق ل 18: يوليوز 2025

السيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون وكتاب الدولة

والمندوبان الساميان والمندوب العام

الموضوع: تنزيل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد، كما لا يخفى عليكم صدر بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت

2024 القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.24.32 بتاريخ في 24 يوليوز 2024 ، وهو القانون الذي يندرج في

إطار استكمال ورش الإصلاح العميق والشامل المنظومة العدالة ومراجعة السياسة

العقابية ببلادنا الذي التزمت به الحكومة انسجاماً مع التوجيهات الملكية السامية

لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والمتعلقة بنهج سياسة جنائية جديدة تقوم على تأهيل قطاع العدالة ليواكب التحولات الوطنية والدولية في جميع المجالات، وترتكز على تطوير الطرق القضائية البديلة كالوساطة والصلح والتحكيم وتأخذ بالعقوبات البديلة.

ويهدف هذا القانون إلى تحديد العقوبات التي يمكن الحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجناح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا، على ألا يحكم بها في حالة العود، والمتمثلة في " العمل لأجل المنفعة العامة " و" المراقبة الإلكترونية"، و"تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية "و" الغرامة اليومية"، وذلك ، بهدف تمكين المحكوم عليهم من فرص ثانية لمراجعة الذات والاندماج بالمجتمع، كما نص هذا القانون على عدة تدابير حمائية لهؤلاء المحكوم عليهم ولأسرهم، ووقائية للمجتمع من تداعيات وتكاليف سلب الحرية.

وقد تم بموجب القانون رقم 43.22 سالف الذكر إسناد مهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وكذا التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لاسيما التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

1/3

وإذا كان المرسوم رقم 2.25306 المتعلق بتحديد كفايات تطبيق العقوبات البديلة قد تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 22 ماي 2025 ، فإنه يتعين التسريع باستكمال باقي الإجراءات المتعلقة بتفعيل آلية العقوبات البديلة، وذلك عبر وضع الوسائل اللازمة رهن المارة المندوبية العامة لتمكينها من الاضطلاع بهذه المهمة على أكمل وجه

ومن أجل بلوغ الأهداف المتوخاة من وراء تبني العقوبات المدنية بمختلف الدايورها، وتوفير كل متطلبات التنزيل الأمثل لهذا القانون، واعتبارا لكون ورش تفعيل القانون المتعلق بالعقوبات البديلة في مهمة مشتركة بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والقطاعات الحكومية والمؤسسات والبيئات المعنية، وتوخيا لتناسق وتكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين والمعنيين، فإلى أهيب بكم إلى العمل على ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير التالية

تحسيس كافة مصالحكم المركزية واللامركزية والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتكم بأهمية القانون رقم 4322 المتعلق بالعقوبات البديلة وحثها على الانخراط الإيجابي والفعال في تنزيله:

التفاعل الإيجابي مع مقترحات ومبادرات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال تنفيذ قانون العقوبات البديلة، وتعبئة وتسخير كافة الإمكانيات والوسائل المتاحة، والاستجابة المختلف حاجياتها اللازمة من موارد مادية وبشرية ولديبرية وهيكلية، وفق ما تم التوافق بشأنه خلال الاجتماعات التنسيقية المنعقدة لهذا الغرض، مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك الطابع الآلي لدخول القانون حيز التنفيذ العدد في 22 غشت 2025

تعيين مخاطب رسمي أو أكثر عند الاقتضاء، يتولى التنسيق مركزيا بين المصالح التابعة لكم وبين المندوبية العامة من أجل وضع الخطط وتوحيد الرؤى حول طرق وكيفيات التنفيذ، في أفق إعداد الفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتبثق عنها برامج عمل سنوية على المستوى المحلي

إبداء تصوركم بشأن كيفية تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وتحديد أنواع الأشغال والأنشطة التي يمكن جعلها موضوعا لتنفيذ هذه العقوبة، والأماكن المقترحتنفيذها فيها

ومن أجل ضمان تنزيل هذه الإجراءات بشكل عملي وفعال، فإنه يتعين على المصالح التابعة لكم المشاركة في اللقاءات المزمع تنظيمها، والتي سنوافيكم المندوبية العامة ببرمجتها وبتواريخ انعقادها، والتي تتوخى التأسيس لأرضية مشتركة للتنفيذ بمثابة دفاتر التحملات تحدد فيها بكل وضوح مجالات تدخل والكرامات ومساهمات كل قطاع معني، سواء تلك المرتبطة بمجالات وأنواع وأماكن وشروط التنفيذ وكذا الوسائل التدبيرية التي تتبع تنفيذ العقوبات البديلة كالسجلات وقاعدة البيانات التي ستشكل أرضية لتيسير إحداث برمجيات موحدة لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

وبناء على ما سبق، فإنني أهيب بكم إلى تعميم هذا المنشور على كافة المصالح الإدارية التابعة لكم، وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتكم، وحثها على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان التطبيق الأمثل المضامينه

مع خالص التحيات والسلام

عزيز اخنوش

.....

المرسوم رقم 2.25306 المتعلق بتحديد كفايات تطبيق العقوبات البديلة.
المرسوم رقم 2.25.306 يحدد كفايات تطبيق العقوبات البديلة، وهو مرسوم يهدف إلى تفعيل وتنفيذ العقوبات البديلة المنصوص عليها في القانون الجنائي، خاصة المادتين 1-647 و 13-647 من قانون المسطرة الجنائية. يركز المرسوم على الجوانب التنظيمية المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبات، بما في ذلك دور الإدارة المكلفة بالسجون على المستويين المركزي والمحلي، وكذا تحديد آليات القيد الإلكتروني. يهدف المرسوم أيضاً إلى تحقيق التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بتنفيذ العقوبات البديلة.

.....
.....
كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في افتتاح اليومين الدراسيين حول العقوبات البديلة المنظمة من طرف رئاسة النيابة العامة بشراكة مع مجلس أوروبا يوم 07 ماي 2025 بفندق كونراد الهرة - الرباط

حضرات السيدات والسادة المحترمين؛
لقد ظلت العقوبة على مدار الزمن محل نقاش المجتمعات. وقد تطور الغرض منها عبر الزمن ليصبح المراد منها في هذا العصر هو إصلاح سلوك المحكوم عليه، ليتلاءم مع السلوك العام للمجتمع. ولذلك فإن العقوبة السالبة للحرية، قد أضحت فرصة سانحة للمجتمع لإعادة تربية أفراد الجانحين. ولذلك اجتهدت الإنسانية خلال العقود السالفة، ولاسيما بعد الحرب الكونية الثانية، لأنسنة السجون وجعلها بمثابة مدارس لتقويم سلوك الأفراد الذين أخطأوا في حق مجتمعاتهم.
وإذا كانت السجون قد أفلحت إلى حد ما في الوفاء لهذه الفلسفة، فإن غلاء كلفتها، وازدياد إكراهاتها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، أدى إلى ضعف نتائجها، بحيث أصبحت إكراهات الاكتظاظ، ونقص التأطير وارتفاع كلفة العيش، وتعدد شروط الحراسة والمراقبة، عوامل تحد من نجاح المؤسسات السجنية في تحقيق الغاية الإصلاحية المرجوة منها.

ولذلك انتقلت المجتمعات للبحث عن حلول أخرى لتجاوز إكراهات العقوبة السالبة للحرية، وها هو التشريع المغربي يلتحق بركب التشريعات الحديثة التي تبنت نظام العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية. ويتعلق الأمر بعقوبات تنفذ خارج الفضاءات السجنية المغلقة، أي في فضاء مفتوح، وفي أجواء تحافظ إلى حد كبير

على النمط العادي للحياة للفرد المحكوم عليه. وقد أكدت الدراسات والمتابعة المستمرة للنتائج المحصل عليها من تطبيق العقوبات البديلة، أن النتائج المحصل عليها من هذه الأخيرة أجود من النتائج التي حققها تطبيق العقوبات الحبسية. وقد تجلّى ذلك في انخفاض نسبة العود إلى الإجرام بين الذين خضعوا لعقوبات بديلة، مقارنة مع الذين نفذوا عقوبات سالبة للحرية. كما تبين أن العقوبات الاجتماعية أكثر فائدة بالنسبة لبعض حالات الإجرام المرتبطة بقضايا الإدمان، حيث تبين بوضوح تحرُّر نسب أكبر من الإدمان على المخدرات أو الكحول من بين الذين خضعوا لحلقات علاجية، مقارنة مع من طبقت في حقهم عقوبات سالبة للحرية. كما أكدت الدراسات المقارنة أن العقوبات البديلة أقل كلفة للمجتمع من العقوبات السالبة للحرية. وقد تنقص الكلفة بالنسبة لبعض الحالات لغاية عشرة أضعاف. بل إن بعض العقوبات البديلة تكون مربحة للمجتمع، ولا تكلف دافعي الضرائب نفقات مثل الغرامة اليومية.

وإذا كانت التجربة المستخلصة من الأنظمة القضائية المقارنة التي جربت تطبيق العقوبات البديلة خلال العقود الأربعة الماضية، قد بينت أنه يمكن بواسطة هذه العقوبات، الحصول على نتائج أحسن وبتكاليف مالية أقل من الفوائد التي تحققها العقوبات السالبة للحرية، فإنه لا يسعنا اليوم إلا الانخراط التام في تطبيق المقترحات القانونية الجديدة.

كما أنه إذا كانت السلطات العمومية قد نجحت في بلورة هذه الفلسفة العقابية الجديدة عن طريق المصادقة على القانون. وأن الحكومة قد عبرت عن استعدادها لوضع الامكانيات المناسبة رهن إشارة القضاء لتطبيق النص القانوني. فإن النظام القضائي يجب أن يكون مؤهلاً لهذا التطبيق. ولذلك فإننا في المجلس الأعلى للسلطة القضائية نحیی المبادرة التي تقوم بها رئاسة النيابة العامة بعقد هذه الندوة، بمشاركة مجلس أوروبا. كما نحیی مختلف السلطات المشاركة فيها، ولاسيما وزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وهما شركاء السلطة القضائية الأساسيين في بلورة إرادة المشرع عن طريق إنجاح تطبيق النص القانوني المتعلق ببدائل العقوبات السالبة للحرية.

كما أن جهات إدارية أخرى ستكون فاعلة في تحقيق الفعالية المتوخاة في التطبيق، ذلك أن بعض العقوبات البديلة تحتاج لمشغلين وداعمين. ولذلك يؤمل من الإدارات والمؤسسات والقطاعات المخول لها القيام بدور في تطبيق هذا القانون أن تعمل على دعم هذه الفلسفة العقابية، التي تشكل اليوم ثورة حقيقية في السياسة العقابية ببلدنا، تتم بإرادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، وبانخراط كامل لسلطات الدولة كلها، ولاسيما الدور الذي تقوم به الحكومة في هذه المرحلة، والمتوقع أن يستمر بعد دخول

القانون حيز التطبيق.

وإذا كان دور السلطة القضائية في تنفيذ القانون الجديد سينطلق ابتداء من ثامن غشت القادم، فإن السلطة القضائية والقطاعات الحكومية المعنية مباشرة، وهي وزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تعمل في المرحلة الحالية على تهيئ القضية وأطر كتابة الضبط والأطر السجنية لحسن تطبيق القانون الجديد. ولذلك نرى أن نؤكد مرة أخرى لقضاة المملكة أن غاية المشرع من إحداث العقوبات البديلة تدعو إلى تخصيصها كبديل للعقوبات الحبسية. ولذلك فإنه لا فائدة تُرجى منها إذا تم الحكم بها على أشخاص لم يكونوا معرضين أصلاً لعقوبة سالبة للحرية.

وإذا كان القضاة مطالبون وفقاً لمنظور النص الجديد، بالحكم بهذه العقوبات كبديل لعقوبة الحبس التي يرون ضرورة الحكم بها، فإنهم مطالبون كذلك بتطبيق العقوبة البديلة المناسبة لكل حالة، حتى تحقق الردع المتوخى منها.

كما أن نجاح تطبيق هذه العقوبات، يتطلب انخراط المجتمع في الموضوع عن طريق قبوله باستبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات البديلة المستحدثة. ففلسفة المشرع من سنّ هذه العقوبات ترمي إلى إحلالها محل عقوبة الحبس، التي يجب أن تُترك للحالات التي لا تنفع فيها عقوبة بديلة.

وفي كل الأحوال، فإن تقييم التشريع الجديد يتطلب منح فترة من الزمن، تكون كافية بتجربة تطبيقه، واكتساب الخبرة اللازمة، وإجراء الدراسات الملائمة للإحاطة بمكامن القوة وجوانب الضعف في النص القانوني، وكذلك في كيفية تطبيقه. وهي مهمة سيكون المجلس الأعلى للسلطة القضائية من بين السلطات والجهات المعنية بتتبعها واستخلاص العبرة منها.

حضرات السيدات والسادة؛

إن النص القانوني قد صدر ليُطبّق. واللحظة اليوم هي لاستيعابه والتهيء لتطبيقه. وإني لأدعو السادة القضاة، وكافة شركائنا إلى مزيد من التعاون والتنسيق لنكون جاهزين يوم ثامن غشت لتطبيق القانون رقم 43.22

وختاماً أجدد الشكر لرئاسة النيابة العامة لأجل دعوتها لهذه الندوة وأشكر كافة القائمين عليها. كما أشكر السيد وزير العدل والسيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكافة مساعديهما. وأرجو للقائنا هذا التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله..

.....

المرسوم رقم 2.25306 المتعلق بتحديد كفايات تطبيق العقوبات البديلة قد تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الحكومة بتاريخ 22 ماي 2025 ،

.....
صادق مجلس الحكومة على مشروع المرسوم رقم 2.25.386 بتحديد كفايات تطبيق العقوبات البديلة، قدمه السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.
ويندرج هذا المشروع في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بتنفيذ العقوبات البديلة والذي يهدف إلى تعزيز منظومة العدالة الجنائية وتطوير آليات تنفيذ العقوبات وتخفيف الضغط على المؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ وتعزيز إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، من خلال تبني مقاربات أكثر إنسانية في التعامل مع الجرائم غير الخطيرة.
ويهدف مشروع هذا المرسوم بالأساس إلى تنزيل مقتضيات المادتين 647-1 و-13 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، على النحو الذي يمكن من معالجة كافة الجوانب المتعلقة بتنظيم اختصاصات الإدارة المكلفة بالسجون في مجال تتبع تنفيذ العقوبات البديلة على المستوى المركزي والمحلي، وكذا تحديد كفايات تدبير القيد الإلكتروني. كما يتوخى هذا المشروع أيضا تحقيق التجانس بين مختلف المتدخلين في تنفيذ العقوبات البديلة وضمان التنسيق الأمثل فيما بينهم بما يضمن تفعيل الأمثل لهذه العقوبات.

.....
TOXHΛΣH |

HEYΘΣΘ

T.ΙΘΘΣXH+|+C:O.S+ +.Cotst

202411

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

ق / 18 / 1 / 2024 ر ن ع/س

إلى السادة

الوكلاء العامين للملح لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملح لدى المحاكم الابتدائية
الموضوع: حول صدور القانون رقم 43:22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد:

فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7328 وتاريخ 22 غشت 2024 القانون رقم 43.22
المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 المؤرخ في
24 يوليوز 2024 ، والذي يعتبر مستجدا تشريعيا هاما يتضمن مقتضيات جديدة تسن
تدابير وعقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وقد أدرجت في ك من مجموعة
القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية. في كل

وقد عرف القانون رقم 43.22 العقوبات البديلة بأنها تلك العقوبات " التي يحكم بها
بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجناح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها
خمس سنوات حبسا نافذا، وحصرها في العمل من أجل المنفعة العامة وتقييد بعض
الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والمراقبة الإلكترونية والغرامة
اليومية. كما حدد نطاق اعتماد هذه العقوبات في الجناح فقط دون الجنايات، وفي غير
الأحوال التي يكون فيها المتهم في حالة العود، أو متابعا بإحدى

1

الجناح المستثناة من العقوبات البديلة. 1 كما أقر نفس القانون إمكانية اللجوء إلى الحكم
بها أو اعتمادها سواء خلال مرحلة المحاكمة أو خلال مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة
للحرية كما يلي:

في مرحلة المحاكمة، يمكن للمحكمة عندما تقرر الإدانة وتحدد العقوبة الحبسية
الأصلية، أن تحكم على المحكوم عليه بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات البديلة
الفصل 35 4- من القانون الجنائي.)

في مرحلة تنفيذ العقوبة الحبسية النافذة، إذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد اكتساب
المقرر القضائي بالإدانة قوة الشيء المقضي به استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى
منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليه المادة 22-647 من قانون المسطرة
الجنائية.)

و بتحليل المقتضيات الواردة في القانون رقم 43.22 يلاحظ أنها اسندت للنيابة العامة مجموعة من الصلاحيات والأدوار الجديدة التي تواكب من خلالها إقرار العقوبة البديلة منذ بدء المحاكمة إلى انتهاء عملية التنفيذ هذه الصلاحيات يستعين القيام بها من قبل قضاة النيابة العامة بالحزم والجدية المعهودة فيهم وبما يضمن نجاح تنزيل المقتضيات الواردة في هذا القانون كالية تشريعية تروم تطوير السياسة العقابية ببلادنا وتساهم في التخفيف من الاكتظاظ الذي تعاني منه بعض المؤسسات السجنية

هذا الذي أقره الفصل 3 - 35 من
مجموعة القانون الجنائي الذي جاء فيه لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجناح المتعلقة
هذا ما أقره الفصل 35 - 3 بالجرائم التالية:

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب.

الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد الأموال العمومية

غسل الأموال

الجرائم العسكرية

الاتجار الدولي في المخدرات

الاتجار في المؤثرات العقلية

الاتجار في الأعضاء البشرية

الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

2

ويتعين في هذا الإطار على النيابة العامة أن تستحضر بمناسبة تطبيق أحكام
القانون رقم 43.22 ما يلي:

1. تفعيل الدور الاقتراحي لاعتماد العقوبات البديلة من قبل الهيئات القضائية
المختصة:

خول المشرع للنيابة العامة صلاحية اقتراح الحكم بالعقوبة البديلة أثناء المحاكمة من
خلال ملتمسات تتقدم بها في هذا الإطار، الأمر الذي يقتضي منها إعمال هذه
الصلاحية كلما كانت وضعية المتهم وملابسات القضية وظروفها تسمح بذلك، ومما

يرتبط بتفعيل هذه الصلاحية عدم الاعتراض على الحكم بالعقوبة البديلة إذا ما التمسها المتهم أو دفاعه أو كل من خول له القانون ذلك إلا لمبررات موضوعية قد تتعلق بتوفر مانع من موانع الحكم بها أو لظروف تتعلق بطبيعة الجريمة أو خطورة الجاني.

كما يمكن للنيابة العامة بعد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أن تلتزم من قاضي تطبيق العقوبات استبدال العقوبة الحبسية النافذة بعقوبة بديلة وفقاً لأحكام المادة 647 22- من قانون المسطرة الجنائية، وهذه المقترحات يجب أن تبررها وضعية المعتقل كظروفه الصحية والعائلية أو سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة أو وقوع الصلح أو التنازل من طرف الضحية بعد صدور الحكم.

2 - تدخل النيابة العامة لتيسير تنفيذ العقوبات البديلة

رغم أن الطعن بالاستئناف أو النقض ينتج عنه إيقاف تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة بديلة، فإن المشرع أجاز صراحة في حالة موافقة النيابة العامة على هذه العقوبة أن يتم اللجوء مباشرة إلى تنفيذها. الأمر الذي يقتضي من قاضي النيابة العامة أن يكون حريصاً على عدم إطالة عمر الدعوى العمومية وأن يتمسك بمبدأ ترشيد الطعون بشكل أكبر عندما تلجأ الهيئات القضائية المختصة إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة، فلا يباشر الطعن في الأحكام القضائية بها إلا بصفة استثنائية وفي الحالات التي تستوجب حماية مصالح أساسية تتعلق بالأمن والنظام العامين أو حقوق الضحايا.

3

ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 43.22 يتم بإحالة النيابة العامة للمقرر المتضمن لهذه العقوبة على قاضي تطبيق العقوبات المادة 2 647 من قانون المسطرة الجنائية)، وذلك بعد حيازته لقوة الشيء المقضي به أو موافقتها على تنفيذه) كما سبقت الإشارة لذلك)، وهو ما يتطلب تتبعاً خاصاً لمال الأحكام القضائية بالعقوبات البديلة مع التنسيق المتواصل مع كتابة الضبط بالمحكمة لمعرفة مدى الطعن فيها أو مال هذا الطعن في حال إجرائه، مع الحرص على تسريع الإحالة على الجهة القضائية المختصة بالبت في القضية المطعون فيها على اعتبار أن أي تأخير في هذا الشأن سيترتب عنه استمرار إيداع المحكوم عليه في السجن بكل ما ينتج عن هذه الوضعية من آثار سواء على المعتقل أو على عائلته، وكذا على وضعية بعض المؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ.

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو من يشرف على تنفيذ العقوبات البديلة ويتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بها بموجب مقررات تنفيذية، فإن القانون رقم 43.22 أوجب على النيابة العامة الإدلاء بمستنتاجاتها المادة 647-3 ق م ج)، كما حول لها إمكانية الطعن في هذه المقررات في إطار المنازعة في التنفيذ أمام المحكمة المصدرة للحكم طبقاً للمادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية، لذلك فإن تحقيق النجاعة في تفعيل العقوبات البديلة يقتضي السرعة في التجاوب مع قضاة تطبيق العقوبات وتقديم مستنتاجات دقيقة وتفادي أعمال المنازعة إلا إذا اقتضاها التطبيق السليم للقانون.

3-التفعيل الأمثل للصلاحيات المتصلة بتنفيذ كل نوع من أنواع العقوبات البديلة:

بمناسبة تنظيمه لإجراءات التنفيذ الخاصة بكل نوع من أنواع العقوبات البديلة التي يمكن للهيئات القضائية الحكم بها أو اعتمادها ، عمل القانون رقم 43.22 على بيان وتحديد الصلاحيات المنوطة بكل جهة متدخلة في عملية التنفيذ، حيث أسند للنيابة العامة مجموعة من الإجراءات التي يجب القيام بها والتي تختلف بحسب طبيعة العقوبة البديلة المراد تنفيذها وفقاً للتفاصيل التالية:

4

1- تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة

أسند القانون رقم 43.22 للنيابة العامة بمناسبة تنفيذ العقوبة البديلة المتعلقة بالعمل لأجل المنفعة العامة مجموعة من الصلاحيات والإجراءات الواجب القيام بها، وتتمثل هذه الأخيرة في ما يلي:

قيام النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة بإحالة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة) المادة (647-5

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف أن يحضر المحكوم عليه ويستمع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، وله أن يستعين بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها) المادة (647-6

إمكانية الاطلاع من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه على السجل الخاص الذي يمسك من طرف المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة والذي يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي) المادة (8-647

يتلقى وكيل الملك نسخة من التقرير الذي تعدّه المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بمجرد انتهاء مدة عقوبته أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك

يمكن الوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات

يمكن لوكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدي فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة إعداد تقارير خاصة أو دورية حول سير إجراءات تنفيذ هذه العقوبة

تبلغ النيابة العامة بمقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ العقوبة البديلة إلى حين زوال السبب الجدي المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة. ويمكن للنيابة العامة الطعن في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه طبقاً للمادة 9 647).

ولا تخفى عليكم الأهمية البالغة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية والتي ثبت نجاحها الكبير على مستوى التجارب المقارنة سواء من خلال ارتفاع معدلات تفعيلها واللجوء إليها كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أو من خلال مساهمتها في إصلاح الجناة وتيسير إدماجهم في المجتمع، الأمر الذي يقتضي من قضاة النيابة العامة وباقي مكوناتها انخراطاً تاماً لإنجاح تطبيق هذه العقوبة البديلة مع الانفتاح والتواصل الإيجابي مع مختلف الجهات المتدخلة في التطبيق سواء القضائية منها والإدارة السجنية أو المؤسسات الخارجية والهيئات التي يمكن أن ينفذ لديها هذا العمل.

ب - تتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية:

اسند القانون رقم 43.22 للإدارة المكلفة بالسجون مهمة تتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وخول للنيابة العامة مجموعة من الأدوار الأساسية لضمان حسن سير إجراءات التنفيذ من خلال ما يلي:

للكوكل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة) طبقاً للمادة: (10-647)

يمكن للنيابة العامة أن تطلب من الإدارة المكلفة بالسجون إعداد إعداد تقارير تقاري للتحقق من تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وتتلقى نسخة من التقارير التي تحررها هذه الإدارة تلقائيا في الموضوع وترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات

إذا أثبت الفحص الطبي وجود تأثير للقيد الإلكتروني على صحة المحكوم عليه فيمكن القاضي تطبيق العقوبات، بعد تلقي مستنتجات النيابة العامة، أن يأمر بعرض المحكوم عليه على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى. وطالما أن الأمر يتعلق بحماية الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب على النيابة العامة أن تقدم مستنتجاتها بأقصى سرعة وأن تتفاعل بكيفية آنية و إيجابية مع هذا النوع من الحالات، مع الحرص على أن تكون مستنتجاتها منسجمة مع خلاصات الفحص الطبي الذي تم إجراؤه على المحكوم عليه

رغم أن القانون يخول للنيابة العامة المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بإيقاف تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية بسبب الظروف الصحية للمحكوم عليه أو تغيير مكان وضع القيد بسبب هذه الظروف، إلا أن ذلك يجب أن يكون بصفة استثنائية وفي الأحوال التي لا تؤثر فيها هذه العقوبة على صحة المحكوم عليه . ويمكن في كل الأحوال التماس إجراء الفحوص الطبية الضرورية للتثبت من حقيقة الوضعية الصحية للمعني بالأمر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أفرد عقوبات زجرية في حالة قيام الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالإخلال العمدي بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص من الأجهزة والأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو تعييبها، ما يفرض على قضاة النيابة العامة التعجيل يفتح أبحاث قضائية بشأن كل حالة تصل إلى علمهم لضمان نجاح تدبير المراقبة الإلكترونية وتفادي تملص المحكوم عليهم من تنفيذ العقوبة الأصلية للمحكوم بها.

ت - تتبع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية:

تتعدد التدابير التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية والتي تشمل تقييد بعض الحقوق أو القيام ببعض الالتزامات وفق ما حددها الفصل 35-12 من مجموعة القانون الجنائي، وتتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ هذه التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية للمحكوم بها.

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو من يأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه بإحدى هذه التدابير بمجرد صيرورة الحكم الصادر مكتسبا لقوة الشيء المقضي به أو قبل ذلك إذا وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن في الأمر الصادر بإطلاق سراح المحكوم عليه، فإن ضمان

حدد الفصل 647-12 من مجموعة القانون الجنائي هذه العقوبة في الحبس ما بين شهر وثلاثة أشهر وغرامة ما بين 2000 و 5000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

7

نجاعة هذه التدابير يقتضي من قضاة النيابة العامة ترشيد الطعون في هذا النوع من الأحكام لتقليص أمد القضايا والتعجيل بالإفراج على المحكوم عليهم.

كما يمكن لوكيل الملك أن يتخذ كل ما يلزم للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، بما في ذلك القيام بزيارات ميدانية أو مطالبة الجهات التي ينفذ لديها بالإدلاء بما يفيد عملية التنفيذ، كما يتلقى نسخة من التقارير المعدة بهذا الشأن والمحالة على قاضي تطبيق العقوبات في إطار المادة 647-16 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن في حالة ثبوت إخلال في عملية التنفيذ التماس إصدار أمر بتنفيذ العقوبة الأصلية من قاضي تطبيق العقوبات ، خاصة في حالة عدم احترام الأجل الذي حدده المشرع لتنفيذ هذه التدابير والمتمثل في ستة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة.

مراقبة النيابة العامة لتنفيذ الغرامة اليومية

تعتمد الغرامة اليومية على قاعدة مؤداها أن المحكوم عليه بعقوبة حبسية يمكنه الاستعاضة عن تنفيذها عبر أداء غرامة يومية تحدد قيمتها المحكمة ما بين 100 و 2000 درهم عن كل يوم من مدة العقوبة، ويلتزم المحكوم عليه بأداء قيمة الغرامة داخل أجل ستة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة.

ويمكن لوكيل الملك أن يلتمس من قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية إذا أخل المحكوم عليه بالجدولة الزمنية لأداء قيمة الغرامة اليومية طبقا للمادة 647-20 من قانون المسطرة الجنائية ما يقتضي يقتضي الاطلاع بشكل دوري على مدى التزام المحكوم عليه بأداء الغرامة اليومية وفق الضوابط التي حددها قاضي تطبيق العقوبات.

ونظرا للأدوار الأساسية المسندة إليكم في تنفيذ العقوبات بصفة عامة، والعقوبات البديلة بصفة خاصة سواء من خلال الملتزمات الواجب تقديمها أو من خلال الطعون التي يجب ترشيدها بما يسمح بتدبير بعض الوضعيات التي تقتضي تنفيذ العقوبات البديلة قبل صيرورة الأحكام الصادرة في شأنها مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، فإن الأمر يقتضي الحرص على التنزيل الأمثل للمقتضيات الواردة في القانون رقم 43.22 في القانون رقم 43.22 بما يحقق الغايات من وراء سنه، والتفاعل الإيجابي مع الهيئات القضائية والمؤسسات المشرفة على تنفيذ العقوبات البديلة باختلاف أنواعها والاطلاع على محتويات تقارير التنفيذ التي تحال عليكم من قبلها وترتيب الآثار القانونية عليها. كما أن التطبيق الأمثل للقانون المذكور يقتضي منكم الحرص على التتبع الدقيق لعملية التنفيذ، مع إحداث سجل خاص بنيابتم العامة تضمن فيه كل العقوبات البديلة والإجراءات المتخذة بشأن تطبيقها وما قمتم به عمليا لتتبع هذا التنفيذ مع تحديد مالها سواء بتمام تنفيذ العقوبة البديلة أو تقديمكم لملتزمات بالرجوع إلى العقوبة الأصلية عند ثبوت خلل في التنفيذ، وذلك درءاً لكل استغلال سيء لمقتضيات هذا القانون واتخاذ مقتضياته كمطية للتخلص من آثار العقوبات الزجرية المحكوم بها .

ورغم أن القانون رقم 43:22 المتعلق بالعقوبات البديلة لن يدخل حيز النفاذ إلا بعد صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة وفقاً لما أقرته المادة الرابعة من هذا القانون، فإنه يجب استغلال هذه الفترة الانتقالية في تدارس أحكامه وفتح نقاش داخلي حول الطرق المثلى لتنفيذه والصعوبات التي يمكن أن تواجهكم في هذا الشأن، مع التأكيد على أن هذه الرئاسة تولي عناية كبيرة لإنجاح تطبيق هذا القانون باعتباره ورشا وطنيا واعدة لتطوير السياسة العقابية، وستعمل مستقبلاً على إشعاركم بمضامين النصوص التنظيمية وكيفية تنزيلها بمجرد صدورها.

وبالنظر لأهمية التوجيهات الواردة في هذه الدورية، فإني أدعوكم إلى التقيد بها والعمل على تنزيلها، وموافاة هذه الرئاسة بما قمتم به في هذا الإطار لا سيما من حيث تخصيص حلقات الدراسة أحكام القانون رقم 43.22 والإشكالات التي يمكن أن يعترضكم في تطبيقها، مع الرجوع إلينا عند وجود أي صعوبة.

والله ولي التوفيق والسلام.

الحسن الراكي

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة

ويكيبيديا من 1 يوليو 1/يوليوز إلى 30 أغسطس 30/غشت 2025

العقوبات البديلة في المغرب

العقوبات البديلة في المغرب هي إجراءات قانونية تهدف إلى استبدال عقوبة السجن بعقوبات أخرى تُحقق أهداف العقوبة الجنائية مثل الردع العام والخاص، وإعادة تأهيل المحكوم عليهم في المغرب.

برزت فكرة العقوبات البديلة كجزء من الجهود الإصلاحية لتطوير النظام القضائي وتحقيق العدالة التصالحية.

الإطار القانوني

بدأ المغرب في اعتماد العقوبات البديلة ضمن إصلاحاته القانونية الرامية إلى تقليل الاعتماد على عقوبات الحبس القصيرة. تُمنح هذه العقوبات من قبل القضاء بناءً على نوع الجريمة وظروف المحكوم عليه. مشاريع القوانين الحديثة في المغرب تسعى إلى توسيع نطاق تطبيق هذه العقوبات.

الأنواع

- الخدمة الاجتماعية: تُلزم المحكوم عليهم بالقيام بأعمال تخدم المجتمع، مثل العمل في المستشفيات أو المؤسسات التعليمية، بهدف تعزيز المسؤولية الاجتماعية.
- الغرامات المالية: تُفرض الغرامات كبديل لعقوبة الحبس في الجرائم البسيطة، مع تخصيص الأموال لدعم المصلحة العامة.
- المراقبة الإلكترونية: تعتمد هذه العقوبة على التكنولوجيا لمتابعة المحكوم عليه في مكان إقامته أو أماكن محددة.
- التدريب المهني والتأهيل: يُطلب من المحكوم عليهم الانخراط في برامج تدريبية تُعدّهم لسوق العمل وتساعد في إعادة إدماجهم.

الأهداف

- تخفيف اكتظاظ السجون: تساعد العقوبات البديلة على تقليل الضغط على المؤسسات السجنية.
- إعادة الإدماج الاجتماعي: تُساهم في إعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع.
- الحد من التكاليف: تُعد أقل تكلفة من عقوبة السجن.
- تعزيز العدالة التصالحية: تُتيح تعويض المجتمع عن الأضرار الناتجة عن الجريمة.

التحديات

- الوعي المجتمعي: لا يزال بعض أفراد المجتمع ينظرون إلى العقوبات البديلة كتنازل عن العدالة الجنائية.
- البنية التحتية: يتطلب نجاح هذه العقوبات توفير بنية تحتية ملائمة، مثل أنظمة المراقبة الإلكترونية ومراكز التدريب.
- التنسيق بين المؤسسات: يحتاج تطبيق العقوبات البديلة إلى تعاون فعال بين الجهات القضائية والأمنية والمجتمع المدني.

الأهمية

تُعتبر العقوبات البديلة خطوة مهمة نحو تطوير النظام القضائي المغربي، حيث تُساهم في تعزيز العدالة التصالحية وتقليل معدلات العود إلى الجريمة. ومع تزايد الاهتمام الدولي بهذه العقوبات، يسعى المغرب إلى تحسين آليات تنفيذها وضمان فعاليتها من خلال التشريعات والإصلاحات المستمرة.

مراجع

- " • وزارة العدل تنظم ورشة للنقاش حول برنامج تنفيذ العقوبات البديلة بالمغرب ."
- Ministère de la Justice. 29 أكتوبر 2024. اطلع عليه بتاريخ 2024-12-23.

روابط خارجية

- وزارة العدل المغربية.
- القانون الجنائي المغربي
- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب تصادق على قانون العقوبات البديلة في إطار قراءة ثانية.
- العقوبات البديلة تدخل حيز التنفيذ بالمغرب .. تفاصيل القانون وشروط تفعيل
- العقوبات البديلة في المغرب
- بوابة المغرب

• بوابة القانون

.....

.....

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

قانون رقم 10.23
يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية

ملحق بالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

قانون رقم 10.23
يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية

إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7328 - 22/8/2024

صفحة 5327

ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 يوليو (2024)
بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

**

قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة

(26 1382 نوفمبر: 1962)

" الفصل - 14. تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

" تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف عقوبة أخرى.

" وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

" وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى " عقوبة أصلية أو

بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة " أصلية " .

المادة الثانية

يتمم بالباب الأول المكرر التالي الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون

الجنائي السالفة الذكر:

" الباب الأول المكرر

" في العقوبات البديلة

" الفرع 1

" أحكام عامة

" الفصل - 1-35. العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات

السالبة للحرية في الجناح التي لا تتجاوز العقوبة " المحكوم بها من أجلها خمس

سنوات حبسا نافذا " .

" لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود.

تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة

تنفيذه لالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها ، " وفقا للشروط والأحكام المنصوص

عليها في هذا الباب.

" تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية المقررة " للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب .ولا يحول " تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية " .

" الفصل - 2-35. تحدد العقوبات البديلة في:

- 1 " العمل لأجل المنفعة العامة ؛

- 2 " المراقبة الإلكترونية ؛

- 3 " تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية " أو تأهيلية ؛

- 4 " الغرامة اليومية.

" الفصل - 3-35. لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجناح المتعلقة " بالجرائم التالية:

- " الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب ؛

- « الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد " الأموال العمومية ؛

- " غسل الأموال ؛

- " الجرائم العسكرية ؛

- " الاتجار الدولي في المخدرات ؛

- « الاتجار في المؤثرات العقلية ؛

- « الاتجار في الأعضاء البشرية ؛

- « الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

» الفصل - 4-35. إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية " المشار إليها في

الفقرة الأولى من الفصل 1-35 أعلاه، فإنه يمكنها أن " تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر

إما تلقائياً أو بناء على ملتمس النيابة " العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو

النائب الشرعي للحدث " أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر .وفي هذه

الحالة يجب " عليها:

- « أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية ؛

- « أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها ؛

- « أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذ الالتزامات » المفروضة عليه،

فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية « المحكوم بها عليه.

» يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل " النطق بالحكم، إذا

اقتضى الأمر ذلك.

» تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري " لتحقيق أهداف

العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقوي " سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود.

« يؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة إلى وقف سريان تقادم " العقوبة الحبسية الأصلية، و لا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها المشار إليها " في البند 1 من المادة 3-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

» الفرع 2

» العمل لأجل المنفعة العامة

« الفصل - 5-35. يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغاً من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم.

« الفصل - 6-35. يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى " عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و 3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة " أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات " والحكمة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية " أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير " الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة " المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها " « لثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد « ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

« يراعى في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع جنس و سن ومهنة " أو حرفة المحكوم عليه، أو مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون " مكملًا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد.

« الفصل - 7-35. يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل " المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر " التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة " الجنائية . ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار

" صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم " عليه أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك.

« الفصل - 8-35. إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة " حبسية وفقاً للمادة

482 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، " فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة " أحكام الفصل 5-35 أعلاه.

« يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملائمة العمل " لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى " و لحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

« الفصل - 9-35. تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة مقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة " العاملين.

« تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم عليه والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة " العامة. ويحق لها الرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بما تم أدائه.

« الفرع 3

« المراقبة الإلكترونية

« الفصل - 10-35. يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية « بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

« يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيا بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة.

" يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعى " في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم

" عليه وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص " المتواجدين رففته.

« الفرع 4

« تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية وعلاجية أو تأهيلية

« الفصل - 11-35. يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة « لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بديلا « للعقوبات السالبة للحرية.

« تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده « لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

« الفصل - 12-35. العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض « تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بوحدة « أو أكثر منها، هي:

- 1 « مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة « أو تأهيلا مهنيا محددا ؛

- 2 « إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، « أو بعدم مغادرته

في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة،» أو من عدم ارتيادها في أوقات معينة ؛

- 3 « فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد» محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك» الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ؛

- 4 « التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا» الجريمة بأي وسيلة كانت ؛

- 5 « خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو عالج ضد الإدمان؛

- 6 « تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

« الفصل - 13-35. يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة » لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل « أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار » إليه في المادة 2-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن

« تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه » أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات،» إذا اقتضى الأمر ذلك».

« الفرع 5

« الغرامة اليومية

« الفصل - 14-35. يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة» اليومية بديلا للعقوبة الحبسية النافذة.

« تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم» من المدة الحبسية المحكوم بها.

« يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة» موافقة وليهم أو من يمثلهم.

« لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد» وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم » عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

« الفصل - 15-35. يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و« 2.000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.

« تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانات المادية » للمحكوم عليه أو ذويه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة
« والضرر المترتب عنها.

« يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647
« من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل » لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناءً على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك».

المادة الثالثة

تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 3 (1423 أكتوبر: 2002)

« الباب الخامس المكرر

« تنفيذ العقوبات البديلة

« المادة - 1-647. تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا « أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة» وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

« ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

« المادة - 2-647. تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة» البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر موقرا تنفيذا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة» بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

« غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل « اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك « ولم تمارس حق الطعن.
« وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق» العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات « الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.

« ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.

« إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، « فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية» التي بتت في القضية ابتدائيا.

« المادة - 3-647. يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع « المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها» وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات» النيابة العامة، وله على الخصوص

ما يلي:

- 1 - « الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع » عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛
- 2 - « الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في » الحالات المنصوص عليها قانونا ؛
- 3 - « النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي » تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها ؛
- 4 - « إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم » بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني « بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي » المختص.
- « تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل » ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين « 599 و 600 من هذا القانون، ويحال الملف فوراً على المحكمة التي تبت » وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.
- « ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن » قاضي تطبيق العقوبات.
- « المادة - 4-647. يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء » العقوبة البديلة.
- « ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة » وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ » تنفيذ العقوبة البديلة.
- « الفرع الأول
- « تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة
- « المادة - 5-647. تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف » المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.
- « إذا كان المحكوم عليه معتقلا ، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية » إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل » المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى:
- « الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛
- « طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديها ؛

- « عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق » عليه مع المؤسسة المعنية.

« يبلغ فوراً مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثاً والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال » أو الإيداع، وترسل أيضاً نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي « سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

« يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة « السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

« تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث « ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة « الحبس الأصلية ليؤديها عمال لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

« المادة - 6-647. يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف « بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته « الاجتماعية والمهنية والعائلية.

« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد « من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف « بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على « خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار « طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم « يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة « التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه « دون التأثير سلباً على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية « أو الدراسية.

« يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة « للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات « التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات ، ويراعى ضمان « اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على « السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون « دراستهم.

« المادة - 7-647. في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه « بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل « المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع « حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في

حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية

« الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها » على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

« المادة - 8-647. تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه » عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجل خاصا يوقع عليه قاضي » تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم » عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي » أو إيصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي » تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن » الإطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة » المكلفة بالسجون.

« يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق » العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل » المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

« تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، » ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في » تنفيذ العقوبة.

« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم » عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل » نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة » الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب

« المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية مكان تنفيذ العقوبة، للقيام » بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

« كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ » عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريراً يحيل » نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من » المؤسسات التي تؤدي فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، » إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة » بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

« المادة - 9-647. يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على » طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر » مقررًا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف » الاجتماعية أو الصحية أو

العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه « أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

« يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي « يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.

« يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور « داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقاً لمقتضيات « الفقرة الثانية من المادة 647-3 أعلاه.

خلافاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 647-3 أعلاه، لا توقف « المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

« الفرع الثاني

« تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

« المادة - 647-10 تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدابير « المراقبة

الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية

« المشار إليها في المواد من 647-11 إلى 647-14 أدناه.

« ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة « المكلفة بالسجون.

« المادة - 647-11. تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني « يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، « بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

« يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه « أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

« المادة - 647-12. تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 647-1 برصد « وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

« يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمداً « بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من « الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعيبها « بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم « أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

« تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقاً لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد « الشخص المخل

بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات « الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة « الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

« إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها » من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

« المادة - 13-647. تحدد بنص تنظيمي كيفية تدبير القيد الإلكتروني

والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

« تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم » الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم.

« ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم » عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني « بالأمر.

« تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية » المراقبة

الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما « دعت الضرورة إلى

ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة » منها إلى النيابة العامة.

« المادة - 14-647. يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني « بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق » من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي « تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة » المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ « مستنتاجات النيابة العامة.

« يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل » طبي استعجالي

إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريراً في « الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة » يوضح أسباب ذلك.

« يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يوقف تنفيذ العقوبة إلى « حين زوال المانع

الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة العامة والمحكوم عليه

والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة « فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 9-647.

« الفرع الثالث

« تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض » تدابير رقابية أو علاجية أو

تأهيلية

« المادة - 15-647. يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه

بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة

الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة » الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر.

« غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل » اكتساب الحكم قوة الشيء املقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على » ذلك ولم تمارس حق الطعن.
« يلتزم المحكوم عليه بالمثل أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل » أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه » أو من تاريخ الإفراج عنه.

« المادة - 16-647. تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير » الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة » البديلة.
« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير » اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

« ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي » كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية » بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير » الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة » منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

« المادة - 17-647. يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة » بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية » أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية » المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

« في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض » الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات » المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا » بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه » وفقا لمقتضيات المادة 3-647 أعلاه.

« الفرع الرابع

« تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

« المادة - 18-647. يؤدي مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة،

« غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيم أدائها داخل » الأجل المحددة في الفصل 15-35 من مجموعة القانون الجنائي إذا » تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل » على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

« المادة - 19-647. يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح » المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا ، بمجرد » صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه » مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها

عليه.

« غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل « اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على » ذلك ولم تمارس حق الطعن. « لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد « مبلغ الغرامة اليومية الواجب أدائها.

« المادة - 20-647. يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة « اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية » التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

« في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر « قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة « الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي « أدت غرامتها.

« المادة - 21-647. تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع « القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن « إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

« تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير « وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول « المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

" المادة - 22-647. يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدره الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها « في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة « أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي « للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال « العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم « عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

« تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة « من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي « للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصورها وفقا لمقتضيات « المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال « الملف فوراً على المحكمة التي تبت وجوباً داخل أجل خمسة عشر « يوماً من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

« يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي « تطبيق العقوبات «.

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة

الرسمية في أجل أقصاه سنة.

.....
.....
القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

5334 الجريدة الرسمية عدد. 22/8/2024 - 7328

ظهير شريف رقم 1.24.33 صادر في 18 من محرم 1446 (يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.
الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء هلا وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، كما وافق عليه
مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (يوليو 2024)
وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

**

قانون رقم 10.23

يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، بما يلي:

- سند الاعتقال : الوثيقة المنصوص عليها في المادة 608 من القانون المتعلق

بالمسطرة الجنائية ؛

- المعتقل : كل شخص ذكر كان أو أنثى تم إيداعه بالمؤسسة السجنية، بناء على

أمر صادر عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بناء على مقرر قضائي سالب
للحرية ؛

- المعتقل الأجنبي : هو المعتقل الذي لا يتوفر على الجنسية المغربية أو الذي ليست

له جنسية معروفة أو تعذر تحديد جنسيته ؛

- المعتقل المؤقت: كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم ؛
تطبق أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بخصوص تعريف المعتقل املدان
والمعتقل احتياطيا والمكره بدنيا والحدث.

- الفئات في وضعية هشاشة: المعتقلون الذين يحتاجون إلى عناية خاصة وال
يتوفرون على القدرة الجسمانية أو العقلية أو النفسية الكافية لمواجهة ظروف
الاعتقال، لا سيما، وسط النساء وكذا الأحداث والمسنين، والأشخاص في وضعية
إعاقة والأشخاص الذين يعانون من بعض الأمراض المزمنة بعد أخذ رأي طبيب
المؤسسة السجنية ؛

- الإدارة المكلفة بالسجون : هي إدارة تدرج ضمن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي
وتتولى الإشراف على تسيير المؤسسات السجنية ؛
- الموظف : يشمل الموظفة والموظف التابعين للإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 2

تعمل المؤسسات السجنية على ضمان تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج، وتساهم في
الحفاظ على الأمن العام.

الباب الثاني

تدبير الاعتقال

الفرع الأول

أماكن الاعتقال

المادة 3

تقسم المؤسسات السجنية إلى:

- 1 سجون مركزية ؛

- 2 سجون محلية ؛

- 3 سجون فالحية ؛

- 4 مراكز الإصلاح والتهديب.

يحدد بنص تنظيمي التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسات السجنية.

المادة 4

يحدد بنص تنظيمي ترتيب المؤسسات السجنية إلى أصناف حسب أهميتها
وتخصصها.

المادة 5

تخضع الرخص المتعلقة بمشاريع بناء المؤسسات السجنية إلى ضوابط تحترم
محيطها وتراعي طبيعتها وخصوصيتها الأمنية. وتحدد بنص تنظيمي كيفية منح
هذه الرخص، مع مراعاة توفير الولوجيات

اللازمة للأشخاص ذوي إعاقة، بما يضمن تمكينهم من الوصول إلى الخدمات والمرافق الضرورية.

المادة 6

تستقبل السجون المركزية المعتقلين المدانين المحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو عقوبات جنحية تفوق مدتها خمس (5) سنوات.

المادة 7

تستقبل السجون المحلية المعتقلين الاحتياطييين والمؤقتين والمحكوم عليهم بعقوبات حبسية والمكرهين بدنيا، ويمكنها، عند الاقتضاء، أن تستقبل معتقلين مدانين بعقوبات طويلة أو متوسطة الأمد بأماكن خاصة بهم.

المادة 8

تعتبر السجون الفلاحية مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات وتستقبل على الخصوص المعتقلين الذين اقترب موعد الإفراج عنهم وتختص كذلك بالتكوين المهني في الميدان الفلاحي.

المادة 9

تعتبر مراكز الإصلاح والتأهيل مؤسسات سجنية متخصصة في التكفل بالمعتقلين الأحداث.

المادة 10

يمكن إحداث وحدات استشفائية ووحدات جامعية داخل المؤسسات السجنية.

المادة 11

تعتبر الوحدات الاستشفائية داخل المؤسسات السجنية وحدات استقبال المعتقلين المرضى الذين تتطلب حالتهم الصحية رعاية طبية متخصصة.

المادة 12

تخصص وحدات جامعية داخل المؤسسات السجنية لإيواء المعتقلين الذين يتابعون تعليمهم الجامعي.

المادة 13

تدبر المؤسسة السجنية من قبل مدير يساعده في مهامه مسؤول إداري مساعد أو أكثر.

يعد مدير المؤسسة السجنية نظاما داخليا تصادق عليه الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 14

يتم إيداع النساء والرجال المعتقلين في مؤسسات سجنية خاصة بكل فئة، وإذا كانت مؤسسة سجنية مخصصة لاستقبال معتقلين من الجنسين، وجب فصل الأماكن المخصصة للنساء عن الأماكن المخصصة للرجال، ويعهد بحراسة الأماكن

المخصصة للنساء إلى الموظفين.

لا يجوز للرجال، بمن فيهم مدير المؤسسة السجنية والعاملين بها، الدخول إلى الأماكن المخصصة للنساء إلا عند الضرورة، ويجب عليهم في هذه الحالة أن يكونوا مصحوبين على الأقل بإحدى الموظفين.

المادة 15

تخصص أماكن للأمهات المعتقلات المرفقات بأطفالهن ودور للحضانة بالمؤسسات السجنية أو في الأماكن المخصصة للنساء.

المادة 16

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية تستقبل معتقلين أحداث على حي مستقل أو على الأقل على مكان منفصل كلياً مخصص لهذه الفئة.

المادة 17

توفر المؤسسات السجنية للمعتقلين أماكن للاعتقال الانفرادي حسب الإمكان، وتعطى أسبقية الوضع بها للمعتقلين الاحتياطيين. يوضع في غرف انفرادية المعتقلون الذين أمرت الجهة القضائية المختصة بمنعهم من الاتصال بالغير.

الفرع الثاني

الضبط القضائي

المادة 18

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال ورقي وسجلات للطعون وعلى سجلات أخرى تحدد بنص تنظيمي. يتعين على إدارة المؤسسة السجنية المحافظة على سرية البيانات الواردة في السجلات المشار إليها أعلاه ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخول لهم ذلك بحكم القانون، أو المأذون لهم بموجب أوامر قضائية.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتعرض كل موظف أفشى سرية البيانات المشار إليها أعلاه أو عرض السجلات الواردة فيها للإتلاف للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. تخضع المعطيات الشخصية المضمنة في هذه السجلات للتشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 19

ترقم مسبقاً صفحات سجل الاعتقال الورقي ترقيماً متتابعاً،

ويوقع رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع المؤسسة السجنية في دائر نفوذها الترابي أو الفاضي المنتدب من قبله على الصفحتين الأولى والأخيرة منه، ويؤشر على باقي الصفحات. يمسك سجل الاعتقال من قبل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي وتحت إشراف مدير المؤسسة السجنية ومراقبة الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة، ويشار فيه إلى سند الاعتقال ورقم الاعتقال وتاريخ إيداع المعتقل بالمؤسسة السجنية والتاريخ المقرر للإفراج عنه باليوم والساعة وجميع المقررات القضائية أو التدابير المغيرة لمدة الاعتقال وتاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية أو تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث والتاريخ الفعلي للإفراج عنه باليوم والساعة. يتضمن سجل الاعتقال أيضا جميع البيانات المتعلقة بترحيل المعتقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

لا يجوز إخراج سجل الاعتقال من المؤسسة السجنية. تطبق مقتضيات القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشفة على هذه السجلات وعلى مختلف الوثائق المتعلقة بتدبير المؤسسات السجنية.

المادة 20

يجب ألا يحتوي سجل الاعتقال الورقي على بياض أو محو أو تشطيب، ويتعين أن يوضع خط أحمر رقيق على كل خطأ في التسجيل، ويصادق عليه كل من الموظف المسؤول عن الضبط القضائي ومدير المؤسسة السجنية.

يتبع الإجراء المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، في حالة تصحيح الهوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية. يطبق نفس الإجراء في حالة تصحيح الوضعية الجنائية المتعلقة بتغيير التاريخ المقرر للإفراج.

المادة 21

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون وضع وتطوير قاعدة بيانات ومعطيات إلكترونية لرقمنة سجلات الاعتقال ومعلومات المعتقلين بكيفية تدريجية، ويحدد تدبيرها بنص تنظيمي.

تمسك المؤسسة السجنية سجلات اعتقال إلكترونية، ويسري عليها ما يسري على السجلات الورقية باستثناء أحكام الفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه. في حالة التعارض بين السجلات الورقية والإلكترونية، تعتمد السجلات الورقية ما

لم تتوفر قرائن قوية تدعم صحة السجلات الالكترونية.
تطبق الإجراءات اللازمة لضمان حماية سرية وسالمة البيانات والمعطيات
الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22

يمنع إيداع أي شخص في المؤسسة السجنية دون سند الاعتقال المنصوص عليه في
القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يتعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي القيام بما يلي:

- التأكد من استيفاء سند الاعتقال للشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق
بالمسطرة الجنائية ؛

- تدوين عملية الاعتقال بسجل الاعتقال عند تسليم شخص لمؤسسة سجنية من أجل
تنفيذ سند الاعتقال ؛

- تدوين التاريخ الفعلي للإيداع بالسجن مع أخذ بعين الاعتبار مدة الوضع تحت
الحراسة النظرية أو مدة تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث.

يثبت الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بموجب الإجراءات المشار إليها في
الفقرة الثانية أعلاه تسلمه الشخص المعني بالاعتقال،

ويسجل طبيعة سند الاعتقال وتاريخه والسلطة القضائية التي أصدرته واسمه
وصفته وتوقيعه بسجل الاعتقال، ويسلم وصل إبراء لرئيس الخفر مقابل تسجيل اسمه
وصفته وتوقيعه بسجل الاعتقال.

المادة 23

يعتبر إيداع شخص أو الاحتفاظ به بالمؤسسة السجنية دون سند أو أساس قانوني
اعتقالا تعسفيا، ويعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون
الجنائي.

المادة 24

إذا تقدم شخص محكوم عليه عن طواعية لتنفيذ مقرر قضائي سالب للحرية، تعين
على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يشعر النيابة العامة المختصة لاتخاذ
التدابير المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز إيداع المعني بالأمر بالمؤسسة السجنية إلا بناء على
سند الاعتقال المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 25

يجب أن تدون بسجل الاعتقال بيانات الحالة المدنية للمعتقل، ويتعين على الموظف
المسؤول عن الضبط القضائي أن يتأكد من مطابقة الهوية الواردة في سند الاعتقال

للوثائق التي يدلي بها المعتقل، وعند عدم وجودها، يتم الاستناد على البيانات التي يصرح بها.

يتم الرجوع فوراً إلى السلطة القضائية التي أصدرت الأمر بالإيداع في السجن في حالة عدم التطابق أو الشك في هوية المعتقل.

يجب التأكد من هوية المعتقل كذلك بالاعتماد على التقنية البيومترية.

المادة 26

لا ترفع حالة الاعتقال عن المعتقل عند الإخراج المؤقت أو عند الاستفادة من رخصة استثنائية للخروج، وتضمن هذه الإجراءات بسجلات خاصة لهذا الغرض.

المادة 27

يفتح ملف شخصي لكل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية تضمن به المعلومات الأساسية التالية:

- بيانات هويته بما في ذلك رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة إقامته بالنسبة لأجنبي أو جواز السفر وصورته الشمسية وبصماته وفق الإجراءات المعمول بها ؛

- الملف الطبي للمعتقل في حالة توفره، يجب أن يتضمن حالته البدنية والعقلية والنفسية ؛

- نسخة من المقرر القضائي الصادر في حقه ؛

- أسباب اعتقاله والسلطة القضائية التي أمرت بإيداعه في السجن، وتاريخ ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية، أو تاريخ ومدة الاحتفاظ بالنسبة للأحداث ؛

- يوم وساعة إيداعه وإطلاق سراحه، وعند الاقتضاء يوم وساعة ترحيله ؛

- الإصابات الظاهرة عليه أو أي تظلم في شأن ادعاء التعذيب أو سوء المعاملة ؛

- قائمة بأغراضه الشخصية ؛

- بيانات الشخص الذي يرغب في الاتصال به عند الضرورة.

تعمل المؤسسة السجنية بمساهمة المصالح الأمنية على تمكين المعتقل من إنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو تجديدها.

يتم أخذ صورة شمسية حديثة للمعتقل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 28

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولاً عن تنفيذ ما يلي :

- سند الاعتقال، ويجب عليه إشعار السلطة القضائية المختصة و الإدارة المكلفة

بالسجون بالوضعية الجنائية لكل معتقل تبدو له غير قانونية ؛

- المقررات الصادرة عن السلطة القضائية المختصة، ذات الصلة بوضعية

الاعتقال، ويجب على مدير المؤسسة السجنية مراجعتها عند كل صعوبة في التنفيذ ؛
- الأوامر الكتابية القانونية الصادرة عن الإدارة المكلفة بالسجون.

تنتفي مسؤولية مدير المؤسسة السجنية إذا كان متوفرا على سند الاعتقال.

المادة 29

يؤشر الموظف المسؤول عن الضبط القضائي تحت مراقبة مدير المؤسسة السجنية،
على جميع سندات الاعتقال والتوقيع على بطاقات الإفراج والإخراج المؤقت
والرخص الاستثنائية للخروج.

المادة 30

يتعين على مدير المؤسسة السجنية على الفور إطلاق سراح المعتقل الاحتياطي أو
المؤقت الذي أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنه، والمعتقل الذي أنهى
مدة عقوبته أو مدة إكراهه البدني أو المستفيد من العفو أو الإفراج المقيد بشروط، أو
الذي انتفى أي مبرر قانوني لاستمرار اعتقاله.

المادة 31

يقوم مدير المؤسسة السجنية بمجرد إتمام إجراءات الاعتقال بتمكين المعتقل من
إخبار عائلته بمكان اعتقاله أو إخبار الشخص الذي أدلى المعتقل ببياناته عند إيداعه
بالسجن، ويشار إلى تخويل المعتقل هذه الإمكانية في ملفه، وما إن قام باستعمالها أم
لا.

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث، قام مدير المؤسسة السجنية تلقائيا بإخبار أبويه أو
الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، في حالة عدم
وجود أي واحد منهم يجب عليه إشعار النيابة العامة المختصة.
إذا تعلق الأمر بمعتقل أجنبي، وجب إخبار التمثيلية الدبلوماسية لبلاده أو من ينوب
عنها في أقرب وقت ممكن.

تسري أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه على المعتقل الذي ينقل إلى مؤسسة
سجنية أخرى.

المادة 32

يجب أن يشعر كل معتقل عند إيداعه بمؤسسة سجنية باللغة أو الإشارة التي يفهمها
بحقه في الإدلاء باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في
الحالات الطارئة التي تخصه، ويدون تصريحه في جميع الأحوال بملفه.
إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث وجب على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن
يدون في بطاقة معلوماته، بمجرد إيداعه، اسم وعنوان ورقم هاتف أبويه أو وصيه أو
كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

المادة 33

عند إيداع كل معتقل بالمؤسسة السجنية يجب معاينته من قبل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي، مع إخضاعه لفحص طبي داخل أجل ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إيداعه من قبل طبيب أو أحد مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية. يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار النيابة العامة المختصة بكل الإصابات أو الأعراض البادية على المعتقل عند إيداعه بالمؤسسة أو التي ظهرت عليه بعد الفحص الطبي.

يخضع الطفل المرافق لأمه للفحص الطبي عند دخوله المؤسسة السجنية. تخضع المعتقلة الحامل للفحص الطبي عند دخولها المؤسسة السجنية، ويفتح سجل طبي لتتبع حالتها وحالة جنينها الصحية.

المادة 34

إذا وُجد معتقل بالمؤسسة الاستشفائية عند انقضاء عقوبت أو وجوب الإفراج عنه، ينبغي إشعار عائلته أو الأشخاص الذين عبر عن رغبته في إشعارهم بالإفراج عنه، وبمكان استشفائه.

المادة 35

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث، يتولى مدير المؤسسة السجنية، قبل خمسة عشر (15) يوما السابقة لانقضاء العقوبة أو وجوب الإفراج عنه، إخبار أبويه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته قصد الحضور لتسلمه في التاريخ المحدد، وعند عدم حضورهم يخبر النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها لتتولى السهر على إيصاله إلى محل إقامتهم.

المادة 36

تسلم بطاقة الإفراج للمعتقل عند الإفراج عنه، وتثبت فيها مدة الاعتقال دون الإشارة إلى سببه.

يسلم للمعتقل، بناء على طلبه، سواء أثناء اعتقاله أو بعد الإفراج عنه، موجز من سجل الاعتقال دون الإشارة إلى سببه.

يتوقف تسليم موجز من سجل الاعتقال لعائلة المعتقل أو للمحامي أو للشخص الذي أدلى المعتقل ببياناته عند إيداعه بالسجن، على الموافقة المسبقة للمعتقل.

ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزا من سجل الاعتقال ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته، وإذا غاب مدير المؤسسة أو عاقه عائق، ناب عنه، حسب الترتيب، المسؤول الإداري المساعد أو

الموظف المسؤول عن الضبط القضائي.
غير أنه في حالة وفاة المعتقل لا يجوز تسليم هذا الموجز إلا من قبل الإدارة المكلفة بالسجون، وفق كفايات تحدد بنص تنظيمي.
يسلم وفق الشروط والإجراءات المشار إليها في هذه المادة تقرير مستخرج من الملف الطبي للمعتقل، ما لم يقتض السر المهني خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يسلم لطبيبه الخاص.

المادة 37

يسلم مدير المؤسسة السجنية إلى السلطة أو المؤسسة المؤهلة بموجب التشريع الجاري به العمل مباشرة أو عن طريق السلطة القضائية المختصة موجزا أو نسخا مصادقا على مطابقتها للأصل لجميع الوثائق الموجودة بحوزته التي تخص المعتقل، وكذلك نظائر أو موجزات من البيانات المدونة بسجل الاعتقال، مع مراعاة عدم انتهاك السر المهني المتعلق بالملف الطبي للمعتقل الموضوع تحت مسؤولية الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية. وال يجوز تسليم نسخة من الملف الطبي الخاص بالمعتقل للسلطة أو المؤسسة المؤهلة قانونا إلا بعد موافقته الصريحة.

الفرع الثالث

تصنيف المعتقلين

المادة 38

يفصل المعتقلون الاحتياطيون والمؤقتون عن المدانين.
يفصل المكهرون بدنيا عن المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمدانين.
يفصل المعتقلون العسكريون وشبه العسكريين عن باقي المعتقلين إلى غاية سقوط الصفة العسكرية عنهم.
يجب أن تخصص أماكن منفصلة للمعتقلين المرضى.

المادة 39

يصنف المعتقلون إلى فئات حسب المعايير المحددة بنص تنظيمي بعد دراسة شخصيتهم وتقييم خطورتهم وتحديد احتياجاتهم لأجل تفريد معاملتهم.

المادة 40

تسري على كل معتقل القواعد المطبقة على الصنف الذي ينتمي إليه.
يطبق على المعتقلين شديدي الخطورة نظام اعتقال خاص تراعى فيه متطلبات المحافظة على الأمن وتيسير سبل التأهيل لإعادة الإدماج.
يحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 41

تخصص أماكن الاعتقال الجماعية للمعتقلين المؤهلين للتعايش فيما بينهم، والمنتمين إن أمكن، لنفس الصنف.

يجب على مدير المؤسسة السجنية أن يراعي القواعد المنصوص عليها في المادتين 17 و 38 من هذا القانون فيما يخص المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمكرهين بدنيا. وإذا كانت المؤسسة السجنية تتوفر على غرف جماعية وغرف انفرادية، فإن مدير المؤسسة السجنية يقرر توزيع المعتقلين، مع الاحتفاظ بأسبقية الوضع في الغرف الانفرادية للمعتقلين الخاضعين للعزلة كإجراء وقائي أو صحي أو قضائي. تخصص حسب الإمكان أماكن الإيواء الانفرادي للمعتقلين غير المؤهلين للتعايش مع الآخرين، وفي هذه الحالة لا يعتبر وضعهم بغرف انفرادية بمثابة عزل أو تدبير تأديبي.

المادة 42

لا يجوز الإخلال بقاعدة فصل المعتقلين عن بعضهم البعض ليال في السجون المركزية التي يعتمد فيها هذا النظام، إلا بناء على تعليمات طبيب المؤسسة السجنية، أو بكيفية مؤقتة، بسبب الاكتظاظ.

الفرع الرابع

توزيع المعتقلين

المادة 43

تتولى الإدارة المكلّفة بالسجون توزيع الملتحقين المدانين على المؤسسات السجنية المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون، مع مراعاة عمر وجنس المعتقل ومحل سكنى عائلته وحالته الصحية البدنية والعقلية والنفسية ووضعيته الجنائية وسوابقه ودرجة خطورته واحتياجاته قصد تيسير إعادة إدماجه.

المادة 44

الترحيل الإداري هو نقل المعتقل من مؤسسة سجنية إلى أخرى من أجل توزيع المعتقلين حسب صنف الاعتقال الذي يخضع له تيسيرا لإعادة إدماجه أو لتقريبه من وسطه العائلي أو لإجراءات

وقائية أو صحية أو للتخفيف من اكتظاظ بعض المؤسسات السجنية.

يرحل المعتقلون على ذمة مساطر قضائية أمام محكمة النقض، غير أنه لا يجوز الترحيل الإداري للمعتقل الاحتياطي إلا بموافقة السلطة القضائية المختصة، في مكان اعتقاله، مع مراعاة مقتضيات

القانون المتعلق بامسطرة الجنائية.

المادة 45

الترحيل القضائي هو نقل الملعقل من مؤسسة سجنية إلى املاحم أو إلى مؤسسة سجنية أخرى بناء على مقرر قضائي.

المادة 46

يرحل المعتقل الاحتياطي بأمر من النيابة العامة لدى المحكمة املختصة التي طلبت مثوله وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية وقانون القضاء العسكري، وينفذ هذا الأمر من لدن القوة العمومية من درك أو شرطة أو شرطة عسكرية حسب الحالة.

يتم صرف نفقات الترحيل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

المادة 47

إذا صدر تدبير من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية، فإنه يتعين على مدير المؤسسة رفع حالة الاعتقال عنه فورا، وإشعار النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها.

يتولى مدير المؤسسة السجنية تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

في حالة وجود صعوبة في التنفيذ يتم الرجوع إلى السلطة القضائية المختصة لتصدر أحد تدابير الحماية أو التهذيب الأخرى المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفرع الخامس

تدبير أموال المعتقلين

المادة 48

يمنع على المعتقل الاحتفاظ بالأموال أو المجوهرات أو الأشياء ذات قيمة. يمنع منعاً كلياً تداول المواد أو السلع بين المعتقلين داخل المؤسسة السجنية باعتماد نظام المبادلة.

المادة 49

تمسك المؤسسة السجنية حساباً اسمياً تسجل فيه الأموال الخاصة بكل معتقل وجميع المبالغ التي تودع في حسابه أو تخصم منه خلال فترة اعتقاله، بما فيها المبالغ المنصوص عليها في المادة 53 بعده.

تسجل فورا بالحساب الاسمي للمعتقل المبالغ التي كانت بحوزته عند دخوله إلى المؤسسة السجنية مقابل وصل، يحدد نمودجه بقرار الإدارة المكلفة بالسجون.

لا يجوز للمؤسسة السجنية أن ترفض الاحتفاظ بالمبالغ المالية.
إذا تعلق الأمر بعملة أجنبية، وجب تحويلها إلى العملة الوطنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 50

يحتفظ المعتقل بحقه في تسيير ممتلكاته وأمواله الموجودة خارج المؤسسة السجنية بنفسه، أو بواسطة وكيل أجنبي عن الإدارة المكلفة بالسجون.
يحتفظ المعتقل بحق التصرف في أمواله المسجلة في حسابه السمي، مع إمكانية تحويلها خارج المؤسسة السجنية، وذلك في حدود أهليته المدنية، ما عدا إذا كانت هذه الأموال موضوع مصادرة أو تجميد أو عقل أو حجز قضائي.
إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، فإن تسيير أمواله أو تحويلها خارج المؤسسة السجنية يخضع لإذن السلطة القضائية المعروضة عليها القضية.
وإذا كان الملف المطعون فيه أمام محكمة النقض فيتعين تقديم الطلب إلى الوكيل العام التابعة المؤسسة السجنية لنفوذه الترابي.
لا يجوز للمعتقل التصرف في حسابه الاسمي من أجل تلبية احتياجاته الشخصية داخل المؤسسة، إلا في الحدود المسموح بها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 51

لا يمنع الحجر القانوني المعتقل المحكوم عليه بعقوبة جنائية من التصرف في أمواله المودعة بحسابه الاسمي ضمن الحدود المسموح بها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون، وتسلم له أمواله والأشياء المودعة لدى المؤسسة السجنية مباشرة عند الإفراج عنه.

المادة 52

مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل، يجب أن ينجز داخل المؤسسة السجنية كل عقد يكون أحد أطرافه معتقلاً ويتطلب إبرامه حضور موثق أو عدلين أو القيام بتصحيح الإمضاء بعد الحصول على إذن من النيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها.
إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، يسلم الإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من قبل السلطة القضائية المختصة.

المادة 53

يخصص مقابل مالي للمعتقل الذي يمارس عمال منتجا، يسجل فوراً في حسابه الاسمي، ويقسم إلى قسطين متساويين:
- قسط احتياطي يحتفظ به ليسلم إلى المعتقل عند الإفراج عنه ؛
- قسط قابل للتصرف فيه من قبل المعتقل.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يرخص للمعتقل بتحويل مبلغ من القسط الاحتياطي إلى القسط القابل للتصرف بحسابه الاسمي بالمؤسسة السجنية، عند الاقتضاء.

يجوز للمعتقل تحويل مبلغ من حسابه الاسمي إلى عائلته بناء على طلب معلل شريطة موافقة مدير المؤسسة السجنية.

المادة 54

يجوز للمعتقل إبداء رغبته في فتح حساب شخصي في صندوق التوفير الوطني، لتودع فيه أمواله القابلة للتصرف، أو ليودع فيه القسط الاحتياطي. يحتفظ الموظف المسؤول عن التدبير المالي بدفاتر التوفير، ويسلمها لأصحابها عند الإفراج عنهم.

يخضع سحب المبالغ المودعة للشروط المنصوص عليها في المادتين 50 و 53 أعلاه.

المادة 55

يقتطع مبلغ مالي من القسط القابل للتصرف من الحساب الاسمي للمعتقل لتعويض الخسائر المادية والأضرار المحدثه من قبله، ويحول إلى الخزينة العامة للمملكة. تحجز الأموال التي يعثر عليها بحوزة المعتقل وتحول إلى الخزينة العامة للمملكة، مع مراعاة أحكام المادة 49 أعلاه.

يخبر مدير المؤسسة السجنية النيابة العامة المختصة بالمبالغ المالية أو الأشياء التي أحضرها المعتقل، أو ضبطت بحوزته، أو أرسلت إليه، إذا كانت بسبب طبيعتها أو أهميتها أو مصدرها مثيرة للشبهات.

المادة 56

يتكفل الموظف المسؤول عن التدبير المالي للمؤسسة السجنية، تحت المراقبة الفعلية لمديرها، بحفظ وحراسة الأشياء ذات قيمة والأموال التي كانت بحوزة المعتقل عند اعتقاله، أو التي تتوصل بها المؤسسة السجنية لحسابه، أو التي تنتج عن عمله. يحق للمعتقل أن يقدم طلبا إلى مدير المؤسسة السجنية بتسليم الأشياء الموجودة بحوزة المؤسسة السجنية إلى عائلته أو للغير، ما لم تكن موضوع مصادرة أو تجميد أو عقل أو حجز قضائي.

المادة 57

يؤدي للمعتقل أو لذوي حقوقه تعويض في حالة ضياع أي شيء تكفلت المؤسسة السجنية بحفظه، وذلك في حدود قيمته.

المادة 58

تسلم للمعتقل عند الإفراج عنه، المبالغ المالية المترتبة على تصفية حسابه الاسمي

مقابل إبراء، وتسلم له وجوبا الوثائق التي تثبت أداء الغرامات المالية التي يتم تدوينها في سجل معد لهذه الغاية.

تسلم أيضا للمعتقل، المجوهرات والأشياء والملابس والأمتعة الشخصية مقابل إبراء، وإذا امتنع عن تسلمها كتابة، تسلم لإدارة أملاك الدولة. يحق للمعتقل أن يوافق على تسليم الأموال المتبقية لأملاك الدولة أو يختار تسليمها لشخص معين، مثل أحد ذويه أو أي شخص آخر، إذا رفض استلامها بنفسه عند الإفراج.

المادة 59

إذا لم يطالب ذوو حقوق المعتقل المتوفى بما تركه من ودائع بالمؤسسة السجنية بعد سنة واحدة (1) من تاريخ إخبارهم بوفاته، ووجود ودائع له بالمؤسسة السجنية، تحول المبالغ المالية إلى الخزينة العامة للمملكة على شكل ودیعة، وتسلم الودائع الأخرى لإدارة أملاك الدولة مقابل إبراء يثبت عملية الإيداع والتسليم. تخبر بهذه الإجراءات النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها. في حالة هروب المعتقل، يخبر ذووه وتترك لهم مهلة ستة (6) أشهر لسحب أمواله وودائعها، وبعدها تطبق الإجراءات نفسها، المتعلقة بتحويل المبالغ المالية وتسليم باقي الودائع الأخرى.

المادة 60

يجوز للمعتقل شراء مؤن وأشياء مسموح بها في حدود ما هو مخصص به، ما لم يحرم من ذلك بموجب تدبير تأديبي، إما بواسطة المؤسسة السجنية ويخصم في هذه الحالة ثمن الشراء من القسط المالي القابل للتصرف، أو عن طريق الأشخاص المسموح لهم بالزيارة من محلات داخل المؤسسة السجنية بسعر معلن ال يزيد على السعر المتداول في السوق.

المادة 61

يجوز للمعتقل التوصل بطرود بريدية وبحالات مالية وفق كیفیات تحدد بنص تنظيمي.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات الأساسية للمعتقل
أحكام مشتركة

المادة 62

كل المعتقلين متساوون في الاستفادة من حقوقهم الأساسية وملزمون بالامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمنع أي تمييز في المعاملة بين المعتقلين بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة، أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

المادة 63

لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للمعتقل.
لا يجوز أن يعامل المعتقل، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.
ممارسة التعذيب بكافة أشكاله في حق المعتقل، ومن قبل أي كان جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة 64

يستفيد المعتقل من المساعدة الاجتماعية والمواكبة الطبية والنفسية والروحية والتربوية واملهنية بتعاون مع القطاعات والهيئات المختصة في حدود الإمكانيات المتوفرة.
تستفيد الفئات في وضعية هشاشة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون من رعاية خاصة تتناسب مع احتياجاتها وأوضاعها.

الفرع الأول

تزويد المعتقلين بالمعلومات

المادة 65

يشعر كل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية بحقوقه وواجباته الواردة في الدستور وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ذات الصلة، كما صادق عليها المغرب، وفي هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، لا سيما المعلومات التالية:

- نظام التصنيف وإعادة التصنيف المعمول به ؛
- التدابير التشجيعية والرخص الاستثنائية للخروج والإذن بالإخراج ؛
- برامج التأهيل وإعادة الإدماج المقررة ؛
- نظام الاستفادة من الخدمات الصحية والمواكبة النفسية ؛
- برامج الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والدعم الروحي ؛
- برامج الاستفادة من التعليم والتكوين والتأهيل المهنيين ؛
- الاستفادة من الخدمات الإدارية الضرورية كتصحيح الإمضاء والتوقيع على الوثائق العدلية وغيرها وفق مسطرة تحددها الجهة القضائية المختصة ؛
- إجراءات وطرق تقديم الطلبات والشكايات والتظلمات ؛

- الأخطاء والتدابير التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون ؛

- مسطرة ترحيل المعتقلين ؛

- مسطرة العفو والإفراج المقيد بشروط.

يشعر المعتقل بهذه المعلومات، وباللغة التي يفهمها، بواسطة دليل يسلم له أو بأي وسيلة أخرى، ويشار إلى ذلك بملفه.

المادة 66

تقدم لجميع المعتقلين قدر الإمكان تسهيلات للحصول على المساعدة والاستشارة القانونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

الاتصال مع العالم الخارجي

المادة 67

تحرص المؤسسة السجنية على ضمان الحفاظ على علاقة المعتقل بذويه وتحسينها إذا تبين لها أن في ذلك فائدة له تيسيرا لإعادة إدماجه ضمن وسطه العائلي بعد الإفراج عنه.

المادة 68

يحق للمعتقل التوصل بالصحف والمجلات والكتب على نفقته، أو المودعة لدى إدارة المؤسسة لفائدته، وذلك بعد المراقبة المحددة بنص تنظيمي.

يجوز الدارة المؤسسة السجنية تقييد هذا الحق بقرار مغل.

أولا

الزيارة

المادة 69

يحق للمعتقلين الاستفادة من زيارة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو إخوتهم أو نائبيهم الشرعي، ويمكن لمدير المؤسسة السجنية الترخيص ألي شخص آخر بزيارة المعتقل بعد موافقته، كلما كان ذلك مفيدا لتأهيله، شريطة الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة، وما لم يكن ممنوعا من ذلك بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة أو بسبب عقوبة تأديبية.

يجب بصفة خاصة الحرص على الحفاظ على عالقة المعتقل مع أقاربه وتحسينها كلما تبين أن في ذلك فائدة له ولعائلته، وذلك لتسهيل إعادة إدماج المعتقل داخل وسطه العائلي عند الإفراج عنه.

يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنظيم الزيارة في ظروف آمنة وإنسانية وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجوز لمدير المؤسسة تحت ضمانات أمنية كافية، الترخيص بالزيارات في مكان من

غير الأماكن المخصصة للزيارات، بحضور موظف.
يمكن بصفة استثنائية الترخيص بزيارة المعتقل المريض عاجز عن التنقل بالوحدة
الصحية السجنية.

توفر للطفل الزائر صغير السن التسهيلات المتاحة لتمكينه من زيارة ذوي المعتقلين
في ظروف تراعي عمره.

المادة 70

تجرى الزيارات في مزار دون فاصل مع اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع
تسريب الأشياء والمواد الممنوعة.
يحتفظ مدير المؤسسة السجنية بصالحية تقرير إجراء الزيارات في مزار بفاصل في
الحالات الآتية:

- إذا كانت هناك أسباب خطيرة يخشى معها وقوع حادث ؛
- في حالة وقوع حادث أثناء الزيارة ؛
- بطلب من الزائر أو المعتقل ؛
- في حالة تفشي أمراض معدية أو سارية.

المادة 71

يحضر موظف على الأقل بقاعة أو بمكان الزيارة لتأمين المراقبة
الضرورية.

المادة 72

يجب تفتيش المعتقل قبل إجراء الزيارة أو الاتصال بالمحامي وبعدهما، واتخاذ
التدابير الضرورية للمراقبة.

المادة 73

يجب تفتيش الزوار، بما في ذلك التفتيش الجسدي، من قبل موظفين من نفس الجنس
في مكان خاص، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم، وفي حالة رفضهم يمنعون من
الزيارة.

تقوم الإدارة بتجهيز المؤسسات السجنية بأجهزة المراقبة الإلكترونية للمساعدة على
مراقبة الزوار.

يجوز بعد الانتهاء من الزيارة تفتيش الزوار في حالة الشك.
إذا عثر بحوزة الزائر عند تفتيشه على مواد أو أشياء يمنع إدخالها للمؤسسة
السجنية، يقوم مدير المؤسسة بضبطه وإشعار النيابة العامة المختصة عند الاقتضاء.

المادة 74

تحدد نوعية وكمية الأشياء والمواد المسموح بإدخالها أثناء الزيارة بنص تنظيمي

ويخبر بها المعتقلون والزوار.

تخضع للمراقبة الأشياء والمواد المسموح بها المقدمة للمعتقل خلال الزيارات، ويجب على الموظف المكلف بمراقبة الزيارة أن يمنع تسليم أو تسلم أي شيء من غير الأشياء والمواد المسموح بها طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 75

يمنع على المعتقل التوصل بالمؤونة، غير أنه يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تسمح بذلك في أحوال ومناسبات خاصة.

المادة 76

يتصل محامي المعتقل الاحتياطي بموكله بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المختصة.

يسمح للمحامي الاتصال بالمعتقل المدان بناء على ترخيص يسلمه له وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذه.

يجرى الاتصال داخل قاعة معدة لهذا الغرض تحت أنظار الموظف وليس على مسمع منه مراقبة بأجهزة الكترونية، في ظروف تكفل سرية هذا الاتصال. يمنع على المحامي تسليم أو تسلم أي شيء من المعتقل إلا وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وعن طريق المؤسسة السجنية.

المادة 77

لا يحول المنع من الاتصال بالغير الصادر عن السلطة القضائية المختصة ولا التدابير التأديبية، من اتصال المعتقل بمحاميه.

المادة 78

يسري أمد الرخصة المسلمة لمحامي المعتقل الاحتياطي إلى حين صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

المادة 79

يعامل المعتقل المؤقت معاملة المعتقل الاحتياطي، ويتصل بمحاميه وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 76 و 77 أعلاه.

المادة 80

يجوز للمؤسسات المؤهلة قانوناً و لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والهيئات الدينية، بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، زيارة المعتقلين بغرض الإسهام في إعادة إدماجهم.

لا يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولوج

أماكن الاعتقال، أو الاتصال بالموظفين غير المرافقين لهم خلال زيارتهم إلا بإذن خاص من الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 81

يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات المشار إليها في المادة 80 أعلاه، الإعلام بمضمون الزيارة أو نشر تقرير في شأنها، بعد الاطلاع على مضامينها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 82

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للباحثين أو المراكز البحثية أو الجمعيات المهتمة بالدراسات السجنية رخصا لزيارة المؤسسات السجنية مع تزويد الإدارة بنسخ من البحوث والدراسات المنجزة.

المادة 83

يحق لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون، زيارة مواطنيهم المعتقلين أو مواطني الدول التي ترعى مصالحها بالمملكة بعد الإدلاء بما يثبت صفتهم.

يجوز لممثلي المنظمات الدولية زيارة المعتقلين بترخيص من السلطة الحكومية المختصة وإشعار الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 84

تخضع الزيارات لمراقبة الموظف المكلف بالزيارة، كما يجوز إيقافها أو تعليقها أو إلغاؤها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون أو مدير المؤسسة السجنية، حسب الحالة، إذا كانت تشكل تهديدا لنظام المؤسسة السجنية وأمنها أو إذا انحرفت عن الهدف المتوخى منها.

إذا صدر عن بعض الزوار تصرف مخالف لضوابط الزيارة، يشعر بذلك مدير المؤسسة الذي يقرر في شأن توقيف أو تعليق أو إلغاء ترخيص زيارة المخالف. يجوز، بصفة استثنائية، للموظف المكلف بالزيارة أن يضع بمبادرة منه حدا لزيارة المعتقل إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة الزيارات المنصوص عليها في المادة 76 والفقرة الثانية من المادة 83 من هذا القانون إلا إذا تعلق الأمر بخطر طارئ يهدد سلامة الأشخاص المعنيين بالزيارة.

المادة 85

يمنع التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مصورة أو القيام برسومات أو تسجيلات صوتية داخل المؤسسات السجنية أو بمحيطها إلا بإذن من الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، وفي هذه الحالة، لا يسمح بأخذ صور للمعتقلين أو إظهارها

أو كتابة أسمائهم إلا بعد الحصول على موافقة كتابية صريحة منهم، وإذا تعلق الأمر بحدث وجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لأحد أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، مع مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

ثانيا

المراسلات واستعمال وسائل الاتصال

المادة 86

يجوز للمعتقل توجيه الرسائل وتلقيها، غير أنه بالنسبة للمعتقل الاحتياطي يجب مراعاة الأمر بالمنع من الاتصال بالغير بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 87

تخضع للمراقبة جميع المراسلات الواردة على المعتقل والصادرة عنه، مع مراعاة أحكام المادتين 89 و 91 من هذا القانون. تبلغ الرسائل الصادرة عن المعتقل الاحتياطي إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة 88

يتم تبادل المراسلات بين المعتقل المؤقت والمحامي وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 89 و 90 بعده.

المادة 89

لا تخضع للمراقبة، رسائل المعتقل الاحتياطي الموجهة إلى المحامي في ظرف مغلق، والرسائل الموجهة إليه من قبل المحامي.

المادة 90

يجب أن يحمل الطرف كل البيانات الضرورية للتعرف على الصفة والعنوان أو العنوان المهني للمرسل أو المرسل إليه.

المادة 91

يجوز الترخيص للمحامي، بمراسلة المعتقل المدان الذي لم يسبق له أن أزره أثناء المحاكمة.

يجب على المحامي الذي يرغب في استفادة مراسلاته من الأحكام المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، أن يقدم لمدير المؤسسة السجنية

طلبا مرفقا بشهادة مسلمة من قبل النيابة العامة التي يوجد لديها ملف المعتقل وإذا كان المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به فيقدم

شهادة مسلمة من طرف النيابة العامة التي توجد في دائرة نفوذها المؤسسة السجنية

تبين أن سرية الاتصال تبررها طبيعة الإجراء.

المادة 92

يجوز للزوار المشار إليهم في المادة 69 من هذا القانون مراسلة المعتقلين وبدون ترخيص مسبق.

المادة 93

يبلغ مدير المؤسسة السجنية كل معتقل بالجواب الموجه إليه من قبل السلطات أو المؤسسات أو الهيئات المشار إليها في المادة 132 من هذا القانون، ويضمن ذلك بالملف الشخصي للمعتقل أو بسجل معد لهذا الغرض.

المادة 94

يجب أن تحرر بخط مقروء، الرسائل الموجهة إلى المعتقل، أو الصادرة عنه، و ألا تحمل أي علامة أو إشارة متفق عليها.
تحجز المراسلات، إذا كانت تتضمن أفعال قد تكون مخالفة للقانون، وتحال إلى النيابة العامة، مع تضمين ذلك في الملف الشخصي للمعتقل.
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتعرض لتدابير تأديبية كل معتقل ثبت ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة.
يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يمنع تبادل المراسلات بصفة مؤقتة، بين المعتقل و أي شخص آخر، إذا تبين أن طبيعة المراسلة من شأنها عرقلة إعادة إدماجه، أو تتعارض مع نظام وأمن المؤسسة
باستثناء الرسائل المنصوص عليها في أحكام المادة 89 من هذا القانون.

المادة 95

يجوز للمعتقل استعمال وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسة السجنية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادتين 136 و 619 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بالنسبة للمعتقل الاحتياطي. تراقب إتصالات المعتقل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويوضع حد لها عند الاقتضاء.
تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

الفرع الثالث

الرعاية الصحية

المادة 96

الحق في الرعاية الصحية والعلاج مضمون لجميع المعتقلين دون تمييز.
يستفيد المعتقلون المرضى من الخدمات الصحية مجانا داخل المؤسسات السجنية أو مؤسسات الصحة العمومية.

يستفيد الطفل المرافق لأمه من الخدمات الطبية الضرورية وجميع التلقيحات.

المادة 97

تقدم الخدمات الصحية بالمؤسسة السجنية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 98

تتوفر كل مؤسسة سجنية على وحدة صحية مجهزة لتقديم الخدمات الطبية الأساسية والعلاجات والإسعافات المناسبة للمرضى، يشرف عليها طبيب مسؤول. يعزل المعتقلون المصابون بالأمراض المعدية أو السارية.

المادة 99

يتولى الطبيب المسؤول أو من ينوب عنه، تدبير الجانب الصحي وتنظيم وتسيير شؤون الوحدة الصحية السجنية، تحت الإشراف الإداري لمدير المؤسسة السجنية. يتعين على طبيب المؤسسة السجنية إعداد ملف طبي لكل معتقل عاينه. يمسك سجل خاص بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية تدون فيه تعليمات الطبيب.

المادة 100

تتوفر كل مؤسسة سجنية على مهنيي الصحة بمن فيهم ممرضين، وطبيب واحد على الأقل، يكلف بالعمل بها إما بكيفية دائمة أو منتظمة. يجوز للإدارة المكلفة بالسجون التعاقد مع أطباء عامين أو متخصصين أو أطباء الأسنان أو ممرضين. يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بعد موافقة الإدارة المكلفة بالسجون، الاستعانة بأطباء متخصصين أو ممرضين لفحص وعلاج المعتقلين.

المادة 101

يجب أن يقوم الطبيب بفحص يشمل:

- المعتقلين الجدد بالمؤسسة ؛
- المعتقلين الذين أشعر بمرضهم أو الذين صرحوا بذلك ؛
- المعتقلين المضربين عن الطعام ؛
- المعتقلين المودعين بالعزلة أو بزنزانة التأديب ؛
- المعتقلين الذين سيتم ترحيلهم أو المرحلين من مؤسسات سجنية أخرى ؛
- المعتقلين المودعين بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية ؛

- المعتقلين الذين طلبوا العمل بمطبخ المؤسسة ؛
- المعتقلين الذين طلبوا أسباب صحية إعفاءهم من أي نشاط منهي أو رياضي أو بتغيير المؤسسة ؛
- المعتقلين الذين يعانون من الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية ؛
- المعتقلات الحوامل والأطفال المرافقين لأمهاتهم بالسجن.

المادة 102

إذا تبين للطبيب أن الصحة البدنية أو العقلية أو النفسية للمعتقل أو للطفل المرافق لأمه بالسجن عرضة للخطر بسبب نظام الاعتقال، فإنه يشعر مدير المؤسسة السجنية كتابة ويجب على المدير اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة وإخبار الإدارة المكلفة بالسجون، ويشعر أيضا السلطة القضائية المختصة إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي أو مؤقت.

المادة 103

- يتعين على الطبيب القيام بما يلي:
- الحرص على مراقبة التغذية ونظافة المؤسسة ؛
- الحرص على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المرضى المصابين بالأمراض المعدية أو السارية، وعند الاقتضاء الأمر بوضعهم بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية، أو التوصية بنقلهم إلى وحدة صحية بمؤسسة سجنية أخرى أو إلى وحدة استشفائية سجنية أو إلى مؤسسة استشفائية عمومية ؛
- الحرص على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المعتقلين المصابين بالأمراض العقلية أو النفسية مؤقتا إلى حين إيداعهم بالمؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية والنفسية ؛
- الأمر بإجراء الفحوصات من لدن أطباء متخصصين ؛
- تحديد مآل الأدوية الموجودة بحوزة المعتقلين أو الموجهة إليهم من خارج المؤسسة السجنية ؛
- إنجاز شهادة معاينة الوفاة في حالة حدوثها داخل المؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية ؛
- إنجاز الشواهد والتقارير الطبية المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل عند وقوع حادث شغل أو الإصابة بمرض مهني أو التعرض لاعتداء ؛
- تسليم شواهد أو تقارير طبية تخص المعتقلين بعد موافقتهم الكتابية إلى عائلاتهم أو لمحاميهم ؛
- إنجاز شواهد أو تقارير طبية تخص المعتقلين، بناء على طلب إدارة المؤسسة

السجنية أو السلطة القضائية المختصة، تتضمن المعلومات الضرورية لمعاملتهم داخل المؤسسة السجنية ورعايتهم بعد الإفراج عنهم ؛
- تسليم وصفة طبية للمعتقل في حالة إبداء رغبته في اقتناء الأدوية الموصوفة على نفقته إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة 104

يتعين على الموظف المكلف بالدعم والمواكبة النفسية للمعتقلين القيام بما يلي:
- مقابلة المعتقلين الجدد في أقرب وقت ممكن بعد إيداعهم بالمؤسسة السجنية من أجل تشخيص حالتهم النفسية، والإسهام في تصنيفهم وإعداد وتطبيق البرامج الملائمة لهم ؛
- تتبع حالة المعتقلين المضربين عن الطعام ؛
- تقديم الدعم النفسي للمعتقلين الأحداث والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة والمدمنين وللمعتقلين الذين يحتاجون لذلك ؛
- معاينة المعتقلين المعروضين عليه من قبل طبيب المؤسسة السجنية ؛
- مسك سجل خاص بالمواكبة النفسية وفتح ملفات فردية للحالات التي عاينها.

المادة 105

يستفيد المعتقلون المرضى من الأدوية الضرورية وكذا اللازمة للمساعدة الطبية الطارئة.

المادة 106

يستفيد المعتقلون المرضى، من نظام اعتقال ومن حماية غذائية مناسبة لما تستلزمه حالتهم الصحية.

المادة 107

تحفظ نتائج الفحوص والتحاليل الطبية بالملف الطبي للمعتقل.

المادة 108

يمنع إخضاع المعتقلون لأبحاث بيوطبية.

المادة 109

يجوز للمعتقلين المتطوعين التبرع بالدم داخل المؤسسة السجنية بعد ترخيص الإدارة المكلفة بالسجون وحضور طبيب المؤسسة ، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 110

تخضع المؤسسات السجنية في جانب السلامة الصحية لمراقبة الإدارة المكلفة بالسجون ومصالح الصحة العمومية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 111

يجب احترام سرية المعلومات الطبية.

المادة 112

يسلم مدير المؤسسة السجنية للسلطات القضائية والإدارية المؤهلة قانوناً معلومات تتعلق بالحالة الصحية للمعتقل قصد الاطلاع عليها.

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن لأسباب مشروعة بإعطاء معلومات حول الحالة الصحية للمعتقل، بعد موافقته الحرة والصريحة، للهيئات العامة والخاصة المؤهلة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لا يجوز الإطلاع على الملف الطبي للمعتقل إلا من قبل مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية والطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية المحال عليها، أو أحد الأطباء بتكليف من الإدارة المكلفة بالسجون، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بعدم انتهاك السر المهني والتشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في حالة الادعاء بالتعرض للتعذيب، يرخص للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة الاطلاع على الملف الطبي للمعتقل بحضور طبيب المؤسسة السجنية.

المادة 113

يجب أن يكون مهنيو الصحة العاملون بالأماكن أو بالمؤسسات السجنية المخصصة للنساء من الإناث، وإذا تعذر ذلك، وجب القيام بالفحوص والعلاجات الطبية بحضور موظفة.

المادة 114

يتخذ مدير المؤسسة السجنية بتنسيق مع السلطات الإدارية المحلية ومصالح الصحة العمومية، التدابير الضرورية للوقاية من الأوبئة أو الأمراض المعدية والسارية ومكافحتها.

يشعر مدير المؤسسة فوراً الإدارة المكلفة بالسجون والسلطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بجميع الحالات المرضية التي يلزم التصريح بها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 115

يودع المعتقل بأقرب مؤسسة استشفائية عمومية إذا ارتأى طبيب المؤسسة السجنية أن العلاجات الضرورية لا يمكن تقديمها داخل المؤسسة السجنية أو في حالة إصابة

المعتقل بأمراض وبائية.

يجب على الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية، تحت مسؤوليته، أن يفحص المعتقل للتأكد من ضرورة استشفائه أو إرجاعه إلى المؤسسة السجنية. كما يتعين عليه بعد استشفاء المعتقل إصدار أمر بإرجاعه إلى المؤسسة السجنية في أي وقت تبين له تماثل المعتقل للشفاء أو يمكنه مواصلة العلاج داخل المؤسسة السجنية.

يجب أن تكون قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية معللة. لا يتم الاستشفاء إلا بناء على تعليمات طبية، وتشعر بذلك الإدارة المكلفة بالسجون، وإذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، تعين أيضا إشعار السلطة القضائية المختصة. يجوز لطبيب المؤسسة السجنية منازعة قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية بناء على الحالة الصحية للمعتقل ومدى ملائمتها مع الوسط السجني، وذلك بإحالة الأمر إلى مدير المؤسسة الاستشفائية العمومية أو المسؤول عن مصالح الصحة العمومية.

المادة 116

يتم إخراج الملتقلين الذين يعانون من أمراض بدنية إلى المؤسسات الاستشفائية العمومية وإرجاعهم منها تحت حراسة موظفي الإدارة المكلفة بالسجون، ويمكن طلب تعزيز الخفر بالقوة العمومية عند الضرورة، وإذا قرر الطبيب المعالج استشفاء أحدهم بالمؤسسة الاستشفائية العمومية وجب وضعه في غرفة أو محل معزول، تحت حراسة القوة العمومية.

يتم إخراج الملتقلين الذين يعانون من أمراض عقلية وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى قصد إيداعهم بالمؤسسات الاستشفائية العمومية لتلقي العلاج ويتم استشفائهم وحراستهم طبق التشريع المتعلق بالأمراض العقلية.

يعتبر المعتقلون المودعون بالمؤسسات الاستشفائية مواصلين لتنفيذ عقوبتهم أو اعتقالهم الاحتياطي، وترفع عنهم حالة الاعتقال إذا انقضت مدة عقوبتهم أو وجب الإفراج عنهم أثناء استشفائهم.

المادة 117

لا يجوز إيداع المعتقلين بمصحات خاصة ولو على نفقتهم، إلا بموافقة الإدارة المكلفة بالسجون.

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، بناء على رأي طبيب المؤسسة السجنية وطلب موقع من قبل المعتقل، الترخيص بإيداعه بمصحة خاصة أو بإجراء تحاليل طبية وكشوفات بالأشعة.

يجوز لطبيب المؤسسة السجنية منازعة قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الصحية الخاصة بناء على الحالة الصحية للمعتقل ومدى ملائمتها مع الوسط السجني، وذلك بإحالة الأمر إلى المسؤول عن مصالح الصحة العمومية، وإلى مدير المؤسسة السجنية.

تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 115 أعلاه على الطبيب مدير المصحة الخاصة عند الترخيص بإيداع المعتقل بها.

المادة 118

تتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين المعتقلات الحوامل من التتبع الصحي المنتظم ومن الولادة في المؤسسات الصحية.

يجوز منح المعتقلات الحوامل رخصا استثنائية قصد الولادة طبقا لأحكام المواد 214 و 215 و 216 من هذا القانون.

إذا تمت الولادة داخل المؤسسة السجنية، يشعر المدير ضابط الحالة المدنية المعني، وينتقل هذا الأخير أو من ينوب عنه إلى المؤسسة السجنية لتلقي التصريح بالولادة من طرف الأم أو الأب بعد استدعائه طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشار برسم الولادة إلى اعتقال الأم، وفي حالة وفاة الأم يصرح مدير المؤسسة السجنية بالولادة ولا يشار في رسم الولادة إلى صفته.

المادة 119

تستفيد المعتقلات الحوامل والمرفقات بأطفالهن من نظام اعتقال ملائم لوضعيتهن.

المادة 120

لا تقبل مرافقة الأطفال لأمهاتهم المعتقلات إلا بعد توصل مدير المؤسسة السجنية بالموافقة الكتابية للسلطة القضائية المختصة.

يجوز للأطفال مرافقة أمهاتهم المعتقلات حتى بلوغهم سن الخامسة كحد أقصى. يشعر مدير المؤسسة السجنية النيابة العامة المختصة قبل فصل الطفل عن أمه، داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

يجب على مدير المؤسسة السجنية اتخاذ التدابير اللازمة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 121

يستفيد الأطفال المرافقون لأمهاتهم المعتقلات من رعاية خاصة تستجيب لمتطلبات نموهم السليم.

المادة 122

يشعر المعتقل إدارة المؤسسة السجنية بدخوله في إضراب عن الطعام بواسطة

تصريح يوقع عليه ويبين فيه دواعي الإضراب.

يعتبر أيضا مضرًا عن الطعام المعتقل الذي يمتنع عن تسلم الوجبات الغذائية اليومية لأكثر من 72 ساعة متواصلة.

تقوم إدارة المؤسسة السجنية باملساعي اللازمة من أجل إقناع المعتقل بالعدول عن الإضراب عن الطعام.

يخبر مدير المؤسسة فورًا الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة وعائلة المعتقل المعني بإضرابه عن الطعام.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية فصل المعتقل المضرب عن الطعام عن باقي المعتقلين بغرض المراقبة الطبية لحالته الصحية.

تستمر المؤسسة السجنية في تقديم الوجبات الغذائية اليومية للمعتقل رغم دخوله في الإضراب عن الطعام، ولا يعتبر مضرًا في حالة تسلمه الوجبات المذكورة.

يقدم الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية أو للمؤسسة الاستشفائية الإسعافات اللازمة إذا أصبحت حياة المعتقل المضرب عن الطعام معرضة للخطر.

تسري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والرابعة أعلاه عند إنهاء المعتقل إضرابه عن الطعام.

الفرع الرابع

ظروف الاعتقال

المادة 123

يجب أن يتم الاعتقال في ظروف إنسانية وآمنة وملائمة للصحة والسلامة.

المادة 124

يجب أن تستجيب أماكن الاعتقال لمتطلبات الصحة والسلامة، لا سيما النظافة والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والحيز الهوائي والتدفئة والإضاءة والإنارة والتهوية، مع مراعاة حالة الطقس.

يجب على المعتقل الحفاظ على نظافة مكانه باستمرار. ولا يجوز له أن يستغل معتقلا آخر في تنظيف مكانه أو في أي عمل من أعمال السخرة.

المادة 125

توفر المؤسسة السجنية لكل معتقل فراشا وأغطية ملائمين.

المادة 126

تتكفل إدارة المؤسسة السجنية بتوفير املاء الصالح للشرب وبتغذية المعتقلين وفق نظام غذائي متوازن يستجيب لضرورة الحفاظ على صحتهم.

يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية تحدد كميتها ونوعيتها بنص تنظيمي. تحدد، بعد استشارة طبيب المؤسسة السجنية، أنظمة غذائية خاصة بالمعتقلين المرضى والنساء الحوامل والمرضعات والرضع والأطفال المرافقين لأمهاتهم.

المادة 127

توفر إدارة المؤسسة السجنية للمعتقلين، في حدود الإمكان، بذلا موحدة ومناسبة، تتلاءم مع فصول السنة، ويخصص للأحداث والنساء لباس يميزهم عن باقي المعتقلين.

يجوز إلزام بعض الفئات من المعتقلين بارتداء بذلة خاصة بهم. يجب عند إخراج المعتقلين من المؤسسة السجنية إلزامهم بارتداء لباس يميزهم، غير أنه يجب أن يمثلوا أمام السلطات القضائية المختصة بلباسهم المعتاد. يجوز للمعتقلين التوصل بالملابس المسموح بها من خارج المؤسسة السجنية.

المادة 128

تحدد بنص تنظيمي مكونات ومواصفات البذلة الموحدة للمعتقلين وشروط الحفاظ على نظافتها وجودتها وعلى تجديدها بشكل دوري. تسلم للمعتقلين المزاويلين لبعض الأشغال بذلة خاصة تتناسب مع المهام المكلفين بها.

المادة 129

يجب على المعتقلين العناية بنظافتهم الشخصية، ولهذه الغاية توفر المؤسسة السجنية الماء ومستلزمات النظافة.

المادة 130

تخصص لكل معتقل فسحة يومية لا تقل عن ساعة واحدة، في الهواء الطلق أو في الساحة أو في فناء المؤسسة السجنية، ما لم يعف منها لأسباب صحية أو لمزاويلته أشغالا مهنية خارج المؤسسة السجنية.

في حالة الوضع بالعزلة يستفيد المعتقل من فسحة يومية مدتها ساعتان، ما لم يعف منها لأسباب صحية.

الفرع الخامس

الشكايات والتظلمات

المادة 131

الحق في التشكي والتظلم مضمون لكل معتقل ولا يرد عليه أي استثناء.

المادة 132

يجوز للمعتقل، أن يقوم عن طريق مدير المؤسسة السجنية،

بتوجيه طلبات أو شكايات أو تظلمات إلى الإدارة المكلفة بالسجون أو السلطات الحكومية أو القضائية أو المؤسسات أو الهيئات المؤهلة قانونا لتلقي الطلبات والشكايات والتظلمات.

تدون هذه الطلبات والشكايات والتظلمات في سجل معد لهذه الغاية. تضمن المؤسسة السجنية سرية الشكايات والتظلمات إذا طلب المعتقل ذلك.

المادة 133

يقدم المعتقل شكايته وتظلمه، إما شفويا أو كتابة، إلى السلطات والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه.

يجوز للمعتقل تقديم طلب الاستماع إليه من قبل هذه السلطات والمؤسسات والهيئات بمناسبة الزيارات أو التفتيش التي تقوم بها حسب الحالة، ويتم الاستماع إليه تحت أنظار الموظف وليس على مسمع منه.

المادة 134

تبت الإدارة المكلفة بالسجون في الطلبات والشكايات والتظلمات الموجهة إليها بالسرعة والفعالية اللازمتين، وفق الضوابط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الرابع

برامج وأنشطة إعادة الإدماج

المادة 135

تسهر الإدارة المكلفة بالسجون على إعداد برامج إعادة إدماج المعتقلين، ويتولى الموظف المسؤول عن العمل الاجتماعي تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية تدبير هذه البرامج وتنفيذها.

المادة 136

يجمع المعتقلون المدانون أثناء النهار من أجل الدراسة والتكوين المهني أو الاستفادة من البرامج الدينية أو الأنشطة المهنية أو الثقافية أو الرياضية أو الترفيهية.

يجب أن يكون البرنامج اليومي للمعتقلين مشتملا على ما يسمح بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية وتنميتها قصد تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

الفرع الأول

التربية والتكوين المهني ومحو الأمية

المادة 137

يحق لكل معتقل الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتكوين المهني ومحو الأمية، وفق البرامج والمناهج المعمول بها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 138

يتعين على مدير المؤسسة السجنية تمكين المعتقلين الراغبين في استكمال دراستهم أو تكوينهم ومنح الأولوية للمعتقلين الأحداث، غير أن متابعة الدراسة تعتبر إلزامية بالنسبة لمن يتوفر منهم على الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 139

يجوز للمعتقلين الذين يتابعون دراستهم أو تكوينهم المهني بالمؤسسة السجنية وأفرج عنهم قبل انتهاء الموسم الدراسي أن يواصلوا متابعة دراستهم أو تكوينهم المهني بالمؤسسات العمومية للتربية والتكوين. تقوم إدارة المؤسسة السجنية بإجراءات تسجيل المعتقلين المفرج عنهم، ويمكن لها، عند الاقتضاء، أن تأذن لهم باجتياز الامتحانات داخل المؤسسة السجنية. يمنع الإشارة لحالة اعتقال المعنيين بالأمر في الشواهد المحصل عليها.

الفرع الثاني

تشغيل المعتقلين

المادة 140

يوفر للمعتقل المدان عمل ملائم ومفيد لإعادة إدماجه، ومنتج، يكفي لتشغيله، ويمكن إعفاؤه منه اعتبارا لسنة، أو عجزه عن العمل بعد استشارة طبيب المؤسسة السجنية. تمنع أعمال السخرة، كما لا تجوز مطالبة أي معتقل بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لفائدة الغير.

المادة 141

يجوز توفير عمل للمعتقل الاحتياطي أو المعتقل المكره بدنيا والمعتقل المؤقت بطلب منه. وتسري عليه في هذه الحالة نفس القواعد التي يخضع لها المعتقل املدان فيما يخص التنظيم والانضباط، غير أنه لا يجوز السماح للمعتقل الاحتياطي العمل خارج المؤسسة السجنية.

المادة 142

يجوز للمعتقل المدان أن يواصل نشاطه المهني الذي كان يمارسه قبل اعتقاله، إذا كان هذا النشاط معتمدا بالمؤسسة السجنية.

المادة 143

تقدم التسهيلات اللازمة للمعتقل الذي يزاول عملا لمتابعة دراسته أو تكوينه المهني.

المادة 144

يحدد عمل المعتقلين وفق الأنظمة التالية:

-نظام الكُلف في إطار الأشغال العامة داخل المؤسسة السجنية ؛

- العمل في إطار وحدات إنتاجية وورشات حرفية داخل المؤسسة السجنية ؛
- العمل لفائدة الخواص في إطار وحدات إنتاجية يتم إحداثها من قبل القطاع الخاص
بالمؤسسات السجنية أو خارجها، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري
بها العمل ؛

- العمل لفائدة هيئات عمومية في إطار وحدات خدماتية.
تحدد بنص تنظيمي كليات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 145

يراعى عند إسناد أي عمل للمعتقل، نظام الاعتقال الذي يخضع له، وعمره وجنسه
وقدراته البدنية والفكرية ومؤهلاته المهنية والتزاماته العائلية واحتياجاته لإعادة
الإدماج، وإمكانيات المؤسسة
السجنية.

المادة 146

يراعى عند تشغيل المعتقل احترام ساعات العمل والراحة الأسبوعية وأيام العطل،
مع تخصيص الأوقات الضرورية للراحة والأكل والفسحة اليومية والزيارة والأنشطة
التربوية والثقافية والرياضية والترفيهية.

المادة 147

تحدد بموجب عقد يبرم بين المعتقل وأشخاص القانون الخاص أو الهيئات العمومية
المعنية، حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.
يمنح للمعتقل الذي يزاول عملا في إطار الأشغال العامة أو في الورشات الحرفية أو
الوحدات الإنتاجية أو الخدماتية، مقابل مالي يحدد مبلغه بنص تنظيمي.

المادة 148

يستفيد المعتقل من الحماية المقررة في التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث
الشغل والأمراض المهنية.

المادة 149

يمكن أن يترتب على تدبير الوضع بزنزانة التأديب المشار إليه في المادة 190 من
هذا القانون أو تدبير الوضع في العزلة المشار إليه في المادة 208 من هذا القانون
الحرمان من العمل.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يقوم، بقرار مغل، بتوقيف المعتقل عن العمل
الذي يزاوله أو إلحاقه بعمل آخر في حالة عدم انضباطه أو إخلاله بالنظام في مكان

العمل، بصرف النظر عن التدابير

التأديبية التي قد يتعرض لها.

الفرع الثالث

البرامج الدينية

المادة 150

ممارسة الشعائر الدينية حق مضمون لكل معتقل.

المادة 151

يستفيد المعتقل المسلم من الإرشاد الديني طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجوز للمعتقل التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها بعد مراقبتها.

المادة 152

يستفيد المعتقل المنتسب لديانة أخرى من غير الدين الإسلامي من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون وبطلب من الهيئة الدينية المختصة، ويجوز له التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها بعد مراقبتها.

يحق للمعتقل الاعتراض على قيام أي ممثل ديني بزيارته.

الفرع الرابع

الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والترفيهية

المادة 153

تنظم المؤسسات السجنية أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية لفائدة المعتقلين.

المادة 154

تحدث في كل مؤسسة سجنية خزانة تضم مؤلفات ودوريات ومجلات.

المادة 155

يخصص جزء من وقت المعتقل لممارسة الأنشطة الرياضية المنظمة من قبل المؤسسة السجنية.

المادة 156

تخصص للمعتقل حصص للتربية البدنية والرياضة داخل المؤسسات السجنية التي يجب أن تتوفر، قدر الإمكان، على فضاءات ومنشآت ومعدات لهذا الغرض. تمنح الأولوية في الاستفادة من حصص التربية البدنية والرياضة للأحداث والمعتقلين الذين يتطلب وضعهم الصحي ذلك.

لا يستفيد المعتقل الصادر في حقه تدبير الوضع في زنزانه التأديب من حصص التربية البدنية والرياضة.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بقرار معلل، منع أي معتقل من الحصص المشار إليها أعلاه لأسباب تتعلق بالنظام والأمن.

المادة 157

حرية الإبداع في مجالات الأدب والفن والعرض مضمونة لكل معتقل. تحظى إبداعات المعتقلين بحماية التشريع المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لا يشار حال النشر إلى اعتقال الكاتب أو المبدع، ما لم يكن ذلك بطلب منه.

الباب الخامس

الأمن والانضباط

الفرع الأول حفظ الأمن والانضباط

المادة 158

لا يحق الولوج إلى المؤسسات السجنية إلا للأشخاص المخول لهم ذلك قانوناً. لا يسمح لأي شخص أجنبي عن المؤسسة ولوج أماكن الاعتقال دون مراعاة الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 159

يجب على مدير المؤسسة السجنية تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة.

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولاً عن كل الحوادث أو حالات الهروب الناجمة عن إهماله أو إخلاله بالنظم المعمول بها، ويتعرض للمتابعة التأديبية أو الجنائية إذا ثبتت مسؤوليته.

تسري على الموظف الذي ثبتت مسؤوليته الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 160

يتولى الموظف المسؤول عن الأمن والانضباط تدبير أعمال الأمن والحراسة بالمؤسسة السجنية.

المادة 161

يتولى منسق الشؤون العامة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، تتبع الوضع العام بالمؤسسة السجنية وتجميع المعطيات وتوجيهها إلى الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 162

يجب الحفاظ على الأمن والانضباط داخل المؤسسة السجنية مع مراعاة ما يستلزمه العيش المشترك وتأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج. تمنح للموظفين تحفيزات وتعويضات استثنائية عن العمل داخل المؤسسة السجنية والمخاطر الناجمة عن ذلك، تحدد بنص تنظيمي.

المادة 163

تتخذ الاحتياطات الأمنية الضرورية عند كل تنقل للمعتقلين سواء داخل المؤسسة السجنية أو عند إخراجهم منها لأي سبب من الأسباب، ويحدد عدد الموظفين المكلفين بالحراسة بحسب درجة خطورة كل معتقل.

تعتمد الإدارة المكلفة بالسجون على المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة والمحمولة في الفضاءات المشتركة بالمؤسسات السجنية وبمحيطها، وخلال عمليات الإخراج والترحيل الإداري للحفاظ على الأمن والسلامة، بشكل لا يمس بكرامة الموظف والمعتقل.

تعتبر تسجيلات المراقبة الإلكترونية وسيلة إثبات تعزز التقارير التي ينجزها مدير المؤسسة السجنية بشأن الحوادث والمخالفات المرتكبة.

المادة 164

يمنع، تحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية، على المعتقلين تقديم مطالب جماعية.

المادة 165

يخضع كل شخص يلج المؤسسة السجنية لإجراءات المراقبة، ويخضع للتفتيش عند الاقتضاء. ولا يسمح بإدخال الأدوات والمعدات الإلكترونية وكل ما يمكن أن يمس بأمن المؤسسة وسلامة الأشخاص، ما عدا الأدوات والمعدات الموضوعة رهن إشارة الموظفين من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 166

تخضع جميع العربات والناقلات التي تلج المؤسسة السجنية للمراقبة والتفتيش الدقيق.

المادة 167

يتولى موظفو الإدارة المكلفة بالسجون حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات السجنية وفقا للضوابط الأمنية والإجرائية المحددة في هذا القانون، وفي احترام تام لحقوق المعتقلين وقواعد الانضباط، ويجب عليهم الالتزام بمدونة السلوك والواجبات المهنية المحددة بنص تنظيمي. وفي حالة تعرض المؤسسة السجنية لهجوم أو تهديد من الخارج أو وقوع حادث خطير داخلها يتعذر التحكم فيه، يجب على مدير المؤسسة أن يطلب الدعم أو التدخل من القوة العمومية عن طريق والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المختص ترابيا مع الإشعار الفوري للإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة.

المادة 168

يقوم الموظف بعمليات التفتيش والتنقيب والنداء والمراقبة في جميع مرافق المؤسسة السجنية من أجل الحفاظ على الأمن والسلامة، طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 169

يمنع على المعتقل الاحتفاظ بأي أدوات أو أشياء أو مواد تشكل خطورة على الأمن والسلامة أو تمكن من الهروب من المؤسسة السجنية، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 170

يمنع إدخال الأشياء والمواد والأموال ووسائل الأداء والمراسلات إلى المؤسسة السجنية أو إخراجها منها، غير أنه يجوز السماح بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، مع إخضاعها للمراقبة من قبل المؤسسة السجنية.

تشعر النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها كتابة بالعثور على الأشياء والمواد والأموال ووسائل الأداء والمراسلات بحوزة المعتقل أو الزوار أو المرتفقين، أو تلك التي تم إرسالها أو تسليمها خلافاً لهذا القانون.

المادة 171

يقوم الموظف في غياب المعتقل أو بحضوره بإجراء تفتيش منظم ودقيق يراعي كرامته بمختلف الأماكن التي يقيم فيها أو يعمل بها أو يدخل إليها. تمسك سجلات خاصة تدون فيها عمليات التفتيش ونتائجها وهوية الموظف الذي قام بها.

المادة 172

يجوز تفتيش المعتقل في كل وقت، وكلما ارتأى مدير المؤسسة السجنية ضرورة لذلك.

يفتش المعتقل على الخصوص عند دخوله إلى المؤسسة السجنية، وعند إخراجها أو خروجه منها وإرجاعه أو رجوعه إليها، وعند نهاية كل نشاط يومي، وقبل أو بعد أي زيارة أو مقابلة.

لا يجوز تفتيش المعتقل إلا من قبل موظف من نفس جنسه، وفي ظروف تصان فيها كرامته، مع ضمان فعالية المراقبة.

المادة 173

يفتش المعتقل بواسطة الجس أو باستعمال أجهزة الكشف عن الأشياء والمواد الممنوعة، وعند الضرورة يفتش جسدياً مع نزع الثياب، ولا يمكن تفتيش تجاويف

الجسم إلا من قبل أحد مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية أو موظفين مكونين لهذا الغرض.

يجب أن يتم التفتيش في مكان يحفظ خصوصية المعتقل ويصون كرامته.

المادة 174

تحجز وتسلم للنيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها المواد السامة والألسحة والأدوات الخطيرة وجميع الأشياء الممنوعة التي تم ضبطها أثناء عمليات المراقبة والتفتيش والتنقيب.

المادة 175

يُمنع على الموظف استعمال القوة تُجاه المعتقل، إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أو عند محاولة الهروب، أو عند إلقاء القبض على المعتقل الهارب أو عند المقاومة باستعمال العنف، أو عند عدم الامتثال للأوامر القانونية. في حالة اللجوء إلى استعمال القوة، يجب أن يراعى مبدأ التناسب وينحصر في حدود ما هو ضروري للسيطرة على المعتقل.

المادة 176

لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية من أصفاد وقيود وقيود وقميص القوة لمعاينة المعتقل إلا استثناء وبأمر من مدير المؤسسة السجنية أو بناء على تعليمات الطبيب في الحالات التالية:

- إذا أظهر المعتقل تصرفا عدوانيا أو عنفا جسديا خطيرا تجاه الغير ؛
 - إذا حاول الانتحار أو الاعتداء على نفسه ؛
 - إذا أصيب بنوبة نفسية أو عقلية قد يترتب عليها سلوك يضر به أو بالغير ؛
 - إذا لم تتوفر وسيلة أخرى تمكن من السيطرة على المعتقل أو منعه من إحداث أضرار ؛
 - إذا تعذر تأمين حراسته على نحو كاف دون استعمال الأصفاد عند نقله أو إخراجه من المؤسسة السجنية.
- تُشعر الإدارة المكلفة بالسجون فورا بهذه الإجراءات.

يمنع وضع الأصفاد للنساء أثناء المخاض والولادة وبعد الوضع مباشرة.

المادة 177

يجوز وضع سوار إلكتروني للمعتقل بغرض تتبعه داخل المؤسسة السجنية أو عند خروجه أو إخراجه منها في الحالات المشار إليها في المواد 44 و 45 و 116 و 118

و 144 و 213 و 214 و 217 و 218 من هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي شروط وشكليات وضع السوار الإلكتروني.

المادة 178

تزود الإدارة المكلفة بالسجون موظفيها بالسلاح طبق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز استعمال الأسلحة والأدوات المشتة أو المقيدة للحركة إذا دعت ذلك ضرورة الحفاظ على الأمن والنظام والسلامة داخل المؤسسة السجنية.

يمنع على الموظفين العاملين بأماكن الاعتقال حمل السلاح الناري إلا بأوامر صريحة من قبل مدير المؤسسة السجنية تبررها ظروف استثنائية، ومن أجل القيام بمهمة محددة.

يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة بالإجراء المتخذ المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه.

في جميع الأحوال لا يجوز استعمال السلاح إلا في الحالات المحددة في المادة 180 بعده.

المادة 179

يجب تأمين الأسلحة والمفاتيح والمعدات الأمنية بمكان بعيد عن المعقل.

المادة 180

يجوز للموظف الممارس لمهامه استعمال السلاح، بعد توجيه الإنذارات، في الحالات التالية:

- عند التعرض للعنف أو لاعتداء خطير، أو في حالة تعرضه للتهديد من قبل أشخاص مسلحين ؛

- عند استحالة الدفاع بطريقة أخرى عن المؤسسة السجنية أو الأشخاص

الموضوعين تحت حراسته، أو إذا تعرض لمقاومة خطيرة ؛

- عند تعذر ضبط الملتقلين الذين يحاولون الإفلات من الحراسة ؛

- عند محاولة اقتحام المؤسسة من قبل أشخاص ورفضهم الامتثال للإنذارات الموجهة إليهم.

يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة عند استعمال السلاح في الحالات المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني

الحوادث وتدابير النزاعات و الأزمات

المادة 181

تتولى المؤسسة السجنية تدبير النزاعات بين المعتقلين، غير الخاضعة لأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل، باعتماد آليات الوساطة أو أي آلية بديلة أخرى ملائمة لكل حالة على حدة.

المادة 182

يجب على مدير المؤسسة السجنية عند وقوع أي حادث خطير يهدد أمن وسلامة المؤسسة، أن يشعر فوراً الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة والسلطة المحلية.

المادة 183

يجب على مدير المؤسسة السجنية التي ارتكبت فيها جناية أو جنحة أن يحرر تقريراً في شأنها، ويشعر فوراً الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة.

يجب على مدير المؤسسة أيضاً، اتخاذ التدابير الضرورية، لا سيما تأمين المكان الذي وقع فيه الفعل الجرمي حفاظاً على الأدلة.

المادة 184

يجب إشعار مدير المؤسسة السجنية فوراً بكل هروب أو محاولة للهروب.

يشعر مدير المؤسسة فوراً الإدارة المكلفة بالسجون والمصالح الأمنية المختصة والنيابة العامة المختصة والسلطة المحلية.

المادة 185

يجب على مدير المؤسسة السجنية، عند وفاة معتقل، أن يشعر بذلك فوراً الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها والسلطات المحلية وعائلة المعتقل المتوفى أو أحد الأشخاص الذين أدلى ببياناتهم عند إيداعه بالسجن.

تخضع الوفيات الواقعة بالمؤسسات السجنية للتشريح الطبي بأمر من السلطة القضائية المختصة، وتسلم لمدير المؤسسة نسخة من نتيجة التشريح الطبي وتحفظ بالملف الطبي للمعتقل المتوفى. يصرح مدير المؤسسة السجنية بوفاة كل معتقل طبقاً للتشريع المتعلق بالحالة المدنية. يضمن في رسم وفاة المعتقل الجماعة التي وقعت الوفاة في دائرة نفوذها دون الإشارة إلى المؤسسة السجنية.

المادة 186

إذا تعرض معتقل لمرض أو إصابة أو حادث خطير، يشعر مدير المؤسسة السجنية

فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها، وأحد الأشخاص الذين أدلى المعتقل ببياناتهم عند إيداعه بالسجن ما لم يعترض على ذلك كتابة.

المادة 187

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون، بتنسيق مع السلطات المختصة، إعداد برامج أمنية وخطط لوقاية المؤسسات السجنية من المخاطر والتهديدات والقيام بالتدخل السريع عند الاقتضاء. تحدد بنص تنظيمي شروط ومعايير السلامة والوقاية من المخاطر داخل المؤسسة السجنية.

الفرع الثالث

التأديب

المادة 188

تحدث لجنة للتأديب بكل مؤسسة سجنية، تتألف من مديرها بصفته رئيسا، ومن عضوين اثنين يعينان من قبل الإدارة المكلفة بالسجون باقتراح من مدير المؤسسة السجنية يختار أحدهما من بين الممارسين الفعليين بالمعقل، ولهما دور استشاري. لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب. يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنفيذ قرارات لجنة التأديب، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول الإداري المساعد. تحدد بنص تنظيمي كفايات سير لجنة التأديب.

المادة 189

تصنف الأخطاء الموجبة للتدابير التأديبية إلى ثلاث درجات حسب خطورتها: الأخطاء الدرجة الأولى:

- تعنيف أي شخص داخل المؤسسة السجنية أو إيذاؤه أو الاعتداء عليه أو تعمد تعريضه للخطر ؛
- إضرار النار ؛
- الهروب ؛
- التمرد والعصيان أو المساهمة في كل فعل جماعي من شأنه الإخلال بأمن المؤسسة والنظام ؛
- التهديد أو القذف أو السب الموجه للموظفين أو للسلطات القضائية والإدارية ؛
- عدم الالتزام بشروط الرخصة الاستثنائية للخروج ؛
- تعمد إحداث خسائر في بناية المؤسسة أو تجهيزاتها ؛

- حيازة أو استعمال أو ترويج المخدرات أو المسكرات أو أي مادة من شأنها أن تحدث اضطراباً في السلوك ؛
- حيازة أو استعمال أو ترويج هواتف محمولة أو وسائل إلكترونية أو أدوات أو معدات تشكل خطراً على أمن المؤسسة وسلامة الأشخاص ؛
- إحداث الفوضى ؛
- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.

الأخطاء من الدرجة الثانية:

- التهديد أو القذف أو السب الموجه للغير ؛
- السرقة أو الاستحواذ على أشياء مملوكة للغير أو الحصول على تعهدات أو تنازلات بأي وسيلة كانت ؛
- القيام بأفعال من شأنها الإخلال بالحياة ؛
- حيازة أشياء ممنوعة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- كل استغلال أو استعمال لخدمة الهاتف الثابت لغير الأغراض التي خصص لها ؛
- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.

الأخطاء من الدرجة الثالثة:

- عرقلة الأنشطة التي تزاوّل بالمؤسسة السجنية ؛
- عدم المواظبة على برامج التأهيل والإدماج ؛
- عدم المحافظة على البيئة ونظافة مرافق المؤسسة السجنية ؛
- إحداث الضوضاء ؛
- عدم الامتثال للأوامر المشروعة الصادرة عن موظفي المؤسسة السجنية ؛
- عدم احترام النظام الداخلي للمؤسسة السجنية.

المادة 190

يجوز أن تصدر في حق المعتقلين التدابير التأديبية التالية حسب درجة الأخطاء المرتكبة:

تدابير من الدرجة الأولى:

- الحرمان من الاستفادة من التدابير التشجيعية ؛
 - تغيير نظام التصنيف ؛
 - الوضع بزنازة التأديب لمدة أقصاها 15 يوما ؛
 - الحرمان من الزيارة بدون فاصل لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر.
- تدابير من الدرجة الثانية:

- الوضع بزناينة التأديب لمدة أقصاها 10 أيام ؛
- الحرمان من الزيارة بدون فاصل لمدة لا تتعدى 30 يوما ؛
- الحرمان من شراء المؤن والأشياء المسموح بها ما عدا مواد النظافة الشخصية لمدة لا تتعدى 30 يوما ؛
- عدم الاستفادة من التحفيزات لمدة أقصاها 30 يوما.
- تدابير من الدرجة الثالثة:
- الوضع بزناينة التأديب لمدة أقصاها 5 أيام ؛
- الإلزام بإصلاح الخسائر التي تم إحداثها على نفقته ؛
- الإنذار مع تسجيله في الملف الشخصي ؛
- المنع من استعمال جهاز المذياع أو التلفاز الشخصي لمدة لا تتجاوز 30 يوما
- بالنسبة للمعتقل المودع بالعزلة أو بالغرف الانفرادية ؛
- الحرمان من الاستفادة من الأنشطة الرياضية والترفيهية لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

المادة 191

علاوة على التدابير التأديبية المشار إليها في المادة 190 أعلاه، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون، بناء على تقرير معمل من قبل مدير المؤسسة السجنية، أن تقرر ترحيل المعتقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

المادة 192

بصرف النظر عن المتابعات التأديبية المشار إليها أعلاه، يتعرض للمتابعة القضائية، كل معتقل ثبت ارتكابه لأفعال تكتسي طابعا جرميا وتشعر النيابة العامة المختصة بذلك.

المادة 193

لا يجوز اتخاذ أي من التدابير التأديبية المشار إليها في المادة 190 أعلاه في حق معتقل إلا بعد إشعاره بالخطأ المنسوب إليه وبمسطرة متابعته تأديبيا وإجراء بحث والاستماع إليه.

المادة 194

لا يجوز فرض أي غرامة كتدبير تأديبي . غير أنه يمكن الأمر باقتطاع قيمة ما أحدث المعتقل من خسائر وأضرار من رصيده طبقا للكيفية الملحدة بالفقرة الأولى من المادة 55 من هذا القانون.

يجب أن يتناسب التدبير التأديبي مع الخطأ المرتكب ويتلاءم مع خطورة الفعل وشخصية المعتقل المخالف وسوابقه التأديبية، ويمكن

اتخاذ التدبير التأديبي الأشد في حقه في حالة ارتكابه لخطأ تأديبي داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ ارتكاب الخطأ الأول.

يجوز إن اقتضت ذلك طبيعة الأخطاء، الجمع بين أحد التدابير المقررة أعلاه، وبين تدبير الققطاع من حسابه الاسمي.

تكون التدابير التأديبية فردية ولا يمكن إصدار تدابير تأديبية جماعية.

المادة 195

في حالة عدم توفر المعتقل على رصيد الققطاع قيمة ما أحدثه من خسائر مادية لمرافق المؤسسة السجنية، أو أضرار جسدية استدعت خضوع المعتقلين للعلاج، أمكن اقتراح قيامه بأشغال بمقابل واقتطاع قيمة ما أحدثه من خسائر أو أضرار مع مراجعة التدابير التأديبية المتخذة في حقه.

المادة 196

يجوز أن تكون التدابير التأديبية موقوفة التنفيذ، إما كلياً أو جزئياً، ويشعر المعتقل بآثار إيقاف التنفيذ المنصوص عليها أدناه:

- إذا لم يرتكب المعتقل أي خطأ أثناء مدة إيقاف التنفيذ، يصبح التدبير التأديبي كأن لم يكن ؛

- إذا ارتكب المعتقل خلال مدة ستة أشهر أخطاء أخرى، سقط مفعول إيقاف التنفيذ، وينفذ عندئذ التدبير الأول والثاني ؛

- يضم التدبيران التأديبيان إذا كانا من صنف واحد على ألا يتجاوز تنفيذهما معاً المدة القصوى المقررة قانوناً للتدبير التأديبي الأشد.

يشار إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه بالسجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 202 بعده.

المادة 197

يجوز رفع التدابير التأديبية عن المعتقل أو تأجيل تنفيذها بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية، أو اعتباراً لتحسن سلوكه أو لضرورة الخضوع للعلاج أو لمتابعة الدراسة والتكوين.

المادة 198

يتعين عند ارتكاب خطأ يستوجب تدبيراً تأديبياً، تحرير محضر في أقرب وقت من قبل الموظف الذي عاين الحادث أو أخبر به.

يقوم الموظف المسؤول عن الأمن والانضباط بإنجاز تقرير تبعاً لهذا المحضر، يستمع فيه لمرتكب الخطأ وللشهود، ويتضمن هذا التقرير جميع العناصر المتعلقة بالأفعال المنسوبة إلى المعتقل

ومعلومات حول شخصيته.

يحيل مدير المؤسسة السجنية الملف المتعلق بالخطأ المرتكب على لجنة التأديب.

المادة 199

يجوز لرئيس لجنة التأديب، بصفة احتياطية، ودون انتظار اجتماع اللجنة، أن يقرر وضع المعتقل في العزلة كإجراء وقائي ولمدة ال تتعدى 48 ساعة شريطة أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للمخالفة، أو لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة السجنية بعد إشعار الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة. تخصم مدة وضع المعتقل في العزلة املشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من مدة التدبير التأديبي الصادر في حقه بالوضع في زنزانة التأديب. لا تطبق أحكام هذه المادة على الأحداث والنساء الحوامل والمرضعات والمرفقات بأطفال.

المادة 200

يمثل المعتقل أمام لجنة التأديب، ويحق له الدفاع عن نفسه أو المطالبة بمؤازرته بشخص يختاره من الأشخاص الذين يمكن له الاتصال بهم طبقاً لأحكام هذا القانون. يجوز لرئيس اللجنة أن يقرر الاستماع لأي شخص، بصفته شاهداً، يرى فائدة في الاستماع إليه. يستعين رئيس لجنة التأديب بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع مرتكب الخطأ الموجب للتأديب عند الاقتضاء.

المادة 201

يشعر المعتقل كتابة على الفور بقرار لجنة التأديب الصادر في حقه. يجب أن يكون القرار التأديبي معللاً ويشار فيه إلى حق المعتقل في المنازعة أمام الإدارة املكلفة بالسجون داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التبليغ. تبت الإدارة المكلفة بالسجون في طلب المنازعة بقرار معلل داخل أجل عشرة أيام من توصلها به، ويعتبر عدم جواب الإدارة المكلفة بالسجون داخل هذا الأجل بمثابة رفض للطلب.

لا توقف المنازعة وأجالها تنفيذ التدبير التأديبي.

في غير حالات المنازعة من قبل املعتقل، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون عند الاقتضاء، بعد التوصل بتقرير مفصل عن الوقائع التي كانت سبباً في التأديب أن تنظر من جديد في التدبير التأديبي المتخذ.

المادة 202

يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة بالتدابير التأديبية بواسطة لوائح شهرية.

يضمن التدبير التأديبي بالملف الشخصي للمعتقل.

يمسك سجل تحت سلطة مدير المؤسسة تدون فيه جميع الإجراءات المتعلقة بمسطرة التأديب ويقدم إلى السلطات القضائية والإدارية أثناء زيارتها للمؤسسة السجنية.

تخضع سلامة إجراءات التأديب لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 203

يوضع المعتقل لوحده بزناينة التأديب الملعدة لهذه الغاية، ويجب أن يتمتع بفسحة انفرادية مدتها ساعتان في كل يوم.

لا يؤثر الوضع بزناينة التأديب على النظام الغذائي للمعتقل.

المادة 204

يشعر مدير المؤسسة السجنية كتابة الطبيب أو في حالة غيابه الممرض بمجرد وضع المعتقل بزناينة التأديب.

يجب أن يفحص المعتقل، بمجرد وضعه بزناينة التأديب، من قبل الطبيب أو الممرض، ويفحص في جميع الأحوال مرتين في الأسبوع على الأقل، ويتعين على مدير المؤسسة أن يوقف الوضع بزناينة التأديب بناءً على تقرير الطبيب يبين فيه أن استمرار تنفيذ هذا التدبير سيعرض صحة المعتقل للخطر.

يتعين معاينة المعتقل من قبل المسؤول عن الأمن والانضباط في غير ذلك من أيام الوضع بزناينة التأديب.

المادة 205

علاوة على المنع من الزيارة يترتب على وضع المعتقل في زناينة التأديب ما يلي:

- الحرمان من شراء المؤن والأشياء المسموح بها ما عدا مواد النظافة الشخصية لمدة لا تتجاوز 15 يوماً ؛

- الإلزام بإصلاح الخسائر والأضرار التي تم إحداثها ؛

- المنع من استعمال جهاز المذياع أو التلفاز الشخصي ؛

- تقييد المراسلات ؛

- الإلزام بارتداء البذلة المخصصة للمعتقل ؛

- المنع من إحضار الأمتعة الشخصية.

غير أن المعتقل يحتفظ في جميع الأحوال بالحق في الاتصال بحرية بمحاميه، طبقاً

لأحكام هذا القانون والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 206

لا يجوز متابعة أي معتقل تأديبيا إلا وفق أحكام هذا القانون أو النصوص التنظيمية املتخذه لتطبيقه.

لا يجوز متابعة أي معتقل مرتين من أجل الخطأ نفسه الموجب للتأديب.

المادة 207

ال يطبق تدبير الوضع بزناينة التأديب على المعتقلين الأحداث والنساء الحوامل واملرضعات والمرفقات بأطفال.

الفرع الرابع

نظام العزلة

المادة 208

يتم اعتماد نظام العزلة كإجراء وقائي، أو صحي أو قضائي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، و لا يعتبر بمثابة تدبير تأديبي.

المادة 209

يصدر أمر الوضع في العزلة عن مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون.

يشعر مدير المؤسسة الإدارة المكلفة بالسجون بالإجراء المتخذ للتأكد من ملاءمته. يجوز لمدير المؤسسة وضع حد للعزلة كإجراء وقائي بموجب قرار معلل، ويشعر بهذا الإجراء الإدارة المكلفة بالسجون.

يجب أن يفحص المعتقل المودع في العزلة ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل من قبل طبيب المؤسسة أو الممرض لمراقبة حالته الصحية وتتبعها، ويجوز له اقتراح وضع حد للعزلة.

يتعين معاينة المعتقل من قبل المسؤول عن الأمن والانضباط في غير ذلك من أيام الوضع بالعزلة.

يستفيد المعتقل المودع في العزلة، من النظام العادي للاعتقال، مع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الضرورية.

المادة 210

لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع بالعزلة عشرين (20) يوما، ما عدا لأسباب صحية.

لا يجوز تمديد مدة الوضع بالعزلة إلا للضرورة القصوى و لمرتين على الأكثر

بقرار صادر عن الإدارة المكلفة بالسجون بعد أخذ رأي مدير المؤسسة السجنية والطبيب والأخصائي النفسي.

الباب السادس

التدابير التشجيعية و الرخص الاستثنائية و الإذن بالإخراج

الفرع الأول

التدابير التشجيعية

المادة 211

يجوز أن يستفيد المعتقل الذي أبان عن حسن السلوك والانضباط من تدابير تشجيعية في نطاق عملية تأهيله للإدماج الاجتماعي.

يعتبر تدبيراً تشجيعياً كل إجراء يمكن أن يجازى به المعتقل تميزاً بحسن سلوكه أو انخراطه في البرامج التأهيلية.

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون أن تعد تدابير تشجيعية في إطار برامج محددة، تهدف إلى تحقيق إعادة انخراط واندماج بعض الفئات من المعتقلين في المجتمع.

المادة 212

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يمكن أن يترتب على حسن سلوك المعتقل اقتراحه من قبل مدير المؤسسة السجنية لتغيير نظام اعتقاله أو ترحيله أو ترشيحه للاستفادة من العفو أو الإفراج المقيد بشروط أو التدابير التشجيعية. يجوز لمدير المؤسسة أن يمنح المعتقل، تحفيزات أخرى تتعلق بالزيارة واستعمال وسائل الإتصال التي توفرها المؤسسة والقيام بشراء إضافي للمؤن والأشياء المسموح بها.

يمكن التراجع عن منح التحفيزات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا حدث ما يستوجب ذلك من قبل مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون. تتم بنص تنظيمي النحة التدابير التشجيعية التي يمكن أن يستفيد منها المعتقل مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 213

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، أن تمنح رخصة أو إذن بالخروج لبعض المعتقلين في إطار البرامج المعتمدة لتأهيلهم للإدماج.

الفرع الثاني

الرخص الاستثنائية للخروج

المادة 214

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للمعتقلين المدانين الذين قضوا ثلث العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائياً أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة

السجنية، رخصا للخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوما، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية. تشعر السلطة القضائية المختصة بهذه الإجراءات الاستثنائية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة تفاديا لهروب بعض المعتقلين المدانين أو مغادرتهم للتراب الوطني.

المادة 215

يجب على المعتقل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية للخروج أن يلتزم بالشروط المحددة في الرخصة لا سيما الرجوع إلى المؤسسة السجنية عن طوعية في التاريخ المحدد لذلك.

تسلم وثيقة للمعتقل تثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية للخروج.

المادة 216

يتعرض المعتقل الذي لم يلتحق بالمؤسسة السجنية بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية للخروج لتدابير تأديبية عند إعادة اعتقاله دون الإخلال بالعقوبات الجنائية التي يتعرض لها من أجل جنحة الهروب. تحتسب مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة الاعتقال، أي كانت طبيعتها، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفرع الثالث

الإذن بالإخراج

المادة 217

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن للمعتقل بحضور بعض الحصص الدراسية واجتياز المتحانات ومناقشة بحوث التخرج خارج المؤسسة السجنية، إذا تعذر القيام بها داخلها.

لا يؤذن بالإخراج من المؤسسة السجنية إذا لم تتوفر الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسستين السجنية والتعليمية من أجل تأمين حراسة المعتقلين دون إثارة الانتباه لوضعيتهم.

يتوقف الإذن بإخراج المعتقل من المؤسسة السجنية على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان معتقلا احتياطيا.

المادة 218

تأذن الإدارة المكلفة بالسجون بإخراج معتقل من المؤسسة السجنية تحت الحراسة لزيارة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو إخوته الموجودين في حالة مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازتهم، داخل النفوذ الترابي للجهة أو للعمالة أو الإقليم الذي تقع

فيه المؤسسة السجنية.

يتوقف منح الإذن على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان المعتقل احتياطياً.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 219

يجوز وقف تطبيق بعض أحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية المتعلقة بالزيارة أو خروج أو إخراج المعتقلين لمدة محددة عند الاقتضاء في حالة الطوارئ المعلن عنها بكيفية قانونية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الاتصال بمحام.

المادة 220

ينسخ القانون السالف الذكر رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى غاية نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

المادة 221

تعوض الإحالة إلى أحكام القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى (25) 1420 أغسطس (1999) ، في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى مقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 222

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن أحكام المادة 177 تدخل حيز التنفيذ بصدور النص التنظيمي اللازم لتطبيقها.

الخميس 22 ماي، على مشروع المرسوم رقم 2.25.386 بتحديد كفايات تطبيق العقوبات البديلة، قدمه السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل.

ويندرج هذا المشروع في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بتنفيذ العقوبات البديلة والذي يهدف إلى تعزيز منظومة العدالة الجنائية وتطوير آليات تنفيذ العقوبات وتخفيف الضغط على المؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ وتعزيز إعادة إدماج

المحكوم عليهم في المجتمع، من خلال تبني مقاربات أكثر إنسانية في التعامل مع الجرائم غير الخطيرة.

ويهدف مشروع هذا المرسوم بالأساس إلى تنزيل مقتضيات المادتين 1-647 و 13-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، على النحو الذي يمكن من معالجة كافة الجوانب المتعلقة بتنظيم اختصاصات الإدارة المكلفة بالسجون في مجال تتبع تنفيذ العقوبات البديلة على المستوى المركزي والمحلي، وكذا تحديد كفاءات تدبير القيد الإلكتروني. كما يتوخى هذا المشروع أيضا تحقيق التجانس بين مختلف المتدخلين في تنفيذ العقوبات البديلة وضمان التنسيق الأمثل فيما بينهم بما يضمن تفعيل الأمثل لهذه العقوبات.

.....
المملكة المغربية

رئيس الحكومة

المنووية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مسودة مرسوم تطبيقي للقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

الباب الأول: أحكام عامة.

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم، بما يلي:

الإدارة المكلفة بالسجون الإدارة المحددة بالمادة الأولى من القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية

- المصلحة المختصة بنية إدارية تابعة للإدارة المكلفة بالسجون تكلفها هذه الأخيرة بمهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة

- المكلف بالمراقبة كل موظفة أو موظف تابع للإدارة المكلفة بالسجون تم تكليفه من طرفها المراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

- المحكوم عليه كل شخص ذكرا كان أو أنثى تم الحكم عليه بإحدى أو بعض العقوبات البديلة

المحددة في الفصل 2-3 من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

- المعتقل تطبق مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 10.23 المشار إليه أعلاه في تعريف المعتقل.

المادة 02

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون مهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ولهذه الغاية تتكلف بما يلي:

إعداد والسهر على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال تتبع تنفيذ العقوبات البديلة

إبرام اتفاقيات أو عقود شراكة مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص والمنظمات وكذا الهيئات الخاصة والأشخاص الذاتيين وفعاليات المجتمع المدني بغرض المساعدة والدعم في تتبع تنفيذ العقوبات البديلة

المساهمة في إعداد برامج لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات بديلة قصد الاندماج في المجتمع، بالتنسيق مع السلطات القضائية المختصة والقطاعات والمؤسسات المعنية القيام بأي مهمة فيما يتعلق القيام بأي مهمة فيما يتعلق بالصلاحيات المسندة لها، وذلك في

1/19

إطار اتفاقيات

إعداد دلائل حول العقوبات البديلة باللغات الرسمية للمملكة، ويمكن عند الاقتضاء أن يكون هذا الدليل بلغات أجنبية أخرى؛

مسك الإحصائيات المتعلقة بالعقوبات البديلة، وإعداد تقرير سنوي حول العقوبات البديلة يرفع إلى رئيس الحكومة

تطوير البحوث والدراسات المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة، وتحديث النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها وملاءمتها للمتطلبات المستجدة

السهر على حسن سير مصالحها المكلفة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 03

توضع رهن إشارة الإدارة المكلفة بالسجون الوسائل المادية واللوجستية والبشرية اللازمة لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة، وفق الاحتياجات المعبر عنها من طرفها.

المادة 04

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون تفويض كل أو بعض المهام المشار إليها بالمادة الثانية أعلاه إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص، بناءً على عقد و دفتر تحملات تحدد فيه واجبات والتزامات كل طرف.

المادة 05

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بمقتضى قرار بتحديد وتسمية المؤسسات السجنية التي سيعهد لها بتنفيذ العقوبات البديلة وتحديد دوائر اختصاصها، كما تقوم بوضع التنظيم الهيكلي والإداري للمصلحة المختصة.

المادة 06

إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.24.1096 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي الإدارة المكلفة بالسجون، يكلف موظفو إدارة السجون بمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

يعفى المكلفين بالمراقبة، عند الاقتضاء، من ارتداء الزي الرسمي.

المادة 07

2/19

يتعين فتح ملف للعقوبة البديلة خاص بكل محكوم عليه سواء كان معتقلا أو متابعا في حالة سراح، وذلك

تحت مسؤولية المصلحة المختصة، يتضمن وجوبا

ملخص الحكم القاضي بالعقوبة البديلة

المقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات ومختلف الأوامر الصادرة عنه خلال مختلف مراحل التنفيذ

المعطيات الكافية حول العقوبة البديلة تبعا لنوعها؛

بيانات الهوية ونسخ عن الوثائق التعريفية للشخص المحكوم عليه وصورته الشخصية

مختلف القرارات الصادرة عن مدير المؤسسة السجنية أو السلطة المكلفة بالسجون

التقارير أو المحاضر التي تفيد تنفيذ العقوبات البديلة المحكوم بها والتي ترفع إلى قاضي تطبيق العقوبات، إلى جانب الإشهادات أو شواهد التبليغ.

الباب الثاني: مقتضيات مشتركة

المادة 08

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون إحداث قاعدة بيانات إلكترونية ورقمنة سجلات إلكترونية للعقوبة البديلة، لاسيما السجلات المنصوص عليها بالمادتين 12 و 14 بعده.

المادة 09

يتعين على المصلحة المختصة فور التوصل بالمقرر المحدد للعقوبة البديلة، التأكد من كونه مستوف للشروط المطلوبة وفقا للقوانين الجاري بها العمل، ويجب الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند عدم استيفاء المقرر القضائي لكل أو بعض الشروط المطلوبة، كما يتعين الرجوع إليه عند كل صعوبة في التنفيذ.

المادة 10

تدون المصلحة المختصة فور التوصل بالمقرر المحدد للعقوبة البديلة، وبالدقة المطلوبة مختلف البيانات والمعلومات المتعلقة بالمقرر القضائي وبهوية المحكوم عليه وبنوع ومدة العقوبة البديلة، وذلك بالسجلات المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 بعده.

المادة 11

تضع المصلحة المختصة برنامجا لتنفيذ العقوبة البديلة يأخذ بعين الاعتبار آجال التنفيذ الممنوحة للمحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وتنجز تقريرا حول ذلك يوجهه مدير المؤسسة

3/19

السجنية إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تبلغ المصلحة المختصة المحكوم عليه ببرنامج التنفيذ وبالجدولة الزمنية، وتخبره بجزء الإخلال بالالتزامات الواقعة عليه بموجب العقوبة البديلة.

الفرع الأول: السجلات

المادة 12

يجب أن تمسك المصلحة المختصة محليا بكل مؤسسة سجنية سجلا للعقوبة البديلة يتضمن هوية المحكوم عليه، وحالته المدنية وجميع البيانات المتعلقة بالعقوبة الحبسية الصادرة في حقه وعقوبتها البديلة، وتاريخ بداية العقوبة الأخيرة والتاريخ المقرر لنهايتها أو مبلغها المالي ووثيقة وتاريخ تسديده والتدابير القضائية المغيرة لها أو المتخذة بشأنها والتاريخ الفعلي لنهايتها أو تنفيذها.

المادة 13

يجب ألا يحتوي سجل العقوبة البديلة الورقي على بياض أو محو أو تشطيب، ويتعين أن يوضع خط أحمر رقيق على كل خطأ في التسجيل، ويصادق عليه كل من الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة ومدير المؤسسة السجنية.

يطبق نفس الإجراء المشار إليه في الفقرة أعلاه في حالة تصحيح الهوية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، أو تصحيح أو تغيير الوضعية الجنائية للعقوبة البديلة.

المادة 14

تمسك المصلحة المختصة محليا بكل مؤسسة سجنية إلى جانب سجل العقوبة البديلة المشار إليه بالمادة 12 أعلاه، سجلات من شأنها تسهيل تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، وهي على الخصوص

سجل تغيير العقوبة الحبسية الأصلية بعقوبة بديلة

سجل العمل لأجل المنفعة العامة

سجل الغرامة اليومية

سجل المحكوم عليهم برقابة تلزمهم بالتقدم إلى المؤسسة السجنية

سجل المراقبة الالكترونية

سجل عقوبة تقييد بعض الحقوق وفرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

تحدد بيانات ونماذج السجلات من طرف الإدارة المكلفة بالسجون، ويمكنها إضافة سجلات أخرى عند

4/19

الحاجة.

المادة 15

لا يجوز إخراج السجلات من المؤسسة السجنية بعد الشروع في العمل بها إلا في حالة إغلاقها، وعند ذلك ينقل إلى المؤسسة السجنية الجديدة أو المؤسسة التي عوضتها.

المادة 16

تمسك مصالح الدولة والمؤسسات والسلطات الإدارية والأمنية وكذا المنظمات والجمعيات وغيرها من المستشفيات أو المراكز المعنية بتنفيذ العقوبات البديلة، سجلات تحدد نماذجها وبياناتها من طرف الإدارة المعنية.

يجب أن تستجيب هذه السجلات للبيانات المطلوبة من قبل الجهات المكلفة بمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 17

ترقم مسبقا صفحات جميع السجلات ترقيما تسلسليا ويوقع قاضي تطبيق العقوبات المختص على الصفحتين الأولى والأخيرة منها، ويؤشر على باقي الصفحات.

المادة 18

تخضع السجلات المراقبة الإدارة المكلفة بالسجون ووكيل الملك وقاضي تطبيق العقوبات وكذا كل شخص منتدب من طرفهم، ولا سيما الأشخاص المحددين بموجب القانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه.

المادة 19

يجب الاعتناء بالسجلات والمحافظة عليها وحفظها حتى بعد انتهاء العمل بها، كما يجب المحافظة على سرية المعطيات والمعلومات المسجلة بها، وعدم إتاحة الاطلاع عليها إلا لمن

تستدعي مسؤوليتهم المهنية ذلك؛

عدم التشطيب أو الكشط أو المحو أو البياض، مع وضع عبارة "بل" بخط أحمر عند كل خطأ في

السجل ويصادق عليه المكلف بالمراقبة والمسؤول الإداري بالإدارة المعنية

الكتابة بخط واضح وبلون موحد، مع استعمال أسلوب بسيط وسليم

عدم وضع السجلات في متناول العموم، أو تكليفهم بملئها؛

التأكد من صحة جميع المعلومات قبل تدوينها؛

5/19

تقديم هذه السجلات ووضعها رهن إشارة كل من له حق المراقبة أو التفتيش.

تطبق مقتضيات القانون رقم 69.99 المتعلقة بالأرشفة على السجلات المذكورة وعلى مختلف الوثائق المتعلقة بالعقوبة البديلة.

المادة 20

يتعرض للمساءلة القانونية كل من ثبتت مسؤوليته عن تسجيل معطيات أو معلومات أو بيانات أو وقائع غير صحيحة بالسجلات المنصوص عليها في القانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه وفي هذا المرسوم، أو ثبتت مسؤوليته عن إتلافها أو عدم العناية اللازمة بها.

الفرع الثاني: مقرر العقوبة البديلة

أولاً: في ما يخص الأشخاص المعتقلين

المادة 21

لا يتم الإفراج عن المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة، إلا بعد توصل المؤسسة السجنية بالمقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات المحدد لنوع العقوبة البديلة، بعد إعمال المراقبة المنصوص عليها بالمادة 09 أعلاه، والتأكد من عدم اعتقال المعني بالأمر من أجل قضية أخرى.

إذا تبين أن المحكوم عليه بعقوبة بديلة معتقل من أجل قضية أخرى، يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تنفيذ العقوبة.

المادة 22

يقوم الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة بحساب مدة العقوبة البديلة وفقاً للمقتضيات القانونية، ويفرج فوراً عن المعتقل مع إحالة الملف تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية على المصلحة المختصة قصد تتبع التنفيذ.

المادة 23

إذا كان المعتقل المفرج عنه يقيم في مكان خارج دائرة اختصاص المؤسسة السجنية التي كان معتقلاً بها، يوجه مديرها عند الإفراج عن المحكوم عليه، ملف العقوبة البديلة إلى المؤسسة السجنية الداخل في دائرة اختصاصها مقر إقامة أو سكنى المحكوم عليه، للعمل على تتبع تنفيذ العقوبة البديلة، ويشعر بذلك قاضي تطبيق العقوبات المختص.

6/19

المادة 24

تستقبل المصلحة المختصة المعتقل قبل الإفراج عنه، وتطلعه على نوع العقوبة البديلة المحكوم بها عليه والغاية منها، كما تخبره مقابل إسهاد بالالتزامات المفروضة عليه وبجزاء الإخلال بها، وتحرص على استيفاء البيانات الكافية للتواصل معه.

المادة 25

إذا تعلق الأمر بمعتقل وافد جديد بموجب مقرر القاضي تطبيق العقوبات يضع حدا للعقوبة البديلة ويقضي بتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية في حق هذا المعتقل، تعين التأكد من تضمين المقرر التنفيذي لنوع العقوبة البديلة المحكوم بها ولمدتها ولما تم إنجازها من طرف المحكوم عليه في إطار التنفيذ. يقوم الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية باحتساب مدة العقوبة الحبسية الأصلية التي يجب على المعتقل قضاءها في هذه الحالة.

ثانيا: في ما يخص المحكوم عليهم المتابعين في حالة سراح

المادة 26

يمكن للمحكمة بمناسبة إجرائها لبحث اجتماعي حول كل شخص متابع في حالة سراح وقبل النطق بالحكم أن تستشير المؤسسة السجنية التي تتواجد ضمن دائرة نفوذها، حول إمكانيات تأهيله وتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود، وذلك كلما تبث لها أن الشخص المتابع أمامها قد سبق اعتقاله بإحدى المؤسسات السجنية.

المادة 27

يقوم مدير المؤسسة السجنية المعنية بإعداد تقرير حول الشخص المتابع في حالة سراح الذي سبق اعتقاله يتمحور حول سلوكه خلال فترة الاعتقال وسبب اعتقاله ومدة العقوبة السالبة للحرية التي قضاها وسبب الإفراج، وكذا مدى انخراطه في البرامج التأهيلية ويحيله إلى المحكمة المعنية.

يعد هذا التقرير وفقا لمقتضيات المادة 34 من هذا المرسوم.

المادة 28

إذا لم تكن المؤسسة السجنية المتواجدة ضمن دائرة نفوذ المحكمة طالبة الإجراء، هي آخر مؤسسة قضى بها المعني بالأمر عقوبته، قامت هذه المؤسسة السجنية بتوجيه إنابة إلى المؤسسة السجنية التي أفرج منها على الشخص المتابع في حالة سراح قصد إعداد التقرير المنصوص عليه بالمادة السابقة.

تراعى حالة الاستعجال في توجيه الإنابة وفي إعداد التقرير وبعثه إلى المحكمة المختصة.

المادة 29

يقوم الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة بالمؤسسة السجنية المعنية، بالتأكد من توفر مقرر قاضي تطبيق العقوبات على مختلف الشروط والبيانات المطلوبة قانوناً، كما يقوم وفقاً للمقتضيات القانونية باحتساب مدة العقوبة البديلة الواجب على المحكوم عليه في حالة سراح الخضوع لها، ويحيل الملف على المصلحة المختصة.

المادة 30

تقوم المصلحة المختصة فور التوصل بالملف باستدعاء المحكوم عليه من أجل مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة، وترجع لقاضي تطبيق العقوبات إذا تعذر عليها الوصول إلى الشخص المحكوم عليه وكذا عند كل صعوبة في التنفيذ.

المادة 31

يتم الاستدعاء إما مباشرة بواسطة أحد المكلفين بالمراقبة، أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة الهاتف أو بأي طريقة أخرى تترتبها المصلحة المختصة في إطار تنفيذ مهامها، ويجب على المحكوم عليه الامتثال لها وتلبية الاستدعاءات الموجهة إليه بالحضور.

يمكنها أن تستعين بالقوة العمومية عن طريق النيابة العامة من أجل إحضار المحكوم عليه الذي لا يستجيب للاستدعاءات المبلغة له.

الفرع الثالث: تغيير العقوبة الحبسية الأصلية

المادة 32

يقدم مدير المؤسسة السجنية طلباً إلى المحكمة المختصة من أجل استبدال العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها على المعتقل الوافد الجديد بإحدى العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة 2-35 من القانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه، كلما كان مستوفياً للشروط المحددة بالمادة 3-35 من القانون رقم 43.22 المشار إليه، وذلك إذا كان من شأن العقوبة البديلة تعزيز فرص إعادة إدماج المعتقل، أو إذا كانت ظروف الاعتقال لا تتلاءم مع حالة المعتقل الصحية أو العائلية أو الشخصية أو المهنية، أو كان من مصلحة المعتقل أو عائلته تعويض العقوبة الحبسية الأصلية بعقوبة بديلة، أو بغرض التخفيف من الاكتظاظ بالمؤسسة.

يمكن للمعتقل المتوفرة فيه الشروط المحددة بالقانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه، تقديم طلب استبدال العقوبة الحبسية الأصلية بعقوبة بديلة إلى المحكمة المختصة، وذلك عن طريق المؤسسة السجنية، ولا يجوز لأي شخص آخر إيداع طلب في هذا الشأن بالمؤسسة السجنية نيابة عن المعتقل. يجب على المعتقل في هذه الحالة إمداد المصلحة المختصة بجميع الوثائق التي يستدل بها في طلبه إذا لم تكن متوفرة لديها.

المادة 34

يتعين دراسة حالة ووضعية كل معتقل تقدم بطلب تغيير العقوبة السالبة للحرية أو تم اقتراحه لهذا وذلك من طرف مدير المؤسسة الذي يقوم وجوبا باستشارة كل من المصلحة المختصة وطبيب المؤسسة والمسؤول عن العمل الاجتماعي والمسؤول عن الأمن والانضباط، حول سلوك المعتقل وحظوظ وإمكانيات إعادة إدماجه في المجتمع، وكذا حول وضعيته الصحية.

المادة 35

تقوم المصلحة المختصة بتوجيه طلب تغيير العقوبة السالبة للحرية مقرونا بمقترحاتها على ضوء مؤهلات المعتقل وقدراته ونشاطه المهني أو الحرفي المعتاد، والبرامج التأهيلية التي انخرط بها، إلى المحكمة المختصة وذلك بعد تكميمه بالوثائق التالية:

بطاقة شخصية للمعتقل بخصوص وضعيته الجنائية

شهادة طبية عند الاقتضاء تتعلق بحالته الصحية

ملخصا حول سلوكه داخل المؤسسة وعدد مرات وأسباب اعتقاله، وحول احتياجاته التأهيلية في إطار التفريد

رأي مدير المؤسسة.

المادة 36

يمكن للمحكمة أن تطلب من المؤسسة السجنية مدها بالوثائق المذكورة في المادة السابقة، وذلك عند نظرها التلقائي في تغيير العقوبة الحبسية أو بمناسبة بتها فيه بناءً على ملتمس النيابة العامة أو بطلب من أحد الأشخاص المخول لهم ذلك وفقا لمقتضيات القانون، كما

يمكنها طلب كل المعطيات المفيدة حول إعادة تأهيل المعتقل وتقويم سلوكه ومدى استجابته لإعادة الإدماج.

9/19

المادة 37

تسلم المؤسسة السجنية للمحكوم عليه فور إنهاء تنفيذه للعقوبة البديلة، بطاقة تفيد هذا الإنهاء.

يسلم للمحكوم عليه بناء على طلبه، سواء أثناء تنفيذه للعقوبة البديلة أو بعد إنهائها، موجز من سجل العقوبة البديلة دون الإشارة فيه إلى نوع الجريمة المرتكبة أو إلى مدة العقوبة الحبسية الأصلية.

يتوقف تسليم الموجز المذكور لعائلة المحكوم عليه أو للمحامي على الموافقة المسبقة للمحكوم عليه.

ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزا من سجل العقوبة البديلة ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته، وإذا غاب مدير المؤسسة أو عاقه عائق، ناب عنه، حسب الترتيب المسؤول الإداري المساعد أو الموظف المسؤول عن المصلحة المختصة، أو الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة.

تحدد الإدارة المكلفة بالسجون نموذج بطاقة إنهاء تنفيذ العقوبة البديلة، كما تحدد شروط تسليم وكيفيات تسليم موجز من سجل العقوبة البديلة حالة وفاة المحكوم عليه.

الباب الثالث: مراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

الفرع الأول: العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 38

تقوم المصلحة المختصة محليا في إطار التنسيق المحلي مع مصالح الدولة والجماعات الترابية وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والمؤسسات العمومية، بإعداد لائحة المصالح المحلية التي يمكن أن يتم فيها العمل لأجل المنفعة العامة، وكذا المؤسسات الخيرية ودور العبادة وغيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام، كما تقوم بتحديد كيفيات وطرق وبرامج تنفيذ العمل لأجل المنفعة، وكل ما يرتبط بعمل المحكوم عليه لديها لأجل المنفعة العامة، وذلك في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

ترسل هذه اللائحة إلى قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بالمحكمة المختصة، وإلى الإدارة المكلفة بالسجون. يتم تحيين ومراجعة هذه اللائحة بشكل دوري وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 39

تفتح المصلحة المختصة فور التوصل بالمقرر القضائي الخاص بالمحكوم عليه بعقوبة العمل لأجل

10/19

المنفعة العامة، ملفا يتضمن

المعطيات الكافية حول هويته

طبيعة العمل المسند إليه ومصلحة الدولة أو المؤسسة أو المنظمة أو الجمعية أو غيرها التي

سينفذه فيها؛

البرنامج الزمني لتوزيع ساعات العمل.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، تقوم المصلحة المختصة بما يلي:

تبليغه بفحوى المقرر القضائي وتبليغ نائبه الشرعي إذا كان حدثا؛

التأكد من الإفراج عنه ومن احتساب مدة العمل لأجل المنفعة العامة التي يتعين عليه أدائها، وذلك بخضم مدة الاعتقال التي قضاها بموازاة كل يوم اعتقال لثلاث ساعات من العمل؛

إخباره بواسطة إشهاد بالالتزامات المفروضة عليه وبالإجراءات القانونية والقضائية التي ستتخذ في حقه عند الإخلال بها أو عدم تنفيذها.

المادة 40

تلتزم المصالح والمؤسسات وكذا الجمعيات والمنظمات المشار إليها أعلاه، باستقبال المحكوم عليه وتخصيص عمل له من أجل المنفعة العامة يحافظ على كرامته الإنسانية، ويمنع عليها تكليفه للقيام بأعمال ذات منفعة خاصة أو شخصية أو أية أعمال لا تنطوي على منفعة عامة، كما لا يمكنها إلزام المحكوم عليه بالعمل خارج أوقات العمل الاعتيادية أو المعمول بها لديها.

تلتزم بإمساك سجل العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليه بالقانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه، وذلك وفق شروط مسك السجلات المحددة بهذا المرسوم.

إذا تبين لها أن المحكوم عليه لا يحترم ضوابط العمل المفروضة داخل مقرها، ولا يتحلى بالسلوك السوي، جاز لها بناءً على تقرير معلل أن توقف المحكوم عليه عن الولوج إليها للعمل، وتشعر بذلك فوراً المصلحة المختصة.

تقوم بإعداد تقارير شهرية، وتقارير أخرى كلما طلب منها ذلك عن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة توجهها إما ورقياً أو إلكترونياً أو هما معا إلى المصلحة المختصة.

المادة 41

لا يمكن للمصالح والمؤسسات وكذا الجمعيات والمنظمات المشار إليها أعلاه منح المحكوم عليه أية

11/19

وثيقة إدارية تتعلق بالعقوبة البديلة.

المادة 42

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة العمل من أجل المنفعة العامة تنفذ هذه العقوبة بمكان مخصص للإناث فقط، فإنه لا يمكن في هذه الحالة تفقد ومراقبة مدى تنفيذها لهذه العقوبة، إلا من طرف موظفة تابعة للمصلحة المختصة.

المادة 43

تبرمج المصلحة المختصة زيارات دورية وأخرى مفاجئة إلى أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، من أجل التأكد من التزام المحكوم عليه بأداء العمل حسب البرنامج المحدد، ويوقع المكلف بالمراقبة في السجل المعد لهذا الغرض مع تحديد تاريخ الزيارة، وتحرر محضراً تحيله إلى مدير المؤسسة السجنية عند كل إخلال.

المادة 44

يعد مدير المؤسسة السجنية تقريراً مفصلاً يضمنه نظريته ومقترحاته، كلما تبين له أن هناك خلافاً في التنفيذ من طرف مصالح الدولة أو المؤسسات أو غيرها من المنظمات أو الجمعيات المستقبلية للمحكوم عليه، وكذا عند كل إخلال للمحكوم عليه بالتزامات العمل لأجل المنفعة العامة، ويرفعه إلى قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون.

يعد إلى جانب ذلك تقرير بمناسبة انتهاء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بعد استكمال المحكوم عليه الساعات العمل ويرفعه إلى السلطات القضائية والإدارية المذكورة.

المادة 45

تضع مصالح الدولة أو المؤسسات أو غيرها من المنظمات أو الجمعيات المشار إليها السجل الخاص بالعمل لأجل المنفعة العامة الممسوك من طرفها رهن إشارة المكلف بالمراقبة لمراجعتة والاطلاع عليه. يؤشر المكلف بالمراقبة بالاطلاع على السجل المذكور مع التوقيع والتأريخ، ويحق له أن يطلع كلما ارتأى ضرورة ذلك على التسجيلات الرقمية لكاميرات المراقبة إن تواجدت بمكان تنفيذ العمل.

يعتد بالتسجيلات الرقمية عند تعارضها مع المعلومات المدونة بالسجل الورقي.

المادة 46

عند وجود تعارض بين السجلات الورقية والتسجيلات الرقمية، يحرر مدير المؤسسة السجنية تقريراً

12/19

خاصاً حول الواقعة، ويحيله على قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة لاتخاذ التدبير الملائم، يوجه نسخة عن هذا التقرير إلى الإدارة المكلفة بالسجون

المادة 47

إذا تبين لمدير المؤسسة السجنية بناء على محاضر وتقارير المصلحة المختصة محلياً، عدم ملاءمة طبيعة أو ظروف العمل من أجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلي أو احتياجاته التأهيلية يوجه لقاضي تطبيق العقوبات طلب تغييرها بعقوبة بديلة أخرى أو استبدال نوع أو نشاط العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم به حسب ما يتماشى مع مؤهلات الحدث وقدراته.

الفرع الثاني: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 48

يراقب الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة المقرر التنفيذي وفق الكيفيات القانونية ويتأكد من تضمين أمر قاضي تطبيق العقوبات بنوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به أو السلطة أو السلطات التي يتعين على المحكوم عليه التقدم أمامها

للمراقبة وبمدة خضوعه لكل ذلك. يحال ملف المعتقل على المصلحة المختصة قبل إتمام إجراءات الإفراج.

المادة 49

تبلغ المصلحة المختصة مقابل إشهاد المعتقل قبل الإفراج عنه بفحوى قرار قاضي تطبيق العقوبات وبنوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به عليه وبالساعة والتاريخ الذي يتوجب عليه المثول فيه أمام قاضي تطبيق العقوبات، والذي يتعين ألا يتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ الإفراج.

المادة 50

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المصلحة المختصة للإدلاء بمقترحاتها بمناسبة مثول المحكوم عليه بعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أمامه، للمساهمة في وضع الجدولة الزمنية وبرنامج تنفيذ العقوبة، يعتبر هذا الإجراء إلزامياً إذا تعلق الأمر بشخص متابع في حالة سراح

إذا تعذر على المصلحة المختصة الحضور وجب عليها الإدلاء بملتمساتها ومقترحاتها كتابة قبل التاريخ المقرر لمثول المحكوم عليه أمام قاضي تطبيق العقوبات.

19/13

أولاً: التدابير الرقابية وتقييد بعض الحقوق

المادة 51

تتأكد المصلحة المختصة من تضمين المقرر التنفيذي القاضي بالإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته أو عدم مغادرته في أوقات معينة، بالعنوان الكامل لإقامة أو سكن المحكوم عليه أو بالعنوان الذي سيقضي به عقوبته.

المادة 52

يجب على المحكوم عليه بعقوبة الإقامة بمكان محدد وعدم مغادرته أو عدم مغادرته في أوقات محددة أن قوم بالتحديد الدقيق لمحل وعنوان سكناه، ويمكن عند الاقتضاء إلزامه بالإدلاء بشهادة صادرة عن السلطات المحلية المختصة تثبت محل إقامته أو سكناه.

يجري الموظف المكلف بالمراقبة زيارات للمحكوم عليه بالعنوان المدلى به.

إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة أنثى، فإنه لا يمكن إجراء زيارات المراقبة والتفقد إلا بحضور موظفة تابعة للمصلحة المختصة.

المادة 53

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائياً أو بناء على ملتمس مدير المؤسسة السجنية أو المحكوم عليه أو نائبه الشرعي، تغيير المكان أو العنوان موضوع تنفيذ العقوبة، كلما كان من شأن هذا الإجراء تجنب المحكوم عليه الاتصال أو الاحتكاك بالأشخاص ضحايا الجريمة.

يشترط للقيام بهذا الإجراء أن يكون العنوان الجديد محلاً لسكنى أحد أفراد عائلة المحكوم عليه أو أي شخص آخر يمكنه أن يلعب دوراً مهماً في إعادة تأهيله، أو له تأثير حسن على المحكوم عليه لإعادة تأهيله، وذلك بعد تعهد خاص من طرف هذا الشخص بإيواء المحكوم عليه والتكفل به، وإذا كان حدثاً تعين الحصول على موافقة وليه الشرعي

المادة 54

تسلك المؤسسة السجنية سجل لإثبات تقدم المحكوم عليه بفرض رقابة تلزمه بالتقدم إليها في مواعيد محددة، وتضع له مواعيد محددة للتنفيذ.

يتولى الموظف المسؤول بالمصلحة المختصة تدوين المعلومات الخاصة بالمحكوم عليه وتاريخ وساعة تقدمه إلى المؤسسة، ويوقع ويؤشر على ذلك إلى جانب توقيع المحكوم عليه أو وضع بصمته إذا كان لا يحسن التوقيع وكذا عند الاقتضاء.

19/14

يجب ألا يحتوي هذا السجل على بياض أو محو أو تشطيب، ويتعين أن يوضع خط أحمر رقيق على كل خطأ في التسجيل ويصادق عليه كل من الموظف المسؤول بالمصلحة المختصة ومدير المؤسسة السجنية.

يمكن للمؤسسة السجنية بالإضافة إلى ذلك اعتماد التقنية البيومترية لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في المواعيد المحددة.

المادة 55

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون بعد إشعار قاضي تطبيق العقوبات وضع سوار إلكتروني للمحكوم عليه بعقوبة الإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته أو مغادرته في أوقات معينة، وكذا الممنوع من ارتياد أماكن معينة أو عدم ارتيادها في أوقات معينة، من أجل تتبع تحركاته.

تسري عليه في هذه الحالة المقتضيات القانونية للمراقبة الإلكترونية كما هي محددة بالقانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه، ومقتضيات هذا المرسوم التنظيمية.

المادة 56

يحق للإدارة المكلّفة بالسجون كلما استدعت الضرورة ذلك الاستعانة بالقوة العمومية أو بالسلطات المحلية من أجل التأكد من إقامة المحكوم عليه بالمكان المحدد له والتزامه بعدم مغادرته، أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو عدم ارتياده للأماكن الممنوع من ارتيادها أو الممنوع من ارتيادها في أوقات محددة.

ثانيا: التدابير العلاجية

المادة 57

تقوم الإدارة المكلّفة بالسجون بتنسيق مع السلطة القضائية المختصة والنيابة العامة والقطاعات الحكومية أو المؤسسات المعنية، بإعداد لائحة تضم المؤسسات والمراكز العمومية التي يمكن أن يخضع فيها المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.

توضع هذه لائحة رهن إشارة المحاكم وقضاة تطبيق العقوبات، وتخضع للتحيين والمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 58

يمكن الترخيص بخضوع المحكوم عليه للعلاج النفسي أو علاج ضد الإدمان بإحدى المصحات الخاصة

19/15

على نفقته.

تسري على هذه المؤسسات الخاصة نفس المقتضيات المطبقة على المؤسسات العمومية.

المادة 59

تضع المؤسسة أو المركز العلاجي بروتوكولا علاجيا للمحكوم عليه بعد عرضه على الإدارة المكلّفة بالسجون وقاضي تطبيق العقوبات.

يمكن الإدارة المكلّفة بالسجون إبداء ملاحظاتها ومقترحاتها حول البروتوكول العلاجي.

المادة 60

يحق للإدارة المكلفة بالسجون المنازعة في البروتوكول العلاجي وفي قرارات المؤسسة أو المركز العلاجي كلما تبين لها أن هذا البروتوكول لا يصب في غايات العلاج ولا في أهداف العقوبة البديلة، وذلك بإحالة الأمر إلى المسؤول عن مصالح الصحة العمومية.

المادة 61

تنجز المؤسسة أو المركز العلاجي تقارير دورية حسب مراحل تنزيل البروتوكول العلاجي وعند انتهائه توجهها إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، وتقارير أخرى كلما طلب منها ذلك.

المادة 62

يقوم طبيب المؤسسة السجنية أو أحد مهني الصحة التابع للمؤسسة السجنية المعنية، بالتحقق من مدى خضوع المحكوم عليه للعلاج أو استمرار خضوعه له بجميع الوسائل التي تراها ملائمة، وتلزمه بالإدلاء بما يفيد ذلك، كما تتأكد من صحة الوثائق أو الملفات المدلى بها.

ثالثاً: التدابير التأهيلية

المادة 63

تراعى مؤهلات المحكوم عليه المعرفية والعملية والدراسية، وكذا النشاط المهني أو الحرفي الذي يزاوله واحتياجات تقويمه وتأهيله، عند تحديد التدابير التأهيلية التي يجب عليه الخضوع لها.

المادة 64

يجب على المحكوم عليه أن يقدم للمصلحة المختصة في تواريخ تحددها، جميع الوثائق التي تراها

19/16

ضرورية لإثبات خضوعه أو استمرار خضوعه للتدابير التأهيلية المحكوم بها.

يمكن للمصلحة المختصة عند الشك في سلامة الوثائق المدلى بها أن ترجع مباشرة إلى الجهة أو السلطة التي أصدرتها، كما تتخذ جميع الوسائل التي تترتبها للتأكد من صحتها.

المادة 65

يقوم المراقب المكلف بزيارات تفقدية للأماكن أو المراكز أو المؤسسات التي يمكن أن يخضع فيها المحكوم عليه لتدابير تأهيلية، وكذا التي يزاول فيها النشاط المهني المحدد له أو التي يتابع فيها الدراسة أو التكوين.

إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة أنثى، فإنه لا يمكن إجراء زيارات المراقبة والتفقد إلا من طرف موظفة تابعة للمصلحة المختصة أو بعد حضورها.

المادة 66

يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من دورات تأهيلية متخصصة تهدف لضبط النفس والتعايش في وسط الجماعة ونزع العدوانية والاندفاع، وذلك في إطار اتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات والجهات المؤهلة لذلك، الراغبة في تقديم هاته الخدمات مجاناً وبصفة تطوعية، أو على نفقة المحكوم عليهم إذا تعذر توفيرها مجاناً.

الفرع الثالث: الغرامة اليومية

المادة 67

يقوم الموظف المسؤول عن ضبط تنفيذ العقوبة البديلة تحت إشراف مدير المؤسسة بحساب مجموع مبلغ الغرامة اليومية التي يجب على المعتقل أدائها بضرب عدد أيام العقوبة الحبسية المتبقية في مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها.

يصدر مدير المؤسسة السجنية قراراً معللاً يبين فيه مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها وعدد أيام الاعتقال ومجموع قيمة الغرامة الواجب أدائها، ويشير فيه إلى مراجع مقرر قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 68

تبلغ المصلحة المختصة المعتقل بواسطة إسهاد بمجموع مبلغ الغرامة اليومية وبحساب الخزينة العامة الذي يتعين عليه إيداع هذا المبلغ فيه وبتاريخ ذلك، وتحرص على تمكين المعتقل من إخبار عائلته أو إخبار الشخص الذي يرى مصلحة له في ذلك من أجل أداء قيمة الغرامة، وإذا تعلق الأمر بمعتقل حدث

19/17

وجب عليها تبليغ ولي أمره أو وصيه.

المادة 69

يدلي المعتقل أو من ينوب لمدير المؤسسة السجنية بما يفيد أداءه - دفعة واحدة - المجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها، ويمكن عند الضرورة أداء مجموع مبلغ الغرامة لدى المؤسسة السجنية مقابل وصل يحدد نموذج من طرف الإدارة المكلفة بالسجون.

تتولى المؤسسة السجنية إيداع المبلغ المؤدى بالحساب المشار إليه بالمادة السابقة.

المادة 70

يقوم مدير المؤسسة السجنية فور أداء المعتقل لمجموع مبلغ الغرامة أو إدلائه بما يفيد الأداء، بموافقة قاضي تطبيق العقوبات بما يفيد الأداء، من أجل استصدار الأمر القاضي بإطلاق سراح المعتقل.

يشرع مدير المؤسسة السجنية في إجراءات الإفراج عن المعتقل حال توصله بمقرر قاضي تطبيق العقوبات الأمر بالإفراج

الباب الرابع: أحكام مختلفة

المادة 71

يتأكد المكلف بالمراقبة من هوية المحكوم عليه بجميع الوسائل وله أن يطلب منه الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى يرى أنها كفيلة بإثبات الهوية، وذلك بعد أن يقدم نفسه لهذا الأخير ويعرفه بطبيعة مهمته والغرض من الزيارة.

المادة 72

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون عند الضرورة تكليف الموظف المكلف أو من تنتدبه لهاته الغاية بإجراء مختلف زيارات المراقبة والتتبع خارج أوقات العمل الإداري وخلال أيام العطل والأعياد. يشعر مدير المؤسسة السجنية قاضي تطبيق العقوبات المختص والنيابة العامة التابع لدائرة نفوذها مكان تنفيذ العقوبة البديلة بهذا المقتضى.

19/18

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

المادة 73

يستفيد من مقتضيات هذا المرسوم ومن أحكام القانون رقم 43.22 المشار إليه أعلاه، المعتقلين المتوفرين على الشروط القانونية، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 74

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

19/19

.....
.....

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين

- 7 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. وهو مؤلف للعديد من الأعمال القانونية، منها كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"قواعد الأحكام القضائية المغربية"، حيث يركز على تطبيقات قانونية مستندة إلى قرارات محكمة النقض المغربية، مع التركيز على القواعد القانونية الراسخة ووسائل الإثبات القانونية. كما تناول في مؤلفاته عمل محكمة النقض وأهمية القواعد القضائية في تحقيق العدالة.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ألف عدة كتب قانونية تركز على الاجتهاد القضائي والممارسة القانونية في المغرب. فيما يلي تفاصيل عن أبرز كتبه بناءً على المعلومات المتوفرة:

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:
- الموضوع: يتناول هذا الكتاب مفهوم المقاصة القضائية كآلية قانونية تُستخدم لتسوية الالتزامات المتبادلة بين طرفين. يركز الكتاب على الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض المغربية في هذا المجال.
- الأهمية: يقدم تحليلاً عميقاً للقرارات القضائية المتعلقة بالمقاصة، مع توضيح القواعد القانونية المستخدمة وكيفية تطبيقها في القضايا العملية.
- المصادر: يعتمد الكتاب على قرارات محكمة النقض، مما يجعله مرجعاً مهماً للقضاة والمحامين والباحثين في القانون.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية:
- الموضوع: يركز هذا الكتاب على القواعد القانونية الراسخة التي تستند إليها الأحكام القضائية في المغرب، مع التركيز على قرارات محكمة النقض. يناقش الكتاب وسائل الإثبات القانونية وكيفية تطبيق القواعد في القضايا المختلفة.
- الأهمية: يُعتبر مرجعاً أساسياً لفهم كيفية عمل القضاء المغربي، خاصة فيما يتعلق بتفسير القوانين وتطبيقها. يساعد في توضيح العلاقة بين النصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

• المحتوى: يتضمن تحليلاً للقرارات القضائية البارزة ويبرز دور محكمة النقض في توحيد التفسيرات القانونية.
ملاحظات إضافية:

- كتب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تتميز بأسلوبها الأكاديمي والعملية، مما يجعلها مفيدة للقضاة، المحامين، وطلاب القانون.
- تعتمد أعماله بشكل كبير على الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض، مما يعكس خبرته العميقة في النظام القضائي المغربي.
- الكتب تهدف إلى تعزيز فهم القواعد القانونية وتطبيقاتها العملية، مع التركيز على تحقيق العدالة من خلال الاجتهاد القضائي.

مقارنة الكاتب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالدكتور عبد الرزاق السنهوري و سليمان مرقس و أهمية مساهماتهم لإجراء مقارنة بين مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، عبد الرزاق السنهوري، وسليمان مرقس من حيث مساهماتهم وأهميتها في المجال القانوني، سنستعرض خلفياتهم وإسهاماتهم الرئيسية بناءً على المعلومات المتاحة، مع التركيز على دورهم في الفقه القانوني وتأثيرهم في التشريعات القانونية.

1. مصطفى علاوي

• الخلفية: مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس المغرب . يُعرف بإسهاماته الأكاديمية والعملية في المجال القانوني، خاصة في القضاء والاجتهاد القضائي.

• المساهمات:

• مؤلفات قانونية: ألف كتاباً بعنوان الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، وهو عمل يركز على تحليل الاجتهاد القضائي في القضايا المتعلقة بالمقاصة القانونية، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة.

• دراسات حول محكمة النقض: قدم دراسات حول عمل محكمة النقض المغربية، مع التركيز على قراراتها القضائية، مما يعكس خبرته العملية كمستشار قضائي.

• التركيز على القانون المغربي: مساهماته تركز على التطبيق العملي للقانون في السياق المغربي، مع الجمع بين الفقه الإسلامي بفضل خلفيته في كلية الشريعة والقانون الوضعي.

- أهمية مساهماته:
- يساهم علاوي في تطوير الفكر القضائي المغربي من خلال تحليل القرارات القضائية وتوثيقها.
- يعزز الربط بين الشريعة الإسلامية والتطبيقات القانونية الحديثة، مما يدعم النظام القانوني المغربي المستند إلى القانون المدني والفقه الإسلامي.
- إسهاماته عملية أكثر منها نظرية، حيث تركز على تحسين الممارسات القضائية في المغرب.

2. عبد الرزاق السنهوري

- الخلفية: عبد الرزاق السنهوري 1895-1971 هو أحد أبرز فقهاء القانون في العالم العربي، ولد في الإسكندرية، مصر، وحصل على الدكتوراه من جامعة ليون بفرنسا. شغل مناصب أكاديمية وسياسية مرموقة، بما في ذلك عميد كلية الحقوق بالقاهرة، وزير المعارف، ورئيس مجلس الدولة المصري.
- المساهمات:
- صياغة القانون المدني المصري 1948: يُعد السنهوري المهندس الرئيسي للقانون المدني المصري، الذي استلهم أحكامه من الشريعة الإسلامية، العرف الوطني، وأحكام القضاء المحلي، مع دمج عناصر من القوانين الأوروبية خاصة القانون الفرنسي. هذا القانون أصبح نموذجًا للعديد من التشريعات في الدول العربية.
- مؤلفاته الفكرية: ألف العديد من الأعمال القانونية البارزة، مثل الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1952-1970، وهو عمل موسوعي يُعتبر مرجعًا أساسيًا في القانون المدني في العالم العربي. كما كتب عن فقه الخلافة، نظرية العقد، وأصول القانون.

- إصلاح قانوني: ساهم في وضع دساتير العديد من الدول العربية، مثل العراق، وسوريا، والكويت، وساند ثورة يوليو 1952 في مصر، بما في ذلك صياغة بيان تنازل الملك فاروق عن العرش.

- الجمع بين الشريعة والقانون الوضعي: كان السنهوري رائدًا في الجمع بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، حيث انتقد الانبهار بالغرب ودافع عن هوية قانونية عربية إسلامية.

- أهمية مساهماته:
- أسس السنهاوري مدرسة قانونية حديثة في العالم العربي، جمعت بين التراث الإسلامي والتشريعات الغربية، مما جعل القانون المدني المصري نموذجًا مؤثرًا.
- أعماله النظرية، مثل الوسيط، لا تزال مرجعًا أساسيًا للقانونيين والباحثين.
- ساهم في تعزيز الاستقلال القانوني للدول العربية من خلال تطوير قوانين وطنية مستقلة عن النماذج الاستعمارية.

3. سليمان مرقس

- الخلفية: سليمان مرقس 1897-1961 هو فقيه قانوني مصري، وأستاذ قانون مدني بكلية الحقوق بجامعة القاهرة. اشتهر بإسهاماته في الفقه القانوني المدني ودراساته المقارنة بين القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية.
- المساهمات:
- مؤلفات قانونية: كتب العديد من المؤلفات حول القانون المدني، بما في ذلك دراسات عن الالتزامات والعقود. كان له دور بارز في تحليل القانون المدني المصري من منظور مقارن.
- الفكر القانوني المقارن: ركز مرقس على دراسة القوانين المقارنة، حيث قارن بين القانون المدني الغربي خاصة الفرنسي والفقه الإسلامي، مما ساهم في تطوير الفكر القانوني في مصر.
- التدريس الأكاديمي: كأستاذ بكلية الحقوق، ساهم في تكوين أجيال من القانونيين المصريين، وكان له تأثير كبير في التعليم القانوني.
- أهمية مساهماته:
- ساهم في تعميق الدراسات المقارنة بين القوانين، مما ساعد في تطوير فهم أعمق للقانون المدني في سياق عربي.
- إسهاماته كانت أكاديمية في المقام الأول، مع التركيز على التعليم والبحث، ولكنها كانت أقل تأثيرًا من السنهاوري على مستوى التشريعات العملية.
- ساعد في إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسات نظرية متعمقة.
- المقارنة بين الثلاثة المعيار
- مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،
- عبد الرزاق السنهاوري
- سليمان مرقس
- الخلفية الأكاديمية

إجازة في الشريعة، مستشار قضائي
دكتوراه من فرنسا، أستاذ وعالم قانوني
أستاذ قانون مدني، خلفية أكاديمية قوية
المجال الرئيسي

الاجتهاد القضائي والقانون المغربي
القانون المدني، التشريع، الفقه المقارن
القانون المدني، الدراسات المقارنة
الإسهامات الرئيسية

كتب عن الاجتهاد القضائي ومحكمة النقض
صياغة القانون المدني المصري، الوسيط
دراسات مقارنة، تدريس قانوني
التأثير

محلي المغرب، عملي
إقليمي وعالمي، نظري وعملي
أكاديمي، تأثير محدود مقارنة بالسنهوري
الجمع بين الشريعة والقانون الوضعي
نعم، في السياق المغربي
نعم، رائد في هذا المجال
نعم، ولكن بتركيز أكاديمي
أهمية المساهمات

• مصطفى علاوي: إسهاماته ذات أهمية كبيرة في السياق المغربي، حيث يساعد في
تطوير النظام القضائي المحلي وتعزيز الاجتهاد القضائي. تأثيره عملي ومرتبطة
بتحسين الممارسات القضائية في المغرب.

• عبد الرزاق السنهوري: يُعتبر السنهوري رمزاً للفكر القانوني العربي الحديث.
مساهماته، خاصة القانون المدني المصري وكتاب الوسيط، كان لها تأثير عميق على
التشريعات في العالم العربي، مما جعله أحد أعظم الفقهاء القانونيين في القرن
العشرين.

• سليمان مرقس: إسهاماته ذات أهمية أكاديمية، حيث ساعدت في تعزيز التعليم
القانوني والدراسات المقارنة، ولكن تأثيره كان أقل اتساعاً من السنهوري بسبب
تركيزه على البحث الأكاديمي أكثر من التشريع العملي.
الخلاصة

• مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يبرز كشخصية عملية

- تركز على الاجتهاد القضائي في المغرب، مع إسهامات محلية مهمة.
- عبد الرزاق السنهوري هو الأكثر تأثيراً بفضل دوره في صياغة القانون المدني المصري ومؤلفاته النظرية التي أثرت على العالم العربي بأسره.
- سليمان مرقس يتميز بالعمق الأكاديمي والدراسات المقارنة، لكنه يظل أقل تأثيراً على المستوى التشريعي مقارنة بالسنهوري.
- قرارات محكمة النقض تُعد مصدراً مهماً للاجتهاد القضائي في المغرب، حيث توضح تفسيرات القوانين وتطبيقاتها.
- تُستخدم هذه القرارات كمراجع في الأعمال القانونية، مثل كتب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، التي تتناول الاجتهادات القضائية في مسائل مثل المقاصة وقواعد الأحكام

قرار محكمة النقض

رقم : 573/1

الصادر بتاريخ 15 نونبر 2023

في الملف التجاري رقم 334/3/1/2022

تبليغ الطرف المدعى عليه بعنوان غير العنوان الوارد بالعقد يجعل إجراءات القيم المتخذة في حقه باطلة.

تصريح المحكمة بتقادم الدعوى يعفيها من مناقشة باقي الدفوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالبين أن و ع ع ن تقدما بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضا فيه أن المدعى عليها ت ن فوتت لهما بموجب عقد مؤرخ في 30/4/2002 حق استغلال رخصة النقل العمومي رقم 5069 الرابطة بين فاس والرباط مقابل وجيبة شهرية قدرها 15.000 درهم لمدة سبع سنوات من أبريل 2002 إلى مارس 2009، وبعدما قاما بتجهيز الحافلة رقم .. لأجل استغلال الرخصة المذكورة عمدت المدعى عليها إلى سحبها منهما بتاريخ

20/10/2004 دون احترام مدة العقد المتبقية ملحقة بهما خسارة فادحة تقدر على الأقل بمبلغ 100.000 درهم شهريا، والتمسا الحكم لفائدتهما بتعويض مسبق قدره 100.000 درهم، مع إجراء خبرة لتحديد حجم الخسارة اللاحقة بهما وما فاتهما من ربح، وحفظ حقهما في تقديم مستنتاجاتهما بعد الخبرة. وبعد إجراء بحث، وإدلاء المدعين بمقال إدخال وزارة التجهيز والنقل في الدعوى، كما أدليا بمقال إضافي رام إلى الحكم على المدعى عليها بإرجاعها لهما مبلغ 20.000 درهم الذي استخلصته كنتسبيق عن أكرية الشهور شتتبر، أكتوبر نونبر دجنبر 2004 ويناير 2005 والإكراه البدني في ، وبعد إجراء خبرة والتعقيب عليها أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والإضافي عدا طلب الإدخال، وفي الموضوع بأداء المدعى عليها المدعين مبلغ 2.186.725 درهم كتعويض عن الضرر عن الحرمان من الاستغلال عن المدة من 20 أكتوبر 2004 إلى 31 مارس 2009 والإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات استأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الاستئناف التجارية بعدم قبول الاستئناف بموجب قرارها عدد 5692 الذي تم نقضه بالقرار عدد 22/1 الصادر بتاريخ 10/01/2019 في الملف تجاري عدد 1078/3/1/2018 بعلة: أن المحكمة مصدرته أوردت في تنصيصاته أن مقتضيات الفصل 441 من ق.م.م هي التي تسري على تبليغ الأحكام لا الفصل 39 المحتج بخرقه، وأنه بالرجوع إلى ملف التبليغ يلفى أن المستأنف عليهما بلغا بالحكم المستأنف بواسطة البريد المضمون الذي رجع دون جدوى، وبلغت هذه الأخيرة بعنوانها الكائن بالرقم شارع الرباط ورجعت إفادتها بأن المحل توجد به الدكتور ل ب.

1

5/1

وبلغ القيم بالحكم بتاريخ 16/11/2016، وعلق بنفس التاريخ بسبورة الإعلانات بالمحكمة... وتم إشهاره بجريدة ح في 25/11/2016، مما يكون معه تبليغ الحكم قد استوفى شروط صحته المنصوص عليها في الفصل المنوه عنه... وخلافا لما تمسكت به الطاعنة، فإنها لم تدل بما يثبت تغييرها للعنوان الوارد في العقد والقرار الاستئنافي الصادر في 28/6/2016، أو أنها أشعرت المستأنف عليهما بهذا التغيير، في حين تلزم مقتضيات قانون المسطرة المدنية باحترام أحكام الفصل 39 من نفس القانون قبل المرور إلى الفصل 441 والثابت أن الاستدعاءات الموجهة للطالبة بعضها يتضمن العنوان الكائن بإقامة ...، الرقم ...، شارع الرباط وبعضها

يتضمن العنوان الكائن بالرقم ..، شارع، الرباط، أما العنوان الوارد بالعقد فهو إقامة ... الرقم .. شارع، الرباط، والمحكمة بعدم تأكدها من العنوان المبلغ فيه الحكم المستأنف يكون قرارها قد خرق المقتضيات الأنفة الذكر عرضة للنقض. وبعد الإحالة وإدلاء الطرفين بمستنتاجاتهما أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع باعتباره والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلبين الأصلي والإضافي وهو القرار الذي تم نقضه بقرار محكمة النقض عدد 91/1 الصادر بتاريخ 14/1/2021 في الملف عدد 1026/3/1/2020 بعلّة: أن الطالبان تمسكا بمذكرة مستنتاجاتهما بعد النقض والإحالة المؤشر عليها بكتابة الضبط بتاريخ 6/12/2019 بأن القرار الاستئنافي عدد 3391/2010 الصادر بتاريخ 28/6/2010 طعن فيه بالنقض فتم نقضه، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 4011/2012 بإلغاء الحكم المستأنف عدا واجبات الكراء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على الرغم من تضمين صلب قرارها التمسك المذكور وكانت وثائق الملف ضمن محتوياتها نسخة طبق الأصل من القرار الاستئنافي بعد الإحالة الأنف ذكره، إلا أنها أعملت القرار الذي تم نقضه دون أن تناقش القرار الاستئنافي بعد الإحالة أو تستبعده بمقبول على الرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، فجاء قرارها ناقص التعليل المعبر بمثابة انعدامه وتعين نقضه. وبعد الإحالة وتقديم الطرفين المستنتاجاتهما صدر القرار بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلبين الأصلي والإضافي وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعي الطاعنان على القرار تحريف وقائع القضية نتج عنه فساد التعليل ونقصانه الموازيان لانعدامه، بدعوى أنهما تمسكا بجلسة 5/2/2015 بأنهما وجهاا للمطلوبة استدعاء لحضور تلك الجلسة في عنوانها الكامل بالعقد ورجع استدعاؤها بأنها غير موجودة فاضطرا لتبليغها بالقيم رغم أن المطلوبة اكتفت بذكر العنوان الوارد بمقال الدعوى موضوع القرار الاستئنافي 3391/2010 ، بل إنها وجهت للطالبين إنذارا بأداء واجبات الكراء لا يحمل أي عنوان والقرار المطعون فيه بإغفاله ذلك وقبوله الاستئناف شكلا يكون قد حرف الواقعة المذكورة وجاء فاسد التعليل عرضة للنقض.

لكن، حيث ورد بتعليل المحكمة أنه: من بين الدفوع المتمسك بها من قبل المستأنف عليهما عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل. في حين تمسكت المستأنفة من

خلال مذكرتها المدلى بها بتاريخ 8/11/2017، بأن العنوان الحقيقي لها هو العمارة ...، شقة رقم ...، زنقة ...، الرباط، وبأن عدم تبليغها بشكل صحيح يجعل أجل الاستئناف لا يزال ساريا، وأنه بالرجوع لوثائق الملف، يلفى من خلال المقال الافتتاحي للدعوى أن عنوان الطاعنة المضمن به هو ...، شارع، الرباط، وهو العنوان الذي تم استدعاتها به لجلسة 23/1/2014 ورجع بملاحظة المحل مغلق في حين أن العنوان الوارد بالعقد الرابط بينها وبين المستأنف عليهما هو إقامة ... رقم ... شارع ...، الرباط، وأن القيم المعين من قبل المحكمة قام بالبحث والتحري بالعنوان "إقامة .. رقم ..، شارع ... الرباط" حسب ما هو ثابت من شهادة التسليم المؤرخة في 5/3/2015، مما يتضح معه بأن المحكمة التجارية مصدرة الحكم المستأنف لم تحترم أحكام الفصل 39 من ق.م.م بخصوص تبليغ الاستدعاء للطاعنة بعنوانها الصحيح حتى تكون مسطرة تبليغ الحكم الصادر بواسطة القيم استنادا لمقتضيات الفصل 441 من ق.م.م بنيت على إجراءات قبلية سليمة. وفي غياب ذلك فإنه لا يمكن مواجهة الطاعنة بإجراءات تبليغها الحكم المستأنف بواسطة القيم، مما يبقى تبليغها بشكل صحيح يجعل أجل الاستئناف لا يزال ساريا، وأنه بالرجوع لوثائق الملف، يلفى من خلال المقال الافتتاحي للدعوى أن عنوان الطاعنة المضمن به هو شارع، الرباط، وهو العنوان الذي تم استدعاتها به لجلسة 23/1/2014 ورجع بملاحظة المحل مغلق. في حين أن العنوان الوارد بالعقد الرابط بينها وبين المستأنف عليهما هو إقامة ... رقم .. شارع، الرباط، وأن القيم المعين من قبل المحكمة قام بالبحث والتحري بالعنوان إقامة ... رقم ...، شارع ... الرباط" حسب ما هو ثابت من شهادة التسليم المؤرخة في 5/3/2015، مما يتضح معه بأن المحكمة التجارية مصدرة الحكم المستأنف لم تحترم أحكام الفصل 39 من ق.م.م بخصوص تبليغ الاستدعاء للطاعنة بعنوانها الصحيح حتى تكون مسطرة تبليغ الحكم الصادر بواسطة القيم استنادا لمقتضيات الفصل 441 من ق.م.م بنيت على إجراءات قبلية سليمة وفي غياب ذلك فإنه لا يمكن مواجهة الطاعنة بإجراءات تبليغها الحكم المستأنف بواسطة القيم، مما يبقى معه أجل الطعن بالاستئناف لا يزال ساريا في حقها التعليل الذي يتضح منه أن المحكمة التي ثبت لها أن الطاعنين بلغا الحكم الابتدائي للمطلوبة بعنوان غير عنوانها الصحيح الوارد بالعقد الرابط بينهما سيما وأن المحكمة الابتدائية نفسها لما رجع استدعاءها بملاحظة المحل مغلق بجلسة 5/2/2015 أمرت بإعادة استدعاتها بعنوانها الوارد بالعقد. وأن تبليغ الطاعنين للمطلوبة بعنوان غير العنوان الوارد بالعقد اعتبرت معه المحكمة صوابا أن إجراءات القيم المترتبة على ذلك الإجراء غير سليمة وأجل الاستئناف ما زال ساريا

في حقها، وبذلك لم تحرف أي وقائع وجاء تعليلها سليماً وكافياً والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة:

حيث ينعي الطاعنان على القرار خرق الفصلين 230 و 387 من ق.ل.ع، والتطبيقي الخاطئ للمادة 5 من مدونة التجارة، وخرق قاعدة لا يضر أحد بطعنه، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن العقد الرابط بينهما والمطلوبة هو عقد مدني بالنسبة للطرفين ولا يدخل في المعاملة التجارية إلا في علاقتهما مع الأغيار من المنقولين على متن الحافلة المشغلة للمأذونية، وأنه طبقاً للفصل 230 من ق.ل.ع، فإن المطلوبة التزمت بتمكين الطاعنين من استغلال المأذونية من 30/4/2002 إلى 31/3/2009، وأن المطلوبة بإرادتها المنفردة كاتبت وزارة النقل من أجل وقف المأذونية يوم 9/7/2004 وسحبتهما منها فعليا يوم 20/10/2004. وهو ما يشكل إخلالاً بالعقد وجعلها تتحمل المسؤولية الكاملة الموجبة للتعويض خلال 15 سنة طبقاً للفصل 387 من ق.ل.ع، باعتبار هذه الدعوى ناشئة عن التزام طبقاً للفصل المذكور ما عدا الاستثناءات الواردة به وقد سبق لمحكمة الاستئناف التجارية أن اعتبرت في قرارها عدد 6251 الصادر بتاريخ 19/12/2019 في الملف عدد 2117/8201/2019 أن تمسك المطلوبة بتقديم الدعوى طبقاً للمادة 5 من مدونة التجارة في غير محله، وأن النازلة تخضع للفصل 387 من ق.ل.ع، وهو القرار الذي أصبح محصناً بصدور قرار محكمة النقض عدد 19/1 بتاريخ 14/1/2021 الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي لصالح الطاعنين والقرار المطعون فيه حالياً بتجاوزه عن خطأ في فهم طبيعة مسؤولية المطلوبة العقدية في مواجهة الطاعنين، وإعماله للمادة 5 من مدونة التجارة يكون قد تناقض مع القرار الاستئنافي الموماً إليه أعلاه، فجاء بذلك فاسد التعليل بشكل يوازي انعدامه، ومخالفاً لقاعدة لا يضر أحد بطعنه.

3

5/3

وأضافاً أن الثابت من عقد التفويض موضوع النازلة أن مدته تبتدئ من 30/04/2004 إلى 31/3/2009، وأن الدعوى الماثلة مترتبة عن الالتزام الأصلي الذي هو تمكين الطاعنين من مأذونية النقل إلى غاية 31/3/2009، وهو التزام يخضع في أحكامه للفصل 387 من ق.ل.ع، وليس للمادة 5 من مدونة التجارة، وكان

بمقدور الطالبين أن يلتمسا الحكم لهما بتعويض عن سحب المأذونية إلى بعد نهاية مدة العقد.

ثم أنه ثبت أن المطلوبة تسلمت مسبقا مبلغا قدره 20.000 درهم عن مقابل الاستغلال خلال الشهور من فاتح شتنبر 2004 إلى متم يناير 2005. وأن المدة اللاحقة على السحب الفعلي للمأذونية منهما تبقى باعتراف المطلوبة غير مستحقة فضلا عن أن الدعوى السابقة التي سندها العقد المبرم بين الطرفين لم ينته إلا بتاريخ 4/9/2012 تاريخ صدور القرار الاستئنافي عدد 4011/2012 في الملف عدد 5467/2009، والقرار المطعون فيه باحتسابه أجل التقادم على أساس المادة 5 من مدونة التجارة وبداية تاريخ السحب إلى تاريخ تقديم المقال يكون مجانباً للصواب على اعتبار أن نهاية العقد حسب بنوده لا تكون إلا بتاريخ 31/3/2009 وقد أصبح بعد مذكرة وزارة التجهيز والنقل عدد 4031 أن المطلوبة فوضت قبل المدة المحكوم بها سابقا للطالبين عن مقابل الاستغلال خلال الشهور من فاتح شتنبر 2004 إلى متم يناير 2005 ثابتا عدم استحقاقها لهذا المقابل، وهو ما يرفع حالة المطلب في أداء المستحقات عن الطاعنين، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن تكيف الوقائع واخضاعها للقانون الواجب التطبيق مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت في تعليلها بخصوص ردها على الدفع بتقادم الدعوى المثار من طرف المطلوبة أن الثابت من وقائع النازلة ووثائق الملف أن العقد الرابط بين طرفي النازلة يتعلق بكراء رخصة النقل بهدف استغلالها من قبل المستأنف عليهما، وبالتالي فهما يمارسان بصفة اعتيادية لنشاط النقل، مما يضيف عليهما صفة تاجرين طبقاً لأحكام المادة 6 كم كدونة التجارة، وأنه تطبيقاً لمقتضيات المادة 5 من نفس القانون أعلاه تتقادم الالتزامات بمناسبة عمل تجاري بين التجار وغير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة. وأنه بمقارنة تاريخ سحب التفويض من المستأنف عليهما في 20 أكتوبر 2004 حسب إقرارهما بمقتضى مقالهما الافتتاحي وتاريخ رفع الدعوى في 8 نونبر 2013 يتبين انصرام أجل التقادم الخمسي طبقاً للمادة 5 من مدونة التجارة، وبالتالي سقط حق المستأنف عليهما في إقامة الدعوى ويتعين التصريح بذلك. تكون قد عللت بما يكفي ما انتهت إليه من أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي عمل تجاري يخضع في تقادمه للمادة الخامسة من مدونة التجارة وأنها لما احتسبت بداية التقادم من تاريخ 20/10/2004 إنما اعتبرت صواباً أنه التاريخ المنشئ للواقعة الموجبة للتعويض

مطبقة صحيح أحكام الفصل 380 من ق.ل.ع، ولا ينال من سلامة موقفها ما تمسك به الطاعنان من أنه قد سبق لمحكمة الاستئناف التجارية أن اعتبرت في قرارها عدد 6251 الصادر بتاريخ 19/12/2019 في الملف عدد 2117/8201/2019 أن تمسك المطلوبة بتقادم الدعوى طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة في غير محله، وأن النازلة تخضع للفصل 387 من ق.ل.ع، وهو القرار الذي أصبح محصنا بصدور قرار محكمة النقض عدد 19/1 بتاريخ 14/1/2021 الذي قضى بنقض القرار الاستئنافي لصالح الطاعنين، طالما أن القرار الاستئنافي المحتج به قد تم نقضه كليا، وأن من آثار النقض الكلي محو القرار المنقوض واعتباره كأن لم يكن وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبله واسترداد محكمة الإحالة سلطتها في مناقشة جميع الدفوع والجواب عنها بما تراه قانونيا، كما أن المحكمة لما صرحت بتقادم دعوى الطالبين لم يكن من واجبها مناقشة تماطلهما من عدمه الموجب الشرعية سحب المأذونية منهما من طرف المطلوبة من عدمه، وبذلك لم تخرق المحكمة أي مقتضى قانوني أو قاعدة وجاء

تعليلها سليما وكافيا وما بالوسيلتين على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا ومحمد رمزي ومحمد كرام ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر وبمساعد كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد 555 الصادر بجميع الغرف

بتاريخ 08/12/2003 .

ملف عقاري عدد : 596/2/2/95 .

القاعدة :

تسجيل رسم الصدقة بالمحافظة العقارية في حياة المتصدق يعتبر حيازة قانونية ويغني عن معاينة الحيازة بعد لين، ويثبت خروج المتصدق به من يد المتصدق وهو غاية الحيازة.

قرار عدد : 555

بتاريخ : 08/12/2003 .

ملف عقاري عدد : 596/2/2/95 .

القاعدة:

تسجيل رسم الصدقة بالمحافظة العقارية في حياة المتصدق يعتبر حيازة قانونية ويغني عن معاينة الحيازة بعدلين، ويثبت خروج المتصدق به من يد المتصدق وهو غاية الحيازة.

يمكن حيازة الصدقة من طرف الغير لفائدة المتصدق عليه، ولو لم يكن ذلك الغير وليا ولا وصيا.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطلوب نقضه عدد 325 الصادر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 08/03/1995 في الملف 758/94 أنه بتاريخ 22/07/1991 تقدم كل من (ب.ل) و(ب.ع) و(با) و(ب.ف) أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقال يعرضون فيه أن موروثهم (ب.ع) خلف ما يورث عنه شرعا ومن ذلك قطعة أرضية مسجلة بالرسم العقاري عدد 37140 س مساحتها 740م شيد على مساحة 130م منها دارا للسكنى مكونة من طابقين سفلي وعلوي والباقي يكون حديقة، وأنهم لما أرادوا تسجيل حقوقهم الإرثية في الرسم العقاري المذكور فوجئوا بتسجيل رسم صدقة عدد 292 ص 234 كناش 22 تاريخ 23/03/1988 بالصك العقاري المذكور من طرف (ب.ج) و(ب.ح) وأنهم يلتمسون

الحكم بإبطال وإلغاء رسم الصدقة المذكور بمراجعته أعلاه والتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 37140س وأرفقوا مقالهم بنسخة من رسم الإرث والترك والصدقة، وبعد جواب المدعى عليهم وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب: استأنفه المدعون فأيدته محكمة الاستئناف بعلّة أن تسجيل رسم الصدقة في الصك العقاري يغني عن الحيابة الفعلية لأنها أقوى وأكبر وهذا القرار المطلوب نقضه بخمس وسائل.

أجاب عنها المطلوبون بواسطة نائبهم الأستاذ محمد الكبير أو عقيل ملتصا برفض الطلب.

الوسيلة الأولى والرابعة المضمومتان المتخذتان من خرق القانون الداخلي وقاعدة مسطرية أضرت بمصالح الطالبين وتحريف وثيقة، وعدم الارتكاز على أساس، وانعدام التعليل، ذلك أنه لا يمكن اعتبار الحيابة المذكورة في الصدقة حيابة شرعية لكون المتصدق حازها نيابة عن المتصدق عليها حتى يبلغا مبلغ القبض، وهو ليس وليا ولا وصيا ولا مقدما حتى يكون أهلا للحيابة بالنيابة عنهما، فضلا عن ذلك، فإن المتصدق عليه (ب.ج) قد بلغ يوم التصديق عليه سن الرشد القانوني حسب عقد ولادته بالملف والمحكمة حين اعتبرتها حيابة شرعية فإنها تكون قد خالفت القانون، وحرقت الوقائع، وما جاء في عقد الصدقة من حيث سن المتصدق عليها. فجاء قرارها بذلك منعدم ومعرضا للنقض.

الوسيلة الثانية والثالثة والخامسة مضمومات متخذات من خرق القانون الداخلي، وقاعدة مسطرية أضرت بمصالح الطالبين، وتحريف وثيقة، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، وانعدام التعليل، ذلك أنه لا يمكن القول بأن تسجيل الصدقة في الصك العقاري هو بمثابة حيابة قانونية تغني عن الحيابة الفعلية، لأن الشرع والقانون لا يقبل ذلك، وأن ما جاء في الفصل 66 من ظ.ت.ع من أن كل حق عيني يتعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود إلى أن يسجل بالرسم العقاري، إنما يعني حقا مشروعا لا جدال فيه، ومطابقا للقانون وبما أن الصدقة موضوع النازلة، لم تكن صحيحة لأنها تتوفر على شرط صحتها وهي الحيابة خاصة بعد أن أثبت الطالبون بالإشهاد عدد 111 ص 103 أن المتصدق لم يسبق له أن أفرغ الدار موضوع الصدقة حتى توفي بها، بينما العمل يقتضي توجه العدلين إلى الدار ومشاهدة إفراغها وإخلائها من المتصدق وأمتعته وشواغله، ولم يرجع إليها، لقول المتحف:

وإن يكن موضع سكناه يهب

فإن الإخلاء له حكم وجب

وبالتالي فإن تصريح المتصدق في عقد الصدقة بأن الدار كانت فارغة من شواغله وأمتعته وقت حيازتها لفائدة المتصدق عليهما لا يغني عن مشاهدة العدلين الإخلاء لأنه شرط لصحة الصدقة، خاصة وأن المتصدق لم يكن وليا ولا وصيا ولا claw مقدما حتى تصح حيازته نيابة عن المتصدق عليهما، ويعتبر شغله كذلك لمسافة أقل من ثلث الدار المتصدق بها، غير مخلة بعقد الصدقة، لأن قول الشيخ خليل إن بقيت عنده إلا المحجوره، إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه، ودار سكناه إلا أن يسكن . أقلها إنما يعني ويخص الصدقة التي يجربها الأب لفائدة ابنه أو محجوره، وليس الغير كما في النازلة، وإن ما جاء في القرار من تمييز بين الدار والحديقة إنما هو شطط في استعمال السلطة وفي تقدير وقائع الدعوى وظروفها، وأن المتصدق كان يسكن الدار والحديقة، والمحكمة لما اعتبرت تسجيل الصدقة بالرسم العقاري عدد 37140 قبل حدوث المانع حيازة قانونية تغني عن الحيازة الفعلية لأنها أقوى منها وأكبر فإنها تكون قد خرقت القانون وأعطته تفسيراً خاطئاً، فكان قرارها بذلك منعدم التعليل وقابلاً للنقض.

لكن رداً على ما أثير في الوسائل مجتمعة، فإنه لما كان الثابت من أوراق الملف وبالأخص شهادة المحافظ العقاري بالمحمدية زناتة، أن المطلوبين في النقض، قد تمكنوا من تسجيل عقد الصدقة عدد 292 ص 434 كناش التركات 3 تاريخ 23/03/1988 بالرسم العقاري عدد 37140 للفيلا المتصدق بها عليهما في حياة المتصدق (ب.ع)، وبالتالي فإن هذا التسجيل يعتبر في -عن إشهاد العدلين بمعاينة الحيازة وإخلاء الفيلا موضوع الصدقة وإثباتها بوسائل أخرى، ما دام التسجيل يخرج الملكية والحيازة من يد المتصدق إلى يد المتصدق عليها بشكل قانوني لا جدال فيه، ويمكنهما من التصرف في العين المتصدق بها عليهما بجميع أنواع التصرفات دون منازع، فالصدقة نافذة في حق المتصدق وغيره إضافة إلى أن قيام المتصدق (ب.ع) بإجراءات تسجيل الصدقة في الصك العقاري يعتبر تنفيذاً للصدقة. ومعلوم أن تنفيذ المتصدق للصدقة يجعلها صحيحة ونافذة في حقه وحق خلفه، ما لم تكن هناك دعوى صورية، أما بخصوص قبول المتصدق الصدقة الصادرة منه نيابة عن المتصدق عليه (ب.ج) الذي كان وقت القبول راشداً بالغاً سن الرشد القانوني، فإن ذلك لا يشكل سبباً لإبطالها طالما أن المتصدق عليه تمسك أمام قضاة الموضوع بأن عقد الصدقة قد تم تنفيذه منذ أن سجل بالرسم العقاري وتملك العقار المتصدق به عليه ووضع يده عليه وانتفع به لأن القبض يدل على القبول، كما لا تعتبر نيابة الغير عن الولي أو

الوصي أو المقدم في قبول الصدقة سببا لإبطالها طالما أنها تحقق نفعا محضا للقاصر، ولم تقترن بشرط أو التزام، وفضلا عن ذلك كله، فإنه لما كانت غاية الفقه في اشتراط الحيابة في عقود التبرعات هو خروج العين المتصدق بها من يد المتصدق إلى يد المتصدق عليه، فإن تسجيل عقد الصدقة في الرسم العقاري يحقق الغاية المذكورة ويوثقها بشكل أضمن لحقوق المتصدق عليه لأنه بمجرد تسجيل الصدقة في الرسم العقاري وإشهارها للعموم يصبح المتصدق عليه مالكا وحائزا للعقار المتصدق به عليه دون منازع، ويضمن لنفسه الاحتفاظ به والتصرف فيه بجميع أنواع التصرف والقرار المطعون فيه لما اعتبر تسجيل الصدقة في الصك العقاري قبل حدوث المانع حيابة قانونية تعني عن الحيابة الفعلية فإنه يكون قد طبق القانون ولم يشطط في استعمال السلطة ولم يحرف وثائق الملف وعلل قضاءه تعليلا كافيا وما بالوسائل يبقى على غير أساس.

149

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض بجميع غرفه برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الاجتماعية السيد عبد الوهاب اعبابو رئيسا وعضوية السادة: لحبيب بلقصور - يوسف الإدريسي - مليكة بنزاهير وعبد العزيز السلاوي، والأستاذ و محمد الدرادبي رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، وعضوية السادة الحسن أو مجوض مستشارا مقررا - علال العبودي - ابراهيم القفيفة ومحمد الصغير أمجاظ، والأستاذ محمد القري رئيس الغرفة المدنية - القسم الرابع وعضوية السادة عبد النبي قديم - محمد عثمانى - زهرة المشرفي وعبد السلام بوكراع، والأستاذ أحمد بنكيران رئيس الغرفة التجارية، وعضوية السادة: بوبكر بودي - لطيفة رضا - مليكة بنديان وحسن امرشان، والأستاذ مدرع رئيس الغرفة الإدارية، وعضوية السادة: أحمد دينية - عبد الحميد سبيلا - حميدو أكري وفاطمة الحجاجي، والأستاذ الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية وعضوية السادة: الحسن القادري - حسن الزيرات - عمر أزناي وعبد الرحمن العاقل، وبمحضر - المحامي العام السيد أحمد بنيوسف وبمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد ايبورك.

قرار محكمة النقض

رقم : 12/543

الصادر بتاريخ 26 أبريل 2022

في الملف الجنحي رقم : 12663/6/12/2021

جئحة النصب والغش في البضائع . سلطة المحكمة في تقييم الأدلة

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة من أجل جئحة النصب والغش في البضائع وتبينت علله وأسبابه، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت عناصر فصل المتابعة من إقدام الطاعن على الاحتيال على المشتكي ببيعه كمية من زيت الزيتون غير صالحة للاستهلاك الآدمي مما أضر بمصالحه المالية، فجاء قرارها معللا تعليلًا كافيًا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقد به بواسطة بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم علي (ع) بمقتضى تصريح أفضى الأستاذ (ع.ع) لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بتاريخ 8/03/2021 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجئح الاستئنافية بها بتاريخ 25/02/2021 في القضية عدد 374/20، القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جئحة النصب والغش في البضائع والحكم عليه بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1200 درهم وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني عثمان (و.ش) تعويضا إجماليا قدره 10.000 درهم وإبرجائه له مبلغ 36.750,00 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت المستشارية المقررة السيدة نجاه العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية، وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتاجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة الأستاذ (ع.ع) المحامي بهيئة تازة المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة مجتمعة المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 1 و 4 من ظهير 20/03/1985 والفصل 540 من القانون الجنائي، وخرق مقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية، ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه. ذلك أن الثابت من خلال وقائع القضية المضمنة بمحضر الضابطة القضائية أن المشتكي التقى العارض بالسوق الأسبوعي واتفق معه على شراء كمية من الزيت تسلمها منه في شهر فبراير 2019، وبعد أن باع جزءا منها أخبره أحد زبائنه أنها غير صالحة للاستهلاك، وأن هذه الوقائع لا تتضمن أي دليل على استعمال العارض وسائل الغش والخداع المنصوص عليهما في الفصلين 1 و 4 من ظهير 20/03/1985 وكذا ما يفيد أنه استعمل وسائل احتيالية أو تأكيدات خادعة لإيقاع المشتكي في الغلط طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 540 من القانون الجنائي، وأن المحكمة المطعون في قرارها لم تبرز العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة واكتفت بإيراد الفصل الخامس من الظهير أعلاه والفصل 540 نفس القانون المذكور انفا، وأن العارض سبق أن دفع أمام المحكمة بتطبيق مقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 553 من قانون الالتزامات والعقود لكون الأمر يتعلق يعين لم يكتشف من طرف المشتكي إلا بعد مرور شهرين عن واقعة تسليم البضاعة. وأنه لم يبادر إلى إخطار العارض أو إثبات العيب بواسطة الجهات المختصة إلى أن تقدم بشكايته أمام النيابة العامة بعد مرور أزيد من ستة أشهر على تاريخ اكتشاف العيب مما يترتب عنه سقوط الحق في الآلية مطالبة قضائية طبقا لما تقتضيه فصول القانون المدني، كما أن العارض نازع في نتيجة الخبرة والعباب عليها كونها لم توضح السبب الذي جعل الزيوت موضوع الشكاية غير صالحة للاستهلاك (ب) ولم تتضمن ما يفيد انه قام بتزييف الزيوت التي بيعت للمشتكي أو غير في ماهيتها وتركيبها ومحتواها فضلا عن أن الخبرة لم توضحها إذا كانت ما لاحظته من عيوب على عينة الزيوت ناتجة عن تدخل بشري أو نتيجة طبيعية المرور الوقت بين تاريخ عصر تلك الزيوت وتاريخ إجراء الخبرة والتمس إعادة الخبرة على الزيوت المحجوزة إلا أن المحكمة لم تناقش الدفعين المذكورين مما يستوجب نقض القرار.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به وتبنت علله وأسبابه والذي علل بالقول : (... حيث إن الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن المتهم باع المشتكي كمية 1500 لتر من زيت الزيتون وقام بإيصالها له بمدينة الحسيمة، والتي تبين من خلال إجراء خبرة عليها أنها زيت غير صالحة للاستهلاك الأدمي شأنها شأن زيت الزيتون المحجوزة بمنزل المتهم ، إذ أكد هذا الأخير أن كمية الزيت الأولى تعد ضمن نفس السلعة التي باعها للمشتكي، وبخصوص كمية الزيت الثانية

المحجوزة بمنزل المتهم أكدت الخبرة أنها تحتوي بالإضافة إلى زيت الزيتون على زيت المائدة ، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت عناصر فصل المتابعة من إقدام الطاعن على الاحتيال على المشتكي ببيعه كمية من زيت الزيتون غير صالحة للاستهلاك الأدمي مما أضر بمصالحه المالية. وأنه لا مجال لتطبيق مقتضيات القانون المدني في النازلة على اعتبار أنه ثبت للمحكمة توافر أركان الجريمة بما فيها عنصر سوء النية. وأن للمحكمة كامل السلطة في تقييم نتيجة الخبرة وأنها بعدم جوابها على مأخذ الطالب حولها تكون قد رفضتها ضمناً فجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً من الناحيتين الواقعية والقانونية وما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة لمودعه بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيساً والمستشارين: نجاة العلوي بطراني مقرر، مجتهد الركراكي حسن أزنيير وعبد الله بننتهامي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....

القرار عدد 128 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2018 في الملف الشرعي . عدد

433/2/1/2017

نفقة - الحكم باقتطاعها من المنبع دون قيد أو شرط.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي باقتطاع المبالغ المحكوم بها ، من المنبع باعتبار أن هذا الإجراء لا يكون إلا عند تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، والحال أن المادة المذكورة خولت المستفيد من الحكم اقتطاع النفقة من المنبع دون قيد أو شرط لما للنفقة من طابع معيشي واجتماعي، فإنها أساءت تطبيق المادة المذكورة، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

محكمة النقض

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1220/2016 الصادر بتاريخ 06/12/2016، عن محكمة الاستئناف بفاس، في الملف عدد 810/1622/2016، أن المدعي (م.ك) تقدم بتاريخ 15/05/2015، أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، بمقال عرض فيه بأن المدعى عليها (أ.أ) زوجته بمقتضى عقد، وأنجب معها الابن عبد العزيز المزداد بتاريخ 14/03/2004، وبما أن العلاقة الزوجية قد ساءت بينهما، فإنه يلتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق، وبعد إجراء محاولة صلح بين الزوجين وتشبت المدعي بطلب التطبيق وتصريح المدعى عليها بأن أسباب التطبيق غير مؤسسة، وإثبات تعذر الصلح تقدمت المدعى عليها بطلب عارض وإدخال الخازن العام في الدعوى التمسست فيه اقتطاع ما ستحكم به المحكمة من نفقة وأجرة سكن لفائدة ابنها من أجر المدعى عليه،

كما التمسست الحكم لابنها بتوسعة الأعياد بحسب 3000 درهم تقطع من أجر المدعي مباشرة على رأس كل سنة مع تحويل المبالغ المقطوعة إلى حساب المدعية فرعيا. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 16/03/2016 بتطليق المدعى عليها من المدعي طليقة ثانية بانئة للشقاق، وبتمكينها من سحب مستحققاتها المودعة بصندوق المحكمة والمفصلة كالتالي : عن المتعة مبلغ 22.000 درهم، وعن سكنى المطلقة خلال العدة 3000 درهم، وعن نفقة الابن 1800 درهم، وبإسناد حضانة الابن عبد العزيز لوالدته مع إلزام المدعي بأدائه لها مستحققات الابن كالتالي : عن النفقة مبلغ 600 درهم، وعن أجرة السكني 700 درهم، وعن أجرة الحضانة مبلغ 200 درهم، والكل شهريا ابتداء من تاريخ انتهاء العدة وعلى المدعى عليها بتمكين المدعي من صلة الرحم بابنه. وفي الطلب العارض، بأداء المدعى للمدعية فرعيا توسعة الأعياد الخاصة بالابن بحسب 1000 درهم سنويا ابتداء من 07/10/2015، وبأمر الخازن العام للمملكة باقتطاع مستحققاته البالغة في مجموعها 1500 درهم مجموعها 1500 درهم شهريا، إضافة إلى مبلغ 1000 درهم سنويا من أجر المدعي مع تحويلها للحساب البنكي المفتوح لدى البنك

الشعبي وكالة البهاليل في اسم المدعية، فاستأنفه المدعي استئنافا أصليا، كما استأنفته المدعى عليها استئنافا فرعيا، وبعد انتهاء الردود، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اقتطاع مستحققات الابن عبد العزيز من أجر المدعى عليه والحكم برفض الطلب المذكور، وبتأييد الحكم المستأنف في باقي مقتضياته مع تعديله فيما قضى به من أجرة الحضانة، وتخفيضها إلى 100 درهم وفيما قضى به بخصوص واجب سكنه وتخفيضه إلى 500 درهم بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال لم يجب عنه المطلوب رغم تسجيل نيابة الأستاذين (ع.أ) و (ع.س).

وحيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بانعدام التعليل، ذلك أنها أثارت في المرحلة الاستئنافية بكون المستأنف لم يدخل الخازن العام في مقاله الاستئنافي رغم كونه طرفا في

التراجع بمقتضى المقال المعارض وإدخال الغير في الدعوى إلا أن المحكمة لم تجب على الدفع المذكور رغم جديته، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن الدفع المذكور يخض الخازن العام ولا يمكن للطاعنة التمسك به، مما يبقى معه ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وحيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أساس قانوني والخرق الجوهرى للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يحترم المادة 189 من مدونة الأسرة، لما خفض من مستحقات الطفل دون أن تبين المعايير المعتمدة، ورغم أن المطلوب ميسور الحال بالنظر إلى دخله الشهري وما له من عقارات والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على ما أثير من دفع بهذا الخصوص مكتفية بالقول بأن المبالغ المحكوم بها مبالغ فيها، ولو أجرت بحثا بخصوص المدلى به، لقضت بالرفع من المستحقات المحكوم بها بدل التخفيض منها، مما يجعل القرار ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إنه خلافاسها الورد بالنعي أعلاه، فإن المحكمة في إطار سلطتها التقديرية في تحديد مستحقات الأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية لما ثبت لها أن دخل المطلوب الشهري محدد في مبلغ 830323 دراهم حسب شهادة الأجر المرفقة وله تحمل عائلي باعتباره المتكفل بأخته حسب الموجب العدلي المدلى به ومراعاة التوسط وحال مستحق النفقة ومستوى الأسعار، فإنها خفضت من مستحقات الطفل إلى القدر الوارد بمنطوق قرارها، مما يجعل القرار مرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس.

وحيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثالثة بسوء تطبيق المادة 191 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة مصدرته رفضت الطلب الخاص بالاقتطاع من منبع الربيع دون تعليل، مع أن المادة 191 المذكورة نصت على أنه يمكن للمحكمة تحديد وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه أو اقتطاعها من منبع الربيع أو الأجر الذي يتقاضاه، وأن هذه المادة ترمي إلى حماية الطابع المعيشي للنفقة وما تتطلبه من استعجال ولتوفير الضمانات الكفيلة بأدائها، وأن المادة المذكورة لا تستوجب الإدلاء بأي وثيقة تثبت عدم أداء النفقة، مما يجعل القرار المطعون فيه قد طبق المادة 191 المشار إليها تطبيقا خاطئا، مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه بنص المادة 191 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تحدد وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه أو اقتطاع النفقة من منبع الربيع أو الأجر الذي يتقاضاه ..". والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي باقتطاع المبالغ المحكوم بها من المنبع باعتبار أن هذا الإجراء لا يكون إلا عند تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، والحال أن المادة المذكورة خولت المستفيد من الحكم اقتطاع النفقة من المنبع دون قيد أو شرط لما للنفقة من طابع معيشي واجتماعي،

فإنها أساءت تطبيق المادة المذكورة، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبية مقررا وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 6/119

الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 873/1/6/2020 .

واجبات الكراء - حوالة الحق - إثباتها .

بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 ومعها الفصل 195 من ق. ل. ع: "يجب إشعار المكتري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37، 38 و 39 من ق.م.م"، وأنه: "لا ينتقل الحق المحال به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، وبذلك فإن المقتضيات المذكورة تؤسس لموجب الضفة في الادعاء بعد وفاة الموروث الدائن، وذلك بتبليغ المدين بما يفيد حلول الورثة محله، وأن أعمال موجب المطل المبرر للإفراغ يقتضي استنادا لذلك تبليغ المكتري حوالة الحق أو عليه تكون طالب الأداء هم خلف عام للمكري له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ان اعتبرت أن العلم حاصل بقوة القانون دون أن تبين سندها فيما قضت به جاء قرارها فاسد التعليل ومنزل منزلة انعدامه بهذا الخصوص ويتعين نقضه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ر.خ) إلى نقض القرار رقم 402/2019 الصادر بتاريخ 21/10/2019 في الملف عدد 607/1303/2018 عن محكمة الاستئناف بخريبكة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 22/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/2/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الرداني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

1

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعون ورثة (ر.م) قدموا إلى المحكمة الابتدائية بخريبكة مقالاً، عرضوا فيه أنهم يؤجرون للمدعى عليه (ع. ر.ن) المنزل الكائن بعنوانه بمشاهرة قدرها 450 درهم امتنع عن أدائها منذ 01/12/2014 رغم توصله بإنذار بالأداء بتاريخ 10/02/2018، وطلبوا الحكم عليه بأداء 16200,00 درهم واجبات كراء المدة من 01/12/2014 إلى 01/12/2017 ويفسخ العلاقة الكرائية معه وإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المؤجرة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وبعد تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم التوصل وإجراء بحث بالاستماع للشاهد (شي) يجلس 07/05/2018 صدر الحكم الابتدائي عدد 153 بتاريخ 21/05/2018 في الملف عدد 76/1303/2018 قضى بأداء المدعى عليه للطرف المدعي 16200 درهم واجبات كراء العين المؤجرة عن المدة المطلوبة بمشاهرة قدرها 450 درهم وبرفض باقي الطلبات استأنفه المدعون فقضت محكمة الاستئناف بقرارها الغيابي عدد 518 بتاريخ 29/10/2018 في الملف عدد 460/1303/2018 بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب الإفراغ وتصدياً بفسخ العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين وإفراغ المستأنف عليه ومن يقوم مقامه من المحل المؤجر، تعرض عليه المحكوم عليه، فقضت محكمة الاستئناف بإقرار القرار المتعرض عليه بقرارها المطلوب نقضه من قبله بوسيلتين.

فيما يخص الوسيطتين معا لتدخلهما .

حيث يعيب الطاعن القرار فيهما بخرق القانون والفصول 399، 416، 432 و 447 من ق.ل.ع والفصول 195 196 و 197 من ق.ل.ع والفصل 76 من ق.م.م، ذلك ، ذلك أنه تمسك بكون المطلوبين لم يدلوا بوثيقة تثبت العلاقة الكرائية معه أو ما يثبت تملكهم للعين المؤجرة، مما ينفي عنهم صفة الادعاء ويجعل الإنذار الموجه إليه موجه من غير ذي صفة كما تمسك بعدم سلوك الطرف المطلوب مسطرة حوالة الحق، لكون الكراء لا ينتقل إليهم بصفة قانونية إلا بتبليغ الحوالة للمكتري في محرر ثابت التاريخ. وأن المحكمة اعتبرت أن العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين استنادا إلى محضر المعاينة والاستجواب كدليل كتابي، رغم أن الدليل الكتابي يجب أن يكون صادرا عن المحتج ضده، كما أن محكمة الاستئناف اعتبرت تصريحات ابنه بمثابة شهادة على قيام العلاقة الكرائية بينه والطرف المطلوب، رغم عدم حضوره أمامها وأداء اليمين القانونية.

لكن، حيث إنه يتحلى من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية أجرت بحثا استمعت فيه إلى الشاهد (شي) الذي أفاد بكون العلاقة الكرائية تربط الطاعن بموروث المطلوبين، وأن المحضر الاستجوابي المحتج به أفاد فيه ابن الطاعن (أ.ن) أن والده يكتري محل التراجع من موروث المطلوبين. ولا يستفاد أن الطاعن نازع جديا في صحة شهادة الشاهد المستمع إليه أمام المحكمة أو كونه أدلى بما يفيد أداء الوجيبة الكرائية لورثة المكري والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أقرت القرار

الاستئنافي الغيابي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بالأداء جاء قرارها مرتكزا على أساس في هذا الشق. ولكن، عندما عللت قضاءها: "أن صفة المطعون ضدهم في الدعوى ثابتة من خلال المحضر الاستجوابي المنجز من قبل المفوض القضائي (ع.ق.ق) بتاريخ 19/02/2018 الذي صرح من خلاله (أ.ن) بصفته ابن المكتري أن والده يكتري المنزل موضوع التراجع من موروث المطعون ضدهم المسمى قيد حياته (ر.م) منذ سنة 1996 بسومة كرائية قدرها 450 درهم شهريا، إضافة إلى إدلائهم بصورة شمسية الرسم إرثه والدهم ... والثابت من الإنذار الذي وجهه المطعون ضدهم للطاعن أنهم أُنذروا هذا الأخير أجل 15 يوما لأداء ما بذمته، الشيء الذي يكون معه الإنذار قد ورد على الشكل المتطلب قانون، وأن حق الإرث ينتقل إلى الورثة بعد وفاة موروثهم بقوة القانون"، في حين أنه بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 ومعها الفصل 195 من ق.ل.ع: "يجب إشعار

المكتري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 38 و 39 من ق.م.م"، وأنه: "لا ينتقل الحق المحال به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، وبذلك فإن المقتضيات المذكورة تؤسس الموجب الصفة في الادعاء بعد وفاة الموروث الدائن، وذلك بتبليغ المدين بما يفيد حلول الورثة محله، وأن أعمال الموجب

المطل المبرر للإفراغ يقتضي استنادا لذلك تبليغ المكثري حوالة الحق أو علمه يكون الي الأداء هم خلف عام للمكري له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن العلم حاصل بقوة القانون دون أن تبين سندها فيما قضت به جاء قرارها فاسد التعليل ومنزل منزلة العدامة بهذا الخصوص ويتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من إقرار القرار المتعرض عليه بخصوص إلغاء الحكم المستأنف وتصديا بفسخ العلاقة الكرائية والإفراغ وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، ورد ما زاد عن ذلك من طلبات، وتحميل الطرفين الصائر مناصفة

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين سعيد الرداني مقررا، عبد الحكيم العلام، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن، أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

القرار عدد 182

الصادر بتاريخ 04 مارس 2014 في الملف الشرعي عى عدد 624/2/1/2013

المساكنة الشرعية - زوجة موظفة - الالتحاق بالزوج أثناء العطل.

من بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية بما تستوجبه من زوجية وعدل وإحسان كل منهما وإخلاصه للآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.

والمحكمة لما عللت قضاءها بكون إجبار الزوجة على الرجوع إلى بيت الزوجية يتنافى مع ترك وظيفتها كمعلمة مع أن الزوج يطلب الالتحاق به ولو أثناء العطل المدرسية ريثما تتم تسوية وضعيتها، يجعل قرارها غير مستند على أساس.

نقض وإحالة

المادة 51 من مدونة الأسرة :

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين

1 - المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحسان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض و النسل .

2 - المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة؛

3 - تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال؛

4 - التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل؛

5 - حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف؛

6 - حق التوارث بينهما".

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 10/10/2012 تحت رقم 935 في الملف عدد 880/1610/2010 أن السيد كمال (ف) تقدم أمام مركز القاضي المقيم بتاوريرت بمقال بتاريخ 25/03/2010 عرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها السيدة فطيمة (ب) بموجب رسم زواج، وبيت الزوجية يوجد بتازة منذ بداية حياتهما الزوجية إلا أنها تتواجد ببيت والديها بتاوريرت وترفض الالتحاق ببيت الزوجية والتمس الحكم عليها بالالتحاق ببيت الزوجية المذكور مع النفاذ المعجل والصائر وأرفق ذلك بصورة طبق الأصل لرسم زواج عدد : 156 وأجابت المدعى عليها بأن المدعى يتقاضى بسوء نية ذلك

أنه يعلم منذ أن تزوجها وهي تشتغل بالتدريس معلمة بمدرسة الرازي بتاوريرت وأنها منذ زواجها بالمدعي سنة 2007 وهي تنتقل باستمرار نحوه من تاوريرت إلى تازة وقد قامت بتقديم عدة طلبات للمشاركة في الحركة الانتقالية من أجل الالتحاق به خلال الموسمين 2007-2008 و 2008-2009 إلا أن طلباتها انتهت بالرفض كما أنها قلصت من تنقلاتها إلى تازة خلال فترة ما بعد الوضع لكون وليدها لا زال رضيعا والتمست أساسا التصريح بعدم قبول الدعوى على الحالة واحتياطيا تسجيل استعدادها للالتحاق ببيت الزوجية شريطة حصولها على الانتقال من الوزارة وأنهت المحكمة الإجراءات بعد تقديم النيابة العامة لملتمساتها الرامية إلى تطبيق القانون بصور حكم بتاريخ 06/08/2010 تحت عدد 364 ملف عدد : 168/10 قضى بالحكم على المدعى عليها بالرجوع لبيت الزوجية الكائن بمدينة تازة مع النفاذ المعجل والصائر واستأنفته السيدة فطيمة (ب) بمقال مؤرخ في 07/10/2010 بعلّة نقصان التعليل وعدم مراعاة الظروف الواقعية لها وخرق مقتضيات المادة 51 من مدونة الأسرة وأجاب المستأنف عليه بأن ما تدرعت به المستأنفة في أسباب استئنافها لا يمت للقانون بأية صلة لأنها تزوجت به بمدينة تازة واستقرت بها لمدة طويلة ببيت الزوجية بمعيته إلى أن قررت الاستقرار بمدينة تاوريرت ضدا عن إرادته. والمحكمة عللت حكمها بما هو قانوني وطبقت مقتضيات المادة 51 التطبيق السليم مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف وبعد تقديم النيابة العامة مستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون أصدرت المحكمة قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وتحميل رافعها الصائر وهو القرار المطعون فيه من طرف الله من طرف الطالب بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم تجب عنه المطلوبة رغم استدعائها.

وحيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه في الوسيلة الوحيدة بالخرق الجوهري للقانون ذلك

أن ما علل به يشكل تعارضا وخرقا لما يقتضيه القانون للاعتبارات التالية أن من واجبات الزوجة مساكنة زوجها لتحقيق مقاصد الزواج وهو الإحصان والعفاف وأن مطالبته بالرجوع إلى بيت الزوجية لم تكن تستهدف ترك وظيفتها كمعلمة بتاوريرت بل أن يكيف رجوعها إلى بيت الزوجية حسب وصفها خاصة وأنها تتمتع بالعطل سواء أسبوعيا أو دوريا أو خلال الصيف وبالتالي فإن تنفيذ الرجوع من طرفها لا يمكن أن يواجه بأية صعوبة وأنه ملزم بالإنفاق عليها والقرار حللها من التزامها كزوجة بمساكنة زوجها ولو حسب الظروف المتاحة كالعطل مما يجعله قد صادر حقا من حقوقه وعلق الحياة الزوجية لأجل غير مسمى يستوجب معه لذلك نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أنه وبمقتضى المادة 51 من مدونة الأسرة، فإن من بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية بما

تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وإحسان كل منهما وإخلاصه للآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.

والمحكمة لما عللت قضاءها بكون إجبار المطلوبة على الرجوع إلى بيت الزوجية الكائن بمدينة تازة وترك وظيفتها كمعلمة بمدينة تاوريرت مع أن الطاعن يطلب الالتحاق به ولو أثناء العطل المدرسية ريثما تتم تسوية وضعيتها، فإن ما عللت به المحكمة يبقى غير مستند على أساس وجاء قرارها معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد إبراهيم بحماني - المقرر : السيد عبد الرزاق محسن - المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

.....
.....
.....
.....

.....

مشروع القانون رقم 03.23

قراءة ثانية-

كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 03.23

بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية

كما وافقت عليه اللجنة

بطاقة تقنية

03 بتغيير وتنظيم القانون . حول مشروع القانون رقم 03.23 المتعلق بالمسطرة

الجنائية . رقم 01

أحيل من مجلس المستشارين - في إطار قراءة ثانية-

مشروع القانون رقم 03.23

- قراءة ثانية -

كما وافقت عليه اللجنة

- -

- - 231

مشروع قانون رقم 03.23

بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية

كما وافقت عليه اللجنة

المادة الأولى

تنسخ ديباجة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423

3 أكتوبر 2002 وتعوض على النحو التالي :

ديباجة

يعد قانون المسطرة الجنائية بمثابة الشريعة العامة لتنظيم القواعد المتعلقة باستعمال

حق الدولة في العقاب انطلاقاً

من قاعدة أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة . إذ يتشكل من

مجموعة من القواعد القانونية التي

تحكم إجراءات البحث والتحري عن الجريمة وضبط مرتكبيها والوقوف على وسائل إثباتها وتحديد الجهة المختصة بمتابعة مرتكبيها وتبيان إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المقررات القضائية الزجرية وتنفيذها.

ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة بالنظر للدور الهام الذي يضطلع به في تحقيق التوازن بين سلطة العقاب التي تتوفر عليها الدولة وضمان حماية حقوق وحريات الأشخاص، وهو ما يقتضي الحرص على سن قواعد إجرائية تراعى فيها الضوابط والمعايير المتفق عليها دوليا في مقدمتها مبدأ الضرورة الذي يقتضي التقيد بما هو ضروري لوضع قاعدة إجرائية ماسة بالحرية، ومبدأ التناسب الذي يستدعي مراعاة التوازن بين الحرية والحق المراد المساس به، والغاية المتوخاة من وضع القاعدة الإجرائية، ثم مبدأ الشرعية الذي يقتضي خضوع الإجراء للضوابط القانونية المعتمدة.

والجدير بالذكر، أن قانون المسطرة الجنائية بالمغرب مر بمحطات تاريخية مهمة انطلاقا من قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959 ، الذي أنهى مع مرحلة تطبيق العديد من القوانين الإجرائية التي فرضتها المرحلة السابقة، و وضع أول قانون إجرائي موحد كرس مجموعة من الضمانات وحقق فعالية على مستوى تدبير إجراءات الدعوى

، العمومية، قبل أن يعزز بتعديلات بموجب الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 الذي أقر تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين اعتماد قانون جديد للمسطرة الجنائية، وقد استمر العمل به ما يقارب عقود من الزمن، مع ما رافقه من تطلعات فقهية وقضائية وحقوقية لمزيد من الضمانات والتطورات على مستوى الإجراءات،

خاصة بعد إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة وما واكبها من إصلاحات على

مستويات متعددة.

وقد شكل صدور القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري به العمل، حدثا هاما عكس الروح التوافقية

لجميع الفاعلين في سن قانون إجرائي عصري يواكب التحولات التي عرفتها الساحة الوطنية على مستويات متعددة، وفي مقدمتها جهود المملكة المغربية في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون. حيث كان الهاجس هو توفير ظروف

المحاكمة العادلة وفقا للنمط المتعارف عليه عالميا واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات وترسيخ بناء دولة الحق والقانون ، مع تلافي كل السلبات والملاحظات التي أفرزتها الممارسة العملية.

وهو ما تجسد فعليا من خلال العديد من التعديلات التي عرفها القانون السالف الذكر بين الفينة والأخرى، لمواكبة

التحولات التي تعرفها منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي والوطني، وإيجاد أجوبة وردود على التطور الكمي

والكيفي للجرائم خاصة في ظل تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما كرسته

المواثيق الدولية ذات الصلة ودستور المملكة المغربية.

وينبني هذا القانون على مجموعة من المرجعيات والأسس والثوابت الهامة المؤطرة لتوجهات ومعاليم السياسة الجنائية الوطنية، خاصة فيما يخص تحديث المنظومة القانونية الإجرائية في الميدان الجنائي، ويمكن إجمال أهم هذه المرجعيات والأسس فيما يلي:

- ملاءمة القانون الوطني مع الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، والتي قطعت فيها المملكة المغربية أشواطاً مهمة في إطار تعهداتها الدستوري بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، عبر مصادقتها على أهم الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة المعيارية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وتسريع سير مسلسل رفع التحفظات، والاعتراف بالآليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقيات، والتعاون الفعال مع

الهيئات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتعميق الحوار مع الهيئات الخاصة بالمعاهدات وتقديم التقارير

الدولية، وتفعيل توصيات اللجان بما فيها آليات الاستعراض الدوري الشامل واعتماد الخطة الوطنية للديمقراطية

وحقوق الإنسان. علاوة على مساهمة المملكة المغربية في العديد من المبادرات بشراكة مع مختلف الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

- مساهمة القانون الوطني للجهود الدولية والإقليمية المتخذة في مجال منع الجريمة وتأهيل آليات العدالة الجنائية، عبر مصادقته على العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة كاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد، واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الاتفاقيات الإقليمية سواء على مستوى جامعة الدول العربية أو فضاء مجلس أوروبا كاتفاقية بودابست بشأن الجرائم المعلوماتية.

وكذا من خلال الدور المحوري الذي تلعبه المملكة المغربية على المستويين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة

الجريمة وما يستلزمه ذلك من آليات قانونية لتعزيز التعاون الأمني والقضائي الدولي في الميدان الجنائي، علاوة على ما أرسنه

الهيئات والمنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة عبر آلياتها المتعددة من قواعد وقرارات ووثائق مرجعية وتوصيات في

مؤتمراتها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية قواعد طوكيو

وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بيكين، وكذا قواعد الأمم المتحدة لمعاملة

السجناء والتدابير غير التجارية للمجرمات قواعد بانكوك، ومبادرات جهات أخرى حول إجراء التحقيقات والاستجابات

وجمع المعلومات من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون ؛

- دستور المملكة لسنة 2011 ، الذي كرس مجموعة من الحقوق والواجبات المرتبطة بحقوق الإنسان وسلامة الوطن

والمواطن وحماية الملكية وحرمة الحياة الخاصة والأمن العام، حيث أفرد ضمن مضامينه حيزا هاما لمجموعة من الحقوق

والحريات ووضع آليات لحمايتها وضمان ممارستها.

وفي هذا الإطار، نص الدستور على باب خاص بالسلطة القضائية، أكد من خلاله على مبدأ استقلال السلطة القضائية

عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ووضع ضمانات للقضاة ومنع كل تدخل في القضايا أو تأثير على القضاء، وأقر

-مجموعة من الحقوق للمتقاضين وقواعد سير العدالة كقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وإصدار الأحكام داخل أجل

معقول وضمان حقوق الدفاع ومجانية التقاضي...؛

- الخطب الملكية السامية لجلالة الملك والتي حددت الفلسفة والمعالم الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، خاصة

ما يرتبط بالتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية في مجالات تعزيز شروط المحاكمة العادلة وتوسيع دائرة العدالة التصالحية وملاءمة الإجراءات الجنائية، وعصرنة وتحديث السياسة الجنائية وأنسنتها، لا سيما ما ورد في الخطاب الملكي السامي

بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب حيث جاء فيه :

مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة "

المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ست مجالات ذات أسبقية.

أولا :

ثانيا : تحديث المنظومة القانونية : ولا سيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات،

بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب ؛

- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يرتبط بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية لتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء وإصلاح المنظومة الجنائية وترشيد الحكامة الأمنية ومكافحة الإفلات من العقاب واستكمال الممارسة الانتفاقية وملاءمة المنظومة الوطنية معها ؛

- توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004 بمشاركة جل الفاعلين الوطنيين والدوليين في منظومة العدالة الجنائية، والتي خلصت إلى ضرورة تبني سياسة جنائية ملائمة للواقع المغربي ومنفتحة على التجارب المقارنة وملائمة للاتفاقيات الدولية، وجعل احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا إطارا لكل مراجعة تشريعية، ومواصلة الجهود في مجال حماية الفئات المستضعفة ولا سيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم، وكذا ما يرتبط بتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل آليات العدالة الجنائية ؛

- توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة والتي كانت نتاج نقاش حوار وطني عميق وشامل حول قضايا

جوهرية تهم العدالة، تم اقتراحها في إطار ستة أهداف استراتيجية تمثلت في توطيد استقلال السلطة القضائية وتخليق منظومة العدالة وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات والارتقاء بفعالية القضاء وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز مكانتها، ومن بين أهم هذه التوصيات تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال العمل على مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية وتعزيز مراقبة النيابة العامة لمدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم وترشيد الاعتقال الاحتياطي وتحديث آليات العدالة الجنائية من خلال إحداث مركز وطني للظاهرة

الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي وتحديث ومركزة السجل العدلي واعتماد الرقمنة في مختلف الإجراءات القضائية ؛

- اقتراحات وتوصيات النموذج التنموي الجديد الرامية إلى إقرار عدالة تكون حامية للحقوق ومصدر أمان وتوطيد

عدالة ناجعة وسن قوانين واضحة لا يكتنفها غموض ولا مناطق رمادية وترسيخ وحماية الحريات، زيادة على ضرورة استكمال إصلاح القضاء طبقا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة من أجل تحسين أدائه، وكذا تسريع وتيرة رقمنة المساطر

الإدارية والقضائية مع العمل على خلق الانسجام بين المنظومة القانونية والمبادئ الدستورية الهادفة إلى المساواة في الحقوق والسعي نحو تحقيق المناصفة؛

- مذكرات وتوصيات وآراء العديد من المؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني وتمثيلية هيئات الدفاع وباقي المهن القانونية والقضائية، لا سيما تلك المرتبطة بمجال حماية حقوق - والنهوض بها وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، والملاءمة مع المواثيق الدولية ذات الصلة،

والنهوض بأوراش إصلاح منظومة العدالة الجنائية وتحديث السياسة الجنائية.

وبالإضافة إلى هذه المرجعيات الأساسية، فإن القانون ارتكز كذلك على عناصر أخرى، ويتعلق الأمر ب:

- توجهات القضاء الدستوري المغربي بشأن استقلالية القضاء والتنظيم القضائي للمحاكم والسياسة الجنائية

وضمن الحقوق والحريات؛

- الاجتهاد القضائي للمحاكم بشأن بعض الثغرات والنواقص التي تعترى القانون الحالي، والتي كرس بشأنها المحاكم

وفي مقدمتها محكمة النقض توجهات مهمة، كما هو الحال بالنسبة للاستدعاء المباشر من طرف المتضرر وإعادة التكيف

وحكم شهادة متهم على متهم، وغيرها من الاجتهادات القضائية المهمة؛

- مستجدات النصوص القانونية ذات الصلة بمرحلة توطيد معالم استقلال السلطة القضائية وسلطة الإشراف على

النيابة العامة؛

- القانون المقارن، استهدافا للتكامل مع المنظومة القانونية الدولية في المادة الجنائية ومواكبة التطورات التي تعرفها

أنظمة العدالة الجنائية المقارنة.

وقد روعي في وضع قانون المسطرة الجنائية مسألة تحقيق الموازنة بين وقاية المجتمع من الجريمة وحماية أمنه واستقراره

من جهة، وحماية حقوق وحريات الأشخاص من جهة ثانية، وهي معادلة بقدر ما تقتضي تحقيق الضمانات الأساسية للأطراف في مختلف وضعياتهم سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين أو محكوم عليهم أو ضحايا بما يتوافق مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان، فإنها يجب في نفس الوقت أن لا تخل بضرورة حماية المجتمع من الجريمة وتوفر لآليات العدالة الجنائية الوسائل والظروف المناسبة للتحري والبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها ومحاكمتهم ومعاقبتهم بكيفية توفر النجاعة اللازمة، مع ما يقتضيه ذلك من غل يد آليات البحث الجنائي في التصرف في الحقوق والمس بالحريات إلا في إطار حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها سلامة الأفراد والمؤسسات حينما تكون الجريمة على مستوى عال من الخطورة أو تكون شبهة إثباتها قوية كحالات التلبس بالجريمة وذلك في احترام تام لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة كأهم مقومات الصناعة التشريعية في المجال الجنائي.

وفي هذا الصدد، فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي:

- الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعابنتها؛
 - الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم؛
 - الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث؛
 - الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية؛
 - الكتاب الخامس: المساطر الخاصة؛
 - الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار؛
 - الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي؛
 - الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية.
- وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة، وكان توجهه الأساسي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية:

- أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافطة لتوازن حقوق الأطراف؛
 - أن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وهيئات الحكم؛
 - أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد؛
 - أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته ما دامت لم تتم إدانته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به؛
 - أن يفسر الشك دائما لفائدة المتهم .
 - أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها؛
 - أن يكون له الحق في مؤازرة محام؛
 - أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية؛
 - أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول؛
 - أن لكل شخص مدان الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون؛
 - أن تستحضر مسألة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم.
- ويسعى هذا القانون إلى تكريس مجموعة من المبادئ والمرتكزات التي يتعين استحضارها عند تطبيق أحكامه من طرف المخاطبين بها، وفي مقدمتهم القاضي الذي يتولى وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، ومن أهم هذه المبادئ التي يركز عليها هذا القانون:
- أولاً: تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة في إطار تعزيز مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وحررياتهم التي كفلتها المواثيق الدولية على نطاق واسع، تم إقرار مبدأي احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم المنصوص عليهما في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وتعزيزها

بمجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة، خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص ضمن مقتضيات هذا القانون على ضرورة مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية، كالمساواة أمام القانون، والمحاكمة داخل أجل معقول، واحترام حقوق الدفاع، وضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكومين، وغيرها من المبادئ المرتبطة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين، ومراعاة مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية.

ولئن كانت هذه الحقوق قد تمت الإشارة إليها في هذا القانون، فإن تفعيلها تجسد في عدة إجراءات أخرى تضمنها قانون المسطرة الجنائية من بينها:

1 - تدقيق الأحكام الخاصة بإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية، انطلاقا من طابعه الاستثنائي كتدبير مقيد للحرية،

لا يلجأ إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن، وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب المحددة في هذا القانون، والتي تحرص النيابة العامة على تحقيقها. زيادة على تعزيز وضعية المودعين رهن الحراسة النظرية بضمانات تضمن إقرار كرامتهم وإنسانيتهم والحد من كل عمل تعسفي أو تحكيمي قد يلحق بهم، وضمان حسن سير الأبحاث الجنائية وترسيخ المصادقية والثقة في نتائجها، من قبيل الحرص على توثيق تصريحات المشتبه فيهم وتأطير حقهم في الصمت والاتصال بمحاميتهم والحق في الحضور معهم لعملية الاستماع وإشعار أقاربهم، وبدواعي إيقافهم والحقوق المخولة لهم، وحقهم في الاستعانة بمترجم أو شخص يحسن التخاطب معهم، وحقهم في الحصول على تغذية مناسبة على نفقة الدولة، وفي إطار إحاطة هذا التدبير بإجراءات تنظيمية أدق، تم التنصيص على نقل محتويات سجلات الحراسة النظرية إلى سجل إلكتروني، وطني أو جهوي، لدعم آلية المراقبة والضبط والتحديد الدقيق لبيانات المحاضر المنجزة من لدن الشرطة القضائية، مع تأطير المحاضر الإلكترونية تجاوبا مع التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة وتخويل النيابة العامة حق إطلاع الرأي العام بمخرجات الأبحاث دون تقييم الاتهامات الموجهة للمشتبه فيهم تفاديا للمغالطات التي قد يتم تداولها وتؤثر على حسن سير القضايا.

2 - ترشيد اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي، كتدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق بديل عنه، من خلال إخضاعه لضوابط أكثر دقة من حيث ربط اللجوء إليه من طرف قضاة النيابة العامة والتحقيق عند الضرورة للأسباب

المحددة في هذا القانون، وتقليص مدد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات والجناح إلى حد معقول وبما يضمن حسن تصريف

سير القضايا، مع اشتراط تعليل قراراته بما فيها حالات تمديد التدبير المذكور.

وسعيا إلى عقلنة وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، تم فتح المجال للطعن في شرعية قرار الأمر بالإيداع في السجن وفق مسطرة مبسطة وداخل آجال تحقق الفورية، مع توسيع دائرة بدائله كمنح النيابة العامة صلاحية اعتماد تدابير

المراقبة القضائية بما فيها القيد الإلكتروني والإحالة المباشرة على غرفة الجنايات في حالة سراح أو استعمال تدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

3 - وضع آليات للوقاية من التعذيب، والتي من شأنها إضفاء مزيد من الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة

القضائية، ولا سيما خلال فترة الحراسة النظرية، وإضفاء مزيد من المصداقية على إجراءات البحث، نذكر من بينها،

إلزامية إخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي يجريه طبيب مؤهل لممارسة الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك

مع ترتيب جزاء استبعاد الاعتراف المدون في محضر الشرطة القضائية في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المذكور.

وتماشيا مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرر التأكيد صراحة على إدراج حالات خطر التعرض للتعذيب لمانع من موانع التسليم إذا وجدت أسباب جدية تفيد ذلك.

4- تفعيل دور القضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد فإن القاضي ملزم بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد

متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة، وتتلقى المحكمة في هذه الحالة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو

" المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "

الوحشية أو الحاطة بالكرامة ، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة.

5 - تعزيز مراقبة حقوق ووضعية المعتقلين عبر إقرار إلزامية زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يرأسها الوالي أو العامل، والتي دعم القانون تركيبها بإشراك فعاليات المجتمع المدني الجمعيات المهمة وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين.

6 - تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية، عبر التنصيب على خضوع ضباط الشرطة القضائية في مهامهم القضائية إلى السلطات القضائية المحددة في الفصل 128 من الدستور، والتأكيد على تلقي التعليمات فيما يخص

مهامهم القضائية من رؤسائهم القضائيين، مع تحديد معايير تنقيطهم بمقتضى قرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم ومنحه صلاحية تعيينهم، وإحداث فرق وطنية وجهوية للشرطة القضائية بموجب قرارات مشتركة مع الجهات التي يتبعون لها إداريا.

ثانيا: تعزيز حقوق الدفاع

تعزيز حقوق الدفاع والحرص على احترامها كحقوق أساسية في ضمان المحاكمة العادلة، ولذلك فإن مختلف

الإجراءات المرتبطة بمراحل البحث والتحقيق وكذا المحاكمة والتنفيذ تراعي الممارسة السليمة لهذا الحق. وفي هذا الإطار،

فإن ما يملكه الأطراف من الحق في مباشرة إجراءات أو مساطر أو تقديم طلبات يمكن أن تتم من طرف محاميهم.

ومن بين الإجراءات التي تعزز حق الدفاع، تعزيز مركزه في الدعوى عبر تأكيد حقه في مساندة مؤازره أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وهيئات الحكم وفق الضوابط المحددة قانوناً، سواء فيما يرتبط بالاتصال أو الحضور أو الإدلاء بالوثائق والإثباتات، وطرح الأسئلة وتقديم مختلف الطلبات، وما تقتضيه مهمة الدفاع من حقوق أساسية من قبيل الاطلاع والحصول على نسخ من وثائق القضية ورقياً أو على دعامة إلكترونية وداخل آجال كافية، زيادة على تخويله مجموعة من الحقوق وإشراكه في العديد من الإجراءات والمساطر، كآليات العدالة التصالحية.

ثالثاً: ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها

إن حق المتقاضى متهماً أو ضحية في أن يُبَيَّنَّ في قضيتيه في آجال معقولة، وبإجراءات سريعة وفعالة، هو حق للمجتمع أيضاً في التوفر على عدالة جنائية ناجعة وسريعة، تستهدف الوصول إلى الحقيقة وإيقاع الجزاء القانوني المناسب في ظروف جيدة تكفل للمجتمع سلامته وسكينته وللأطراف حقوقهم. وهو ما يتطلب البحث عن الأساليب الناجعة للوصول إلى هذه الغايات، وهي لا تمر دائماً عبر محاكمة تقليدية، إذ قد تتطلب أساليب أخرى لحل المنازعات، أو طرقاً أخرى للتقاضي، أو تستلزم اختصار الإجراءات إلى الحدود الدنيا صونا للوقت وتجنباً لصرف المال العام في إجراءات اعتيادية لا تحقق أي هدف مرتبط بضمانات المتهم وحقوقه.

وفي هذا الإطار، تم من جهة تعزيز مجال العدالة التصالحية من خلال آليات الصلح الزجري، وإيقاف سير الدعوى العمومية، والأمر القضائي في الجرح، والسند التنفيذي في المخالفات، والسند التنفيذي الإداري، ومن جهة ثانية، اعتماد العديد من المساطر المبسطة، كتسليم الاستدعاء من طرف ضابط الشرطة القضائية، وإقرار اختيارية التحقيق، وتدقيق قواعد بعض الإجراءات، كالاستدعاء المباشر المقدم من طرف المتضرر، والوشايات المجهولة وسلطة تغيير التكييف.

رابعاً: تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة

إن خطورة الجريمة وتهديدها للمجتمعات أصبحت تتطلب من آليات وأجهزة العدالة الجنائية اللجوء إلى أساليب متطورة لمكافحتها. ولذلك أصبح الأمر يتطلب تنظيم

استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، وتقوية صلاحيات أجهزة العدالة وفق ضوابط ومعايير محددة تضمن التناسب مع المصالح الأساسية المحمية في مجال الحقوق والحريات تفاديا لكل استعمال من شأنه المس بها.

وفي هذا الإطار، وتماشيا مع ما تم التنصيص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تنظيم تقنيات البحث الخاصة، كالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وآلية التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع، وتنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية.

وقد تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنيات بضوابط تحدد طبيعة الجرائم الخاضعة لها ومدد اعتمادها وشكليات إجراءاتها

ورقابة القضاء عليها، وترتيب جزاءات جنائية على مخالفة ضوابط اعتمادها.

وتم تعزيز آليات مكافحة الجريمة بتعزيز مجال الخبرة، بالاعتماد على خبرة الطب الشرعي والبصمة الجينية، واعتماد تقنية البحث المالي الموازي لتحديد متحصلات الجريمة، وتجفيف عائداتها.

ونظرا لأهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والحد من حالات الإفلات من العقاب، تم تأطير العديد من آليات التعاون الدولي، كالتسليم والإنايات القضائية والشكايات الرسمية ونقل المحكوم عليهم، علاوة على آليات أخرى جديدة كالتسليم المراقب والاختراق وفرق البحث المشتركة والاتصال عن بعد، وتنظيم الأمر الدولي بإلقاء القبض...

وما تتطلبه هذه الآليات من تنسيق بين جميع المتدخلين في مجال التعاون الدولي.

وسعيا إلى تأطير عملية التحقق من الهوية التي طالما ظلت مطلبا أساسيا لأهمية البحث في التثبت والتحري من جهة،

ومن جهة ثانية لتفادي كل تعسف في استعمالها، حيث تم تنظيمها بنوع من الدقة وفي ظل احترام تام لحقوق وحريات الأشخاص، عبر ضبط أسباب وحالات اللجوء إليها،

وتحديد الأشخاص الخاضعين لها، ومدد الاحتفاظ بهم وتحرير محاضر بشأنها مع مراقبتها من طرف النيابة العامة المختصة.

خامسا: العناية بالضحايا و حمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية

في إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة وإيلائهم العناية الخاصة بهم فيما يخص الدعم والمساندة وتحقيق

سبل الإنصاف، أقر القانون مجموعة من المستجدات الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية،

كالحرص على إشعار الضحية أو المشتكي بمآل الإجراءات خلال كافة أطوار القضية، وتمتيع فئات منهم كالأمهات والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 316 من هذا القانون بمساعدة محام، وتعيين المحكمة للضحية ترجمانا إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها، زيادة على مجموعة من الضمانات حسب مراحل الدعوى.

وفي إطار تعزيز الحماية القضائية للضحايا وتقديم الخدمات القانونية والاجتماعية لهم، من قبيل الاستقبال والاستماع والدعم والمواكبة، تقرر:

- الإحداث الرسمي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال؛

- تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال، من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

سادسا: ضوابط السياسة الجنائية

خصص قانون المسطرة الجنائية فرعا خاصا للسياسة الجنائية، تم من خلاله وضع ضوابط جديدة لتأطير وضع

وتنفيذ السياسة الجنائية روعيت فيها المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا خاصة حدث نقل اختصاصات وزير العدل ذات الصلة بالدعوى العمومية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة

بموجب القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى

محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وكذا توجهات المحكمة الدستورية في هذا الشأن، حيث تم التأكيد على ما يلي :

- وضع تعريف للسياسة الجنائية يتماشى مع التعاريف المعتمدة دوليا كجزء من السياسات العمومية تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها؛

- تحديد السياسة الجنائية في صورتين، سياسة جنائية تشريعية يسهر رئيس النيابة العامة على تنفيذها تلقائيا بناء على النصوص القانونية الجاري بها العمل، وسياسة جنائية مرتبطة بسياسات عمومية أخرى تضعها الحكومة؛

- منح رئيس النيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع من خلال تبليغ مضامينها

للكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم؛

- التتبع على تضمين الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير السنوي الذي يعده رئيس النيابة العامة في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 110.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- مساهمة المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في رسم توجهات ومعالج السياسة الجنائية، من خلال جمع ومعالجة الإحصائيات الجنائية ودراستها وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة لمكافحتها والوقاية منها.

هذا، وقد حرص القانون على تحديد اختصاصات النيابة العامة بمختلف مراكزها، سواء أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

سابعاً: تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث

نظراً لطبيعة فئة الأحداث، تم سن مجموعة من المقتضيات الحمائية الخاصة تراعي خصوصيتها، تماشياً مع ما أقرته شريعتنا السمحاء والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

وإذا كان الهدف الذي توخاه قانون المسطرة الجنائية هو حماية الأحداث وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث في وضعية تماس مع القانون أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك.

وقد سلك هذا القانون في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية

للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية واعتمد عدة مقتضيات لبلوغ ذلك

الهدف، في مقدمتها التأكيد على أن محاكمتهم لا تكتسب طبيعة عقابية، وأنه يتعين مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في جميع الإجراءات، بما فيها تقدير التدبير الملائم له وتغليبه على باقي الاعتبارات.

وفي هذا الإطار، تم التنصيب على مجموعة من التدابير والمبادئ الحمائية والتأهيلية التي يتعين استحضارها في التعامل مع هذه الفئة باختلاف وضعياتها، ومن بينها:

- تحديد سن الرشد الجنائي في 18 سنة ميلادية كاملة، مع رفع السن الموجب لاتخاذ تدابير ماسة بحريته في حالة ارتكابه جنایات أو جنح؛

- إحداث هيئات متخصصة للنظر في قضايا الأحداث سواء على مستوى جهاز الشرطة القضائية أو المحاكم، وتعزيزها

بآليات ومؤسسات ومساعدین ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية، والذين يقومون بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصالحهم الفضلى، ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم خلال كافة مسار ومراحل الدعوى؛

- التنصيب على مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تتناسب وخصوصية فئة الأحداث، كوجوب فصل قضاياهم عن

الرشاء، والحفاظ على سرية الجلسات، وخصوصية بيانات بطائق السجل العدلي، ومنع نشر بيانات الجلسات أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية الحدث، بغض النظر عن وضعيته؛

- إحداث آليات وأساليب متعددة، منها نظام الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية أو التهذيب ونظام الحرية المحروسة لحماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع؛

- وضع مساطر مبسطة لمعالجة حالات الأحداث أقل من 12 سنة مهما كان وصف الجريمة، وفق ما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة، وكذا الأسر البديلة

بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاة التحقيق، ومكنهما من إجراء أبحاث

يمكن على ضوءها تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، وتغيير التدابير المأمور بها كلما اقتضت ذلك مصلحته.

كما فتح المجال لإمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئة قضائية نظرت فيها بتدابير تربية.

وعلى العموم، فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب تنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم، ودون ارتكابهم فعلا جرميا أو كونهم ضحية لفعل جرمي.

ثامنا: تنفيذ العقوبات

نظرا للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة

أملت ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله، أولى

القانون عناية خاصة لموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقارنة شاملة تتوخى تحقيق الأهداف المذكورة، من حيث تحديد الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ وفتح المجال للمنازعة في كل ما قد يحدث كنزاع عارض خلال مرحلة التنفيذ الزجري وفق ضوابط محددة. كما سعى إلى إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في أفق إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ الزجري،

وتعزيز مهامه ودوره في تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل، ومراقبة ظروف الاعتقال وأنسنة تنفيذ

العقوبة.

وقد حرص القانون في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل إلى وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كاعتماد آلية التخفيض التلقائي للعقوبة، يتوخى منها تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات

السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم، من خلال استفادتهم من تخفيض للعقوبة كل شهر من طرف هيئة مختصة ووفق مساطر محددة، أو على مستوى العقوبات المالية، من خلال وضع آليات تحفيزية للتشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها.

وفي إطار تعزيز هذا التوجه الإدماجي، تم اعتماد مجموعة من الإجراءات فيما يخص تبسيط إجراءات رد الاعتبار

بنوعيه القانوني والقضائي، وتجنب إشكالات الإكراه البدني، وبيانات السجل العدلي التي قد تكون عائقاً أمام برامج إعادة التأهيل والإدماج، والبحث عن مقاربات جديدة لتدبير الإفراج المقيد بشروط بما يساهم في تحقيق أهدافه.

المادة الثانية

يغير ويتمم، على النحو التالي، عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي، وأحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 الفقرة الثانية

22 و 24 و 28 الفقرة الأخيرة و 31 و 33 و 38 و 40 - و 6 و 7 و 9 الفقرة الأخيرة و 12 و 13 و 15 و 17 و 19 و 20 و 21 و 22 و

1 و 43 و 44 و 45 و 46 الفقرة الأخيرة و 47 و 49 و 52 و 53 و 57 و 59 و 60 و 61 و 62 الفقرة الأولى و 63 و 65 و 67 و 69 و 73

و 75 و 77 و 78 و 79 و 80 و 82 ، وعنوان الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول، وأحكام المواد 1

82 و 84 و 87 و 92 و 93 و 94 الفقرة الثالثة و 95 و 100 و 102 و 104 و 105 و 106 ، وعنوان الباب الخامس من القسم - 5 -

الثالث من الكتاب الأول، وأحكام المواد 108 و 109 و 111 و 113 و 115 و 116 و 117 و 119 و 123 و 124 الفقرة الأخيرة

و 133 و 134 الفقرة الثانية و 137 و 139 و 140 و 142 و 156 و 160 و 161 و 162 و 176 و 177 و 178 و 180 و 181 و 182 و 185 و 190 الفقرة الأخيرة و 192 و 194 الفقرة الأولى و 196 الفقرة الأخيرة و 199 و 216 و 217 و 218 و 220 الفقرة

260 و 264 - الأولى و 221 الفقرة الثانية و 223 الفقرة الأولى و 227 و 231 و 234 و 235 و 247 و 248 و 249 و 259 و 1

و 269 و 271 فقرة أخيرة مضافة و 272 الفقرة الأخيرة و 286 و 289 و 290 و 296 و 299 فقرة أولى مضافة و 304 و 305

و 307 فقرة أخيرة مضافة و 308 و 312 و 314 فقرة أخيرة مضافة و 318 و 325 و 326 الفقرة الأولى و 337 و 343 و 350

و 351 و 357 فقرة أخيرة مضافة و 358 الفقرة الأولى و 364 و 365 و 366 و 371 و 372 و 379 و 381 و 383 و 384 و 389

و 391 و 392 و 393 و 400 و 406 و 409 و 410 فقرة أخيرة مضافة و 411 و 414 و 419 و 421 و 423 و 430 فقرتان خامسة

وأخيرة مضافتان و 432 و 438 الفقرة الأولى و 439 و 443 و 445 و 446 و 448 و 449 و 450 و 452 و 453 و 454 و 457

و 460 و 461 و 462 و 466 الفقرة الأولى و 467 الفقرة الأولى و 471 و 473 و 474 الفقرة الأخيرة و 478 الفقرة الثانية

و 479 و 480 و 481 و 482 و 485 و 486 الفقرة الأولى و 487 و 489 و 490 و 493 و 494 و 496 فقرة أخيرة مضافة و 498 و 501 و

510 و 513 و 515 و 516 و 517 و 518 و 522 و 523 الفقرة الثانية و 524
فقرة أخيرة مضافة

و 527 الفقرة الأخيرة و 528 و 529 و 530 و 533 الفقرة الأخيرة و 538 و 539
و 542 و 548 و 550 و 551 و 553 و 558 و 560

و 561 و 563 و 564 الفقرة الأولى و 565 و 567 و 570 و 574 الفقرة الأولى و
580 ، وعنوان القسم ال رابع من الكتاب

595 و 596 و 600 ، وعنوان الباب الثالث من القسم الأول من - 595 و 8 - 595
و 4 - 595 و 2 - الخامس، وأحكام المواد 1

الكتاب السادس، وأحكام المواد 608 و 613 و 614 و 618 و 620 الفقرة الثانية و
621 و 627 الفقرة الثانية و 628 و 629

و 632 و 633 و 635 و 636 و 637 و 638 و 639 و 640 و 641 و 642 و
654 الفقرة الثانية و 656 الفقرة الأخيرة و 661 و 662

البند 3 و 668 ، وعنوان الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب السادس، وأحكام
المواد 678 و 679 و 680 و 681

و 683 و 684 و 685 و 686 و 687 ، وعنوان الباب الثاني من القسم الثالث من
الكتاب السادس، وأحكام المواد 688 و 689

و 690 و 691 و 692 و 693 و 695 و 696 و 701 ، وعنوان الكتاب السابع،
وأحكام المادتين 710 و 712 ، وعنوان القسم الثالث

من الكتاب السابع، وأحكام المادتين 714 و 715 ، وعنوان الباب الرابع من القسم
الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المواد

- 718 و 719 و 720 و 721 و 724 و 725 و 727 و 729 و 730 و 731 و
732 الفقرة الأولى و 734 و 737 و 739 و 744 و 748 و 1

: 749 و 751 و 755 فقرة أخيرة مضافة و 756 من القانون السالف الذكر رقم
22.01

الباب الأول

ضمانات المحاكمة العادلة

" المادة 1. - كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في " أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف " ضمانات المحاكمة العادلة، وتكفل في كل مراحلها حقوق الدفاع.

" يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من " أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

" يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين " والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين.

" لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص " إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

" كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر قانوناً

..... بمقرر " قضائي مكتسب لقوة الشيء الضمانات القانونية.

"يفسر.....المتهم.

المادة 2. - يترتب عن للمطالبة بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وكذا تدابير الحراسة المؤقتة وتدابير "

الحماية والتهذيب المتخذة بالنسبة للأحداث والحق في إقامة دعوى مدنية فيه الجريمة.

المادة 3.

- تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهم والمشارك في ارتكابها سواء كان شخصا " ذاتيا أو اعتباريا.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة. "

يمكن أن هذا القانون. "

القضائي للمملكة. " إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون "

يلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو "

للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم. " أشياء مخصصة

القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة " مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل "

موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو " ضد أحد

الترابية أو هيئاتها. " ممتلكات تابعة لهذه الجماعات

لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام " " للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب

مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات

المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة " ذلك.

خلافًا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم "

المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بحالة التلبس.

تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق "

المحددة في هذا القانون. " الأطراف وفق الضوابط

المادة 4. - تسقط الدعوى العمومية وبالتقدم وبالغفو وبنسخ المقتضيات الجنائية التي "

تجرم الفعل، وبصدور مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح..... "

°

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطا للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5 الفقرة الثانية. - غير أنه الضحية سن الرشد القانوني. "

المادة 6. - ينقطع أمد القانون قاطعا لأمد تقدم الدعوى العمومية. "

يقصد بإجراءات المتابعة كل إجراء ترفع به الدعوى العمومية هيئة الحكم ولا يعتد في هذا "

الشأن بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري كإجراء قاطع للتقدم.

يقصد بإجراءات التحقيق..... هذا القانون. "

- -

244 - -

يقصد بإجراءات المحاكمة دراستها للدعوى. "

يسري هذا الانقطاع لم يشملهم إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة. "

يسري أجل في المادة 5 أعلاه. "

تتوقف مدة تقدم "

الباقي لا تغيير فيه.

المادة 7. - يرجع الحق الجريمة مباشرة. "

يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة " بالعدل حسب الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفا مدنيا ، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى قانونها الأساس ي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساس ي، فإنه "

لا يمكنها أن تنتصب طرفا مدنيا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي سبق "

لها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 9 الفقرة الأخيرة. - تختص هذه المحكمة شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون المدني.....وسائل "

النقل.

المادة 12 . - إذا كانت لاختصاص المحكمة الزجرية مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه. "

المادة 13 . - يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية أو يصلح المادة 372 والفقرتين الثالثة "

من هذا القانون. " والرابعة من المادة 461

المادة 15 . - تكون المسطرة والتحقيق سرية. "

كل شخص المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة " القانون الجنائي.

غير أنه يجوز للنياحة العامة، عند الاقتضاء، إطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها ومستجداتها "

ومآلها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة "

العامة أن تأذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

يتم تعيين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام. "

لا يعد إنشاء لسرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من " العدالة.

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. "

المادة 17 . - توضع الشرطة من هذا الباب. "

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق كل فيما يخصه، فيما يتعلق بالأبحاث " " والتحريات عن الجرائم وضبط

مرتكبيها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة " الثانية أعلاه.

المادة 19 . - تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين " " له، الوكيل العام للملك ووكيل الملك للشرطة القضائية:

أولاً:

"

الباقى لا تغيير فيه.

المادة 20 . - يحمل القضائية: "

المدير العام للأمن الوطني وضباطها؛ - "

المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه -"

الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة " الإدارة، فيما يخص
للتجزئة؛

ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه -"
القيادة؛

الباشوات والقواد وخلفاء القواد، بمختلف درجاتهم ومهامهم. -"
يمكن القضائية: "

لمفتش ي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، ممن قضوا على -"

مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية؛ " بقرار

للدركيين الذين بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني. -"

المادة 21 . - يباشر ضباط المادة 18 أعلاه. "

يتلقون الشكايات من الكتاب الأول من هذا القانون. "

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة "

العامة المختصة.

يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات المخولة الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس "

بجناية أو جنحة.

يتعين عليهم ويمض ي عليه. "

يحق لهم لتنفيذ مهامهم. "

- -

246 - -

يمكن لضباط الشرطة القضائية، عند الضرورة، الاستعانة بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات "

والهيئات التي يتبعون لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم في إطار الأبحاث القضائية التي يقومون

بها توجيه طلبات بإذن من النيابة العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص

قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.

المادة 22 . - يمارس ضباط فيها وظائفهم. "

يمكنهم في حالة القضائية أو العمومية المختصة. "

يتعين إشعار مختص مكانيا. "

يمارس ضباط لهم القانون. "

يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة، تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا "

باتخاذ إجراءات من أعمال البحث التي يتعذر على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالبحث إجرائها وإنجاز محضر

بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجري البحث في دائرة

نفوذها.

إذا تعلق الأمر بانتقال مختص مكانيا. "

في كل دائرة

"

الباقى لا تغيير فيه.

22 . - يمكن إنشاء قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة. - المادة 1 "

تخضع هذه الفرق "

الباقى لا تغيير فيه.

المادة 24 . - المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة "

القضائية أو تحت إشرافه أثناء ممارسة ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال إنجاز الإجراء. "

الاقتضاء، وتصريحاته ضابط الشرطة " يتضمن محضر
..... ورقم بطاقة هويته عند "

اللاتينية وإلى الترجمان الذي تمت " تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضا في
المحضر إلى هويته بالحروف " القضائية، وإذا
الاستعانة به عند الاقتضاء.

إذا تعلق الأمر المنسوبة إليه. "

يقرأ المصرح عدم وجودها. "

يوقع المصرح في المحضر.
"

يصادق ضابط والإحالات. "

يتضمن المحضر أسباب ذلك. "

- -

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار مشترك
لوزير العدل والسلطة الحكومية "

المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة.

يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لمحرره
أو الشخص المستمع إليه. "

المادة 28 الفقرة الأخيرة. - إذا تبين تحيل الوثائق إلى الوكيل العام
للملك لدى المحكمة العسكرية وتأمّر "

فورا إلى السلطة المختصة.

المادة 31 - تأمر الإخلال. "

يجب أن يستدعى ضابط الشرطة القضائية للاطلاع على لمحكمة
الاستئناف داخل أجل لا يقل عن خمسة

عشر يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء.

- يمكن اختيار محام لمؤازرته.

المادة 33 . - إذا ارتأت أمرت علاوة على ما هو منصوص عليه
في المادة 32 أعلاه بإحالة الملف إلى الوكيل "

العام للملك لاتخاذ ما يراه ملائما.

51 أدناه وهي حرة في - المادة 38 . - يجب على النيابة العامة
..... المنصوص عليها في المادة 2 "

لفائدة العدالة.

- . المادة 40 "

°

يتلقى وكيل الملك ما يراه ملائما، مع مراعاة مقتضيات
المادة 83 من هذا القانون.

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات "

الأولية للتأكد من جديتها.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للتشريع الجنائي ويصدر الأمر "

بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يمكن لوكيل الملك، لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن "

بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد

قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازماً من أعمال البحث مع مراعاة "

وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة التسليم، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. "

كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها " " بعقوبات حبسية أو لضرورة

تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار الإكراه البدني.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات " المنشورة بسببها، وتسهر النيابة العامة، تلقائياً أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه مقتضيات بعد

التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يحيل ما يتلقاه أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائماً

التراجع عنه. "

يقدم لتلك بإجراءات التحقيق. "

يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في "

من هذا القانون. " المادة 161 وما يليها

يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل " " أجل أقصاه خمسة

عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة " " بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين.

تبتدئ من "

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من " تاريخ اتخاذه قرار الحفظ. "

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة " الاستئناف التي يتبع لها ترابيا.

يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية والتهديب في حق "

الأحداث المقررة في القانون ويقدم

في شأنها. " .

يستعمل عند من مقررات قضائية وفق الشروط والإجراءات
المحددة قانونا. "

المادة 43 - يجب على كل من شاهد أو علم بارتكاب الشرطة القضائية "
- إذا كان الضحية أو شخصا مسنا أو في وضعية إعاقة، تبلغ أي مختصة.

°

امرأة أو قاصرا

المادة 44 . - يرجع الاختصاص الأشخاص ولو تم إلقاء القبض
لسبب آخر، وإما لوكيل الملك الذي "

المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة. " توجد في
دائرة نفوذه

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك الذي
يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب "

الاجتماعي للشخص الاعتباري. " الجريمة أو المقر

إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن الاختصاص المحلي
يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في "

دعوى الأشخاص الذاتيين.

المادة 45 . - يسير وكيل الملك كل سنة. "

يوجه وكيل الملك للمعني بالأمر. "

تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع
رأي الجهة المشرفة إداريا "

عليهم.

يقوم الوكيل العام للملك خلال السنة. "

يسهر وكيل الملك ظروف الاعتقال. "

--

249 - -

يتعين عليه الحراسة النظرية. "

ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك إذا بلغ باعتقال
تعسفي أو عمل تحكمي أو إدعاء " التعذيب.

يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام
للملك..... "

يحرر تقريراً

يتخذ الوكيل العام للملك ويرفع تقريراً بذلك إلى رئيس
النيابة العامة. "

المادة 46 الفقرة الأخيرة. - . "

°

إذا تغيب جميع على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة
فوراً

المادة 47 . - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقاً للمادة 56 أدناه، فإن وكيل الملك
..... المادة 74 أدناه أن "

يصدر عليها بالحبس.

يستعين وكيل الملك عند الاقتضاء. "

إذا صدر المادة 385 من هذا القانون. "

في حالة في الجرائم. "

المادة 49 . - يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع
دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.. "

يمارس سلطته المادة 17 أعلاه. "

وله أثناء العمومية مباشرة. "

يتلقى الشكايات وكيل الملك المختص. "

غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات "

الأولية للتأكد من جديتها.

يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار "

أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار. " الحفظ، داخل أجل

يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة "

الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم. " بهم أو عناوينهم

يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى "

محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة وتقديمهم ومتابعتهم. "

يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. "ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين " توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال "

البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق
الجهوية للشرطة القضائية.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه ً

.... أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائما

التراجع عنه. "

- -

يقدم لتلك بإجراءات التحقيق. "

يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت
المراقبة القضائية وفقا للضوابط "

المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق
الأمر بجناية وكان الضرر الناجم "

عنها محدودا، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى وكيل
الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة. وتنقيد المحكمة التي تحال
عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة بعد التحقق من توفر
الشرطين المتعلقين بحجم الضرر الناجم وقيمة الحق المعتدى عليه.

يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة التسليم إصدار أوامر دولية بالبحث
وإلقاء القبض. كما له أن يأمر "

بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم
جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو
تقادم الجرائم أو العقوبات "

النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث،
ويتم إشعار " المنشورة بسببها، وتسهر الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير الحماية
والتهذيب في حق الأحداث المقررة في "

القانونتبت بشأنها.

يستعمل عند من مقررات قضائية وفق الشروط
والإجراءات المحددة قانونا. "

المادة 52 . - يعين القضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من
بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة "

للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة
الابتدائية أو الرئيس " ثلاث سنوات قابلة

الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

يباشر القضاة المكلفون بالتحقيق مهامهم وفق القسم الثالث بعده. "

لا يمكن لقضاة التحقيق قضاة مكلفين بالتحقيق. "

المادة 53 . - إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف من القضاة المكلفين بالتحقيق وحال
مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، "

، فيمكن لرئيسها بناء على طلب من النيابة العامة..... المانع أو صدور قرار
التعيين، أن يعين هذه "

المهام.

المادة 57 . - يجب..... المعايينات المفيدة. "

وعليه أن..... هذه الجريمة

يعرض..... التعرف عليها.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد
الأشياء والأموال والممتلكات

والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة

- -

- التشريعية الرابعة 2024

المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة. حتى وإن كانت بيد شخص آخر

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات

المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

يتولى ضابط الشرطة القضائية البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل التقنية

والفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب

الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب

الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان.

المادة 59 . - إذا كان نوع الجناية في حوزة أشخاص يشتبه أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات "

أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن

..... محضرا بشأنه.

وفيما عدا حالات المشار إليهم في المادة 60 بعده وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو "

المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها. يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو " أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة. " برامج معلوماتية أو يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع " البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها. يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية " من قبل المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طوعية من قبل المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها. إذا تعين إجراء السر المهني. " إذا كان التفتيش الوسائل الممكنة. " يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات " بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويوضع ما تم حجزه رهن إشارة العدالة. " ، أو بأخذ نسخ منها لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء " إظهار الحقيقة. " الأخرى المفيدة في

يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شئ يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى. "

يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الولوج إلى "

المعطيات المفيدة في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي

آخر متصل به.

--

-- 252

تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا للفقرات السابقة على أي دعامة إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامة ووضعها "

في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

يمكن لضباط الشرطة القضائية انتداب أي شخص مختص لمساعدته للولوج للمعطيات المذكورة. "

يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية "

المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير " الأصلية من الدعامة

أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لهما أن يأمران بإيقاف بت " مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد

محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البت يضاف إلى " أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر

المسطرة.

تحصى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة فوراً وتلف أو "

توضع

عليها بطابعه. "

إذا تعذر إحصاء "

الباقي لا تغيير فيه .

المادة 60 . - مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام التالية: "

أولاً: إذا كان الخاضعين لسلطته؛ "

ثانياً: إذا كان التفتيش حيازته مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء "

بالأفعال الإجرامية أن يجري التفتيش طبقاً لمقتضيات البند الأول من هذه المادة. " أخرى لها علاقة

تحضر هذا التفتيش يوجد بها. "

وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية "

القاصر معنياً بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر " التفتيش ما لم يكن

القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين " ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة

لسلطته؛

ثالثاً: يمكن لضابط حول الأفعال أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية "

أو الأشياء الأخرى المحجوزة، وأن يستقدمه، في حالة امتناعه، بواسطة القوة العمومية بعد إذن النيابة العامة؛

رابعاً: توقع أو تبصم محاضر العمليات عن التوقيع أو الإبصام أو
تعذرهما مع بيان سبب ذلك. "

المادة 61 . - كل إبلاغ يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في
مجموعة القانون الجنائي. "

المادة 62 الفقرة الأولى . - لا يمكن الشروع استغاثة من داخله أو
لضبط شخص مبحوث عنه بموجب "

دون توقف. " مذكرة بحث وطنية أو أمر دولي بإلقاء القبض، أو في
الحالات الاستثنائية

1 و 62 أعلاه تحت من إجراءات. - المادة 63 . - يعمل بالإجراءات
المقررة في المواد 59 و 60 و 60 "

المادة 65 . - يمكن لضابط تنتهي تحرياته. "

يجب على هذا التدبير. "

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بغرامة من
2000 إلى 5000 درهم. "

يجرى التحقق من الهوية طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا
القسم. "

المادة 67 . - يجب على في محضر الاستماع لأي شخص وضع تحت
الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه "

الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة. " ويوم وساعة وضع
ورفع

يجب أن المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى أو
الاستحالة. "

66 أعلاه. - يجب تضمين في المادة 5 "

يقوم ضابط عائلة الموقوف أو أي شخص يعنيه ذلك ما لم يعترض هذا الأخير صراحة، وذلك فور اتخاذ " قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخص ي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة

اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه ساعة السابقة.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار "

عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو " النيابة العامة، إذا لاحظ

هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز " طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. ويشار إلى

إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

المادة 69 . - يحرر ضابط التي أنجزها طبقا للمواد من 57 إلى 67 أعلاه ويوقع على من أوراقها. "

المادة 73 . - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة "

فيه عن هويته رئيس غرفة الجنايات أثناء المحاكمة في إطار المساعدة القضائية. " المعين من قبله المشتبه

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء منه، أن يلتمس إجراء إثباتات كتابية وله حق "

طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات وتقديم الطلبات. ويمكنه أيضا أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق

74 أدناه. - سراحه، وتطبق عندئذ المشار إليها في المادة 1

يستعين الوكيل العام للملك عند الاقتضاء. "

إذا ظهر أن القضية جاهزة على الأكثر. "

غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم إلى المحكمة في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه "

تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون. " لوحد أو أكثر من

يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقا للفقرة السابقة وطبقا لما هو منصوص عليه في المواد من "

هذا القانون. " 174 من - 162 إلى 3

إذا ظهر أن القضية غير تحقيق فيها. "

يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين "

يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. " لذلك الفحص

--

-- 254

إذا تعلق الأمر بحدث يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر "

الأحوال تستكمل إجراءات الاستتطاق بعد إجراء الفحص الطبي. " ذلك. وفي جميع ويمكن أيضا لمحامي الحدث أو وليه أن يطلب المشار إليه في الفقرة التاسعة أعلاه. "

لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه "

المتهم الذي يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقا لل فقرات الثامنة والتاسعة والعاشرة من هذه المادة.

المادة 75 . - إذا حضر قاضي التحقيق بقوة القانون. "

يقوم قاضي التحقيق بمتابعة العمليات. "

يرسل قاضي التحقيق جميع وثائق البحث ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر. "

خلافًا لمقتضيات المادة 90 بعده، إذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، "

فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق إعدادي يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر.

المادة 77 . - يتعين على المعاينات الأولى. "

يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية المختصة، انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام "

الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية.

ينجز الطبيب تقريراً مفصلاً يتضمن معايناته والخلاصات التي توصل إليها يضم إلى وثائق الملف.

يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب "

من قبلها.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن ينتقل إلى مكان بنفس المهمة. "

يؤدي الأشخاص لدى المحاكم. "

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أيضاً انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي "

أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.

المادة 78 . - يقوم ضباط أو تلقائياً. "

يسير هذه فيما يخصه. "

يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضباط الشرطة القضائية باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمثل "

لاستدعاء سابق وجه إليه.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثاً مالياً موازياً لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات

والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناءً على إذن كتابي من النيابة العامة

المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة. حتى وإن كانت بيد شخص آخر

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

--

-- 255

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات

المستحقة قانوناً والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

المادة 79 . - لا يمكن العمليات بمنزله. "

تضمن هذه إلى قبوله. "

تسري في المواد 59 و 60 و 62 و 63 من هذا القانون . "

إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون،
وامتنع الشخص الذي "

الشرطة القضائية. " ضابط

- المادة 80 . - إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وتوفر سبب من
الأسباب المشار إليها في المادة 1 "

لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية لمدة
..... " 66 أعلاه، يمكن

هذه المدة.

66 - يمكن لوكيل الملك أو بتمديد الحراسة النظرية
وفقا لما هو منصوص عليه في ال مادة 2 "

أعلاه.

ويمكن بصفة استثنائية إلى النيابة العامة. "

كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد الحراسة النظرية
الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق "

تقنية الاتصال عن بعد.

66 و 67 من هذا - 66 و 3 - يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها
في هذه المادة وفقا لمقتضيات المواد 2 "

القانون.

66 و 67 و 68 - 66 إلى 5 - المادة 82 . - يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية
حسب الشكليات المواد 66 ومن 1 "

أعلاه.

الفرع الأول "

التسليم المراقب "

82. - إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة العمل - 5- المادة 1 "

فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها مع حماية البيانات والمعطيات الشخصية المتعلقة بها،

ويمكن الاستعانة فيما يتعلق بالتعرف على الضحية بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمرضحية الاتجار بالبشر.

تأمر السلطات القضائية المختصة باتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية سلامته وتقديم الخدمات الضرورية بما فيها

المساعدات الطبية والنفسية اللازمة والإيواء والتعريف بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وبحقه في المطالبة بالحصول على

تعويض على الأضرار التي لحقت به.

يمكن لضحية الاتجار بالبشر الاستفادة من مهلة للتعافي والتفكير لا تتجاوز في جميع الأحوال ثلاثين يوما إذا توفرت

أسباب جدية بكونه ضحية الفعل الجرمي المذكور . ويتعين في هذه الحالة الالتزام بعدم طرده واستفادته من الخدمات

- -

- - 256

المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه مالم يثبت أن ادعائه غير صحيح أو أن تواجهه يشكل إخلالا بالأمن أو النظام

العام . ولا تحول في جميع الأحوال مهلة التعافي والتفكير دون سير الإجراءات القضائية.

يمكن للسلطات القضائية المختصة الأمر انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والخامسة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

المادة 84 .- يجري التحقيق حالة التلبس. "

يمكن تقديم أو مجهول. "

في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. "

الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهداً. ويحق لهذا الأخير " غير أنه لا يجوز الاستعانة بمحاميه.

إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه "

اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها. " بصفته متهماً، أو

يجب على قاضي التحقيق مراقبة احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات التحقيق.

لا يحق لقاضي التحقيق المعروضة عليه إلا بناء على ملتمس النيابة العامة. "

إذا علم قاضي التحقيق بوقائع "

الباقى لا تغيير فيه.

المادة 87 .- يقوم قاضي التحقيق العائلية والاجتماعية. "

ويقوم قاضي التحقيق الاعتقال الاحتياطي. "

يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما لضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة "

الاجتماعية بالمحكمة أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.

يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف إلى المسطرة. "

يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي. لتحديد الأموال والممتلكات

والممتلكات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، وله أن يأمر بحجز أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي

يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن

النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا

والتركات والأموال المكتسبة قبل ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها. ويتعين على قاضي التحقيق اتخاذ

كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة وتجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

- -

257 - -

يمكن لقاضي التحقيق بناء على طلب من يهمله الأمر، وبعد أخذ رأي النيابة العامة، أن يفرض طيلة مدة الحجز

نفقة لزوج المشتبه فيه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته عليه.

المادة 92 . - يمكن لكل أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب نفسه

"

خلاف ذلك.

تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، "

ووقائع القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والإسم العائلي والشخصي للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع.

ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها. " يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من " إجراءات التحقيق. " يتولى مباشرة

المادة 93 . - يأمر قاضي التحقيق لتقديم ملتمساته. " يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس شخص مجهول. " لا يمكن للنيابة العامة القابل للتحقيق، أو كان القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى " بالنظر لصفة المتهم. " الجريمة نفسها أو . "

°

معللاً

°

إذا اتخذ قاضي التحقيق أمراً يمكن للنيابة العامة " الباقي لا تغيير فيه.

المادة 94 الفقرة الثالثة .- تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 95 بعده إذا كان الدعوى العمومية. "

المادة 95 . - يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي يقيم الدعوى العمومية وفقاً لمقتضيات المادة 92 "

أعلاه، أجلا لإيداع المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملا للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانات المالية للمشتكي.

يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيدا من "

المساعدة القضائية أو تم منحه أجلا إضافيا من قبل قاضي التحقيق.

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة القضائي للمملكة. "

وإذا كانت الدعوى العمومية قد أقيمت ضد موظف للجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها

وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات

الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 351 من هذا القانون.

المادة 100 . - يمكن لقاضي التحقيق ينتقل صحبة كاتب الضبط قصد القيام دائرة نفوذها. "

" المادة 102 . - إذا كان المتهم في قضية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 أدناه، فإنه يجوز لقاضي التحقيق " أن النيابة العامة.

" ويجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل إذا تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أن ينتدب قاضيا أو ضابطا النيابة العامة.

" المادة 104 . - إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء " أخرى، فيجب التقيد باملتقيات حق الاطلاع عليها قبل حجزها الداخلي أو الخارجي.

" يجب إحصاء جميع المستندات أو الوثائق أو المعطيات

أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة ووضع الأختام عليها.

" إذا أجري بنك المغرب.

" لا يمكن وفرز المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى إلا بحضور المتهم " من الأسباب.

" إذا أجري الحجز سوى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة لإظهار بسير التحقيق.

" يأمر قاضي متطلبات التحقيق.

" يجوز لقاضي التحقيق (الباقي لا تغيير فيه).

المادة 105 . - كل إبلاغ أو إفشاء لمستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى وقع "

ذوي حقوقه أو الموقع عليها أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لها، يعاقب عليه بالعقوبات المقررة " الحصول

في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 106 . - يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد "

الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء

بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة .

يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقا على شيء محتفظ به لدى العدالة أو على أشياء أو "

أموال أو ممتلكات موضوع حجز أو تجميد أو عقل لقاضي التحقيق لاسترداده أو استرداد ثمنه إذا كان

٠

أن يقدم طلبا

قاضي التحقيق قد قرر بيعه خشية فساد أو تلفه أو لتعذر الاحتفاظ به..

يبلغ كل طلب الأخرى. "

يجب على..... التبليغ.

يبت قاضي التحقيق بأمر معلل داخل ثمانية أيام فيما قدم له من طلبات وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، وله أن

يأمر برد الأشياء أو رفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأموال والممتلكات أو بناء على ملتمس من النيابة العامة

تلقائيا أو بطلب ممن له مصلحة في ذلك.

الباقى لا تغيير فيه.

الباب الخامس "

- -

259 - -

التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال "

عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة "

بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة "

المادة 108 .- يمنع التقاط الاتصال عن بعد وباقي أشكال

الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة "

الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها. " وسائل التكنولوجيا

غير أنه اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات "

الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها
وأخذ نسخ منها أو حجزها.

يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس "

من وكيل الملك إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس الاتصال عن بعد وباقي أشكال

الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات

وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو

بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات التدمير أو مواد " بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو للمعطيات أو المرتكبة " استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية بالوسائل الإلكترونية، أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم المرتكبة

ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعذيب والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية، أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة "

بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ

بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة. " إذا كانت الجريمة تتعلق

يجب على أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه. "

يصدر الرئيس الأول المادة 114 بعده. "

إذا ألغى الرئيس الأول لم تكن. "

ولا يقبل أي طعن. "

تتم العمليات حسب الأحوال. "

تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا لمقتضيات هذه المادة. "

المادة 109 . - يجب أن طبقا للمادة 108 أعلاه كل العناصر التي تعرف بالمكالمات الهاتفية أو الاتصالات "

المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة أو بالمراسلات المراد التقاطها أو البيانات الإلكترونية المستهدفة من العملية

بغرض تسجيلها أو أخذ فيها العملية.

- -

- - 260

لا يمكن للتجديد مرتين ضمن نفس في المادة 108 أعلاه. "

المادة 111 . - تحرر السلطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة "

الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ " وسائل التكنولوجيا

..... وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات غلاف مختوم. "

المادة 113 . - يتم بمبادرة المختصة إتلاف التسجيلات والمراسلات عن عملية الإتلاف يحفظ " بملف القضية.

المادة 115 . - دون الإخلال وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو " للمقتضيات

°

المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات خلافا المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال لغرض إرهابي. "

المادة 116 . - يعاقب بنفس وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية "

أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات.

المادة 117 . - يوجه قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان "

الاستدعاء. " من

يمكن استدعاء بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور " بمحض إرادتهم.

المادة 119 . - يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم. ولا يحول "

ذلك في جميع الأحوال دون الاستماع إلى الشاهد من جديد من طرف هيئة الحكم
تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة
العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

يحرر كل شاهد. "

المادة 123 . - يؤدي كل

..... الصيغة التالية: "

أقسم بالله..... إلا بالحق. "

تسمع شهادة دون يمين. "

يعفى أصول أداء اليمين. "

يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على
قاضي التحقيق من وقائع. "

لا يعد سببا أداء الشهادة. "

المادة 124 الفقرة الأخيرة . - يوقع القاضي وكاتب الضبط على كل
الاستعانة به. "

- -

261 - -

المادة 133 . - تطبق أثناء المادتين 326 و 327 من هذا القانون فيما
يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي "

347 من هذا القانون والمتعلقة بالاستماع إلى - 347 إلى 6 - الدول الأجنبية،
ومقتضيات المواد من 1 " أعضاء

الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

تطبق أيضا أثناء التحقيق الإحصائي مقتضيات القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول
من هذا القانون المتعلق بحماية "

الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

المادة 134 الفقرة الثانية - . يشعر القاضي محاميا ليؤازره
في إطار المساعدة القضائية، وينص "

على ذلك في المحضر.

المادة 137 . - يمكن للطرف استماع
لتصريحاته. "

يستمتع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية. "

المادة 139 . - لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما في أي مرحلة
إلا بحضور محامي "

مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل قبل كل استنطاق إما برسالة مضمونة
..... مقابل وصل أو بأي وسيلة "

اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد في
المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي
المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل "

استنطاق أو استماع.

يمكن للنيابة العامة من ملتمسات. "

يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفقتهما على
نسخة من محضر الشرطة القضائية "

وباقى وثائق الملف.

يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت
مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر "

بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقى
وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز

خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستئناف الابتدائي.

يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للمقتضيات "

قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالطعن " المتعلقة باستئناف أوامر

بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية التي يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به طيلة مراحل المسطرة.

لا يجوز في هذه الحالة استئناف المتهم تفصيليا إلا بعد مرور أجل خمسة عشر يوما على وضع الملف كاملا رهن إشارة "

بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق. " المحامي المعني

يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في "

مجموعة القانون الجنائي. " الفصل 446 من

إذا نص فيما بعد. "

- -

262 - -

المادة 140 . - لا يمكن لتوجيه أسئلة بعد انتهاء استئناف المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى "

الطرف نصها به.

دون الإخلال بما سبق يجوز للمحامي الحاضر أن يقدم لقاضي التحقيق ملاحظات أو وثائق تظم إلى المحضر وترفق

به.

المادة 142 . - يمكن لقاضي التحقيق بإلقاء القبض طبقا
للمقتضيات المقررة في المواد من 144 "

إلى 158 أدناه.

يراعي قاضي التحقيق، في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر المنصوص عليها في
الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال "

والمتهمين بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت إشرافه
ومراقبته.

يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال
الاحتياطي طبقا للمقتضيات المقررة "

في المواد من 160 إلى 188 من هذا القانون.

وله متى قامت ما كانت عليه. ويقبل الأمر
رالصاد ر عن قاضي التحقيق في هذه الحالة "

الاستئناف لدى الغرفة الجنحية بناء على ملتمس من النيابة العامة أو الأطراف أو
دفاعهم.

يجوز له منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر
برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو "

ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها
واتخاذ كافة التدابير " الإنتاج التي

لمنع تفويتها ما لم تكن أو خطيرة.

يجوز لقاضي التحقيق الاحتفاظ بها.

المادة 156 . - إذا ضبط المادتين 147 و 148
أعلاه. "

إذا ضبط المتهم خارج القاضي المختص. "

يخبر وكيل الملك قاضي
التحقيق. "

إذا أُلقي فيها المتهم أن يتحقق من هوية هذا الأخير وأن يشعر
..... في المحضر. "

يتعين على وكيل الملك لدى المحكمة

المختصة التي تقوم بإحالة المعني بالأمر عند "

الاقتضاء على المحكمة المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية
البت في طلب السراح المؤقت طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون إذا
كان الملف معروضا على محكمة النقض.

يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي ببراءة الشخص
المطلوب إلقاء القبض عليه أو "

" بالغرامة أو الحبس

الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط الدعوى العمومية.
وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء.

المادة 160 . - يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بديلاً عن الاعتقال الاحتياطي،
ولا يمكن اتخاذهما معاً في آن واحد. " و يتم وضع حد للمراقبة القضائية بقوة القانون
في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي. " يمكن أن يوضع المتهم
..... قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية،
ولمدة شهر قابلة "

لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولا سيما لأجل ضمان حضوره، ما لم يكن هناك
سبب من الأسباب " للتجديد مرتين

- غير أنه يمكن تمديد مدة الوضع تحت المراقبة . " 175- المنصوص عليها في
المادة 1

أدناه تستوجب اعتقاله احتياطياً

المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه. "القضائية لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات

يصدر قاضي التحقيق تاريخ الإحالة. "

يمكن لقاضي التحقيق تقدمت بالطلب. "

يمكن لقاضي التحقيق المتهم أو محاميه. "

175 - يمكن إلغاء الوضع قاضي التحقيق أو

إذا توافرت أحد ا لأسباب الواردة في المادة 1 "

الحالة، يصدر النيابة العامة. " أدناه. وفي هذه

يحق للمتهم المراقبة القضائية. "

المادة 161 . - يتضمن الأمر

الالتزامات التالية : "

1".....

2 عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي التحقيق ؛ "

3 التردد أو عدم التردد على قاضي التحقيق ؛ "

4".....

5".....

6 لاستجابة للاستدعاءات معين من طرف قاضي التحقيق ؛ "

7".....

..... "

..... "

18 إثبات مساهمة بها عليه؛ "

19 الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. "

المادة 162 . - يقوم قاضي التحقيق المكلف بالملف، أو القاضي
بتعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل "
للمشاركة

إدارية مختصة. "

. - . المادة 176 "

°

واحد

°

لا يجوز في شهرا

إذا ظهرت قضائي مغل يبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، ويصدره
بناء "

أيضا بأسباب.

لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك
بالنظر لعدم استكمال الإجراءات "

175 أعلاه ما تزال قائمة. - أو إذا كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في
المادة 1

--

-- 264

462 من هذا - لا يمكن أن يكون التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة
مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1 "

القانون.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق المادة 217 من هذا القانون، يطلق
سراح "

ويستمر التحقيق.

المادة 177 . - لا يمكن أن في الجنايات. "

إذا ظهرت قضائي معلل، يبين فيه الأسباب المبررة
للتمديد، ويصدره بناء "

..... أيضا بأسباب.

لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك
بالنظر لعدم استكمال الإجراءات "

175 أعلاه ما تزال قائمة. - أو إذا كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في
المادة 1

لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير أنه يمكن تمديد
مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس "

بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب. " مرات ولنفس المدة

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ويستمر التحقيق. "

المادة 178 . - يجوز لقاضي التحقيق هذا
الإفراج. "

يمكن كذلك ضمانات مالية أو ضمانات بنكية أو ضمانات
شخصية. "

174 أعلاه. - يمكن علاوة في المواد من 160 إلى 3 "

يمكن للنياحة العامة هذه الملتزمات. "

المادة 180 . - يمكن في النيابة
العامة. "

تختص هيئة غرفة الجنايات الاستئنافية أو غرفة الجنج الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن " إحدى الغرفتين لا يقبل الطعن إلا وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من هذا القانون. " في حالة تقديم طلب طعن لم يقع البت فيه بعد، تبت في طلب الإفراج المؤقت ووضع حد للمراقبة القضائية أو تغيير " تدابيرها آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

تطبق نفس القضية عليها. "

تبت الهيئات تقديم الطلب. "

إذا تعين ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر "

المقرر القضائي بعد الاستماع..... إذا حضروا.

وعلاوة أن تمنح الإفراج المؤقت مقابل
..... المادة 161 من هذا القانون. "

المادة 181 .

. - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية

أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية الموالى

" لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنج الاستئنافية.

«إذا استأنف املتهم طلب الاستئناف.

" يتعين على غرفة الجنج الاستئنافية أن تبت خلال 48 ساعة من

يوم عرض الملف عليها.

" لا يكون للاستئناف في الجوهر.

" تبت المحكمة هذه المادة.

" يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية

المتخذة في حقه إذا قضت املحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة

القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

" المادة 182 - إذا ظل المتهم بعدم المتابعة

أو صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء الملقضي به.

" إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار المشار إليه في

الفقرة الأولى أعلاه، فإن مفعوله ينتهي في جميع الأحوال بقوة القانون

" بانصرام سنة من اتخاذه.

" يقرر لزوما الأمر بأجنبي.

" يمكن للسلطة يعنيه الأمر.

" يكون القرار للطعن بالنقض.

" تبلغ هذه قصد تنفيذها.

" يعاقب كل املبينة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى

سنتين وبالغرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم.

المادة 185 . - يدفع مبلغ الكفالة نقدا أو بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة

التطبيقات البنكية، أو بشيك مضمون

الأداء معتمد من طرف البنك.....

الباقى لا تغيير فيه.

المادة 190 الفقرة الأخيرة - . غير أنه بطلب منه وبعد

موافقة قاضي التحقيق المنتدب لتنفيذ " الإنابة القضائية.

66 و 67 و 68 و 69 و 80 قاضي - 66 و 3 - 66 و 2 - المادة

192 . - إذا اقتضت المواد 66 و 1 "

التحقيق.

المادة 194 الفقرة الأولى .- يمكن لكل عرضت عليها مسألة تقنية أو فنية،
أن تأمر من الأطراف، "

المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية
والجينية للمتهمين. " ويمكن للهيئات

المادة 196 الفقرة الأخيرة. - غير أنه بالمهمة المنوطة به.
وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه "

أجل 24 ساعة. " الملاحظات داخل

المادة 199 . - يجب أن
مهمته خلاله. "

يجوز بناء هذا الأجل لمدة لا تتجاوز نصف الأجل المحدد
بموجب قرار معل "

خاصة. " أسباب

إذا لم المحدد له، فإن القاضي ينذره بوضع تقريره داخل أجل
سبعة أيام تحت طائلة استبداله "

الآثار القانونية في حقه، ويتعين عليه من عمليات. " بخير آخر
مع ترتيب

--

-- 266

إذا لم يدل الخبير بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم باستبداله بخير آخر
ويشعر النيابة العامة والأطراف "

ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية.

يجب عليه تدابير تأديبية. "

المادة 216 . - يصدر قاضي إذا تبين له أن الفعل لا يكون مخالفة
للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا "

أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة " 4 من
هذا القانون.

لأحكامه، أو أنه

°

ليست ظل مجهولا

يبت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء والأموال والممتلكات المحجوزة. "

يصفي صوائر الدعوى العمومية. "

النيابة العامة. "

°

يفرج حالا

ينتهي مفعول المراقبة القضائية. "

يمكن لقاضي التحقيق عدة صحف أو عبر وسائل
الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية. "

ويحدد القاضي المادتين 222 و 223 أدناه. "

لسبب آخر. " المادة 217 . - إذا تبين "

إذا تعلق المحكمة المختصة. ولا يمكن الطعن
في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقا للشروط "

المادتين 523 و 524 من هذا القانون. " المنصوص عليها في

يبت قاضي التحقيق المراقبة القضائية ومدى استمرار
الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم. "

" .

°

يحيل قاضي التحقيق المتهم معتقلا

إذا تعلق المادة 215 أعلاه. "

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح المقرر القضائي لهيئة "

الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به. ما لم تقرر المحكمة المعروضة عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد له تلقائيا

أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

المادة 218 . إذا غرفة الجنايات. "

يجب المطبقة.

. لا يمكن المادتين 523 و 524

يحيل هذا القانون.

- يبقى الأمر الشيء المقضي به. ما لم تقرر المحكمة المعروضة عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد له

تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم.

- بيت بشأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر

في حق المتهم.

- -

- - 267

إذا المراقبة القضائية.

المادة 220 الفقرة الأولى .- توجه إلى أمر قضائي بالبريد
المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك "

بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق. " أثرا كتابيا لإشعارهما

المادة 221 الفقرة الثانية .- تشمل هذه ومحل ولادته ومحل
سكنه ومهنته. "

175 و 176 و 177 - 175 و 2 - المادة 223 الفقرة الأولى .- يحق للمتهم
..... المواد 94 و 139 و 152 و 175 و 1 " "

. 181 و 194 الفقرة الأخيرة و 208 و 216 الفقرات 2 و 3 و 6 و 7 - و 179 و
181 و 1

المادة 227 .- لا يمكن صدور قرار قاضي التحقيق أو الغرفة
الجنحية هيئة الحكم. "

المادة 231 .- تنتظر الغرفة وكاتب الضبط: "

أولاً: في طلبات الإفراج طبقاً للمادة 160 من هذا
القانون؛ "

ثانياً: في طلبات بطلان في المواد من 210
إلى 213 أعلاه؛ "

"

ثالثاً: في الاستئنافات طبقاً للمواد من 222 إلى 227
أعلاه؛

"

رابعاً: في كل من هذا
القانون؛

خامساً: في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه. "

المادة 234 .- يتولى الوكيل العام للملك توصله
بالملف. "

يجب أن المنصوص عليها في المادتين 160 و 179 أعلاه. "

المادة 235 . - يمكن للأطراف والأطراف الآخرون، مع مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون. "

تودع المذكرات يوم إيداعها. "

المادة 247 . - تبلغ قرارات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو " تقنية تترك أثرا كتابيا.

المادة 248 . - يتحقق رئيس حسن سير غرف التحقيق التابعة غير مبرر. "

ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد إجراءات التحقيق. "

توجه هذه اللوائح الباقي لا تغيير فيه. "

المادة 249 . - يقوم رئيس اعتقال احتياطي. ويعد تقريراً بالزيارة يضمن فيه ما لاحظته ويحيل نسخة "

العام للملك وإلى قاضي التحقيق. " منه إلى الوكيل

يمكنه أن البيانات اللازمة. "

إذا ظهر لا مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ "

الإجراء المناسب.

المادة 259 . - يرجع الاختصاص سبب آخر، وإما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد "

الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

256 من مجموعة القانون الجنائي - 260 . - استثناء من
في الفصول من 241 إلى 7 - المادة 1 "

..... المرتبطة بها.

كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر
نفوذها بمرسوم بالمتابعة "

والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

المادة 264 . - تجري المسطرة وفقا للشكليات المنصوص عليها في هذا الفرع في
حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من " 265 إلى 268 أدناه، إذا نسب إليهم
ارتكاب فعل..... أو جنحة.

المادة 269 . - خلافا للقواعد هذا القانون. "

إذا كانت صفة جنائية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحرير محضر بالوقائع،
وتحيل فوراً مرتكب الفعل بواسطة "

والمستندات إلى النيابة العامة المختصة. " القوة العمومية

المادة 271 فقرة أخيرة مضافة. - لا يقبل القرار الصادر أي طعن. "

المادة 272 الفقرة الأخيرة. - تجري المسطرة المنصوص عليها في
المادة 271 أعلاه. غير أنه يمكن تقديم طلب " مراحل المسطرة بما فيها مرحلة
البحث وكذلك في جميع مراحل ممارسة الدعوى العمومية. ويخفف " الإحالة في
جميع الأجل الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية
لمحكمة النقض تبت في الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

لا يقبل القرار الصادر أي طعن. "

المادة 286 . - يمكن إثبات المادة 365 من هذا
القانون. "

لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا
كانت معززة بقرائن قوية "

ومنسجمة.

تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية. "

إذا ارتأت وحكمت ببراءته. "

المادة 289 . - لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط

..... مجال " "

اختصاصه.

المادة 290 . - يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط

والمخالفات، إلى أن يثبت "

وسائل الإثبات.

347 من هذا القانون. - المادة 296 . - تقام الحجة لمقتضيات

المواد من 325 إلى 3 "

المادة 299 فقرة أولى مضافة. - تبت الهيئة القضائية تلقائيا أو بناء على طلب في

مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي "

تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقا للكيفيات المنصوص

عليها في المادتين 181 " أو تدابير الوضع

181 من هذا القانون. - و 1

المادة 304 - يتحقق الرئيس من حضور الضحية أو الطرف المدني

..... والترجمان. "

يأمر الخبراء.

يشرع الدعوى.

تشمل والمناقشات.

يمكن وفق النظام التقني المعتمد، تسجيل ما راج بكل جلسة.

وتفرغ في هذه الحالة، التسجيلات في محاضر قانونية تكون لها نفس حجية محاضر

الجلسات المحررة يدويا.

يمكن أن تذيل بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس و كاتب الضبط، ويمكن للأطراف الحصول على نسخة من المحاضر المذكورة ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

المادة 305 . - يشمل والاستماع إلى الضحية والشهود والخبراء عند الاقتضاء. "

يحرر كاتب الضبط وكاتب الضبط. "

يمكن للنيابة العامة ما وقع إغفاله. "

يجب أن يتضمن المحضر جميع مجريات الجلسة بدقة ويجب أن يتاح فورا للأطراف بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية .

يفترض أن تلك الإجراءات. "

إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحكمة الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة "

من المادة 423 من هذا القانون.

المادة 307 فقرة أخيرة مضافة-. تحرص المحكمة في كافة الأحوال على أن تتم محاكمة الأشخاص في أجل معقول. "

المادة 308 . - يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية والمسؤول المدني طبق الشروط المنصوص عليها في "

قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، المطبقة بشأنها. "

المادة 312 . - يتعين على المادة 311 أعلاه والبند 1 من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه. "

إذا تخلف طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314 والمواد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في "

القضايا الجنائية.

يمكن في في حقه. "

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة أو امتنع عن الحضور، ووجدت أسباب خطيرة

لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب

الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد والأطراف.

يتم عند الاقتضاء.

يطرح بها دفاع المتهم.

تستأنف الاستنطاق.

إذا لم حضوري.

يحرر كاتب الضبط مناقشة علنية.

إذا رفض المتهم الحاضر بمقر المحكمة الحضور أمامها دون مبرر، فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الخامسة من المادة "

423 من هذا القانون.

المادة 314 فقرة أخيرة مضافة.- يمكن للمحكمة إذا تعدد الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم، أن تقرر "

فصل الملف ومواصلة محاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة.

لايحول تخلف المتهم عن الحضور أو غيابه عن الجلسة، من حقه في الدفاع والاستماع لمرافعة محاميه من طرف المحكمة.

المادة 318 . - يأمر المتهم. "

إذا كان مقتضيات المادة 120 أعلاه. "

تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجمانا أو شخصا "

يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية.

يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني لأي طعن. "

إذا كان المادة 121 أعلاه. "

المادة 325 . - يتعين على يؤدي شهادته. "

يستدعي الشاهد عن الحقوق المدنية أو

الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار "

يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية أو أي وسيلة اتصال تترك " بالاستلام، أو باستدعاء

أثرا كتابيا.

ينص في شهادة الزور. "

المادة 326 الفقرة الأولى-. لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على "

العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة. " إثر..... وزير

المادة 337 . - يؤدي الشاهد رئيس الهيئة. "

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع "

مباشرة. " بطرحها

المادة 343 . - يمكن للرئيس أو البعض منهم أو الضحية ليستمع إليهم يخبر كل متهم أو ضحية "

بما راج في غيبته.

المادة 350 . - يمكن للشخص في المادة 349 أعلاه وإما
بتصريح القضائي الجزافي. "

- -

199 - -

إذا أقام هذه المذكرة اسمه العائلي والشخص ي ومهنته وعنوانه ورقم
بطاقة هويته ورقم هاتفه عند الاقتضاء "

وكذا الإسم العائلي والشخص ي للمتهم ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين
الجريمة المترتب عنها الضرر ووقائعها وتاريخ

ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب..... بدائرة نفوذها.

في حالة نصوص القانون. "

لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات. "

المادة 351 . - إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون
..... وفقا للشكل المنصوص عليه "

المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا. " في قانون المسطرة

ليقوم "

°

خصوصيا

°

يتعين على رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني،
أن يعين له وكيلًا

بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

وإذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من
أعضاء مجالسها أو هيئاتها

وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها، فإنه يتعين إشعار الوكيل القضائي للجماعات

الترابية وفق الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 357 فقرة أخيرة مضافة.- وللرئيس أن يحيل فوراً مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى "

النيابة العامة المختصة.

المادة 358 الفقرة الأولى.- إذا كان في غيبته. وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر "

من جديد إلى الجلسة. " بإرجاع المتهم المطرود

المادة 364 . - تكون الأحكام ومعلقة بأسباب. "

يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محرراً داخل أجل لا يزيد "

من تاريخ النطق به. " عن ثمانية أيام

يتلى منطوق مقتضيات خاصة. "

يقصد بمصطلح هيئة قضائية. "

يمنع حضور النيابة العامة أثناء مداوالات المحكمة.

المادة 365 . - يجب أن يستهل
....."

3 - بيان أطراف الدعوى.....ولادته ومهنته وعنوان محل إقامته.....

....."

13 -حضر الجلسة.

يمكن أن تزيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

المادة 366 - . يبين في أم غيايبي. "

- -

200 - -

في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة أو سقوط الدعوى العمومية، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء والأموال والممتلكات الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد

ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى ، مع تكليف

صاحب الحق عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح من..... من خطرها.

الباقى لا تغير فيه

المادة 371 . - يوقع الرئيس أصل المقرر القضائي داخل أجل تاريخ صدوره. "

في حالة كما يلي: "

1- إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع المقرر القضائي، فيجب أن "

يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيص الذي يشهد

بصحته كاتب الضبط على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع؛

2- إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين "

وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة، بعد التنصيب على أن هذا المقرر " ساعة الموالية لثبوت

القضائي ضمن كما نطق به رئيس الهيئة الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته كاتب

الضبط ؛

3- إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجرح "

على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقعه أقدم مستشار في المحكمة " الاستئنافية، واستحال

هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به رئيس الغرفة الذي لم يتمكن من " شارك في المداولة، بعد التنصيب على أن

التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط ؛

4- إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه، أشار الرئيس "

عند التوقيع؛

5- إذا استحال التوقيع وكاتب الضبط، فبالنسبة للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو "

الرئيس الأول حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة. ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه

عوضا عن كاتب الضبط بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر التأكد من مضمونه تعاد

القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط إمضاء
أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 "

حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت المقرر القضائي ولا
يعتد بتلك النسخة. " درهم تصدرها في

41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة - المادة 372 . - إذا كان الأمر
..... في المادة 1 "

المعروضة عليها القضية تلقائيا أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف
في حالة

تنازل بحكم نهائي.

- -

- - 201

يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو
إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب "

بالمحكمة. " المساعدة الاجتماعية

تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة
القضائية. "

يمكن مواصلة بسبب آخر. "

المادة 379 . - يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند القابل
..... تاريخ الأداء. "

المادة 381 . - في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقا للمادتين 377 و 378
أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية "

القواعد العامة. "

إذا قررت قانونا للمخالفة. "

المادة 383 . - في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو "

°

يمكن للقاضي بغرامة فقط ويكون ارتكابها مثبتا

استنادا يلزم رده. " ضحية، أن يصدر

يكون هذا المادة 308 أعلاه. "

في حالة القواعد العامة. "

لا يكون التعرض مقبولا إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد للغرامة المنصوص عليها في القانون. "

غير أنه في حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة أرباع الحد للغرامة المقررة قانونا للجنحة. "

يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه، ويجري التنفيذ "

عليه بالنسبة للجزء المتبقي وذلك بمجرد ما يصبح الحكم قابلا للتنفيذ. " على أموال المحكوم

المادة 384 . - ترفع الدعوى العمومية إلى كما يلي: "

1- بتعرض للمادة 383 أعلاه؛ "

2- بالاستدعاء الحقوق المدنية؛ "

3- باستدعاء الدعوى العمومية؛ "

4- بالإحالة قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية أو هيئة الحكم؛ "

74 من هذا القانون؛ - 5- بالتقديم المنصوص عليها

في المادتين 74 و 1 "

6- بإحالة من المادة 377 أعلاه. "

المادة 389 . - إذا تبين لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي، فإن المحكمة ما يمكن رده. "

تطبق مقتضيات هيئة الحكم. "

إذا تبين القانون الجنائي. "

إذا كان الدعوى المدنية. "

عندما تصرح الدعوى المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 من هذا القانون. "

- -

- - 202

المادة 391 . - يبلغ منطوق الطرف المتغيب طبقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وينص "

عشرة أيام. " في التبليغ

المادة 392 . - يمكن للمحكمة مقررًا قضائيا خاصا..... القبض عليه. "

خلافًا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و 532 من هذا القانون ، فإن المقرر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول "

رغم كل طعن.

تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقرر المذكور، وعند الاقتضاء، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر "

أن المتهم يتواجد خارج التراب الوطني، وفي هذه الحالة تباشر النيابة العامة تطبيق مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة اتفاقيات التعاون المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل الأمر بالبحث وإلقاء القبض من إحدى الدول الأجنبية.

في حالة صدور أو استئناف. "

عندما تبت المحكمة المتضرر. "

للفقرتين

٠

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقا الرابعة والخامسة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجناح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

المادة 393 . - يجوز..... التبليغ. "

لا يقبل بعده.

إذا رفض..... بعده.

غير أنه..... العقوبة.

تبت..... الغيابي.

إذا لم يمارس المتهم حقه في التعرض وكان الحكم الغيابي قابلا للاستئناف، فإنه يحق له الاستئناف داخل أجل 20

يوما تبتدئ من تاريخ التبليغ، ويحتفظ في هذه الحالة بأحقية في ممارسة حقوقه المنصوص عليها في المادة 323 من

هذا القانون. ويعتبر استئنافه بمثابة تنازل عن حقه في التعرض.

المادة 400 . - يحدد أجل النطق به. "

يسري هذا في موطنه: "

أ إذا لم يكن النطق به؛ "

ب إذا كان بمثابة حضوري طبقا لمقتضيات المادة 314
أعلاه؛ "

ج إذا صدر غيابيا على شخص استدعي قانونيا في اليوم والساعة
المحدد في الاستدعاء ولم يحضر. "

غير أنه إذا استأنف لتقديم استئنافهم. "

المادة 406 . - إذا ألغي في جوهرها. "

تتصدى كذلك خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها.

- -

203 - -

المادة 409 - في حالة إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة أو ضده. "

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف.

المادة 410 فقرة أخيرة مضافة. - غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء "

المباشر، فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجناح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه.

المادة 411 . - إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أو لا يشكل أي مخالفة للتشريع الجنائي، فإن غرفة الجناح الاستئنافية "

. تبت في الدعوى طبقا للمادة 389

تأمر المحكمة المعجل للتعويضات. "

المادة 414 . - تطبق أمام المواد 314 و 386 و 387 و 388 من هذا القانون. "

المادة 419 . - تحال القضية النحو التالي: "

1- بقرار الإحالة قاضي التحقيق؛ "

73 من هذا القانون؛ - 2- بإحالة من طبقا للمادتين 73 و 1 "

3- بإحالة من بعدم المتابعة. "

المادة 421 . - يحق لمحامي بكل حرية. "

يمكنه أن على نسخ منه على نفقته ورقيا أو على
دعامة إلكترونية. "

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أو محاميها الاطلاع على الملف
والحصول على نسخة منه على نفقته "

ورقيا أو على دعامة إلكترونية.

المادة 423 . - يعلن الرئيس بإدخال المتهم. "

يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار. غير أنه إذا كان
المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على "

لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل. " الغير، فإنه
يجوز

إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر المحتمل، فإنه يمكن
لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع "

المتهم داخله في احترام تام لكرامته.

وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتتبع أطوار المحاكمة. "

إذا رفض المتهم منطوق القرار. "

يطلب الرئيس ولادته وسوابقه. "

يتأكد الرئيس يعين تلقائيا محاميا آخر في إطار المساعدة
القضائية. "

يتأكد أيضا الاستعانة به. "

- -

- - 204

المادة 430 فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان-. غير أنه لا يمكن النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين "

تتألف منهم هيئة الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع "

أعضاء الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

المادة 432 . - لا ترتبط القضية بالجلسة. "

غير أنه النيابة العامة وتصريحات المتهم وإيضاحات الدفاع. "

المادة 438 الفقرة الأولى. - يجوز لغرفة محل مصادرة أو لازمة لسير الدعوى. "

429 من هذا القانون، تعود هيئة غرفة كاتب الضبط. - المادة 439 - مع مراعاة مقتضيات المادة 1 "

يأمر العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالادانة أو بالاعفاء أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى العمومية أو يأمر

بتأجيل بالتحقيق الإعدادي.

تأمر كلا أو بعضا.

المادة 443 . - إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة سراح أو "

الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه، فإن غرفة الجنايات

تصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل 15 يوما، وإلا فيصرح بأنه غير ممثل للقانون ويوقف

عن مزاوله حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة

ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر "

التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من هذا القانون. " عن قاضي

المادة 445 . -ينشر لمدة 15 يوما بالمنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض الإعلان التالي: "

صدر عن والمتهم ب- "

وأوصاف فلان هي ... ورقم بطاقة هويته مع وضع صورته على المنصة عند الاقتضاء. "

يتعين على فلان أو شرطية. "

ويتحتم على نفس السلطات. "

المادة 446 . -إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل 15 يوما الموالية لنشر الإعلان بالمنصة كما جاء في المادة السابقة، "

فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحامييه أو لذويه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 448 - إذا الغيابية. "

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفاً في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة وإيضاحات الدفاع إن وجد.

في حالة المادتين 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.

إذا كانت المدنية.

المادة 449 . - إذا صدر مدونة الأسرة في الموضوع. "

ويعرض حساب تقادمت العقوبة. "

."

°

ويعرض الحساب أو حكماً

إذا ظل المحكوم عليه غائباً إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات "

والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة تقادم العقوبة. " والمصاريف

تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة "

العامة، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 450 . - ينشر بالمنصة بطلب من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يبلغ "

لإدارة الأملاك المخزنية طبقاً للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام المحكوم عليه.

المادة 452 . - لا يجوز الجريمة. "

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة
بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع،

كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء أو الأموال أو الممتلكات بشرط تقديمها من جديد
إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أو الأموال أو الممتلكات
المسلمة.

المادة 453 . - إذا سلم غاييا نفسه للمؤسسة السجنية، أو
إذا المادة 443 أعلاه. "

وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى النيابة العامة، فإن هذه
الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة "

وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة سراح أو اتخاذ تدابير
المراقبة القضائية تسهر " التي تبت في

القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض. " النيابة العامة على أمر الشرطة

يسري قرار الإحالة. "

في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يسقط بموجب القانون
الحكم والإجراءات المتخذة منذ

الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

الباقى لا تغيير فيه.

المادة 454 . - إذا حضر المحكوم عليه غاييا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه أو
بسقوط الدعوى العمومية، "

فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غ رفة الجنايات
من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بنشر قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

- -

206 - -

المادة 457 . - يمكن للمتهم هذا القانون. "

....."

.....
"

.....
...."

..... خلافا للمقتضيات
الجنايات الاستثنائية. "

وتبت غرفة الجنايات الاستثنائية التي تنظر في الطعن المواد
417 و 418 ومن 420 إلى 442 و 455 و 456 "

من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار للطعن بالنقض. "

تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات الاستثنائية وفقا
لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني "

من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت خلال المرحلة الابتدائية،
فإن إجراءاتها تظل سارية خلال "

ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستثنائية بالاستماع لملتزمات النيابة العامة
والمطالب بالحق المدني " ، المرحلة الاستثنائية

إن وجد.

وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل "

المشار إليها في المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

المادة 460 . - يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 أدناه، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن "

يحتفظ بالحدث في نزاع مع القانون في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية

المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير "

أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري منها.

يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة. "

لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم "

النيابة العامة.

تتحمل ميزانية الغذائية لهم. "

يمكن كذلك "

°

..... خمسة عشر يوما

يجب، في كافة لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون. "

ويحق لهؤلاء الفقرتين الأولى والسادسة من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. "

يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث "

قبل انتهاء البحث.

--

-- 207

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامى الحدث أو المحامى المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد "

الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة

يوقع المحامى أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو " العامة المختصة، وفي هذه الحالة

البصم أو عدم استطاعة ذلك.

المادة 461 . - تحيل النيابة العامة الحدث في نزاع مع القانون إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث. "

إذا وجد المكلف بالأحداث. "

41 و - يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1 "

215 من هذا القانون. - 1

يمكن للنياية العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في "

جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من

هذا القانون.

يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن "

أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعية بمكتب المساعدة الاجتماعية.

ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، "

قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية. " أو يلتمس من

المادة 462 . - مع مراعاة بالأحداث هي: "

1- بالنسبة الابتدائية : "

أ ؛ "

ب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث؛ "

ج غرفة الأحداث؛ "

2- بالنسبة الاستئناف : "

أ "

ب "

..... "

..... "

ه غرفة الجنايات للأحداث؛ "

والمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث. "

يجب أن مكلف بالأحداث. "

تراعى في المادة 297 أعلاه. "

لا يمكن الخاص بالأحداث. "

لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا في موضوعها. "

المادة 466 الفقرة الأولى - . يمنع نشر والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر "

..... أو صورة تتعلق بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو

°

الإلكترونية أو السمعية البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضا في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون.

المادة 467 الفقرة الأولى - . يعين قاض قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية " باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

المادة 471 . - يمكن للقاضي وذلك بتسليمه: "

1- إلى أبويه إلى شخص من عائلته جدير بالثقة؛ "

؛ - 2 "

..... "

..... "

6- إلى جمعية لهذه الغاية؛ "

7- إلى أسرة مستقبلية طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي. "

إذا رأى قاضي مؤهل لذلك. "

يمكن إن اقتضى "

الباقى لا تغيير فيه.

المادة 473 . - لا يمكن أن يودع في مؤسسة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة "

ولو بصفة نوع الجريمة. " ، كاملة في الجرح

لا يمكن أن عمره بين أربع عشرة سنة وثمان عشرة سنة إلا إذا ظهر تدبير آخر، على أن "

القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا " يبين في المقرر القضائي

وضع الرشاء. " القانون. وفي هذه الحالة

يبقى الحدث حسب الإمكان. "

يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد "

الأحداث على الأقل.

المادة 474 الفقرة الأخيرة .- يمكن لقاضي أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب "

المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

المادة 478 الفقرة الثانية .- تطبق مع مراعاة المادتين

476 و 477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا "

القانون.

المادة 479 . - يحكم في الأشخاص المتابعين. "

- -

- - 209

لا يقبل للحضور المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة "

الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه " والمساعدون والمساعدات بالجلسة.

يمكن للرئيس أن يأمر في كل أو جزئيا، ويصدر الحكم بمحضره ما لم يقرر خلاف ذلك. "

يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء البذلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل "

النيابة العامة وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.

المادة 480 . - إذا تبين من البحث والمناقشات المحكمة ببراءته. "

غير أنه المواد من 510 إلى 517 أدناه. "

إذا تبين من البحث والمناقشات أن التدابير التالية: "

1- إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و 14 سنة في الجنايات وبين 12 و 16 سنة في الجرح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه " تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ؛

2- إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجرح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر "

من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية إحدى العقوبات المقررة في المادة

482 أدناه.

462 - أعلاه. ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 1 "

تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم " بيان الأسباب التي

بالعقوبة.

إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسب وتثبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن " المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها قاضي الأحداث وتثبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع " بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

المادة 481 . - يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيراً أو أكثر من الآتية : "

1- تسليم الحدث لشخص من عائلته جدير بالثقة المكلف برعايته أو إلى أسرة مستقبلية؛ "

2- إخضاعه المحروسة؛ "

3- إيداعه في معهد " الباقي لا تغيير فيه.

المادة 482 . - يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية "

بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و 16 سنة في الجنح، إذا ارتأت أن ذلك

..... إلى النصف.

إذا حكمت تحول دونه. "

- -

- - 210

المادة 485 . - يعين في كل محكمة قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية "

باقترح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

في حالة..... الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم مقامه
..... الوكيل العام للملك. "

يكلف بقضايا الأحداث. "

يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين بالأحداث مساعدون
ومساعدات اجتماعيات بمكتب "

المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي
خصوصية أوضاعهم ومصالحهم "

الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم
داخل المحاكم.

المادة 486 الفقرة الأولى.- إذا كانت الأفعالالمستشار المكلف
بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه "

بالتحقيق الإعدادي. "

المادة 487 . - بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن
البحث المستشار المكلف "

بالتحقيق في قضايا الأحداث ملتمساته على الأكثر.

إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة كافية في حق
الحدث ويشكل الفعل جنائية، فإنه "

الجنایات للأحداث. "

إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة التشريع الجنائي أو تبين له
عدم توفر قرائن كافية ضد "

الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.

إذا ارتأى أن الأفعال تكون المادة 486 أعلاه. "

تقبل هذه الجنحية للأحداث. "

يتم الاستئناف هذا القانون. "

المادة 489 . - تتكون غرفة كاتب الضبط. "

وتختص بالنظر الصادرة عن غرفة الأحداث لدى

المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا "

للمادة 470 أعلاه.

تطبق على من هذا القانون. "

تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية. "

المادة 490 فقرة أخيرة مضافة . - لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث

البالغ من العمر أقل من 14 سنة، "

ولا يمكن نشر صورة الحدث على المنصة المعدة لنشر الإعلان المتعلق بالمسطرة

الغيابية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة

466 من هذا القانون.

المادة 493 . - إذا تبين قرارا ببراءته. "

إذا أثبتت ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير

بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم "

14 سنة بعقوبة المادة 482 أعلاه.

- -

211 - -

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي السجن لمدة ثلاثين سنة أو

عقوبة أشد، فإن الغرفة تستبدلها "

بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر - تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من

هذه المادة وفقا لمقتضيات المادة 1 "

القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

المادة 494 . - يمكن الطعن الحقوق المدنية. "

تتألف غرفة الجنايات كاتب الضبط. "

تبت الغرفة أعلاه. "

تتعد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية. "

المادة 496 فقرة أخيرة مضافة . - يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة. "

المادة 498 . - تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مهمة مراقبة استعماله لهواياته. "

يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة "

أنها تستوجب أو الكفالة. " الاجتماعية بالمحاكم

المادة 501 . - يمكن في بالحرية المحروسة أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به "

الحدث أو بناء على طلب المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن يعيد النظر

ذلك المصلحة الفضلى للحدث. " أصدرت المقرر مراعي في

المادة 510 . - لا يتجاوز عمره "

°

إذا ارتكبت جريمة أو جنحة وكان ضحيتها حدثا 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائيا أو استنادا لملتزمات النيابة العامة أو لطلبات

أحد الأطراف أو دفاعه، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمراً قضائياً بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة مستقبلية، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا كل طعن. "

ويمكنهم أيضاً الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية . "

°

ومستقبلاً

°

يمكن للنياية العامة حالاً

بالمحكمة، الذي يتولى الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصالحهم الفضلى،

تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم. " ويعمل على المادة 513 . - يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت يستقر فيه. "

المادة 515 . - يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة "

الحدث هذا القانون.

المادة 516 . - يمكن لقاضي بإلغاء التدابير المتخذة... أو تغييرها الحدث ذلك. "

ويصدر القاضي الحرية المحروسة أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة. "

--

ويتعين أخذ تقدم بالطلب. "

المادة 517 . - ينتهي مفعول ببلوغ الحدث سن ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة. "

المادة 518 . - تتولى محكمة الاجتهاد القضائي. "

تمتد مراقبة المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد "

المراقبة. " هذه

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة

لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فوراً لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولون لمحاكم المملكة ويكون ملزماً لها، من تاريخ

إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقاً لنفس المسطرة أعلاه، أو بعد صدور نص تشريعي.

المادة 522 . - لا تقبل في الجوهر. "

يسري نفس في الجوهر. "

إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة "

النقض داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض أن تبت داخل أجل ثلاثين يوماً من

تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

غير أنه موضوعها بكامله. "

..... في حالة وقوع نزاع
"

الباقى لا تغيير فيه.

المادة 523 الفقرة الثانية . - وعلاوة على ذلك مبلغها لا يتجاوز
40.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد "
أداءها.

المادة 524 فقرة أخيرة مضافة . - تكون المحكمة ملزمة بإلغاء القرار المستأنف
وإحالة القضية على من له حق النظر "
وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية. " في حالة نقض

المادة 527 الفقرة الأخيرة . - لا يبتدىء الطرف الذي
قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه "
بالنقض.

المادة 528 . - يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر القضائي المطعون فيه
..... تلقي "

التصريح.

يضع طالب النقضالمقرر القضائي المطعون فيه، خلال الستين يوما
الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض. "

تكون هذه محكمة النقض. "

توقع كل لطالب النقض. "

--

--

يوجه الملف أجل أقصاه تسعون يوما. "

إذا لم تسلم نسخة المقرر القضائي للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في
الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع "

على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المادة 529 . - تتقدم النيابة العامة بالطعن بالنقض وكذا بالمذكرات مباشرة، وتعفى الدولة من مؤازرة المحامي كيفما " كان مركزها القانوني في القضية.

يتولى التوقيع " .

°

خاصا

°

..... تفويضا

المادة 530 . - يجب على الطرف مبلغ 3.000 درهم بكتابة الضبط طلب النقض. "

يعفى من بشهادة عوز. "

يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة سقوط الطلب. "

المادة 533 الفقرة الأخيرة . - يترتب عن الطعن بالطعن بالنقض. غير أنه إذا كان الطرف المدني "

العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن طعنه بالنقض يترتب عنه النظر في الدعويين " هو الذي أقام الدعوى

العمومية والمدنية معا.

المادة 538 . - يتعين على المقرر القضائي المطعون فيه..... ترفع داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل "

بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المادة 528 من هذا القانون

والمذكرات إن تم إيداعها.

يحرر كاتب الضبط قائمة المستندات. "

المادة 539 . - بمجرد تسجيل الغرفة المختصة. "

يعين رئيس الغرفة المختصة أو رئيس الهيئة مستشارا مقررًا بتسيير المسطرة. "

المادة 542 . - تقيد القضية على الأقل. "

يمكن للرئيس وللغرفة نفسها تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو "

الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين أو إلى هيئتين من الهيئات الجماعية " بطلب من دفاع

مجتمعين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة، ويرجح في " المنتمية إلى الغرفة الجنائية

حالة رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيئتين أن تقرر بمجموع غرفها. "

يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة تتألف من رؤساء الغرف وقيدوميتها، بالإضافة إلى "

أعضاء الغرفتين اللتين قررتا الإحالة.

المادة 548 . - تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلاله الملك وطبقا للقانون، ويجب أن البيانات "

التالية :

" 1 -

--

....."

....."

6- تلاوة تقرير المستشار ؛ "

7- مضمون مستنتاجات النيابة العامة ؛ "

8- مضمون إيضاحات الدفاع إن وجد. "

يشار في جلسة علنية. "

يوقع على المنصوص عليها في البنود 3 و 4 و 5 من
الفقرة الثانية من المادة 371 من هذا القانون. "

المادة 550 . - صادرا عن محكمة زجرية اعتمادا "

°

إذا أبطلت محكمة النقض مقررًا على وسائل أثبتت من طرف طالب
النقض، أو على وسائل متعلقة بالنظام العام أثبتت من طرفها تلقائيا أو بناء على
ملتزمات النيابة العامة أو طالب النقض،
أحالت الدعوى والأطراف إلى نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى أو على محكمة
أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي
أصدرت المقرر المطعون فيه.

غير أنه المختصة قانونا. "

المادة 551 . - إذا تعين غرفة الجنايات

الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه "

تطبق، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون.

يفرج فوراً بدون إحالة. "

المادة 553 . - تحكم محكمة النقض البت فيه أو إذا
تحققت إحدى أسباب سقوط الدعوى "
العمومية.

يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى
المقتضيات الفرعية أو لا يؤثر على المهم "
من العقوبة المحكوم بها.

المادة 558 . - تنقسم طلبات طلبات يرفعها الوكيل العام
للملك لدى محكمة النقض وطلبات "
يرفعها رئيس النيابة العامة بهذه الصفة.

المادة 560 . - يمكن لرئيس النيابة العامة أن يحيل إلى الغرفة الجنائية الإجراءات
القضائية..... الجوهرية "
للمسطرة.

يمكن لمحكمة النقض الحقوق المدنية. "

المادة 561 . - لا يمكن أن يرتكز الطعن بال لمقتضيات المادة "

°

نقض لفائدة القانون المرفوع طبقا 560 أعلاه، على أسباب
الحكم نفسه. ".....

المادة 563 . - يجوز طلب إعادة النظر الحالات
التالية: "

"

أولا:

..... "

..... "

--

--

"

رابعاً: ضد القرارات فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة "

العمومية، بإيداع مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار " أو من الإدارات

المطعون فيه، باستثناء الحالة المشار إليها في البند الأول أعلاه.

وتبت محكمة النقض المواد من 539 إلى 557 من هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده. "

إذا تعلق الأمر حاجة..... للإحالة. "

في كل الأحوال، لا يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن محكمة النقض أي أثر موقف للعقوبة "

المحكوم بها.

المادة 564 الفقرة الأولى. - يجب تحت طائلة البطلان أن يكون طلب الطعن بإعادة محكمة النقض "

صادر عن مدعي الزور ومصادق على إمضائه عليه، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض. " مرفقا بتوكيل خاص

المادة 565 . - لا يفتح أو جنحة. "

لا تقبل وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 566 إلى 574 من هذا القانون. "

المادة 567 . - يخول حق يأتي ذكرهم: "

1- للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛ "

2- للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية ؛ "

3- لزوج المحكوم عليه قبل وفاته. "

يرجع حق المادة 566 أعلاه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا "

للنيابة العامة.

المادة 570 . - تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قبول طلب المراجعة المحال إليها وفقا لمقتضيات المادة 568 "

أعلاه.

تجري الغرفة الجنائية إن اقتضى الحال بإظهار الحقيقة. "

عندما تصبح التصريح بأي إحالة. "

المادة 574 الفقرة الأولى . - يؤدي طالب هذا القرار فتؤديها مسبقا الخزينة. "

المادة 580 . - يحق لكل في طلبه بأمر قضائي استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك "

النيابة العامة. " بعد أخذ رأي

يقبل القرار الصادر بموجب الفقرة الأولى أعلاه الطعن من طرف النيابة العامة أو الطرف الطالب أو دفاعه

بالاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير "

قابل لأي طعن.

--

القسم الرابع "

أحكام خاصة بتمويل الإرهاب "

وغسل الأموال وجرائم أخرى "

595. - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب - المادة 1 "

ممتلكات أو عمليات أو تحركات بتمويل الإرهاب
أو غسل الأموال أو بإحدى " معلومات حول

574 من مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم
103.12 - الجرائم الواردة في الفصل 2

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع

24 ديسمبر 2014 ومن البنوك الحرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90
المتعلق بالمناطق المالية الأول 1436

26 فبراير 1992 ، ومن كل شخص الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412

أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات يشتبه في أن لها علاقة
بالجريمة.

يمكن بجريمة إرهابية أو جرائم غسل الأموال أو
إحدى الجرائم المنصوص عليها في "

°

أيضا

574 من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات هذه المادة. - الفصل

595 أعلاه أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو - 595 .- يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 1 - المادة 2 "

574 من - الممتلكات المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص عليها في الفصل. 2
مجموعة القانون الجنائي.

يمكن لهذه هذه التدابير. "

تبلغ السلطات في شأنها. "

595 .- يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات المشار إليها التوصل بالطلب. - المادة 4 "

لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات السر المهني. "

595 أعلاه أو مسيروها أو - لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 1 "

المستخدمون

هذا القسم. "

595 .- يترتب علىتطبق اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية - المادة 8 "

أو على أساس المعاملة بالمثل.

لا يترتب أو التجميد والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة "

بملتزم من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية على " واحدة كحد أقصى

خلاف ذلك ويرفع الحجز في هذه الحالة بقوة القانون.

المادة 596 . -يعين قاض تطبيق العقوبات. "

- -

217 - -

يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات " قابلة للتجديد.

."

°

إذا حدث عنه مؤقتا
يعهد إلى على الأقل. "

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه في " شأن قانونية الاعتقال وحقوق وواجبات السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب.

يطلع على يوجهه إلى الرئيس المنتدب للمجلس
الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل "

والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك. " ورئيس النيابة العامة

يمكنه مسك وملاحظات القاضي. "

يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترحات العفو، كما يتعين عليه
تقديم مقترحات للعفو التلقائي "

بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة العامة
المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة بالإعدام بمجرد
صدورها.

يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس اللجنة التي تبت في
التظلمات المرفوعة ضد هذه "

القرارات.

749 من هذا القانون. - يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا لأحكام المادة 12 "

يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة وفق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل

وعلى تحديد مصاريف القيد الإلكتروني التي يمكن فرضها على المحكوم عليه كليا أو جزئيا حسب المبالغ المحددة بنص تنظيمي.

يمارس مهامه نصوص أخرى. "

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الاجتماعية.في "

" إطار إنجاز الأبحاث

في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أدناه، "

غير أنه يجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع العارض.

يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة لمسك المستندات والسجلات. وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام "

بمهامه.

المادة 600 . - تنتظر المحكمة يهمل الأمر أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني "

بالأمر أو من طرف كل ذي مصلحة، ويستمع إلى ممثل اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة المتنازع فيه. "

لا يقبل الطعن بالنقض. "

الباب الثالث "

-تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت "

والعقوبات السالبة للحرية "

المادة 608 . - لا يمكن باعتقاله احتياطيا أو مؤقتا أو بناء على

سند بعقوبة السجن أو "

°

البدني الحراسة النظرية. " الحبس أو الإكراه

لا يمكن بمؤسسات سجنية تابعة للإدارة المكلفة بالسجون

وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقا "

لما ينص عليه القانون.

المادة 613 . - يضاف عند

..... الحراسة النظرية. "

عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا، يتم بالأولوية

تنفيذ المقرر القضائي القاضي "

بعقوبة سالبة للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، مع مراعاة مقتضيات

الفصل 120 من مجموعة القانون

الجنائي. ولا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة

أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

المادة 614 . - يتعين على الاحتياطيين أو المؤقتين الذين

أمرت استمرار اعتقالهم. "

يرفع من السجن. "

" المادة 618 . - لا يعتبر المقضي به.
" يعتبر معتقلاً احتياطياً كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم يصدر بعد في حقه حكم أو قرار قضائي.
يعتبر معتقلاً محكوماً عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به. ويستفيد خلال ممارسته للطعون من جميع الضمانات المقررة للمعتقل الاحتياطي.
" يعتبر معتقلاً مؤقتاً كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم.
" يعتبر مكرهاً من دين.

المادة 620 الفقرة الثانية. - ويترأس هذه اللجنة وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد " بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية والتكوين المهني.

المادة 621 . - تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العمالة " أو الإقليم مرة كل ستة أشهر على الأقل، وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الملاحظات التي ترى من الواجب إبدائها وتشير إلى أنواع الإخلالات التي يجب إنهاؤها وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.
يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشروط توصية بمن استحقاقه ذلك. "

لا يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم أعمال السلطة. "

تؤهل اللجنة الطفولة وحمايتها. "

وترفع اللجنة في هذه الحالة إلى جانب السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى الجهة المعنية برعاية "

الأحداث الملاحظات المشار إليها هذه المادة.

- -

219 - -

المادة 627 الفقرة الثانية . - يمكن بمقتضىالمجتمع خاصة : "

1- أداء المبالغ بها للضحايا؛ "

2- الالتزام بالانخراط يتعلق بمواطن ؛ "

3- الطرد من يتعلق بأجنبي؛ "

4- الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار إليها في المادة 161 من هذا القانون. "

المادة 628 . - يبلغ قرار الإفراج المقيّد بشروط إلى علم المستفيد منه بواسطة مدير محضر التبليغ. "

توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل الذي يتعين في القرار. "

توجه كذلك بشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تتبع تنفيذ الإفراج المقيّد بشروط. "

المادة 629 . - لا يصبح المقيّد بشروط. "

يتم إلغاء الإفراج المقيّد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة "

العامة أو الوالي أو العامل.

يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة، تلقائياً أو بناء على إشعار من الوالي أو العامل الأم ر باعتقال المفرج عنه "

، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا

°

احتياطيا

التدبير.

المادة 632 . - لا تقبل أي طعن. "

لا يحول رفض طلب الإفراج المقيّد دون تقديم طلب جديد. "

المادة 633 . - تتولى المصالح بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة "

أخرى مؤهلة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء المصاريف

قوانين خاصة.

يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية "

والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

يؤهل مأمورو والعقوبات المالية. "

يعتبر مستخرج المقضي به. "

غير أنه والمصاريف القضائية. "

تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات والمصاريف القضائية في الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة "

بالإدارات التي تقدم الخدمات العمومية المعنية من أجل تسهيل عملية التحصيل.

المادة 635 . - يمكن تطبيق عليها في المادة 634 أعلاه بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية. "

يتم الإكراه التنفيذ العادية. "

غير أنه لإثبات عسره بشهادة عدم الخضوع للضريبة على المستوى الوطني تسلمها مصلحة الضرائب "

بموطن المحكوم عليه. ويمكن للنيابة العامة، عند الإقتضاء، إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية.

وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق الإكراه البدني بعد إدلائهم وبشهادة عدم الخضوع "

للضريبة مسلمة من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة. ويمكن للنيابة العامة المختصة، عند الإقتضاء، إجراء

بحث للتأكد من ذمته المالية كما يمكنها الاستعانة بطلبات المساعدة القضائية على المستوى الدولي.

المادة 636 .- يجب البدني. "

في حالة كل طعن.

غير أنه أو تطبيقه:

1 - في السياسية؛

2 - إذا المؤبد؛

3 - إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 20 سنة يوم ارتكابه للجريمة أو بلغ ستين سنة فما فوق؛

4 - إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن 8000 درهم؛

5 - ضد نفس الدرجة.

المادة 637 .- لا ينفذ تاريخ الولادة. "

يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة. "

المادة 638 .- تحدد خلاف ذلك: "

-

من خمسة عشر يوما 15

إلى واحد وعشرين يوما 21 إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم
8.000

؛ ويقل عن عشرين ألف درهم 20.000

؛ - من 50.000

؛ - من 200.000

؛ - من 1.000.000

. - من 1.000.000

إذا.....المحكوم بها.

المادة 639 .- يقدم طلب المحكمة الابتدائية التي باشرت
إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، "

ويرفق بنسخة من المقرر القضائي القابل للتنفيذ
المادة 640 بعده.

المادة 640 .- لا يمكن الذي يتحقق داخل أجل لا
يتعدى ثلاثين يوما من توفر وكيل "

الملك:

1- تقديم طلب في السجن ؛ "

2- الإدلاء بما أموال المدين. "

-لا يأمر وكيل الملك المادة 641 بعده. "

يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعة وفقا
لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون "

العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم " من طرف النيابة

المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن. " بصدر المقرر القضائي، وتبت

المادة 641 . - خلافا للمقتضيات..... رئيس المؤسسة السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه "

البدني يوجه فوراً إلى المحكوم عليه المأمور به.

إذا أدى أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد "

المؤسسة السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا إدارة المالية.

إذا صرح النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية " المذكورة.

بعد الاطلاع المادة 635 أعلاه. "

المادة 642 . -تنشر بمنصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني البيانات اللازمة لمباشرة عملية التحصيل " وتحدد البيانات المطلوبة بنص تنظيمي.

المادة 654 الفقرة الثانية .- يختص مركز السجل العدلي الوطني بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي "

مسك..... العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها هذا القانون. " ويتولى

المادة 656 الفقرة الأخيرة .- يمكّن مركز المملكة وللأشخاص الاعتبارية. "

المادة 661 . - تضاف إلى بما يلي: "

الأوامر الملكية عقوبة بأخرى؛ -"

المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات المادة 137 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء -"

؛ 10 ديسمبر 2014 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.178 بتاريخ 17 من صفر 1436 "العسكري الصادر

قرارات الإفراج هذا الإفراج؛ -"

مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة -"

الباقى لا تغيير فيه.

- 3 الخزنة الوزاريين والخزنة لدى الجماعات الترابية والخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات -. المادة 662 البند 3 "

والمنشآت العامة المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة على المداخل وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة.

المادة 668 . - يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية "

إلى مركز السجل العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب.

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته، ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء "

على توكيل خاص.

--

-- 222

يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو "

سكنى الشخص الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك. ويحصل هذا المركز على البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو

من مركز السجل العدلي المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر،
ويمكنه أن ينوب عن المركز الأخير بختمه
بطابع المركز.

يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي
والحصول عليها مباشرة أو بطريقة "

إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب للشخص الاعتباري
الذي عليه صفته هذه. "

إذا كان الشخص عند الاقتضاء. "

الباب السادس "

أحكام خاصة ببطائق الأشخاص الاعتبارية "

المادة 678 . - تهدف مجموعة بطائق الأشخاص الاعتبارية إلى جمع
.....الأشخاص الاعتبارية أو في حق "

يسيرونها. "الذين

المادة 679 . - يتعين وضع لما يأتي: "

1 - لكل حكم شخص اعتباري صادرة عن
..... أو إدارية؛ "

2 - لكل حكم على شخص اعتباري ؛ "

3 - لكل تدبير تطل شخصاً اعتبارياً ولو كانت
.....مسير له؛ "

4 - للأحكام بالتصفية الأهلية التجارية ؛ "

5 - للأحكام الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية
..... تتعلق بالأموال. "

يشار في للأشخاص الاعتبارية ومسيرها إلى
المادة 661 أعلاه. "

تسري في المادة 663 أعلاه. "

المادة 680 . - إذا صدرت

.....شخص اعتباري أو على "

..... لشخص

اعتباري، وضعت إذ ذاك : "

1- بطاقة رقم بالشخص الاعتباري؛ "

2- بطاقة رقم الشخص الاعتباري المزاولين

..... ارتكاب الجريمة. "

غير أنه الشخص الاعتباري في البطاقة رقم 3
الخاصة بمسيره. "

المادة 681 . - إذا صدرت شخص اعتباري من

أجل..... فتوضع: "

1- بطاقة هذا المسير ؛ "

- -

- - 223

2- بطاقة رقم الشخص الاعتباري. "

غير أنه الشخص الاعتباري في البطاقة رقم
الشخص الاعتباري. "

المادة 683 . - يجب أن بشخص اعتباري، اسم الشخص

الاعتباري ومقره الاجتماعي "

..... وأسبابها.

يجب أن الشخص الاعتباري، في يوم اتخاذ
التدبير. "

المادة 684 . - يتعين أن شخصا اعتباريا، هوية
هذا
وأسبابهما.

يجب أن الشخص الاعتباري الذي يعتبر
..... هذا الشخص الاعتباري. "

المادة 685 . - تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص الاعتبارية من جهة
..... بشخص اعتباري أو بشخص "

..... لشخص اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

المادة 686 . - يمكن أن بشخص اعتباري أو بمسير شخص
اعتباري لمن يأتي ذكرهم: "

قضاة النيابة العامة المهن
المختلفة؛ - "

رؤساء المحاكم في السجل؛ - "

مجلس القيم الأشخاص الاعتبارية الخاضعة
لمراقبته. - "

يمكن أن تسلم صفقات عمومية. "

تسلم البطائق المادة 668 أعلاه. "

المادة 687 . - يحق لكل شخص صدر في حقه مقرر قضائي من أجل جنائية
..... رد الاعتبار. "

يمحو رد المترتبة عنها. "

يرد الاعتبار القانون أو بمقرر قضائي. "

الباب الثاني "

رد الاعتبار بقوة القانون "

المادة -. 688 يكتسب المحكوم أو جنحة. "

1- فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل ستة أشهر تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني "

أو انصرام أمد التقادم؛

2- فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل سنتين إما من يوم انتهاء "

العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

3- فيما يخص بعد انتهاء أجل أربع سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في البند 2 أعلاه؛ "

- -

224 - -

4- فيما يخص بعد انصرام أجل خمس سنوات تحسب بنفس الطريقة ؛ "

5- فيما يخص بعد انصرام أجل عشر سنوات ابتداء من أمد تقادمها؛ "

6- فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء "

أجل خمس سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها. في حالة رد الاعتبار. "

إذا تم إدماج عقوبات "

الباقى لا تغيير فيه.

المادة 689 . - يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد "

انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة لرد الاعتبار. "

المادة 690 . - يكون رد الاعتبار قضائيا بمقرر قضائي يصدره قاضي تطبيق العقوبات. "

يجب أن العفو العام. "

المادة 691 . - اعتباريا. "

°

لا يمكن أو شخصا

في حالة رد الاعتبار.
"

المادة 692 . - لا يمكن انصرام أجل سنتين. "

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة الصادرة من أجل جنحة غير عمدية، أو عقوبة زجرية "

أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية.

إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط، فإنه يمكن طلب رد الاعتبار بمجرد أدائها.

يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في بعقوبة جنائية. "

يبتدئ سريان عليه بغرامة، ومن يوم انتهاء

تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة "

السالبة للحرية أو الغرامة. " أصلية من غير العقوبات

وفي حالة الحكم للحرية فقط.
"

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري "

للعقوبة الزجرية.

المادة 693 . - لا يقبل بعد مرور أجل أربع سنوات من يوم الإفراج عنه. "

غير أنه الاختبار إلى ست سنوات. "

المادة 695 . - بحياته. وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه "

°

لا يخضع مخاطرا
ولو لم يثبت أداء المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا "

الإدارة المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء العقوبة وبمشاركتهم في برامج إعادة " على شهادة من

الإدماج وحصولهم على تكوين مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع ولا سيما الحصول على عمل.

المادة 696 . - يقدم المحكوم عليه.....الطلب: "

1 - تاريخ المقرر القضائي الصادر.....

2 -الإفراج عنه

غير أنه إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا، فإن طلب رد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل الملك بالمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو لوكيل الملك بمقر المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه بدقة :

1- تاريخ المقرر القضائي الصادر في حق الشخص الاعتباري والمحكمة التي صدر عنها ؛ "

2- كل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور الحكم. "

المادة 701 . - في حالة في المادة 695 أعلاه إلا بعد انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ "

أعلاه. وفي جميع الأحوال يمكن تقديم الطلب مجددا بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها "المادة 692

قانونا.

الكتاب السابع "

الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة " خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي "

المادة 710 . - كل أجنبي جناية أو جنحة يعاقب عليها الجناية أو الجنحة من جنسية "

مغربية.

غير أنه أو تقادمت. "

المادة 712 .- في الحالات المشار إليها في هذا الكتاب، تكون المادتين 705 و 706 أعلاه، هي محكمة "

ضحية الجريمة.

في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يعود الاختصاص لمحاكم "

الرباط.

القسم الثالث "

التعاون الدولي في الميدان الجنائي "

المادة 714 . - يمكن للقضاة المغاربة سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة أو التحقيق أو الحكم أن يصدروا "

..... أراضي المملكة.

ويمكنهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلبوا حضور عمليات إنجازها بصفاتهم
ملاحظين مرافقين بضباط وأعوان "

ومترجمين، أو إنابة هؤلاء للحضور بدلا عنهم. " الشرطة القضائية

- -

توجه الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها إلى وزير العدل قصد
..... بالطرق "

الدبلوماسية.

المادة 715 . - تنفذ الإنابات للتشريع المغربي. "

يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية
إلى رئيس النيابة العامة الذي "

القضائية المختصة. " يحيلها على الجهات

يمكن لوزير العدل، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، أن يأذن لممثلي
..... كملاحظين. "

غير أن الإنابة الأخرى الأساسية. "

توجه الإنابات القضائية "

الباقي لا تغيير فيه .

الباب الرابع "

التسليم "

المادة 718 . - تخول مسطرة التسليم لدولة أجنبية على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه "

موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية إحدى محاكمها. "

..... ويكون

غير أن قد ارتكبت: "

إما بأرض - "

الباقي لا تغيير فيه .

المادة 719 . - لا يمكن إذا لم يكن موضوع بحث جنائي أو متابعا أو محكوما عليه هذا القانون. "

المادة 720 . - يمكن الاعتداد الموافقة عليه: "

1- جميع الأفعال بعقوبات جنائية ؛ "

2 الأفعال التي تعادل أو تفوق سنة. "

لا يوافق أو جنحية. "

تطبق القواعد القانون المغربي. "

."

°

إذا استند سنتين حبسا

إذا كان أو تفوق سنة حبسا، فإن التسليم الجريمة الجديدة. "

تطبق المقتضيات حالة فرار. "

المادة 721 . - لا يوافق على التسليم : "

1- إذا كان أجلها التسليم ؛ "

- 2- إذا كانت بجرime سياسية؛ "
- 3- إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها بقصد "
- شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه "متابعة أو معاقبة
- للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.
- غير أن الاعتداء القيود المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من هذه المادة. "
- لا تعتبر أيضا الاتفاقيات الدولية؛ "
- 4- إذا ارتكبت الجنايات أو الجرح بأراضي المملكة المغربية؛ "
- 5- إذا كانت الجنايات أو الجرح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم "
- فيها نهائيا ؛
- 6- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو "
- الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة. " حسب تشريع الدولة

.....

.....

المادة 724 . - إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة.

" وإذا تعلق هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت " الجريمة داخل حدودها.

" إذا كانت الطلبات مبنية بإعادة التسليم.
" وتكون الأولوية

.....
بالمملكة المغربية اتفاقية للتسليم.

" المادة 725 . - إذا توبع
الاقتضاء بالمغرب.

" غير أن في
القضية.

" إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية معتقلا بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب بناء على " أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية. و لا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.
" يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب من " سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه.

" المادة 727 . - يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر

عن السلطات الأجنبية بعد الطالع على ما
يلزم قانونا.

" توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال
يمكن لوزير العدل توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

" المادة 729 . - يمكن لوكيل للشرطة الجنائية

" أنتربول " أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال
المادة 726 أعلاه.

يجب أن الشؤون الخارجية. "

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فوراً رئيس النيابة العامة بإجراء الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل "

" والنيابة العامة

لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال. يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون اعتقاله مؤقتاً، إما تلقائياً أو بناء على طلب من " المعني بالأمر أو دفاعه ،

مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

المادة 730 - يجري وكيل الملك

بهذه العملية.

" إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنزله عن الانتفاع بأحكام

مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على

" تسليمه، فإنه يمكن للسلطات الملغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة

الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة

" الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

" يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص

المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

" لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقاً للفقرة السابقة.

" يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة من

السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فوراً هذه الوثيقة مع " مستندات
المسطرة إلى وزير العدل.

المادة 731 .- ينقل الشخص محكمة النقض. "

تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل
في مسطرة التسليم، وكذا "

بوضعيته داخل المؤسسة السجنية. "

المادة 732 الفقرة الأولى.- إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه
بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة "

الطلب بنفس المحكمة. " التسليم، فإن وكيل

°

الملك يوجه فوراً

المادة 734 .- يمكن للشخص للإفراج
المؤقت. "

تبت الغرفة..... طلب التسليم. ويمكنها في حالة
منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر "

القضائية. " لتدابير المراقبة

غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب
التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام "

محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل. " للملك لدى

يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل
معقول في غير الأحوال المشار "

737 أدناه. - إليها في المادتين 737 و 1

المادة 737 . - إذا أبدت عند الاقتضاء على رئيس الحكومة إمضاء
مرسوم يأذن بالتسليم. "

يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية ولأجل
التنفيذ. "

إذا لم تتخذ..... مقتضيات الفقرة الثانية من هذه
المادة، المبادرات اللازمة "

الأفعال. " نفس

المادة 739 . - يجب أن على المادة 738 أعلاه مرفقا بالمستندات
..... مفعول التسليم. "

وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه
وكيل الملك التابعة لنفوذه "

المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.

يوجه الملف بطلب منه. "

تبت المحكمة المادتين 736 و 737 أعلاه. "

المادة 744 . - يؤذن بالطريق الدبلوماسي أو عبر منظمة
الأنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها "

مدعم بالمستندات

المادة 720 أعلاه. "

يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة
الدولة الطالبة. "

يتم النقل الدولة الطالبة. "

في حالة المادة 726 أعلاه. "

إذا حطت رسميا بالتسليم. "

عندما يكون هذه المادة. "

إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى "

السلطات الأجنبية المطلوبة.

المادة 748 . - إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم المغربية، وكان من مواطني الدولة "

المطلوبة.

توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى "

السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات مصادق عليها ومنشورة بالجريدة " إحالتها على

الرسمية تقض ي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

يتضمن الإبلاغ يوجدون بالمغرب. "

يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل "

الذي يتأكد من صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانونا.

تطبق مقتضيات هذا الصدد. "

749 . - يمكن لدولة المملكة المغربية. المادة - 1 "

يحيل وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسليم المراقب على رئيس النيابة العامة الذي يحيله على الوكيل العام للملك "

الاستئناف المختص قصد التنفيذ. " لدى محكمة

- -

- - 230

تنفذ طلبات أحكام الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني للتشريع " المغربي.

غير أن طلبات التسليم الأخرى الأساسية. "

المادة 751 . - كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازَه على الوجه القانوني يعد كأن لم ينجز ولا يعتد به، وذلك "

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات. ترتب الجهة القضائية المختصة الجزاء المذكور في الفقرة أعلاه.

66 من هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام خمس - المادة 755 فقرة أخيرة مضافة. - تدخل مقتضيات المادة 3 "

سنوات من صدور النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة.

المادة 756 . - تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون ولا سيما: "

1- الظهير المعدلة له؛ "

..... "

..... "

5- الظهير الشريف رقم 1.58.057 الصادر في 25 من ربيع الثاني 1378 "

8 نونبر 1958 بشأن تسليم

..... إلى حكوماتهم؛

" . 6 - الفصول من 26 نونبر 1962 "

المادة الثالثة

49 ، وبالفروع - 47 و 1 - 47 و 2 - 41 و 1 - 40 و 1 - يتم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 22.01 بالمواد 1

64 - 60 و 1 - الخامس من الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول، وبالمواد
1

74 ، وبالفروع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من 74 - 2 و 73 - 1 و 73
و 2 - 66 و 1 - 66 و 5 - 66 و 4 - 66 و 3 - 66 و 2 - 1 و 1

82 ، وبالباب الخامس مكرر من القسم الثالث -5- الكتاب الأول وبالباب الرابع من
القسم الثاني من الكتاب الأول، وبالمادة 3

329 - و 317 - 3 و 264 - 1 و 181 - 1 و 175 - 1 و 175 - 1 و 2 - 174 و 1
- 174 و 3 - 174 و 2 - من الكتاب الأول، وبالمواد 1

384 و 1 - 347 ، وبالفروع الثاني مكرر والثاني مكرر مرتين من الباب الأول من
القسم الرابع من الكتاب الثاني، وبالمواد 1

567 ، وبالقسم الخامس من الكتاب الخامس، وبالمواد - 501 و 1 - 463 و 477 و
1 - 462 و 1 - 461 و 1 - 429 و 1 - 421 و 1 -

- 634 و 1 - 613 ، وبالباب الرابع مكرر من القسم الأول من الكتاب السادس،
وبالمواد 1 - 613 و 3 - 613 و 2 - 597 و 1 - 1

745 - 737 و 1 - 737 و 2 - 711 ، وبالباب الأول مكرر من القسم الثالث من
الكتاب السابع، وبالمواد 1 - 689 و 2 - 654 و 1

745 ، وبالباب الثامن والباب التاسع من القسم الثالث من الكتاب السابع : - و 2

40 . - يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن
يأمر باتخاذ أي إجراء - المادة . 1 "

لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فوراً على
أن يعرض الأمر على

°

تحفظي يراه ملائماً

المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو
تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة "

بعقل العقار المرتبط بالفعل الجرمي في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن " الابتدائية لإصدار أمر

بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن. "

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون "

عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات "

ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث والمقررات القضائية لهيئات الحكم. "

أو أكثر، "

°

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز

سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا

واحدا .

. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة " البحث ذلك، كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

ينتهي مفعول إجرائي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق " أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءات بقوة القانون.

يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءاتين. "

يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات

المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على وكيل الملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن لوكيل الملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معطل، برفع الحجز أو التجميد

أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على وكيل الملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار وكيل الملك أمام رئيس المحكمة في حالة رفض

الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن وكيل الملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على رئيس المحكمة مشفوعا

برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت رئيس المحكمة داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

بجثة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة " 41 . - لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر - المادة 1 "

من الجرح المنصوص عليها في " مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجثة " لا يتجاوز حدها

و 505 و 517 " 447 - 447 و 3 - 447 و 2 - و 426 و 441 الفقرة الثانية و 445 و 1 " الفصول 401 و 404 البند 1 و 425

و 547 و 549 البندين الأخيرين و 553 الفقرة الأولى و 571 من " و 520 و 523 و 524 و 525 و 526 و 538 و 540 و 542

نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى. " مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا " إذا تراضى الطرفان على الصلح، فإنه يحرر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محامييهما عند الاقتضاء، ما لم يتنازل لا "

أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.

يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد "

للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود "

لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد " مشتك، يمكن

إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن " للغرامة المقررة للجريمة أو

على المحضر. " ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر

يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح. "

توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في " حالة عدم تنفيذ

الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن " هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب

السقوط.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى تنفيذه. "

47 -. يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها - المادة 1 "

في المادة 161 من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن

المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب التالية: " سير العدالة، أن يطبق في حقه

- 1- إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته " فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛
 - 2- إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛ "
 - 3- إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيماً؛ "
 - 4- إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة. "
- وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قراره. "
47. - يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين - المادة 2 "
- 1 أعلاه، أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام هيئة للحكم تتألف من ثلاثة قضاة - 47 و 47
- تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم الموالي لصدور الأمر المذكور.
- يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فوراً إلى وكيل الملك. "
- يكون التصريح صحيحاً إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالاً في سجل خاص، "
- وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فوراً ويشعر النيابة العامة بذلك.
- تتم الإحالة فوراً إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويتعين عليها أن تبت في الطعن داخل أجل "
- تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة. " يوم واحد من
- يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة. "

47 أعلاه. وتأمّر - تتحقّق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 47 و 1 "

في حالة عدم توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر قضائي مستقل.

يكون هذا المقرر قابلاً للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. ولا "

بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً. " يحول الحكم

إذا قدمت النيابة العامة استئنافاً يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل "

وبأي وسيلة اتصال أو وسيلة تقنية تترك أثراً كتابياً، على غرفة الجناح الاستئنافية خلال اليوم الموالي " ، من وثائق الملف

لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة من يوم التوصل بملف الطعن.

تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة لحضور المتهم. "

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية أي أثر موقف على سير الدعوى العمومية، وتتابع المحكمة مناقشتها في " الجوهري.

49 . - يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً

- المادة 1 "

لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة " الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن. "

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون "

العقل باطلا وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على " عوض مع وجود طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

--

--

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل "

النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث والمقررات القضائية لهيئات الحكم. "

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر، إذا اقتضت ذلك "

ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحد .

ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث "

ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة "

أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق "

المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين. "

تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها. "

يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لحصر الأموال

والممتلكات والمتحصلات وتحديد مصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات

المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على الوكيل العام للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني

للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معطل، برفع الحجز أو

التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.

يتعين على الوكيل العام للملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ

تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار الوكيل العام للملك أمام ال رئيس الأول

لمحكمة الاستئناف في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن الوكيل العام للملك.

يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على الرئيس الأول مشفوعا

برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت الرئيس الأول داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

الفرع الخامس "

السياسة الجنائية "

51 . - يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها - المادة 1 "

الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع ويبلغ مضمونها للوكلاء العامين للملك "

لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم وفقا للضوابط المحددة في القانون.

كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضمين وتوجهات السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي " تضعها الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.

يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة " 110 من القانون

التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. 51 . - يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضائاتها في - المادة 2 "

كافة محاكم المملكة.

يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع إقليم المملكة. "

يجب على الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة "

أو الأحداث التي من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستأثر باهتمام الرأي العام.

يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك. ويبلغهم ما يصل إلى " علمه من مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة " المختصة ما يراه ملائماً من ملتمسات كتابية. "

51 .- في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة الجنائية، يتولى المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى - المادة 3 "

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول

الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.

ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق "

الضرورية ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.

يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات "

الإحصائية التي يحتاجها.

60. - يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص - المادة - 1 " "

المشار إليهم في المادتين 59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

64. - يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة، لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو - المادة 1 " "

مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية بواجب الحفاظ على السر المهني. "

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات، أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة "

للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات الكفيلة بإظهار

الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل الخدمات.

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل " ضابط الشرطة القضائية.

يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من "

تاريخ التوصل بالانتداب.

66. - الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية: - المادة 1 " "

1- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛ "

- 2- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه ؛ "
- 3- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛ "
- 4- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم ؛
"
- 5- منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة ؛
"
- 6 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، "
- عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه. " أو أهمية الضرر الناتج
يجب على النيابة العامة التأكد من تحقق الأسباب المذكورة. "
- 66 . - يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص
والحقوق المخولة له قانونا. - المادة 2 "
- وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري.
- تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة
النظرية، وتحدد بنص تنظيمي "
- قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.
- يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي أُلقي عليه
القبض أو تم وضعه تحت " الحراسة النظرية إخباره فوراً وبكيفية يفهمها، بدواعي
إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.
- لا يعتبر الصمت اعترافاً ضمناً بما هو منسوب للشخص الموضوع تحت الحراسة
النظرية.
- يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعاً وعشرين ساعة لمرة
واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة " العامة.
- إذا تعلق الأمر بالمرس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية
تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة "

لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة. " للتمديد مرة واحدة
إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة
قابلة للتمديد مرتين لمدة ست "

مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة. " وتسعين ساعة في كل
يحق للشخص الذي أُلقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من
مساعدة قانونية، ومن إمكانية "
الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب
تعيين محام في إطار المساعدة
القضائية.

تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين
محام في إطار المساعدة القضائية "

القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي. " تقوم الشرطة
يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة
النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة "

كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108
واقضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة " استثنائية، اتصال المحامي بموكله
بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة
الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة
القضائية في ظروف تكفل سرية " المقابلة.

يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقرري را في هذا الشأن
إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في "

المحضر.

66 -. ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل
سمعي بصري للمشتبه - المادة 3 "

فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إيصامه عليه أو رفضه.

تحدد بنص تنظيمي كيفية إجراءات التسجيل السمعي البصري. "

يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقاً لأحكام المادة 113 من هذا "

القانون.

66 -. يحق للمحامي بعد إذن من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف - المادة 4 "

الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر. "

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة "

15 من هذا القانون.

66 -. يجب مسك سجل ترقيم صفحاته وتذييل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها - المادة 5 "

الحراسة النظرية. " الأشخاص تحت

- -

- السنة التشريعية الرابعة 2024

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية "

وساعة نهايتها، ومدة الاستئطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، "

الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل. " وإذا كان ذلك

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل. "

تنقل محتويات السجل فوراً إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل "

رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانوناً بذلك.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثل "

تحت الحراسة النظرية أمامها. " الشخص الموضوع

73 . - يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير - المادة 1 "

المتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، أن يصدر أمراً بإيداع " كافية، أو أن مثل

المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، إذا توفر سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في " المتهم في السجن وفقاً للمسطرة

47 من هذا القانون. - المادة 1

73 . - يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات - المادة 2 "

اليوم الموالي لصدوره. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة. " الابتدائية إلى غاية نهاية

يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فوراً للوكيل العام للملك. "

يكون التصريح صحيحا إذا تلقتة كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، "

وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.

تتم إحالة الملف فورا على غرفة الجنايات الابتدائية التي تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالة الطعن "

إليها ولو في غياب الأطراف، ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة. "

ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا. "

47 و 73 أعلاه، وتأمّر - تتحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 1 "

في حالة عدم توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول

رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

يحال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل 24 ساعة، وتبت هذه الأخيرة وفق "

الشروط المشار إليها في الفقرات أعلاه داخل أجل 48 ساعة.

يبقى المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت الغرفة ولا يقبل قرارها أي طعن. "

74 . - يحق للمحامي أن يحضر الاستئناف المشار إليه في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستئناف - المادة 1 "

فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية، وله حق طرح الأسئلة وإبداء " أن يلتمس إجراء

الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل "

المخصص لضمان حضور المتهم. " دقة المبلغ

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ. "

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد من 185 إلى 188 من هذا القانون. "

يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه. "

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، طبقاً للشروط "

المنصوص عليها في المادة 385 من هذا القانون.

يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك "

الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى حدث من وقوع عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة "

الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في " العامة وقبل

الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي. " حالة تعذر ذلك. وفي جميع

ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة الثامنة من هذه المادة. "

يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه "

المتهم أو دفاعه وفقا للفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة.

74 . - إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذا للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقا - المادة 2 "

للمادتين 73 و 74 أعلاه، دون أن يدلي بمبرر مقبول، فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية المعروض عليها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء على ملتزم النيابة العامة، بإيداعه في السجن.

الفرع الثاني "

الاختراق "

82 . - إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة - 3 - المادة 1 "

108 بعده، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق وفق الشروط المبينة بعده.

نّ الاختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تتبع ومراقبة "

يُمَكِّ

الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال

الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضا عند الضرورة، ارتكاب إحدى " الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه لهذه

82 بعده. - 3 الأفعال المبينة في المادة - 2

تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق "

العملية، يتضمن العناصر الأساسية الضرورية لمعاينة الجرائم دون أن تعرض سلامة ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبيينين أدناه للخطر.

تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقاً لأحكام هذه المادة. "

- -

- - 240

82. - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات - 3 - المادة 2 "

الاختراق، القيام داخل إقليم المملكة بما يلي:

1- اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة "

من ارتكاب جرائم، أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها ؛

2- استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة "

الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم ؛

3- استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، بأي شخص مؤهل "

التواصل الإلكتروني مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يشتبه في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبون " للقيام بذلك، في وسائل

الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و 2 أعلاه أو استخراج " جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية أو

بمحتويات غير مشروعة مكونة للجريمة. " أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ

لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضا على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية "

الاختراق والدليل المستمد منها.

إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن "

بذلك، وفق مبادئ التعاون القضائي الدولي، بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

713 من هذا - 713 و 2 - تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين 1 "

82 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف 3 - القانون، مع احترام مقتضيات المادة 1

ذلك.

يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحتة. "

82 . - يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن تحديد الجريمة - 3 المادة 3 "

أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد

المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بنفس الشروط.

يمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تنميط أو وقف العملية حتى "

قبل انتهاء المدة المحددة لها.

يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء. "

82 -. لا يكون مسؤولاً جنائياً ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة - 3 - المادة 4 "

82 أعلاه. - 3 - مباشرتهم للعمليات المنصوص عليها في المادة 2

لا يكون مسؤولاً جنائياً بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الاختراق، كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة "

بهم لإتمام عملية الاختراق، المعينون سلفاً من قبل ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.

82 -. إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها - 3 - المادة 5 "

لإنجاز العملية دون أن تمده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في

82 أعلاه دون أن يكون مسؤولاً جنائياً، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل، متى كان ذلك ضرورياً - 3 - المادة 2

لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر كحد أقصى وبإذن من الجهة التي منحت الإذن بعملية الاختراق.

تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق في أقرب الآجال. "

إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية الاختراق من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه "

وسلامته، فإن النيابة العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها "

من الأفعال الإجرامية، ويحيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.

82 . - يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية - 3 - المادة 6 "

مستعارة في أية مرحلة من مراحل العملية.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 "

درهم كل من كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة.

إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح "

أو إيذاء في حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفولييه، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم.

إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعتيه أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق "

ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفولييه، فإن

" العقوبة تكون السجن من عشر إلى

عشرين سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم. إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه "

العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم. " أو مكفولييه، فإن

إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص "

عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد " الذي استعان به لإتمام

في هذه الحالة خمس وعشرين سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.

الباب الرابع "

التحقق من الهوية "

82 -. خلافا لأي مقتضى تشريعي آخر، يجري التحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب. - 3 - المادة 7 "

82 -. يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعوان الشرطة القضائية - 3 - المادة 8 "

التحقق من هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو

يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير " للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد

مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

يحق للشخص المراد التحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة. "

82 -. يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية - 3 - المادة 9 "

من أجل التحقق من هويته.

تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال "

82 بعده. - 3 - بعائلته أو مشغله أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 10

يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره "

المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره.

لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا "

تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك المختص.

يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة. "

82 -. يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى - 3 - المادة 10 "

بمعلومات غير صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية أو أخذ صورته بهدف التحقق من هويته. "

82 -. يحضر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسميا يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق - 3 - المادة 11 "

من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك.

يجب أن تذيّل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالة مع "

بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يحال المحضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من الهوية. "

يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث "

82 أعلاه يحتفظ بها من - 3 - قضائي في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقا لمقتضيات المادة 10

قبل المصالح المختصة.

82 . - يتم إشعار الضحايا لزوما من قبل الجهات القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها - 5 - المادة 3 "

لهم القانون.

مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء والأطفال، يتولى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية "

الاستقبال الأولي للضحايا من النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أوضاعهم، ويعمل على تقديم

الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء.

يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل القضاة، كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث "

الاجتماعية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال

والأشخاص في وضعية إعاقة.

يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على السرية. "

الباب الخامس مكرر "

التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور "

والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع "

116 . - يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق كل فيما يخصه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص - المادة 1 "

أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر كتابي معلل بوضع الوسائل التقنية اللازمة " عليها في المادة 108

لتحديد مواقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة

أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام

وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى

المعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال أو غيرها

من الشبكات المماثلة وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي

كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القن أو بالشكل الذي تم

استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم.

تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت خرقا لمقتضيات هذه المادة. "

116 أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل - 116 . - يجب أن يتضمن المقرر المتخذ طبقا للمادة 1 - المادة 2 "

أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. "

116 أعلاه للشروط والإجراءات - تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1 "

المبينة في المواد من 110 إلى 113 أعلاه، وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها.

116 . - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة - المادة 3 "

116 أعلاه، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات - لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1

المحددة في المادة 62 من هذا القانون، بدون علم أو رض ى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز أو محتل المكان أو

كل شخص صاحب حق عليه.

116 أعلاه بـأماكن معدة لاستعمال مهني - إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 "

يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني.

116 أعلاه بالـأماكن المعدة للسكنى. - 116 . - يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 - المادة 4 "

116 . - يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلاع عليها بواسطة - المادة 5 "

الاتصالات الإلكترونية في محضر يضم إلى ملف القضية.

--

-- 244

116 . - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 - المادة 6 "

116 - 116 إلى 4 - أعلاه، كل من قام بوضع الوسائل التقنية الواردة في هذا الباب خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد 1

أعلاه.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار "

إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

ويعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو "

علم بوضعها بسبب مهنته أو وظيفته، وقام بالكشف عن وجودها أو بتعطيلها أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أو سهله

عليها في هذا الباب. " خلافا للأحكام المنصوص

174 .- تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي - المادة 1 "

يحددها له قاضي التحقيق.

يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي التحقيق طبقاً للتدابير المنصوص عليها في المواد من "

647 من هذا القانون. - 647 إلى 14 - 10

يمكن لقاضي التحقيق لأسباب صحية تغيير تدبير المراقبة الإلكترونية بأحد تدابير المراقبة القضائية.

174 .- ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعني - المادة 2 "

بالأمر.

ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها هذا القاضي.

174 .- مكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد

- المادة 3 "

الإلكتروني على صحته.

175 .- لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية: - المادة 1 "

1- تفادي عرقلة سير إجراءات التحقيق؛ "

2- وضع حد للجريمة أو منع تكرارها؛ "

3- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛ "

4 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛ "

- 5- وضع المتهم رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛ "
- 6- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛ "
- 7- منع المتهم من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛ "
- 8 - وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، "
- عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه. " أو أهمية الضرر الناتج
- 175 يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع - المادة 2 "
- 175 أعلاه. - تحت المراقبة القضائية، إذا توفر أحد الأسباب المشار إليها في المادة 1

--

-- 245

- يشعر فوراً بهذا الأمر المتهم والنيابة العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 160 أعلاه. "
- يصدر القاضي في هذه الحالة أمراً بالإيداع في السجن يكون سنداً للاعتقال، أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في " حالة فرار.
- يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبها. "
- 181 . - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات - المادة 1 "
- الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية.
- إذا استأنف المتهم أو الوكيل العام للملك، فإنه يتعين تهية ملف القضية وتوجيهه إلى غرفة الجنايات الاستئنافية "
- داخل أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجنايات الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف. "

تبت غرفة الجنايات الاستئنافية دون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها أعلاه. "

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف لسير الدعوى، وتتابع غرفة الجنايات الابتدائية مناقشتها في "

الجوهر.

يوضع حد لا اعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت الغرفة بالإفراج المؤقت أو " برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة مع استثناء القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالجرائم الإرهابية.

264. - تجري مسطرة البحث، في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 و 266 و 267 أدناه، إذا نسب - المادة 1 "

إليهم ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جنائية أو جنحة، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

تطبق نفس المسطرة في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 268 أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب " جنائية أو جنحة.

إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب "

عنه من المحامين العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة "

الاستئناف المختص ترابيا هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة

نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية " أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة.

- -

246 - -

317 . - يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو في - المادة 1 "

وضعية إعاقة المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.

تستفيد هذه الفئة من خدمات المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في كل مراحل المسطرة القضائية.

329 يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معلل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد

- المادة 1 "

فيه الشاهد والاستماع إليه.

تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 312 أعلاه. "

347 . - يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه - المادة 3 "

العملية.

لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق، إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة "

347 أعلاه. - 347 و 2 - الوحيدة لإثبات الحقيقة. وتتقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 1

لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية "

العون منفذ عملية الاختراق. " الحقيقية للضابط أو

الفرع الثاني مكرر "

السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح "

383 . - إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، يك ون ارتكابها مثبتا في - المادة 1 "

محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سندا إداريا

تصالحيا تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد للغرامة المقررة قانونا للجريمة.

يمكن للعون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته أن يقترح السند الإداري التصالحي على المخالف، ويضمن هذا "

الإشعار في المحضر، كما يمكنه أن يسلم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع عليه.

يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 376 أعلاه "

383 - ومبلغ الغرامة المقترح، مع الإشارة إلى حق المخالف في الرفض وإلى إمكانية المنازعة وإلى العقوبة المقررة وفقا للمادة 3 أدناه.

يبلغ السند إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 "

أعلاه.

يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه. "

يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي من قبل كتاب الضبط بالمحاكم أو محصلي "

الخزينة العامة للمملكة أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل.

يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة المكلفة بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة "

مصدرة السند بوقوع الأداء.

ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة، وتتولى الإدارة حفظ محضر المخالفة. "

--

-- 247

وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، تحيل الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك "

يفيد تبليغه إلى المخالف. " المحضر الأصلي وما

تؤدي مباشرة إجراءات السند التنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية. "

41 من هذا القانون أو - 383 . - يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و 1 - المادة 2 "

يحرك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

383 . - إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد للغرامة - المادة 3 "

المقررة قانونا للمخالفة أو الجنحة.

الفرع الثاني مكرر مرتين "

قضاء القرب "

383 . - تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية بالبت في المخالفات المختصة بها قانونا المرتكبة من - المادة 4 "

قبل الرشاء، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.

383 . - ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر - المادة 5 "

المنصوص عليها في البندين 3 و 6 من المادة 384 أدناه. " أو طبقا للطرق

يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود الاختصاص القيمي المحدد له قانونا. "

383 . - تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية جلساتها بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط، - المادة 6 "

وبحضور ممثل النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

383 . - إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في الدعوى العمومية أحال القضية فوراً إلى النيابة - المادة 7 "

العامة.

383 . - تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، - المادة 8 "

كما تذيّل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها. "

علاوة على الجهات المؤهلة قانوناً، تكلف السلطة المحلية بتبليغ وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن بطلب "

من المستفيد تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف قضاء القرب.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم "

383 بعده. - في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 9

383 . - يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام - المادة 9 "

من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

- -

- - 248

1- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي ؛ "

2- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات ؛ "

3- إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق ؛ "

4- إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف ؛ "

5- إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء ؛ "

6- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم ؛ "

7- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى. "

يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء "

أحدهم لتقديم إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب. لا يقبل هذا الحكم أي طعن. "

384 . - يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة - المادة 1 "

المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية

والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها.

كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، "

وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى "

من المادة 309 أعلاه.

تراعى في جميع الأحوال الحقوق المخولة للدفاع.

421 . - بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز - المادة 1 "

القضية.

يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة للحكم، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن "

تأمر به من إجراءات وفق ما ينص عليه القانون، ويتولى المستشار المكلف بتجهيز القضية على الخصوص باتخاذ ما

يلي:

- التحقق من هوية الأطراف؛
- تلقي الدفوع والطلبات كتابة؛
- تعيين محام في إطار المساعدة القضائية في حالة عدم اختياره من طرف المتهم؛
- التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومر اقبة الإجراءات؛
- تتبع إنجاز الخبرات المأمور بها؛
- تلقي طلبات الإفراج المؤقت أو رفع تدابير المراقبة القضائية أو طلب تغييرها.

- -

249 - -

تعقد غرفة الجنايات جلسة للبت في الدفوع والطلبات المقدمة داخل أجل لا يتعدى 10 أيام. ويمكن لها عند

الاقتضاء تكليف المستشار المكلف بتجهيز القضية باستكمال إجراءات تجهيز القضية.

إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف. "

429 . - إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز - المادة 1 "

خمسة عشر يوما، وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به الأطراف، ويصدر القرار في

الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة أن يكون محررا.

461 . - إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ - المادة 1 "

القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملًا أو كان في وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى "

517 من هذا القانون.

يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة. "

462 . - لا تكتسب محاكمة الأحداث طبيعة عقابية. - المادة 1 "

تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير "

الحماية أو التهذيب الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.

توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم. "

لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 "

أدناه، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها. " و 482 و 493

لا يمكن أن تمتد مدة اعتقال الحدث احتياطيًا في الجرح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود "

ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في " ، مرتين لمدة شهرين

المادة 108 من هذا القانون.

463 . - يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي - المادة 1 "

ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو

كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي أودع بدائرتها

الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 477 . - تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 "

أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعد جلساتها بحضور ممثل للنياحة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

501 . -

- المادة 1 "

يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة

العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له أثناء تتبع حالة حدث يقضي " أو قاضي تطبيق

°

لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، أن استمرار " عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقا

اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة

إل

°

معللا

°

للحرية، أن يقدم تقريراً آخر هيئة قضائية بتت في موضوع القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا القانون.

567 . - تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة. - المادة 1 "

تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقرراً لكل " قضية.

تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب. "

باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 "

درهم بصندوق المحكمة.

تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته "

داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تقديم هذه

الملتزمات. ولا تقبل قراراتها أي طعن.

يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب. "

القسم الخامس "

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد "

595 . - يمكن للنياابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد - المادة 11 "

الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق "

المدني أو الشاهد أو المترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء "

موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه

المسطرة أثناء بثها في القضية مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد "

المنظمة لحضورهم الشخص ي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البث وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي

عن بعد لأي سبب كان.

595 . - يمكن للنياابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو - المادة 12 "

595 أعلاه. - المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11

- -

- التشريعية الرابعة 2024

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة. "

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع "

إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث. إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو "

الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية "

في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى

ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

595 - 595 . يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 11 - المادة 13 "

أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة

التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

تستدعي الجهة القضائية المناوبة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال "

عن بعد.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة "

القضائية المنابة.

يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه "

والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو

المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنيبة.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة " ذلك.

تحيل الجهة القضائية المنابة فوراً نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل "

المحضر في ملف خاص.

إذا كان الشخص مؤازراً بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو "

إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.

تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، "

ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

595 . - يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها - المادة 14 "

في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجوداً بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر "

بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص

الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

- -

252 - -

إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون "

اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه "

أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعارض عليه. "

يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري. "

595 .- لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو

الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب - المادة 15 "

إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة "

بواسطة القاضي المغربي.

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي "

فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار " التعاون القضائي الدولي.

595 . - يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم - المادة 16 " أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون،

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

595 . - يمكن أن تذيّل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس - المادة 17 " وكاتب الضبط.

597 . - في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل - المادة 1 " من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة تلقائيا أو بناء على طلب المعني - جنحة من الجرح المنصوص عليها في المادة 1

بالأمر أو دفاعه، في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية،

أن تتقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها، وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، "

فإن المحكمة تأمر بالإفراج عليه فورا.

613 . - عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة - المادة 1 "

مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من

يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599 و 600 من هذا القانون.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا.

--

-- 253

613 . - يمكن لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم - المادة 2 "

عليه في المكان المعد للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين

إيداعه في المؤسسة السجنية. وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه ومراجع القرار القضائي

القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إيداعه في المؤسسة السجنية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان "

الإيقاف. يتولى ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك، ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابيا لمباشرة عملية النقل والإيداع في السجن.

تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة "

من محضر الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.

613 . - عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة - المادة 3 "

القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة تلقائياً بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء المقضي به مباشرة إجراءات

تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

الباب الرابع مكرر "

التخفيض التلقائي للعقوبة "

632 . - يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي - المادة 1 "

للعقوبة السالبة للحرية قدره:

خمسة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل ؛ - "

شهر واحد عن كل سنة وثلاثة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة. - "

لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقاً للمقتضيات التشريعية "

والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.

يتم تنفيذ التخفيض تلقائياً من قبل لجنة تتألف من مدير المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشراف الاجتماعي "

ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال شريطة:

1- أن يكون الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به ؛ "

2- أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه. "

يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من التخفيض التلقائي "

للعقوبة ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة
السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك

ما لم يكن قد قضى عقوبته.

يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمة
والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين "

فور تقديمها أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.

- -

- - 254

632. - يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبانوا عن
تحسن سلوكهم، من - المادة 2 "

632 أعلاه. - التخفيض التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط
المنصوص عليها في المادة 1

632 يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه
القانونية. - المادة 3 "

يحيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيض التلقائي للعقوبة
إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى "

وكيل الملك الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة
الجنائية للمعني بالأمر يتضمن

ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي
اتخذت في حقه وعن مساهمته في

البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل الإدماج في المجتمع.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيض المقرر
من قبل مدير المؤسسة "

السجنية خلال ثلاثة أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق
التخفيض التلقائي المنصوص عليها في

632 بعده للبت فيه، وذلك إذا كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم توفر - المادة 4

الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.

632 - يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 " بعده.

تتم إحالة التظلمات فوراً إلى قاضي تطبيق العقوبات. "

تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة "

العامة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها فوراً في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى "

الإفراج الفوري أو الوشيك عن السجين.

632 . - تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق - المادة 4 "

التخفيض التلقائي للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة التخفيض بشأن

التخفيض التلقائي للعقوبة.

تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً ، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة "

السجون أو من يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث. "

تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك "

بناء على طلب ممثل النيابة العامة.

يمكن للجنة أن تستمع إلى السجنين المتظلم الذي يمكنه كذلك الاستعانة بمحام. "

من المندوب الجهوي لإدارة السجون حول سلوك المعني بالأمر. "

٠

يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريراً

632 أعلاه، بناء على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح - 632 . - يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4 - المادة 5 "

تخفيض إضافي للسجناء المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبنوا عن

مجهودات متميزة في متابعة دراستهم أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة خمسة أيام عن كل شهر بالنسبة

- -

255 - -

للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهراً واحداً عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

لا يمكن أن يستفيد السجنين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها " بالمؤسسة السجنية.

لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن. "

632 . - يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استفاد منه السجنين الذي أبدى سلوكاً - المادة 6 "

سيئاً وذلك بناء على ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.

يتعين على اللجنة الاستماع للسجنين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى "

أعلاه.

632 . - تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن نفس الشروط. غير أن مدة التخفيض التلقائي - المادة 7 "

للعقوبة تضاعف في هذه الحالة.

634 . - يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء - المادة 1 "

من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط، أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة،

°

مصاريف الدعوى، داخل أجل ثلاثين يوما

وفي حالة قيامه بالأداء داخل الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.

654 . - من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير - المادة 1 "

قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي أو التدبير المعلوماتي ل رد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين

المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كفاءات تنظيم قاعدة البيانات.

تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز السجل العدلي المحلي. "

يمكن أن تذيّل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي. "

689 . - يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه - المادة 1 "

الغاية، يتم إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها للمدد المحددة في المادتين 688 و 689 أعلاه.

كما يتم الاستغلال المعلوماتي لقاعدة بيانات السجل العدلي في رد الاعتبار القانوني تلقائيا في حالة توفرها. "

711 . - يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج - المادة 2 "

المملكة جنيات أو جنا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة طالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في

البندين 2 و 3 من المادة 721 أدناه.

تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار "

ملف التسليم بمثابة شكاية رسمية.

الباب الأول مكرر "

الاختراق وفرق البحث المشتركة "

- -

256 - -

713 . - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب أن يباشروا عملية اختراق داخل التراب الوطني - المادة 1 "

تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.

يحيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى "

المختص قصد التنفيذ. " محكمة الاستئناف

لا يمكن أن تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون الأجنبي من الضباط أو الأعوان المؤهلين في بلدهم "

مماثلة لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين. " لممارسة مهام

تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون. "

- 713 . - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1 - المادة 2 "

أعلاه، وبإذن من السلطات الوطنية لبلدهم، أن يشاركوا تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية.

713 . - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط - المادة 3 "

وأعوان الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من

الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، بموافقة السلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.

يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية، ما لم "

تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

713 . - يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، - المادة 4 "

تكوين فرق مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز أبحاث معقدة وإمكانيات ضخمة وتهم

المملكة المغربية ودولا أخرى، أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عملا منسقا ومركزا بين هذه

الدول.

713 أعلاه، من قبل دولة أجنبية، - 713 . - يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعينين وفقا للمادة 4 - المادة 5 "

لدى إحدى الفرق المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول المعنية وفي حدود المهام المرتبطة

بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف السلطات القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغاربة بتنفيذ مهامهم

فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية:

معينة جميع الجنايات والجنح والمخالفات وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند - "الضرورة؛

تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر - "

بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة؛

مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم؛ - "

القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقا للشروط المحددة في هذا القانون. - "

- -

257 - -

يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها. "

لا يمكن لضباط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي يتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث "

المشترك.

تضم نسخة من المحاضر المنجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء المغربي ويتعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم "

إليها.

713 . - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس

النيابة العامة لضباط - المادة 6 "

الشرطة القضائية المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذاً لمقتضيات هذا الباب، إذا وافقت على ذلك

السلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها.

يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما "

لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

737 . - باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص - المادة 1 "

المطلوب في التسليم، يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل به الشخص المعني بالتسليم

°

أ مؤقتاً

أن يأمر بالإفراج عنه:

1- في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم ؛ "

2- في حالة إشعاره رسمياً بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو "

القانون لذلك ؛

3- في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على الشخص المطلوب في التسليم ؛ "

4- في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده. "

يوجه وكيل الملك إشعاراً إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مرفقاً بوثيقة الإلغاء أو التنازل. "

يحيل الوكيل العام للملك ما ت وصل به من وثائق بهذا الخصوص على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها "

الإلغاء أو الإشهاد على التنازل. " للتصريح بتسجيل

737 . - إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في - المادة 2 "

السجن بأمر من وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت.

745 . - إذا كان تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم - المادة 1 "

ضمانات أو التزامات، يتولى وزير العدل باسم المملكة المغربية تقديم الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية

المعنية ويوجهها لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.

يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام الضمانات المقدمة. "

745 . - إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع - المادة 2 "

المغربي، فإنه يجوز لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المذكورة.

الباب الثامن "

الأمر الدولي بإلقاء القبض "

749 . - يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات - المادة 3 "

التالية:

1- ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني؛ "

2- النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية ؛ "

3- الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته ؛ "

4- الأمر الصادر بضبط الشخص وإلقاء القبض عليه ؛ "

5- الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص. "

تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة للأمن "

الوطني لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة العامة ووزير العدل.

يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك "

فورا مصالح الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس النيابة العامة ووزير العدل.

يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها "

للشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 719 و 720 و 721 أعلاه، ويمكن لها تحديد

أجل لمطالبة السلطات الأجنبية بكل معلومة تراها مناسبة.

الباب التاسع "

نقل الأشخاص المحكوم عليهم "

الفرع الأول "

نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب "

749 . - يجوز لوزير العدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي - المادة 4 "

العقوبة طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها. " يتم فيها تنفيذ

يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، "

وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا وتوفرت الشروط الآتية:

1- أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون "

الدولة الأجنبية ؛

2- أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ؛ "

3- أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في القانون المغربي ؛ "

4- ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه "

نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها ؛

5- ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي ؛ "

749 . - يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل. - المادة 5 "

يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله "

قانونا وشهادة تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.

إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، "

فإنه يمكن لوزير العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنه أن يحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات والوثائق.

749 . - يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى المغرب. -
المادة 6 "

إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب.
وتحدد مدة العقوبة الواجب "

خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج. " تنفيذه في المغرب بعد

749 . - يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون المغربي
مع الالتزام بالأحكام - المادة 7 "

والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة
المقضي بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.

غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز
الحد للعقوبة المقررة قانونا "

المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة الذي يوجهه إلى
النيابة العامة المختصة " للفعل في القانون

ترابيا قصد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر
عقوبته بدائرة نفوذها لتعديلها إلى الحد المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره لوزير
العدل بالقرار المتخذ.

يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب لقضاء عقوبته
وفقا لمقتضيات هذا الفرع، من "

للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط والعقوبات البديلة. " التخفيض التلقائي

يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها سلطات الدولة الصادر
عنها حكم الإدانة ومن تدابير "

العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة. " العفو أو العفو

الفرع الثاني "

نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية "

749 . - يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم مكتسب لقوة
الشيء المقضي به صادر - المادة 8 "

عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها

وتوفرت الشروط الآتية:

- 1- أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله القانوني ؛ "
 - 2- أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها "
 - حكم عليه بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها ؛
 - 3- أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل ؛ "
 - 4- ألا يكون المحكوم عليه على المستوى الوطني موضوع أبحاث أو متابعات قضائية أو صادرة في مواجهته عقوبات "
- أخرى.

749 . - تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا - المادة 9 "

بقبول الطلب أو رفضه.

إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني، فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده "

الديبلوماسي. " بالطريق

749 . - يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل. - المادة 10 "

لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين الدولة الأجنبية. "

749 . - يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود الوطنية بواسطة القوة العمومية. - المادة 11 "

تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة "

السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالمغرب. " الجنائية ومصاريف نقل
تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها من المغرب إلى
أراضيها. "

المادة الرابعة

الوكيل العام للملك " تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 25 و 41 و 51
تحت فرع رابع مضاف يحمل عنوان

و 66 و 68 و 74 و 81 و 83 و 175 و 265 و 266 و 267 و 268 و 291 و
374 و 396 و 444 و 469 و 470 " لدى محكمة النقض

: و 556 و 568 و 569 و 616 و 626 و 699 و 700 من القانون السالف الذكر
رقم 22.01

المادة 25 . -أعوان الشرطة القضائية هم: "

أولاً: موظفو المصالح العاملة للشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني الذين ليست
لهم صفة ضابط الشرطة "

القضائية؛

ثانياً: موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني الذين ليست
لهم صفة ضابط الشرطة "

القضائية؛

ثالثاً: الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية. "

المادة 41 . - يعتبر الصلح بديلاً عن الدعوى العمومية إذا توفرت شروط إقامتها، ولا
يمس بقرينة البراءة. "

يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى العمومية، أن يطلب من
وكيل الملك تضمين الصلح "

محضر. " الحاصل بينهما في

يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين "

ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يمهلهما لإجرائه.

- -

261 - -

كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على "

طلب من أحدهما، يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه

أيضا أن يستعين بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

الفرع الرابع "

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض "

المادة 51 . - أو بواسطة "

°

يمثل النيابة العامة أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصا

المحامي العام الأول أو المحامين العامين.

يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض. "

إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد "

من قبله. " المحامين العامين المعينين

يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع الجاري به العمل. "

يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى. "

المادة 66 . - يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا " رهن إشارته، إذا وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فوراً بذلك.

لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة "

القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من

مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر " يشير فيه إلى ساعة وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعاً للمراقبة "

الأمنية، وفي هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

المادة 68 . - يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات، عند "

الاقضاء، أو لأسباب معلة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات التي أنجزوها في إطار الأبحاث

القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 أعلاه.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية المختصة. "

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة كلما طلبتها. "

- المادة 74 . - إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1 "

47 أعلاه، يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه ، بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا، ثم يتخذ في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص " عليها في المادة 161 من هذا القانون. وإذا تبين له أن

تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر بإيداعه في السجن.

يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة وفقاً للفقرة السابقة وطبقاً لما هو منصوص عليه في " 174 من هذا القانون. - المواد من 162 إلى 3

المادة 81 . - يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين "

59 و 60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

المادة 83 . - يكون التحقيق في الجنايات اختياريًا. "

لا يكون التحقيق في الجناح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في الجناح المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. "

المادة 175 . - الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يلجأ إليه في الجنايات أو الجناح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية "

إلا إذا تعذر تطبيق تدبير آخر بديل عنه، وفي جميع الأحوال، فإن قرار الاعتقال الاحتياطي يجب أن يكون كتابياً ويبين فيه

القاضي الأسباب المبررة للاعتقال.

المادة 265 . - إلى رئيس الحكومة أو إلى مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو "

°

إذا كان الفعل منسوباً

رئيس مجلس المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية أو عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو ضابط من الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول محكمة الدرجة الثانية أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو إلى وال أو عامل أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها "

لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين "

مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون، مع مراعاة أن "

البت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.

بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة "

أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية. "

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض "

مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.
لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض. "

-المادة 266 . -

إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها "

أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي أجرى البحث أو أشرف عليه،

عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير التي يزاول

المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات.

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى أعلاه بناء على ملتزم النيابة العامة لديها بتعيين "

مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون. "

بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة "

أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.

تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية. "

إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف. وتبت فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، "

وتستأنف أحكامها لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الآجال العادية.

تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة للطعن طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم "

الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب "

المقتضيات المنصوص عليها في المواد 94 و 350 و 351 من هذا القانون.

المادة 267 . - إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى، تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة "

°

إذا كان الفعل منسوباً 266

أعلاه.

المادة -. 268 إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط "

شرطة قضائية من غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة من حاملي السلاح مخول له الصفة

الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

المادة 291 . - يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290 أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة. "

المادة 374 .- تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر "

بقضايا تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع. "

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في " قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 396 .- لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير "

أنه يمكن الطعن فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.

--

-- 264

المادة 444 .- يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة "

القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم،

وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

المادة 469 .- إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث. "

تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإحصائي، مع مراعاة "

المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

المادة 470 .- إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت "

في القضية وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تتألف الهيئة،

تحت طائلة البطالان، من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة اعتقال ولو توبع معه أحداث في حالة سراح، تبت في "

القضية غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 بعده.

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في "

مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه.

المادة 556 .- تتصدى محكمة النقض للقضية إذا تم الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم " تتوفر ضرورة للإحالة.

المادة 568 .- تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة " النقض للبت فيها وفقا للقانون.

لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها. "

- لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في المادة 1 "

567 علاه ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت

طائلة البطالان.

المادة 569 .- يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر القضائي الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ "

إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض "

بعد إدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها. كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الصادر عن

محكمة النقض تطبيقا للمادة 571 أدناه، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه لواحد أو أكثر من تدابير

المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون.

في كلتا الحالتين لا تحتسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم. "

المادة 616 .- يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك " من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.

يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه " الغاية مرة كل شهر.

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند "

زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية.

تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريراً بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة " والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعاً بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.

المادة 626 . - تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها على أنظار اللجنة فور تجهيزها. ويمكن للجنة مكاتبة " السلطات المعنية للحصول على الوثائق والمعطيات اللازمة بما فيها التأكد من واقعة الصلح أو التنازل أو أداء التعويضات المحكوم بها.

خلافًا لمقتضيات المادة 526 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليهم الأحداث أو المدرجين ضمن الحالات الإنسانية، أو

الحالات المندرجة في عداد المرضى أو المسنين أو الأمهات الحوامل أو المرفقات بأطفال أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط، إذا قضوا حبسًا فعليًا يعادل على الأقل ربع العقوبة المحكوم بها في الجرح ونصف العقوبة المحكوم بها في الجنايات.

المادة 699 . - يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقرونًا برأيه والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و 698 أعلاه إلى " قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه طبقًا للقانون.

يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها " مفيدة.

المادة 700 . - يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على ملتزمات النيابة العامة، وبعد الاستماع، عند "

الاقتضاء، إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المادة الخامسة

تنسخ أحكام :

413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني - - الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1

؛ 484 و 703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 - والمادتين 1

- المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد

اختصاصاته الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432

17 أغسطس 2011 كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

تدخل أحكام القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية حيز التنفيذ بعد

مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

266

.....

.....

**مؤلف التوثيق في القضاء و القانون
المغربيين**

- 8 -

**إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب**

.....

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
التعريف بمصطفى علاوي:

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية العلمية، منها دورات حول قضاء الفقه و التوثيق و مدونة الأسرة ، محاكمة الأطفال، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال، كما كان عضوًا في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل. يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، من الشخصيات القضائية البارزة التي ساهمت في تطوير الفكر القانوني والقضائي في المغرب من خلال أعماله ومؤلفاته.

انتشار مؤلفاته:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس مؤلف غزير الإنتاج، حيث أصدر العديد من الكتب القانونية التي تتناول الاجتهاد القضائي المغربي وقرارات محكمة النقض، بالإضافة إلى مواضيع قانونية متنوعة. تُعد مؤلفاته مرجعًا مهمًا للباحثين والقضاة والمحامين في المغرب، حيث تتميز بالعمق والتحليل القانوني الدقيق. تشمل أبرز مؤلفاته ما يلي:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28) ، وهي سلسلة شاملة ترصد الأحكام والقرارات القضائية.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، ويتناول القواعد القانونية المتعلقة بالمقاصة في القضاء المغربي.

- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة، ويبحث في القوانين المتعلقة بالالتزامات والعقود.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، وهو عمل يربط بين القوانين المحلية والدولية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً، بأجزاء متعددة مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية، ويتناول الأسس القانونية للأحكام القضائية.
- التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي، ويبحث في الهيكلية القضائية المغربية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، ويسلط الضوء على القضايا الجنحية.
- التعويض عن حوادث السير وقرارات محكمة النقض المغربية (القسم الثاني) ، ويتناول قضايا التعويضات.
- ملخص البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي، ويتناول قضايا البطلان القانوني.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي، ويستعرض التطورات في الاجتهاد القضائي.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون، ويتناول الإجراءات القانونية لرفع الدعوى.
- الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال، ويبحث في مكافحة الفساد والجرائم المالية.
- أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي، ويركز على تصحيح الإجراءات القضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في المسطرة الشفوية والمسطرة الكتابية وتمثيل المحامي، ويتناول الإجراءات القضائية ودور المحامين.

• تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية - الجزء الأول، ويحتوي على مقتضيات قانونية محدثة حتى سبتمبر 2023.

• الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة، ويبحث في إجراءات إعادة النظر القضائية.

• مؤلفات أخرى تشمل موضوعات مثل النفقة، الوثيقة، الوكالة، النظام السيادي للمملكة المغربية، ووسائل الإثبات في التشريع المغربي.

مدى انتشار مؤلفاته:

• تتوفر العديد من كتب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بصيغة PDF على مواقع مثل foulabook.com و ktabpdf.com، مما يسهل الوصول إليها مجاناً للمهتمين بالقانون في الوطن العربي.

• تُستخدم مؤلفاته كمراجع أساسية في الدراسات القانونية والقضائية في المغرب، خاصة فيما يتعلق بالاجتهاد القضائي وقرارات محكمة النقض.

• تركز أعماله على مواضيع عملية تهم القضاة والمحامين، مما يجعلها ذات طلب كبير في الأوساط القانونية.

• تشير المصادر إلى أن كتبه تُحدث بشكل دوري، مثل كتاب "تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية" الذي تم تحديثه حتى سبتمبر 2023، مما يعكس مواكبتها للتطورات القانونية.

باختصار، مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يُعد من الشخصيات القضائية المؤثرة في المغرب، ومؤلفاته واسعة الانتشار وذات أهمية كبيرة في المجال القانوني، حيث تُستخدم كمراجع أساسية وتتوفر على نطاق واسع عبر الإنترنت.

مؤلفات قانونية أخرى لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس : بالإضافة إلى المؤلفات المذكورة سابقاً، هناك أعمال أخرى لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تُعتبر ذات أهمية في المجال القانوني المغربي، وتشمل:

• النظام السيادي للمملكة المغربية:

• يتناول هذا الكتاب النظام القانوني والدستوري للمملكة المغربية، مع التركيز على

- السيادة الوطنية والأسس القانونية التي تحكمها.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي:
 - يركز على قواعد الإثبات في القانون المغربي، مع تحليل الوسائل القانونية المستخدمة في الدعاوى القضائية.
 - النفقة في الاجتهاد القضائي المغربي:
 - يبحث في الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة، خاصة في إطار قانون الأسرة المغربي (مدونة الأسرة).
 - الوثيقة في الاجتهاد القضائي:
 - يتناول أهمية الوثائق كوسيلة إثبات في القضايا القانونية، مع استعراض قرارات محكمة النقض.
 - الوكالة في القانون المغربي:
 - يناقش الأسس القانونية لعقد الوكالة وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي.
 - الاجتهاد القضائي في المسؤولية المدنية:
 - يركز على قضايا المسؤولية المدنية وتطبيقاتها في الأحكام القضائية المغربية.
 - القانون الجنائي وفق قرارات محكمة النقض:
 - يحلل القرارات القضائية المتعلقة بالقانون الجنائي، مع التركيز على التشريعات المغربية.
 - ملاحظات حول انتشار هذه المؤلفات:
 - العديد من هذه الكتب متوفرة بصيغة PDF على مواقع مثل foulabook.com و ktabpdf.com، مما يجعلها متاحة للتحميل المجاني أو الشراء.
 - تُستخدم هذه المؤلفات كمراجع أكاديمية وعملية في الجامعات المغربية ومن قبل الممارسين القانونيين، خاصة في قضايا الأسرة، الإثبات، والمسؤولية المدنية.
 - تتميز أعمال علاوي بتحديثها الدوري لتشمل أحدث قرارات محكمة النقض، مما يعزز أهميتها في المجال القانوني.

.....

.....

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، ويُعتبر من الشخصيات القضائية المعروفة بإسهاماته الأكاديمية والقانونية. حاصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، وله العديد من الأعمال والمؤلفات في المجال القانوني، مما يعكس خبرته العميقة في القضاء والفقه القانوني.

• المؤلفات القانونية: من أبرز أعماله كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، الذي يتناول الجوانب القضائية والقانونية المتعلقة بطلب المقاصة في النظام القضائي المغربي. الكتاب متاح للتحميل والقراءة عبر الإنترنت، ويُعد مرجعاً مهماً في مجال القانون.

• البحث والتحليل القضائي: وفقاً لمصادر، قام مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، بإعداد مقالات ودراسات حول عمل محكمة النقض المغربية، حيث تناول قرارات قضائية محددة وشرحها بشكل تحليلي، مما يبرز دوره في توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية.

• الخبرة القضائية: بصفته مستشاراً بمحكمة الاستئناف بفاس، يُشارك في الفصل في القضايا المرفوعة إلى المحكمة، مما يعكس دوره المهم في النظام القضائي المغربي. ملاحظات إضافية:

• لا توجد معلومات وافية في المصادر المتاحة عن تفاصيل حياته الشخصية أو سيرته الذاتية الكاملة، لكن تركيزه الأكاديمي والمهني يتمحور حول القانون والقضاء.

• يُشار إلى أن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يتمتع بسمعة طيبة في الأوساط القضائية بفاس، خاصة بفضل إسهاماته الأكاديمية التي تدعم العمل القضائي.

كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً"، المجلد الخاص بملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية، من إعداد وتنسيق مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، هو عمل يركز على توثيق وتصحيح المعلومات المتعلقة بالتراث اللامادي المغربي. الكتاب جزء من سلسلة موسعة تهدف إلى دراسة وتوثيق جوانب متعددة من القانون والتراث المغربي، مع التركيز على الجوانب القانونية والثقافية. المجلد الخاص يتناول التراث اللامادي، وهو مفهوم يشمل التقاليد، الأعراف، الفنون، والممارسات الثقافية التي تشكل الهوية المغربية، وفقاً لتعريف اليونسكو للتراث الثقافي اللامادي. يهدف العمل إلى حماية هذا التراث وتطويره من خلال توثيق دقيق وتصحيح المفاهيم المغلوطة. يُعد هذا المجلد، بحسب المصادر، جزءاً من سلسلة تشمل أجزاء أخرى مثل الجزء الرابع الذي يتناول موضوعات مثل "المسؤولية عن عمل الغير" و"البيع"، مما يعكس تنوع الموضوعات القانونية والثقافية التي يغطيها المؤلف. الكتاب متاح للتحميل المباشر من مواقع مثل مكتبة إستفادة، مع الإشارة إلى أن الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

التراث اللامادي، وفقاً لتعريف اليونسكو (اتفاقية حماية التراث الثقافي اللامادي لعام 2003)، يشمل الممارسات، والتمثيلات، والتعبير، والمعارف، والمهارات، بالإضافة إلى الأدوات والأشياء والفضاءات الثقافية المرتبطة بها، التي تنتقل عبر الأجيال داخل

- المجتمعات، وتُشكل هويتها الثقافية. يتميز هذا التراث بكونه حيًا وديناميكيًا، يتجدد باستمرار مع الحفاظ على جذوره. أهم مكونات التراث اللامادي
- التقاليد والتعبير الشفوية: تشمل الروايات، الأساطير، الحكايات الشعبية، الأمثال، والأشعار. في المغرب، تبرز الملاحم الشفوية مثل "الحكايات الأمازيغية" وقصص "ألف ليلة وليلة" المحلية.
- الفنون الأدائية: تشمل الموسيقى التقليدية (مثل المالوف والغناء الصوفي) ، والرقصات (مثل الأحيديوس والعيطة)، والمسرحيات الشعبية.
- الممارسات الاجتماعية والطقوس: مثل طقوس الزواج التقليدي، الاحتفالات الدينية (الموسم) ، والمهرجانات الشعبية.
- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون: تشمل الطب التقليدي، وتقنيات الزراعة التقليدية (مثل نظام الري في الواحات) .
- المهارات الحرفية التقليدية: مثل صناعة السجاد، الخزف، الجلد، والنسيج المغربي. التراث اللامادي في المغرب في سياق المغرب، يُعتبر التراث اللامادي ركيزة أساسية للهوية الوطنية، نظرًا لتنوعه الثقافي (العربي، الأمازيغي، الصحراوي، الأندلسي، واليهودي). ومن أبرز عناصره المسجلة في قائمة اليونسكو:
- ساحة جامع الفنا بمراكش: تُعد نموذجًا عالميًا للتراث اللامادي، حيث تجمع بين الحكواتيين، الفنانين، الموسيقيين، والألعاب التقليدية.
- فضاء الشعر الأمازيغي (الأحيديوس): يتميز بالغناء والرقص الجماعي في منطقة الأطلس.
- فن الصقارة: ممارسة تقليدية تعكس العلاقة بين الإنسان والطبيعة.
- نظام الأركان: شجرة الأركان ليست فقط موردًا طبيعيًا، بل ترتبط بمعارف تقليدية في الطهي والعلاج.
- مهرجان موسم تنغير: يعكس الطقوس الدينية والثقافية في جنوب المغرب.
- أهمية توثيق التراث اللامادي
- الحفاظ على الهوية: يساعد في تعزيز الانتماء الثقافي ونقل القيم بين الأجيال.
- التنمية المستدامة: يدعم السياحة الثقافية ويوفر فرصًا اقتصادية للحرفيين والفنانين.
- التصحيح والتنمية: توثيق التراث يصحح المفاهيم الخاطئة ويحميه من الاندثار أو الاستيلاء الثقافي.
- دور كتاب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في سياق كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، يركز المجلد الخاص على توثيق التراث اللامادي المغربي بطريقة منهجية، مع التركيز على التصحيح العلمي للمعلومات. يهدف العمل إلى:
- جمع وتسجيل الممارسات الثقافية بدقة.

- تحليل الجوانب القانونية والاجتماعية المرتبطة بالتراث.
- تعزيز الوعي بأهمية حماية هذا التراث وفقاً للمعايير الدولية.
- تحديات الحفاظ على التراث اللامادي
- العولمة: تهدد بطمس التقاليد المحلية.
- قلة التوثيق: العديد من الممارسات تعتمد على النقل الشفوي، مما يعرضها للاندثار.
- نقص التمويل: الحاجة إلى دعم مؤسستي لحماية التراث.
- كيفية الوصول إلى الكتاب بالكتاب متاح للتحميل من مواقع مثل مكتبة إستفادا (estifada.ma) أو مواقع أخرى مخصصة للكتب القانونية والثقافية. يمكن البحث عنه باستخدام عنوانه الكامل أو اسم المؤلف "مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس".

.....

.....

التعريف بمصطفى علاوي:

مصطفى علاوي هو قاضٍ مغربي بارز يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يتميز بخبرة واسعة في المجال القضائي، مما جعله شخصية مرموقة في الوسط القانوني المغربي.

إسهاماته:

يُعرف مصطفى علاوي بإسهاماته العلمية والقانونية الغزيرة، حيث ألف العديد من المؤلفات التي أثرت المكتبة القانونية المغربية. تشمل أبرز إسهاماته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: تتكون من 28 جزءاً، وتعد مرجعاً أساسياً لتوثيق الأحكام والاجتهادات القضائية في المغرب.

- مؤلفات حول إثبات الالتزامات والعقود المسماة: تناول فيها قضايا قانونية تتعلق بإثبات الالتزامات والبراءة منها، مع التركيز على العقود المسماة.

•

- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس (2018-2019): وثّق فيها قرارات محكمة النقض التي حددت التوجهات القضائية الحديثة لمحكمة الاستئناف بفاس.

- مؤلفات حول وسائل الإثبات في التشريع المغربي: قدم تحليلًا شاملاً لوسائل الإثبات وفق التشريعات المغربية.
- إضاءات قضائية وقانونية: سلسلة متعددة الأجزاء تتناول قضايا قانونية متنوعة، بما في ذلك عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
- دراسات حول الجرائم المالية: قدم تحليلات للاجتهاد القضائي المغربي في قضايا الجرائم المالية والاقتصادية المعاصرة.
- مؤلفات حول التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية: تناول التشريعات المغربية وعلاقتها بحقوق الإنسان والمعايير الدولية.
- أعمال أخرى: تشمل كتبًا مثل "الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية"، "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي"، و"النظام السيادي للمملكة المغربية".
-
-
- أهمية إسهاماته: تكمن أهمية أعمال مصطفى علاوي في تعميم الفائدة القانونية وتوثيق الاجتهادات القضائية، مما يساهم في تعزيز الشفافية والدقة في تطبيق القانون بالمغرب. كما أن مؤلفاته تُستخدم كمراجع أساسية للقضاة، الباحثين، والطلبة في المجال القانوني.
- ملاحظات:
- لتحميل بعض مؤلفاته، يمكن زيارة مواقع مثل foulabook.com و droitarabic.com.
-

تفاصيل عن مؤلفات مصطفى علاوي:

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر أحد أبرز القضاة والباحثين القانونيين في المغرب، وقد أنتج مجموعة واسعة من المؤلفات القانونية التي تُعد مرجعًا أساسيًا في المجال القضائي والقانوني. فيما يلي تفاصيل عن أبرز مؤلفاته بناءً على المعلومات المتاحة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (28 جزءًا):
- الوصف: هذه السلسلة تُعد من أهم إسهاماته، حيث توثق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع التركيز على قرارات محكمة الاستئناف بفاس ومحكمة النقض.

- تغطي الأجزاء قضايا متنوعة في القانون المدني، الجنائي، التجاري، والإداري.
- الأهمية: تُستخدم كمرجع أساسي للقضاة، المحامين، والباحثين لفهم التوجهات القضائية وتطبيق القانون. تساهم في توحيد الممارسات القضائية وتعزيز الشفافية.
- تفاصيل إضافية: تشمل تحليلات قانونية معمقة للأحكام، مع الإشارة إلى النصوص القانونية والمبادئ الفقهية التي استندت إليها.
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس (2018-2019):
- الوصف: توثق هذه السلسلة قرارات محكمة النقض التي نقضت أو أيدت قرارات محكمة الاستئناف بفاس خلال الفترة المذكورة. تركز على القضايا المدنية، الجنائية، والإدارية.
- الأهمية: تُظهر هذه السلسلة التطورات في التفسيرات القانونية والاجتهادات القضائية، وتساعد على فهم الأسباب القانونية للنقض، مما يعزز جودة الأحكام القضائية.
- تفاصيل إضافية: تتضمن تعليقات قانونية على الأحكام، مع إبراز النقاط القانونية التي شكلت أساس النقض.
- مؤلفات حول إثبات الالتزامات والعقود المسماة:
- الوصف: تناول في هذه الأعمال القواعد القانونية المتعلقة بإثبات الالتزامات والبراءة منها، مع التركيز على العقود المسماة (مثل البيع، الإيجار، والوكالة) وفقاً لمدونة الالتزامات والعقود المغربية.
- الأهمية: تقدم تحليلاً عملياً ونظرياً لكيفية إثبات الحقوق والالتزامات في القضايا المدنية، مما يساعد القضاة والمحامين في التعامل مع القضايا المعقدة.
- تفاصيل إضافية: تتضمن أمثلة عملية مستمدة من الاجتهادات القضائية، مع مقارنات بين التشريع المغربي والفقه الإسلامي.
- مؤلفات حول وسائل الإثبات في التشريع المغربي:
- الوصف: تركز على وسائل الإثبات القانونية (مثل الشهادة، القرائن، اليمين، والوثائق) وفقاً للقوانين المغربية، مع تحليل تطبيقاتها في القضايا العملية.
- الأهمية: تُعد مرجعاً أساسياً لفهم كيفية تقديم الأدلة وتقييمها في المحاكم المغربية.
- تفاصيل إضافية: تشمل دراسات حالة من الواقع القضائي، مع التركيز على التشريعات الحديثة.
- إضاءات قضائية وقانونية (متعددة الأجزاء):
- الوصف: سلسلة شاملة تناقش موضوعات قانونية متنوعة، مثل عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، والقضايا المتعلقة بالملكية والحقوق العينية.
- الأهمية: تقدم هذه السلسلة رؤية تحليلية معمقة حول قضايا قانونية معاصرة، مع التركيز على التطبيق العملي.
- تفاصيل إضافية: تتميز بأسلوب واضح يناسب القضاة، الأكاديميين، والطلبة.

- دراسات حول الجرائم المالية:
- الوصف: تناول الاجتهاد القضائي في قضايا الجرائم المالية مثل الاحتيال، التزوير، وغسل الأموال، مع تحليل الأحكام الصادرة في هذا السياق.
- الأهمية: تساهم في تعزيز فهم الجرائم المالية في إطار القانون المغربي، مع الإشارة إلى التحديات القضائية المرتبطة بها.
- تفاصيل إضافية: تشمل مقارنات مع التشريعات الدولية ذات الصلة.
- مؤلفات حول التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية:
- الوصف: تناقش التشريعات المغربية في سياق الالتزامات الدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان والمعايير القانونية الدولية.
- الأهمية: تساعد في فهم التفاعل بين القانون الوطني والدولي، مما يعزز الامتثال للمعايير العالمية.
- تفاصيل إضافية: تركز على قضايا مثل حماية الحقوق الأساسية والعدالة الجنائية.
- مؤلفات أخرى:
- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية: كتاب يقدم شرحًا مبسطًا للقواعد القانونية والقضائية، موجه للطلبة والممارسين.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي: يغطي موضوعات قانونية متنوعة بأسلوب شامل ومبسط.
- النظام السيادي للمملكة المغربية: يتناول الإطار القانوني والسياسي للنظام السيادي في المغرب، مع التركيز على الجوانب القضائية.
- خصائص مؤلفاته:
- التوثيق: تتميز أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بالدقة في توثيق الأحكام والاجتهادات، مع الإشارة إلى النصوص القانونية والمراجع الفقهية.
- التحليل العملي: يربط بين النظرية القانونية والتطبيق العملي، مما يجعلها مفيدة للقضاة والمحامين.
- التنوع: تغطي مجالات قانونية متعددة، من القانون المدني إلى الجنائي والإداري.
- الأسلوب: يتميز بأسلوب واضح ومنهجي، مع التركيز على تقديم المعلومات بطريقة تسهل الفهم.
- كيفية الوصول إلى مؤلفاته:
- يمكن العثور على العديد من مؤلفاته على مواقع مثل foulabook.com و droitarabic.com، حيث تتوفر للتحميل أو الشراء.
- بعض الأعمال متوفرة في مكتبات الجامعات والمؤسسات القضائية في المغرب.
- للحصول على نسخ إلكترونية، يمكن البحث في مواقع متخصصة في الكتب القانونية العربية.

.....

نظرة عامة على القانون رقم 22 - 43 المتعلق بالعقوبات البديلة :

هو نص تشريعي مغربي حديث يتعلق بالعقوبات البديلة. بعد بحث شامل، لم أعر على كتاب محدد بعنوان "تنزيل القانون رقم 43.22" بقلم مصطفى علاوي. قد يكون "مصطفى علاوي" إشارة إلى شخصية قانونية أو باحث مغربي، لكن لا توجد نتائج مباشرة تربط اسمه بكتاب عن هذا الموضوع. ربما يقصد الكاتب تحليلاً أو دراسة قانونية، أو قد يكون هناك خطأ في الاسم (مثل تشابه مع أسماء أخرى مثل مصطفى الرميد أو باحثين آخرين في القانون المغربي). ومع ذلك، القانون نفسه متاح للتنزيل كوثيقة رسمية، وقد تم تنزيله ونشر نصوصه في الجريدة الرسمية. سأقدم لك معلومات مفصلة عنه، بما في ذلك خلفيته، محتواه الرئيسي، وروابط التنزيل الرسمية. هذا القانون يُعتبر خطوة إصلاحية هامة في المنظومة الجنائية المغربية، ودخل حيز التنفيذ في 22 أغسطس 2025. خلفية القانون

- التاريخ والنشر: صدر القانون في 24 يوليوز (يوليو) 2024، ونُشر في الجريدة الرسمية رقم 7328 بتاريخ 22 أغسطس 2024. يُنفذ بعد صدور النصوص التنظيمية اللازمة، ودخل حيز التنفيذ الفعلي في 22 أغسطس 2025، كما أكدت الحكومة المغربية.
- الهدف الرئيسي: يهدف إلى تقديم بدائل للعقوبات السالبة للحرية (مثل السجن) في الجناح البسيطة، لتقليل الاكتظاظ في السجون، وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي، وتقليل التكاليف المالية. يركز على مقاربة تأهيلية وإنسانية، خاصة للجرائم غير الخطيرة، ويتمشى مع التوجيهات الملكية لإصلاح منظومة العدالة.

- السياق: أقره مجلس النواب في 2023، وصادق عليه مجلس الوزراء. يُعد جزءاً من ورش إصلاح العدالة، ويستند إلى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والحوار الوطني حول إصلاح المنظومة الجنائية. المرسوم التطبيقي رقم 2.25.386 (صادر في مايو 2025) يحدد كليات التطبيق، بما في ذلك اختصاصات الإدارة السجنية والمراقبة الإلكترونية.

- التأثير: يُتوقع أن يغطي نصف السجناء الذين يحكمون بعقوبات قصيرة (أقل من 5 سنوات)، مما يساهم في تقليل الاكتظاظ (أكثر من 105 آلاف سجين في 2024). محتوى القانون الرئيسي القانون يضيف "باباً أولاً مكرراً" إلى قانون العقوبات المغربي (الفصل 35)، ويحدد العقوبات البديلة كالتالي:

نوع العقوبة البديلة

الوصف

الشروط الرئيسية

العمل لأجل المنفعة العامة

عمل غير مدفوع الأجر لصالح المجتمع (مثل تنظيف الأماكن العامة أو مساعدة الجمعيات).

من 15 إلى 5 سنوات، للجنح أقل من 5 سنوات سجن. يُحدد قاضي تطبيق العقوبات الطبيعية والساعات (لا تتجاوز 8 ساعات يوميًا). يُراعى التوافق مع مهنة المحكوم عليه. المراقبة الإلكترونية

استخدام سوار إلكتروني لمراقبة الحركة داخل المنزل أو منطقة محددة. للجنح أقل من 3 سنوات سجن. يُدار من قبل الإدارة السجنية، مع مراعاة الخصوصية والسلامة.

تقييد بعض الحقوق أو تدابير رقابية/علاجية/تأهيلية
حظر ممارسة مهنة معينة، أو علاج للإدمان، أو رقابة اجتماعية.
يُطبق بناءً على ظروف الجريمة والشخص. يشمل إصلاح الأضرار للضحية.
الغرامة اليومية

دفع مبلغ يومي (100-2000 درهم) بدلاً من السجن.
للجنح أقل من 5 سنوات، بشرط صلح مع الضحية أو تعويض الأضرار.
• الفئات المستفيدة: البالغون (18 عامًا فما فوق) المحكومون بجنح لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات سجن نافذ، وغير العائدين (أول مرة). يمكن للمحكمة الاستبدال تلقائيًا أو بناءً على طلب النيابة أو المدان.

• الفئات المستثناة:
• جرائم أمن الدولة، الإرهاب، الجرائم المالية (مثل الاختلاس، الرشوة)، الاتجار بالمخدرات، الاستغلال الجنسي للقاصرين، الجرائم العسكرية، أو أي جريمة تتجاوز 5 سنوات سجن.

• حالات العود (الإعادة الجنائية).
• الإجراءات:
• يُحال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات للتنفيذ.
• في حال الإخلال، يُنفذ السجن الأصلي.
• رد الاعتبار: بعد سنة من التنفيذ، يُعاد الحقوق المدنية والسياسية.
• الاختصاصات: الإدارة السجنية مسؤولة عن التنفيذ، مع مراكز مراقبة إلكترونية في 58 سجنًا مختارًا.

روابط التنزيل الرسمية يمكن تنزيل النص الكامل للقانون والمستندات المتعلقة من المصادر الرسمية المغربية (جميعها PDF مجانية):
• النص الكامل للقانون رقم 43.22: تنزيل من موقع الجريدة الرسمية (الجريدة الرسمية رقم 7328، صفحات 1-35).

• الظهير الشريف رقم 1.24.32 بتنفيذ القانون: تنزيل من موقع وزارة العدل.
• تقرير اللجنة الخاصة بالعدل (مشروع القانون): تنزيل من موقع غرفة النواب.
• المرسوم التطبيقي رقم 2.25.386: متاح على موقع وزارة العدل أو الجريدة الرسمية

(ابحث عن "مرسوم عقوبات بديلة 2025").

.....
.....
.....

.....

.....
المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

+ХИЛЕ+ | ИСУОЕӨ

ОГРЕС .1.ХИИ. I НӨ.Е+ Н.ЖОх.Н

2025 أغسطس 18

25/22

إلى

السيدة الرئيسة الأولى والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف وإلى السادة رؤساء
المحاكم الابتدائية

الموضوع: رسالة دورية حول ضمان حسن تنزيل قانون العقوبات البديلة ومرسومه
التطبيقي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ،

بمناسبة دخول القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي رقم
2.25.386 حيز التنفيذ، وفي إطار الدور المواسب الذي يضطلع به المجلس الأعلى
للسلطة القضائية لدعم القضاة وتمكينهم من كل المعطيات والآليات اللازمة لضمان
التطبيق السليم للنصوص القانونية الجديدة، يشرفني أن أوجه إليكم هذه الرسالة الدورية
التي ترمي إلى توحيد المعايير والإجراءات، ولفت الانتباه إلى بعض الجوانب العملية التي
يتعين إيلاؤها ما تستحقه من عناية خلال المرحلة الأولى من التنزيل دون المساس
باستقلال القضاة في ممارسة مهامهم وهكذا يتعين الاهتمام بما يلي:

أولا : الدقة في تحرير منطوق الأحكام والمقررات التنفيذية:

يقتضي التطبيق العملي السليم للعقوبات البديلة أن يكون منطوق الحكم بها واضحا ودقيقا، يتضمن الحكم بالعقوبة الحبسية الأصلية وجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بنوع العقوبة البديلة، مدتها وأماكن أو شروط تنفيذها، وفق مقتضيات المنصوص عليها في القانون والمرسوم التطبيقي.

في حين يجب أن تتضمن المقررات التنفيذية لقاضي تطبيق العقوبات العناصر التالية:

1 . البيانات المشتركة :

. الهوية الكاملة للمحكوم عليه (الاسم العنوان، رقم البطاقة الوطنية أو رقم جواز السفر)

1

. مراجع الحكم الأصلية (رقم الملف المحكمة المصدرة له تاريخ الحكم ومنطوقه)؛

. تفاصيل العقوبة البديلة (نوعها ، مدتها ، مكان التنفيذ، المؤسسة المعنية)

. تاريخ المقرر التنفيذي والتوقيع عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات المصدر له ومختوما بطابعه وطابع المحكمة.

2 . الجزاءات المترتبة عن إخلال المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة :

التنصيص الواضح على أنه عند الإخلال بالتزامات تنفيذ العقوبات البديلة أو التوقف عن تنفيذها ، تنفذ العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها.

3 . إشعار الأطراف

تبليغ النيابة العامة، المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا ، المؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع أو الهيئة المستقبلية، وفق ما ينص عليه القانون المادة 5-647 من

قانون المسطرة الجنائية.

وإلى جانب هذه البيانات المشتركة بالنسبة لجميع المقررات التنفيذية فإن هناك بيانات

خاصة حسب كل نوع من العقوبات البديلة وذلك على النحو التالي:

ا بالنسبة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة:

- . طبيعة العمل الذي يتعين على المحكوم عليه إنجازه
- . المؤسسة أو المصلحة المستقبلية لتنفيذ العقوبة
- . العنوان الكامل لمكان التنفيذ
- . المدة الإجمالية للعقوبة وعدد الساعات أو الأيام المحددة
- . البرنامج الزمني للتنفيذ وتوزيع الساعات أو الأيام المتفق عليه مع المؤسسة المعنية
- . التزامات المحكوم عليه وضوابط العمل المتفق عليها :
- . أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي قابلة للتمديد لمدة مماثلة مرة واحدة. الفصل 35.7 من القانون الجنائي).
- ب بالنسبة لعقوبة المراقبة الإلكترونية:
- . نوع النظام المطبق ثابت أو متحرك
- . العنوان الدقيق لمكان الإقامة أو الأماكن المسموح بها :
- . القيود الزمنية أو الجغرافية المحددة في المقرر
- . مدة الخضوع للعقوبة بالأيام أو الأشهر)
- . أرقام الهواتف للتواصل الفوري، وأسماء الأشخاص المرجعيين.

2

- ت بالنسبة لعقوبة الغرامة اليومية
- . عدد أيام العقوبة الحبسية الأصلية
- . عدد الأيام المخصومة إذا كان قد قضى فترة اعتقال
- . مبلغ الغرامة المحدد لكل يوم
- مجموع المبلغ الواجب أدائه
- . آجال الأداء أو التقسيط إذا أذن به؛

. إثبات التعويض أو الصلح أو التنازل عند الاقتضاء

. أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي الفصل 35.15 من القانون

الجنائي).

ت التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية:

. نوع النشاط المهني أو البرنامج التكويني الذي يتعين على المحكوم عليه الالتحاق به
ومدته الزمنية

. العنوان أو المؤسسة التي يجب عليه ارتيادها ، مع تحديد أوقات الحضور والانصراف
بدقة

. الأماكن الممنوع ارتيادها أو تلك التي يجب تجنبها ، والأوقات المقررة لذلك؛

. السلطات أو المصالح التي يجب عليه المثول أمامها ، والجدولة الزمنية للحضور

. نوع العلاج النفسي ضد الإدمان....)، المؤسسة المعنية، كيفية تنفيذه ومدته الزمنية

. طبيعة الأضرار الواجب إصلاحها وحجم التعويضات وكيفية أدائها إن تعلق الأمر
بإصلاح الضرر

. كل المعطيات التفصيلية التي تمكن المصلحة المختصة من متابعة التنفيذ بشكل دقيق.

. أجل التنفيذ 6 أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي الفصل 35.13 من القانون
الجنائي).

ثانيا : إحالة المقررات القضائية إلى المؤسسة السجنية

في انتظار إرساء نظام معلوماتي مندمج من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة
الإدماج لتداول مختلف الوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة يتعين إحالة المقررات
القضائية على المؤسسات السجنية من طرف من يتم انتدابه لهذا الأمر.

3

ثالثا : الأجل القانونية المرتبطة بتنفيذ العقوبات البديلة :

في إطار تعزيز البعد الإجرائي لمقتضيات القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي رقم 2.25.386 ، يتعين السهر على احترام وضبط مختلف الآجال القانونية ذات الصلة بمراحل التنفيذ، سواء تعلق الأمر بالمقررات القضائية أو بالتبليغات أو بالمنازعات ويمكن تصنيف هذه الآجال على النحو التالي:

1- آجال إصدار المقررات

من بين الركائز التي تضمن فعالية العقوبات البديلة احترام الآجال الخاصة بإصدار القرارات القضائية، وخاصة

. إصدار المقرر التنفيذي من طرف قاضي تطبيق العقوبات يتم داخل أجل عشرة أيام من تاريخ الإحالة من طرف النيابة العامة، بموجب المادة 5-647 من قانون المسطرة الجنائية . المنازعة في قرار وقف تنفيذ العقوبة لأسباب صحية أو اجتماعية يجب أن يتم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ التبليغ بهذا القرار، وفق المادة 9-647 من قانون المسطرة الجنائية.

2 آجال التبليغ والإشعار:

تعزيزا لنجاعة التنفيذ، فإن الإشعارات ذات الصلة بالعقوبات البديلة يجب أن تتم فورا أو داخل آجال دقيقة، كما يلي:

. تبليغ المقرر التنفيذي المتعلق بالعمل للمنفعة العامة للمحكوم عليه ولنائبية الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث وللنيابة العامة وللمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع والمؤسسة التنفيذ يجب أن يتم فوراً عند صدوره، طبقاً للمادة 5-647 من قانون المسطرة الجنائية

عند حدوث إخلال بالتنفيذ في المراقبة الإلكترونية، يجب إشعار الجهة القضائية المختصة فورا وفق المادة 42 من المرسوم

. في حالة الإزالة الطارئة للقيد الإلكتروني لأسباب صحية، يتعين على الطبيب إيداع تقرير في ظرف 24 ساعة، وفق المادة 14-647 من قانون المسطرة الجنائية.

آجال المنازعات

يتعين الإشارة إلى أن الآجال المرتبطة بالمنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات تعتبر من الضمانات الأساسية للمحكوم عليهم، ومن ثم فإن احترامها بدقة واجب إداري وقانوني ويتجلى ذلك فيما يلي:

. المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات يتم داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصورها ، وفق المادة 647-3 من قانون المسطرة الجنائية.

. البت في منازعات التنفيذ : يتم داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة الفورية للملف على المحكمة، طبقاً لنفس المادة.

. المنازعة في قرارات وقف التنفيذ المؤقت يتم داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه دون أن يكون له أثر مؤقت للتنفيذ، وفق المادة 647 من قانون المسطرة الجنائية.

. المنازعة في تغيير عقوبة المراقبة الإلكترونية لدواعي صحية: يمارس داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ، وفق المادة 647-14 من قانون المسطرة الجنائية.

وجدير بالذكر أن المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات تؤدي إلى وقف التنفيذ ، باستثناء قرارات وقف التنفيذ المؤقت، التي تستمر في سريانها إلى حين البت في الطعن

-4- آجال تنفيذ العقوبات البديلة :

من أجل توفير فرص واقعية لتنفيذ العقوبات البديلة في آجال معقولة، تم تحديد مدد تنفيذها القانونية مع إمكانية تمديدتها مرة واحدة وفق الشكل التالي:

. العمل لأجل المنفعة العامة : 6 أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة لمدة مماثلة، حسب الفصل 35-7 من القانون الجنائي.

. الغرامة اليومية : 6 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة حسب الفصل 35-15 من القانون الجنائي.

. التدابير العلاجية أو الرقابية : 6 أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة، حسب الفصل 35-13 من القانون الجنائي.

. في حالة الإذن بتقسيط الغرامة اليومية مالم يكن المحكوم عليه معتقلاً، يتعين أداء 50% من المبلغ فوراً، مع إمكانية جدولة الباقي، طبقاً للمادة 647-18 من قانون المسطرة الجنائية.

وعليه، فإن تدبير هذه الآجال يشكل جزءاً لا يتجزأ من ضمانات التنزيل الفعال والمتوازن للنظام العقوبات البديلة، بما يحقق الأمن القانوني ويكرس الثقة في العدالة.

رابعا : أهمية تخصيص قاض لتطبيق العقوبات البديلة

الضمان الفعالية في تدبير ملفات العقوبات البديلة، يتعين الحرص قدر الإمكان، على تخصيص قاض لتطبيق العقوبات البديلة على مستوى كل محكمة، بما يسمح له بالتفرغ للقيام بمهامه التنسيقية مع باقي المتدخلين ولا سيما إدارة المؤسسة السجنية، وتتبع التنفيذ وفق المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة. مع حرصه على التأكد من التأشير على السجلات المقررة

5

خامسا : تعزيز التنسيق بين المتدخلين:

إن نجاح العقوبات البديلة مرتبط بتعاون وتنسيق فعال بين قضاة الحكم، قضاة تطبيق العقوبات والنيابة العامة ومديري المؤسسات السجنية، والمصالح أو المؤسسات المستقبلية للعمل أو العلاج أو التأهيل لضمان وضوح الالتزامات وسلامة المتابعة اليومية للتنفيذ.

سادسا : جودة الوثائق المرافقة

يتعين الحرص على أن تكون الملفات الممسوكة من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكتملة وتتضمن كل الوثائق والمعلومات الضرورية التي يتعين إحالة نسخة منها رفقة المقررات التنفيذية إلى المؤسسة السجنية، وذلك لتسهيل مهام الجهات المنفذة وتفاذي أي لبس أو صعوبات مستقبلية.

وأكد أن هذه التوجيهات لا تمس باستقلال القضاة في اجتهادهم وفصلهم في القضايا المعروضة عليهم، وإنما تروم تعزيز جودة العمل القضائي وضمان التطبيق السليم لقانون العقوبات البديلة في مرحلته الأولى، بما يحقق الأهداف المتوخاة منه في تخفيف الاكتظاظ السجني وتعزيز الطابع الإصلاحية للعقوبة، وتدعيم ثقة المجتمع في العدالة.

وفي ختام هذه الرسالة الدورية، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وإذ يعول على السادة المسؤولين القضائيين، كل من موقعه، في ضمان التنزيل السليم والفعال للمقتضيات نظام العقوبات البديلة، بما راكموه من كفاءة وتجربة وحس عال بالمسؤولية، يذكر بضرورة موافاته بكل ما قد يعترضهم من صعوبات أو إشكالات عملية أثناء التنفيذ، قصد دراستها ومعالجتها عبر قنوات التنسيق المؤسساتي، وذلك من خلال قطب القضاء الجنائي، انسجاما مع الأهداف الإصلاحية الكبرى التي يتوخاها هذا النظام الجديد.

وتفضلوا بقبول خالص التقدير والاحترام.

قرار محكمة النقض

رقم : 166/1

الصادر بتاريخ 23 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 5183/1/1/2021

الحبس لا يحاز عليه لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه على قاعدة التطهير.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدما بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية لبولمان ميسور بتاريخ، عرضا فيه أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تتصرف في البلاد الحبسية المسماة "ع. أ" مساحتها 2 آر والمحدودة شمالا (م. ح. ك) شرقا (م. ح. ك) جنوبا الساقية وغربا مولاي (ع) وأن الطاعنة تنازعها في البلاد المذكورة بدعوى أنها شملها الملك الغابوي المسمى "تيشوكت" الذي تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم المؤرخ في 10/08/1955 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 2240 بتاريخ 30/09/1955 وأن الأملاك الوقفية مستثناة من قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصلين 2-62 من قانون التحفيظ العقاري بمقتضى المادة 54 من مدونة الأوقاف، والتمسا الحكم بثبوت الوقف الحبسي للبلاد المسماة "ع. أ" الموصوفة مساحة وحدودا أعلاه وإخراجه من التحديد الإداري للملك الغابوي المسمى "تيشوكت" المصادق عليه بمقتضى المرسوم المؤرخ في 10/08/1955. وأرفقا المقال بصور انتداب وقرار رفض مطلب التحفيظ عدد (...). ونسخة من كناش الإحصاء. ودفعت الطاعنة بالتقادم لأن التحديد الإداري الغابوي تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم المؤرخ في 10/08/1955، كما دفعت بعدم الاختصاص النوعي لأن المحكمة المختصة هي المحكمة الإدارية بفاس، وبأن المقال غير مقبول شكلا لأنه قدم ضدها دون مجموعتها الإدارية وبأن التحديد الإداري يظهر العقار من جميع النزاعات والحقوق وهو بمثابة الرسم العقاري ويكتسي صبغة نهائية، وبعد تبادل الأجوبة والردود وإجراء وقوف على العقار موضوع النزاع بواسطة المستشار المقرر وتم وصف محل النزاع، وصرح ممثل إدارة المياه والغابات بأن العقار رغم أنه محاط بالتحديد الإداري فإنه تابع لنظارة الأوقاف وأن إدارة المياه والغابات لا تنازع نظارة الأوقاف في ملكيتها للعقار، وبعد تعقيب نائبين الطرفين أصدرت المحكمة حكما تحت عدد 57 بتاريخ 19/07/2017 في الملف عدد 69/1401/2015 قضى بـ "الدفع المتعلق بالتقادم وبرد الدفع المتعلق بعدم الاختصاص النوعي. في الشكل: قبول

الدعوى، وفي الموضوع بثبوت الطابع الحبسي للعقار المسمى "ع.أ" الموصوف مساحة وحدودا أعلاه وأخرأجها من التحديد الإداري للملك الغابوي المسمى "تيشوكت" المصادق عليه بمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 10/08/1955 الجريدة الرسمية عدد 2240 المؤرخ في 30/09/1955 وتحميل المدعى عليه المصاريف وبرفض باقي الطلبات، استأنفه الطاعنون مصممين على دفوعاتهم. وبعد استئناف أوجه الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، وتخلف المطلوبان ولم يجيبا.

في الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون على القرار نقصان التعليل وفساد التعليل وخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني معتمدين على جميع الوسائل المحددة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه خرق ظهير 10/10/1917 وظهير 16/08/1926 لأن الملك الغابوي ثابت طبيعة الغطاء النباتي الذي أثبتته المعاينة وبمقتضى التحديد الإداري للملك الغابوي المسمى "تيشوكت" الذي تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم المؤرخ في 10/08/1955 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 2240 بتاريخ 30/09/1955 وأن دعوى المطلوبين مجردة من الإثبات وأن تصريح ممثل المياه والغابات أثناء المعاينة هو تأكيد بكون المدعى فيه ملك غابوي، وأن المطلوبة في النقص سبق أن تقدمت بمطلب تحفيظ عدد (89...) وأصدر المحافظ على الأملاك العقارية ببولمان ميسور قرارا برفض المطلب استنادا إلى الفصول -- من ظهير 02/01/1916 بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة وأن المدعى فيه هو عقار محفظ بمقتضى الرسم العقاري عدد (69...) مما يجعله معرضا للنقض

لكن، حيث إن الحبس لا يحاز عليه لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه على قاعدة التطهير والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق استنادا إلى كتاب المحافظ على الأملاك العقارية المؤرخ في 06/10/2015 الذي يثبت أن المدعى فيه يدخل ضمن التحديد للملك الغابوي المصادق عليه بالمرسوم المنوه على مراجعه أعلاه، ويكون الصفة الحبسية للعقار ثابتة بإقرار ممثل الطاعنة أثناء إجراء الوقوف على عين المكان وردت دفعه بأن المدعى فيه لا يدخل ضمن الملك الغابوي لما ورد بنص كتاب المحافظ على الأملاك العقارية بتاريخ 06/10/2015 المبني على التحديد التقني وأعملت آثار إقراره بالصفة الحبسية للمدعى فيه تكون قد بنت قضاءها على عماد من القانون يحمله والتزمت القاعدة أعلاه واستقامت على حكم خصوصية الحبس وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة عبد الوهاب عافلاني مقررا، ومحمد شافي وسمير رضوان وعصام الهاشمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

2

قرار محكمة النقض

رقم 3/297 .

الصادر بتاريخ 09 ماي 2023

في الملف العقاري رقم 3625/1/8/2022

بمقتضى الفصل 44 من مدونة الأوقاف: " إذا أقام الموقوف عليه أو الغير بناءات أو منشآت أو أغراسا من ماله في العقار الموقوف دون ترخيص مسبق من إدارة الأوقاف، فإن لهذه الأخيرة إما الاحتفاظ بها وقفا أو إلزامه بإزالتها على نفقته وإعادة حالة العقار إلى ما كانت عليه".

المحكمة المصدرة للقرار لما تأكد لها من الخبرة المنجزة ابتدائيا من خبير طبوغرافي أن عقار المطلب يندرج ضمن القطعة الحبسية موضوع رسم التحبيس، وأن حيازة الطاعن لها مهما طالت لا تكسبه الملك طبقا للمادة 261 من مدونة الحقوق العينية، يكون قرارها مطابقا للقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 09/06/2015 لدى المحافظة العقارية بزواغة مولاي يعقوب تحت عدد (1) ... (طلب إن بن (ع) تحفيظ الملك المسمى "ظ"؛ وهو عبارة عن أرض فلاحية والواقع بجماعة أولاد ميمون إقليم مولاي يعقوب زواغة بالمحل المدعو (ر) السفلى منطقة التحفيظ الجماعي أولاد ميمون المحددة مساحته حسب التصميم في 01 هكتار واحد و 37 آرا و 50 سنتيارا ؛ لتملكه له بشهادة إدارية بالملك مؤرخة في 24/04/2015

وبتاريخ 09/09/2016 كناش (03) عدد (588) تعرض على المطلب المذكور ناظر

أوقاف فاس مطالباً بكامل الملك باعتباره ملكاً حبسياً استناداً إلى نسخة رسم إشهاد عدلي مضمن عدد 609 صحيفة 338 المختلفة 20 بتاريخ 26/07/1996 يتعلق بالحبس المعقب على أولاد (م) بن إيس) وهم: (إ) و (ع) و (أ).

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بفاس أدلى طالب التحفيظ بعقد مغارسة بالثالث مع (م.س) و (أ.س) مؤرخ في 10/07/2006 وعقد تسليم واجب مغارسة مؤرخ في 10/10/2013 وعقود كراء؛ وأدلت المتعرضة بصور مطبقة للأصل لرسم التحبيس عدد 209 صحيفة 29 المختلفة 19، والتصفحه عدد 830، والإشهاد عدد 609 صحيفة 338 وعقد كراء بين ناظر أحباس (س) والمكتري (م.ف)، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (م.ع)، وإتمام الإجراءات أصدرت حكمها رقم 1265 بتاريخ 21/11/2019 في الملف عدد 227/1403/2017 بصحة التعرض المذكور فاستأنفه طالب التحفيظ فأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف بوسيلة فريدة بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه جاء في حيثيات القرار المطعون فيه: " أن الخبرة لم تكن محل طعن من طرف المستأنف، وبالتالي لا مبرر لإعادتها"، والحال أن الطاعن نازع في تقرير الخبرة بموجب مذكرة التعقيب عليها وفي مقاله الاستئنافي حيث ناقش فيهما تقرير الخبرة ولاحظ أن القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد (1)... تختلف من حيث المساحة والحدود عن القطعة الأرضية رقم (....) الواردة بالرسم عدد 609 ص 338، ذلك أن القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد (1)... تبلغ مساحتها 1 هكتار 38 أرا تقريبا تحد شمالا (ع.د بن (ع) و شرقا (ع. ز بن (ع) و (أ.س بن (م) ومن معه وجنوبا (أ.س بن (م) ومن معه وغربا طريق عمومية، بينما القطعة الأرضية رقم (....) تبلغ مساحتها 9 هكتارات وتحد حسب الرسم عدد 609 قبله بلاد "س" و (ع (ز) و (ع) ولد ف) وغربا (م) ولد ع سي (أ) والطريق المعبد الرابط بين فاس ووزان ويمينا واد سي (ع) وشمالا الطريق المعبد (خ.ح)، وأن هذا الاختلاف في المساحة والحدود يجعل تقرير الخبير غامضا وغير دقيق، وأن الطاعن التمس إجراء بحث في النازلة لم تستجب له المحكمة دون أن تعلق قرارها.

لكن ردا على الوسيلة؛ فإنه يتجلى من مستجدات الملف أن نظارة الأوقاف عززت تعرضها برسوم التحبيس، وأن الطاعن نفسه يقر بأن العقار آل إليه عن طريق المغارسة من المحبس عليهم، وأنه بمقتضى الفصل 44 من مدونة الأوقاف ينص على أنه: "إذا أقام الموقوف عليه أو الغير بيناءات أو منشآت أو أغراسا من ماله في العقار الموقوف دون ترخيص مسبق من إدارة الأوقاف، فإن لهذه الأخيرة الاحتفاظ بها وقفا أو إلزامه بإزالتها على نفقته وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، المحكمة المصدرة للقرار تؤكد لها من الخبرة المنجزة ابتدائيا من خبير طبوغرافي أن عقار المطلب يندرج ضمن القطعة الحبسية رقم (...)" "ظ" موضوع رسم التحبيس عدد 609 صحيفة 338 وأن حيازة الطاعن له مهما

طالت لا تكسبه الملك طبقا للمادة 261 من مدونة الحقوق العينية، ورعا لذلك لم تكن ملزمة بسلوك أي إجراء آخر للتحقيق غير منتج في الدعوى بعدما توفرت لديها من الخبرة المنجزة والتي لم يدل الطاعن بما يخالفها عناصر البت فيها، ولذلك فإن المحكمة ولما لها سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قرارها بأن: "الخبرة أنجزت وفق الحكم التمهيدي وأن الخبير التزم بالنقط الواردة فيه بعد انتقاله إلى الأرض موضوع مطلب التحفيظ وذلك بحضور طالب التحفيظ وممثل الأوقاف وقام بالطواف صحبتها على المدعى فيه، وأن الخبرة لم تكن محل طعن من طرف المستأنف، وبالتالي لا مبرر لإعادتها كما ثبت من تقرير الخبرة أن القطعة رقم (...). والتي تسمى "ظ" حسب الرسم 609 صحيفة 338 هي أرض حبسية وأن أرض مطلب التحفيظ توجد بنفس القطعة الحبسية كليا، وعليه وأمام ثبوت الصفة الحبسية للأرض موضوع مطلب التحفيظ فإن ادعاء ملكيتها من طرف المستأنف استنادا إلى عقد المغارسة يبقى غير مؤسس لكونه انصب على أرض الحبس المعقب وجاء مخالفا لمدونة الأوقاف وعليه تبقى أسباب الاستئناف غير مرتكزة على أساس قانوني، وأن ما انتهى إليه الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده فإنه نتيجة لكل ما ذكر يكون القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا كافيا والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد دحمان رئيس الهيئة رئيسا والمستشارين جواد انهاري مقررا، وامحمد بوزيان ومحمد أعبوش وعبد اللطيف وحمدان أعضاء، وبمحضر

المحامي العام السيد الطيب بسكر، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

2

346/2609/2025.

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بقاس

غرفة التحقيق الثانية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

امر قضائي بالمتابعة والإحالة على غرفة الجنايات

ملف عدد : 137/2301/2020

قرار عدد : 108/2025 .

نحن سعيد هاني قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بفاس " الغرفة الثانية". بناء على المادة 83 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على مطالبة السيد الوكيل العام للملك المؤرخة في 22/05/2025 الرامية إلى

إجراء تحقيق في مواجهة السمين

(1)

في حالة سراح.

يؤازره د نور الدين مقران المحامي بهيئة فاس

(2)

في حالة سراح.

(3)

في حالة سراح.

بوازر هم د نور الدين مقران المحامي بهيئة فاس.

(4)

في حالة سراح.

(5)

في حالة سراح

يؤازره جواد كناوي المحامي بهيئة فاس..

من أجل جرائم الضرب والخرج والأبناء العمدي البليغين المقترن نظر في سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة والمشاركة في ذلك والإمساك عمدا عن التدخل للحيلولة دون وقوع جنحة.

الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 129 و 402 و 430 من القانون الجنائي

1 - إفادات البحث التمهيدي:

الوقائع

يستفاد من محاضر الشرطة القضائية عدد 4383 مركز الدرك الملكي أولاد ميمون بتاريخ 01/10/2023 وعدد 621 المركز القضائي للدرك الملكي مولاي يعقوب بتاريخ 17/10/2023 والمحضر عدد 65 المصلحة الجهوية القضائية للدرك الملكي بتاريخ 31/10/2023 أنه يوم فاتح أكتوبر من سنة الفين وثلاثة وعشرين ميلادية على الساعة الثانية عشرة زوالا أخبرت عناصر الشرطة القضائية المركز الدرك الملكي أولاد ميمون هاتفا من طرف عون السلطة المحلية بوقوع حادثة سير جسمانية بالطريق الوطنية رقم 08 الرابطة بين أكادير و الحسيمة بمحاذاة النقطة الكيلومترية رقم 736 على مشارف دوار مشتي بلهوارى جماعة وقيادة عن قنصرة دائرة أولاد جامع المطمة عمالة مولاي يعقوب ، ويتعلق الأمر باصطدام بين سيارتين حقيقتين و أن سائق السيارة الحقيقة نوع داسيا مصاب بجروح بليغة نتيجة تعرضه للضرب و الخرج على يد سائق و ركاب السيارة الثانية نوع ميتسوبيشي صنف بيكوب و التي هي الأخرى قد اصطدمت بجذع شجرة و أن هؤلاء الآخرين قد فروا إلى وجهة مجهولة تاركين السيارة بعين المكان .

و عند انتقال عناصر الشرطة القضائية إلى عين المكان وجدت الأمر يتعلق باصطدام بين سيارتين حقيقتين الأولى من نوع داسيا مسجلة تحت رقم 249316WW كانت قادمة من اتجاه مدينة تاونات و المتوجهة صوب اتجاه مدينة فاس والتي وجدت متوقفة على عجلاتها الأربع بالجانب الأيمن للطريق اتجاه سيرها مقدمتها عكس اتحاد سيرها، فيما تم نقل سائقها على الفور إلى المركب الاستشفائي الجامعي الحسين الثاني يقاس من على متن سيارة الإسعاف التابعة للوقاية المدنية بمدينة فاس قبل وصول عناصر الدرك ، كما وجدوا بعين المكان السيارة الحقيقة نوع ميتسوبيشي سيكون المسجلة تحت رقم 15 ب - 60975 متوقفة

على عجلاتها الأربع بنفس الحالب خارج قارعة الطريق مقدمتها في اتجاه الغرب ومؤخرتها اتجاه الشرق مصطمة بجذع شجرة فيما لم يجدوا سابقها بعين المكان.

2

وعند الاستماع إلى المشتكى عدنان الحالي من طرف الشرطة القضائية صرح أن المشتكى بهم ادريس و عبد الحسين و نور اليقين ولد بنسعيد تعمدوا الاصطدام بسيارته بعدما انحازوا نحو مساره ليفقد السيطرة على سيطرة السيارة التي راعت به خارج الطريق كما انهم ترحلوا من السيارة مدججين بالعصي والأسلحة البيضاء وخوفا من بطشهم لاد بالقرار وفي هذه الأثناء صدمته سيارة من نوع رونو اكسبريس التي لاذ سائقها بالقرار ليستغل المعنيين بالأمر الوضع وانهالوا عليه بالضرب والجرح بمختلف أنحاء جسمه ولانوا بالفرار تاركين سيارتهم من نوع بيكون بعين المكان.

عند الاستماع المتهم تمهيديا. صرح ادريس ولد بن سعيد أن الأمر يتعلق بحادثة سير وكان رفقة أخيه عبد الحنين فقط ووقعوا في مشادات كلامية اثرها مع الضحية مما جعلهم يتحوزون بعصي. في لحظة غضب وتوجهوا نحوه ليلوذ بالفرار وهي اللحظة التي صدمته سيارة نافيا تعريضه لأي اعتداء. وصرح عبد الحنين ولد بن سعيد أن الأمر يتعلق بحادثة سير وكان رفقة أخيه ادريس فقط ووقعوا في مشادة مع الضحية مما جعلهم يتحوزون بعصى في لحظة عصب وتوجهوا نحوه ليلوذ بالفرار وهي اللحظة التي صدمته سيارة نافيا العريضة لأي اعتداء.

و صرح نور اليقين ولد بن سعيد أنه لم يكن حاضرا لحظة وقائع نازلة الحال.

و صرح مصطفى بنسعيد بن محمد انه لم يكن حاضرا لحظة وقائع نازلة الحالم

و صرح جواد بنخالو أنه كان يسوق بسرعة معتدلة وبوصوله إلى مكان وقوع الحادث بالضبط بأحد المتعرجات فوجي بالضحية يجري بسرعة جنونية عكس اتجاه سيره وملتفت خلفه وحاول جاهدا تفادي الاصطدام به الا انه لم يفلح في ذلك كون الحادثة وقعت بمنعرج تصعب فيه الرؤية وصدمة بالجهة اليمنى بمقدمة السيارة واصطدم راسه بالزجاجة الوافية الإمامية للسيارة ثم سقط خارج الطريق في الاتجاه الأيمن وخوفا من قدوم افراد عائلته لاذ بالفرار.

وبعد إنهاء البحث التمهيدي أحيل المحضر على السيد الوكيل العام للملك الاتحاد المتعين.

2 - مطالبة النيابة العامة

بناء على الوقائع المذكورة أعلاه النفس السيد الوكيل العام للملك بمقتضى مطلبته المؤرخة في 22 ماي 2024 إجراء تحقيق في مواجهة المتهمين ادريس ولد بن سعيد وعبد الحنين

ولد بن سعيد و نور اليقين ولد بن سعيد ومصطفى بنسعيد بن محمد وجواد بنخالو بن عبد الإله من أجل جرائم الضرب والخرج والإيذاء العمدي البليغين المقترنين بظر في سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح المؤدبين إلى عاهة مستديمة والمشاركة في ذلك والإمساك عمدا عن التدخل للحيلولة دون وقوع جنحة طبقا للفصول

129 و 402 و 430 من القانون الجنائي.

3

3- إفادات التحقيق الإعدادي:

عند مثول المتهمين في مرحلة التحقيق الإعدادي أكر ادريس ولد بن سعيد عند استنطاقه ابتدائيا المنسوب اليه.

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب بالإنكار نافيا ما نسب اليه وأنه وقع له حادثة سير فقط في الاتجاه

المقابل

تمت مواجهته بشهادة المشتكي فتمسك بالإنكار

وأنكر عبد الحنين ولد بن سعيد عند استنطاقه ابتدائية المنسوب إليه وأنه كان رفقة أحبه ادريس

في السيارة ووقعت حادثة سير عادية نافيا أي ضرير

وعند استنطاقه تفصيليا أجاب بالإنكار نافيا ما نسب اليه وأنه كان رفقة أخيه ادريس فوقعت لهم

حادثة سير في الاتجاه المعاكس

تمت مواجهته بتصريحات المشتكي فتمسك بالإنكار ..

وأنكر نور اليقين ولد بن سعيد عند استنطاقه ابتدائية المنسوب إليه وأنه لم يكن حاضرا.

وعند استنطاقه تفصيليا اجاب بالإنكار نافيا ما نسب اليه وأنه لم يكن حاضرا بنانا وأنه أنهم

بالباطل من طرف المشتكي

وأنكر مصطفى بنسعيد بن محمد عند استنطاقه ابتدائيا المنسوب اليه.

وعند استنطاقه تفصيلاً أجاب بالإنكار وأنه لم يكن حاضراً بنانا وأن المشتكى أصلاً لم يكن حاضراً أمام المحكمة.

س ج أنه يملك سيارة بارتنير.

س ج أن المتهمين أحواله

وأذكر خالد جواد بن عبد الإله بناء على الانابة القضائية الموجه من طرف محكمة الاستئناف بالحسيمة موضحاً أن الحقيقة هي أنه في أحد الأيام لا يتذكر تاريخه بالضبط من سنة 2023 حوالي الساعة 11 صباحاً كان في طريقه على متن سيارته نوع رونو اكسبريس لونها رمادي فاتح وبرفقته والدته التي خرجت في اليوم نفسه من المستشفى في طريقه إلى منطقة إيساكن وعند منعرج قرب ضيعة البيستاش فوجي بشخص راحل يقتحم الطريق سرعاً فتقادم لكنه إصابة بجانب السيارة فتوقف برهة لكن لما شاهد تجمهر من الناس على قارعة الطريق وخوفاً على نفسه من الاعتداء لاذ بالفرار وبعد مضي حوالي عشرين يوماً سلم نفسه لرجال الدرك الملكي مركز بنسودة.

وأذكر عند استنطاقه تفصيلاً المنسوب إليه و أن الحقيقة هي أنه في أحد الأيام لا يتذكر تاريخه بالضبط من سنة 2023 حوالي الساعة 11 صباحاً كان في طريقه على متن سيارته نوع رونو اكسبريس لونها رمادي فاتح وبرفقته والدته التي خرجت في اليوم نفسه من المستشفى في طريقه إلى منطقة إيساكن وعند منعرج قرب ضيعة البيستاش فوجيء بشخص راحل يقتحم الطريق مسرعاً فتقادم لكنه أصابه بجانب السيارة فتوقف برهة لكن لما شاهد تجمهر من الناس على قارعة الطريق وخوفاً على نفسه من الاعتداء لاذ بالقرار وبعد مضي حوالي عشرين يوماً سلم نفسه لرجال الدرك الملكي مركز بنسودة مضيفاً بأنه أحيل على المحكمة الابتدائية بفاس ومنح السراح الموقت وهو الآن معتقل على ذمة قضية أخرى.

- أنه قام باصلاح زجاج الواقية الأمامية للسيارة بسبب تعرضه أكثر اثناء الحادثة

س ما سبب اتهامك من طرف الضحية بالضرب والخرج

س ج لا يعلم سبب اتهامه له الا انه صرح امام السيد وكيل الملك انه لا تربطه به اية علاقة وليس بينهما اية عداوة.

من ج: إنه لا يعرف المسمين ادريس ولد سعيد عبد الجليل ولد سعيد ونور اليقين ولد سعيد ولا تربطه بهم اية علاقة

من ج: إنه لم يشاهد أي اصطدام بين سيارتين لكنه شاهد تجمهر من الناس على قارعة الطريق

وعند الاستماع الشاهد المشتكى عدنان الحاتمي بن عبد النبي بعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقرابة وأدائه اليمين القانونية صرح انه يعمل سابقا مهنيا واله سبق أن كان يسوقها سيارة ناسيا يوم الأحد 1/10/2023 حوالي 11 نهارا قادما من الواحة إلى فاس وعين سيارة من نوع بيكون في اتجاهه

واصطدمت السيارتين ونزل بعض الاشخاص مسلح فقر منهم وصادف سيارة أخرى من نوع رونو اكسبرس وصدمة بقوة وسقط ولحق به الأشخاص الذين فر منهم وأنه بعد ذلك نقل للمستشفى والسيارة تم

ايداعها بالمستودع

لا علم له بسبب الاعتداء عليه دوى سرقة وكان هدفهم قتله مضييفا أنه ليس له أي نزاع معهم

وبتاريخ 24 مارس 2025 تقرر إنهاء التحقيق وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك للاطلاع وإبداء الرأي، فأدلى بملتمسه النهائي بتاريخ 02 أبريل 2025 الرامي إلى متابعة المتهمين من أجل المنسوب إليهم وإحالتهم وملف النازلة على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهم طبقا للقانون.

دواعي الاحالة

حيث طالب السيد الوكيل العام للملك بإجراء تحقيق في مواجهة المتهمين ————— من أجل جرائم الضرب والجرح والأبناء العمدي البليغين المفتونين بطرفي سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح الموديين إلى عاهة مستديمة والمشاركة في ذلك والامساك عمدا عن التدخل للحيلولة دون وقوع جنحة طبقا للفصول 129 و 102 و 430 من القانون الجنائي

وحيث انه عند الاستماع إلى المتهمين تمهيدا صرح ادريس ولد بن سعيد و عبد الحنين ولد بن سعيد أن الأمر يتعلق بحادثة سير وكانا على متن سيارة ووقعا في مشادات كلامية أثرها مع الضحية مما

5

جعلهما يتحوزان بعصي في لحظة غضب وتوجها نحوه ليلوذ بالفرار وهي اللحظة التي صدمته سيارة و صرح جواد بنخالو بن عبد الاله أنه كان يسوق بسرعة معتدلة وبوصوله إلى مكان وقوع الحادث بالضبط بأحد المنعرجات فوجي بالصحية بحري بسرعة جنونية عكس اتجاه سيره ويلتفت خلفه وحاول جاهدا تفادي الاصطدام به الا انه لم يفلح في ذلك كون الحادثة وقعت بمتعرج تصعب فيه الرؤية وصدمة بالجهة اليمنى بمقدمة السيارة

واصطدم راسه بالرجاحة الواقية الإمامية للسيارة ثم سقط خارج الطريق في الاتجاه الأيمن وخوفا من قدوم افراد عاداته لاذ بالفرار

وحيث جدد المتهمون تصريحاتهم أعلام عند استنطاقهم بالتحقيق كليا بالنسبة لجواد بنخالو بن عبد الإله وجزئيا بالنسبة لادريس ولد بن سعيد وعبد الحنين ولد بن سعيد مؤكدين أن الأمر يتعلق بحادثة سير

وحيث أفاد المشتكى عدنان الحاتمي بن عبد النبي عند الاستماع اليه كشاهد بالتحقيق بعد ادائه اليمين القانونية أنه يعمل سابقا مهنيا وأنه كان يسوق سيارة داسيا يوم الأحد 1/10/2023 حوالي 11 نها را قادما من الوجة إلى فاس وعابن سيارة من نوع بيكون في اتجاهه واصطدمت السيارتين ونزل بعض الأشخاص مسلحين اثر منهم وصنف سيارة أخرى من نوع رونو اكسيوس وصدمة بقوة وسقط ولحق به الأشخاص الذين قر منهم وأنه بعد ذلك نقل للمستشفى والسيارة تم ابداعها بالمستودع

وحيث أفاد تقرير الخبرة الطبية المجرة على الصحبة عدنان الحاتمي بن عبد النبي بتاريخ 20/12/2023 من طرف الدكتور عبد الصمد الشورى أنه أصيب بعاهة مستديمة متمثلة في حرمانه من منفعتي يده اليسرى ورجله اليمنى.

وحيث إنه من خلال الفصل أعلاه فقد توفر لدينا من الأدلة ما يبرر متابعة المتهمين ادريس ولد بن سعيد وعبد الحنين ولد بن سعيد ونور اليقين ولد بن سعيد ومصطفى بنسعيد بن محمد وجواد بنخالو بن عبد الإله من أجل جرائم الضرب والإبناء العمدي البليغين المقترنين بطرفي سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة والمشاركة في ذلك والإمساك عمدا عن التدخل للحيلولة دون وقوع جنة طبقا للفصول 129 و 402 و 430 من القانون الجنائي

وحيث إن الأفعال التي تقرر متابعة المتهمين من أجلها ارتكبت داخل الدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليها أمد التقادم الجنحي والجنائي.

لهذه الأسباب

وتطبيقا لمقتضيات المادة 218 من قانون المسطرة الجنائية.

نامر

أولا: بمتابعة المتهمين ادريس ولد بن سعيد وعبد الحنين ولد بن سعيد ونور اليقين ولد بن سعيد ومصطفى بنسعيد بن محمد وجواد بنخالو بن عبد الإله من أجل جرائم الضرب والجرح والإيذاء العمدي البليغين المقترنين بطرفي سبق الإصرار والترصد واستعمال السلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة

والمشاركة في ذلك والامساك عنا عن الشمل الحلوانة دون وقوع جنحة طبقا للفصول
129 و 402

و 130 من القانون الجنائي

ثانيا: إحالة المتهم ومستندات الملف على غرفة الكتابات الابتدائية بهذه المحكمة لمحاكمتهم
طبقا للقانون.

ثالثا تبليغ هذا الأمر إلى كل من

(1) السيد الوكيل العام للملك

(2) المتهمين ودفاع الأول والثاني والثالث والخاص

ويحفظ البت في الصاب

وحرر بتاريخ 10 يوليوز 2025

الإمضاء: قاضي التحقيق

.....

.....

.....

.....

نص الخطاب الملكي السامي الموجه إلى الأمة بمناسبة عيد العرش الذي يوافق 30 يوليوز
2025 .

وجه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، مساء اليوم الثلاثاء 2025/7/29 ،
خطابا إلى شعبه الوفي، بمناسبة عيد العرش المجيد الذي يصادف الذكرى السادسة
والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه الميامين.

وفي ما يلي نص الخطاب الملكي السامي:
“الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

شعبي العزيز،

يشكل الاحتفال بعيد العرش المجيد، مناسبة سنوية لتجديد روابط البيعة المتبادلة، ومشاعر المحبة والوفاء، التي تجمعنا على الدوام، والتي لا تزيدنا الأيام إلا قوة ورسوخا. وهي مناسبة أيضا للوقوف على أحوال الأمة : ما حققناه من مكاسب، وما ينتظرنا من مشاريع وتحديات، والتوجه نحو المستقبل، بكل ثقة وتفاؤل.

لقد عملنا، منذ اعتلائنا العرش، على بناء مغرب متقدم، موحد ومتضامن، من خلال النهوض بالتنمية الاقتصادية والبشرية الشاملة، مع الحرص على تعزيز مكانته ضمن نادي الدول الصاعدة.

فما حققته بلادنا لم يكن وليد الصدفة، وإنما هو نتيجة رؤية بعيدة المدى، وصواب الاختيارات التنموية الكبرى، والأمن والاستقرار السياسي والمؤسسي، الذي ينعم به المغرب.

واستنادا على هذا الأساس المتين، حرصنا على تعزيز مقومات الصعود الاقتصادي والاجتماعي، طبقا للنموذج التنموي الجديد، وبناء اقتصاد تنافسي، أكثر تنوعا وانفتاحا؛ وذلك في إطار ماكرو - اقتصادي سليم ومستقر. ورغم توالي سنوات الجفاف، وتفاقم الأزمات الدولية، حافظ الاقتصاد الوطني على نسبة نمو هامة ومنتظمة، خلال السنوات الأخيرة.

كما يشهد المغرب نهضة صناعية غير مسبوقة، حيث ارتفعت الصادرات الصناعية، منذ 2014 إلى الآن، بأكثر من الضعف، لاسيما تلك المرتبطة بالمهن العالمية للمغرب. وبفضل التوجهات الاستراتيجية، التي اعتمدها المغرب، تعد اليوم، قطاعات السيارات والطيران والطاقات المتجددة، والصناعات الغذائية والسياحة، رافعة أساسية لاقتصادنا الصاعد، سواء من حيث الاستثمارات، أو خلق فرص الشغل.

ويتميز المغرب الصاعد بتعدد وتنوع شركائه، باعتباره أرضا للاستثمار، وشريكا مسؤولا وموثوقا، حيث يرتبط الاقتصاد الوطني، بما يناهز ثلاثة ملايين مستهلك عبر العالم، بفضل اتفاقيات التبادل الحر.

كما يتوفر المغرب اليوم، على بنى تحتية حديثة ومتينة، وبمواصفات عالمية. وتعزيزا لهذه البنى، أطلقنا مؤخرا، أشغال تمديد خط القطار فائق السرعة، الرابط بين القنيطرة ومراكش، وكذا مجموعة من المشاريع الضخمة، في مجال الأمن المائي والغذائي، والسيادة الطاقية لبلادنا.

شعبي العزيز،

تعرف جيدا أنني لن أكون راضيا، مهما بلغ مستوى التنمية الاقتصادية والبنى التحتية، إذا لم تساهم، بشكل ملموس، في تحسين ظروف عيش المواطنين، من كل الفئات الاجتماعية، وفي جميع المناطق والجهات. لذا، ما فتئنا نولي أهمية خاصة للنهوض

بالتنمية البشرية، وتعميم الحماية الاجتماعية، وتقديم الدعم المباشر للأسر التي تستحقه. وقد أبانت نتائج الإحصاء العام للسكان 2024، عن مجموعة من التحولات الديمغرافية والاجتماعية والمجالية، التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار، في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية.

وعلى سبيل المثال، فقد تم تسجيل تراجع كبير في مستوى الفقر متعدد الأبعاد، على الصعيد الوطني، من 11,9 في المائة سنة 2014، إلى 6,8 سنة 2024. كما تجاوز المغرب، هذه السنة، عتبة مؤشر التنمية البشرية، الذي يضعه في فئة الدول ذات "التنمية البشرية العالية".

غير أنه مع الأسف، ما تزال هناك بعض المناطق، لاسيما بالعالم القروي، تعاني من مظاهر الفقر والهشاشة، بسبب النقص في البنيات التحتية والمرافق الأساسية. وهو ما لا يتماشى مع تصورنا لمغرب اليوم، ولا مع جهودنا في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية، وتحقيق العدالة المجالية.

فلا مكان اليوم ولا غدا، لمغرب يسير بسرعتين. شعبي العزيز،

لقد حان الوقت لإحداث نقلة حقيقية، في التأهيل الشامل للمجالات الترابية، وتدارك الفوارق الاجتماعية والمجالية.

لذلك ندعو إلى الانتقال من المقاربات التقليدية للتنمية الاجتماعية، إلى مقاربة للتنمية المجالية المندمجة.

هدفنا أن تشمل ثمار التقدم والتنمية كل المواطنين، في جميع المناطق والجهات، دون تمييز أو إقصاء.

ولهذه الغاية، وجهدنا الحكومة لاعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية، يركز على تنمية الخصوصيات المحلية، وتكريس الجهوية المتقدمة، ومبدأ التكامل والتضامن بين المجالات الترابية.

وينبغي أن تقوم هذه البرامج، على توحيد جهود مختلف الفاعلين، حول أولويات واضحة، ومشاريع ذات تأثير ملموس، تهم على وجه الخصوص :

– أولا : دعم التشغيل، عبر تنمية المؤهلات الاقتصادية الجهوية، وتوفير مناخ ملائم للمبادرة والاستثمار المحلي؛

– ثانيا : تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، خاصة في مجالي التربية والتعليم، والرعاية الصحية، بما يصون كرامة المواطن، ويكرس العدالة المجالية؛

– ثالثا: اعتماد تدبير استباقي ومستدام للموارد المائية، في ظل تزايد حدة الإجهاد المائي وتغير المناخ؛

– رابعا : إطلاق مشاريع التأهيل الترابي المندمج، في انسجام مع المشاريع الوطنية الكبرى، التي تعرفها البلاد.

شعبي العزيز،

ونحن على بعد سنة تقريبا، من إجراء الانتخابات التشريعية المقبلة، في موعدها الدستوري والقانوني العادي، نؤكد على ضرورة توفير المنظومة العامة، المؤطرة لانتخابات مجلس النواب، وأن تكون معتمدة ومعروفة قبل نهاية السنة الحالية. وفي هذا الإطار، أعطينا توجيهاتنا السامية لوزير الداخلية، من أجل الإعداد الجيد، للانتخابات التشريعية المقبلة، وفتح باب المشاورات السياسية مع مختلف الفاعلين. شعبي العزيز،

بموازاة مع حرصنا على ترسيخ مكانة المغرب كبلد صاعد، نؤكد التزامنا بالانفتاح على محيطنا الجهوي، وخاصة جوارنا المباشر، في علاقتنا بالشعب الجزائري الشقيق. وبصفتي ملك المغرب، فإن موقفي واضح وثابت؛ وهو أن الشعب الجزائري شعب شقيق، تجمع به بالشعب المغربي علاقات إنسانية وتاريخية عريقة، وتربطهما أواصر اللغة والدين، والجغرافيا والمصير المشترك.

لذلك، حرصت دوما على مد اليد لأشقائنا في الجزائر، وعبرت عن استعداد المغرب لحوار صريح ومسؤول؛ حوار أخوي وصادق، حول مختلف القضايا العالقة بين البلدين. وإن التزامنا الراسخ باليد الممدودة لأشقائنا في الجزائر، نابع من إيماننا بوحدة شعوبنا، وقدرتنا سويا، على تجاوز هذا الوضع المؤسف.

كما نؤكد تمسكنا بالاتحاد المغاربي، واثقين بأنه لن يكون بدون انخراط المغرب والجزائر، مع باقي الدول الشقيقة.

ومن جهة أخرى، فإننا نعتز بالدعم الدولي المتزايد لمبادرة الحكم الذاتي، كحل وحيد للنزاع حول الصحراء المغربية.

وفي هذا الإطار، نتقدم بعبارات الشكر والتقدير للمملكة المتحدة الصديقة، وجمهورية البرتغال، على موقفهما البناء، الذي يساند مبادرة الحكم الذاتي، في إطار سيادة المغرب على صحرائه، ويعزز مواقف العديد من الدول عبر العالم. وبقدر اعتزازنا بهذه المواقف، التي تناصر الحق والشرعية، بقدر ما نؤكد حرصنا على إيجاد حل توافقي، لا غالب فيه ولا مغلوب، يحفظ ماء وجه جميع الأطراف. شعبي العزيز،

نغتتم مناسبة تخليد عيد العرش المجيد، لنوجه تحية إشادة وتقدير، لكل مكونات قواتنا المسلحة الملكية، والدرك الملكي، والإدارة الترابية، والأمن الوطني، والقوات المساعدة والوقاية المدنية، على تفانيهم وتجندهم الدائم، تحت قيادتنا، للدفاع عن وحدة الوطن وأمنه واستقراره.

كما نستحضر بكل خشوع، الأرواح الطاهرة لشهداء المغرب الأبرار، وفي مقدمتهم جدنا ووالدنا المنعمان، جلالة الملكين محمد الخامس والحسن الثاني، أكرم الله مثواهما. ومسك الختام، قوله تعالى: "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف". صدق الله العظيم. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.....

خطة تسديد التبليغ: دليل مرجعي في التأصيل والفهم والتنزيل

الخميس 05 سبتمبر 2024

خطة التبليغ مشروع تسعى من خلاله مؤسسة العلماء، برعاية مولانا أمير المؤمنين حفظه الله، إلى النهوض بأمانات العلماء في واجب تبليغ الدين من أجل تحقيق مقومات الحياة الطيبة في المعيش اليومي للناس بحيث يكون إيمانهم وعبادتهم ثمرات تنعكس على نفوسهم بالتركية وصلاح الباطن، وعلى سلوكهم بالاستقامة وصلاح الظاهر. وذلك تحققاً بوعده الله تعالى لعباده بهذه الحياة، المشروطة بالإيمان وبثمرته في العمل الصالح، في قوله تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ". وذلك باعتبار الإيمان استحضاراً للالتزام مع الله تعالى على اتباع ما أمر به والكف عما نهى عنه؛ وهذا الالتزام هو الذي يشمر وازعا داخليا محرراً للنفوس من أهوائها وحظوظها، وباعتبار العمل تجلياً خارجياً يجلب المصالح والمنافع للناس، ويدرك المفسد والمضار عنهم، بحيث يكون أصل الإيمان، من خلال شعبه التخليقية الحاملة على الفضائل والمكارم، مسدداً ومقوماً للأعمال؛ وتكون هذه الأخيرة منبعثة من هذا الوازع ومستحضرة له طلباً للرشد والاستقامة.

وتسعى هذه الخطة إلى تقليص الهوة الفاصلة بين فضائل الدين، وبين أعمال كثير من الناس البعيدة عن تلك الفضائل؛ وإلى وصل ما انفصل في تاريخ المسلمين بين إيمانهم وتصديقهم الذي وقر في قلوبهم، وبين أقوالهم وأفعالهم الصادرة عن جوارحهم، وكأنه لا علاقة لأحدهما بالآخر، ولا تأثير لأحدهما في الآخر. واعتقاد أهل السنة أن الإيمان يكمل بالأعمال ويزيد وينقص بها، وأن الأعمال تستقيم وترشد بالإيمان؛ ذلك أن الله تعالى الذي نؤمن به ونخلص العبادة له، هو الأمر في الأعمال كلها بالفعل أو بالترك، ولا يحسن بالمؤمن أن يمتثل أمر الله في صور العبادات، وإن يخالفه في واقع المعاملات وكأنها ليست مشمولة بالتعبد، علماً أن الإنسان المكلف مخاطب بالصدق والإخلاص والوفاء والبر والإحسان...؛ في أحواله كلها، في عبادته كما في معاملته؛ بحيث تكون فضاءات عمله الدنيوي محارِب للتعبد، بالاجتهاد في العمل إتقاناً وإخلاصاً، مثلما هي بالسوية محارِب التعبد في بيوت الله، أو التقرب بالطاعات فرائض ونوافل؛ إذ الكل في الأجر والثواب سواء، كما أن الكل، بالإخلال والغرور عن الإخلاص في الإثم سواء.

تتبعاً خطة التبليغ كذلك، أن يتحقق الناس بسعادتهم الدنيوية وبفلاحهم الآخروي، وتراهن في ذلك على تفعيل منظومة قيم الدين وأخلاقه في مجالات الحياة المختلفة انسجاماً مع روح الدين وفلسفته في شمولها واستيعابها، وفي تأطيرها وتسديدها لأحوال الناس الخاصة والعامة. ولهذا فإن المقصود من الخطة أن تكون استثماراً عملياً في هذه القيم والأخلاق التي كانت، على امتداد الرسائل السماوية وتواترها جوهر الديانات والمضامين الأساسية

فيها؛ فيحضر الدين في منظور هذه الخطة باعتباره مصدر سعادة للناس في حياتهم الدنيا قبل الآخرة، كما يحضر فاعلا تنمويا داعما لبرامج النهوض والتنمية في قطاعات التربية والتعليم والاقتصاد والصحة والأسرة والمجتمع والبيئة...؛ ومساهما في الحد من آفات تعاطي المخدرات، والوقوع في الجرائم وحوادث السير والارتشاء والخيانة والغش والكذب، والكبر...، ومُنميا للوازع الذاتي في الوظائف والمهن والمسؤوليات المختلفة وفاء وإخلاصا، التزاما وإتقاناً...؛ ذلك أن الالتزام بهذه القيم المادية والمعنوية، كان ولا يزال عاملا حاسما في نهضة الأمم وتقدمها؛ كما كان للإخلال بها الدور الحاسم في سقوطها وانحدارها، بل إنها من منظور الدين ترتقي إلى كونها "سننا" في التغيير والإصلاح، لا يحدث شيء من ذلك إلا بإعمالها وفق شروطها ونظامها في الاشتغال.

ولعل إغفال هذا المدخل كان ولا يزال، سببا رئيسا في عدم تحقق كثير من حركات الإصلاح والتغيير، بما كانت تسعى إليه من تغيير أحوال الأمة وتحقيق نهضتها.

وتتقاطع خطة التبليغ في عملها، مع كل الجهود المخلصة الهادفة إلى تحسين أحوال الناس وإصلاحها، ومع كل النظم والقوانين والمبادئ الساعية إلى تحقيق سعادتهم والعدالة فيما بينهم، وحفظ أمنهم وسلمهم، وحفزهم على الإبداع والبذل والعطاء، بما يقوي أوامر التضامن والتكافل فيما بينهم. ويتم تنزيل هذه الخطة من خلال وسائل التبليغ والتكوين المختلفة في خطبة الجمعة ودروس الوعظ والإرشاد وبرنامج ميثاق العلماء والمحاضرات والندوات الداعمة، وكذا في مقررات معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات ومدارس التعليم العتيق، وفي دروس التوجيه والتوعية عبر وسائل الإعلام والتواصل السمعية والبصرية؛ كما ينتظر أن يكون هناك تعاون مع المؤسسات المسؤولة عن قطاعات العمل المذكورة أعلاه، حيث ستحضر خطة تسديد التبليغ داعمة لجهودها ومُسندة لأعمالها بقيم الدين وأخلاقه الضرورية، المخففة للكلفة المادية والمعنوية عن الأفراد والأسر والدولة. ذلك أن مقاصد الدين الكبرى التي عدها العلماء من ضرورياته: حفظ الأنفس وصونها، وحفظ العقول وترقيتها، وحفظ الأموال وتنميتها، وحفظ الأعراض وضمان كرامتها؛ حيث جاءت أحكام الدين وقيمه خادمة لها من جهة إقامتها والتمكين لها، ومن جهة دفع الضرر والأذى الذي يمكن أن يلحقها؛ ومن ثم اعتبارها لكل النظم والقوانين شرعية من جهة خدمتها لمقاصد الشريعة، ومن جهة انفتاح نسقها القابل لدمج الفضائل والمكارم الإنسانية واستيعابها أئى كان مصدرها. ومعلوم أن قيم الدين هي الروافد الأصلية للمدنية والحضارة، في نشأتها وتحقيق السعادة للناس، بحفظ نظامهم وتنظيم حقوقهم وضمان كرامتهم وتكافلهم. ولا يخفى أن نماذج الحضرة والمدنية التي استبعت هذه القيم من الشأن العام قد فوتت على نفسها مصادر إلهام وإمداد وتسديد وترشيد، معاني في الحياة بها يجمل الوجود وتتحقق السعادة، وذلك ما يفسر ظهور نزعات سوء فهم الحريات والغلو فيها، وسوء فهم التملك والإسراف والتبذير في الاستهلاك والمتع اللحظية؛ وهي نزعات أضحت محط نقد لاذع من عدد من المفكرين والفلاسفة الأخلاقيين، يدقون ناقوس الخطر المهدد لمستقبل البشرية من خلال النموذج الحضاري المادي المسرف الذي يقودها.

إن التبليغ على وجه الإجمال، هو قيام العلماء بالحرص على الناس حتى يقوموا بأركان الدين صورا وروحا، بحيث إن لها أثر النفع الذي يؤهلهم للحياة الطيبة.

الفهرس

- تقديم
- كلمة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بمناسبة الإعلان عن "خطة تسديد التبليغ"
- السياق
- التأصيل
- المقاصد
- المحاور
- التنزيل
- التتبع
- التقويم
- الوثائق
- خلاصة

وثيقة "خطة تسديد التبليغ.. دليل مرجعي في التأصيل والفهم والتنزيل"

.....

.....

.....
المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بفاس

غرفة الجنايات

أمر بإجراء المسطرة الغيابية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مصطفى علاوي رئيس غرفة الجنايات بهذه المحكمة
المواد 443 - 444-445 من قانون المسطرة الجنائية المدرجة بجلسة

2025/00901

بناء على الامر بإجراء المسطرة الجارية بهذه المحكمة في القضية عدد

481/2000/2004

— —

المتهم بارتكابه - من أجل جريمتي السرقة الموصوعة بظروف استعمال السلاح و العنف و التعدد و استعمال ناقلة ذات محرك وجنحة الحرب والجرج بواسطة.

العلان المنصوص عليهما و على عقوبتهما في الفصول 507 و 509 و 401 من القانون المالي شهادة تبليغه بهذا القرار بأخر مسكن عرف للمهم بتاريخ

وحيث تعذر إلقاء القبض على المتهم

نأمر المتهم المذكور بالحضور أمام غرفة الجنايات داخل أجل ثمانية أيام ليحاكم أمامها من أجل التهمة المذكورة أعلاه والا فعلن أنه عاص للقانون و نأمر بتوقف تمتعه بحقوقه المدنية وبحجز ممتلكاته مدة التحقيق حسب المسطرة الغيابية وبمنعه من الترافع أمام أية محكمة خلال نفس المدة و بمحاكمته غيابيا طبقا للقانون رغم تغيبه مع الأمر بإلقاء القبض عليه

كما نعلن أنه من الواجب على كل شخص أن يدل السلطة على المكان الذي يوجد به المتهم المذكور وتأمر أيضا بتعليق امرنا هذا على باب آخر مسكن معروف

للمذكور أعلاه وإرسال نسخة من هذا الأمر إلى السيد مدير الأملاك المغربية بالدائرة الموجود بها آخر مسكن للمتهم أو على باب هذه المحكمة إذا لم يعرف له مسكن، وإرسال نسخة من هذا الأمر إلى مدير الأملاك المخزنية بدائرة هذه المحكمة كما نأمر بإذاعة الإعلان

المنصوص عليه في الفصل 445 من قانون المسطرة الجنائية ثلاث مرات داخل الاجل مدته ثمانية ايام بواسطة الإذاعة الوطنية

نموذج

محاكمة الاستئناف بفاس بتاريخ:

27/2/2024

رئيس غرفة الجنايات

(2) تعذر القبض على المتهم او المتهم في حالة فرار .

القرار عدد 628

الصادر بتاريخ 05 وجنبر 2017

في الملف الشرعى عدد : 174/2/1/2017

دعوى الرجوع لبيت الزوجية - وجوب التحقق مما إذا كان البيت خاصا بالزوجة

إن الزوجة غير ملزمة بالإقامة مع ذوي زوجها وأهله لكون الفقه يخول لها الانفراد بالسكنى، كما للشيوخ خليل في مختصره، ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه". والطاعة لما أثارت بأن بيت الزوجية الذي عينه المطلوب يقيم به والده، فإن المحكمة حينما قضت على الطاعة بالرجوع إلى بيت الزوجية دون أن تتحقق مما إذا كان هذا البيت خاصا بالزوجية تكون قد خرقت الفقه المحرر في النازلة الذي هو بمثابة قانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1465 الصادر بتاريخ 07/12/2016 عن محكمة الاستئناف بوجدة في الملف عدد 1004/1610/2016، أن المدعية أمال (ي) تقدمت بتاريخ 10/02/2016 أمام المحكمة الابتدائية بنفس اللمدينة المقال عرضت فيه بأن المدعى عليه جمال (ق) المجلس الأعلى للسلطة القضائية زوجها بمقتضى عقد وأنجبت معه البنت فيروز بتاريخ 30/09/2014، وأنه غادر بيت الزوجية وتركهما بدون نفقة، والتمست الحكم بأدائه لها نفقتها بحسب 2000 درهم شهريا، ابتداء من تاريخ 01/03/2014 ونفقة بنتها حسب مبلغ 2000 درهم شهريا ابتداء من تاريخ ازديادها وواجب التطبيب حسب مبلغ 10.000 درهم وواجب العقيقة حسب مبلغ 10.0000 درهم، وتوسعة الأعياد الدينية حسب مبلغ 4000 درهم سنويا لكل واحدة منهما ابتداء من تاريخ 01/03/2014. وأجاب المدعى عليه بمستنتجات مع مقال مضاد مؤدى عنه بتاريخ 02/05/2016 أورد فيهما بأنه لم يتوقف عن الإنفاق، وأنه لم يغادر بيت الزوجية وأن المدعية هي التي توجهت إلى السلطة الفرنسية وطلبت طرده من الأراضي الفرنسية بدعوى أنه لا يعيش معها، فتم إرجاعه إلى المغرب، حيث أصبح عاطلا عن العمل، وفي المقال المضاد التمس الحكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية

الواقع بعنوانه. وبعد إجراء بحث بين الطرفين حضره المدعى عليه الذي صرح بأن بيت الزوجية يتواجد بالخارج وهو في ملك المدعية وكان يتواجد به معها وينفق عليها إلى غاية شهر شتنبر 2014، حيث توقف عن الإنفاق وأدى اليمين على ذلك. وبعد تعقيب الطرفين على ضوء البحث، قضت المحكمة بتاريخ 06/10/2016 بأداء المدعى عليه للمدعية نفقتها ونفقة البنت فيروز حسب مبلغ 400 درهم شهريا، لكل واحدة منهما ابتداء من تاريخ 01/09/2014 بالنسبة للمدعية وابتداء من تاريخ 30/09/2014 بالنسبة للبنت وتوسعة الأعياد الدينية حسب مبلغ 7000 درهم لكل واحدة منهما ابتداء من تاريخ 10/02/2016، وواجب العقيقة حسب مبلغ 1500 درهم، وإلزام المدعى عليها فرعيا بالرجوع إلى بيت الزوجية وبرفض باقي الطلب. فاستأنفته المدعية فيما قضى به من إلزامها بالرجوع إلى بيت الزوجية. وبعد جواب المستأنف عليه، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال لم يجب عنه المطلوب رغم توجيه الإعلام إليه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط بسوء تطبيق مقتضيات المادة 51 من مدونة الأسرة، وعدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار أورد بأنه ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين، فإن ذلك يرتب حقوقا وواجبات متبادلة ومنها المساكنة الشرعية، مع أن الطالبة استأنفت الحكم الابتدائي بناء على عدم توفير بيت الزوجية وما صرح به المطلوب بأن زوجته تتواجد ببيت والده، والمحكمة لم تبحث عن عنوان بيت الزوجية الذي هو عنوان بيت والده، مما يعد إخلالا من المطلوب بواجب توفير بيت الزوجية بعيدا عن أهله، كما أنه لم يستدل على ذلك بمحضر معاينة رغم إقراره في المرحلة الابتدائية بوجود بيت والده كبيت للزوجية والمحكمة لما لم تتحقق مما إذا كان المطلوب قد أوفى بالتزامه في الشق المتعلق بإفراد الطالبة ببيت الزوجية من عدمه، فقد جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أن الزوجة غير ملزمة بالإقامة مع ذوي زوجها وأهله لكون الفقه يخول لها الإنفراد بالسكنى، كما للسياح تحليل في مختصره، ولها الامتناع من أن تسكن أقاربه". والطاعنة أثارت بأن بيت الزوجية الذي عينه المطلوب يقيم به والده. والمحكمة لما قضت على الطاعنة بالرجوع إلى بيت الزوجية دون أن تتحقق مما إذا كان هذا البيت خاصا بالطاعنة، فإنها مع خرقت الفقه المحرر في النازلة الذي هو بمثابة قانون وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبية مقررًا وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....
.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7423 - 25 محرم 1447 موافق 21 يوليوز 2025 .
صفحة : 5397

نظام موظفي الإدارات العامة
نصوص خاصة
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
مرسوم رقم 2.24.226 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)
بتحديد النظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة بالمجموعات الصحية الترابية.
رئيس الحكومة،
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 89 و 92 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)
بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث املجموعات الصحية الترابية،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ،و لا سيما المواد 7 و 16 و 17 منه؛
وعلى القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.23.51 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444
(28 يونيو 2023) ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)،

رسم ما يلي:
المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22
يحدد ، كما هو ملحق بهذا المرسوم، النظام الأساسي النموذجي لمهنيي الصحة

بالمجموعات الصحية الترايبية، الذي يتم طبقا له اعتماد النظام الأساسي لمهنيي الصحة بكل مجموعة صحية ترايبية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهرأوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.24.226 الصادر في 19 من محرم 1447

(15 يوليو 2025)

النظام الأساسي لمهنيي الصحة بالمجموعة الصحية الترايبية

لجهة.....

المادة الأولى

يتألف الموظفون العاملون بالمجموعة الصحية الترايبية، التي يشار إليها في هذا النظام

الأساسي بالمجموعة ، من :

• مهنيي الصحة التابعين للمجموعة ؛

• موظفين ملحقين لدى المجموعة، طبقا للنصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

• أساتذة باحثين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان معينين

للعمل بالمؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعة، طبقا

للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للمجموعة تشغيل خبراء متعاقدين.

المادة 2

يتألف مهنيو الصحة التابعون للمجموعة من :

- هيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان ؛
- هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين ؛
- هيئة المتصرفين ؛
- هيئة الممرضين وتقنيي الصحة؛
- إطار الممرضين المساعدين ؛
- إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية؛
- إطار مساعدي الصحة امجازين من الدولة؛
- هيئة الملحقين العلميين ؛
- هيئة المحررين ؛
- هيئة التقنيين ؛
- هيئة المساعدين الإداريين ؛
- هيئة المساعدين التقنيين ؛
- هيئة مساعدي الصحة.

المادة 3

مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أدناه، يظل الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه.

يظل، كذلك، مهنيو الصحة المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، خاضعين لمقتضيات الأنظمة الأساسية المطبقة عليهم، وذلك مع مراعاة مقتضيات هذا النظام الأساسي.

أجل تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة ، تعتمد الملائمة التالية:

هيئات مهنيي الصحة التابعين للمجموعة الهيئات والطر الملائمة

- هيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان - هيئة الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان
- الملشتركة بين الوزارات
- هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين - هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين
- الملشتركة بين الوزارات
- هيئة المتصرفين - هيئة المتصرفين الملشتركة بين الوزارات
- هيئة الممرضين وتقنيي الصحة - هيئة الممرضين وتقنيي الصحة الملشتركة بين الوزارات
- إطار الممرضين المساعدين - إطار الممرضين المساعدين
- إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية - إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية
- إطار مساعدي الصحة امجازين من الدولة - إطار مساعدي الصحة امجازين من الدولة

- هيئة الملحقين العلميين - هيئة الملحقين العلميين
- هيئة المحررين - هيئة المحررين المشتركة بين الوزارات
- هيئة التقنيين - هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات
- هيئة امساعدين الإداريين - هيئة امساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات
- هيئة امساعدين التقنيين - هيئة امساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات
- هيئة مساعدي الصحة - الهيئة المماثلة بإدارات الدولة

المادة 4

يعتبر مهنيو الصحة التابعون للمجموعة في وضعية نظامية وقانونية إزاء المجموعة ويمارسون المهام التي تدخل في مجال اختصاصهم بمختلف مصالح المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعة، ويتولى المدير العام للمجموعة تدبير شؤونهم.

المادة 5

يحتفظ مهنيو الصحة التابعون للمجموعة، بنفس الوضعية الإدارية التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ النقل إلى المجموعات الصحية الترابية، ويستمررون في الاستفادة من الترقية في الرتبة والدرجة وفي حقوقهم المعاشية. إن الخدمات المولدة بأسالك الإدارة الأصلية للمعنيين بالمر، تعتبر كما لو كان أدائها قد تم ضمن أسالك المجموعات الصحية الترابية التي تم النقل لديها.

المادة 6

يحتفظ مهنيو الصحة التابعون للمجموعة بمقرات تعيينهم الأصلية، وال يمكن نقلهم منها إلا وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل، تحدد، بمقرر للمدير العام للمجموعة المهام الممندة إلى الموظفين العاملين بالمجموعة.

المادة 8

تسري على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، مع مراعاة أحكام القانونين رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية ورقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية والنصوص الملتخدة لتطبيقهما ومقتضيات هذا النظام الأساسي، مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة، ال سيما أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)

في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص املتخذة لتطبيقه .

المادة 9

يوظف مهنيو الصحة التابعون للمجموعة، بناء على حاجيات المجموعة من املوارد البشرية وفي حدود املناصب املالية املخصصة لذلك حسب مسطرة املباراة، وفق نفس الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالنسبة للهيئات أو الأطر املماثلة المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 10

يخضع املترشحون الناجحون في مباريات التوظيف، قبل الشروع في عملهم، لفحص طبي، يجري من طرف لجنة أو لجان طبية. ويعين كل مترشح تم توظيفه طبقا للمادة 9 أعلاه في الرتبة الأولى من الدرجة املعنية بصفة متمرن. ويقضي بهذه الصفة تمرينا لمدة سنة، يتم على إثره إما ترسيمه في الرتبة الثانية من الدرجة التي عين فيها أو السماح له بقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين، يتم على إثرها إما ترسيمه، أو إعفاؤه أو إرجاعه إلى إطاره الأصلي إذا كان ينتمي لإدارة من قبل.

تسري على مهنيي الصحة املتمرنين نفس املقتضيات املطبقة على املوظفين املتمرنين بالإدارات العمومية، ال سيما املرسوم امللكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد املقتضيات املطبقة على املوظفين املتمرنين بالإدارات العمومية.

المادة 11

تفتح مباريات مهنية في وجه مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، املرسمين واملستوفين ملا ال يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية في تاريخ إجراء املباراة املهنية، والحاصلين على إحدى الشهادات املطلوبة للتوظيف في الدرجات املفتوحة للتباري. ويعلن عن هذه املباريات، متى استلزم ذلك حاجيات المجموعة، بمقرر للمدير العام للمجموعة، يحدد فيه عدد املناصب املتباري بشأنها والتخصصات املطلوبة، وعند الاقتضاء مقررات العمل. يتم تدبير املباريات املذكورة بتنسيق مع السلطة الحكومية املكلفة بالصحة.

ويتعين على كل منهي صحة أعلن عن نجاحه في املباراة املهنية أن يقبل الوظيفة املنوطة به في درجته الجديدة أو إطاره الجديد، ومقر تعيينه الجديد داخل المجموعة الصحية الترابية التابع لها. يعفى من التمرين مهنيو الصحة املعينون، على إثر نجاحهم في مباراة مهنية، في درجة تنتمي إلى نفس الهيئة التي كانوا ينتمون إليها قبل هذا التعيين.

المادة 12

يتم التعيين في مناصب املسؤولية طبقا للهيكل التنظيمي للمجموعة، وذلك وفق الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالمؤسسات العمومية.

المادة 13

طبقا لأحكام المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم، 09.22 ومع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة ، يستفيد املوظفون العاملون باملجموعة من أجره تتكون من جزء ثابت يشتمل على املرتب والتعويضات املخولة للموظفين املرتبين في نفس الدرجة والرتبة بالهيئات أو الأطر املماثلة المشار إليها في المادة 3 أعلاه، والتعويض عن الأخطار املهنية املنصوص عليه في املرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) كما وقع تغييره وتتميمه، ومن جزء متغير يخول على أساس الأعمال املهنية املنجزه، وفق املبالغ والشروط والكيفيات املحددة في النصوص التنظيمية املتخذه تطبيقا للقانون السالف الذكر رقم 09.22. كما يمكنهم الاستفادة من تعويض عن العمل في املناطق الصعبة وفق الكيفيات املحددة في النصوص التنظيمية املذكورة. عالوة على الأجر والتعويضات املنصوص عليها في املرسوم رقم 2.98.548 السالف الذكر، يستفيد الأستاذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان من الجزء املتغير والتعويض عن العمل في املناطق الصعبة وفق نفس الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه. يستفيد املوظفون العاملون باملجموعة من نظام تعويضات مالم يحدد طبقا لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 09.22.

المادة 14

طبقا لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم، 09.22 يكون مهنيو الصحة التابعون للمجموعة في إحدى الوضعيات الإدارية التالية:

- وضعية القيام بالعمل ؛
- وضعية الإلحاق ؛
- وضعية الاستيداع.

المادة 15

تطبق على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، فيما يتعلق بوضعية القيام بالعمل ووضعية الإلحاق ووضعية الاستيداع، أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والنصوص املتخذه لتطبيقه، المتعلقة، على التوالي، بوضعية القيام

بالوظيفة ووضعية الإلحاق ووضعية التوقيف المؤقت و الاستيداع، والتي لا تتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة 16

مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، تطبق على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، فيما يتعلق بالتأديب، أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ، ويستفيدون من جميع الضمانات المخولة، في هذا

املجال، للموظفين العاملين بالقطاع الوزاري امكلف بالصحة.

المادة 17

ال يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون العقوبة الصادرة عن امدير العام للمجموعة أو الشخص امفوض من لدنه، أشد من العقوبة امقترحة من لدن امجلس التأديبي إلا بعد موافقة السلطة الحكومية امكلفة بالصحة.

المادة 18

يمكن للموظف موضوع املتابعة التأديبية رفع تظلم إلى السلطة الحكومية امكلفة بالصحة.

المادة 19

تسري على مهنيي الصحة التابعين للمجموعة، فيما يتعلق بحالت النقطاع النهائي عن العمل املنصوص عليها في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 09.22 وأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المتعلقة بالخروج من العمل.

المادة 20

يستفيد مهنيو الصحة التابعون للمجموعة واملوظفون امللحقون لديها من الرخص الادارية والرخص أسباب صحية ورخص الوالدة وألبوة والكفالة والرضاعة والرخص بدون أجر، املنصوص عليها في أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

طبقا لأحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 09.22 يستفيد مهنيو الصحة التابعون للمجموعة من حركة انتقالية داخل وبين املمجموعات الصحية الترايبية، وبين املمجموعات الصحية الترايبية والإدارة امركزية ومختلف المؤسسات والوكالت والهيئات التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية امكلفة بالصحة، وذلك وفق الكيفيات

الملصوص عليها في النصوص التنظيمية املتخذة لهذا الغرض.

المادة 22

يتم تشغيل الخبراء المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، بموجب عقود، في حدود أربعة خبراء، وذلك لإنجاز مشاريع أو دراسات أو تقديم استشارات أو خبرات أو القيام بمهام محددة، يتعذر القيام بها من قبل المجموعة بإمكاناتها الذاتية.

المادة 23

يظل الممرضون الملساعدون ومساعدو الصحة حاملو الإعدادية ومساعدو الصحة الملاجزون من الدولة، الذين تم نقلهم إلى المجموعة طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، واملدمجون في أطر الممرضين الملساعدين ومساعدو الصحة حاملو الإعدادية واملجازين من الدولة المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، خاضعين، فيما يتعلق بالطر والدرجات والرتب والأرقام الستدالية املتابقة لها والترقي، مع مراعاة مقتضيات هذا النظام الألسا□سي، ملقتضيات المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الألسا□سي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه. وتعتبر الخدمات التي أدوها بإداراتهم الأصلية كما لو تم أدائها بالمجموعة.

المادة 24

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ ابتداء من.....
وحرر بـ..... في..... (.....).
المضاء:

رئيس مجلس الإدارة

للمجموعة الصحية الترابية لـ

السلطة الحكومية املكلفة

بالقتصاد واملالية

مرسوم رقم 2.25.547 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)
بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية
لجهة طنجة- تطوان - الحسيمة في ممارسة اختصاصاتها.
رئيس الحكومة،

بناء على قانون املالية رقم 60.24 للسنة املالية، 2025 الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى

الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، وال سيما البند 3 من المادة 23 منه؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترايبية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) ، و لا سيما المواد 16 و 17 و 19 و 23 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة املنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22، تشرع فعليا المجموعة الصحية الترايبية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المذكور، ابتداء من فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، ينقل تلقائيا ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، إلى المجموعة الصحية الترايبية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المرسمون والمتدربون و المتعاقدون المشار إليهم في المادة 16 المذكورة.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة أجور الموظفين المرسمين و المتدربين والمستخدمين المرسمين والمتدربين واملتعاقدين، المشار إليهم في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22 وكذا املستحققات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن املمجموعة الصحية الترايبية لجهة طنجة- تطوان - الحسيمة.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور املوظفين املرسمين واملتدربين وكذا املستخدمين املرسمين واملتدربين واملتعاقدين املذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهرأوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفالح.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

مرسوم رقم 2.25.531 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025)

بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411

(25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة

الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتنظيمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير

1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة

الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتنظيمه؛

وبعد املداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه

أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

« المادة الأولى. - يتقاضى الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة " وطب الأسنان

،.....أجرة تكميلية من الميزانية العامة للدولة " في مقابل

..... و لا سيما المخاطر المهنية.

« ويتم الاستمرار في معالجة وصرف الأجرة التكميلية المذكورة " لفائدة المعنيين من

قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا " لمركزية أداء هذه الأجرة.".

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى

وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف
بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح
الإدارة ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : أمين التهرأوي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين مداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
املكفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفالح.

مرسوم رقم 2.25.532 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) بتغيير
وتتيميم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في
شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.
رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.77 بتاريخ

14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو
2023) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15
فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب
والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة املنعد بتاريخ 29 من ذي
الحجة 1446 (26 يونيو 2025) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 و 7 و 14 و 15 و 43 و 44 من
المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15

فبراير 1999) :

- «المادة -3. يزاول الأساتذة الباحثون.....منفعة عامة.
- « ويكلفون علاوة على ذلكو لا سيما في " المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية الترايبية.
- " و لا يجوز للأساتذة الباحثينإلا بإذن " مكتوب من عميد الكلية واملدير العام للمجموعة الصحية الترايبية " المعنية."
- « المادة -7. يزاول الأساتذة الباحثون أنشطتهم الاستشفائية داخل " المؤسسات الصحية العمومية المكونة للمجموعات الصحية الترايبية » وكذا داخل التشكيالت الصحية العسكرية. ويساهمون.....
- «والوقاية وفق البرنامج الطبي الجهوي الذي تعده المجموعة الصحية « الترايبية وإن اقتضى الحال، العسكرية.
- « ويمكن تعيينهم للعمل داخل المؤسسات الصحية العمومية « المكونة للمجموعات الصحية الترايبية والتي تستقبل طلبة الطب
- «والصيدلة وطب الأسنان. وتتم هذه التعيينات بقرار مشترك من « العميد والمدير للمجموعة الصحية الترايبية بعد مصادقة « اللجنة العلمية المعنية لهذا الغرض.
- «غير أنالدفاع الوطني."
- «المادة -14. يعتبر والبحث ومسار العلاج داخل
- «مصالحهم دون إخلال التالية:
- « - المساهمة في التسيير الإداري لمهنيي الصحة العاملين
«تصرفهم ؛
- « - تنسيق جميع مهنيي الصحة العاملين تحت
«سلطتهم ؛
- « - الإشراف على أعمال وتشجيعها ؛
- « - الإشراف على التداريب وتأطيرها بالنسبة للطلبة الخارجيين
- «..... واملقيمين ومهنيي الصحة في امصلحة التي يسيرونها طبقا
- «للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، وتقييم أعمال جميع
- «الأساتذة الباحثين ومهنيي الصحة التابعين للمجموعة الصحية
- «الترايبية واملزاولين سلطتهم."
- «المادة -15. يعين بقرار للمدير العام للمجموعة
- «الصحية الترايبية من بين بعد استطلاع رأي عميد الكلية
- «واستشارة اللجنة العلمية.
- «ويسحب..... نفسها."
- «المادة -43.تحدث بقرار للمدير العام للمجموعة الصحية الترايبية
- «لجنة إدارية والتسيير داخل المؤسسات
- «الصحية العمومية امكونة للمجموعات الصحية الترايبية كما هو

«..... المادة 3 أعلاه.

«وتضم اللجنة المذكورة:

«1 - عضوين نائين يعينهم امدير العام

«للمجموعة الصحية الترايبية باعتبارهم في حكمه؛

..... 2 - «

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 44 - تشمل

على:

».....

.....

».....

.....

«وتتخذ بمقرر للمدير العام للمجموعة الصحية

«الترايبية بعد استطلاع الأعضاء المذكورة.

«وكل مسطرة سلفا امدير العام للمجموعة الصحية

«الترايبية إلى عميد الكلية التابع لها بأمر.

«ويبلغ مقرر امدير العام للمجموعة الصحية الترايبية لمنصوص

«عليه هذه المادة إلى عميد الكلية التابع لها

«..... الملغى بأمر من طرف امدير العام للمجموعة.

«يمكن لأستاذ الباحث موضوع المتابعة التأديبية رفع تظلم إلى

«السلطة الحكومية املكلفة بالصحة».

المادة الثانية

تظل مقتضيات المواد 3 و7 و14 و15 و43 و44 من المرسوم

السالف الذكر رقم 2.98.548 قبل تغييرها أو تنميتها، حسب الحالة،

بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم، سارية المفعول على الأساتذة الباحثين في الطب

والصيدلة وطب الأسنان إلى تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترايبية، التي

يعينون للعمل بالمؤسسات الصحية المكونة لها، في ممارسة اختصاصاتها المسندة إليها

بموجب القانون

المشار إليه أعلاه رقم 08.22.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى

وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والبتكار

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزارة المنتدبة لدى

رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : أمين التهرأوي.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين المداوي.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : أمل الفالح.

.....
الجريدة الرسمية عدد 7213 - 17 يوليو 2023
ظهير شريف رقم 1.23.51 صادر في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)
بتنفيذ القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية

الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء هلا وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور وال سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، كما وافق عليه
مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023) .
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

قانون رقم 09.22

يتعلق بالوظيفة الصحية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 23 من القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق
باملنظومة الصحية الوطنية، يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية
املنوحة لمهنيي الصحة العاملين باملجموعات الصحية الترابية.

المادة 2

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص املتخدة لتطبيقه،
تسري على مهنيي الصحة مقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة
املطبقة عليهم، والتي تتخذ وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 3

يُمارس مهنيو الصحة جميع الحقوق والحريات الأساسية التي

ي

يكفلها الدستور وفق الشروط املنصوص عليها في التشريع الجاري به
العمل.

المادة 4

يتمتع مهنيو الصحة بحرية الرأي والتعبير والفكر، ضمن الحدود
واملجالات التي يكفلها الدستور وما يفرضه احترام واجب السر املنهي
وأخالفات املهنة.

المادة 5

يُمنع أي تمييز بين مهنيي الصحة بسبب آرائهم وانتماءاتهم

السياسية والنقابية أو على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الحالة
الصحية أو أي وضع شخصي.

وال يمكن أن يترتب عن الانتماء أو عدم الانتماء إلى حزب سياسي
أو منظمة نقابية أو جمعية أي تأثير على مسارهم املنهي.

المادة 6

يتمتع مهنيو الصحة بحماية الإدارة من كل تهديد أو اعتداء، كيفما
كان شكله، قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة
ممارستها.

ويعتبر كل تهديد أو اعتداء عليهم في هذا الصدد، تهديدا واعتداء على املرفق الصحي وإضراراً مباشراً به.
وتعوض املجموعة الصحية الترايبية، إذا اقتضى الحال، طبقاً للنصوص الجاري بها العمل، الضرر الناتج عن ذلك، حيث أنها هي التي تقوم مقام املصاب في الحقوق والدعاوى ضد املتسبب في الضرر. إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، فإن املجموعة الصحية الترايبية املعنية تتولى مواكبتها ومؤازرته طيلة أطوار املتابعة كما تحل محله في أداء التعويضات املدنية املحكوم بها ضده، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الجريدة الرسمية عدد 7213 - 17 يوليو 2023 .

كما يتمتع مهنيو الصحة، وفق التشريع الجاري به العمل، بالحماية من الأمراض والأخطار املهنية، التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

المادة 7

يستفيد مهنيو الصحة من أجرة تتكون من جزء ثابت يشتمل على المرتب والتعويضات المخولة لهم بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، وجزء متغير يخول، وفق املبالغ والشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، على أساس الأعمال المهنية المنجزة. يمكن لمهنيي الصحة الاستفادة من تعويض عن العمل في المناطق الصعبة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

توفر المجموعات الصحية الترايبية لزوماً لمهنيي الصحة طوال مسارهم املهني تكويناً مستمراً ملائماً لحاجياتها ولطبيعة املهام المنوطة بهم. يهدف هذا التكوين إلى تطوير مهارات مهنيي الصحة في مجال عملهم وتنمية كفاءاتهم ومؤهلاتهم لمواكبة التطورات التي يعرفها الميدان الصحي وللرفع من أدائهم ومردوديتهم وتأهيلهم وتطوير وتحسين جودة الخدمات الصحية بشكل مستمر.

المادة 9

يمكن لبعض مهنيي الصحة، في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون - الإطار السالف الذكر رقم 06.22، ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

تحدد فئات مهنيي الصحة الخاضعة لأحكام هذه المادة ، وكذا شروط وكيفيات تطبيقها بنص تنظيمي.

المادة 10

طبقاً لأحكام الفصلين 154 و 155 من الدستور، يمارس مهنيو الصحة مهامهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والفعالية والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، ووفق معايير الجودة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

المادة 11

كل إخلال باحترام الواجبات والالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن يعرض مهنيي الصحة للمتابعة التأديبية.

المادة 12

يلزم مهنيو الصحة بواجب التحفظ دون الإخلال بمقتضيات المادة 4 أعلاه.

كما يلزمون بحفظ السر المهني، بشأن كل فعل أو عمل أو معلومة أو وثيقة يطلعون عليها أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها، طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، وال سيما القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 13

مراعاة لخصوصية القطاع، يلزم مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم باحترام مواقيت عمل تضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية وتطبيق البرنامج الطبي الجهوي، على أن يتم إقرار نظام تعويضات ملائم تبعا لذلك. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 14

يتعين على مهنيي الصحة أن يعملوا بانتظام على تطوير معارفهم. ويجب عليهم لهذه الغاية، المشاركة في التكوين المستمر المنظم لفائدتهم من قبل المجموعات الصحية الترابية، أو بشراكة مع الهيئات المهنية أو القطاع الخاص.

المادة 15

يلزم مهنيو الصحة بالحفاظ على ممتلكات المجموعات الصحية الترابية، ال سيما التجهيزات ووسائل العمل، وباستعمالها بعقلانية وترشيد.

ويمنع عليهم استغلالها لأغراض شخصية أو خارجة عن حاجيات المصلحة.

المادة 16

يتعين على مهنيي الصحة التقيد بمدونة أخلاقيات المهنة، التي يتم إعدادها وفق التشريع الجاري به العمل المتعلق بتخليق الحياة العامة

ال سيما القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية.

المادة 17

يجب على مهنيي الصحة تفادي الوقوع في وضعية تضارب المصالح. وفي حالة ما إذا تبين ألي منهم أنه يوجد في هذه الوضعية أو أنه سيقع فيها، وجب عليه أن يخبر فوراً بأي وسيلة ثابتة التاريخ، رئيسه التسلسلي المباشر أو، عند الاقتضاء، رئيساً تسلسلياً أعلى، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الوضعية أو تفادي الوقوع فيها.

الباب الثالث

مبادئ وقواعد ولوج الوظيفة الصحية ونظام المسار المهني

المادة 18

يتم توظيف مهنيي الصحة، بناء على حاجيات المجموعات الصحية الترايبية من الموارد البشرية، وفق مساطر تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحات والمترشحين ووفق مبدأى الاستحقاق والشفافية، لا سيما حسب مسطرة المباراة.

تحدد الحاجيات السالفة الذكر بناء على مخططات توظيف سنوية أو متعددة السنوات، يتم إعدادها استناداً إلى أساليب وأدوات حديثة لتدبير الموارد البشرية، تركز، بالخصوص، على دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات وخرائطية المناصب وحصيلة الكفاءات ومخططات للتدبير التوقعي للأعداد والوظائف والكفاءات.

المادة 19

يمكن، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، اللجوء إلى التشغيل بموجب عقود، لمدة محددة قابلة للتجديد.

يتم هذا التشغيل عن طريق فتح باب الترشيح، ويمكن أن يؤدي إلى ترسيم المتعاقد.

تحدد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود وكذا الترسيم بنص تنظيمي يحدد كذلك فئات مهنيي الصحة المعنية.

تحتسب المدة المقضية كمتعاقد لأجل الترقى والتقاعد، في حالة الترسيم.

المادة 20

طبقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، يخضع مهنيو الصحة لتقييم دوري للأداء وفق

مبادئ الشفافية والموضوعية والحياد وعدم التمييز. تعتمد نتائج هذا التقييم في التحفيز والتكوين.

بناء على نتائج التقييم، تمنح لمهنيي الصحة نقطة عددية سنوية من طرف المسؤول عن

المجموعة الصحية الترايبية أو الشخص المفوض له من قبله لهذا الغرض.
لمهني الصحة حق الاطلاع على نتائج التقييم.
تحدد بنص تنظيمي معايير وكيفيات إجراء التقييم.

المادة 21

يستفيد مهنيو الصحة من الترقية في الرتبة وفي الدرجة.
تتم الترقية بصفة منتظمة بناء على شبكة معايير موضوعية تحدد في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ونتائج التقييم المشار إليها في المادة 20 أعلاه والأقدمية.

المادة 22

يشارك مهنيو الصحة عن طريق ممثليهم في الأجهزة الاستشارية ، في تطوير وتحسين مردودية المرفق الصحي، والنظر، ضمن الحدود المقررة في الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، في القرارات الفردية المتعلقة بمسارهم المهني، كما يشاركون في وضع وتنفيذ برامج الأعمال الاجتماعية الخاصة بهم.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 23

بالإضافة إلى وضعية القيام بالعمل، يوجد مهنيو الصحة في إحدى الوضعيات التالية :
- وضعية الإلحاق ؛
- وضعية الاستيداع.

المادة 24

يستفيد مهنيو الصحة من حركة انتقالية داخل وبين المجموعات الصحية الترايبية، وبين المجموعات الصحية الترايبية والإدارة المركزية ومختلف المؤسسات والوكالات والهيئات التي تقع تحت وصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.
وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 25

إن الانقطاع النهائي عن العمل والذي يؤدي إلى التشطيب النهائي وفقد صفة مهنيي الصحة ينتج عما يلي :
أولا : الاستقالة المقبولة بصفة قانونية ؛
ثانيا : الإغفاء ؛
ثالثا : العزل ؛
رابعا : الإحالة على التقاعد.
الباب الرابع
أحكام مختلفة وختامية

المادة 26

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بالأجرة والتعويضات وأوقات العمل والتقييم، المطبقة على مهنيي الصحة، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 7 و 13 و 20 من هذا القانون.

.....

الجريدة الرسمية عدد 7424 - 28 محرم 1447 موافق 24 يوليوز 2025
صفحة :

مرسوم رقم 2.25.450 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليوز 2025)
بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة وأسقف الأموال
المتلقاة من قبل مؤسسات التمويلات الصغيرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442

(14 يوليوز 2021) وال سيما المادة 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات

المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193

بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي بنك المغرب ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 محرم 1447

(3 يوليوز 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة الممنوحة من قبل مؤسسات

التمويلات الصغيرة التي تؤسس في شكل جمعية، للأشخاص ذوي

الدخل المحدود على النحو التالي :

• خمسون ألف (50.000) درهم لتمويل إحداث نشاط إنتاج

أو تطويره أو لتمويل خدمات أو أنشطة مدرة للدخل ومحدثة

للشغل؛

• مائة ألف (100.000) درهم من أجل تمويل مجموع تكاليف اقتناء

السكن الخاص بهم أو بنائه أو إصلاحه وكذا تزويد مساكنهم

بالكهرباء أو املاء الصالح للشرب ؛

• مائة وخمسون ألف (150.000) درهم من أجل تمويل إحداه نشاط إنتاج أو تطويره أو لتمويل خدمات أو أنشطة مدرة للدخل ومحدثة للشغل، عندما يستوفي هؤلاء الأشخاص أحد الشروط التالية:

- أن يكون مقيدا في السجل التجاري ؛
- أن يكون حاملا لصفة المقاول الذاتي ؛
- أن يكون خاضعا للرسم المهني ؛
- أن يكون مقيدا في سجل التعاونيات أو عضوا في إحدى هذه التعاونيات ؛
- أن يكون مستغلا فلاحيا.

المادة الثانية

يحدد في مليون ومائتي ألف (1.200.000) درهم المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة الممنوحة من طرف مؤسسات التمويلات الصغيرة التي تؤسس في شكل شركة مساهمة معتمدة كمؤسسة ائتمان طبقا للقانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد أسقف الأموال التي تتلقاها مؤسسات التمويلات الصغيرة التي تؤسس في شكل شركة مساهمة معتمدة كمؤسسة ائتمان طبقا للقانون المذكور رقم 103.12 على النحو التالي :

أ) عشرة ملايين (10.000.000) درهم بالنسبة للأموال المودعة من لدن الأشخاص الذين يستوفون أحد الشروط التالية :

- أن يكون مقيدا في السجل التجاري ؛
- أن يكون حاملا لصفة المقاول الذاتي ؛
- أن يكون خاضعا للرسم المهني ؛
- أن يكون مقيدا في سجل التعاونيات أو عضوا في إحدى هذه التعاونيات ؛
- أن يكون مستغلا فلاحيا.

ب) مليونا (2.000.000) درهم بالنسبة للأموال المودعة من لدن الأشخاص الذاتيين غير أولئك الواردين في البند أ) أعلاه ؛

ج) أربعمئة ألف (400.000) درهم بالنسبة للأموال المودعة برسم الادخار.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.19.575 الصادر في 5 ذي الحجة 1440 (7 أغسطس 2019) بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة.

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

.....
.....
الجريدة الرسمية عدد 7425 - 03 صفر 1447 موافق 28 يوليوز 2025
صفحة : 5652 .

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.152 صادر في 19 من محرم 1447 (15 يوليوز 2025)
بتطبيق المادة 13 من القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص
في وضعية إعاقة والنهوض بها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق
الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)،
وال سيما المادة 13 منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية
للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203
الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح ذي

الحجة 1446 (29 ماي 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 13 من القانون - الإطار المشار إليه أعلاه
رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة
والنهوض بها، يحدد هذا المرسوم تأليف اللجان الجهوية المكلفة
بدراسة ملفات تدرس الأطفال في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم
والتكوين وتوجيههم وتتبع مسار تدرسهم وتكوينهم وكيفية سيرها،
ويشار إليها بعده ب «اللجان الجهوية» .

المادة الثانية

تتألف كل لجنة جهوية، التي يترأسها مدير الأكاديمية الجهوية
للتربية والتكوين، من

- المدير الإقليمي للمديرية الإقليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي لمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- رؤساء الأقسام المكلفين بالشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية وبتدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- رئيس مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- مفتش في التوجيه التربوي يعينه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- مدير مؤسسة للتربية والتعليم العمومي يعينه مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- طبيب (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- ممثل عن المديرية الجهوية للتكوين المهني ؛
- ممثل عن المديرية الجهوية للصحة ؛
- ممثل عن الجمعيات المتعاقدة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في مجال التربية الدامجة ؛
- ممثلي جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بالمجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.
- المادة الثالثة

تعقد اللجان الجهوية اجتماعاتها مرتين (2) في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها، بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.

ويمكن لرئيس اللجنة الجهوية، أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الرابعة

تتولى مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، القيام بمهام كتابة اللجنة الجهوية.

المادة الخامسة

يمكن للجنة الجهوية إحداث لجان إقليمية تابعة لها، لتتبع تمارس الأطفال في وضعية إعاقة.

ويحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بموجب مقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة السادسة

تقوم اللجنة الجهوية، كل سنة، بإعداد تقرير يتضمن حصيلة

أنشطتها وتوجيهه إلى المصالح المختصة بالإدارة المركزية لكل من وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1447 (15 يوليو 2025).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
الإمضاء : محمد سعد برادة.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : أمين التهرأوي.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

صفحة : 5678 .

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1130.25 صادر في
4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025) بتتيم قرار

وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 07.23 بتاريخ

20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتحديد تنظيم

واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية
لقطاع الشباب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 07.23

الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتحديد

تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع

الشباب، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الفصل الثاني من قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل

المشار إليه أعلاه رقم 07.23 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1444

(13 يناير 2023) بالمادة 14 المكررة التالية :

«المادة 14 المكررة. - تناط بمجمع موالى رشيد للشباب والطفولة

«ببوزنيقة المهام التالية :

« - تقديم خدمات الإيواء والإطعام ؛

« - تقديم خدمات استغلال الفضاءات والمنشآت والمعدات التابعة

« له ؛

« - إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجمع والسهر على تنفيذ هذه

«الميزانية ؛

« - السهر على التدبير الإداري واملالي للمنشآت التابعة له ؛

« - تحديد الحاجيات من المعدات اللازمة للمجمع ؛

« - العمل على صيانة البنايات والتجهيزات التابعة له ؛

« - اقتراح المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالمجمع والسهر على تنفيذ

«هذه المشاريع.

«ويضم مجمع موالى رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة المصالح

«التالية :

« - المصلحة الادارية والمالية ؛

« - مصلحة التجهيزات والمراقبة التقنية ؛

« - مصلحة البرمجة والإنعاش."

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025) .

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

.....
.....
.....
.....
.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 358

الصادر بتاريخ 21 يونيو 2022 .

في الملف الشرعي رقم 372/2/1/2022

المحكمة لما عللت ما قضت به من عدم قبول سماع دعوى الزوجية بأنه قدم بتاريخ 14/08/2021 خارج انتهاء فترة التمديد في 05/02/2021 رغم أن الزواج يعود لسنة 2007 الذي كانت وقته الفترة الانتقالية سارية المفعول فإنها قد خرقت القانون.

عند انتهاء الفقرة الانتقالية ودونما وجود نص يحدد تاريخ سماع دعوى الزوجية يرجع حينئذ للنظر فيها طبقا للمادة 400 من مدونة الأسرة إلى المذهب المالكي والاجتهاد القضائي الذي يراعى فيه تحقيق قيم العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

المحكمة مصدرة القرار لما لم تعتمد المادة 100 المذكورة فإنها قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعته أعلاه، أن الطاعنين (ع.ع) و (ر.ح) تقدما بتاريخ 14 غشت 2021 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بمراكش قسم قضاء الأسرة، عرضا فيه ألهما متزوجان منذ يناير 2007 بإقامة حفل زفاف حضره جميع العائلة، وسمي فيه الصداق، وأن ظروفًا خارجة عن إرادتهما حالت دون توثيق العقد في وقته، وأنهما أنجبا ثلاثة أولاد (م) المولود في 24/11/2008 و(ف.ز) المزدادة في 14/1/2010 و(ع.ر) في 25/9/2014، وأنهما يرغبان في تصحيح هذا الوضع القائم، والتمسا الحكم بثبوت الزوجية بينهما منذ يناير 2007 إلى الآن، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك. وأدليا بوثائق. وبعد إجراء بحث مع الطرفين والشهود والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 8/11/2021 حكما بقيام علاقة الزوجية بين (ع.ع. غ) و (ر.ج) بنت (ع.ر)، وذلك منذ شهر يناير 2007 واستمرارها إلى الآن، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبإتجاههما الأولاد (م) المزداد بتاريخ 24 نونبر 2008 و(ف.ز) المزدادة بتاريخ 14 يناير 2010 و(ع) المزداد في 25 شتنبر 2014. فاستأنفته النيابة العامة، مركزة استئنافها على أن العمل بالمادة 16 من مدونة الأسرة بعد التمديد توقف من عشية

يوم 25/2/2019، وأن المحكمة جانببت الصواب فيما قضت به والتمست الغاء الحكم
المستأنف

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

865/2/1/2022

379/2023

18-07-2023

يجوز سماع دعوى الزوجية واعتماد سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة عند تعذر توثيق
عقدها لأسباب قاهرة حالت دون ذلك في وقته، مع مراعاة وجود حمل أو أطفال
للزوجين، المادة 16 من مدونة الأسرة. المحكمة لما عللت ما قضت به من عدم قبول
طلب الطاعنين بأن أجل سماع دعوى الزوجية يجب أن يتم قبل 2019/02/05 أي قبل
انتهاء تمديد الفترة الانتقالية لسماع دعوى الزوجية، وأن تقديمها بتاريخ 2021/12/09
أي خارج الأجل المحدد قانونا لفترة التمديد يجعلها غير مقبولة، والحال أن الزواج
المدعى به يعود لسنة 2012، وأنجب طالبا ثبوت الزوجية خلاله الابنين ... بتاريخ
2013/06/14 و... بتاريخ 2018/08/15، أي أن الزواج والإنجاب كانا في وقت
لاتزال الفترة الانتقالية سارية المفعول، وأنه حتى على فرض تقديم دعوى ثبوت الزوجية
بعد انتهاء الفترة الانتقالية المحددة لسماعها ودونما وجود نص يحدد أمد سماع ذات
الدعوى فإنه يرجع حينئذ للنظر فيها، للمادة 400 من مدونة الأسرة التي تحيل على
تطبيق المذهب المالكي، والاجتهاد القضائي الذي يراعى فيه تحقيق العدل والمساواة
والمعاشرة بالمعروف، واللذين لا يعتبران كتابة عقد الزواج ركنا ولا شرطا في قيامه كما
لابن عاصم: والمهر والصيغة والزوجان ثم الولي جملة الأركان وفي الدخول الحتم في
الإشهاد وهو مكمل في الانعقاد مما خرقت معه المحكمة المادة 16 من مدونة الأسرة،
وأعرضت عن تطبيق مقتضيات المادة 400 من نفس المدونة، وعرضت قرارها للنقض.

قرار محكمة النقض

رقم 1/379 .

الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2023

في الملف الشرعي رقم 865/2/1/2022

دعوى ثبوت الزوجية - سماعها بعد انتهاء الفترة الانتقالية لسماعها يجد سند في المادة 400 من مدونة الأسرة.

يجوز سماع دعوى الزوجية واعتماد سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة عند تعذر توثيق عقدها الأسباب قاهرة حالت دون ذلك في وقته مع مراعاة وجود حمل أو أطفال للزوجين، المادة 16 من مدونة الأسرة.

المحكمة لما عللت ما قضت به من عدم قبول طلب الطاعنين بأن أجل سماع دعوى الزوجية يجب أن يتم قبل 05/02/2019 أي قبل انتهاء تمديد الفترة الانتقالية لسماع دعوى الزوجية، وأن تقديمها بتاريخ 09/12/2021 أي خارج الأجل المحدد قانوناً لفترة التمديد يجعلها غير مقبولة، والحال أن الزواج المدعى به يعود لسنة 2012 وأنجب طالبا ثبوت الزوجية خلاله الابن ... بتاريخ 14/06/2013 و..... بتاريخ 15/08/2018، أي أن الزواج والإنجاب كانا في وقت لاتزال الفترة الانتقالية سارية المفعول، وأنه حتى على فرض تقديم دعوى ثبوت الزوجية بعد انتهاء الفترة الانتقالية المحددة لسماعها ودونما وجود نص يحدد أمد سماع ذات الدعوى فإنه يرجع حينئذ للنظر فيها للمادة 400 من مدونة الأسرة التي تحيل على تطبيق المذهب المالكي، والاجتهاد القضائي الذي يراعى فيه تحقيق العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، واللذين لا يعتبران كتابة عقد الزواج ركنا ولا شرطا في قيامه كما لابن عاصم

والمهر والصيغة والزوجان وفي الدخول الحتم في الإشهاد

ثم الولي جملة الأركان

وهو مكمل في الانعقاد

مما خرقت معه المحكمة المادة 16 من مدونة الأسرة، وأعرضت عن تطبيق مقتضيات المادة 400

من نفس المدونة، وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعته أعلاه، أن الطالبين "م.ح" بن "م" ون "د" بنت "م"، تقدما بمقال سجل بتاريخ 09/12/2021 بالمحكمة الابتدائية بالناظور - قسم قضاء الأسرة - في مواجهة النيابة العامة عرضا فيه أنهما متزوجان ببليكا (بروكسيل) طبقا للشريعة الإسلامية منذ يناير 2012 على صداق قدره 5000 بعد أن خطب الزوج زوجته وأقاما حفلا بالمناسبة حضره شاهدان

ومجموعة من المدعين، وأنه لظروف القاهرة لم يتم توثيق زواج الطرفين والذي أثمر عن إنجاب الابنين:

1

ي" بتاريخ 14/06/2013 و "ر" بتاريخ 15/08/2018، والتمسا الحكم بثبوت الزوجية بينهما وبين المدعى عليه منذ بداية نونبر 2006 وبإنجابهما للابنين: "ي" بتاريخ 14/06/2013 و "ر" بتاريخ 15/08/2018. وبعد التماس النيابة العامة رفض الطلب قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 24/01/2022 في الملف عدد 2555/1611/2021 بعدم قبول الدعوى لتقديمها بعد انتهاء الفترة الانتقالية المحددة لسماع دعوى الزوجية في 05/02/2019. فاستأنفه المدعيان وبعد التماس النيابة العامة تطبيق القانون، أيده محكمة الاستئناف بنفس علة الحكم الابتدائي وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبين بواسطة دفاعهما بمقال تضمن وسيلتين، وجه للمطلوب طبقا للقانون.

حيث يعيب الطالبان القرار في الوسيلتين مجتمعيتين للارتباط بنقصان التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق قواعد الفقه المالكي التي هي بمثابة قانون، ذلك أن العلاقة الزوجية بين الطرفين قد قامت خلال فترة كانت حينها حالة الاستثناء موضوع المادة 16 من مدونة الأسرة مازالت سارية بدليل إنجابهما الابنين قبل انتهاء الفترة الانتقالية لسماع دعوى الزوجية في 05/02/2019، فضلا على كون الحكم بثبوت الزوجية بين الطرفين كاشفا لهذا الوضع الذي كان قائما قبل انتهاء حالة الاستثناء وغير منشئ له. لأن الزوجية كانت قائمة بشروطها وأركانها ومنتجة لجميع أثارها. وقد أجازت المادة 16 من مدونة الأسرة إثباتها بكافة الوسائل، ومراعاة وجود حمل أو أطفال، وأن طرفي العلاقة يقرآن بالعلاقة الزوجية بينهما. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خرقت بذلك المادة 400 من مدونة الأسرة بعدم رجوعها لقواعد الفقه المالكي المنظمة للموضوع والتي تعتبر الزواج منعقدا بمجرد توفر شروطه المعتبرة قانونا على اعتبار أن شرط الكتابة لا يدخل ضمنها وليست ركنا فيه، وأنه كان على المحكمة أن تفسر نصوص مدونة الأسرة تفسيراً فقهياً مناسباً بما يحفظ للمرأة شرفها ولالأولاد نسيم بعد أن توفرت في النازلة أركان وشروط الزواج

المدعى به طبقا لمقتضيات المادتين 10 و 13 من مدونة الأسرة، والتمسا لذلك نقض قرارها.

حيث صبح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة يجوز سماع دعوى الزوجية، واعتماد سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة عند تعذر توثيق عقدها لأسباب القاهرة حالت دون ذلك في وقته، مع مراعاة وجود حمل أو أطفال للزوجين، والمحكمة لما عللت ما قضت به من عدم قبول طلب الطاعنين بأن أجل سماع

دعوى الزوجية يجب أن يتم قبل 05/02/2019 أي قبل انتهاء تمديد الفترة الانتقالية
لسماع دعوى الزوجية، وأن تقديمها بتاريخ 09/12/2021 أي خارج الأجل المحدد
قانوناً لفترة التمديد يجعلها غير مقبولة، والحال أن الزواج المدعى به يعود لسنة 2012،
وأوجب طالبا ثبوت الزوجية خلاله الابنين "ي" بتاريخ 14/06/2013 و"ر" بتاريخ
15/08/2018، أي أن الزواج والإنجاب كانا في وقت لاتزال الفترة الانتقالية سارية
المفعول، مما خرقت معه المحكمة المادة 16 المشار إليها طليعته وعرضت قرارها
للقض. ثم إنه وحتى على فرض تقديم دعوى ثبوت الزوجية بعد انتهاء الفترة الانتقالية
المحددة السماعها ودونما وجود نص يحدد أمد سماع ذات الدعوى، فإنه يرجع حينئذ
للنظر فيها للمادة 400 من مدونة الأسرة التي تحيل على تطبيق المذهب المالكي،
والاجتهاد القضائي الذي يراعى فيه تحقيق قيم العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف،
والذين لا يعتبران كتابة عقد الزواج ركناً ولا شرطاً في قيامه كما لابن عاصم

2

والمهر والصيغة والزوجان

ثم الولي جملة الأركان

وهو مكمل في الانعقاد

وفي الدخول الحتم في الإشهاد

ولما لم تعتمد المحكمة المادة 400 المذكورة، فإنها خرقت القانون، وعرضت قرارها
للقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس
المحكمة للبت. فيها من جديد بهيئة أخرى، طبقاً للقانون، وتحميل الخزينة العامة
المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة
رئيساً والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقرراً وعمر لمين ونور الدين الحضري
ولطيفة أرجدال أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة
الضبط السيدة خديجة معجوط.

3

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

699/2/2/2022

264/2023

06-06-2023

بمقتضى المادة 158 من مدونة الأسرة، فإن النسب يثبت بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية، بينما نفي النسب هو الذي يستوجب حكم القضاء طبقا لمقتضيات المادة 159 من نفس المدونة. توقف المنازعة في الإرث على ثبوت النسب والقراية، يجعل الطعن في الإرث غير مانع من البت في النسب باعتباره موجبا للإرث. اعتبار المحكمة الطلب الرامي إلى بطلان الإرثة سابقا لأوانه، يجعل قرارها مشوبا بقصور التعليل وهو بمثابة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

820/2/1/2021

283/2023

30-05-2023

المحكمة لما عللت قرارها بثبوت زوجية تعود لسنة 1978 بتوافر أركان الزواج وشروطه بين الطرفين استنادا على شهادة الشهود والحال أن من الشهود من اقتصرت شهادته على علمه بزواج الطرفين دون حضور انعقاده، ومنهم من حضر حفل الخطبة فقط، ودون أن تبرز في قرارها العناصر التي استقت منها قيام الزوجية، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :

81/2/2/2023

181/2023

11-04-2023

ثبوت الزوجية - بمقتضى المادة العاشرة من مدونة الأسرة فإن الزواج ينعقد بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفاً. - الإشهاد على انعقاد الزواج لا يعتبر ركناً في الزواج ولا شرطاً في صحته، نظراً لوجود العقد وتحققه بدونه، وأن تأخر توثيقه لا ينفي قيامه، لكونه مجرد وسيلة إثبات، الهدف منه إعلان الزواج وإشهاره. - رفض الطلب بشأن ثبوت الزوجية بعد انصرام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الأسرة. - عدم مراعاة الفقه المالكي الوارد في الموضوع باعتباره بمثابة قانون الواجب التطبيق المحال عليه بمقتضى المادة 400 من نفس المدونة - لا.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

225/2/2/2020

74/2023

14-02-2023

لما كان الزواج المدعى به يخضع لمقتضيات الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية، فإن المحكمة حين استبعدت دعوى الزوجية لخلوها من دليل منتج في إثباتها بالشروط المذكورة مع بيان السبب القاهر، ولأن الشاهدين المستمع إليهما لم يشهدا بتبادل الإيجاب والقبول، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب فإنها أسست لقرارها ولم تخرق القانون ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

788/2/2/2020

443/2022

18-10-2022

لئن أجازت المادة 16 من مدونة الأسرة سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق الزواج في وقته فإن على من يدعي قيام الزواج بشروطه وأركانه أن يقيم الحجة على ذلك بمقبول شرعاً. المحكمة لما عللت قرارها بكون الطاعة لم تثبت السبب القاهر الذي منعها والمطلوب من توثيق زواجهما في وقته مع أنها ادعت قيامه منذ 2006، وكون الشهود لم يحضروا مجلس العقد ولا حفل الخطبة أو الزفاف، وإنما أكدوا

تردد المطلوب على مسكن الطاعنة واصطحابها على متن سيارته، ولم يصرح أي منهم بأركان عقد الزواج المتطلبة لانعقاده من إيجاب وقبول، وقضت - أي المحكمة - برفض طلب ثبوت الزوجية بين الطرفين، فإنها أعملت سلطتها في تقويم الحجج وطبقت المادة 16 من مدونة الأسرة تطبيقاً سليماً. لا ضير في عدم امتثال المطلوب للخبرة الجينية ما دام الموجب الشرعي لها غير قائم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

372/2/1/2022

358/2022

21-06-2022

المحكمة لما عللت ما قضت به من عدم قبول سماع دعوى الزوجية بأنه قدم بتاريخ 2021/08/14 خارج انتهاء فترة التمديد في 2021/02/05 رغم أن الزواج يعود لسنة 2007 الذي كانت وقته الفترة الانتقالية سارية المفعول فإنها قد خرقت القانون. عند انتهاء الفقرة الانتقالية ودونما وجود نص يحدد تاريخ سماع دعوى الزوجية يرجع حينئذ للنظر فيها طبقاً للمادة 400 من مدونة الأسرة إلى المذهب المالكي والاجتهاد القضائي الذي يراعى فيه تحقيق قيم العدل والمساواة والمعايشة بالمعروف. المحكمة مصدرة القرار لما لم تعتمد المادة 400 المذكورة فإنها قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

قرار عدد 576/2 صادر بتاريخ 26/05/2021 في الملف الاجتماعي عدد 1928/5/2/2019 .

" بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف الخبير الدكتور المختار الحضيكي المأمور بها ابتدائياً فإنه حدد نسبة العجز في 25 في المائة بعد أن كشف على الضحية بصفة مدققة وهو طبيب مختص في طب الشغل الشيء الذي جعله مختصاً في نوعية الإصابة، كما أن المصاب قد أثبت مادياً الحادثة بواسطة الشاهد المستمع إليه بجلسة البحث المجري استئنافياً ويتعلق الأمر بالمسمى بوجمعة الفرقان الذي

صرح بعد أدائه اليمين القانونية أنه يشتغل مع المطلوب في النقض بالضيعة وأن الأخير تعرض الحادثة شغل بعد دخول حشرة من نوع ديور في أذنه وأنه حاول مع إجراء آخرين إخراجها غير أنهم تعذر عليهم ذلك، فحين اعتمد القرار على تقرير الخبرة معتبرا في ذلك أن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل نتج عنها صمم يكون معللا بما فيه الكفاية ولم يخرق أي من المقتضيات المستدل بها.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 40

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف التجاري رقم 259/3/1/2022

دعوى المسؤولية - قطع مادة الماء عن المحل - أثره.

إن قطع الطالبة لتزويدها محل المطلوب بمادة الماء يشكل خطأ من جانبها يوجب إرجاع العداد مع التعويض طالما أن الطالبة لم تثبت الغش في الاستهلاك الذي تدعيه في حق المطلوب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 20/02/2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ع)، الرامي إلى القرار رقم 2049 الصادر بتاريخ 29/11/2021 في الملف عدد 964/8201/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف :

وبناء على قانون المسطرة المدنية الموارخ في ال 28 ستمبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 24/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/12/2022، التي تقرر تأخيرها الجلسة : 19/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد هشام العبودي والاطلاع على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب (ع.ص.ز) تقدم بمقال للمحكمة التجارية بطنجة، عرض فيه أنه يمتلك المحل التجاري "B.M" الكائن بعنوانه بشارع (...) قطاع (...) (...) طنجة والمخصص لبيع الأكلات الخفيفة، وأنه تربطه عقدة اشتراك مع المدعى عليها شركة أمانديس تحت عدد (...) رقم الزبون (...)، وأنه بتاريخ 17/01/2020 فوجئ بقطع مادة الماء عن محله دون موجب حق ودون أن يكون مدينا لها بأي مبلغ مالي، وأن جميع الفواتير تؤدي مباشرة عن طريق التحويل البنكي من حسابه الخاص لدى البنك (ش)، وأنه عمل على توجيه إنذار لها مانحا إياها أجل (48) ساعة لإرجاع مادة الماء للمحل، بلغت به بتاريخ 18/02/2020، وأنه توصل بتاريخ 03/03/2020 بجواب منها أوردته مجموعة من التبريرات حول أسباب قطع الماء عن المحل من بينها أنها قامت بمعاينة اختلاس من طرفه لمادة الماء، الذي وصلت قيمة فوترته إلى مبلغ 59203,02 درهما وأنها قامت بإرسال مجموعة من الرسائل النصية القصيرة SMS عبر هاتفه تشعره بإيقافها عن تزويد محله بالماء، وأن هذا الزعم لا أساس له من الصحة، وأنه لم يقم بأي عملية اختلاس، وأن للماء دور أساسي في نشاطه التجاري، وقطعه دون وجه حق من طرف المدعى عليها عن المحل منذ 17/01/2020 إلى الآن كلفه خسائر مادية جسيمة وحرمه من الكسب، كما يعد مخالفة لبنود العقد علما أن المحل يشغل أكثر من 10 أشخاص، ملتصا بالحكم على المدعى عليها بإرجاع عداد الماء إلى المحل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم امتناع أو تأخير عن التنفيذ، وبأدائها الله تعويضا مؤقتا محددا في مبلغ 5000 درهم مع تعيين خبير مختص لتحديد قيمة الخسائر التي لحقت به وتحد المدعى عليها الصائر. وأدلت المدعى عليها بمذكرة جوابية مقرونة بدعوى أن المدعي أصليا لم يدل بالعقدة موضوع الدعوى وما يفيد قطع التوريد عنه، موضحة أننا شركة نتولى تدبير قطاع الماء الصالح للشرب والكهرباء بموجب اتفاقية التدبير المفوض المبرمة مع السلطات المختصة بمدينة طنجة، وبمقتضى دفاتر تحملات تنظم علاقتها بالمرتفقين وزبائنهم وزبائنهم من المتزودين بالماء والكهرباء، وأن عقد التوريد المبرم بينها وبين المدعى أصليا ليس مجرد وثيقة رضائية بل تعاقد مبرم في إطار قواعد قانونية أمره، وهو القانون المنظم للتدبير المفوض رقم 54.05 الصادر بتاريخ 14/2/2006، مؤكدة أنها عاينت في حقه ارتكابه بتاريخ 19/8/2019 واقعة الاختلاس غير المحتسب في حدود السنة، وقد تم طبقا للمعايير المعمول بها والمنصوص عليها في دفتر التحملات والذي ينص على أن يؤدي المختلس للمفوض له من غير مساس بحق المتابعة القضائية -

مبلغا يمثل مصاريف تنقل العمال والإصلاح كما هي محددة في الفصل 36 بعده وكذا أية مشتقات يستتبعها تصحيح الوضعية مقابل الطاقة الكهربائية المستهلكة بناء على الاستهلاكات الكهربائية عن طريق التحايل مزيدة بـ 20 في المائة والقيمة السابقة للمشارك خلال فترات مشابهة أو بناء على أية معلومات أو بيانات يمكن استقاؤها دون أن يتجاوز ذلك استهلاك فترة سنة من الاستهلاك، وأن محضر الاختلاس المحرر في حق المدعي يكتسي حجية قانونية لكونه محرر من طرف عون محلف طبقا لظهير 27/7/1957 المتعلق بالأعوان المحلفين المؤهلين لتحرير محاضر المخالفات وحالات الغش، وهو الظهير الذي يكسب هاته المحاضر الحجية القانونية الرسمية، وأن المدعي الأصلي هو مسؤول تجاهها عن أداء المستحقات المالية المتخلفة بذمته، وأنه مدين لها بمبلغ الاستهلاك عن الغش بمبلغ 59203,01 درهم وهي فاتورة مستحقة بموجب ما ذكر أعلاه، ومستخرجة من محاسباتها الممسوكة بانتظام وتقوم حجة في مواجهته مضيئة أن فسخ العقد تم طبقا للقانون ودفاتر التحويلات، وأن استهلاك الكهرباء عن طريق الغش ينهض مانعا من التعاقد مع الزبون بصريح نص القانون، وفي الدعوى المقابلة أن الاختلاس ثابت في حق المدعي عليه فرعا وأن فاتورة تقدير قيمة الاستهلاك هي فاتورة مستخرجة من محاسبتها وتقوم حجة في مواجهته، وأن المحاضر المنجزة من قبل أعوانها تتوفر على حجية قانونية، ملتزمة في الطلب الأصلي عدم قبوله شكلا ورفضه موضوعا، وفي المقال المقابل الحكم على المدعي عليها بأدائها للمدعية مبلغ 59.203.01 درهم مع الفوائد القانونية، وأدلى المدعي الأصلي بمذكرة جوابية مقرونة بدعوى الطعن بالزور الفرعي في محضر المعاينة المنجز من قبل (غ. ر) لفائدة شركة أمانديس تحت رقم (...). وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم في المقال الأصلي في الشكل بقبوله وفي الموضوع على المدعي عليها بإرجاع عداد الماء موضوع عقد الاشتراك رقم (...). إلى محل المدعي الكائن بشارع (...). قطاع (...). (طنجة تحت طائلة غرامة تهيديية قدرها 300 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ ورفض باقي الطلبات وفي المقال المضاد في الشكل بقبوله وفي الموضوع بأداء المدعي عليه للمدعية مبلغ 59,203,01 درهم ورفض باقي الطلبات. استأنفه المدعي الأصلي، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت محكمة الاسعاف التجارية قرارا قضى في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بخصوص الطلب الأصلي فيما قضى به من رفض طلب

التعويض والحكم من جديد على المستأنف عليها بأدائها للمستأنف مبلغ 5000 درهم وإلغاء في الطلب المقابل والحكم من جديد برفضه وتأييده في الباقي وهو المطلوب نقضه.

3

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس سليم وفساد التعليل الموازي لانعدامه و نقصانه، بدعوى أن مقال الدعوى الأصلية كان يهدف إلى الحكم بإرجاعها عدا دي الماء إلى محل تجاري يقع بشارع (...) (...) (...) (...) بطنجة وأدائها تعويضا مؤقتا محددًا في مبلغ 5000,00 درهم مع تعيين خبير مختص لتحديد قيمة الخسائر مستندا على كون المطلوب يستغل محلا تجاريا ويرتبط بعقدة تزويد بالماء مع الطالبة رقم (...) والتي أقدمت بتاريخ 17/01/2020 على قطع مادة الماء عن محله دون موجب حق ودون أن يكون مدينا لها بأي مبلغ مالي، وأن جميع الفواتير تؤدي مباشرة عن طريق التحويل البنكي من حسابه الخاص لدى البنك (ش). والقرار المطعون فيه قضى بإرجاع عداد الماء إلى المحل المدعى فيه مع التعويض وهو ما لا يستند على أساس القانون، ذلك أن الطاعنة شركة تجارية تتولى تدبير قطاع الماء الصالح للشرب والكهرباء والمياه العادمة بموجب اتفاقية التدبير المفوض المبرمة مع السلطات المختصة بمدينة طنجة و بمقتضى دفاتر تحملات تنظم علاقة الطالبة بالمرتفقين وزبنائها من المتزودين بالماء والكهرباء وهي المقتضيات المطبقة على نازلة الحال.

كما أن تدبير الطاعنة للمرافق الثلاثة يخضع لمقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة والصادر بتاريخ 14/02/2006، والذي ينص في الفصل 12 منه على أن عقد التدبير المفوض يتكون من الاتفاقية ودفتر التحملات والملحق، وأن عقدة التزويد المبرم بين الطاعنة والمطلوبة ليست مجرد وثيقة رضائية معزولة بل هي تعاقّد مبرم في إطار قواعد قانونية أمرة مضمنة بنصوص أمرة هي قانون التدبير المفوض واتفاقية التدبير المفوض ودفتر التحملات المرفق الماء، كما أن تدبير الطاعنة لهذا المرفق في علاقتها بالمرتفقين أو الأغيار تنظمه فضلا عن مقتضيات القوانين الجاري بها العمل مقتضيات اتفاقية التدبير المفوض وكذا دفاتر التحملات الخاصة بتدبير المرافق وأن القانون المنظم للتدبير المفوض وهو القانون رقم 54.05 الصادر بتاريخ 14/02/2006 قد نصت بنوده على كون التدبير المفوض هو شكل من أشكال تسيير المرفق العمومي ولا يترع عن نشاطات المفوض له الصبغة العامة المميزة للمرفق العمومي موضوع التدبير المفوض، وأن مقتضيات هذا القانون تطبق على علاقة المفوض له بالمرتفقين من صنف المدعى. ولقد نص القانون المذكور على أن عقد التدبير المفوض كإطار تعاقدى للتدبير المفوض يتكون من العقد نفسه ومن دفاتر التحملات وملحقاتها وهي النصوص القانونية المطبقة على النازلة والثابت أن الطاعنة تبعا لعلاقة تعاقدية ربطتها بالمطلوب لتزويد محله بالماء عليك مارية 19/08/2019 واقعة اختلاس مادة الماء، وهي الواقعة التي يثبتها محضر المعاينة المنجد في مستخدم الطالبة، وقد سبق الإدلاء بمحضر معاينة الاختلاس رقم (...) بتاريخ 2019/08/19، وأن فويرة مادة الماء موضوع الاختلاس غير المحتسب في حدود السنة قد تم طبقا للمعايير المعمول بها والمنصوص عليها في دفتر التحملات قطاع الماء لعقد التدبير المفوض المرافق التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء لولاية طنجة الذي ينص:

في حالة الغش أو محاولة الغش نزع اللدينة التلاعب بأجهزة العد، الخ)، يلزم المشترك

بأن يؤدي إلى المفوض له من غير مساس بحق المتابعة القضائية - مبلغا يمثل مصاريف تنقل العمال والإصلاح، كما هي محددة في الفصل 36 بعده وكذا أي مشتقات يستتبعها تصحيح الوضعية مقابل الطاقة الكهربائية المستهلكة عن طريق التحايل مزادة بـ 20 في المائة ومقيمة من قبل المفوض له وفق التسعيرات المعمول بها بناء على الاستهلاكات السابقة للمشارك خلال فترات مشابهة، أو بناء على أية معلومات أو بيانات يمكن استقاؤها، لكن دون أن يتجاوز ذلك الاستهلاك فترة سنة من الاستهلاك. ومحضر الاختلاس المحرر في حق المطلوب يكتسي حجية قانونية لكونه محرر من طرف عون محلف طبقا لظهير 27/07/1957 المتعلق بالأعوان المحلفين المؤهلين لتحرير محاضر معاينة المخالفات وحالات الغش، وهو الظهير الذي يكسب هاته المحاضر الحجية القانونية الرسمية، وأن المطلوب زبون متعاقد معها وهو مسؤول تجاهها عن أداء المستحقات المالية المتخلفة بدمته، سواء في عناوين يحتلها أو كان يحتلها وكل ذلك طبقا لما تنص عليه المادة 31 قطاع

الماء من الملحق 14 المرافق التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء لعقد التدبير المفوض التي تنص على ما يلي: توقيف الاشتراك إما بمبادرة من المفوض له في حالة التخلف عن دفع أية مبالغ مستحقة للمفوضة له، حتى وإن كانت هذه المبالغ مستحقة برسم معدات وأشغال تم إنجازها في عناوين يحتلها أو كان يحتلها المعنى بالأمر ويتم الإلغاء تلقائيا على إثر تعليق للتزويد لمدة شهر واحد يباشر في أعقاب إنذار مدته ثمانية أيام تخلف المشترك عن الالتزامات المترتبة عليه بموجب دفتر التحملات هذا ولا سيما مقتضيات الفصل 28، ولذلك فإن المطلوب مدين للطاعة بمبلغ استهلاك عن طريق الغش بما قدره 59.203,01 درهم وقد تم الإدلاء بفاتورة حاملة لمبلغ الدين مستحقة بموجب ما ذكر أعلاه وهي فاتورة مستخرجة من محاسبة الطاعة الممسوكة بانتظام وتقوم حجة في مواجهته بصريح المادة 19 أعلاه، وخلافا لمزاعم المطلوب فإن هذا الأخير مدين للطاعة، وأن فسخ التعاقد معه قد تم طبقا للقانون ودفاتر التحملات، وأن الدعوى غير مؤسوسة وأن استهلاك الماء بالغش مانع من التعاقد بصريح نصوص القانون كما يمنع من الاستمرار في تزويد المطلوب بالماء والذي خرق التزاماته المحددة في دفتر التحملات ومن تم فالقرار خرق القانون.

كذلك فإن عدم تضمين محضر بيانات تنطبق على عقدة المطلوب المطلوب لا يمس حجيته ما دام أن المحضر به المملكة المغربية بـ بالمحضر بمراجع العقد والعنوان والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اشترطت بيانات المطلوب بالمحضر جاء قرارها خارقا للقانون أيضا فإن فاتورة تقدير قيمة الاستهلاك صادرة عن الطاعة ومستخرجة من محاسبتها يجعلها حجة في تقدير الاختلاس المحتسب من مادة الماء، وأن المحاضر المنجزة من طرف الأعوان محرري المحاضر بصفتهم أعوان محلفين لها الحجية القانونية والطابع الرسمي كما لها قوة ثبوتية وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 1 من ظهير 1 ماي 1914 والقرار المطعون فيه لما اعتبر قطع التزويد هو فسخ أحادي

الجانب للعقد وهو عمل تعسفي موجب لتعويض المطلوب، ويكون بذلك قد خرق القانون وأساء التعليل، إذ أن قانون التدبير مقتضيات اتفاقية التدبير المفوض وكذا دفتر التحملات المرفق الماء لا تلزم الطاعنة بالاستمرار في واقعة إستهلاك عن طريق الغش، علما أن علاقة الطاعنة بالمرتفقين تحكمها قواعد خاصة وهي الواجبة التطبيق المستمدة من القوانين المذكورة. التي لا تلزم الطاعنة بالاستمرار في عقد يرتكب صاحبها استهلاكا عن طريق الغش ما دام ذلك سيثبغ المرتفق على الاستمرار في سلوكه غير المشروع، وعليه فإن القرار المطعون فيه قد خرق القانون وأن ما قضى به غير مؤسس على أي أساس وتعليله فاسد وناقض منزلة الانعدام وتعين التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة أوردت في تعليل قرارها: "... اعتبارا لأن الأصل في فسخ العقود أنه لا يقع بقوة القانون وإنما يجب أن تحكم به المحكمة عملا بمقتضيات الفصل 259 من الظهير المذكور، فإن عمد المستأنف عليها بإرادتها المنفردة إلى قطع عداد الماء الذي يربطها بالطاعن ودون ثبوت أي خطأ من جانب هذا الأخير يبرر ذلك يعد فعلا تعسفيا يرتب مسؤوليتها عن الأضرار اللاحقة بالطاعن الذي يبقى محقا في التعويض في حدود المبلغ المطلوب ... ومن ناحية أخرى، ... فإن البين من محضر المعاينة رقم (...). المنجز بتاريخ 19/08/2019 المدلى به لإثبات واقعة اختلاس الطاعن المادة الماء أنه جاء خاليا من أي تحديد لهوية المخالف المنسوب إليه فعل الاختلاس ليبقى بذلك غير جدير بالاعتبار، وتكون بذلك مطالبة المستأنف عليها للطاعن بأداء مقدار فاتورة الاختلاس غير مستندة على أساس طالما لم يثبت في حق هذا الأخير الفعل الغير المشروع المبرر لتحمل تبعاته ...". التعليل الذي اعتبرت فيه صوابا أن قطع الطالبة لتزويدها محل المطلوب بمادة الماء يشكل خطأ من جانبها يوجب إرجاع العداد مع التعويض طالما أن الطالبة لم تثبت الغش في الاستهلاك الذي تدعيه في حق المطلوب، وهو ما يسنده واقع الملف الذي بالرجوع إليه يلقى أن محضر المعاينة المحتج به لإثبات الغش لم يحدد هوية المختلس ولا الكيفية التي تم بها الاختلاس، مما كانت معه المحكمة على صواب لما استبعدته، كما أن الطالبة لم تبين المقتضيات القانونية التي خرقها القرار المطعون فيه ولا مكن فساد تعليله أو نقصانه، والوسيلة على غير أساس عدا ما هو غير مبين فهو غير مقبول، فلم يخرق القرار المقتضيات المحتج بخرقها وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا والوسيلة على أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة المحاكمة المترتبة من السيد محمد القادري رئيسا المجلس الأعلى (والمستشارين السادة هشام العبودي مقررا ومحمد كرام ومحمد رمزي ومحمد الصغير أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....
.....
.....
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 44

تطبيق القانون الجنائي

القرار عدد 2

الصادر بتاريخ 02 يناير 2019

في الملف الجنحي عدد : 622018/6/1/2017 .

جريمة غسل الأموال - عناصرها التكوينية - خلو الملف من أي أدلة أو قرائن - أثره.

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الأسيد نائب الوكيل الاعلام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 18/07/2017 لدى كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 11/07/2017 عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة، في القضية ذات العدد 155/2526/2017، والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين في النقض، (خ.ز)، و(ع.خ)، من أجل جنحة غسل الأموال.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب بوطر بوش التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنجاتها،

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن المدلى بها من لدن الطالب بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الغرفة الجنحية، قضت بتأييد الأمر المستأنف بعدم متابعة المطلوبين في النقض من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن أموالهما وممتلكاتهما العقارية وحساباتهما البنكية، وتبنت حيثياته. إلا أنه يتبين من وثائق الملف وخاصة محضر الشرطة القضائية وتقرير وحدة معالجة المعلومات المالية أن مصادر المبالغ المالية التي يتداولها المطلوب ضدهما في النقض وأنشطتهما لا تستند لأي مصدر مشروع ولم يدلّيا بما يثبت اكتسابها عن طريق أنشطة تجارية مشروعة، مما يشكل قرينة كافية على متابعتهم من أجل المنسوب إليهما، والسيد قاضي التحقيق لما قضى بعدم المتابعة للأسباب الواردة في الأمر الصادر عنه ولعله أن الأصل هو البراءة، يكون قد خالف القانون باعتباره سلطة اتمام مهمته جمع الأدلة لا تقييمها أو الترجيح بينها، وتبعا لذلك يكون القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الأمر المستأنف دون مناقشة المعطيات أعلاه، جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال.

حيث أيد القرار المطعون فيه، الأمر المستأنف بعدم متابعة المطلوبين في النقض من أجل الفعل المشار إليه، أعلاه، وتبنى علله، وقد علل هذا الأخير ذلك بما يلي:

حيث التمس السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة إجراء تحقيق في مواجهة المتهمين أعلاه من أجل جنحة غسل الأموال، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 574/1 و 574/2 و 574/3 من مجموع القانون الجنائي، والتمس في ملتمسه النهائي متابعتهم من أجل ذلك وإحالتهم على المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقانون.

وحيث تمسك المتهمين في سائر المراحل البحث والتحقيق بأن الأموال المحجوزة هي المملكة المغربية متحصلة من مصدر مشروع ولا علاقة لها بالاتجار في المخدرات أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة.

وحيث إن جنحة غسل الأموال طبقا للفصل 5741 لا يمكن تصورها إلا من خلال ارتكاب الأفعال المحددة في هذا الفصل الذي جاء فيه: "تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع، الفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 بعده.

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يربتها القانون على أفعاله.

- تسهيل التبرير الكاذب بأية وسيلة من الوسائل المصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر.

12

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2-574 بعده.

محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

وحيث حدد القانون الجنائي قائمة الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال في الفصل 2-574 الذي نص صراحة على ما يلي: "يسري التعريف الوارد في الفصل 15-574 أعلاه على الجرائم التالية: - الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية - الاتجار غير المشروع بالبشر؛ - تهريب المهاجرين - الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة - الرشوة والغرر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة - الجرائم الإرهابية - تزوير وتزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى - الانتماء إلى عصابة منظمة أنشأت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل أو أفعال إرهابية - الاستغلال الجنسي - إخفاء أشياء متحصل عليها من جناية أو جنحة؛ - خيانة الأمانة - النصب - الجرائم التي تمس الملكية الصناعية؛ - الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - الجرائم المرتكبة ضد البيئة - القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي الاختطاف والاحتجاز وأحد الرهائن السرقة وانتزاع أموال؛ - تهريب البضائع - العث في البضائع وفي المواد الغذائية - التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب والأسماء أو استعمالها بدون حق؛ - تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف المنشآت المجلس الجوية الجوية الأعلى أو أو البحرية الفضائية أو البرية أو تعيب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛ - الحصول أثناء مزاوله مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو اكسر في السوق - المس ينظم المعالجة الآلية للمعلومات".

وحيث تبعا لذلك فإنه يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم.

وحيث إنه لا يوجد بالملف ما يدل على كون المتهمين قد اقترفا إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي وإن ما اكتسب من أموال منقولة أو عقارية كانت من مصدر غير مشروع.

وحيث لم يسفر البحث والتحقيق على قيام أي دليل على كون المتهمين قد اقترفا إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي وأن الأموال المحجوزة بالفعل متحصلة من إحدى الجرائم الوارد ذكرها في الفصل أعلاه، ولا بما يفند تصريحات المتهمين بخصوص مصدر تلك الأموال.

وحيث إنه استنادا لذلك فإن جنحة غسل الأموال تبقى غير ثابتة في حق السالفي الذكر، ما دام الملف خال من أية أدلة أو قرائن على نسبة هذه الجنح لهما.

وحيث إنه ما دام أن الأصل في الإنسان البراءة، فإنه يتعين التصريح بعدم متابعة المتهمين أعلاه من أجل جنح غسل الأموال.

وحيث إنه يتعين التصريح برفع الحجز عن أموال وممتلكات المتهمين وحساباتهما البنكية بمناسبة هذه القضية لعدم قيام العناصر التكوينية للأفعال الجرمية المنسوبة إليهما.»

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن الغرفة الجنحية أبرزت أنه لا تتوفر في الأفعال العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين في النقض بجنحة غسل الأموال، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

بالرباط. قضت برفض الطلب المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا والمستشارين بوشعيب قبور طربوش - مقرر - والمصطفى هמיד وجمال سرحان والمصطفى البعاج وبمحضر المحامية العامة السيدة وفاء زويدي التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

14

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 44
تطبيق القانون الجنائي

.....
.....
قرار المحكمة الدستورية بشأن فحص دستورية مشروع قانون المسطرة المدنية، رقم
25/255

صادر بتاريخ :

2025/08/04

.....

الحمد لله وحده،

المملكة المغربية

المحكمة الدستورية

ملف عدد: 25/303

قرار رقم: 25/255 م.د.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية، المحال إليها
بمقتضى رسالة السيد رئيس مجلس النواب، والمسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 9
يوليو 2025، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها البعض من السادة أعضاء مجلسي
البرلمان والسيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة على التوالي في
17 و18 يوليو 2025؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13.065 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه: "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور."

وحيث إن رسالة إحالة السيد رئيس مجلس النواب المذكورة أعلاه، وإن تضمن موضوعها "إحالة القانون المتعلق بالمسطرة المدنية في صيغته النهائية كما صادق عليها مجلس المستشارين في قراءة ثانية"، فإن هذه الإحالة أرفقت بنسخة من "مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية"، الذي صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 17 يونيو 2025، وتبعاً لذلك قامت هذه المحكمة باستحضار الصيغة النهائية للقانون، كما صادق عليها مجلس المستشارين بتاريخ 8 يوليو 2025؛

وحيث إن الإحالة، قُدمت من قبل رئيس مجلس النواب قبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون، مما يجعلها مُتقيدة بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور؛

ثانيا- فيما يتعلق بالإحالة:

حيث إن إحالة قانون المسطرة المدنية المكون من 644 مادة، لم تتطرق إلى مآخذ تتعلق بمقتضيات النص المعروض على نحو محدد، مما يتوقف معه عمل المحكمة في الحثيات بعده، على التحقق من إقرار النص طبقا للإجراءات المنصوص عليها دستورا، وبيان المقتضيات غير المطابقة للدستور أو المخالفة لأحكامه؛

وحيث إن المشرع الدستوري إنما رام ضمان التكامل بين الرقابتين القبلية الاختيارية والبعدية في إطار الدفع بعدم دستورية القوانين، تحقيقا لسمو الدستور وحماية للحريات والحقوق الأساسية التي يكفلها بموجب أحكامه، ولا سيما بالنسبة للنص المعروض الذي تنتظم به إجراءات الدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن هذه المحكمة، في إطار مراقبتها لدستورية هذا القانون تراءى لها أن تثير فقط، المواد والمقتضيات التي بدت لها بشكل جلي وبين أنها غير مطابقة للدستور أو مخالفة له؛

ثالثا- فيما يتعلق بالإجراءات المُتبعة لإقرار القانون:

حيث إن القانون المحال إلى المحكمة الدستورية، تداول فيه مجلس الحكومة، طبقا للفصل 92 من الدستور، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 غشت 2023، وأودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بتاريخ 9 نوفمبر 2023، ووافق عليه هذا المجلس، بعد تعديله في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 23 يوليو 2024، ثم أحيل بعد ذلك إلى مجلس المستشارين للتداول فيه، ووافق عليه، بعد أن أدخل عليه تعديلات، في جلسته العامة المنعقدة في 27 مايو 2025، الأمر الذي تطلب إحالته، من أجل قراءة ثانية، إلى مجلس النواب الذي وافق عليه في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2025 بعد إدخال تعديلات عليه، ليحال بعد ذلك إلى مجلس المستشارين الذي وافق عليه بصفة نهائية في جلسته المنعقدة في 8 يوليو 2025؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، بخصوص القانون المحال، أن مجلس المستشارين أدخل خلال القراءة الثانية تعديلا على البند الثالث من

الفقرة الأولى من المادة 85 الذي تمت المصادقة بشأنه على نص واحد، إذ أصلح خطأ ماديا شاب البند المذكور والذي كان يحيل على المادة 86 بدل المادة 84؛

وحيث إنه، يجوز لمجلس المستشارين في نازلة الحال، إدخال تعديل على مقتضى سبق أن توصل بشأنه مع مجلس النواب إلى المصادقة على نص واحد، متى كان هذا التعديل ينحصر في تدارك الأمر من خلال تصحيح خطأ مادي؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون التعديل سابق الذكر من حيث موضوعه ونطاقه وكيفية التداول فيه والتصويت عليه، قد تقيّد بالأحكام الدستورية المقررة لممارسة حق التعديل، مما تكون معه إجراءات إقرار القانون المحال مطابقة لأحكام الفصلين 83 و84 من الدستور؛

رابعا - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن القانون المعروض على نظر هذه المحكمة يتكون من "بيان للأسباب" و644 مادة موزعة على أحد عشر قسما، خصص الأول منها لمبادئ عامة (من المادة الأولى إلى المادة 21)، والثاني لاختصاص المحاكم (من المادة 22 إلى المادة 75)، و الثالث للمسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى (من المادة 76 إلى المادة 224)، والرابع للمساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء (من المادة 225 إلى المادة 243)، والخامس للمساطر الخاصة (من المادة 244 إلى المادة 350)، والسادس للمسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية (من المادة 351 إلى المادة 374)، والسابع لمحكمة النقض (من المادة 375 إلى المادة 428)، والثامن لإعادة النظر (من المادة 429 إلى المادة 436)، والتاسع لطرق التنفيذ (من المادة 437 إلى المادة 598)، والعاشر لمقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم (من المادة 599 إلى المادة 622)، والحادي عشر لرقمنة المساطر والإجراءات القضائية (من المادة 623 إلى المادة 639)، ومقتضيات انتقالية وختامية (من المادة 640 إلى المادة 644)؛

فيما يتعلق بـ "بيان الأسباب":

حيث إنه، يتبين من الاطلاع على "بيان الأسباب"، أنه لا يعدو أن يكون سوى مدخل لإبراز مكانة وأهمية وأهداف القانون المحال كقانون إجرائي، وسياقه والموجبات والمبررات الداعية إلى اعتماده، ولا يكتسي، في صيغته، خاصية معيارية، مما لا يدعو إلى فحص دستوريته؛

في شأن المادة 17 (الفقرة الأولى):

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه: "يمكن للنياية العامة المختصة، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به."؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في:

- الفقرة الأولى من الفصل السادس منه، بصفة خاصة، على أن: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة..."،

- الفصل 117 منه، على أنه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات... وأمنهم القضائي..."،

- الفقرة الأولى من الفصل 126 منه على أن: "الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع"؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام فصول الدستور المستدل بها في ترابطها وتكاملها، وعلاقة بالنص المعروض أنه لا يسوغ، في ظل الدستور، أن يتم التصريح ببطلان المقرر القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، إلا من قبل السلطة القضائية المستقلة، التي يمارسها القضاة المزاولون فعليا مهامهم القضائية بمحاكم التنظيم القضائي، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وحيث إنه، وإن كان القانون قد أسند إلى النيابة العامة المختصة، وهي التي تناط بها حماية النظام العام والعمل على صيانتها، طلب التصريح ببطلان المقرر القضائي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، مما لا يشكل، في حد ذاته، مخالفة للدستور، فإن نفس الدستور كفل بمقتضى مبدأ الأمن القضائي، للمحكوم لصالحهم الحق في تمسكهم بحجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وإنفاذ آثارها؛

وحيث إنه، وإن كانت حماية المشرع للنظام العام في مجال التنظيم الإجرائي للدعوى المدنية، تشكل في حد ذاتها، هدفا مشروعا لا يخالف الدستور، فإنه يتعين على المشرع، عند مباشرة ذلك، استنفاد كامل صلاحيته في التشريع، والموازنة بين الحقوق والمبادئ والأهداف المقررة بموجب أحكام الدستور أو المستفادة منها، على النحو الذي سبق بيانه؛

وحيث إن صيغة الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، خلت من التنقيص على حالات محددة يمكن فيها للنياية العامة المختصة طلب التصريح ببطلان المقررات

القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به التي يكون من شأنها مخالفة النظام العام، واكتفت بتحويل هذه الصلاحية للنيابة العامة المختصة، تأسيساً على هذه العلة، ومنحت، تبعاً لذلك، للنيابة العامة، طالبة التصريح بالبطان، وللجهة القضائية التي تقرره، سلطة تقديرية غير مألوفة تستقل بها دون ضوابط موضوعية يحددها القانون، بما يتجاوز نطاق الاستثناء على حجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، ويمس بمبدأ الأمن القضائي، فيكون المشرع بذلك، قد أغفل تحديد ما أسنده له الدستور في مجال التنظيم الإجرائي للدعوى الخاضعة للمسطرة المدنية، ضمن النطاق الموضوعي للبند التاسع من الفقرة الأولى من الفصل 71 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، تكون الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 84 (الفقرة الرابعة) والمقتضيات من المواد التي تحيل عليها:

حيث إن الفقرة الرابعة من هذه المادة تنص على أنه: "يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم."؛

وحيث إن إنفاذ حقوق الدفاع المضمونة أمام جميع المحاكم، بموجب أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، وتحديد المراكز القانونية للأطراف في الدعوى الخاضعة للمسطرة المدنية، يتوقف في إحدى صورته، على التنظيم الإجرائي للتبليغ ضمن النطاق الموضوعي للمسطرة المدنية، وفق مقتضيات لا لبس فيها ولا إبهام، وليس من شأنها أن تمس بمبدأ الأمن القانوني، الذي يحق للمخاطبين بالقاعدة القانونية، الملزمين بالامتثال لها، توقعه من المشرع، وفق المستفاد من الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 84 المعروضة، أقرت صحة تسليم الاستدعاء بمجرد تصريح شخص أنه وكيل المطلوب تبليغه أو أنه يعمل لفائدته، أو بمجرد تقدير المكلف بالتبليغ لظاهر بلوغ الساكنين مع المطلوب تبليغه، سن السادسة عشر، وأناطت بالمكلف بالتبليغ، حال إجرائه، تقدير عدم تعارض مصلحة المعني في التبليغ مع مصلحة الساكنين معه؛

وحيث إن الصيغة المعروضة، فضلا عن تسويقها صحة تسليم الاستدعاء بناء على الشك والتخمين، لا على الجزم واليقين، ألقت على المكلف بالتبليغ، الذي يعد مخاطبا بالقاعدة القانونية، عبء التصرف في حالات لا يعود أمر تحديدها إلا للقانون، وأخلت بما للمطلوب تبليغهم من ثقة مشروعة في تطبيق قواعد التبليغ التي يعود للمشرع تحديدها، بما يضمن حقوقهم في التقاضي، مما يكون معه ما نص عليه المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84 من أنه: "أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم"، مخالفا للدستور؛

وحيث إنه بالتالي، فإن المقتضيات التي أحالت على المقطع المذكور أعلاه، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 في فقرتها الأخيرة و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439، تعد أيضا مخالفة للدستور؛

في شأن المادة 90 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه: "يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء. كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة."؛

وحيث إن الدستور ينص في:

- الفقرة الأخيرة من الفصل 120 منه على أن: "حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم."،

- الفصل 123 منه على أنه: "تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك."،

- الفقرة الأخيرة من الفصل 154 منه، على أنه: "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة..."؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور المستدل بها علاقة بالضمانة الدستورية لحقوق الدفاع أمام جميع المحاكم، وبمبدأ علنية الجلسات والاستثناءات التي ترد عليه قانونا، أن

الدستور، لا يمنع حضور الأطراف عن بعد في جلسات المحاكم، وفق كليات يحددها القانون ولا تتعارض مع الضمانات الدستورية لحق التقاضي؛

وحيث إنه، وإن كان يعود للمشرع وفق سلطته التقديرية، تنظيم حضور الأطراف أو من ينوب عنهم في جلسات تتعقد عن بعد بغية تجويد مرفق القضاء، فإن ضمان حقوق الدفاع ومبدأ علنية الجلسات، يوجبان التنصيص، في هذه الحالة وبصفة خاصة، على مقتضيات صريحة من شأنها ضمان قبول الطرف المعني بالحضور عن بعد، والتواصل المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور الطرف المعني، وكذا سلامة وتامة وسرية المعطيات المرسلّة، بما في ذلك أمن تبادل وسائل الإثبات والوثائق وباقي أوراق الدعوى، وتنظيم حالات انقطاع التواصل عن بعد، والعودة إلى الشكل الحضوري، ثم يظل المشرع، وفق الدستور، مخيراً بين التصدي للتشريع في كيفية تنظيم الجلسات عن بعد، بما يكفل تحقيق المبادئ المذكورة التي تكتسي صبغة قانون، أو إسناد تحديد تلك الكيفية إلى نص تنظيمي يحيل إليه؛

وحيث إن صيغة الفقرة الأخيرة من المادة 90 المعروضة، اكتفت بالتنصيص على إمكانية حضور الأطراف أو من ينوب عنهم في الجلسات المنعقدة عن بعد، دون تحديد الشروط والإجراءات والضمانات المذكورة أعلاه، مما لم يستنفذ معه المشرع صلاحية التشريع في الحالة المعروضة، وبالتالي تكون الفقرة الأخيرة من المادة 90 غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادتين 107 (القرة الأخيرة) و364 (القرة الأخيرة):

حيث إن الفقرتين الأخيرتين من المادتين تنصان بالتوالي، على أنه: "يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها"، وعلى أنه: "يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها".

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، علاقة بالفقرتين المعروضتين، أن حقوق الدفاع ضمانة جوهرية لحق التقاضي، لا تنفصل عنه، وأنه لما كان مبدأ التواجهية يترتب، من الناحية الإجرائية، على الكفالة الدستورية لحقوق الدفاع، فإنه يعود للمشرع، في النص المعروض، تنظيمه، ضمن النطاق الموضوعي للمسطرة المدنية، وفقاً لسلطته التقديرية، وبالاختيار الذي يجريه بين البدائل المختلفة، مع مراعاة الأوضاع التي يتم التقاضي في نطاقها، وبما يضمن أصل المبدأ وتكافؤ وسائل دفاع أطراف المنازعة فيما يدعونه من حقوق؛

وحيث إن المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، وإن كان لا يعد طرفاً في النزاع الإداري ويقدم فقط رأياً قانونياً محايداً ومستقلاً، فإنه قد تكون للأطراف ملاحظات على ما قد يترأى لهم من تأثير لمستنتجاته على النزاع، وتبعاً لذلك فإن تحصين مستنتجاته من التعقيب على النحو المذكور في مقتضيات المعروضة، يعد قيداً غير مبرر على حق الدفاع؛

وحيث إن الفقرتين المعروضتين، حرمتا الأطراف أو دفاعهم أو وكلاءهم من التعقيب على مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق قبل حجز القضية للمداولة، وهو ما لا يضمن تكافؤ وسائل الدفاع بين أطراف المنازعة، مما تكونان معه غير مطابقتين لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور؛

في شأن المادة 288:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: "يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 284 أعلاه."؛

وحيث إن خطأ شاب الإحالة الواردة في هذه المادة 288 المعروضة، إذ أحالت على المادة 284، التي تحدد المسؤول عن مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام، بدل الإحالة على المادة 285 التي تبين الإجراءات المسطرية الواجب القيام بها عند العثور على وصية أو أوراق أخرى عند وضع الأختام؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، تكون المادة 288 بإحالتها على المادة 284، غير مستوفية لمتطلبات وضوح ومقروئية القواعد القانونية التي يفرضها المستفاد من مطلع الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور، التي تعتبر "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة"، مما تكون معه مخالفة للدستور؛

في شأن المادة 339 (الفقرة الثانية):

حيث إن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه: "يتعين أن يكون القرار معللاً في حالة رفض الطلب."؛

وحيث إن الفصل 125 من الدستور أوجب أن "تكون الأحكام معلة..."، على سبيل الإطلاق، وبما لا يحتمل أي استثناء، وأسند إلى القانون تحديد شروط ذلك لا غير، وليس إرساء استثناء على المبدأ العام؛

وحيث إنه، يستفاد من صيغة الفقرة الثانية من المادة 339 المعروضة، بمفهوم المخالفة، أن القرار القاضي بالاستجابة لطلب التجريح لا يستلزم تعليلاً، رغم أن الفقرة الأولى من نفس المادة تنص على الاستماع لإيضاحات طالب التجريح والمطلوب تجريحه عندما تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، مما تكون معه الفقرة المذكورة غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادتين 408 (الفقرة الأولى) و 410 (الفقرة الأولى):

حيث إن الفقرتين الأوليين من المادتين 408 و 410 تنصان بالتوالي، على أنه: "يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم"، وعلى أنه: "يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف"؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في:

- الفقرة الثانية من الفصل الأول منه على أنه: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط..."،

- الفقرة الأولى من الفصل 87 منه، بصفة خاصة على أنه: "تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء..."،

- الفقرة الأولى من الفصل 89 منه، على أنه: "تمارس الحكومة السلطة التنفيذية..."،

- الفقرة الأولى من الفصل 107 منه على أن: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية..."،

- الفصل 117 منه على أنه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون..."؛

وحيث إن المادة التاسعة من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، تنص على أنه: "يمارس أعضاء الحكومة اختصاصاتهم في القطاعات الوزارية المكلفين بها، في حدود الصلاحيات المخولة لهم بموجب المراسيم

المحددة لتلك الاختصاصات المشار إليها في المادة 4...، والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه: "تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاولون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة."

وحيث إن المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة تنص على أنه: "يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين."

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور والقوانين التنظيمية المستدل بها، علاقة بالفقرتين المعروضتين، أن الوزير المكلف بالعدل عضو في الحكومة التي تمارس السلطة التنفيذية، والتي تعتبر السلطة القضائية مستقلة عنها، وأنه يترتب عن استقلال السلطة القضائية، في ظل الدستور، عدم إسناد الاختصاصات المتعلقة بحسن سير الدعوى، في مجال التنظيم الإجرائي للدعوى الخاضعة للمسطرة المدنية، إلا لمن يمارس السلطة القضائية دون سواها، وهو ما تحقق في الفقرتين المعروضتين اللتين أسندتا إلى محكمة النقض البت في طلب الإحالة من أجل تجاوز القضاة لسلطاتهم، أو من أجل التشكك المشروع بناء على طلب الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة، بوصفه أيضا رئيسا للنيابة العامة، وساهرا على حسن سير الدعوى في مجال اختصاصها، وعلى حماية النظام العام والعمل على صيانتها، وهو ما يجعل هاتين الحالتين تختلفان عن الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 411 المعروضة والتي خولت وزير العدل إمكانية تقديم طلبات الإحالة، على سبيل الوقاية، من أجل الأمن العمومي وهو طلب لا يمس باستقلال السلطة القضائية؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الفقرتين الأولى من المادتين 408 و410 مخالفتان للدستور فيما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكك المشروع؛

في شأن المادتين 624 (الفقرة الثانية) و628 (الفقرتان الثالثة والأخيرة):

حيث إن الفقرة الثانية من المادة 624، والفقرتين الثالثة والأخيرة من المادة 628 تنص على التوالي على أنه: "تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير هذا النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة."، وعلى أنه: "تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين النظام

المعلوماتي القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف المحال إليه فوراً بطريقة إلكترونية."، وعلى أنه: "يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية والذي تم تعيينه وفق مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه؛"

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من الفصل الأول منه، بصفة خاصة، على أنه: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط،...وتعاونها...، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة..."، وفي الفقرة الأخيرة من الفصل 154 منه، على أنه: "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة...؛"

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه: "تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية."

وحيث إن حسن تدبير الإدارة القضائية يندرج في إطار الصالح العام، وإن الشأن القضائي لا يعد موضوعاً للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل تستقل به هذه الأخيرة، ويمارسه قضاة الأحكام والنيابة العامة، دون تدخل من السلطتين التنفيذية والتشريعية؛

وحيث إنه، يستفاد مما سبق الاستدلال به، علاقة بالمقتضيات المعروضة من المادتين 624 و628، أنه وإن كان مبدأ التعاون بين السلط وخصوصاً في مجال الإدارة القضائية، يقتضي، عند الحاجة، التنسيق فيما بينها قصد تحقيق غايات مشتركة، ومنها النجاعة القضائية عبر "رقمنة المساطر والإجراءات القضائية"، توطيداً لحقوق المتقاضين وإنفاذاً لقواعد سير العدالة، إلا أن توزيع القضايا وتعيين القضاة أو المستشارين المقررين أو القضاة المكلفين بها، يعد عملاً ذا طبيعة قضائية، مما لا يسوغ معه تحويل تدبير هذا الجانب، باستخدام نظام معلوماتي، لغير السلطة القضائية؛

وحيث إنه، وإن كان تعيين النظام المعلوماتي، بصفة آلية، للقضاة أو المستشارين المقررين أو القضاة المكلفين بالقضايا، أو تغيير هذا التعيين من قبل رئيس المحكمة عبر النظام المعلوماتي، متى كان النظام المذكور مدبراً من قبل السلطة القضائية لا غيرها، مما يندرج في إطار حسن تدبير الإدارة القضائية، وتوطيد ضمانات حياد واستقلال المحكمة، وإنفاذاً للحقوق المنصوص عليها في الفصل 120 من الدستور، فإن إجراء هذه العملية ضمن نظام معلوماتي تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبيره، ومسك قاعدة

المعطيات المتعلقة به، ويسند فيه إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، مجرد "التنسيق" مع السلطة الحكومية المذكورة بشأنه، يعد مخالفاً لمبدأ فصل السلط وللاستقلال للسلطة القضائية، المقررين بموجب الفصلين الأول و107 من الدستور، إذ يظل العمل القضائي، في كليته، مما تستقل به السلطة القضائية، ويعود معه إلى هذه السلطة لا غيرها مسك وتدبير هذا النظام، دون أن يحول ذلك، وفق ما يستقل المشرع بتقديره، من إمكانية التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بخصوص النظام المذكور، وفي حدود التعاون بين السلط؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، تكون الفقرة الثانية من المادة 624 والفقرتان الثالثة والأخيرة من المادة 628 مخالفة للدستور؛

لهذه الأسباب:

ومن غير حاجة لفحص دستورية باقي مواد ومقتضيات القانون المحال؛

أولاً- تقضي بأن:

- المواد 17 (الفقرة الأولى) و84 فيما نص عليه المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من أنه: "أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهراً على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم"، و90 (الفقرة الأخيرة) و107 (الفقرة الأخيرة) و364 (الفقرة الأخيرة) و288 و339 (الفقرة الثانية) و408 و410 في الفقرتين الأولىين منهما فيما حولنا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكك المشروع و624 (الفقرة الثانية) والمادة 628 (الفقرتان الثالثة والأخيرة)، غير مطابقة للدستور،

- المقتضيات التي أحالت على المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439، غير مطابقة للدستور؛

ثانياً- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره في الجريدة الرسمية؛

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 10 من صفر 1447
(4 أغسطس 2025)

الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله

عبد الأحد الدقاق محمد بن عبد الصادق محمد الأنصاري

لطيفة الخال الحسين اعبوشي محمد علمي خالد برجايوي

أمينة المسعودي نجيب أبا محمد محمد قصري محمد ليديدي

...

قرار محكمة النقض

رقم : 101/3

الصادر بتاريخ 03 ماي 2023 في الملف التجاري رقم : 812/3/3/2022 .

خطاب الضمان البنكي يلزم البنك الضامن بأداء قيمة الضمان لصالح الجهة الصادر لفائدتها الضمان عند أول طلب دون أن يكون من حقه التمسك بالدفع المنشقة عن العلاقة الرابطة بين هذه الأخيرة وبين العميل المدين الأصلي خلافا لقواعد الكفالة العادية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة شركة (ز) (1) تقدمت بتاريخ 15/02/2023 بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها زودت شركة تسمى (د) بمادة الكازوال ومشتقاته، وأن المطلوب بنك ا ب م ت (ع) تعهد بالأداء عوضا عنها في حدود 250.000.00 درهم عند أول مطالبة وبدون أي تجزيء أو مناقشة، وأنه ترتب بذمة الشركة المذكورة مبلغ 421.757,96 درهما. أدت منه مبلغ 171.757.96 درهما وبقي بدمتها مبلغ 250.000.000 درهم، وأنه بلغ إلى علم المدعية أن المدينة فتحت في حقها مسطرة التسوية القضائية بمقتضى الحكم عدد 108 الصادر بتاريخ 05/10/2020 في الملف رقم 109/8301/2020 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، فطلبت من المدعى عليهما أداء مبلغ الدين بموجب إنذار توصلا به بتاريخ 30/11/2020، غير أنه بقي دون جدوى، ملتزمة الحكم لها في مواجهة البنك المدعى عليه بمبلغ 250.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب . إلى يوم التنفيذ، إضافة لتعويض قدره 40.000.00 درهم، وبعد الجواب صدر الحكم برفض الطلب، الغته محكمة الاستئناف التجارية وقضت من جديد على البنك المستأنف عليه بأدائه لفائدة الطاعنة مبلغ 250.000.00 درهم، وتعويض عن المثل قدره 10000 درهم بمقتضى القرار المطلوب نقضه .

في شأن الوصيلتين مجتمعتين

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق الفصلين 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية والمواد 686 و 687 و 695 و 719 و 720 و 723 من مدونة التجارة الفصول 399 و 1117 و 1150 و 1151 من قانون الالتزامات والعقود ونقصان التعليل وانعدامه وانعدام السند القانوني بدعوى أن المحكمة مصدرته لم تركز في قضائها على أساس قانوني وواقعي سليم لما اعتبرت أن وقف المتابعات الفردية يستفيد منه المدين. الخاضع للمسطرة لا الكفيل الضامن، وأن مقتضيات المادة 687 من م ت تتعلق بالدعاوى الجارية المرفوعة ضد المدين المفتوحة في حقه المسطرة، والحال أن الفصل 1150 من ق. ل . ع ينص على أن كل الأسباب التي يترتب عنها بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاؤه يترتب عليها انتهاء الكفالة." وأنه طبقا للفصل 1151 من نفس القانون فإن الالتزام الناشئ عن الكفالة ينقضي بنفس الأسباب التي تنقضي بها الالتزامات الأخرى ولو لم ينقض الالتزام الأصلي"، وبذلك فإن الكفيل يستفيد من جميع آثار فتح

مسطرة معالجة صعوبات المقاول في مواجهة المدين الأصلي، إلا ما استثنى منها بموجب القانون، لأن الالتزام التبعي مرتبط بالالتزام الأصلي، وهو ما تؤيده القواعد العامة المتعلقة بالكفالة المنصوص عليها في ق ل ع التي مفادها أن بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاءه يستتبع بطلان وانقضاء الالتزام التبعي، فضلا عن أن المادة 695 من مدونة التجارة نصت على أنه: "يمكن للكفلاء متضامنين أم لا أن يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية ويوقف سريان الفوائد وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الذي كرس عدم إمكانية الرجوع على الكفيل بأداء دين قبل حصر مخطط الاستمرارية في إطار مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في حق المدين الأصلي. وبذلك فإن البنك الطالب يحق له الاستفادة من مقتضيات المادتين 686 و 687 من مدونة التجارة، إذ الثابت من خلال وثائق الملف أن دعوى الأداء رفعت في مواجهته بتاريخ 15/02/2021، أي بعد فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المدينة الأصلية، ولذلك تكون المحكمة قد خالفت القانون لما قضت على الكفيل بأداء مبلغ الكفالة إضافة للتعويض وأساءت تعليل قرارها.

ثم إنها لما اعتبرت أن الأمر يتعلق ب خطاب الضمان الذي يجعل الكفيل مدينا أصليا بدين مستقل عن أي علاقة أخرى، وأنه لا موجب للدفع بأحكام الكفالة، وأن المطلوبة أدلت بما يفيد تصريحها بالدين. وأن الطالب غير محق في التمسك بمقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، ورثبت على ذلك الحكم عليه بالأداء لم تين قضاءها على أساس سليم، وتناقضت في تعليلها لما اعتبرت تارة أن الأمر يتعلق ب خطاب الضمان الذي يجعل التزام البنك الطالب مستقلا عن الالتزام الأصلي، واعتبرت تارة أخرى أنه كفيل لما أشارت إلى أنه لا يستفيد من مقتضيات المتعلقة بالدعوى المنصوص عليها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة، والحال أن ذلك الالتزام تنطبق عليه مقتضيات ق.ل.ع ومدونة التجارة ولم ينشأ بناء على العرف كما ورد عن غير صواب في تعليل القرار، ثم إن جميع الديون المتبقية في ذمة الشركة المتوقفة عن الدفع والخاضعة للمسطرة التسوية القضائية لا يمكن المطالبة بها إلا بعد أن يصرح بها للسنديك وفقا للمواد 680 و 719 و 720 من م ت تحت طائلة انقضائها طبقا لما نصت عليه المادة 723 من نفس القانون، مما يجعل الرجوع على الكفيل مشروطا بعدم سقوط الدين الأصلي، وعليه فالقرار المطعون فيه بعدم مراعاته كل ذلك، يكون قد خرق القانون وانبنى على تعليل سيء، مما يوجب التصريح بنقضه.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة ملزمة بتطبيق النصوص القانونية الواجبة التطبيق على الدعوى المعروضة عليها حتى ولو لم يطلب الأطراف ذلك، وهو ما لا يتأتى لها إلا من خلال التكيف الصحيح للعقود منشأ النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الطالب تعهد بأداء المبلغ موضوع التزامه عند أول مطالبة ودون مناقشه، معتبرة أن الأمر يتعلق ب خطاب للضمان وليس بكفالة عادية للدين، بما أورده في تعليلها من أن "الثابت من وثائق الملف... أن

الدعوى قدمت على أساس أن الأمر يتعلق بكتاب الضمان لا يعقد الكفالة، إذ ورد في الوثيقة المعنونة (ضمانة عند أول طلب) أن البنك المستأنف عليه يلتزم بالأداء عند أول طلب في حدود المبلغ المكفول وبدون أي اعتراض، ومؤدى ذلك أن الأمر يتعلق بكتاب الضمان الذي يجعل الكفيل (الصحيح الملتزم) مدينا أصليا بدين مستقل عن أي علاقة أخرى، بحيث لا يجوز له الامتناع عن الأداء لأي سبب كان، سواء يرجع العلاقة المدين الأصلي بالدائن المستفيد أو لعلاقة هذا الأخير بالبنك ... ولهذا فإن كتاب الضمان بعد من الضمانات البنكية المستقلة التي توفر للمستفيد ضمان السيولة عند أول طلب، وضمان عدم الاعتراض على الأداء لأي سبب كان، وبذلك فإنه لا مجال للدفع بالمقتضيات المنظمة لعقد الكفالة والتي تتعارض مع كتاب الضمان، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية العناصر التي اعتمدتها فيما أعطته للعقد الرابط بين الطالب والمطلوبة من تكييف قانوني، وذلك باعتبارها إياه عقدا لكتاب الضمان وليس مجرد كفالة عادية. مع ما يستتبع ذلك من استبعاد كل القواعد القانونية المتمسك بها المتعلقة بهذه الأخيرة، واعتبار المطلوب ملزما بالأداء بمجرد توصله بأول طلب، مطبقة في ذلك صحيح القواعد المنظمة للالتزام الناتج عن كتاب الضمان المتميز باستقلاله عن أي علاقة أخرى، وبخصوص ما تمسك به الطالب من سقوط الدين الأصلي بدعوى عدم التصريح به للسنديك فقد ردت المحكمة بتعليلها الذي جاء فيه أن: "الطاعنة قد أدلت بما يفيد تصريحها بدينها، ولم يصدر أي مقرر بسقوطه، ويبقى من حقها مطالبة المستأنف بالأداء دون أن يكون لهذا الأخير الحق في التمسك ببعض مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة ... كوقف المتابعات خلال فترة الملاحظة وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة لعقد الضمان، ليبقى ما عابه الطالب على القرار من أنه قضى عليه بالأداء دون التحقق من استيفاء إجراء التصريح بالدين الأصلي أو سقوطه أمرا مخالفا للواقع، والمحكمة مصدرة القرار محط الطعن باعتمادها محمل ما ذكر، تكون قد بينت الأسس التي اعتمدتها فيما انتيت إليه من أن التزام الطالب تحكمه الأعراف المنظمة لكتاب الضمان، وبررت استبعادها لما أثاره البنك الطالب من أسباب للقول باستفادته من مبدأ وقف المتابعات الفردية كأثر قانوني لفتح مسطرة التسوية القضائية في حق المدينة الأصلية، فلم يخرق بذلك القرار أي مقتضى وجاء معللا بما يكفي ومبنيًا على أساس قانوني سليم، والوسيلتان على غير أساس ما عدا ما خالف الواقع فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الإلاد حنين رئيسا والمستشارين السادة محمد وزاني طيبي مقررا ومحمد رمزي وهشام العبودي وحسن أبو ثابت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم: 1/117

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 4647/1/1/2020 .

تعرض على التحفيظ - وضع اليد من طرف المتعرض - أثره.

إن الحيابة ولو بوضع اليد تعزز مركز المتعرض وتقلب عبء الإثبات على طالب التحفيظ التناقش حجته هو الآخر.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 7/8/2020 من طرف الطاعن أعلاه بواسطة نائبه

المذكور، الرامي إلى نقض القرار رقم: 185 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكاير

بتاريخ: 24/3/2020 في الملف عدد 322/1403/2019

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المطلوب الأول المودعة بكتابة الضبط بتاريخ

31/10/2022 والرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستمبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 19/12/2022 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر امبارك بوطلحة والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن المذكرة المدلى بها من طرف نائبة الطاعن بكتابة الضبط بتاريخ 4/5/2021 فإنها قدمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 364 من ق م م والمحدد في شهر من تاريخ تقديم عريضة النقض، ومن جهة ثانية، فإن رافع الطلب لم يحتفظ في مقاله بحق تقديمها، مما تكون معه غير مقبولة.

في الموضوع حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بكلميم بتاريخ 6/6/2016 تحت عدد 18607/56، طلب (ا.س.ا) (ومن معه تحفيظ الملك المسمى "مسدل اكركور" الكائن بمنطقة التحفيظ الجماعي رأس امليل جماعة رأس امليل قيادة البيار إقليم كلميم المحددة مساحته في 44 هكتار و 16 ار و 45 سنتيوار، بصفته مالكا له حسب شهادة بالملك مؤرخة في 5/6/2016 قيادة لبيار إمضاء عز الدين (ك). فسجل على المطلب المذكور التعرض الكلي المقيد بتاريخ 1/2/2017 (كناش 12 عدد (996) الصادر عن محماد (بي). مطالبا بكافة الملك لتملكه له بالحيازة والتصرف.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بكلميم وإجرائها معاينة رفقة الخبير البشير (ش) أصدرت حكمها بتاريخ 4/4/2019 تحت عدد 124/2019 في الملف عدد 38/1403/2018 بصحة التعرض المذكور استأنفه المتعرض فقضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن في الوسيلة فريدة بعدم الارتكاز على أساس وضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه مخالف للمقتضيات الفصل 50 من ق م م التي تنص على أن الأحكام تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلة وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم عند الاقتضاء، وأن القرار المطعون فيه لم يحترم المقتضى المذكور حين اقتصر في ذكر الجهة المطلوبة على إسم أحد طالبي التحفيظ مضافة إليه ومن معه دون معرفة من المقصود به تحديدا، وأن المحكمة لما ارتأت إحالة الملف على القابة العامة كل عليها التأكد، مما إذا كان قد أحيل ابتدائيا وإلا، فإن قيامها بالإجراء في مرحلة الاستئناف ولا يقوم اعوجاجا مسجلا على إجراءات المرحلة الابتدائية، مما يشكل خرقا للفصل الأعمى في السلامة وأن المطلوبين في النقض لم. لم يستطيعوا إثبات تصرفهم أو تملكهم للمدعى فيه، والطاعن وإن كان متعرضا فقد أثبت بعين المكان مظاهر حوزة وتصرفه والتي عاينتها المحكمة كوجود سور حجري قائم نسبه المطلوبون وشهودهم له، كما عاينت المحكمة وجود أشجار صبار من بقايا ما كان قائما بالملك قبل أن تأتي عليه سنوات متوالية من الجفاف بالمنطقة، والطاعن وبعد تحريف واضح لهذه الوقائع ابتدائيا التمس إجراء معاينة سيما أن العقار في حوز وتصرف الطاعن وهو من يستغله، وأن عملية التحفيظ الجماعي جرت على المنطقة أشخاص لا صلة لهم بها يترامون على عقارات الساكنة مستغلين وضعية عدم توفر الملاك على وثائق ظاهرة والسبق بتقديم مطلب التحفيظ دون علم الملاك الفعليين. مما يكون معه القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأنه مادام المستأنف يعتمد في تعرضه على ادعاء الحيازة والتصرف أبا عن جد، فإن ذلك رهين بإثبات هذه الحيازة وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 240 من مدونة الحقوق العينية وهو ما لم يتوفر في نازلة الحال باعتبار أن شهود المستأنف المستمع إليهم بعين المكان لم يثبتوا الحيازة المادية للعقار المطلوب تحفيظه واستمرارها وفق ما تنص عليه المادة المشار إليها أعلاه، وأن ما صرح به الشهود أثناء المعاينة لا يكفي كحجة لنقل عبء الإثبات وجعله على كاهل طلاب التحفيظ، في حين أن الحيازة ولو بوضع اليد تعزز مركز المتعرض وتقلب عبء الإثبات على طالب التحفيظ لتناقش حجته هو الآخر. وأن الشهود المستمع إليهم خلال المعاينة المجراة من طرف المحكمة الابتدائية وخلافا لما جاء في القرار المطعون فيه قد شهدوا للمتعرض بوضع اليد، إلا أن المحكمة لما استبعدت شهادتهم بدعوى عدم كفاية هذه الحيازة دون أن تبين مكامن النقص فيها وتناقش حجج طالب التحفيظ وإعمال قواعد الترجيح وترتيب الآثار القانونية على ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.
لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد حنة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقص الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد ناجي شعيب والمستشارين السادة امبارك بوطلحة مقررأ. ومحمد اسراج، ومحمد شافي، وسعاد سحتوت - أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة: بشرى الراجي.

.....
.....
.....

..
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1087/2/2/2022

2023/154

2023-03-28

المقرر فقها، كما أورده التسولي في بهجته نقلا عن اللخمي، شارحا قول المتحف: طول حياة معمر أو مدّه *** معلومة كالعام أو ما بعده، أن العمرى أقسام مُقيّدة بأجل، وحياة المعمر بالفتح ومطلقة ومعقبة، فالمقيدة بأجل أو حياتي أو حياتك هي إلى ذلك الأجل، وإن أطلق ولم يُقيد كان محمله على عمر المُعطى له حتّى يُقول: عمري أو حياتي. انصراف إرادة المعمر (كسرا) إلى تمليك المطلوبة منفعة العقار لأجل مقرون بوفاته، واشتراطه أنه في حالة ما توفي قبلها، أصبح العقار للورثة الشرعيين، فإنه بتحقيق شرط وفاته في حياة المعمر (فتحاً) يجعل العمرى منقضية ويصبح العقار من جملة تركة المعمر (كسرا). استتكاف المحكمة عن إعمال ألفاظ المعمر (كسرا) بالرغم من تعلق المسألة بالإرث الذي هو من النظام العام، يجعل قرارها مشوباً بقصور التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

قرار محكمة النقض

2/154

الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 1087/2/2/2022

عقد عمرى قبل دخول مدونة الحقوق العيقية حيز التطبيق - خضوعه لأحكام الفقه المالكي -

نعم .

المقرر فقها، كما أورده التسولي في بهجته نقلا عن اللخمي، شارحا قول المتحف

طول حياة معمر أو مدّه *** معلومة كالعام أو ما بعده

أن العمرى أقسام مُقيّدة بأجل ، و حياة المعمر بالفتح ومطلقة ومعقبة، فالمقيّدة بأجل أو حياتي أو حياتك هي إلى ذلك الأجل، وإن أطلق ولم يقيد كان محمله على عمر المعطى له حتّى يَقُول: عمري أو حياتي .

انصراف إرادة المعمر (كسرا) إلى تملك المطلوبة منفعة العقار لأجل مقرون بوفاته، واشترطه أنه في حالة ما توفي قبلها، أصبح العقار للورثة الشرعيين، فإنه بتحقيق شرط وفاته في حياة المعمرة (فتحا) يجعل العمرى منقضية ويصبح العقار من جملة تركة المعمر (كسرا).

استنكاف المحكمة عن إعمال ألفاظ المعمر (كسرا) بالرغم من تعلق المسألة بالإرث الذي هو من النظام العام، يجعل قرارها مشوبا بفسور التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

لعه باسم جلالة الملك وطبقا للقانون الية

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المدعية "أش" قدمت مقالا بتاريخ 14/07/2015 أمام المحكمة الابتدائية بالرباط، عرضت فيه أن الهالك ع رس" أنجز قيد حياته لفائدتها باعتبارها زوجها آنذاك عقد عمرى مدرج بمذكرة الحفظ رقم 7 عدد 239 صحيفة 146 بتاريخ 24 يناير 2004، تضمن التزاما منه أنه أعمرها جميع الشقة رقم (...). بالعمارة رقم (...). بزنقة (...). بالرباط موضوع الرسم العقاري عدد (...).4 المسمى "ل"، بما لذلك من المنافع والمرافق وجميع الحقوق، إعمار استغلال وانتفاع واستعمال طيلة حياتها، قصد بذلك وجه الله العظيم، وتخلي لها عليها وبسط لها يد الحوز عليها فقبلت منه ذلك قبولا تاما وحازت منه حوزا تاما عيانا فارغا من شواغله وأمتعته كما يجب. وأنه بعد وفاته، وتقييد رسم إرائته بالرسم العقاري، تقدمت المدعية بطلب إلى المحافظ العقاري يرمي إلى تقييد عقد العمرى في إطار الفصل 18 من قانون الالتزامات والعقود، غير أنه اعتذر واشترط حصول موافقة الورثة. والتمست الحكم بإلزام هؤلاء بعقد العمرى والإذن للمحافظ العقاري بتقييده بالرسم العقاري المذكور إلى غاية وفاة المستفيدة منه. وأرفقت المقال بمستندات وأجاب المدعى عليهم بمذكرة بواسطة نائبهم بتاريخ :

09/11/2015 أكدوا فيها أن المادة 105 من مدونة الحقوق العينية تعتبر عقد العمرى حقا عينيا، وأن المدعية لم تعتمد على تقييد حقها العيني على العقار عند إنجاز العقد أو قبل انتقال المدعى فيه إلى الورثة. وأنه طبقا للمادتين 66 و 67 من القانون العقاري، فإنه لا يمكن التمسك بإبطال التقييد في مواجهة الغير.

وبالتالي، فإن هذا التصرف يعد كأن لم يكن. والتمسوا رفض الطلب. وبعد تبادل الأجوبة والردود، وإدلاء النيابة العامة بمستنتاجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة بتاريخ 20/02/2016 في الملف عدد 169/1402/2015 بعدم قبول الطلب. فاستأنفته المدعية، وقضت محكمة الاستئناف بالإغائه، وتصديا بإلزام المستأنف عليهم يعقد العمرى

المنجز من قبل مورثهم والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية المختص بتقييده على
الرسم العقاري عدد (4...4) المسمى "ل" بقرارها رقم 304 الصادر بتاريخ
21/12/2016 في الملف

عدد 95/2016/1615 والذي نقضته محكمة النقض بمقتضى قرارها رقم 464/2
الصادر بتاريخ 13/10/2020 في الملف عدد 648/1/2/2019 بعلّة أن الهيئة التي
ناقشت القضية تختلف عن تلك التي نطقت بالقرار. وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف
بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا بإلزام المستأنف عليهم بعقد العمري المنجز من قبل
مورثهم والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية المختص بتقييده نهائيا على الرسم العقاري
عدد (4...4) المسمى "ل"، بقرارها ذي المراجع أعلاه، والمطعون فيه حاليا بالنقض أعلاه
من طرف الطالبين بعريضة من وسيلتين أجابت عنها المطلوبة بمذكرة بواسطة نائبها
التمست فيها رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الثانية بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه
باعتبار العقد شريعة المتعاقدين، فإن عقد العمري المدلى به، يتضمن عبارة "أنه إذا ما
توفيت هي وكان هو ما يزال على قيد الحياة رجع له ذلك، وإذا ما صادف الحال أنه توفي
قبلها أصبح للورثة الشرعيين". وبالتالي، فإن العقد المذكور غير ملزم للخلف العام بعد
وفاة مورثهم كما ورد في تعليل القرار الاستئنافي، لأنه عقد يرتب حقا مؤقتا محدد المدة
ينتهي ب وفاة المعمر، ولا يحق للمطلوبة تقييد حق العمري على العقار بعد وفاة المعمر.

مما يبقى معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني سليم، وفاسد التعليل. والتمسوا
إبطاله.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أن عقد العمري موضوع
النزاع، أنجز من طرف مورث الطاعنين لفائدة المطلوبة، بتاريخ 24 يناير 2004 أي
قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق، وبالتالي فإن القواعد التي تحكم هذا العقد
هي المنصوص عليها في الفقه المالكي الساري المفعول حين إنشائه والمقرر فقها، كما
أورده التسولي في بهجته نقلا عن اللخمي، شارحا قول المتحف

طول حياة معمر أو مده

معلومة كالعام أو ما بعده

أن العمري أقسام مُقَيَّدة بأجل ، وحياة المعمر بالفتح ومطلقة ومعقبة، فالمقيدة بأجل أو
حياتي أو حياتك هي إلى ذلك الأجل، وإن أطلق ولم يقيد كان محمله على عمر المغطى له
حَتَّى يَقُول: عمري أو حياتي (. والبين من العقد المذكور، أن إرادة المعمر (كسرا)
انصرفت إلى تمليك المطلوبة منفعة العقار لأجل مقرون بوفاته، مشترطا أنه في حالة ما
توفي قبلها، أصبح العقار للورثة الشرعيين. وأنه لما كان المسلمون على شروطهم، فإن

تحقق شرط وفاة المعمر (كسرا) في حياة المعمرة (فتحا) يجعل العمري منقضية فأصبح بذلك العقار من جملة تركة المعمر (كسرا) والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استنكفت عن أعمال أفاظ المعمر (كسرا) والتفتت عنها بالرغم من تعلق المسألة بالإرث الذي هو من النظام العام، فقد جاء قرارها مشوبا بقصور التعليل، وهو بمثابة انعدامه مما عرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد، بهيئة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهره رئيسا، والسادة المستشارين مصطفى زروقي مقررا وعمر لمين ولطيفة أرجدال والمصطفى أقييب بوقرابة أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

3

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1120/1/1/2020

2023/152

2023-02-14

إن وجود تقييد احتياطي بالرسم العقاري لفائدة المطلوبة يقر لها مركزا قانونيا سابقا لتاريخ تقييد الحجز التحفظي، لا تواجه به ويسجل حقها في تاريخ التقييد الاحتياطي المذكور.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

508/2/2/2020

2022/335

2022-07-05

إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها، الفصل 461 من ق.ل.ع. المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الاعتصار الذي هو رجوع المعطي في عطيته دون عوض لا يجوز إلا في عقد الهبة، وأن العقد المطعون فيه هو عقد بيع بمفهوم الفصل 488 وما يليه من ق.ل.ع، وأنه لا يجوز الاعتصار فيه، فإنها قد طبقت القانون، وتقيدت بحدود الطلب وبقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بنت فيها طبقاً لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1043/2/1/2018

2019/494

2019-07-16

إن المحكمة لما أخذت بعين الاعتبار كون عقد الصدقة سجل بالرسم العقاري قبل موت المتصدق، وقضت بالنتيجة برفض طلب إبطالها، بعلّة أن الحيابة القانونية تغني عن الحيابة الفعلية للعقار الموهوب، وأنه لا يعيب الصدقة حق العمرى الذي رتبته المتصدق عليها لفائدة زوجها المتصدق لجواز تبرع المعطي بالرقبة والاحتفاظ لنفسه بالثمار، تكون من جهة قد تقيدت بقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بنت فيها، ومن جهة ثانية طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

835/2/1/2016

2018/83

2018-02-06

صدقة – عقار محفظ – تقييدها بالرسم العقاري قبل حصول المانع – أثره.

قرار محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 15/05/2017 من طرف المطلوبين في النقض بواسطة نائبهم الأستاذ (ح.م) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 26/12/2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن يئوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبه والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحى الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 884 الصادر بتاريخ 13/07/2016 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في الملف عدد 603/1620/2015، أن المدعين (ج. أ.خ) ومن معه المذكورة أسماؤهم بالمقال، تقدموا بتاريخ 10/10/2013 أمام المحكمة الابتدائية بابتن سليمان، بمقال عرضوا فيه بأن والدهم المرحوم (ب. أ.خ) تصدق قيد حياته على زوجته (م. و) المدعى عليها بالعقار المسمى (ز) ذي الرسم العقاري عدد (...) والواقع ببوزنيقة حسب رسم الصدقة المضمن بعدد 212 بتاريخ 26/04/2006، وأنه بالمقابل أنجزت المدعى عليها لمورث المدعين عقد العمرى تخول له بمقتضاه حق التصرف والانتفاع حتى الممات، وأن الهالك المتصدق قد توفي بتاريخ 31/08/2013، وأن عقد العمرى يفيد انعدام الحيازة، وأن المدعى عليها استغلت انعدام العلم بالنسبة للمدعين بحكم إقامتهم الدائمة بأوروبا من أجل

إكراه الهالك على إنجاز عقود الصدقة وحرمان الورثة الشرعيين من نصيبهم، وبما أن شروط الحيابة مختلة في نازلة الحال، فإنهم يلتمسون الحكم ببطلان عقدي الصدقة المضمن بعدد 352 بتاريخ 15/02/2005 ورسم الصدقة المؤرخ في 26/04/2006 والمضمن بعدد 212 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بآبن سليمان بالتشطيب عليهما من الرسم العقاري عدد (...) ، وتسجيل إراثة المدعين المضمنة بعدد 229 بالرسم العقاري المذكور، وبعد جواب المدعى عليها بأن الصدقة تم تسجيلها بالرسم العقاري مما تكون معه الحيابة القانونية متوفرة، وأنها كانت تعيش قيد حياة زوجها بالمنزل المتصدق به، أما حق الانتفاع عن طريق العمري المستدل به، فلا يمكن الاعتداد به لكونه جاء في تاريخ لاحق على عقد الصدقة وينتهي بوفاة المنتفع الذي توفي بتاريخ 31/08/2013، ومنذ ذلك استمرت المتصدق عليها في حيابة واستغلال العقار، وبعد انتهاء الردود قضت المحكمة ببطلان عقد الصدقة المؤرخ في 26/04/2006 والمضمن تحت عدد 212 ورفض باقي الطلبات وتسجيل إراثة المرحوم (ب. أ.خ) المؤرخة في 18/09/2013 المضمنة تحت عدد 229 بالرسم العقاري عدد (...) المتعلق المسمى (ز) وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بآبن سليمان بتقييد هذا الحكم على الرسم العقاري بعد صيرورته نهائيا. فاستأنفته المدعى عليها بواسطة محاميها الأستاذ (م. ل) وكذا الشركة المدنية المهنية للمحاماة بمقتضى مقال الاستئناف بتاريخ 27/03/2015 وتاريخ 22/04/2015، وبعد إجراء بحث بين الطرفين حول الحيابة والتقييد بالرسم العقاري، وتبادل الردود قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال أآاب عنه المطلوبون بواسطة محاميهم الذي التمس رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبة القرار بانعدام التعليل وعدم ارتكاز على أساس، ذلك أن ما ذهبت إليه المحكمة في تعليلها من كون ما تمسكت به الطالبة من تحوزها للمتصدق به موضوع الرسم العقاري عدد (...) هو تعليل شابه التحريف لأن الرسم العقاري الذي سجل برسم الصدقة يحمل رقم (...) ، وأن حيابة العقار المتصدق به من طرف الهالك على الطالبة ثابتة حسب شهادة الإيداع المسلمة من طرف المحافظ، كما أن الحيابة أو عدم ثبوتها المحتج به لا أساس له من الصحة لأنه وحسب المادة 255 من مدونة الحقوق العينية، فإنه لا محل للحيابة بين الأزواج لأن رسم الصدقة كان بتاريخ 24/04/2006 والهالك المتصدق توفي بتاريخ 31/08/2013، ولم يثبت أنه طلقها، مما يجعل حيابة الطاعنة مستوفية لشروطها ومنتجة لآثارها القانونية، وبما أن الصدقة تسري عليها أحكام الهبة، فإن التقييدات بالسجلات العقارية تغني عن الحيابة الفعلية للملك المتصدق به، وعن إخلائه من طرف المتصدق إذا كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ، وأن تسجيل الصدقة بالرسم العقاري يؤدي إلى حصول الحيابة القانونية، وهذا وحده كفي بإنشاء حق المتصدق له في الصدقة، وإثبات انتقالها إليه في مواجهة المتصدق ومواجهة الكافة مما يجعل القرار المطعون فيه في ما ذهب إليه غير مبني على أساس ومعرضا للنقض.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أن الحيازة القانونية قبل حصول المانع تكفي لصحة العطية، وهذا ما كرسته المادة 274 من مدونة الحقوق العينية، والطاعة أثارت بأن عقد الصدقة سجل بتاريخ 03/05/2006 حسبما هو ثابت من كناش الإيداع 56 عدد 781 لدى المحافظة العقارية - وقتها -، أي قبل حصول المانع وهو وفاة المتصدق بتاريخ 31/08/2013، والمحكمة لما لم تناقش ذلك وتحقق منه، فقد جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين: محمد عصبية مقررا وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3829/1/3/2013

2014/513

2014-07-22

العمري عقد تطبق فيه قواعد الفقه المالكي قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق. ولما كان عقد العمري الذي تمسكت به المطلوبة أجري لها من زوجها قيد حياته، وقبل أن يشرع في تطبيق مدونة الحقوق العينية، فإن القواعد التي تحكم هذا العقد صحة وبطلانها هي التي ينص عليها الفقه المالكي الساري المفعول حين إنشاء هذا العقد وتدخل العمري في باب التبرعات يسري عليها نفس أحكامها الفقهية ركنا وشرطا، ومن ذلك شرط الحوز ومعاينته والإخلاء للعين محل العمري إذا كانت عبارة عن دار سكنى المعمر بالكسر ولا يغني الحوز في دار السكنى في العمري عن إخلائها من المعمر للمعمر لأنه حكم في جميع التبرعات. ولما عللت المحكمة قرارها المطعون فيه بمقتضيات مدونة الحقوق العينية، تكون قد استنكفت عن مناقشة صحة العمري للمطلوبة طبقا لقواعد الفقه المالكي ولم تصب صحيح الفقه وعرضت قرارها للنقض.

قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 513

الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2014

في الملف المدني عدد 3829/1/3/2013

عقد عمرى - تاريخ إنجازه سابق على تاريخ مدونة الحقوق العينية -

شرط الحوز - تطبيق الفقه المالكي.

العمرى عقد تطبق فيه قواعد الفقه المالكي قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق. ولما كان عقد العمرى الذي تمسكت به المطلوبة أجري لها من زوجها قيد حياته، وقبل أن يشرع في تطبيق مدونة الحقوق العينية فإن القواعد التي تحكم هذا العقد صحة وبطلانها هي التي ينص عليها الفقه المالكي الساري المفعول حين إنشاء هذا العقد وتدخل العمرى في باب التبرعات يسري عليها نفس أحكامها الفقهية ركنا وشرطا، ومن ذلك شرط المملكة المغربية . الحوز ومعاينته والإخلاء للعين محل العمرى إذا كانت عبارة عن دار سكنى المعمر بالكسر ولا يغني الحوز في دار المسكنى في العمرى عن إخلائها من المعمر للمعمر لأنه حكم في جميع التبرعات. ولما عللت المحكمة قرارها المطعون فيه بمقتضيات مدونة الحقوق العينية، تكون قد استتكتفت عن مناقشة صحة العمرى للمطلوبة طبقا لقواعد الفقه المالكي ولم تصب صحيح الفقه و عرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن الفرع الثاني في شقه الأول من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية مجتمعتين

77

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 985 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 17/06/2013 في الملف عدد 577/1201/12 أن المدعية الباتول (ي) ادعت في مقالها أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن زوجها الهالك محمد (ع) أعمارها في حياته الدار الكائنة بالزنقة 102 رقم 25 حي بام القنيطرة وحازت أصل هذه العمرى منذ الإشهاد عليها إلى أن توفي زوجها المعمر لها فاستولى المدعى عليهم الغالية (ع) ومن معها من أبنائها على المنزل محل العمرى دون وجه حق،

طالبة الحكم بطردهم هم ومن يقوم مقامهم ومدلية بعقد عمرى وإراثته، وأجاب المدعى عليهم مع مقال مضاد أن عقد العمرى لا يبين وجه مدخل المعمر إلى المنزل الذي أعمره المدعية ولا إلى حيازته له، وأن المعمر على عكس ما ورد في المقال لم يخرج من المنزل المدعى إعمار المدعية إياه وبقي ساكناً فيه إلى أن توفي ويؤكد بقاءه شاغلاً له بالسكنى نفس شهود إراثته المدلى بها من قبل المدعية وهم أنفسهم ظلوا ساكنين معه فيه إلى وفاته طالبين الحكم في الدعوى المضادة بإبطال عقد العمرى للمدعى عليها. وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليهم هم ومن يقوم مقامهم فاستأنف المحكوم عليهم الحكم الابتدائي مثيرين أن أصل العمرى المزعومة من طرف المستأنف عليها لم تجزه في عقد عمرها في حياة معمرها وأثبتوا انتفاء الى ممل العمر . المجلس الأعلى للسلطة القضائية. شرط حوزها بموجب شهد شهوده أن المعمر بقي ساكناً في المنزل محل العمرى إلى أن توفي فيه ولم يفرغه من شخصه وأولاده الذين ظلوا يسكنون معه فيه وهو ما يعني أن المستأنف عليها لم تحز قط أصل العمرى حتى تصح لها، وأنه أمام عدم ثبوت شرط حوز العمرى فإن عقدها باطل، وقد استدلووا على انتفاء هذا الحوز بإقامة الدليل من خلال عدة وثائق من وصول أداء الماء والكهرباء والضرائب المستحقة على المنزل وتوجيه إنذار من الهالك مالك هذا المنزل إلى مكترئين منه المحليين فيه باسمه ونسخة موجب سكناه فيه، ومع ذلك رفضت المحكمة أن تقضي بإبطال عقد العمرى للمستأنف عليها وليس صحيحاً ما ذهب إليه في تعليل حكمها بأن تلك الوثائق لا تتعلق بالمنزل المدعى فيه بالعمرى من قبل المستأنف عليها وإنما اختلفت الأرقام نتيجة طبيعة البناء العشوائى غير المنظم أو المهيكلاً طبقاً للمسطرة القانونية، وفضلاً عن ذلك لم تناقش المستأنف عليها عدم رجوع تلك الوثائق إلى نفس المنزل الذي ادعت إعمارها فيه طالبين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإبطال عقد العمرى ضد المستأنف عليها، وبعد الجواب الرامى إلى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطالبون على القرار خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لا نعدامه، ذلك أن العمرى موضوع النازلة تخضع لقواعد الفقه المالكى لإنشائها قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق بتاريخ 20/05/2011 بينما الإشهاد على العمرى المتمسك بها من المطلوبة كان قبل ذلك بتاريخ 10/06/1991 وتحتاج العمرى وفق تلك القواعد للحوز والمعينة له قبل حصول المانع وإن كان محل العمرى دار سكنى المعمر لا تصح إلا إذا أخلاها ولم يرجع إليها، في حين أن من ادعى له الإعمار للمطلوبة لم يخل دار سكناه وبقي بها مع زوجته الطالبة وكذا المطلوبة وأحد أبنائه إلى أن توفي فيها، ويدل لذلك قبضه الكراء عن بعض أجزائها المكراة من طرفه وتداعيه عنها بشأن هذا الكراء واشتمال الدار على أثاثه وأغراضه وبقيت مزودة بالماء والكهرباء في اسمه ويؤدي عنها الضرائب المستحقة عليه ولم يغادرها لأنه أعمرها للمطلوبة، ولا كان قد غادرها ورجع

إليها لعذر كمرض خطير ألم به ، مما خرقت المحكمة قواعد الفقه في التبرعات ومنها العمرى وعرضت قرارها للنقض .

حيث صح ما عابه الطالبون على القرار، ذلك أن العمرى عقد تطبق فيه قواعد الفقه المالكي قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق بتاريخ 20/05/2011. ولما كان الثابت من الوقائع والأدلة المعروضة على قضاة الموضوع أن عقد العمرى الذي تمسكت به المطلوبة في طلبها إفراغ الطالبين وردت المحكمة دعوى إبطاله المقامة من الطالبين أجري لها من زوجها قبل وفاته بتاريخ 10/06/1991 وذلك قبل أن يشرع في تطبيق مدونة الحقوق العينية فإن القواعد التي تحكم هذا العقد صحة وبطلانها هي التي ينص عليها الفقه المالكي الساري المفعول حين إنشاء هذا العقد وتدخل العمرى في باب التبرعات يسري عليها نفس أحكامها الفقهية ركنا وشرطا، ومن ذلك شرط الحوز ومعاينته والإخلاء للعين محل العمرى إذا كانت عبارة عن دار سكنى المعمر بالكسر ففي تحفة ابن عاصم: "وإن يكن موضع سكناه يهب *** فإن الإخلاء له حكم وجب"، ونص قبل ذلك في الحبس: "ومن يحبس دار سكناه فلا *** يصح إلا أن يعاين الخلا"، وهذا الحكم في حوز العمرى نصت عليه التحفة أيضا بقولها: "هبة غلة الأصول العمري بحوز الأصل حوزها استقرا"، ولا يغني الحوز في دار السكنى في العمرى عن إخلائها من المعمر للمعمر لأنه حكم في جميع التبرعات ولأنها من واد واحد كما يعبر الفقهاء عن شمولها بتلك الأحكام. ولما كان البين من عقد العمري المستدل به من المطلوبة أنه لا يشتمل على الإشهاد على إخلاء المعمر بالكسر (لدار التي أعرها إياها وهي هبة لغلتها يسري عليها نفس حكم الإخلاء الواجب لها ولا أثبتت هذا الإخلاء سنة قبل وفاته، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بما مفاده أن حق العمري حق عيني قوامه تمليك منفعة عقار بدون عوض، وأن المعمرة قبلتها من المعمر الموجب بها في عقد رسمي وتقيم في العقار الذي أعرها فيه ولا يشترط فيها معاينة الحوز وعقدها صحيح ولو لم يعاين الحوز طبقا للمواد 105 وما يليها من مدونة الحقوق العينية، تكون قد استكفت عن مناقشة صحة العمري للمطلوبة طبقا للملكة المغربية . القواعد الفقه المالكي التي توجب الجوز ومعاينته والإخلاء من الملك المعمرة فيه لأنه دار سكنى المعمر فلم تصب صحيح الفقه وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد الحنافي المساعد - المقرر: السيد محمد بن يعيش - المحامي العام السيد سعيد زياد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5256/1/1/2013

2014/178

2014-04-01

اشتراط المعمر في رسم العمرى بأنه أعمار العقار لمكفولاته إعمار إسكان واستغلال طيلة حياتهن فإذا توفين كلهن يرجع ذلك كله حبسا يصرف على الطلبة الذين يدرسون بالمسجد، يجعل هذا الحبس غير معلق على أي شرط واقف ما دام أن مسألة الوفاة هي أمر محتتم، وبالتالي فإن وفاة إحداهن وتنازل الباقيات عن العمرى لا أثر له على صحة الحبس ومن ثم فلا فائدة من مناقشة مسألة التشطيب على العمرى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

538/2/1/2011

2013/228

2013-03-19

عدم إخلاء دار السكنى موضوع الصدقة من شواغل المتصدق بدليل رسم العمرى الذي أنجزته المتصدق عليها لفائدة المتصدق على نفس الدار وفي نفس اليوم الذي تمت فيه الصدقة، يجعل هذه الأخيرة باطلة لعدم توفرها على شرط الحيابة الفعلية ولو تم التنصيص على ذلك في صلب الرسم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

504/2/1/2011

2013/107

2013-02-12

مادام حق العمرى حقا عينيا واردا على منفعة عقار محفظ، فإنه لا يكون له وجود ويحتج به في مواجهة الغير إلا عن طريق تسجيله وابتداء من تاريخ التسجيل، فالبين من شهادة الملكية المتعلقة بالدار موضوع القسمة أن العقار غير مثقل بأي حق عيني عقاري أو تحمل عقاري .

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

695/2/1/2009

2011/296

2011-05-31

عدم تضمين رسم العمرى معاينة العدلين الحيازة لا ينفي وجودها، فبإمكان مدعيها إثباتها بالبينة أو غيرها كعقد كراء، إذ أنه من المقرر فقها أنه يكفي في معاينة الحوز في الوقف عقد كراء ونحوه. نقض وإحالة .

.....
.....
.....
مجلة قضاء محكمة النقض الإصدار الرقمي 2012 العدد 74 مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 151

القرار عدد 296

الصادر بتاريخ 31 ماي 2011

في الملف الشرعي عدد 695/2/1/2009

العمرى بطلان إثبات الحيازة.

عدم تضمين رسم العمرى معاينة العدلين الحيازة لا ينفي وجودها، فبإمكان مدعيها إثباتها بالبينة أو غيرها كعقد كراء، إذ أنه من المقرر فقها أنه يكفي في معاينة الحوز في الوقف عقد كراء ونحوه.
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1/12/2008 تحت عدد 2622 في الملف عدد

1076/08 أن المطلوبين ورثة عباس (ي) وهم رقية (ي) ومن معها قدموا بتاريخ

29/5/2007 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضوا فيه أن موروثهم

عباس (ي) بن لحسن توفي بتاريخ 2/2/2007 وترك ما يورث عنه شرعا العقار

الكائن بدرب المنجرة الزنقة 71 رقم 46 و 50 الدار البيضاء المحتوي على سفلي وثلاثة طوابق وسطح به غرفة ولما أرادوا تسجيل إرائته بالمحافظة العقارية فوجئوا بتقييد مؤرخ في 7/2/2007 لرسم عمرى لفائدة زوجة موروثهم الطاعنة مينة (ع) محرر في 13/1/2003 علما بأن المعمر بقي حائزا للعقار يشغله بالسكن ويقبض واجباته الكرائية إلى وفاته ولم يسلمه إلى المعمر لها التي لم تحزه خلال حياته ملتسمين التصريح ببطلان رسم العمرى عدد 86 وتاريخ 13/1/2003 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالفداء مرس السلطان بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 118755 س وأجابت الطاعنة بأنها بقيت حائزة للعقار موضوع العمرى وتقطنه بجانب زوجها إلى حين وفاته بدون منازع وأن تأخرها في تسجيل العمرى لا ينفي عنها الحيازة الفعلية والقانونية، وأن العقار محفظ ويخضع لظهير 1913 ملتسمه رفض الطلب. وبعد إجراء بحث وتعقيب الطرفين عليه قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/2/2008 ببطلان رسم العمرى عدد 86 صحيفة 81 كناش عدد 5 وتاريخ 13/1/1993 توثيق أحباس الدار البيضاء وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالفداء درب السلطان بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 118755 س ، فاستأنفته الطاعنة وبعد جواب المطلوبين وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلتين أجاب عنه المطلوبون بواسطة نائبهم والتمسوا رفضالطلب. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن العارضة ظلت حائزة للعقار موضوع النزاع بالسكن فيه هي وزوجها الهالك من جهة وحائزة له بقبض الواجبات الكرائية لمشماتته الأخرى من جهة ثانية ولأدائها الضرائب الواجبة في اسمها من جهة ثالثة بالإضافة إلى أن ظهير 1913 (حين) لا يستلزم أجلا معيناً لتسجيل الرسم المذكور بسجلات المحافظة العقارية، ثم إن المتعارف عليه هو أن العدلين وعند تحريرهما للرسم المذكور وما يماثله يعتمدان في ذلك على تصريحات الشهود الماثلين أمامهم وهذا ما تم بالفعل، وهذا ما أكده رسم استفسار وثيقة الحيازة التي لم يتسن لها الإدلاء بها بعدما رفضت المحكمة طلبها الرامي إلى إخراج القضية من المداولة. والحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا استجاب لطلب المطلوبين بعله أن رسم العمرى إن كان قد نص على واقعة الحوز للعقار من طرف الطاعنة خال من شواغل موروثالمطلوبين فإنه لم ينص على معاينة هذه الحيازة من طرف العدلين محرري الرسم من جهة وعلى أن الطاعنة لم تسجله خلال حياة الهالك والذي بقي بالعقار إلى حين وفاته وأن الوصولات الكرائية المدلى بها من طرفها لا يمكن الاحتجاج بها لكون المكترين لم يؤدوا اليمين القانونية تكون قد بنت قضاءها على غير أساس مما يعرض القرار للنقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن رسم العمرى عدد 86 وتاريخ 13/1/2003 ورد فيه بأن الهالك عباس (ي) أعرم المطلوبة جميع

الدار موضوع النزاع إلى أن قال وتخلّى عن ذلك للمعمر لها المذكورة وبسط لها يد الحوز فقبلته المعمر لها وحازته حوزا تاما فراغا من شواغل المعمر وأمتعته إلى أن قال العدلان "حضورا وإشهادا الكل تام". وعدم النص على معاينة الحيازة لا ينفي وجودها ما دامت الطاعنة قد أقامت موجب بينة الحيازة عدد 263 المسفسر تحت عدد 264 وإثبات توصلها بالواجبات الكرائية عن العقار موضوع العمرى خلال حياة المعمر حسب الاشهادات المدرجة بالملف والمرفقة بالمذكرة الكتابية لجلسة 13/2/2008 وأدائها الضرائب عن هذا العقار عن سنوات 2005 و2006 و2007 حسب

وصولات أداء الضريبة المرفقة بالمذكرة الجوابية لجلسة 18/7/2007 والمحكمة لما استبعدت كل هذه الحجج دون أن ترد عليها بمقبول رغم ما لها من تأثير في إثبات الحيازة عملا بقول صاحب العمل المطلق: "وعن معاينة حوز يكفي / عقد كراء ونحوه في الوقف" تكون قد بنت قضاءها على غير أساس مما يعرض قرارها للنقض. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.
الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد محمد ترابي المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.
مجلة قضاء محكمة النقض الإصدار الرقمي 2012 العدد 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 153

Page 1/3

المملكة المغربية

برئاسة النيابة العامة

دورية رقم : 12 س / ر ن ع

بتاريخ 28 فبراير 2018

من رئيس النيابة العامة

إلى السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول تطبيق الإكراه البدني

المرجع: رسالة دورية عدد 9 س / ر ن ع وتاريخ 08 فبراير 2018

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع أعلاه، وتبعا لرسالتي الدورية عدد 9 س / ر ن ع وتاريخ 08 فبراير 2018 بشأن الشروط الواجب التقيد بها عند تطبيق الإكراه البدني عموما وفي مخالفات السير على وجه الخصوص، فقد أثارت بعض النيابات العامة مجموعة من الإشكالات المتصلة بتطبيق الإكراه البدني والتي يتعين معالجتها وفق ما هو منظم قانونا، وذلك كما يلي:

. بشأن تقادم الغرامة المطلوب تنفيذ الإكراه البدني بشأنها:

لا يخفى عليكم أن الغرامات بوصفها عقوبة تخضع للتقادم المقرر في المادة 648 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية. وتحدد مدة تقادمها في سنة واحدة إذا كانت الغرامة صادرة في مخالفة، وفي أربع سنوات إذا كانت صادرة في جنحة. ويبتدئ أجل التقادم من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة حائزاً لقوة الشيء المقضي به أي يصبح الحكم غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية أو للطعن بالنقض.

وينقطع هذا الأجل طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية، والفقرة الأخيرة من المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية، بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة، فمن تاريخ آخر إجراء تباشره هذه المصالح كتبليغ الحكم أو توجيه الإنذار أو تقديم طلب الإكراه البدني للنيابة العامة يبدأ أجل جديد للتقادم.

Page 2/3

ولتنفيذ الإكراه البدني في الغرامات، لابد من التحقق من كون الغرامة المحكوم بها لم تتقادم بعد، وإذا كانت قد تقادمت بعد الشروع في عملية التنفيذ لغياب أسباب قاطعة له، فيجب إيقاف تنفيذ الإكراه البدني فوراً، مع إلغاء برقية البحث المحررة في حق المحكوم عليه إذا كان سبق تحريرها أثناء مباشرة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.

. إذا تعلق الأمر بتقادم الغرامة دون المصاريف القضائية

في الأحوال التي يتضمن فيها طلب الإكراه البدني تنفيذ غرامة ومصاريف قضائية، فإن المدة المعتبرة لتحديد مدة الإكراه البدني تكون هي المبلغ الإجمالي لهما معاً، وهو ما يكون مضمناً في مستخرج المقرر الصادر بالإدانة المحال على النيابة العامة من أجل تنفيذ الإكراه البدني. فإذا ما تقادمت الغرامة دون المصاريف القضائية، بالنظر لاختلاف مدة تقادم كل منهما، فلا يمكن الاستمرار في عملية تنفيذ الإكراه البدني بمجرد تقادم الغرامة، لأن الإكراه يتعلق بصفة أساسية بالغرامة وقيمتها معتبرة في تحديد مدة الإكراه.

لذلك فإن الآثار المشار إليها في البند الأول أعلاه، تنطبق سواء كان طلب الإكراه يتعلق بالغرامة فقط أو ارتبطت بمصاريف قضائية. وفي هذه الحالة يتم إرجاع الملف إلى كتابة

الضبط التي يمكنها أن تتقدم بطلب جديد للإكراه يشمل المصاريف القضائية وحدها دون الغرامة المتقدمة، ويجب أن يتوفر في هذا الطلب الجديد كل الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني الواردة في رسالتي الدورية رقم 9 المشار لها أعلاه. وهي مناسبة لكي أذكركم بضرورة التقيد وما يفيد عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين وموافقة السيد قاضي تطبيق العقوبات قبل التوقيع على أوامر الاعتقال

. مدى وجوب الإدلاء بما يفيد التبليغ

بالرجوع إلى أحكام المادة 642 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يتعين تبليغ مقرر الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه قبل توجيه الإنذار إليه في إطار مسطرة الإكراه البدني، و " لا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة".

وحتى تتحقق النيابة العامة من توفر هذا الشرط في المادة 642 أعلاه، لابد من إرفاق طلب تنفيذ الإكراه البدني بما يفيد حصول التبليغ وفق ما هو مضمن قانونا، وإذا كان الحكم الصادر غيابيا فإن منطوقه يبلغ إلى المحكوم عليه وفق الكيفيات المنصوص عليه في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية (المادة 391 من قانون المسطرة الجنائية).

لأجله ألتمس منكم إعادة دراسة ملفات الإكراه البدني المفتوحة لديكم بعناية، والتحقق من استيفائها الشروط القانونية، مع العمل على:

الامتناع عن تنفيذ الاكراه البدني في الأحوال التي يكون قدم الطلب إليكم بشأن غرامة طالها التقادم المحدد في سنة في المخالفات وأربع سنوات في الجнг وفق ما هو مبين أعلاه.

Page 3/3

مراجعة ملفات الاكراه البدني المفتوحة أو المحفوظة لديكم، مع إلغاء جميع أوامر الاعتقال والغاء برقيات البحث المحررة بشأن طلبات الاكراه البدني المتعلقة بغرامات

طلها التقادف؁ سواء كان طلب الاكراه ففعلق بفغرامة وحادها أو ففشل غرامة ومصارف قضائفة.

الفففق من فوفر ما فففد الفبلفف إلى المففوم فلفه وفق ما هو منظم قانونا؁ والامفناف عن فنفف الاكراه البفنف فف الأحوال الفف لا ففكون طلب الاكراه البفنف مرفقا بما فففد الفبلفف.

ونظرا لأهمفة السهر على افرام الشروط القانونية للإكراه البفنف بافرارها فمس بفرفة الأفراد وطمأنفنفهم؁ خاصة فف الأحوال الفف ففكون ففها الأحكام غفاففة؁ فأنف أءوكم إلى فنفف الفلفماف المشار إلها أءلاه بكل فزم وفءفة؁ مع موافاة رئاسة النفاة العامة بمعطفاة إحصائفة (رقمفة) فوف فنفف كل بفف من البنوف أءلاه بمففمفكم وفقا للنموفج رفففه؁ والرفوع إلنا فف فالة وفوف أف صعوبة.

والسلام.

.....
.....
الجرففة الرسمية عءء : 4729 .

بفارف 2025/8/11

قرار رقم 255.25 م.ء صاءر فف 10 من صفر 1447 (4 أفسفس 2025)

.....
.....
قرار رقم : 25/255

فارف صءور القرار : 04/08/2025

طباعة

الأممكة المغربية

المفكمة الدستورفة

ملف عءء : 303/25

قرار رقم : 25/255 م.ء

باسم فلالة الممك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون رقم 23.02 الذي يتعلق بالمسطرة المدنية، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس مجلس النواب، والمسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 9 يوليو 2025، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور؛ وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها البعض من السادة أعضاء مجلسي البرلمان والسيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة على التوالي في 17 و18 يوليو 2025؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13.065 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛ أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه: "يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور."؛

وحيث إن رسالة إحالة السيد رئيس مجلس النواب المذكورة أعلاه، وإن تضمن موضوعها "إحالة القانون المتعلق بالمسطرة المدنية في صيغته النهائية كما صادق عليها مجلس المستشارين في قراءة ثانية"، فإن هذه الإحالة أرفقت بنسخة من "مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية"، الذي صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 17 يونيو

2025، وتبعاً لذلك قامت هذه المحكمة باستحضار الصيغة النهائية للقانون، كما صادق عليها مجلس المستشارين بتاريخ 8 يوليو 2025؛
وحيث إن الإحالة، قُدمت من قبل رئيس مجلس النواب قبل إصدار الأمر بتنفيذ القانون، مما يجعلها مُتقيدة بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور؛
ثانياً- فيما يتعلق بالإحالة:

حيث إن إحالة قانون المسطرة المدنية المكون من 644 مادة، لم تتطرق إلى مآخذ تتعلق بمقتضيات النص المعروض على نحو محدد، مما يتوقف معه عمل المحكمة في الحثثيات بعده، على التحقق من إقرار النص طبقاً للإجراءات المنصوص عليها دستورياً، وبيان المقتضيات غير المطابقة للدستور أو المخالفة لأحكامه؛
وحيث إن المشرع الدستوري إنما رام ضمان التكامل بين الرقابتين القبلية الاختيارية والبعدية في إطار الدفع بعدم دستورية القوانين، تحقيقاً لسمو الدستور وحماية للحريات والحقوق الأساسية التي يكفلها بموجب أحكامه، ولا سيما بالنسبة للنص المعروض الذي تنتظم به إجراءات الدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية؛
وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن هذه المحكمة، في إطار مراقبتها لدستورية هذا القانون تراءى لها أن تثير فقط، المواد والمقتضيات التي بدت لها بشكل جلي وبين أنها غير مطابقة للدستور أو مخالفة له؛

ثالثاً- فيما يتعلق بالإجراءات المُتبعة لإقرار القانون:

حيث إن القانون المحال إلى المحكمة الدستورية، تَدَاوَل فيه مجلس الحكومة، طبقاً للفصل 92 من الدستور، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 غشت 2023، وأودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بتاريخ 9 نوفمبر 2023، ووافق عليه هذا المجلس، بعد تعديله في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 23 يوليو 2024، ثم أُحيل بعد ذلك إلى مجلس المستشارين للتداول فيه، ووافق عليه، بعد أن أدخل عليه تعديلات، في جلسته العامة المنعقدة في 27 مايو 2025، الأمر الذي تَطَلَّب إحالته، من أجل قراءة ثانية، إلى مجلس النواب الذي وافق عليه في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2025 بعد إدخال تعديلات عليه، ليحال بعد ذلك إلى مجلس المستشارين الذي وافق عليه بصفة نهائية في جلسته المنعقدة في 8 يوليو 2025؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية للبرلمان، بخصوص القانون المحال، أن مجلس المستشارين أدخل خلال القراءة الثانية تعديلاً على البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 85 الذي تمت المصادقة بشأنه على نص واحد، إذ أصلح خطأ مادياً شاب البند المذكور والذي كان يحيل على المادة 86 بدل المادة 84؛
وحيث إنه، يجوز لمجلس المستشارين في نازلة الحال، إدخال تعديل على مقتضى سبق أن توصل بشأنه مع مجلس النواب إلى المصادقة على نص واحد، متى كان هذا التعديل ينحصر في تدارك الأمر من خلال تصحيح خطأ مادي؛
وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، يكون التعديل سابق الذكر من حيث موضوعه ونطاقه

وكيفية التداول فيه والتصويت عليه، قد تقيد بالأحكام الدستورية المقررة لممارسة حق التعديل، مما تكون معه إجراءات إقرار القانون المحال مطابقة لأحكام الفصلين 83 و84 من الدستور؛

رابعاً - فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن القانون المعروض على نظر هذه المحكمة يتكون من "بيان للأسباب" و644 مادة موزعة على أحد عشر قسماً، خصص الأول منها لمبادئ عامة (من المادة الأولى إلى المادة 21)، والثاني لاختصاص المحاكم (من المادة 22 إلى المادة 75)، والثالث للمسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى (من المادة 76 إلى المادة 224)، والرابع للمساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء (من المادة 225 إلى المادة 243)، والخامس للمساطر الخاصة (من المادة 244 إلى المادة 350)، والسادس للمسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية (من المادة 351 إلى المادة 374)، والسابع لمحكمة النقض (من المادة 375 إلى المادة 428)، والثامن لإعادة النظر (من المادة 429 إلى المادة 436)، والتاسع لطرق التنفيذ (من المادة 437 إلى المادة 598)، والعاشر لمقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم (من المادة 599 إلى المادة 622)، والحادي عشر لرقمنة المساطر والإجراءات القضائية (من المادة 623 إلى المادة 639)، ومقتضيات انتقالية وختامية (من المادة 640 إلى المادة 644)؛

فيما يتعلق بـ "بيان الأسباب":

حيث إنه، يتبين من الاطلاع على "بيان الأسباب"، أنه لا يعدو أن يكون سوى مدخل لإبراز مكانة وأهمية وأهداف القانون المحال كقانون إجرائي، وسياقه والموجبات والمبررات الداعية إلى اعتماده، ولا يكتسي، في صيغته، خاصية معيارية، مما لا يدعو إلى فحص دستوريته؛

في شأن المادة 17 (الفقرة الأولى):

حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه: "يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفاً في الدعوى، ودون التقيد بأجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزاً لقوة الشيء المقضي به."؛ وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في:

- الفقرة الأولى من الفصل السادس منه، بصفة خاصة، على أن: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة..."،

- الفصل 117 منه، على أنه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات... وأمنهم القضائي..."،

- الفقرة الأولى من الفصل 126 منه على أن: "الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع"؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام فصول الدستور المستدل بها في ترابطها وتكاملها، وعلاقة بالنص المعروف أنه لا يسوغ، في ظل الدستور، أن يتم التصريح ببطلان المقرر القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، إلا من قبل السلطة القضائية المستقلة، التي يمارسها القضاة المزاولون فعليا مهامهم القضائية بمحاكم التنظيم القضائي، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ وحيث إنه، وإن كان القانون قد أسند إلى النيابة العامة المختصة، وهي التي تتاط بها حماية النظام العام والعمل على صيانتها، طلب التصريح ببطلان المقرر القضائي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، مما لا يشكل، في حد ذاته، مخالفة للدستور، فإن نفس الدستور كفل بمقتضى مبدأ الأمن القضائي، للمحكوم لصالحهم الحق في تمسكهم بحجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وإنفاذ آثارها؛ وحيث إنه، وإن كانت حماية المشرع للنظام العام في مجال التنظيم الإجرائي للدعوى المدنية، تشكل في حد ذاتها، هدفا مشروع لا يخالف الدستور، فإنه يتعين على المشرع، عند مباشرة ذلك، استنفاد كامل صلاحيته في التشريع، والموازنة بين الحقوق والمبادئ والأهداف المقررة بموجب أحكام الدستور أو الاستفادة منها، على النحو الذي سبق بيانه؛ وحيث إن صيغة الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، خلّت من التنصيص على حالات محددة يمكن فيها للنيابة العامة المختصة طلب التصريح ببطلان المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به التي يكون من شأنها مخالفة النظام العام، واكتفت بتحويل هذه الصلاحية للنيابة العامة المختصة، تأسيسا على هذه العلة، ومنحت، تبعا لذلك، للنيابة العامة، طالبة التصريح بالبطلان، وللجهة القضائية التي تقرره، سلطة تقديرية غير مألوفة تستقل بها دون ضوابط موضوعية يحددها القانون، بما يتجاوز نطاق الاستثناء على حجية المقررات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، ويمس بمبدأ الأمن القضائي، فيكون المشرع بذلك، قد أغفل تحديد ما أسنده له الدستور في مجال التنظيم الإجرائي للدعوى الخاضعة للمسطرة المدنية، ضمن النطاق الموضوعي للبند التاسع من الفقرة الأولى من الفصل 71 من الدستور؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون الفقرة الأولى من المادة 17 المعروضة، غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادة 84 (الفقرة الرابعة) والمقتضيات من المواد التي تحيل عليها: حيث إن الفقرة الرابعة من هذه المادة تنص على أنه: "يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهراهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم."؛ وحيث إن إنفاذ حقوق الدفاع المضمونة أمام جميع المحاكم، بموجب أحكام الفقرة الأخيرة

من الفصل 120 من الدستور، وتحديد المراكز القانونية للأطراف في الدعاوى الخاضعة للمسطرة المدنية، يتوقف في إحدى صورته، على التنظيم الإجرائي للتبليغ ضمن النطاق الموضوعي للمسطرة المدنية، وفق مقتضيات لا لبس فيها ولا إبهام، وليس من شأنها أن تمس بمبدأ الأمن القانوني، الذي يحق للمخاطبين بالقاعدة القانونية، الملزمين بالامتثال لها، توقعه من المشرع، وفق المستفاد من الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور؛ وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 84 المعروضة، أقرت صحة تسليم الاستدعاء بمجرد تصريح شخص أنه وكيل المطلوب تبليغه أو أنه يعمل لفائدته، أو بمجرد تقدير المكلف بالتبليغ لظاهر بلوغ الساكنين مع المطلوب تبليغه، سن السادسة عشر، وأنطت بالمكلف بالتبليغ، حال إجرائه، تقدير عدم تعارض مصلحة المعني في التبليغ مع مصلحة الساكنين معه؛

وحيث إن الصيغة المعروضة، فضلا عن تسويغها صحة تسليم الاستدعاء بناء على الشك والتخمين، لا على الجزم واليقين، ألقت على المكلف بالتبليغ، الذي يعد مخاطبا بالقاعدة القانونية، عبء التصرف في حالات لا يعود أمر تحديدها إلا للقانون، وأخلت بما للمطلوب تبليغهم من ثقة مشروعة في تطبيق قواعد التبليغ التي يعود للمشرع تحديدها، بما يضمن حقوقهم في التقاضي، مما يكون معه ما نص عليه المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84 من أنه: "أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم"، مخالفا للدستور؛ وحيث إنه بالتالي، فإن المقتضيات التي أحالت على المقطع المذكور أعلاه، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 في فقرتها الأخيرة و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439، تعد أيضا مخالفة للدستور؛

في شأن المادة 90 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه: "يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء. كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة."؛

وحيث إن الدستور ينص في:

- الفقرة الأخيرة من الفصل 120 منه على أن: "حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم."،

- الفصل 123 منه على أنه: "تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها

القانون خلاف ذلك."،

- الفقرة الأخيرة من الفصل 154 منه، على أنه: "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة..."؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور المستدل بها علاقة بالضمانة الدستورية لحقوق الدفاع أمام جميع المحاكم، وبمبدأ علنية الجلسات والاستثناءات التي ترد عليه قانوناً، أن الدستور، لا يمنع حضور الأطراف عن بعد في جلسات المحاكم، وفق كفاءات يحددها القانون ولا تتعارض مع الضمانات الدستورية لحق التقاضي؛ وحيث إنه، وإن كان يعود للمشرع وفق سلطته التقديرية، تنظيم حضور الأطراف أو من ينوب عنهم في جلسات تنعقد عن بعد بغية تجويد مرفق القضاء، فإن ضمان حقوق الدفاع ومبدأ علنية الجلسات، يوجبان التنقيص، في هذه الحالة وبصفة خاصة، على مقتضيات صريحة من شأنها ضمان قبول الطرف المعني بالحضور عن بعد، والتواصل المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور الطرف المعني، وكذا سلامة وتامة وسرية المعطيات المرسلة، بما في ذلك أمن تبادل وسائل الإثبات والوثائق وباقي أوراق الدعوى، وتنظيم حالات انقطاع التواصل عن بعد، والعودة إلى الشكل الحضوري، ثم يظل المشرع، وفق الدستور، مخيراً بين التصدي للتشريع في كيفية تنظيم الجلسات عن بعد، بما يكفل تحقيق المبادئ المذكورة التي تكتسي صبغة قانون، أو إسناد تحديد تلك الكيفية إلى نص تنظيمي يحيل إليه؛

وحيث إن صيغة الفقرة الأخيرة من المادة 90 المعروضة، اكتفت بالتنقيص على إمكانية حضور الأطراف أو من ينوب عنهم في الجلسات المنعقدة عن بعد، دون تحديد الشروط والإجراءات والضمانات المذكورة أعلاه، مما لم يستنفذ معه المشرع صلاحية التشريع في الحالة المعروضة، وبالتالي تكون الفقرة الأخيرة من المادة 90 غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادتين 107 (القرة الأخيرة) و364 (القرة الأخيرة):

حيث إن الفقرتين الأخيرتين من المادتين تنصان بالتوالي، على أنه: "يحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها"، وعلى أنه: "يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها".؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، علاقة بالفقرتين المعروضتين، أن حقوق الدفاع ضماناً جوهرية لحق التقاضي، لا تنفصل عنه، وأنه لما كان مبدأ التواجهية يترتب، من الناحية الإجرائية، على الكفالة الدستورية لحقوق الدفاع، فإنه يعود للمشرع، في النص المعروض، تنظيمه، ضمن النطاق الموضوعي للمسطرة المدنية، وفقاً لسلطته التقديرية، وبالاختيار الذي يجريه بين البدائل المختلفة، مع مراعاة الأوضاع التي يتم التقاضي في نطاقها، وبما يضمن أصل المبدأ وتكافؤ وسائل دفاع أطراف المنازعة فيما يدعونه من حقوق؛

وحيث إن المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، وإن كان لا يعد طرفاً في النزاع

الإداري ويقدم فقط رأيا قانونيا محايدا ومستقلا، فإنه قد تكون للأطراف ملاحظات على ما قد يترأى لهم من تأثير لمستنتجاته على النزاع، وتبعا لذلك فإن تحصين مستنتجاته من التعقيب على النحو المذكور في المقتضيات المعروضة، يعد قيذا غير مبرر على حق الدفاع؛

وحيث إن الفقرتين المعروضتين، حرمتا الأطراف أو دفاعهم أو وكلاءهم من التعقيب على مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق قبل حجز القضية للمداولة، وهو ما لا يضمن تكافؤ وسائل الدفاع بين أطراف المنازعة، مما تكونان معه غير مطابقتين لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور؛

في شأن المادة 288:

حيث إن هذه المادة تنص على أنه: "يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 284 أعلاه."؛
وحيث إن خطأ شاب الإحالة الواردة في هذه المادة 288 المعروضة، إذ أحالت على المادة 284، التي تحدد المسؤول عن مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام، بدل الإحالة على المادة 285 التي تبين الإجراءات المسطرية الواجب القيام بها عند العثور على وصية أو أوراق أخرى عند وضع الأختام؛
وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادة 288 بإحالتها على المادة 284، غير مستوفية لمتطلبات وضوح ومقروئية القواعد القانونية التي يفرضها المستفاد من مطلع الفقرة الأولى من الفصل السادس من الدستور، التي تعتبر "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة"، مما تكون معه مخالفة للدستور؛

في شأن المادة 339 (الفقرة الثانية):

حيث إن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه: "يتعين أن يكون القرار معللا في حالة رفض الطلب."؛

وحيث إن الفصل 125 من الدستور أوجب أن "تكون الأحكام معللة..."، على سبيل الإطلاق، وبما لا يحتمل أي استثناء، وأسند إلى القانون تحديد شروط ذلك لا غير، وليس إرساء استثناء على المبدأ العام؛

وحيث إنه، يستفاد من صيغة الفقرة الثانية من المادة 339 المعروضة، بمفهوم المخالفة، أن القرار القاضي بالاستجابة لطلب التجريح لا يستلزم تعليلا، رغم أن الفقرة الأولى من نفس المادة تنص على الاستماع لإيضاحات طالب التجريح والمطلوب تجريحه عندما تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، مما تكون معه الفقرة المذكورة غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادتين 408 (الفقرة الأولى) و410 (الفقرة الأولى):

حيث إن الفقرتين الأوليين من المادتين 408 و410 تنصان بالتوالي، على أنه: "يمكن

لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم"، وعلى أنه: "يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف"؛
وحيث إنه، بالرجوع إلى الدستور، فإنه ينص في:
- الفقرة الثانية من الفصل الأول منه على أنه: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط..."،

- الفقرة الأولى من الفصل 87 منه، بصفة خاصة على أنه: "تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء..."،

- الفقرة الأولى من الفصل 89 منه، على أنه: "تمارس الحكومة السلطة التنفيذية..."،

- الفقرة الأولى من الفصل 107 منه على أن: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية..."،

- الفصل 117 منه على أنه: "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون..."؛

وحيث إن المادة التاسعة من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، تنص على أنه: "يمارس أعضاء الحكومة اختصاصاتهم في القطاعات الوزارية المكلفين بها، في حدود الصلاحيات المخولة لهم بموجب المراسيم المحددة لتلك الاختصاصات المشار إليها في المادة 4...، والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل"؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه: "تمارس السلطة القضائية من قبل القضاة الذين يزاوون فعليا مهامهم القضائية بالمحاكم التي يشملها التنظيم القضائي للمملكة..."؛
وحيث إن المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة تنص على أنه: "يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة وإشراف ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين..."

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور والقوانين التنظيمية المستدل بها، علاقة بالفقرتين المعروضتين، أن الوزير المكلف بالعدل عضو في الحكومة التي تمارس السلطة التنفيذية، والتي تعتبر السلطة القضائية مستقلة عنها، وأنه يترتب عن استقلال السلطة القضائية، في ظل الدستور، عدم إسناد الاختصاصات المتعلقة بحسن سير الدعوى، في مجال التنظيم الإجرائي للدعوى الخاضعة للمسطرة المدنية، إلا لمن يمارس السلطة القضائية دون سواها، وهو ما تحقق في الفقرتين المعروضتين اللتين أسندتا إلى محكمة النقض البت في طلب الإحالة من أجل تجاوز القضاة لسلطاتهم، أو من أجل التشكك المشروع بناء على طلب الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة، بوصفه أيضا رئيسا للنيابة العامة، وساهرا على حسن سير الدعوى في مجال اختصاصها، وعلى حماية النظام العام والعمل على

صيانته، وهو ما يجعل هاتين الحالتين تختلفان عن الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 411 المعروضة والتي خولت وزير العدل إمكانية تقديم طلبات الإحالة، على سبيل الوقاية، من أجل الأمن العمومي و هو طلب لا يمس باستقلال السلطة القضائية؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الفقرتين الأوليين من المادتين 408 و 410 مخالفتان للدستور فيما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكك المشروع؛

في شأن المادتين 624 (الفقرة الثانية) و 628 (الفقرتان الثالثة والأخيرة): حيث إن الفقرة الثانية من المادة 624، والفقرتين الثالثة والأخيرة من المادة 628 تنص على التوالي على أنه: "تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير هذا النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة"، وعلى أنه: "تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين النظام المعلوماتي القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف المحال إليه فوراً بطريقة إلكترونية"، وعلى أنه: "يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية والذي تم تعيينه وفق مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه"؛ وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من الفصل الأول منه، بصفة خاصة، على أنه: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط،...وتعاونها...، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة..."، وفي الفقرة الأخيرة من الفصل 154 منه، على أنه: "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة...".

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أنه: "تحدث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة تتولى التنسيق في مجال الإدارة القضائية، تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، كل فيما يخصه، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية".

وحيث إن حسن تدبير الإدارة القضائية يندرج في إطار الصالح العام، وإن الشأن القضائي لا يعد موضوعا للتنسيق بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بل تستقل به هذه الأخيرة، ويمارسه قضاة الأحكام والنيابة العامة، دون تدخل من السلطتين التنفيذية والتشريعية؛ وحيث إنه، يستفاد مما سبق الاستدلال به، علاقة بالمقتضيات المعروضة من المادتين 624 و 628، أنه وإن كان مبدأ التعاون بين السلط وخصوصا في مجال الإدارة القضائية، يقتضي، عند الحاجة، التنسيق فيما بينها قصد تحقيق غايات مشتركة، ومنها النجاعة القضائية عبر "رقمنة المساطر والإجراءات القضائية"، توطيدا لحقوق المتقاضين وإنفاذا لقواعد سير العدالة، إلا أن توزيع القضايا وتعيين القضاة أو المستشارين المقررين أو

القضاة المكلفين بها، يعد عملاً ذا طبيعة قضائية، مما لا يسوغ معه تخويل تدبير هذا الجانب، باستخدام نظام معلوماتي، لغير السلطة القضائية؛ وحيث إنه، وإن كان تعيين النظام المعلوماتي، بصفة آلية، للقضاة أو المستشارين المقررين أو القضاة المكلفين بالقضايا، أو تغيير هذا التعيين من قبل رئيس المحكمة عبر النظام المعلوماتي، متى كان النظام المذكور مدبراً من قبل السلطة القضائية لا غيرها، مما يندرج في إطار حسن تدبير الإدارة القضائية، وتوطيد ضمانات حياد واستقلال المحكمة، وإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الفصل 120 من الدستور، فإن إجراء هذه العملية ضمن نظام معلوماتي تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبيره، ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، ويسند فيه إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، مجرد "التنسيق" مع السلطة الحكومية المذكورة بشأنه، يعد مخالفاً لمبدأ فصل السلط واستقلال السلطة القضائية، المقررين بموجب الفصلين الأول و107 من الدستور، إذ يظل العمل القضائي، في كليته، مما تستقل به السلطة القضائية، ويعود معه إلى هذه السلطة لا غيرها مسك وتدبير هذا النظام، دون أن يحول ذلك، وفق ما يستقل المشرع بتقديره، من إمكانية التنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بخصوص النظام المذكور، وفي حدود التعاون بين السلط؛ وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، تكون الفقرة الثانية من المادة 624 والفقرتان الثالثة والأخيرة من المادة 628 مخالفة للدستور؛ لهذه الأسباب:

ومن غير حاجة لفحص دستورية باقي مواد ومقتضيات القانون المحال؛ أولاً- تقضي بأن:

- المواد 17 (الفقرة الأولى) و84 فيما نص عليه المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من أنه: "أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم"، و90 (الفقرة الأخيرة) و107 (الفقرة الأخيرة) و364 (الفقرة الأخيرة) و288 و339 (الفقرة الثانية) و408 و410 في الفقرتين الأولىين منهما فيما خولتا للوزير المكلف بالعدل من تقديم طلب الإحالة من أجل الاشتباه في تجاوز القضاة لسلطاتهم أو من أجل التشكك المشروع و624 (الفقرة الثانية) والمادة 628 (الفقرتان الثالثة والأخيرة)، غير مطابقة للدستور،

- المقتضيات التي أحالت على المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة 84، في المواد 97 و101 و103 و105 و123 في فقراتها الأخيرة و127 و173 و196 في فقراتها الأولى و204 في فقرتها الثالثة و229 في فقرتها الأولى و323 و334 و352 و355 و357 في فقراتها الأخيرة و361 في فقرتها الأولى و386 في فقرتها الأخيرة و500 في فقرتها الأولى، و115 و138 و185 و201 و312 و439، غير مطابقة للدستور؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس المستشارين، ونشره في الجريدة الرسمية؛

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 10 من صفر 1447
(4 أغسطس 2025)

الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله

عبد الأحد الدقاق	محمد بن عبد الصادق	محمد الأنصاري
لطيفة الخال	الحسين اعبوشي	محمد علمي
أمينة المسعودي	نجيب أبا محمد	محمد قصري
		محمد ليديدي

.....
الجريدة الرسمية عدد : 4729 .

بتاريخ 2025/8/11

قرار رقم 255.25 م.د صادر في 10 من صفر 1447 (4 أغسطس 2025)

.....
17 صفر 1447 موافق 2025/8/11 .

الجريدة الرسمية :

قرار رقم 256.25 م.د صادر في 10 من صفر 1447 (4 أغسطس 2025)

.....
.....
قرار رقم : 25/256

تاريخ صدور القرار : 04/08/2025

طباعة

الحمد لله وحده،

المملكة المغربية

المحكمة الدستورية

ملف عدد 304/25 :

قرار رقم : 25/256 م.د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على النظام الداخلي لمجلس النواب على إثر تعديله، المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس هذا المجلس والمسجل بأمانتها العامة في 9 يوليو 2025، عملاً بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى) و 132 (الفقرة الثانية) من الدستور، والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وذلك للبت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على مذكرات الملاحظات الصادرة عن السادة رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء من مجلس النواب، المدلى بها عملاً بأحكام المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، والمسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 18 يوليو 2025؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف؛ وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د الصادر بتاريخ 7 أغسطس 2024، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون؛ أولاً: فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، توجب إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في مطابقة هذا النظام للدستور؛

ثانياً: فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي المعدّل:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن المواد المعدّلة من النظام الداخلي لمجلس النواب، وضعها هذا المجلس وأقرها بالتصويت في جلسته العامة المنعقدة في 8 يوليو 2025، وبعد ذلك، قام رئيس مجلس النواب بإحالة هذا النظام المعدّل إلى هذه المحكمة للبت في مطابقته للدستور، وذلك كله طبقاً لأحكام الفصل 69 والفقرة الثانية من

الفصل 132 من الدستور، ووفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

ثالثاً: فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن التعديلات المدخلة على النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض على نظر هذه المحكمة، تتعلق بالمواد ذات الأرقام التالية: 30 و68 و75 و127 و137 و143 و163 و166 و187 و189 و202 و250 و254 و288 و289 و298 و391 و392 و393 و395 و400 منه؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 69 من الدستور، تنص على أنه: "يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضماناً لنجاعة العمل البرلماني."

وحيث إن المحكمة الدستورية، تحققت من احترام قاعدة "التناسق والتكامل" بين مجلسي البرلمان عند وضع هذه التعديلات على بعض مواد النظام الداخلي من خلال اطلاعها على كتاب السيد رئيس مجلس المستشارين عدد 245/25 المؤرخ في 7 يوليو 2025، جواباً على كتاب السيد رئيس مجلس النواب عدد 1985/25 المؤرخ في 3 يوليو 2025، بشأن التعديلات المدخلة على بعض مواد النظام الداخلي المذكور، والمرفقين بهذه الحالة، مما يكون معه مجلس النواب قد تقيد بالقاعدة الدستورية المشار إليها أعلاه، عند وضعه للتعديلات على بعض مواد نظامه الداخلي، المحال إلى هذه المحكمة لفحص دستوريته؛

وحيث إنه، يبين من فحص مواد النظام الداخلي المعروض، مادة، مادة، أن لا مجال لإعادة فحص دستورية كل مقتضياتها، لكون المحكمة الدستورية سبق لها أن صرحت بمطابقتها للدستور، أو بعدم مخالفتها له، مع مراعاة ملاحظاتها بشأن بعض المواد، حسبما هو ثابت من القرار رقم 243/24 م.د الصادر بتاريخ 7 أغسطس 2024 عن هذه المحكمة، باستثناء إحدى وعشرين مادة، التي أدخلت عليها تعديلات تهم مواضيع تتوقف عليها ممارسة مجلس النواب لاختصاصاته وصلاحياته الدستورية، وفق ما يلي:

في شأن المواد 30 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و391 (المقطعان الثاني والخامس) و392 (المقطع الرابع من الفقرة الأولى، والفقرة الأخيرة):

حيث إن المقتضيات المعدلة لهذه المواد تنص بالتتابع على إضافة عبارات لتوضيح كيفية إبداء الرأي وفق ما يلي: "...شفوياً أو كتابياً... وينحصر إبداء الرأي في التعبير اللغوي دون رفع لافتات احتجاجية أو توضيحية أو القيام باعتصامات داخل المجلس." (المادة 30)، وعلى إلزام النائبات والنواب بالحضور في أعمال اللجان والجلسات العامة وأنشطة المجلس المختلفة، بـ "...المشاركة الفعلية فيها...؛ الامتناع عن رفع لافتات خلال اجتماعات اللجان والجلسات العامة، أو القيام باحتجاجات أو اعتصامات داخل مقر مجلس النواب؛..." (المادة 391)، وعلى "...عدم رفع اللافتات خلال أشغال اللجان والجلسات العامة، أو القيام باعتصامات داخل مقر مجلس النواب...يقوم رئيس الجلسة أو رئيس

اللجنة حسب كل حالة باتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 396 من هذا النظام الداخلي،..." (المادة 392)؛

وحيث إن توضيح إبداء الرأي بالتعبير الشفوي أو الكتابي لا ينطوي على مصادرة للحق في التعبير، وإنما هو تنظيم له بهدف ضمان حسن سير اجتماعات وجلسات المجلس؛ وحيث إن رفع اللافتات الاحتجاجية أو التوضيحية، من شأنه أن يؤدي إلى إرباك اجتماعات اللجان الدائمة أو الجلسات العامة، فإن منعه لا يتعارض مع نجاعة العمل البرلماني، الذي يلزم النواب والنائبات والنواب بالانخراط الفعلي والفعال في جميع الأنشطة التي يقوم بها المجلس سواء على مستوى اللجان الدائمة أو الجلسات العامة مع احترام الضوابط التي تحكمها، الأمر الذي يبرر هذا المنع؛

وحيث إن مقر البرلمان مخصص لأداء الوظيفة التشريعية والرقابية، التي تقتضي الانضباط واحترام النظام الداخلي لكلا مجلسيه، وأن منع القيام باعتصامات داخل مقر مجلس النواب من طرف أعضائه، يدخل ضمن حدود التنظيم لهذا المنع بما يحقق التوازن بين حق أعضاء هذا المجلس في إبداء الرأي وبين متطلبات النظام والانضباط داخل المؤسسة البرلمانية بشكل يكفل انتظام العمل البرلماني؛

وحيث إن التعديل المدخل على الفقرة الأخيرة من المادة 392، والمتعلق باتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 396 من النظام الداخلي النافذ، في حالة ارتكاب أعضاء مجلس النواب لهذه المخالفات، يروم ضبط سلوكهم وتعزيز الانضباط داخل هذا المجلس؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن إدراج جميع المقترضيات المعروضة ضمن هذه المواد، حسب الحالة، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المواد 68 (المقطعان الأول والثاني من الفقرة الأخيرة) و393 (الفقرة الأخيرة) و400:

حيث إن المقترضيات المعدلة لهذه المواد تنص بالنتابع على أن لجنة الأخلاقيات البرلمانية تقوم بـ: "...

- دراسة التقارير التي يعدها الأمناء عن احترام مدونة الأخلاقيات البرلمانية في

الجلسات العامة مع مراعاة المادة 94 من هذا النظام الداخلي؛

- اقتراح الإجراءات المناسبة، بشأن المخالفات التي يحيلها رئيس الجلسة العامة أو رئيس

اللجنة الدائمة على مكتب المجلس، تطبيقاً للمادتين 392 و400 من هذا النظام الداخلي؛..."

(المادة 68)، وعلى أنه: "...في حال مخالفة مقترضيات الفقرتين السابقتين، يحيل رئيس

المجلس الأمر على مكتب المجلس لعرضه على لجنة الأخلاقيات التي تقترح على هذا

المكتب الإجراءات الواجب اتخاذها في حق كل نائبة أو نائب خالف المقترضيات المذكورة

طبقاً لمقترضيات هذا النظام الداخلي." (المادة 393)، وعلى أنه: "...ويحيل وضعيته على

مكتب المجلس الذي يعرضها على لجنة الأخلاقيات التي تقترح على هذا المكتب... طبقاً

لمقترضيات هذا النظام الداخلي." (المادة 400)؛

وحيث إنه، يبين من التعديلات المدخلة على هذه المواد، أنه تمت إضافة اختصاصين للجنة الأخلاقيات لضمان تطبيق مقتضيات النظام الداخلي الخاصة بمدونة الأخلاقيات البرلمانية، وأن اقتراحاتها المتخذة في إطار هذين الاختصاصين أو في حالة عرض الأمر عليها من طرف رئيس مجلس النواب تبقى غير نهائية، إذ لا بد من عرضها على مكتب هذا المجلس باعتباره الجهة التي تسهر على حسن تطبيق مقتضيات المدونة سالفة الذكر، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 97 من النظام الداخلي المعروض، التي سبق لهذه المحكمة أن صرحت بمطابقتها للدستور؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن المقتضيات المعدلة لهذه المواد، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادتين 75 و 143 (الفقرة الرابعة):

حيث إن المقتضيات المعدلة لهاتين المادتين تنص على أنه: "يعين مكتب المجلس رئيساً ومقررًا لمجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة أحدهما من المعارضة، كما يعين نائباً لكل منهما، وفي حالة شغور إحدى [أحد] هذه المناصب، لأي سبب من الأسباب، يسند لعضو آخر من أعضاء المجموعة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من وقوع هذا الشغور على أساس احترام قاعدة التمثيل النسبي." (المادة 75)، وعلى أنه: "...، وفي حالة شغور إحدى [أحد] هذه المناصب، لأي سبب من الأسباب، يعينون من بينهم من يشغل هذا المنصب داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من وقوع حالة الشغور على أساس احترام قاعدة التمثيل النسبي..." (المادة 143)؛

وحيث إن مقتضيات المادة 97 من النظام الداخلي النافذ، تعطي الحق لمكتب مجلس النواب، في متابعة أشغال مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة ومتابعة أشغال المهام الاستطلاعية المؤقتة، مما يبقى معه المكتب المذكور مختصاً في تعيين رئيس ومقرر مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة ونائب لكل منهما؛

وحيث إن ما تم التنصيص عليه من مقتضيات في المادتين المعروضتين، من أنه في حالة شغور أحد المناصب المذكورة لأي سبب من الأسباب، يتعين تعويضه داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً، يعد أجلاً معقولاً ومناسباً بما يضمن استمرارية الأشغال المشار إليها، لكن بشرط التقيد بإسناد المنصب الذي كانت المعارضة تشغله داخل مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة، أو بمناسبة إنجاز المهمة الاستطلاعية المؤقتة، لنائبة أو نائب منها، لتمكينها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل طبقاً لأحكام الفصل 10 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، وبمراعاة الشرط المذكور، فإن المادتين المذكورتين بصيغتهما المعدلة، ليس فيهما ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 127 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه: "...تنظم هذه الأيام الدراسية بمبادرة من مكتب اللجنة، أو بطلب من رئيس فريق أو مجموعة نيابية أو ثلث أعضاء اللجنة بعد موافقة مكتبها."؛

وحيث إن هذا التعديل يروم توسيع دائرة المبادرة بخصوص تنظيم الأيام الدراسية لتشمل مكتب اللجنة الدائمة إلى جانب باقي الأطراف الأخرى المنصوص عليها في هذه الفقرة، بعد موافقة المكتب المذكور، الشيء الذي يضمن توازنا بين توسيع حق المبادرة وضبط قرار التنظيم، مما تكون معه الفقرة الأخيرة من المادة المعروضة بصيغتها المعدلة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المواد 137 (الفقرات الأولى والرابعة والخامسة والسادسة والأخيرة) و166 (الفقرات الأولى والثانية والأخيرة) و395 (الفقرة الأولى):

حيث إن المقترنيات المعدلة لهذه المواد في صيغتها النافذة، التي تلزم أعضاء مجلس النواب بالحضور في اجتماعات اللجان الدائمة والجلسات العامة، والمشاركة في أشغالها، تنص بالتتابع على أنه: "...والمشاركة الفعلية...وفي حالة انسحاب إحدى [أحد] مكونات المجلس الأساسية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 60 من الدستور تستمر اللجان في أشغالها.

ويعتبر في حكم المنسحب كل نائبة أو نائب عبر عن قرار انسحابه من أشغال اللجان صراحة.

تسجل أسماء الأعضاء...والمنسحبين في محضر...

تتلى أسماء...والمنسحبين في بداية...، وتسجل أسماء...أو الذين انسحبوا في..."(المادة 137)،

وعلى أنه: "...وفي حالة انسحاب إحدى [أحد] مكونات المجلس الأساسية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 60 من الدستور تستمر الجلسات في أشغالها.

يعتبر في حكم المنسحب كل نائبة أو نائب عبر عن قرار انسحابه صراحة خلال انعقاد الجلسة...

تنشر لائحة...والمنسحبين..." (المادة 166)، وعلى أنه: "...أو الانسحاب من أشغالها..." (المادة 395)؛

وحيث إن الدستور ينص في البند الثاني من الفقرة الثالثة من الفصل 69 على ما يلي:

..."

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة:

- ...

- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب؛..."

وحيث إن الدستور، لما أوكل للنظام الداخلي لمجلس النواب مهمة تحديد واجبات أعضائه، فإنه ينص: "بصفة خاصة" على "المشاركة" و"الغياب"، وبالتالي فإن ما ورد فيه من تحديد لا يفهم منه الحصر، وإنما يوحي بوجود حالات أخرى يمكن تحديدها في النظام

الداخلي غير تلك المذكورة صراحة في هذا البند، بما يضمن السير العادي لأشغال المجلس المذكور؛

وحيث إن الدستور، وإن كان لا يمنع صراحة الانسحاب من أشغال اللجان الدائمة والجلسات العامة باعتباره يندرج ضمن استكمال التعبير السياسي المكفول لأعضاء البرلمان ويعكس الطابع التعددي للنقاش البرلماني، فإن ضبطه في النظام الداخلي عن طريق السماح به مع استمرار أشغال اللجان الدائمة والجلسات العامة لمجلس النواب، يبقى جائزا، بشرط أن يكون مبررا ومؤقتا للتعبير عن موقف سياسي مشروع وألا يفضي إلى تعطيل سير العمل البرلماني، وألا يكون بديلا عن المبدأ الدستوري الذي يلزم أعضاء البرلمان بالمشاركة الفعلية التي لا ينبغي أن تقتصر على الحضور الجسدي فحسب، بل ينبغي أن تشمل الإسهام الفعلي في النقاشات وتقديم الاقتراحات والتعديلات، بما يعكس درجة الالتزام والمسؤولية الفعلية لأعضائه قصد إعطاء المصادقية للعمل البرلماني؛ وحيث إن المقتضيات المعروضة لهذه المواد لم تحصر فعل الانسحاب على المعارضة باعتبارها مكونا أساسيا في مجلس النواب طبقا لأحكام الفصل 60 من الدستور، بل جعلته يشمل كافة أعضائه؛

وحيث إن إيراد النظام الداخلي لمقتضى يؤطر سلوك الانسحاب دون اقترانه بجزاءات تأديبية، لا يشكل مساسا بحقوق أعضاء مجلس النواب، ولا تجاوزا لصلاحياته التنظيمية، بل يعد امتدادا للوظيفة التي خولها له الدستور في تحديد واجبات أعضاء مجلس النواب بما يتماشى مع المبادئ العامة التي تحكم العمل البرلماني؛ وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، ومراعاة للشرط المذكور، فإن المقتضيات المعدلة للمواد المعروضة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 163 (الفقرات الرابعة والعاشرة والأخيرة):

حيث إن هذه المادة، في صيغتها النافذة، تعطي الحق لأعضاء مجلس النواب في تناول الكلمة في نهاية الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية للتحديث في موضوع عام وطارئ يستلزم إلقاء الضوء عليه وإخبار الرأي العام الوطني به، وتؤكد على أن برمجة هذا الموضوع تكون باتفاق مع الحكومة التي يمكنها عند الاقتضاء الإدلاء بمعطيات إضافية كتابة لدى رئيس مجلس النواب؛

وحيث إن المقتضيات المعدلة للمادة المذكورة، تنص على ما يلي: "...تعرض جميع هذه الطلبات على مكتب المجلس، للتحقق مسبقا من كونها تهم مواضيع عامة وطارئة... رئيس المجلس يعممها على... والنوابات والنواب غير المنتسبين...، إذا تعذر برمجة طلبات التحديث... تبرمج هذه الأخيرة تلقائيا وتضمن في جدول أعمال جلسة الأسئلة للأسبوع الموالي...";

وحيث إن ما نصت عليه الفقرة الرابعة من هذه المادة، جاء منسجما فيما يخص مسألة التحقق مع مقتضيات المادة 279 من النظام الداخلي النافذ لمجلس النواب، التي تنص: "يقوم مكتب المجلس بالتحقق مسبقا من كون الأسئلة الموجهة إلى رئيس الحكومة تتعلق

في طبيعتها ومداها بالسياسة العامة."، وذلك في إطار مبدأ الانسجام الداخلي، للنص المعروف؛

وحيث إن تعميم المعطيات الإضافية المكتوبة للحكومة، بخصوص الموضوع العام والطارئ من قبل رئيس مجلس النواب على النائبات والنواب غير المنتسبين، إلى جانب رؤساء الفرق والمجموعات النيابية كما ورد في الفقرة العاشرة من المادة المعروضة، جاء ليشمل كافة مكونات المجلس، ضمنا لحقهم في الحصول على المعلومة؛ وحيث إن البرمجة التفائية لطلبات التحدث في موضوع عام وطارئ، وتضمينها في جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية للأسبوع الموالي، كما وضحت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، يجب أن يتم باتفاق مع الحكومة وذلك انسجاما مع ما ورد في الفقرة الخامسة من نفس المادة 163 من هذا النظام الداخلي؛ وحيث إنه، تبعا لذلك، ومراعاة لهذا الشرط، فإن مقتضيات المعدلة للمادة المعروضة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛ في شأن المادة 187 (الفقرتان الأولى والثانية):

حيث إن الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة تنصان على ما يلي: "تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع القوانين المعروضة عليها في ظرف أسبوع من تاريخ إحالة هذه المشاريع عليها، وتبرمج دراسة مقترحات القوانين مباشرة بعد تحديد الحكومة لموقفها بشأن هذه المقترحات طبقا للمادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، ويتم إخبار الحكومة بكل برمجة عن طريق رئيس المجلس.

وفي حالة عدم حضور الحكومة لاجتماعات اللجان المخصصة لدراسة مقترحات القوانين بعد القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالمسطرة التشريعية، تبرمج اللجان هذه المقترحات طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي ولاسيما المادتين 189 و190 منه...؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور، وأحكام المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، أن حضور الحكومة في اجتماعات اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان وفي جلساتها العامة المخصصة للدراسة والتصويت على مقترحات القوانين طبق المسطرة التشريعية، يكرس مبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لا سيما أن حضورها لهذه الأشغال يعد أمرا جوازيا، كما يبين ذلك من المدلول اللغوي للأحكام المذكورة، الذي لا ينطوي صراحة على صيغة الإلزام، بل يفتح أمامها باب التخيير ضمنيا، وبالتالي فإن حضور الحكومة لا يعد شرطا جوهريا يترتب على تخلفه بطلان المسطرة التشريعية أو توقفها، طالما أنه لم يثبت أن عدم حضورها نجم عنه مساس بحقها في إبداء رأيها بخصوص مقترحات القوانين المبرمجة؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن مقتضيات المعدلة للمادة المعروضة، ليس فيها ما يخالف

الدستور؛

في شأن المادتين 189 (الفقرة الثانية عشرة) و202 (الفقرة الأخيرة):
حيث إن المقترضيات المعدلة لهاتين المادتين تنص على أنه: "...لا تعرض التعديلات التي تغيب أو انسحب أصحابها من اجتماعات اللجان الدائمة..." وعلى أنه: "...لا تعرض التعديلات التي تغيب أو انسحب أصحابها من الجلسات العامة..."؛
وحيث إن الفصل 83 من الدستور كفل لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق تقديم التعديلات على مشاريع ومقترحات القوانين؛
وحيث إن هذا الحق المضمون دستوريا لا يمنع من إرساء قواعد إجرائية لتنظيم كيفية ممارسته بمقتضى النظام الداخلي؛
وحيث إن المقترضيات المعروضة لهاتين المادتين، تشترط حضور صاحب التعديلات في اجتماعات اللجان الدائمة أو في الجلسة العامة لمجلس النواب، قصد عرضها على المناقشة والتصويت؛

وحيث إن اشتراط الحضور لهذه التعديلات حسب الحالة، لا يعد تقييداً لحق التعديل، وإنما هو محفز لصاحب التعديلات على تحمل مسؤوليته في الدفاع عنها أثناء مناقشتها بكيفية جدية وفعالة والتصويت لصالحها أو سحبها، استناداً إلى المبدأ الدستوري القاضي بالمشاركة الفعلية التي تعد من الواجبات الملقة على عاتق أعضاء مجلسي البرلمان، ضماناً لكفالة وظيفة التمثيل المنصوص عليها في الفصل الثاني من الدستور؛
وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن المقترضيات المعدلة للمادتين المعروضتين، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 250 (المقطع الأخير):

حيث إن المقترضيات المعدلة لهذه المادة تنص على أنه: "...تتولى اللجنة بحضور ممثل الحكومة، دراسة المشروع وتعديله والتصويت عليه بغية التوصل إلى اتفاق مع الحكومة بشأنه خلال نفس اليوم..."؛

وحيث إن الدستور ينص في الفصل 81 على ما يلي:

"يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب."؛
وحيث إن إحالة مشروع المرسوم بقانون من طرف الحكومة، لا تحصر دور اللجنة المختصة في مجلس النواب في مجرد الاطلاع أو الاستماع، بل تعطيها حق تعديل هذا المشروع تفعيلًا لدورها التشريعي، وهذا الأمر يستشف من أحكام الفصل 81 المذكور، التي مفادها أنه إذا لم يحصل بين اللجان المعنية اتفاق حول هذا المشروع، فإن القرار

يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب؛
وحيث إنه، مراعاة للحيز الزمني الذي تتطلبه دراسة وتعديل هذا المشروع والتصويت عليه قصد التوصل إلى اتفاق مع الحكومة بشأنه، فإن ما تم التنصيص عليه في المقتضيات المعروضة من أن هذه العملية يجب أن تتم خلال نفس اليوم، لا يخل بالأجل الدستوري المحدد في ستة أيام، المنصوص عليه صراحة في الفصل 81 من الدستور؛
وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن المقطع الأخير من المادة 250 المعروض، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 254 (الفقرة الأخيرة):

حيث إن المقتضيات المعدلة لهذه المادة تنص على أنه: "...تتم دراسة مشاريع القوانين بالصادقة على مراسيم القوانين طبقاً للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وخاصة في مادتيه 189 و201."؛

وحيث إن المرسوم بقانون لا يعد قانوناً، وإنما هو تدبير مؤقت ونافذ في المجال التشريعي في انتظار المصادقة عليه من طرف البرلمان حتى يكتسب الصفة القانونية النهائية؛
وحيث إن هذه المصادقة تتطلب إحالة هذا المرسوم بقانون من طرف الحكومة على البرلمان في الدورة العادية الموالية؛

وحيث إنه، وإن كان البرلمان باعتباره سلطة تشريعية يتداول في مشاريع ومقترحات القوانين المودعة لديه طبقاً لمسطرة التشريع المحددة في الدستور، فإن حقه في تعديل النصوص التشريعية يظل رهيناً بالشكل الذي تعرض به هذه النصوص؛
وحيث إن المصادقة على المرسوم بقانون، وإن كانت تعرض من طرف الحكومة في شكل مشروع قانون، إلا أن إصداره من طرف الحكومة يتم في إطار مسطرة خاصة، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، كما هو منصوص عليه في الفصل 81 من الدستور، الأمر الذي يقيد سلطة البرلمان بمجلسيه ويمنعه من مباشرة أي تعديل على هذا المشروع، ويبقى للجان الدائمة والجلسات العامة، حق مناقشته وعرضه لأجل المصادقة عليه دون تعديل؛

وحيث إن ما تم التنصيص عليه من مقتضيات في الفقرة الأخيرة من المادة 254 المعروضة، التي تحيل على المادتين 189 و201 من هذا النظام الداخلي، ترمي إلى تخويل مجلس النواب حق تعديل مشروع القانون القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون دون الأخذ بعين الاعتبار المسطرة الخاصة المقررة دستورياً لإصدار المرسوم بقانون؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن الفقرة الأخيرة المعدلة للمادة 254، غير مطابقة للدستور؛
في شأن المادتين 288 (المقطعان الأول والثاني) و289 (الفقرة الثانية):
حيث إن المقتضيات المعدلة لهاتين المادتين تنص على أنه: "يفتتح الرئيس الجلسة...، ويذكر بكل تغيير في ترتيب القطاعات تطلبه الحكومة،..."، وعلى أنه: "...للنائبة أو النائب أن يطلب الإبقاء على الطابع الشفوي لسؤاله..."؛

وحيث إنه، يستفاد من هذه المقتضيات، من جهة، أن تذكير رئيس الجلسة بكل تغيير يخص إعادة ترتيب القطاعات الحكومية المبرمجة للنقاش خلال جلسة الأسئلة، هو محض تنظيم لضمان تنسيق أفضل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبار رئيس الجلسة هو المسؤول عن حسن سيرها، ومن جهة أخرى، أن حذف أجل أربع وعشرين ساعة عند طلب تأجيل السؤال إلى جلسة لاحقة يحقق مرونة أكبر لصاحبه الذي يريد الاحتفاظ بالطابع الشفوي لسؤاله حتى لا يحرم من إلقائه؛ وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن المقتضيات المعدلة للمادتين المعروضتين، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 298 (المقطعان الثالث والأخير):
حيث إن المقطعين الثالث والأخير من هذه المادة ينصان على أنه: "تنشر الأسئلة الكتابية، وأجوبة أعضاء الحكومة عنها في الجريدة الرسمية للبرلمان، مع ضرورة مراعاة مضمون هذه الأجوبة ومدى احترامها لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولا تتم عملية نشر هذه الأجوبة في هذه الحالة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من النائب والنواب المعنيين بهذه الأجوبة."؛

وحيث إن ما تم التنصيص عليه في المقطع الثالث من المادة المعروضة، من ضرورة مراعاة مضمون أجوبة الحكومة قبل نشرها بالجريدة الرسمية، ومدى احترامها لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يروم عقلنة عملية نشر الأسئلة الكتابية لأعضاء مجلس النواب وأجوبة أعضاء الحكومة عنها في الجريدة الرسمية للبرلمان، ضماناً لنجاعة عمله؛ وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن المقطع الثالث من المادة 298 المعروض، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

وحيث إن ما تم التنصيص عليه في المقطع الأخير من المادة المعروضة، من اشتراط الموافقة الكتابية لعضو مجلس النواب على نشر مضمون أجوبة الحكومة على الأسئلة الكتابية في الجريدة الرسمية، فإنه يحدّ من إمكانية نشر أجوبتها في هذه الجريدة، ويمنح أعضاء مجلس النواب سلطة تقديرية على نشر معلومة تخص الغير؛ وحيث إنه، وإن كانت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 من الدستور، تقرر استقلال مجلس النواب بوضع نظامه الداخلي، فإن ذلك لا يُسوّغ له أن يضمن هذا النظام ما يقيد الغير، دون سند من الدستور؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون المقطع الأخير من المادة 298 غير مطابق للدستور؛
لهذه الأسباب:

أولاً- تقضي بأن:

1- المواد 30 و68 و75 و127 و137 و143 و163 و166 و187 و189 و202 و250 و288 و289 و298 (المقطع الثالث) و391 و392 و393 و395 و400 من النظام

الداخلي لمجلس النواب بصيغتها المعدلة، كما أقرها مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة في 8 يوليو 2025، غير مخالفة للدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأن المواد 75 و 143 و 137 و 163 و 166 و 395؛

2- الفقرة الأخيرة من المادة 254 والمقطع الأخير من المادة 298، غير مطابقين للدستور؛

3- باقي مقتضيات المواد المعدلة، وباقي مقتضيات المادة 254 (الفقرة الأولى) والمادة 298 (المقطعان الأول والثاني)، وباقي مواد النظام الداخلي المعدل، لا مجال لفحص دستوريته، لأنه سبق للمحكمة الدستورية، أن صرحت بمطابقتها للدستور أو بعدم مخالفتها له مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها بشأنها؛
ثانيا- تصرح بفصل الفقرة الأخيرة من المادة 254 والمقطع الأخير من المادة 298، المصرح بعدم مطابقتها للدستور عن مقتضيات هاتين المادتين، ويجوز بالتالي العمل بالنظام الداخلي لمجلس النواب بعد حذف المقتضيين المذكورين؛
ثالثا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 10 من صفر 1447
(4 أغسطس 2025)

الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله

عبد الأحد الدفاق

لطيفة الخال

أمينة المسعودي

محمد بن عبد الصادق

محمد علمي

محمد قصري

محمد الأنصاري

خالد برجايوي

محمد ليديدي

الجريدة الرسمية عدد : 4729 .

بتاريخ 2025/8/11

قرار رقم 255.25 م.د صادر في 10 من صفر 1447 (4 أغسطس 2025)

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1510.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو

2025) بنشر الجدول الزمني

لحفظ أرشيف الصندوق المغربي للتقاعد

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015)

بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز

وإتالف الأرشيف العادي والوسيط وشروط إجراءات تسليم الأرشيف النهائي، كما تم تغييره، و لا سيما المادة 11 منه؛

وبعد تأشيرة مؤسسة أرشيف المغرب على الجدول الزمني لحفظ أرشيف الصندوق المغربي للتقاعد،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.267 الصادر في

21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015)،

ينشر، بملحق هذا القرار، الجدول الزمني لحفظ أرشيف الصندوق المغربي للتقاعد.
المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

المضاء : نادية فتاح.

عدد 7429 - 17 ص 17 (1) سغاً 11 11 ((الجريدة الرسمية 5839

*

ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1510.25 الصادر في 9 ذي الحجة 1446 (6

يونيو 2025)

بنشر الجدول الزمني لحفظ أرشيف الصندوق المغربي للتقاعد

الجدول الزمني للحفظ

1. سياق إعداد الجدول الزمني للحفظ

عرف الصندوق المغربي للتقاعد، منذ إنشائه سنة 1930 عدة محطات تاريخية مكنته من تعزيز دوره كفاعل أساسي

في قطاع الحماية الاجتماعية بالدنا. وباعتباره مؤسسة عريقة في تدبير أنظمة المعاشات،

يتوفر الصندوق المغربي

للتقاعد على رصيد وثائقي جد مهم يخص مختلف الملهم والأنشطة التي يديرها منذ أكثر من تسعين سنة.

ووعيانها أهمية الأرشيف في إثبات الحقوق وحفظ الذاكرة الجماعية، انخرط الصندوق في مسار

طموح يهدف إلى إعادة تنظيم رصيده الوثائقي وتوفير كل الوسائل اللوجيستكية الضرورية لحفظ الوثائق ورقمتها.

كما وضع الصندوق ميثاق ال أرشفة، سيشكل إطارا مرجعيا لمختلفا متدخلين فيمنظومة تدبير الأرشفة بمؤسسة، يحدد الحقوق والتزامات توصف القواعد الواجباتباعتبارها لتنظيم وتدبير الوثائق منيوم إحداثها التاريخ تصنيفها النهائي.

هذا الميثاق الذي تم إعداده بمشاركة جميع وحدات الصندوق وبمواكبة مؤسسة أرشيف المغرب، يضم أدوات تدبير الأرشفة خاصة الجدول الزمني للحفظ، وذلك امتثال للقانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشفة الصادر في 30 نوفمبر 2007 واملرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 4 نوفمبر 2015 بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتالف الأرشفة العادي والوسيط وشروط وإجراءات تسليم الأرشفة النهائي، وكذا تماشيا مع ما جاء به الدليل المرجعي لتدبير الأرشفة العمومي. وقد تم إحداث لجنة لأرشفة ستعمل على اعتماد القرارات والإجراءات المتعلقة بتطبيق الجدول الزمني للحفظ وضمان التدبير الجيد لأرشفة الصندوق المغربي للتقاعد. صفحة : 5840 الجريدة الرسمية عدد 7429 -

1

II. أهداف إعداد الجدول الزمني للحفظ
يعتبر الجدول الزمني للحفظ أداة قانونية لتنظيم الأرشفة، حيث يهدف إلى عقلنة تدبيره من خلال:

- ترشيد فرز الوثائق؛
 - توحيد قواعد الحفظ؛
 - تحديد الوثائق الواجب حفظها ومدة وأماكن حفظها؛
 - الحفاظ على الأرشفة ذو القيمة الإخبارية والإشهادية والإثباتية؛
 - تقنين عملية الإتلاف؛
 - حماية الوثائق ذات القيمة التاريخية؛
 - تقليص تكاليف الحفظ.
- ويبقى هذا الجدول الزمني للحفظ قابلا للتحيين كلما استدعت الضرورة ذلك.

III. تقديم الجدول وقاموس المصطلحات

يعد جدول الحفظ أداة قانونية لتنظيم الأرشفة تحدد مدة حفظه كأرشفة جاري وأرشفة وسيط، وكذا مآله النهائي الذي يكون إما الإتلاف وإما التسليم إلى مؤسسة أرشفة المغرب باعتباره أرشفة نهائية.

ويتم تعريف المصطلحات المرتبطة بالجدول الزمني للحفظ كما يلي:
الأرشفة: جميع الوثائق كيفما كان تاريخها وشكلها وحاملها المادي التي ينتجها أو يتسلمها كل شخص ذاتي أو اعتباري خلال مزاولته نشاطه، ويتم تكوين هذه الوثائق وحفظها لأجل الصالح العام رعا لما تستلزمه الحاجة إلى التدبير وإثبات حقوق الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وما يقتضيه البحث العلمي وصيانة التراث الوطني.

الأرشفة -- يف العادي : يعتبر أرشفة -- يف عادي، الأرشفة -- يف الذي تسد --
تعملها الهيئات -- فة اعتيادية ومدة محددة في إطار
مزاولته نشاطها، وتناط مهمة حفظه بالهيئات التي أنتجته أو تسلمته.
الأرشفة -- يف الوسد -- ي : يعتبر أرشفة -- يف وسد -- يطا، الوثائق التي لم تعد مصد --
نفقة -- من الأرشفة -- يف العادي، والتي يمكن
استعمالها بصفة عرضية من قبل الهيئات التي أنتجتها والتي لم يحدد بعد مصيرها النهائي.
الأرشفة النهائية: يعتبر أرشفة نهائية، الوثائق التي تقرر حفظها بعد الفرز ، وتحدد قائمة بالوثائق التي يتعين إتلافها
وكذا شروط إتلافها باتفاق مشترك بين الهيئة التي أنتجتها أو تسلمتها و مؤسسة أرشفة المغرب.
الانتقاء: شكل خاص من الفرز يهدف إلى الاحتفاظ بالوثائق التي تعتبر ممثلة لمجموعة لا يسمح حجمها بالاحتفاظ بها بالكامل.

رقم قاعدة الحفظ: رقم وحيد يطابق رمز الوثيقة في جدول تصنيف الوثائق.
الإتلاف: هو عملية إدارية مقننة يتم بموجبها تحديد الوثائق المجردة من كل فائدة علمية أو إحصائية أو تاريخية التي يتعين إتلافها.

الجريدة الرسمية عدد 7429 - صفحة 5841

2

التسليم: هو عملية إدارية مقننة تنتقل بموجبها مسؤولية تدبير و حفظ الأرشفة من الإدارة المسلمة إلى مؤسسة

أرشف المغرب أو إلى أية مصلحة عمومية أخرى مختصة.
الوثيقة الأساسية : هي الوثيقة التي تضم معلومات أكثر شمولية حول نشاط معين، ويتم الاحتفاظ بها عموماً من طرف الوحدة الإدارية المسؤولة عن هذا النشاط.
الوثيقة الثانوية: هي عبارة عن نسخة كلية أو جزئية لمحتوى الوثيقة الأساسية، ويتم الاستعانة بها من طرف الوحدات الإدارية الأخرى قصد الإطلاع أو الدراسة أو قصد استعمالها لأداء مهام أخرى، و لا يتم الاحتفاظ بالوثيقة الثانوية كأرشف وسيط.
IV. إجراءات تطبيق الجدول الزمني للحفظ
يراجع في شأن إجراءات تطبيق الجدول الزمني للحفظ مقتضيات المرسوم رقم 2.14.267 المشار إليه أعلاه والدليل المرجعي لتدبير الأرشيف العمومي الذي وضعه أرشف المغرب.

.....
مرسوم كفايات تطبيق العقوبات البديلة

مرسوم رقم 2.25.386 صادر في 6 ذو الحجة 1446
(3 يونيو 2025) بتحديد كفايات تطبيق العقوبات البديلة

مرسوم رقم 2.25.386 صادر في 6 ذو الحجة (3) يونيو (2025) بتحديد كفايات تطبيق العقوبات البديلة

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002)، ولاسيما المادتين 1- 647 9 13-647 منه

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29) أبريل (2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته

وعلى القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24) يوليوز 2024)

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22) ماي 2025) رسم ما يلي

الباب الأول: أحكام مشتركة

المادة 1

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ولهذه الغاية يعهد لها القيام بما يلي:

تحديد لائحة المؤسسات السجنية المكلفة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة ودوائر اختصاصها

التنسيق بين مختلف المتدخلين لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

الإسهام في إعداد برامج لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات بديلة قصد الاندماج في المجتمع، بالتنسيق مع السلطات القضائية المختصة والقطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية

إبرام اتفاقيات أو عقود شراكة مع مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام أو مؤسسات القطاع الخاص أو الأشخاص الذاتيين

إعداد دلائل حول العقوبات البديلة، وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تعزيز الممارسات الفضلى في مجال اختصاصها

إعداد الإحصائيات المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

تطوير برمجيات معلوماتية لتسهيل مهام التتبع والمراقبة

الإسهام في تطوير البحوث والدراسات المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 2

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون تفويض بعض مهامها المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص، بناءً على اتفاقيات أو عقود تحدد فيها واجبات والتزامات كل طرف طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تتولى بنية إدارية مختصة تابعة للإدارة المكلفة بالسجون مهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة على الصعيد المركزي واللامركز.

المادة 4

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولاً عن تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ولهذه الغاية يجب عليه

1- التحقق من استيفاء المقررات التنفيذية للعقوبات البديلة للشروط المتطلبة قانوناً، والرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء

2- التنسيق مع المصالح اللامركزية للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، في كل ما يهم تتبع ومراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة

- الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، كل فيما يخصه عند كل صعوبة في التنفيذ.

المادة 5

يكلف بمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة موظف تابع للإدارة المكلفة بالسجون ويشار إليه بعده بالمكلف بالمراقبة.

يقوم المكلف بالمراقبة بزيارة أماكن تنفيذ العقوبات البديلة، ويمكنه أن يقوم بذلك خارج أوقات العمل الإداري وخلال أيام العطل والأعياد، ويعفى من ارتداء الزي الرسمي عند الاقتضاء.

إذا كانت العقوبة البديلة تنفذ بمكان مخصص للنساء، فإنه لا يمكن إجراء هذه الزيارة إلا من قبل موظفة تابعة للبنية الإدارية المختصة أو بحضورها.

يتأكد المكلف بالمراقبة من هوية المحكوم عليه بعد التعريف بصفته وبطبيعة مهمته.

يمكن للبنية المركزية المختصة أن تقوم بزيارات دورية وأخرى مفاجئة لأماكن تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 6

يدون الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة، فور التوصل بمقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ العقوبة البديلة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمقرر القضائي وبهوية المحكوم عليه وبنوع ومدة العقوبة الحبسية الأصلية والعقوبة البديلة بالسجل المنصوص عليه في المادة 9 أدناه.

يشار إلى مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ العقوبة البديلة المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالمقرر التنفيذي

المادة 7

يتولى الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة مسك ملف لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة، ويتضمن ما يلي:

- 1- ملخص حكم العقوبة البديلة
- 2 المقرر التنفيذي والأوامر الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات خلال مراحل التنفيذ :
- 3- مدة العقوبة الحبسية الأصلية والبيانات المتعلقة بالعقوبة البديلة
- 4- بيانات الهوية ونسخ من الوثائق التعريفية للشخص المحكوم عليه وصورته الشخصية :
- القرارات الصادرة عن مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون المتعلقة بالعقوبة البديلة
- 6- أصل التقارير أو المحاضر وكل الوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها:
- 7- نسخا طبقا للأصل من السندات والمقررات القضائية الصادرة خلال تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة
- محضر يتضمن إخبار المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه وبالجزاء المترتبة عن الإخلال بها:
- إشهاد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه
- 01- ما يفيد تبليغ المحكوم عليه أو نائبه الشرعي إذا كان حدثا بفحوى المقرر التنفيذي
- 11 بطاقات التقييم والتتبع والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة.

المادة 8

يتولى الموظف المسؤول عن ضبط القضائي بالمؤسسة السجنية حفظ ملف المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة بعد الإفراج عنه، والذي يجب أن يتضمن:

نسخا طبقا للأصل من المقررات القضائية

نظائر التقارير والمحاضر المنجزة من قبل مدير المؤسسة السجنية أو الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة

المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة.

الفرع الأول: فيما يخص سجل العقوبات البديلة

المادة 9

يجب أن يمسك الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة سجلا للعقوبات البديلة، يتضمن هوية المحكوم عليه وحالاته العائلية وجميع البيانات المتعلقة بالعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه والعقوبة البديلة ومراجع مقررها التنفيذي وتاريخ بداية تنفيذها أو مبلغها المالي وتاريخ ومراجع وثيقة أو سند تسديده، والمقررات القضائية القاضية باستبدال العقوبة البديلة أو المتخذة بشأنها والتاريخ الفعلي لنهايتها أو تنفيذها.

ترقم صفحات هذا السجل قبل الشروع في العمل به، ويوقع قاضي تطبيق العقوبات على الصفحتين الأولى والأخيرة منه.

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون رقمنة هذا السجل، وفي حالة تعارضه مع السجل الورقي يعتمد هذا الأخير ما لم تتوافر قرائن قوية تدعم صحة السجل الإلكتروني.

المادة 10

يجب ألا يحتوي سجل العقوبات البديلة الورقي على بياض أو محو أو تشطيب أو كشط، مع وضع عبارة «بل» بخط أحمر عند كل خطأ في التدوين، ويصادق عليه الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة ومدير المؤسسة السجنية.

يطبق نفس الإجراء المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه في حالة تصحيح الهوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، أو تصحيح أو تغيير الوضعية الجنائية للعقوبة البديلة.

المادة 11

يجب المحافظة على سجل العقوبات البديلة حتى بعد انتهاء العمل به، كما يجب

التحقق من صحة جميع المعلومات قبل تدوينها في هذا السجل

الكتابة بخط واضح وبلون موحد، مع استعمال أسلوب بسيط وسليم

تقديمه ووضعه فقط رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك وكل شخص منتدب من طرفهما، وكذا الجهات المخول لها قانوناً حق الاطلاع عليه

ضمان سرية المعطيات والمعلومات المدونة به وعدم وضعه في متناول العموم أو تكليفهم بملئه.

تطبق مقتضيات التشريع المتعلق بالأرشفة على هذا السجل وعلى مختلف الوثائق الإدارية والسندات والمقررات القضائية المتعلقة بالعقوبة البديلة.

المادة 12

لا يجوز إخراج سجل العقوبات البديلة من المؤسسة السجنية إلا في حالة إغلاقها، وينقل عندئذ إلى المؤسسة السجنية التي حلت محلها.
الفرع الثاني: فيما يخص المعتقلين

المادة 13

يمكن للمحكمة أو لقاضي تطبيق العقوبات عند النظر في استبدال العقوبة الحبسية الأصلية بعقوبة بديلة، أن يطلب رأي مدير المؤسسة السجنية حول إمكانيات تأهيل المعتقل وتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج وكذا حالته الصحية.

المادة 14

إذا تقدم مدير المؤسسة السجنية بطلب استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات وفقاً لمقتضيات الفصل 4-35 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 22-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تعين عليه تذييل هذا الطلب برأيه، وإرفاقه بالوثائق التالية:

بطاقة شخصية للمعتقل حول وضعيته الجنائية

شهادة طبية أو تقرير طبي يتعلق بحالته الصحية عند الاقتضاء، صادر عن طبيب المؤسسة السجنية

بطاقة حول احتياجاته التأهيلية وسلوكه داخل المؤسسة السجنية وعدد مرات وأسباب اعتقاله.

تطبق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على طلب استبدال العقوبة الذي يتقدم به المعتقل إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات

المادة 15

يتم الإفراج عن المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة فور التوصل بمقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالإفراج عنه، وبعد التحقق من هذا المقرر وفقا لمقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه.

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية باحتساب مدة العقوبة البديلة أو مبلغها، ويفرج فوراً عن المعتقل المحكوم عليه بها بعد التأكد من عدم اعتقاله من أجل قضية أخرى، مع إحالة الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج على البنية المحلية المختصة قصد تتبع التنفيذ. إذا تبين أن المحكوم عليه بعقوبة بديلة معتقل من أجل قضية أخرى، يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين قانوناً.

المادة 16

تستقبل البنية المحلية المختصة المعتقل عند الإفراج عنه، وتطلعه على نوع العقوبة البديلة المحكوم عليه بها والغاية منها، كما تخبره، مقابل إشهاد بالالتزامات المفروضة عليه وبجزاء الإخلال بها، وتحرص على استيفاء البيانات الكافية للاتصال به.

يلتزم المحكوم عليه بالإقامة في العنوان الذي أدلى به للبنية المحلية المختصة، كما يلتزم بإشعارها عند كل تغيير المحل أو عنوان إقامته.

المادة 17

إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج دائرة اختصاص المؤسسة السجنية التي أفرجت عنه، يوجه مدير هذه المؤسسة بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات نظيراً عن ملف العقوبة البديلة إلى المؤسسة السجنية التي يوجد مقر إقامة أو محل سكنى المحكوم عليه ضمن دائرة اختصاصها، من أجل تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.

الفرع الثالث في ما يخص غير المعتقلين

المادة 18

يتحقق الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، من توفر المقرر التنفيذي على الشروط والبيانات المطلوبة قانوناً كما يقوم وفقاً للمقتضيات القانونية باحتساب مدة العقوبة البديلة الواجب على المحكوم عليه غير المعتقل تنفيذها، مع إشعار قاضي تطبيق العقوبات بذلك.

المادة 19

تقوم البنية المحلية المختصة باستدعاء المحكوم عليه من أجل تنفيذ العقوبة البديلة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثراً كتابياً.

يوجه مدير المؤسسة السجنية تقريراً إلى قاضي تطبيق العقوبات عند تعذر استدعاء المحكوم عليه أو امتناعه عن الحضور لاتخاذ ما يلزم قانوناً.

المادة 20

إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات وضع حد للعقوبة البديلة في حالة امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، تعين عليه تضمين الأمر بتنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية نوع العقوبة البديلة المحكوم بها ومدتها وما تم تنفيذه من طرف المحكوم عليه.

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية، تحت إشراف مدير هذه المؤسسة، باحتساب مدة العقوبة الحبسية الأصلية التي يجب على المعتقل قضاؤها في هذه الحالة، ويتعين عليه الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

الباب الثاني: تتبع تنفيذ العقوبات البديلة الفرع الأول: العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 21

يقوم مدير المؤسسة السجنية، في إطار التنسيق المحلي مع مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام، بإعداد برامج العمل ولائحة الأماكن التي يمكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بها، في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

ترسل هذه البرامج واللائحة إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون. ويتم تحيينها ومراجعتها بشكل دوري وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 22

تلتزم المصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه باستقبال المحكوم عليه وتكليفه بعمل يحافظ على كرامته الإنسانية، ويمنع عليها تكليفه للقيام بأعمال ذات منفعة خاصة أو شخصية، وتلتزم على الخصوص بما يلي:

التنسيق مع مدير المؤسسة السجنية في كل ما يهم تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة تبليغ المحكوم عليه، تحت إشراف البنية المحلية المختصة، بضوابط العمل المفروضة داخل مقارها أو بموجب أنظمتها الداخلية

مسك سجل العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليه في المادة 8-746 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 أعلاه

إعداد تقارير شهرية وتقارير خاصة كلما طلب منها ذلك حول تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، توجيهها إما ورقيا أو إلكترونيا أو هما معا إلى البنية المحلية المختصة وإلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

تقوم المصالح والمؤسسات المذكورة فورا بإخبار مدير المؤسسة السجنية كلما تبين لها أن المحكوم عليه لا يحترم ضوابط العمل المقررة من قبلها أو المحددة له بموجب عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويتولى مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك بذلك.

المادة 23

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باحتساب مدة العمل لأجل المنفعة العامة التي يتعين على المحكوم عليه تنفيذها بعد خصم مدة اعتقاله، وإحالة الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج على البنية المحلية المختصة، ويفرج عن المعتقل فور التحقق من كونه غير معتقل من أجل قضية أخرى.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، يقوم الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة بالتحقق من استيفاء المقرر التنفيذي للشروط المتطلبة وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه.

المادة 24

تضع البنية المحلية المختصة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، برنامجا للزيارات الدورية للمكلفين بالمراقبة من أجل التأكد من التزام المحكوم عليهم بأداء العمل حسب البرنامج المحدد.

يقوم مدير المؤسسة السجنية بزيارات مفاجئة إلى أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويمكنه أن يكلف البنية المحلية المختصة بإجرائها.

يوقع المكلف بالمراقبة في سجل العمل لأجل المنفعة العامة المشار إليه في المادة 22

أعلاه، ويشير فيه إلى تاريخ الزيارة ويدون به ملاحظاته، ويحرر محضرا يحال إلى مدير المؤسسة السجنية عند كل إخلال، والذي يتعين إشعار قاضي تطبيق العقوبات به.

المادة 25

بعد مدير المؤسسة السجنية تقريراً مفصلاً يضمنه ملاحظاته ومقترحاته حول تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بالمصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه وحول تقيد المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، يوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

بعد أيضاً تقريراً بتمام تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بعد استنفاد المحكوم عليه لساعات العمل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 26

يمكن لمدير المؤسسة السجنية تقديم طلب مرفق بالوثائق المبررة له، إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل التوقيف المؤقت لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وذلك مراعاة الظروف المحكوم عليه الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية، أو الظروف تتعلق بالمصالح والمؤسسات التي يقضي بها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية

المادة 27

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع عمليات المراقبة الإلكترونية وتنسيقها مركزياً ومحلياً، كما تتولى تتبع عمليات وضع وإزالة القيد الإلكتروني والمراقبة الميدانية للمحكوم عليهم، ويمكنها تفويض بعض التدابير التقنية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية للقطاع العام أو الخاص.

تحدث لدى الإدارة المكلفة بالسجون منصة وطنية للمراقبة الإلكترونية تتولى تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية وتنسيقها وطنياً، ويتولى داخلها موظفون تابعون لهذه الإدارة مهمة رصد وتتبع حركة وتنقل المحكوم عليه بالوسائل الإلكترونية.

يمكن عند الاقتضاء إحداث منصات جهوية أو محلية للمراقبة الإلكترونية تعمل تحت إشراف البنية المركزية المختصة، وتسري عليها نفس المقتضيات المتعلقة بالمنصة الوطنية.

المادة 28

يعهد إلى الموظفين المشار إليهم في المادة 27 أعلاه القيام بما يلي:

تتبع ومراقبة التزام المحكوم عليه بالتواجد في المكان المحدد له داخل الأوقات المحددة بموجب المقرر التنفيذي

معالجة الإشعارات والإنذارات المنبعثة عن أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية

الاتصال المباشر بالمحكوم عليه، أو عبر المنصات الجهوية أو المحلية، أو تكليف البنية المحلية المختصة لمعالجة مختلف إشعارات وإنذارات المراقبة الإلكترونية والانتقال إلى عين المكان عند الاقتضاء

إعداد قاعدة للبيانات والإحصائيات المتعلقة بتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية وتحليل المعطيات المجمعة لتقييم فعالية نظام المراقبة الإلكترونية وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسينه

القيام بزيارات ميدانية لأماكن التنفيذ للتأكد من مدى سلامة إجراءات وتدابير تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية

أرشفة جميع البيانات والمعطيات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية، وضمان سريتها وسلامتها.

المادة 29

يتولى موظفو منصات المراقبة الجهوية والمحلية إلى جانب المهام المخولة لموظفي المنصة الوطنية للمراقبة الإلكترونية المحددة في المادة 28 أعلاه، القيام بما يلي:

تنفيذ التعليمات والأوامر الموجهة لهم من طرف البنية المركزية المختصة بخصوص تتبع التنفيذ؛

إشعار قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك عند حدوث أي طارئ يمكن أن يؤثر على تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية

إنجاز تقرير بكل إتلاف أو تعيب لأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية أو نزع القيد الإلكتروني أو محاولة ذلك، وكذا عند كل إخلال عمدي من المحكوم عليه بالتزامات

المراقبة الإلكترونية، وإحالة تحت إشراف السلم الإداري على قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

المادة 30

عند عدم توفر منصات للمراقبة الإلكترونية الجهوية أو المحلية، يمكن للإدارة المكلّفة بالسجون أن تكلف مباشرة البنية المحلية المختصة للقيام بجميع أو بعض المهام المشار إليها في المادتين 28 و 29 أعلاه.

علاوة على ذلك، تقوم البنية المحلية المختصة، بما يلي:

القيام بالزيارات الميدانية للتأكد من توفر مكان تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية على الشروط والمتطلبات التقنية لتركيب وتشغيل أجهزة ومعدات المراقبة الإلكترونية

وضع وإزالة القيد الإلكتروني وأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية

التنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك

القيام بزيارات الرصد والتتبع وكذا التدخلات الميدانية.

المادة 31

يكلف مدير المؤسسة السجنية بالتنسيق مع الإدارة المكلّفة بالسجون المكلفين بالمراقبة الذين سيباشرون مهمة تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، بما في ذلك وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم في حالة سراح بالمكاتب المحدثة لهذا الغرض بالمحاكم، مع التنسيق في هذه الحالة الأخيرة مع قاضي تطبيق العقوبات لتسهيل مباشرتهم لمهامهم.

المادة 32

تعتمد المراقبة الإلكترونية على نظامين

نظام ثابت يتم تنفيذه عبر وضع وتثبيت الأجهزة والأدوات الخاصة به بمنزل المحكوم عليه أو بمحل إقامته أو بأي مكان آخر حدده المقرر التنفيذي، ووضع قيد إلكتروني على جسد المحكوم عليه بعد برمجته وضبط إعداداته مع أجهزة المراقبة التي تم تثبيتها للتأكد من تقيد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بعدم مغادرة المكان المحدد أو عدم مغادرته في أوقات محددة، إما بشكل كلي أو جزئي، وذلك بتحديد الأوقات المسموح له خلالها بمغادرة هذا المكان أو المحل بعد ضبط إعدادات أجهزة المراقبة وفقاً لهاته الأوقات

نظام متحرك يتم تنفيذه عبر وضع قيد إلكتروني على المحكوم عليه لمعرفة مكان تواجده بصفة متواصلة وتتبع تحركاته باستمرار، ولتحديد مكان تواجده على مدار الساعة بشكل دقيق من خلال رصد تحركاته عبر تقنية الترددات اللاسلكية أو عبر نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع GPS»، بقيام القيد الإلكتروني الموضوع على جسد المحكوم عليه يبعث إشارات باستمرار عن مكان تواجده هذا الأخير، وذلك وفق توقيت يتم ضبطه سلفاً.

يحدد قاضي تطبيق العقوبات في المقرر التنفيذي نظام المراقبة الإلكترونية الذي يجب أن يخضع له المحكوم عليه وأوقات وأجال تنفيذه.

المادة 33

تتحمل الدولة مصاريف تدبير القيد الإلكتروني.

تحدد المصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والمالية.

المادة 34

يتعين على البنية المحلية المختصة تزويد المحكوم عليه بمجرد وضع القيد الإلكتروني على جسده بالمعلومات الكافية حول حقوقه وواجباته في إطار تنفيذ العقوبة.

المادة 35

يتم وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه وإزالته من قبل المكلف بالمراقبة بالمؤسسة السجنية إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل أو بالمكاتب المحدثة بالمحاكم بخصوص المحكوم عليه في حالة سراح.

تنجز البنية المحلية المختصة في كلتا الحالتين تقريراً يحال إلى قاضي تطبيق العقوبات وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون

المادة 36

لا يتم وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه وتثبيت أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية بالمكان أو المحل المحدد لتنفيذ العقوبة، إلا من طرف المؤسسة السجنية التابع الدائرة اختصاصها المحل أو المكان المذكور.

إذا كان هذا المحل أو المكان خارج دائرة اختصاص المؤسسة السجنية المعتقل بها المحكوم عليه، يعمل مديرها على إشعار قاضي تطبيق العقوبات والتنسيق مع المؤسسة

السجنية المختصة من أجل القيام بالإجراءات القبلية للتأكد من توفر مكان أو محل تنفيذ العقوبة على شروط المراقبة الإلكترونية.

كما يقوم مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المحكوم عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة الترحيله إلى المؤسسة السجنية المختصة قبل رفع حالة الاعتقال عنه.

المادة 37

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باحتساب مدة المراقبة الإلكترونية، وتحديد تاريخ بدايتها ونهايتها وفقاً لما هو مضمن في المقرر التنفيذي، ويرفع فوراً حالة الاعتقال عن المحكوم عليه، ويحيل الملف على الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة قبل الإفراج عنه من أجل وضع القيد الإلكتروني.

المادة 38

تقوم البنية المحلية المختصة بتثبيت أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، وتشرف على برمجة وضبط إعدادات القيد الإلكتروني مع هذه الأجهزة والأدوات التي تم تثبيتها بالمحل أو المكان المذكور وفقاً للحيزين الجغرافي أو الزمني أو هما مع اللذين يتعين عدم خرقهما، وربط هذا القيد بمنصة المراقبة الإلكترونية على نحو يضمن انبعاث إشارات تحذيرية عند كل خرق للالتزامات أو إخلال بها.

يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، كل فيما يخصه، عند كل صعوبة.

المادة 39

إذا اقتضت ضرورة برمجة وضبط إعدادات القيد الإلكتروني مع أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية، أن يتم وضع هذا القيد على جسد المحكوم عليه أو إزالته عنه بمكان أو محل تثبيت وتركيب هذه الأجهزة، فإنه يمكن استثناء، وبعد إشعار قاضي تطبيق العقوبات، أن يتم الوضع أو الإزالة بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، والمثبتة به هذه الأجهزة والأدوات. يحرر محضر حول العملية يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات، يبين فيه الطبيعة التقنية لتركيب وضبط إعدادات أجهزة المراقبة التي اقتضت وضع أو إزالة القيد الإلكتروني بمكان أو محل تنفيذ العقوبة.

المادة 40

يتعين على البنية المحلية المختصة القيام بزيارات ميدانية مسبقة للتأكد من توفر المكان أو المحل على الشروط التقنية اللازمة للتنفيذ السليم للمراقبة الإلكترونية وللالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

تشمل هذه الزيارات إجراء كل فحص مطلوب للتأكد من توفر العوامل الملائمة لتفعيل المراقبة الإلكترونية وضمان التوافق مع المعايير التقنية المطلوبة، وتقييم قدرة المكان على استيعاب أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية.

يحرر محضر عن كل زيارة يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات. يتعين الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون، كل فيما يخصه، عند وجود أي صعوبة.

المادة 41

يتعهد المحكوم عليه باحترام الالتزامات المفروضة عليه بموجب المقرر التنفيذي، ويلتزم أيضا بما يلي:

الحضور أمام البنية المحلية المختصة كلما طلبت منه ذلك؛

التوفر على رقم هاتفي والإجابة على الاتصالات الهاتفية الواردة من البنية المختصة أو منصة المراقبة المعنية، وإمدادها بالرقم الهاتفي الجديد في حالة تغييره للرقم الذي أدلى به، وبرقم هاتف أحد أقاربه للاتصال به عند الضرورة

التقيد بالتعليمات والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية، والاعتناء بأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية والقيد الإلكتروني

عدم إتلاف أو تعيب أو نزع القيد الإلكتروني، أو أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية أو تغيير مكان تثبيتها أو محاولة ذلك تحت أي ظرف كان

الإخبار الفوري بكل عطب يلحق بالقيد الإلكتروني أو بأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية، وكذا بكل الحالات الطارئة أو الاستعجالية

الشحن الدائم لبطاريتي الهاتف والقيد الإلكتروني

عدم فصل أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية عن التيار الكهربائي أو عن الربط الهاتفي، إذا كانت تعمل بهما ؛

الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه بخصوص تتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية. يشار في التعهد إلى أنه في حالة الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها، ينفذ المحكوم

عليه العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها بعد خصم مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإلى ما يمكن أن يتعرض له من متابعة بخصوص كل إتلاف أو تعيب لأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية.

تحيط البنية المحلية المختصة قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك علما بالحالات الطارئة.

المادة 42

في حال عدم استجابة المحكوم عليه أو نائبه الشرعي للاستدعاءات الموجهة إليه من قبل البنية المحلية المختصة أو الاتصالات الهاتفية الواردة منها، وعند كل إخلال بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى المراقبة الإلكترونية، يحرر الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تقريراً حول الخرق أو الإخلال المرتكب والإجراءات المتخذة، يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك مع إشعار الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 43

في حالة تأثير القيد الإلكتروني على صحة المحكوم عليه، يتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك.

المادة 44

إذا أمر قاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها، يُضمن بالمقرر التنفيذي مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها في هذه الحالة.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

الفرع الثالث: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو

تأهيلية

المادة 45

يتحقق الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، من المقرر التنفيذي وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه، ويتأكد من تضمينه نوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به أو السلطة أو السلطات

التي يتعين على المحكوم عليه التقدم أمامها للمراقبة وبمدة خضوعه له، ويحيل الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج عن المعتقل على البنية المحلية المختصة.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، تولى الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 46

يبلغ الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة، مقابل إشهاد المعتقل عند الإفراج عنه بفحوى المقرر التنفيذي، وبنوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به عليه وبالساعة والتاريخ اللذين يتوجب عليه المثول فيهما أمام قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 47

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد مثول المحكوم عليه في حالة سراح أمامه، بتمكين مدير المؤسسة السجنية من جميع المعلومات التي تفيد في تتبع التنفيذ، لاسيما الجدولة الزمنية وبرنامج تنفيذ العقوبة وبيانات الاتصال بالمحكوم عليه.

المادة 48

إذا أمر قاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها، يضمن المقرر الذي يصدره مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

أولاً: التدابير الرقابية وتقييد بعض الحقوق

المادة 49

يتحقق الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة من تضمين المقرر التنفيذي القاضي بفرض التدابير الرقابية وتقييد بعض الحقوق الإشارة إلى مكان تنفيذ العقوبة أو عنوان سكن المحكوم عليه عند تنفيذها به، مع الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند كل صعوبة.

المادة 50

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائياً أو بناء على ملتمس وكيل الملك أو مدير المؤسسة السجنية أو المحكوم عليه أو نائبه الشرعي، تغيير المكان أو العنوان موضوع تنفيذ عقوبة

تقييد بعض الحقوق، كلما كان من شأن هذا الإجراء تجنيب المحكوم عليه الاتصال أو الاحتكاك بالأشخاص ضحايا الجريمة، أو كان مفيدا في تأهيل المحكوم عليه.

المادة 51

يتعين على المصالح المنصوص عليها في البند 3 من الفصل 12-35 من مجموعة القانون الجنائي مسك سجل لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في مواعيد محددة، وتضع له بتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات مواعيد وبرنامج التنفيذ، ويمكنها بالإضافة إلى ذلك اعتماد التقنية البيومترية لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في المواعيد المحددة.

تشعر هذه المصالح مدير المؤسسة السجنية المعنية بتنفيذ هذه التدابير بتقديم المحكوم عليه أمامها في المواعيد المحددة.

تسري على هذا السجل مقتضيات المادتين 10 و 11 أعلاه.

المادة 52

يجوز للمؤسسة السجنية بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات اعتماد ووضع وسائل تقنية تساهم في مراقبة المحكوم عليه بعقوبة الإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته أو عدم مغادرته في أوقات معينة، أو بعقوبة المنع من ارتياد أماكن معينة أو عدم ارتيادها في أوقات معينة، أو بعقوبة التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة. ثانيا: التدابير العلاجية

المادة 53

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الصحية المعنية، بإعداد لائحة تضم المؤسسات والمراكز التي يمكن أن يخضع فيها المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.

تقوم البنية المركزية المختصة بتعميم هذه اللائحة على المؤسسات السجنية المعنية لوضعها رهن إشارة قضاة تطبيق العقوبات ووكلاء الملك.

تخضع هذه اللائحة للتحيين والمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 54

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الترخيص بخضوع المحكوم عليه للعلاج النفسي أو علاج ضد الإدمان بإحدى المؤسسات الخاصة على نفقته.

تسري على المؤسسات الخاصة نفس المقتضيات المطبقة على المؤسسات العمومية فيما يخص تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.

المادة 55

يمكن تنفيذ تدابير العلاج النفسي أو العلاج ضد الإدمان بإيداع المحكوم عليه بالمؤسسة الصحية، أو دون إيداعه مع الخضوع لحصص علاجية.

يقرر قاضي تطبيق العقوبات إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة الصحية أو عدم إيداعه حسب خطورة الجريمة المرتكبة وخطورة المحكوم عليه وحالته الصحية واحتياجات إعادة إدماجه.

إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات إيداع المحكوم عليه من أجل الخضوع للتدبير العلاجي تقوم المؤسسة السجنية بإيداعه بالمؤسسة الصحية المحددة بالمقرر التنفيذي إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، وذلك بعد إتمامها للإجراءات المعمول بها للإفراج عنه، ويتعين عليها الرجوع فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات عند أي صعوبة.

المادة 56

تنجز المؤسسة الصحية تقارير دورية حسب مراحل تنزيل البروتوكول العلاجي وكذا عند انتهائه، توجهها إلى المؤسسة السجنية.

يقوم مدير المؤسسة السجنية بتوجيه نسخة من التقارير المذكورة مرفقة بملاحظاته حول تتبع تنفيذ التدبير العلاجي للمحكوم عليه، إلى قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: التدابير التأهيلية

المادة 57

تراعى في تنفيذ التدابير التأهيلية مؤهلات المحكوم عليه المعرفية والعلمية والدراسية وكذا النشاط المهني أو الحرفي الذي يزاوله واحتياجات تقويمه وتأهيله.

يجب على المحكوم عليه أن يقدم للبنية المحلية المختصة في تواريخ تحددها، جميع الوثائق التي تراها ضرورية لإثبات خضوعه أو استمرار خضوعه للتدابير التأهيلية المحكوم بها

رابعا تعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة

المادة 58

تستقبل البنية المحلية المختصة المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصلها بالمقرر التنفيذي وتخبره بالالتزامات المفروضة عليه وبأجال التنفيذ والجزاءات المترتبة عن عدم التنفيذ قبل الإفراج عنه، وتستدعي لنفس الغاية المحكوم عليه في حالة سراح.

المادة 59

يجب على المحكوم عليه أن يقدم للبنية المحلية المختصة في تواريخ تحددها، جميع الوثائق التي تراها ضرورية لإثبات قيامه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

يقوم الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة بتحرير تقرير حول تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، ويحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات

من أجل اتخاذ المتعين، ويجوز لهذا الموظف إجراء زيارات ميدانية للتأكد من التنفيذ أو الاستمرار فيه كلما تعلق الأمر بإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

الفرع الرابع: الغرامة اليومية

المادة 60

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية بعد التوصل بالمقرر التنفيذي والتحقق منه وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه، بحساب مجموع مبلغ الغرامة اليومية التي يجب على المعتقل أدائها بضرب عدد أيام العقوبة الحبسية المتبقية في مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها، وذلك بعد خصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه ما بين تاريخ حرمانه من حريته إلى غاية يوم أداء الغرامة، وتراعى في تحديد هذه المدة مقتضيات المادة 613 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 61

ينجز الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية بطاقة يبين فيها مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها على المعتقل وعدد أيام الاعتقال التي قضاها والمدة المتبقية، ومبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها ومجموع قيمة الغرامة الواجب أدائها، ويشير فيها إلى المراجع المتعلقة بسند الاعتقال وبالمقرر القضائي وبالمقرر التنفيذي القاضي بتطبيق العقوبات، ويضمها إلى ملف المحكوم عليه.

المادة 62

يبلغ الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة المعتقل بواسطة إشهاد بفحوى البطاقة المشار إليها في المادة 61 أعلاه، وبطرق الأداء المشار إليها في المادة 63 بعده، ويحرص

على تمكينه من إخبار عائلته أو إخبار الشخص الذي يرى مصلحة له في ذلك من أجل أداء قيمة الغرامة، وإذا تعلق الأمر بمعتقل حدث وجب عليه تبليغ ولي أمره أو وصيه.

يدلي المعتقل أو من ينوب عنه المدير المؤسسة السجنية بما يفيد أداءه دفعة واحدة المجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها.

المادة 63

يستخلص مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها بصندوق المحكمة طبقاً لمقتضيات التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية، ويمكن أداؤها بواسطة شيك مقابل وصل يرفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة أو جواز السفر، حسب الحالة.

يمكن الأداء بواسطة تحويل بنكي لحساب مفتوح في اسم المحاسب بالمحكمة المختصة لدى صندوق الإيداع والتدبير أو أي مؤسسة ائتمانية أخرى معتمدة، كما يمكن الأداء بواسطة وسائل الأداء الإلكترونية الأخرى المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 64

يمكن عند الضرورة للمعتقل أن يأذن باقتطاع قيمة مبلغ الغرامة اليومية أو جزء منها من الحساب الإسمي المفتوح له بالمؤسسة السجنية بناءً على طلب يلتزم من خلاله ذلك.

يقوم الموظف المسؤول عن التدبير المالي بالمؤسسة السجنية باقتطاع مبلغ الغرامة اليومية وأدائه وفق مقتضيات المادة 63 أعلاه، ويسلم لمدير المؤسسة السجنية جميع الوثائق التي تفيد الأداء، وتسلم نسخة منها للمعتقل المعني مقابل إشهاد بذلك.

المادة 65

يقوم مدير المؤسسة السجنية فور أداء مجموع مبلغ الغرامة أو الإدلاء بما يفيد الأداء، بموافقة قاضي تطبيق العقوبات بكل الوثائق المفيدة لاستصدار الأمر القاضي بإطلاق سراح المعتقل.

يفرج مدير المؤسسة السجنية عن المعتقل فور توصله بمقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالإفراج

المادة 66

إذا أذن قاضي تطبيق العقوبات بأداء المحكوم عليه لمبلغ الغرامة اليومية على شكل أقساط، قام بمد مدير المؤسسة السجنية بالجدولة الزمنية التي حددها من أجل تتبع التنفيذ.

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للبنية المحلية المختصة بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو استمراره في التنفيذ، وفق الأقساط والأجال التي حددها قاضي تطبيق العقوبات.

ينجز الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تقريراً حول أداء المحكوم عليه المجموع مبلغ الغرامة اليومية يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات من أجل استصدار الأمر القاضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها. كما يقوم بإنجاز تقرير حول كل إخلال في التنفيذ من طرف المحكوم عليه، يحال على قاضي تطبيق العقوبات

المادة 67

إذا أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يقضي بتنفيذ المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها، ضمنه مدة العقوبة الحبسية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة

الباب الثالث: أحكام متفرقة وختامية

المادة 68

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها، بناءً على تقرير مدير المؤسسة السجنية، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر وتحال نسخة إلى النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.

المادة 69

يسلم مدير المؤسسة السجنية المحكوم عليه عند تمام تنفيذه للعقوبة البديلة بطاقة تفيد ذلك، ويسلمه أيضاً، بناءً على طلبه، سواء أثناء تنفيذه للعقوبة البديلة أو بعد تمام تنفيذها، موجزاً من سجل العقوبة البديلة دون الإشارة فيه إلى نوع الجريمة المرتكبة أو مدة العقوبة الحبسية الأصلية.

يتوقف تسليم الموجز المذكور لدفاع المحكوم عليه أو لعائلته بناءً على موافقته.

ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزاً من سجل العقوبة البديلة ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته.

المادة 70

توافي، عند الاقتضاء، المصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه وكذا هيئات القطاع الخاص التي يمكن إشراكها في تنفيذ العقوبات البديلة، فقط الجهات القضائية المختصة أو الإدارة المكلفة بالسجون بالوثائق الإدارية المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة لديها.

المادة 71

تحدث لجنة تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، يعهد إليها القيام بمهام التنسيق بين مدير المؤسسة السجنية وبين المصالح اللامركزية للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات التي يمكن تنفيذ العقوبات البديلة بها.

المادة 72

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 دي الحجة 1446 (3) يونيو (2025)

الإمضاء عزيز أخنوش

وقعه بالعطف

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

وزير العدل

عبد الطيف وهبي

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

فوزي لقجع.

.....

.....

.....

.....

قرار رقم: 921/2013

تاريخ صدور القرار: 13/08/2013

طباعة

المملكة المغربية الحمد لله وحده،

المجلس الدستوري

ملف عدد : 1377/13

قرار رقم : 13/921 م.د.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة الإحالة المسجلة بأمانته العامة في 26 يوليو 2013 التي يطلب بمقتضاها 87 عضوا بمجلس النواب من المجلس الدستوري - عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري - التصريح بعدم مطابقة القانون رقم 129.01 القاضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية للدستور؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات السيد رئيس الحكومة المضمنة في كتابه المسجل بنفس الأمانة العامة في 6 أغسطس 2013؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصل 177 وكذا الفصل 50 والفقرة الثالثة من الفصل 132 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛
أولاً: من حيث الشكل:

حيث إن رسالة الإحالة إلى المجلس الدستوري قدمت بعد مصادقة مجلسي البرلمان على مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية وقبل إصدار الأمر بتنفيذه، والموقعة من طرف عدد من أعضاء مجلس النواب مستوف للنصاب الذي تقتضيه الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، الأمر الذي تكون معه الإحالة المذكورة قد قدمت وفق الشروط والإجراءات المقررة دستورياً؛

ثانياً: من حيث الموضوع:

حيث إن أعضاء مجلس النواب الموقعين على رسالة الإحالة المذكورة يلتزمون من المجلس الدستوري التصريح بعدم مطابقة القانون رقم 129.01 القاضي بتغيير المادة

139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية للدستور، خصوصا الفصول 23 و 110 و 117 و 118 و 119 و 120 منه؛

وحيث إن مقتضيات القانون رقم 129.01 القاضي بتغيير المادة 139 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية المعروف على أنظار المجلس الدستوري تنص بالخصوص على: "... يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف. غير أنه يمكن لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، متى تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون أو بجرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبيد أو الغدر أو غسل الأموال.

يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية، حيث يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به طيلة مراحل المسطرة.

تبت الغرفة الجنحية بقرار غير قابل لأي طعن داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم الطعن.

وفي جميع الأحوال، ينتهي مفعول الأمر بعدم تسليم الوثائق المذكورة قبل 10 أيام من تاريخ الاستئناف التفصيلي الذي يستدعي له المحامي وفق الإجراءات المبينة في الفقرة الثانية أعلاه.

بالإضافة إلى وجوب الحفاظ على سرية التحقيق، يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي يحصل عليها عملا بمقتضيات هذه المادة لأي كان. ويعاقب على خرق هذا المقتضى بالعقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي "... وحيث إن حق الدفاع، المضمون أمام جميع المحاكم بموجب الفصل 120 من الدستور، يعد الحق الأساسي الذي من خلاله تمارس الحقوق الأخرى المتصلة بالمحاكمة العادلة، وهو حق ينشأ للمتهم منذ توجيه التهمة إليه إلى حين صدور الحكم النهائي في حقه؛ وحيث إن حق الدفاع ينطوي على حقوق أخرى تتفرع عنه، من ضمنها حق الاطلاع والحصول على الوثائق المدرجة في ملف الاتهام المتوفرة لدى النيابة العامة، مراعاة لمبدأ التكافؤ بين سلطتي الاتهام والدفاع؛

وحيث إن مبدأ المساواة بين المتهمين أمام قواعد الإجراءات القضائية، الذي يعد من مظاهر المساواة أمام القانون، يقتضي، مبدئيا، أن يتمتع محامو المتهمين وكذا محامو الطرف المدني، في كافة الجرائم، بنفس الشروط وبنفس الآجال لإعداد دفاعهم؛ وحيث إنه، لئن كان يحق للمشرع، لا سيما من أجل حماية أمن وحرية المواطنين والمواطنين وضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني وصيانة المال العام، كما هو

وارد على التوالي في تصدير الدستور وفي فصليه 21 و 36، أن يسن، في المجال القضائي، قواعد وإجراءات خاصة استثنائية من الإجراءات العامة، من بينها حق قاضي التحقيق في أن يأمر، تلقائياً أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، بعدم تسليم نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف كلياً أو جزئياً إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، وذلك من أجل توفير شروط حسن سير التحقيق في جرائم خطيرة ومعقدة منصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية وكذا جرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبيد أو الغدر أو غسل الأموال، فإن المشرع، المقيد دائماً بضرورة احترام المبادئ الرامية إلى صيانة الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع، ومن ضمنها حق التقاضي المضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون وحق الدفاع المنصوص عليهما على التوالي في الفصلين 118 و 120 من الدستور، يتعين عليه إحاطة الاستثناء المشار إليه أعلاه بأكبر قدر من الضمانات، لاسيما ما يتعلق منها بأجل تسليم ملف القضية كاملاً إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، وهي ضمانات من شأنها تحقيق التوازن بين مستلزمات حسن سير التحقيق في الجرائم المذكورة ومتطلبات حقوق الدفاع؛

وحيث إن أمر قاضي التحقيق بعدم تسليم محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق ملف القضية كلياً أو جزئياً، باعتباره استثناء يمس بمبدأ تمتع الجميع بنفس حقوق الدفاع المضمونة أمام المحاكم وبمبدأ المساواة بين المتهمين، إذا كانت تبرره مستلزمات حسن سير التحقيق في جرائم من نوع خاص، فإن ممارسته يجب أن يراعى فيها تخويل محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، بعد تسليمهم نسخة من ملف القضية كاملاً، الحيز الزمني الكافي المتناسب مع نوعية الجرائم المذكورة، قصد إعداد دفاعهم؛

وحيث إنه، لئن كانت مقتضيات القانون رقم 129.01 القاضي بتغيير المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية أتت بضمانات من شأنها الإسهام في صيانة حقوق الدفاع في مرحلة التحقيق، فإن امتداد مفعول الأمر بعدم تسليم محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف، كلياً أو جزئياً، إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، وعدم انتهائه إلا عشرة أيام قبل بدء الاستئناف التفصيلي، من شأنه أن يخل بمبدأ التوازن بين حسن سير التحقيق وحسن ممارسة حقوق الدفاع، الذي يعد من ضمانات المحاكمة العادلة، مما يجعل القانون رقم 129.01 المذكور، من هذه الوجهة، غير مطابق للدستور؛
لهذه الأسباب:

أولاً- يصرح المجلس الدستوري بأن القانون رقم 129.01 القاضي بتغيير المادة 139 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية غير مطابق للدستور؛
ثانياً- يرفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك، ويأمر بتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من شوال 1434

(13 أغسطس 2013)

الإمضاءات

محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين ليلي المريني أمين الدمناتي
محمد الصديقي رشيد المدور محمد أمين بنعبد الله محمد قصري
محمد الداير شيبية ماء العينين محمد أتركين

.....

.....

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 86 .

- قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد 518

الصادر بتاريخ 06 و جنبر 2018 في الملف التجاري عدد 744/3/2/2017

يمين حاسمة - استيفؤها من طرف المحكمة - أثرها .

إن اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه عند عجزه عن إثبات حقه، وهي حجة لمن لا حجة له، وتحسم التراجع وتنتهي، أي أنه إذا حلفها الخصم الموجهة إليه حكم له، وإذا نكل حكم عليه، وأنها شرعت ليتمكن الخصم من أن يلتجئ إلى ضمير خصمه وذمته، وإذا أدبت اليمين الحاسمة انتهى الأمر وتم حسم التراجع نهائيا بخصوص الواقعة التي أدبت بشأنها، والمحكمة لما اعتبرت أن التراجع بخصوص أداء واجبات الكراء قد تم الحسم فيه بعد أداء المطلوب اليمين الحاسمة التي وجهها له الطالب، وطبقت آثارها تطبيقا صحيحا، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يتجلى من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن (م.ا) تقدم بمقال للمحكمة التجارية بمراكش مفاده أن (ح.ب) يكتري منه دكانا بسومة كرائية قدرها 150 درهم، وأنه امتنع عن أداء واجبات الكراء من يونيو 2008 إلى الآن رغم إنذاره وتوصله بتاريخ

24/4/2012، وأنه لم يبادر إلى سلوك مسطرة الصلح، والتمس الحكم بإفراغه من المحل هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه، وأجاب المدعى عليه أنه أدى واجبات الكراء بحضور وكيل المدعي (ع.ك) بعد خصم مصاريف الإصلاح حيث وقع صلح بين الطرفين، كما أنه أودع واجبات الكراء بحساب المدعي، وأن التماطل غير ثابت، وأنه سبق للمدعي أن تقدم بنفس الدعوى أمام قاضي المستعجلات والتمس الحكم برفض الطلب. وبعد إتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة التجارية حكماً بإفراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه استأنفه المحكوم عليه فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قراراً تمهيدياً بأداء اليمين الحاسمة، وبعد إتمام الإجراءات أصدرت قراراً بتأييد الحكم الابتدائي وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق القانون و عدم الارتكاز على أساس بدعوى أنه أيد الحكم الابتدائي بناء على اليمين الحاسمة التي أداها المستأنف عليه وإنكاره توصله بواجبات الكراء، وأن اليمين الحاسمة التي أداها المستأنف لا يمكن أن تلغي الوصولات التي أدلى بها والتي تؤكد مجموعة من التحويلات البنكية وأنه سبق للطالب أن طلب الاستماع إلى وكيل المدعي الذي حضر مع الطرفين أثناء المحاسبة بينهما على قيمة الإصلاحات وما تم خصمه كمصاريف لذلك والمبالغ التي تسلمها المطلوب والباقي قام بتحويله إلى حساب هذا الأخير، وأنه وإن كان وكيل المطلوب رفض الحضور لجلسة البحث بعد الضغط عليه من طرف المدعي فإنه سبق له أن وجه رسالة لدفاع الطالب تتضمن إقراره بكونه حضر الصلح بين الطرفين، وأنه على استعداد للحضور أمام المحكمة للإدلاء بإفادته وأن المحكمة لما اعتمدت بالأساس على اليمين الحاسمة وتجاهلت الوثائق الحاسمة المدلى بها تكون قد جعلت قرارها عديم الأساس، مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها الخصم إلى خصمه عند عجزه عن إثبات حقه، وهي حجة لمن لا حجة له، وتحسم النزاع وتنتهي أي أنه إذا حلفها الخصم الموجهة إليه حكم له وإذا نكل حكم عليه، وقد شرعت ليتمكن الخصم من أن يلتجئ إلى ضمير خصمه وذمته، وإذا أدبت اليمين الحاسمة انتهى الأمر وتم حسم التراع نهائياً بخصوص الواقعة التي أدبت بشأنها، وأن محكمة الاستئناف التجارية لما عللت قرارها بما مضمنه (إن المحكمة و لغاية الوقوف على صدق المستأنف أمرت بإجراء بحث استمعت خلاله الطرفي التراع تمسك خلاله المستأنف بقوله بأداء الكراء فيما أنكر عليه ذلك المستأنف عليه والتمس المستأنف توجيه اليمين الحاسمة بشأنها أداها المستأنف عليه، ولما كان ذلك وكان الإنذار بالإفراغ معلقاً على شرط أداء الكراء المطلوب به والذي حلف المستأنف عليه على عدم توصله به فإن الجزاء المقرون به الإنذار قد تحقق لعدم الأداء....)، تكون قد اعتبرت أن التراع بخصوص أداء واجبات الكراء قد تم الحسم فيه بعد أداء المطلوب اليمين الحاسمة التي وجهها له الطالب وطبقت أثارها تطبيقاً صحيحاً ولا يمكن مناقشة ما تمسك به الطالب بخصوص المنازعة في واقعة الأداء، واعتبرت عن صواب لما تبين لها أن الطالب لم يتقدم بدعوى الصلح أن حقه في المطالبة بالتعويض والمنازعة

في الأسباب الواردة في الإنذار قد سقطت وهي بذلك تكون قد طبقت صحيح القانون، فجاء قرارها معللاً بما يكفي لتبريره، ويبقى ما ورد بالوسيلة غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة لطيفة رضا رئيسة والمستشارين: عمر المنصور مقرر وخديجة البابين ومحمد الكراوي وحسن سرار أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط عبد الرحيم أيت علي.

79

.....
.....
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 44

تطبيق القانون الجنائي

القرار عدد 484

الصادر بتاريخ 26 مارس 2019

في الملف الجنحي عدد : 18674/6/12/2016

نصب واحتيال - عقد كراء محل معد للاستعمال السياحي - إخفاء المكري عن المكثري

عدم التوفر على رخصة السكن - أثره.

لا يمكن استعمال مبنى قبل الحصول على رخصة السكن طبقاً للقانون 12-66 بتاريخ 25/08/2016 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير، بمعنى أن هذه الرخصة ضرورية لإبرام عقد الكراء، وأن إخفاء المكري عن المكثري عدم التوفر على هذه الرخصة يعد احتيالا في مفهوم الفصل 540 من القانون الجنائي، طالما أن المكثري لا يمكنه استعمال المحل في غيابها، خاصة وأن المحل في النازلة معد للاستعمال السياحي

والمحكمة لما قضت ببراءة المطلوب دون أن تناقش حيثيات الحكم الابتدائي الذي أثبت وجود الضرر بمصالح الطاعة بفعل احتيال المطلوب عليها بإخفائه عنها عدم توفره على رخصة السكن وقت إبرامه معها عقد الكراء ودون أن تبحث في ثبوت أو عدم ثبوت عناصر الفعل الجرمي المتسبب في الضرر المدعى به، تكون قد أضفت على قرارها عيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني شركة (...) في شخص ممثلها القانوني بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ت) عن الأستاذ (م.أ) لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 27/06/2016، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 22/06/2016 في القضية عدد 122/16، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على المطلوب في النقض (م).
ب) بأدائه لفائدتها تعويضا إجماليا قدره 40.000 درهم (أربعين ألف درهم بعد إدانته من أجل جنحة النصب والحكم من جديد بعدم الاختصاص في مطالبتها المدنية بعد تبرئته مما نسب إليه).

إن محكمة النقض

بعد أن تلت المستشارية المقرر السيدة نجاه العلوي بطراني التقرير المكلفة به في القضية وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتاجاته،

71

وبعد المداولة وطبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه بواسطة الأستاذ (م.أ) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من فساد التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد على حيثية وحيدة مفادها أن وقائع النازلة تتلخص في عقد كراء بين المشتكية بصفتها مكترية والمتهم بصفته مكريا، وبالتالي فالوقائع ذات طبيعة مدنية تتوقف في إثباتها على أحكام القانون المدني...»، وهذا التعليل غير سليم لكون الأمر لا يتعلق بمناقشة طبيعة العقد الرابط بين الطرفين وما إذا كان عقد كراء أو شراء أو رهن، وإنما بمناقشة أفعال جرمية ارتكبت في خضم إنشاء عقد الكراء ألا وهي عدم توفر المطلوب في النقض على

رخصة السكن مع علمه بأن الطاعنة استأجرت المحل موضوع الكراء لاستغلاله في غرض سياحي وهو إنشاء منزل للضيافة والحفلات وأن المطلوب في النقض - بصفته مالكا للعين بنسبة 25% فقط - أخفى على الطاعنة وقت إبرام عقد الكراء عدم توفره على رخصة السكن، وهي من الأمور الضرورية واللازمة لممارسة نشاطها، ولو أخبرها بذلك لما أقدمت على إبرام العقد، مما تكون معه جنحة النصب ثابتة في حقه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بكون القضية تكتسي صبغة مدنية، والأكثر من ذلك فالطاعنة أدلت رفقة شكايتها بمراسلة من المديرية الجهوية للسياحة تخبرها بمقتضاها بضرورة الإدلاء برخصة السكن وعقد التأمين، مما يدل على أنه تعذر عليها استغلال المحل موضوع الكراء في الغرض الذي المجلس الأعلى للسلطة القضائية اكتري من أجله، الأمر الذي أضر بها ضرر بها ضررا بالغاً، وبذلك يكون تعليل المحكمة فاسداً وغير منسجم يام : مع القانون وعرضة للنقض.

حيث إنه بمقتضى المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إنه يشترط لقيام جريمة النصب استعمال الاحتيال بإخفاء وقائع صحيحة عن المجني عليه قصد الإضرار به والاستفادة المالية من ذلك.

وحيث إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة من الطاعنة في مواجهة المطلوب بعد تبرئته من جنحة النصب وعللت قرارها بالقول: حيث إن وقائع النازلة كما هو ثابت من خلال وثائق الدعوى تتلخص في عقد كراء بين المشتكية بصفتها مكترية والمتهم بصفته مكرياً.

حيث بذلك فالوقائع ذات طبيعة مدنية تتوقف في إثباتها على أحكام القانون المدني.

حيث إنه بالرجوع إلى عقد الكراء تبين أنه لم يعلق على أي شرط وأن المشتكية وقبل تحوزها بالعقار كان عليها التحقق من وضعيته القانونية وأن كل الاتفاقات التي حصلت بينهما ليس فيها ما يلزم المتهم من تمكينها من أية رخصة، وأن ما ادعته بكونه استعمل الاحتيال وأوقعها في الغلط بإخفاء وقائع صحيحة لا يجد سنده في العقد الذي حدد التزامات كل منهما، وبالتالي فالنزاع ليست له صبغة جنحية...»، والحال أنه لا يمكن استعمال مبنى قبل الحصول على رخصة السكن طبقاً للقانون 12-66 بتاريخ 25/08/2016 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير، بمعنى أن هذه الرخصة ضرورية لإبرام عقد الكراء، وأن إخفاء المكري عن المكترية عدم التوفر على هذه الرخصة يعد احتيالا في مفهوم الفصل 540 من القانون الجنائي طالما أن المكترية لا يمكنه استعمال المحل في غيابها، خاصة وأن المحل في النازلة معد للاستعمال السياحي، وأن المحكمة

باعتقادها ما ذكر دون أن تناقش حيثيات الحكم الابتدائي الذي أثبت وجود الضرر بمصالح الطاعة بفعل احتيال المطلوب عليها بإخفائه عنها عدم توفره على رخصة السكن وقت إبرامه معها عقد الكراء، ودون أن تبحث في ثبوت أو عدم ثبوت عناصر الفعل الجرمي المتسبب في الضرر المدعى به تكون قد أضفت على قرارها عيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ

: 22/06/2016 في القضية الجنحية عدد 122/2016 في المقتضيات المدنية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين نجاة بطراني العلوي مقرر ومجتهد الركراكي والمحفوظ سندالي وسعيد أيور وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزير.

73

.....
.....
.....
.....

قرار رقم: 25/257

تاريخ صدور القرار: 12/08/2025

طباعة

المملكة المغربية

وحده،

المحكمة الدستورية

الحمد لله

ملف عدد 306/25 :

قرار رقم: 25/257 م.د.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 09.25، القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 17 يوليو 2025، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس المستشارين، المسجلة بنفس الأمانة العامة لهذه المحكمة، في 25 يوليو 2025، والتي أبلغ من خلالها، أنه لم يتوصل بملاحظات من قبل أعضاء مجلس المستشارين، بخصوص القانون التنظيمي المذكور؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) كما وقع تغييره وتنظيمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون؛

أولاً- فيما يتعلق بالاختصاص:

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في دستورية القانون التنظيمي المحال إليها؛
ثانياً- فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 09.25، القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المحال إلى هذه المحكمة، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 12 مايو 2025، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 23 مايو 2025، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 17 يونيو 2025، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة المنعقدة في 8 يوليو 2025، والكل

وفقا لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور؛

ثالثا- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إن الدستور يسند في فصله 112 إلى قانون تنظيمي تحديد النظام الأساسي للقضاة؛ وحيث إن القانون التنظيمي رقم 09.25، المعروض على نظر هذه المحكمة، والقاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يتكون من ثلاث مواد، المادة الأولى تغير وتتم أحكام المواد 59 و 67 و 68 و 69، والمادة الثانية تتم القانون التنظيمي المذكور بالمادتين 71 المكررة و 71 المكررة مرتين، والمادة الثالثة تنسخ وتعوض أحكام المادة 71 منه؛

وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات مادة، مادة، ما يلي:

فيما يخص المواد 59 (البند الثالث) و 67 (الفقرة الثانية) و 68 (الفقرة الثانية) و 71 (الفقرتين الثانية والثالثة) و 71 المكررة

وحيث إن التعديلات المدخلة على المواد المذكورة تتضمن بالتوالي:

- إتمام قائمة الرخص التي يستفيد منها القضاة بإضافة رخص "الرضاعة والأبوة والكفالة"؛

- احتفاظ القاضي بمجموع أجرته "طوال مدة" رخصة المرض المتوسطة الأمد،

- احتفاظ القاضي "طوال مدة الرخصة... بمجموع أجرته" عندما يتعلق الأمر بالمرض الطويل الأمد،

- استفادة "القاضية التي أسندت إليها، ...، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24)

شهرًا، من رخصة عن الكفالة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعًا، تتقاضى خلالها كامل

أجرتها،" كما تستفيد المرأة القاضية من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في

اليوم، ابتداء من تاريخ استنفاد الرخصة الممنوحة عن الولادة أو الكفالة، حسب الحالة

وذلك إلى حين بلوغ الطفل المولود أو المتكفل به سن أربعة وعشرين (24) شهرًا،

- استفادة "القاضي الذي ولد له طفل من رخصة عن الأبوة، مدتها خمسة عشر (15) يوما

متصلة ومؤدى عنها، وذلك ابتداء من ولادة الطفل". كما " يستفيد القاضي الذي أسندت

إليه، ...، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرًا، من رخصة عن الكفالة "

بنفس المدة، " ومؤدى عنها "؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الأحكام المعروضة والتي تعد من مشمولات القانون التنظيمي،

المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

فيما يخص المادة 69 (الفقرة الأخيرة) والمادة 71 المكررة مرتين

حيث إنه، تم بمقتضى هذا التعديل تتميم المادة 69، في صيغتها النافذة، المتعلقة بالحالات المرضية والحوادث التي قد يتعرض لها القاضي، بإضافة فقرة أخيرة إليها، تنص على أن قرارا للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، هو الذي سيحدد كيفية تطبيقها، بعد نشره في الجريدة الرسمية؛

وحيث إن المادة 71 المكررة مرتين، تنص على أن قرارا من نفس الجهة هو الذي يحدد كيفية الاستفادة من الرخص الاستثنائية، المشار إليها في المادة 63، ومن الرخص المنصوص عليها في المواد 66 و67 و68 و71 و71 المكررة، من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

وحيث إن تحويل الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، هذه الصلاحية، إعمالاً لمبدأ فصل السلط، الذي يقره الدستور في فصله الأول، ولاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وعن السلطة التشريعية، وفقاً لأحكام الفصل 107 من الدستور، على اعتبار أن القرار الذي يصدره الرئيس المنتدب للمجلس المذكور، تطبيقاً للمادة 69 (الفقرة الأخيرة) وللمادة 71 المكررة مرتين من القانون التنظيمي المحال، يكتسي طابعاً تطبيقياً صرفاً، باقتضائه على تحديد كيفية تطبيق المادة 69 وكيفية الاستفادة من الرخص الاستثنائية، المنصوص عليها في المادة 71 المكررة مرتين، دون المساس بالضمانات الممنوحة للقضاة، التي يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيقها وفقاً لأحكام الفصل 113 من الدستور؛

وحيث إنه، بناءً على ما سبق، فليس في هذه الأحكام المعروضة، ما يخالف الدستور؛
فيما يخص المادة 71 (الفقرة الأخيرة)

حيث إنه، بمقتضى المادة 71 (الفقرة الأخيرة) المعروضة، فإن المسؤولين القضائيين، الوارد ذكرهم في المادة 61 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كل فيما يخصه، يتولى تحديد أوقات الاستفادة من الرخصة عن الرضاغة، بناءً على رغبة المرأة القاضية المعنية بالأمر، دون الإخلال بحسن سير العمل؛

وحيث إن إسناد هذه الصلاحية للمسؤولين القضائيين، يندرج ضمن المهام التدبيرية الضرورية لحسن سير المرافق التابعة لهم؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في الفقرة الأخيرة من المادة 71، ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب:

أولاً- تصرّح بأن القانون التنظيمي رقم 09.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانيا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم 18 من صفر 1447
(12 أغسطس 2025)

الإمضاءات

محمد أمين بنعبد الله

عبد الأحد الدقاق

محمد الأنصاري

لطيفة الخال

الحسين اعبوشي

محمد علمي

خالد برجاي

نجيب أبا محمد

محمد قصري

محمد ليديدي

قرار محكمة النقض

رقم 157

الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 645/2/1/2021

تطبيق للشقاق - مستحقات - سلطة المحكمة.

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق العناصر المعتمدة قانونا، وإذ المحكمة حددت مبالغ المستحقات، مراعية في ذلك الوضعية المادية للطاعن، وكذا مستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، مما جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وبخصوص طلب التعويض عن الضرر فإن عدم جواب المحكمة عليه صراحة يعتبر ودا ضمنا له، لعدم إثبات عناصر المسؤولية، ويبقى ما بالوسيلة على غير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 01 يونيو 2021 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ع) والرامية إلى نقض القرار عدد 69 و الصادر بتاريخ 21/01/2015 في الملف عدد 445/2014 عن محكمة الاستئناف بأكاير.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 28/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعنة (ش.أ) تقدمت بتاريخ 09/01/2014 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بأكاير عرضت فيه أن المدعى عليه

1

3/1

(س.م) زوجها، وأنهما أنجبا بنتا اسمها (أ.م)، وأوضحت في مقال إصلاحي مؤرخ في 24/01/2014 بأن زوجها المذكور يقوم بتعنيفها وسبها وشتمها أمام الملاء، وأنها تقدمت بشكاية ضده، والتمست الحكم بتطليقها منه للشقاق، وبأدائه لها مستحقاتها عن نفقة العدة 2000 درهم شهريا، وتكاليف السكن أثناء العدة 5400 درهم، ومستحققات البنت المذكورة نفقتها بمبلغ 2000 درهم وعن سكنها 1800 درهم، وأجرة حضانتها 1000 درهم وواجب التمدريس 2000 درهم، وعن طلب التعويض عن الضرر المتمثل في ضرر بليغ وجروح غائرة وذلك مبلغ 50.000 درهم، وأجاب المدعى عليه أن المدعية تتعاطى للسحر والخرم وأنها استحوذت على جميع ممتلكاته، وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 23/04/2014 حكما بتطليق (ش.أ) من زوجها (س.م) تطليقة واحدة بائنة للشقاق، وبأدائه لها كالى صداقها 5000 درهم وواجب سكنها أثناء العدة في مبلغ 6000 درهم، ونفقة البنت (1) بمبلغ 1500 درهم، وواجب سكنها بمبلغ 1000 درهم، وأجرة حضانتها بمبلغ 100 درهم، الكل شهريا مع الاستمرار بمستحققات البنت وإسناد حضانتها لوالدتها المدعية، مع تمكين الأب من صلة الرحم معها يوم الأحد، وأيام الأعياد

الوطنية والدينية، فاستأنفه الطرفان المدعى عليه أصليا والمدعية فرعيا، وأبدته محكمة الاستئناف، مع تعديله بالاعتصار في نفقة البنت على مبلغ 900 درهم شهريا، وفي مقابل سكنها على مبلغ 700 درهم شهريا، وهو القرار المطعون فيه بالنقص من طرف الطاعنة بواحد المقال تضمن وسيلة وحيدة لم يجب عنه المطلوب وقد وجه إليه الإعلام.

محكمة النقض وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الفريدة بعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن استئنافها الي الطاعنة انصب على المطالبة بالحكم بما لم يقض لها به الحكم الابتدائي، مما طالبت به من واجبات مترتبة عن الطلاق، وخاصة الحكم لها بالتعويض المطلوب ابتدائيا، وردت استئنافها بعلة أن الطلب قدم ابتدائيا أثناء المداولة، وبعد أن اعتبرت المحكمة الابتدائية القضية جاهزة، وأن الطلب موضوع الاستئناف الفرعي لم يكن معروضا في المرحلة الابتدائية أثناء سريان الدعوى، وأنه لا يمكن المحكمة الدرجة الثانية البت فيه وبالتالي فلا اعتبار لها، مع أن قرارها المطعون فيه مسجل فيه في بداية الصفحة الثالثة منه ما نصه: "وفي مذكرة أثناء المداولة طالبت بمستحققاتها، ومستحققات البنت وتعويض في مبلغ 50.000 درهم". والملاحظ أن مقتضيات الفصل 335 من ق.م.م. تطبق على القضايا التي تكون فيها المسطرة كتابية، والحال أن القضية التي بنت فيها المحكمة المطعون في قرارها تطبق فيها المسطرة الشفوية حسب الفصل 45 من ق.م.م. والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن تقدير المستحققات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق العناصر المعتمدة قانونا، وإذ المحكمة حددت المستحققات في المبالغ المذكورة، مراعية في ذلك الوضعية المادية للطاعن الذي صرح أن دخله الشهري لا يتجاوز 5617 درهما، حسبما بشهادة أجره، وكذا مستوى

2

الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، مما جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وبخصوص طلب التعويض عن الضرر فإن عدم جواب المحكمة عليه صراحة يعتبر ردا ضمنيا له لعدم إثبات عناصر المسؤولية، ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي

حادي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إكرام او داود.

قرار محكمة النقض

1182 رقم

الصادر بتاريخ 29 مارس 2023

470/3/1/2022 في الملف التجاري رقم

- لا يضار أحد بطعنه من القواعد المسطرية للتقاضي التي تهدف عدم الإضرار بمركز الطاعن.

- استئناف الطاعن لحكم صدر بعدم قبول طلبه، وإلغاءه من طرف محكمة ثاني درجة والقول

برفض الطلب فيه خرق القاعدة لا يضار أحد بطعنه - نعم..

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبة (ش ك لا) رفعت دعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيها أنها ترتبط بعقد توزيع مع المطلوبة تقوم بموجبه بتوزيع السيارات نوع (...) وقطع الغيار بمدينة طنجة أصيلة، كما تقوم بخدمات الصيانة بعد البيع، وغيرها من الخدمات المتعلقة بالسلع الموزعة. وأن (ش ك لا) حلت محل المتعاقد معها بعدما غيرت هذه الأخيرة تسميتها التجارية وأن المدعية أنفقت مبالغ مهمة لتهيئ المحلات التجارية لممارسة نشاطها وتكوين اليد العاملة المؤهلة، لكن منذ 16/7/2019 فوجئت بتوقف المدعى عليها عن تزويدها بالسلع اللازمة لاستمرار نشاطها، وأن المدعى عليها أجابت المدعية بأنها لم تعد موزعا منذ تاريخ 31/12/2018، ولم يتم إبرام أي عقد توزيع بين الطرفين وقد طالبت المدعية المدعى عليها ببدء إجراءات الوساطة وتعيين وسيط لكنها رفضت وأكدت المدعية أن توقف المدعى عليها عن تزويدها بالسيارات وقطع الغيار أدى إلى توقفها عن ممارسة نشاطها ونتج عن ذلك أضرار كبيرة لها تمثلت في أداء كراء المحلات المؤجرة وأداء أجور العمال، مضيفة أن عقد التوزيع ولو انتهت مدته الأصلية فإنه تجدد باستمرار المدعى عليها في تزويدها بالسلع موضوعه، وبالتالي لا يمكن إنهاؤه دون إشعار المدعية، وما قامت به المدعى عليها يعد فسخا غير مبرر يبرر المطالبة بالتعويض عنه والتمست الحكم لها بتعويض مؤقت قدره (10.000)

درهم)، مع إجراء خبرة حسابية حول النشاط موضوع العقد والتأكد من حجم الاستثمارات المخصصة من طرف المدعية ونوع الخدمات التي كانت تقدمها ومداخيلها ومصاريفها وتحديد محفظة زبائنها وعدد المتعاملين معها والمستخدمين وتحديد التعويض الناتج عن الفسخ الضمني غير المبرر بالنظر لما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب، مع حفظ حقها في التعقيب على الخبرة. وبعد الجواب والتعقيب صدر الحكم بعدم قبول الطلب ألغته محكمة الاستئناف التجارية وقضت من جديد برفض الطلب بقرارها المطلوب نقضه

1

2/1

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف، ذلك أنه من القواعد المسطرية المستقر عليها أنه لا يضر أحد بطعنه، وهي القاعدة التي خرقتها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما ألغت الحكم المستأنف القاضي بعدم القبول وحكمت برفض الطلب، والحال أن عدم القبول يتيح للطاعنة إعادة تقديم دعواها من جديد بعد إصلاح المسطرة وذلك بتحديد التعويض وعدم الاقتصار على طلب إجراء خبرة، دون إمكانية مواجهتها بقوة الشيء المقضي به طبقاً للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود. أما القرار المطعون فيه فإنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وقضى بعد التصدي برفض الطلب مما يجعله مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، مما يعني عدم إمكانية إعادة الدعوى من جديد، وهذا فيه إضرار بالطاعنة، والحال أنها هي المستأنفة ولا يمكن أن تضر بطعنها. مما يجعل القرار خارقاً لقاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف عرضة للنقض.

حيث إن قاعدة لا يضر أحد بطعنه هي من قواعد التقاضي تهدف ألا يكون من شأن ممارسة الطعن الإضرار بمركز الطاعن، والثابت أن الطاعنة قضت ابتدائياً بعدم قبول دعواها، فاستأنفته بغية إلغاء الحكم لها وفق مقالها، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت حكم أول درجة وقضت من جديد برفض الطلب علماً أن الطالبة هي المستأنفة وما كان صدر في حقها هو حكم قضى بعدم قبول طلبها. مما يكون معه القرار الاستئنافي قد أضرت بها خارقاً القاعدة المنوّه عنها أعلاه، مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة

القرار المطعون فيه.

الجاسر الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه

من جديد، وهي مشكلة من هيئة أخرى، طبقاً للقانون مع إبقاء الصائر على المطلوبة.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيساً والمستشارين السادة محمد الصغير مقرراً محمد القادري ومحمد كرام ومحمد بحماني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

2/2

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم 1/294

الصادر بتاريخ 06 يونيو 2023 451/2/1/2022 في الملف الشرعي رقم

دعوى التطليق للشقاق - دفع بطلان عقد الزواج.

لا يكون الزواج باطلاً إلا إذا اختل أحد أركانه المنصوص عليها في المادة 10 من مدونة الأسرة

حسب المادة 57 من نفس المدونة

المحكمة لما تجاوزت أحكام المادة 57 المشار إليها أعلاه وقضت ببطلان عقد زواج الطرفين استناداً للمادة 58 من مدونة الأسرة، والحال أن المطلوب في النقض تقدم بطلب التطليق للشقاق باعتبار الطالبة زوجته، وأنجب معها الابن "ف"، وهو ما أكدته بجلسة البحث والصلح المجري معه في مسطرة الشقاق، مما يدل على أن الرضا بين الطرفين الذي هو ركن الزواج محقق وقائم، وأن تأخر كتابة العقد لا ينفيه، لأنها مجرد وسيلة لإثباته، وليست ركناً فيه، كما هو مقرر فقهاً، فإنها لم تجعل لما

قضت به أساساً، وعرضت قرارها للنقض.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المطلوب في النقض ط ط ج " تقدم بمقال سجل بتاريخ 15/07/2021 بالمحكمة الابتدائية بفاس، عرض فيه أنه زوج للمدعى عليها "ي م"، ورزقت منه بالابن "ف" بتاريخ 29/05/2020، وأنها منذ زواجهما وهي تسيء معاشرته مما تعذر عليه العيش معها، وقد تقدم في مواجهتها بشكاية من أجل السب والشتم والإهانة والتهديد، ملتمسا تطليقها منه للشقاق. وتخلفت المدعى عليها عن الحضور والجواب رغم التوصل، وصرح المدعي بجلسة البحث بأن الطرفين متزوجان منذ عامين ولهما ابن وأنه لا حمل بالزوجة وأنه يرغب في إنهاء العلاقة الزوجية معها لكونها تعاني من حالات هستيرية وتعرضه للضرب وتقوم بتكسير حوائج البيت وتمنعه من حقه في المعاشرة الزوجية، ثم أدلى المدعي بمقال إصلاحي بتاريخ 04/10/2021 أوضح فيه أنه اكتشف بعد اطلاعه على عقد الزواج المبرم بتاريخ 07/01/2020 وازدياد الابن الذي كان بتاريخ 29/05/2020 أنه تم إبرام زواج الطرفين رغم وجود مانع من الموانع المؤقتة المنصوص عليها في المادة 39 من مدونة الأسرة حيث كانت المدعى عليها حاملا عند العقد عليها، والتمس الحكم ببطلاق عقد زواج الطرفين المضمن بعدد 22 صحيفة 24 سجل الزواج 403. وبعد تعذر الصلح والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 01/11/2021 في الملف عدد 3834/1626/2021 ببطلاق عقد الزواج المبرم بين طرفي الدعوى بتاريخ 07/01/2020 والمضمن بعدد 22 ص 24 الزواج 405 توثيق فاس فاستأنفته المدعى عليها بانية استئنافها

1

على أن المستأنف عليه هو من تقدم بمقاله من أجل التطليق للشقاق وضمنه حرفيا أنه زوج لها، ورزقت منه بابن علاوة على قيامه بتسجيل الابن بسجلات الحالة المدنية، كما صرح بجلسة البحث بأن الطرفين متزوجان منذ عامين ولهما ابن مما يعني طبقا لقاعدة الاستصحاب أن الزواج بينهما تم بالرضى منذ نونبر 2019 والذي يعتبر ركنا في انعقاده ويكون بذلك الولد "ف" قد ازداد داخل فترة العلاقة الزوجية بغض النظر عن تاريخ كتابة العقد والتي لا تعتبر سوى وسيلة لإثباته، وأن زواج الطرفين ترتب عن خطوبة وقعت بينهما قبل عامين من تاريخ جلسة البحث، وأن تحقق تلك الخطوبة ثابت بموجب تصريح رسمي مصادق عليه من الطرفين أشهد فيه المستأنف عليه على نفسه بكونه في إطار الخطوبة التي تربطه بالمستأنفة يقر بأبوته لحملها بالإضافة إلى إقرار الطرفين بذلك بمقر القنصلية العامة بفاس بتاريخ 06/03/2020 ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب واحتياطيا الحكم على المستأنف عليه بمستحققاتها ومستحققات ابنهما ونفقة تدرسه وتوسعة الأعياد حسب المفصل بمقال الاستئناف واحتياطيا جدا إرجاع الملف

للمحكمة الابتدائية للبت فيه من جديد. وبعد جواب المستأنف عليه قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلتين أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه ملتصقا برفض الطلب.

حيث إنه مما تعييه الطالبة على القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط المتخذتين من فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس وخرق المادة 10 من مدونة الأسرة وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصل 410 من قانون الالتزامات والعقود، أن الثابت من وثائق الملف أن المطلوب هو من تقدم بمقاله من أجل التخليق للشقاق وضمنه حرفيا أنه زوج لها ورزقت منه بابت اسم "ف" كما أنه قام بتسجيل الابن بسجل ودفتر الحالة المدنية الخاصين به وأنه هو من أدلى برسم الزواج وعقد ازدياد الولد، كما حضر بجلطة البحث والصلح بتاريخ 11/08/2021 وأقر بأن الطرفين متزوجان منذ عامين ولهما ابن مما يدل على أن الزواج بينهما تم برضاها وحصل قبل الإلهاد به، كما استدلت الطاعة بالتصريح بالخطوبة صادر عن المطلوب ومصادق عليه من طرفه يقر فيه بأبوة حملها، بالإضافة إلى إقرارها بأنها والدا الابن الذي سيرزقان به من حملها، وعلى تلك الأسس تمسكت الطاعة بكون المادة 10 من مدونة الأسرة هي الواجبة التطبيق حيادا عن المواد من 35 إلى 39 و 154 من مدونة الأسرة المعتمدة عن غير صواب من طرف محكمة الاستئناف والتي لا تجد لها أساسا في نازلة الحال، والتمست لذلك نقض قرارها.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه بمقتضى المادة 57 من مدونة الأسرة لا يكون الزواج باطلا إلا إذا اختل أحد أركانه المنصوص عليها في المادة 10 من نفس المدونة والثابت من أوراق الملف أن المطلوب في النقض تقدم بطلب التخليق للشقاق باعتبار الطالبة زوجته وأنجب معها الابن "ف"، وهو ما أكدته بجلطة البحث والصلح المجرى معه في مسطرة الشقاق، مما يدل على أن الرضا بين الطرفين الذي هو ركن الزواج محقق وقائم، وأن تأخر كتابة العقد لا ينفيه لأنها مجرد وسيلة لإثباته وليست ركنا فيه، كما هو مقرر فقها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تجاوزت أحكام المادة 57 المشار إليها أعلاه، وقضت

2

3/2

ببطلان عقد زواج الطرفين استنادا للمادة 58 من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا

و عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت

فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا وعمر لمين ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 1/858

الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2023

في الملف الإداري رقم 4071/4/1/2022

مخالفة التعمير - تاريخ ارتكابها - وجوب إزالتها.

إن اقتناء الطالب للعقار في وقت لاحق لا يعفيه من مسؤوليته كمالك في إنهاء مخالفة التعمير المرتكبة بعقاره بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها ولو تمت قبل شرائه للعقار، إذ العبرة بثبوت المخالفة ووجوب إزالتها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بتاريخ 01/04/2021 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرض فيه أنه اشترى بمقتضى رسم شراء عدلي البقعة الأرضية الفلاحية رقم (...) والمستخرجة من البقعة الفلاحية المسماة (م) الكائنة بمزارع دوار وعزان إقليم الحوز مساحتها 4639 مترا مربعا، وأنه اشتراها على الحالة التي كانت عليها وهي مسيجة بواسطة سور مبني بالمواد الصلبة ولم يقيم ببناء أي سور جديد، وأنه فوجئ مؤخرا بتبليغه بأمر بالهدم تحت عدد

15/2021 صادر عن قائد قيادة سيدي عبد الله غياث يأمره فيه بهدم البناء المخالف للقانون ولضوابط التعمير المتمثل في بناء سور على طول البقعة الأرضية بالمواد الصلبة، مضيفا بأن الأمر المذكور بني على محضر المعاينة المنجز من طرف نفس القائد بتاريخ

15/03/2021، وهو المحضر الذي لا يتضمن أي معاينة لوجود البناء أو بدايته ولا صوراً فوتوغرافية تؤكد هاتاه المخالفة ولم يتم ضبط أي عملية بناء يقوم بها، وأن البناء موضوع المخالفة هو بناء قديم بينما لم يحدث هو أي تغيير على القطعة الأرضية بعد شرائه لها، والتمس لأجله الحكم بإلغاء قرار الهدم الصادر عن قائد قيادة سيدي عبد الله غياث مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد تخلف الإدارة المطعون ضدها عن الجواب وتام الإجراءات صدر الحكم برفض الطعن، فاستأنفه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلتي النقض مجتمعين للارتباط:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته ارتكزت في تعليله على كون شراء العقار على حالته

1

2/1

لا يحول دون تطبيق الأنظمة والقوانين الخاصة بالتعمير، في حين أنه اشترى العقار بتاريخ 05/11/2020 على نفس الشكل بحسن نية ولم يقم بأي تغيير أو فعل مخالف للقانون، وأنه أثبت بمقتضى محضر معاينة أن السور المحاط بالأرض هو قديم ويعود بناؤه لفترة سابقة على تاريخ شرائه، ولا ينبغي بالتالي مساءلته على مخالفة لم يرتكبها، وأن ما عللت به المحكمة قرارها من كون محضر معاينة المخالفة يشير إلى ضبطه في وضعية بناء سور، هو أمر لا وجود له بوثائق الملف وأن المحضر المذكور لا يتضمن أي إشارة إلى ضبطه في وضعية مخالفة، ويناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت في تعليلها إلى ما جاءت به من أن الطالب لئن كان قد اشترى العقار موضوع النزاع على حالته، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون تطبيق الأنظمة والقوانين المتعلقة بالتعمير واستحضرت أن الإدارة المختصة ممثلة في شخص قائد قيادة سيدي عبد الله غياث وقفت على وجود مخالفة للتعمير ارتكبت بعقار الطالب تتمثل في بناء سور على طول القطعة الأرضية بالمواد الصلبة بدون ترخيص كما هو ثابت من محضر معاينة المخالفة عدد 15 بتاريخ 15/03/2015، وأن ذلك يقتضي اتخاذ الإجراء الذي يفرضه القانون لإنهاء المخالفة من خلال الأمر بهدم البناء المخالف، والذي لا يمنع من إصداره كون المخالفة تمت في عهد المالك السابق للعقار، إذ العبرة بثبوت مخالفة التعمير ووجوب إنهائها، وأن اقتناء الطالب للعقار في وقت لاحق لا يعفيه من مسؤوليته كمالك في إنهاء المخالفة المرتكبة بعقاره بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها ولو تمت قبل شرائه للعقار، والمحكمة لما انتهت إلى كون قرار الهدم الصادر عن القائد

هو قرار مشروع وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، فإنها تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون

وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سائغا، وما بالوسيلتين على غير أساس.

المجلس الا لهذه الأسباب القضائية

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة بالغرفة الإدارية الهيئة الأولى متركبة من السيدة نادية للوسي رئيسا والمستشارين السادة رضا التايدي مقررًا، فائزة بالعسري، عبد السلام نعناني أنوار شقروني وبمحضر المحامي العام السيد عاتق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

2

2/2

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 353/1

الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2023

في الملف الشرعي رقم 708/2/1/2022

نفقة - حكم أجنبي - حجيته.

تكون الأحكام الأجنبية حجة على الوقائع التي تثبتتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ بالمغرب الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود.

المحكمة لما عللت قرارها بأن الحكم الأجنبي أعفى المطلوب من نفقة الأطفال ومن المساهمة في الرعاية والتربية الخاصة بهم، مستنتجة أن واجبي السكن والحضانة من قبيل تلك المساهمة، وأقرت ما قضت به في القرار المتعرض عليه من عدم قبول دعوى الطاعنة الرامية إلى الحكم لها بنفقة الأبناء فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن الطالبة "ح.م" تقدمت بمقال أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين: "م أوم وح ود سجل بتاريخ 19/02/2014 بالمحكمة الابتدائية بمكناس - قسم قضاء الأسرة ، عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه "م ب" وأن المحكمة الابتدائية بهولندا سبق لها وأن قضت بتاريخ 03/06/2013 بالطلاق بينهما، وأنه منذ صدور الحكم المذكور والذي قامت بتذييله بالصيغة التنفيذية لم ينفق المدعى عليه على أبنائه المذكورين والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقة أبنائها السالفي الذكر بحسب 3000 درهم شهريا، وأجرة حضانتها لهم بحسب 500 درهم شهريا، وواجب السكنى بحسب 1500 درهم شهريا، وتوسعة الأعياد بحسب 15,000,00 درهم سنويا لكل واحد من الأبناء، من تاريخ صدور الحكم الأجنبي بالطلاق وإلى غاية سقوط الفرض شرعا. ولم يجب المدعى عليه رغم التوصل وبعد التماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/09/2014 في الملف عدد 327/5 ف 2014/ بأداء المدعى عليه للمدعية نفقة أبنائها منه م. أ. م. ح. د. بحسب 600 درهم لكل واحد منهم، وواجب سكناهم بحسب 500 درهم شهريا لكل واحد منهم، وأجرة حضانتها لهم بحسب 150 درهما شهريا لكل واحد منهم، والكل ابتداء من تاريخ 03/06/2013 وإلى حين سقوط الفرض عنه شرعا. فاستأنفه المدعى عليه ودفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بمكناس ويكون الاختصاص منعقد للمحكمة الابتدائية بالحسيمة ملتصا بحالة الملف عليها، ثم دفع بسبقية البت لأنه سبق للمدعية أن أقامت دعوى التطليق في هولندا، وقضت المحكمة الابتدائية بروتterdam بعدم دفع المستأنف لأي مبلغ كنفقة للأبناء لأنه لا يتوفر على أي دخل ويستفيد من المساعدة

1

3/1

الاجتماعية، ولكون الدولة الهولندية هي من سوف يتكفل بنفقة ومصاريف الأبناء، وأن المدعية وافقت على هذه الشروط الواردة في اتفاق، وأن من التزم بشيء لزمه، وأن المحكمة الابتدائية خالفت مقتضيات المادة 190 من مدونة الأسرة لأن المستأنف يعيش على هامش الفقر بينما المستأنف عليها هي من تسببت في الطلاق ووضعها المادي جد جيد، والتمس إلغاء الحكم الابتدائي. وبعد رجوع استدعاء المستأنف عليها بملاحظة غير مقيمة بالعنوان وعدم جوابها ألغته محكمة الاستئناف بمكناس وقضت تصديا بعدم قبول الدعوى بقرارها رقم 3227 الصادر بتاريخ 28/09/2015 في الملف عدد 4746/1606/14 فتعرضت عليه المستأنف عليها باعتباره صدر غيابيا في حقها، فقضت محكمة الاستئناف من جديد بإقرار القرار الغيابي المتعرض عليه بقرارها المطعون فيه

بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلتين.. وجه للمطلوب طبقا للقانون وأفيد عنه بأنه لا يوجد بالعنوان

حيث تعيب الطالبة القرار في الويلتين مجتمعين للارتباط بعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بخلاف تعليل المحكمة مصدرته فإنه تطبيقا للمادة 168 من مدونة الأسرة فإن تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرها، وأن المحكمة قضت بإقرار القرار المتعرض عليه بعله أن واجب السكن والحضانة يعتبر من قبل ما يسمى برعاية وتربية الأطفال المستفيدين من النفقة رغم كونها مستقلة عنها حسب المادة أعلاه، كما أقرت المحكمة القرار الغيابي المتعرض عليه بعله أن الحكم الأجنبي أعفى الملزم بالنفقة من أدائها دون الإجابة على ما دفعت به الطاعنة من كون السكن والحضانة مستقلين عن النفقة، فضلا على أن الحكم الأجنبي نص في فقرته الأخيرة على أنه "في حالة حدوث تغيير في مداخل الأب عليه أن يشعر مباشرة الأم وسيقوم الطرفان بالاتفاق حول مقدار المساهمة للرعاية والتربية الخاصة بالأطفال، وأن الطاعنة بعد أن تقدمت بطلب جرد الممتلكات إلى رئيس المحكمة الابتدائية اتضح لها أن المطلوب اشترى منزلا يتكون من طوابق بالحسيمة سنة 2012 وتكلف ببنائه بثمان إجمالي مبلغه 200.000,00 درهم، وأن المحكمة تجاهلت رسم الشراء الذي أدلت به رغم ما له من تأثير في إثبات تغيير الوضعية المادية للمطلوب، والتمست لذلك نقض قرارها.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود تكون الأحكام الأجنبية حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ بالمغرب والجلي من حكم المحكمة الابتدائية بروطردام 4470-12 C/10/414873/FIRK الصادر بالطلاق بين الطرفين بتاريخ 03/06/2013 في الملف عدد واتفاقهما بشأن تربية ورعاية أطفالهما القاصرين المبرم على إثره والذي تمت المصادقة عليه من طرف كاتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية بلاهاي بتاريخ 06/06/2013 أنه تم إعفاء المطلوب من دفع أي مبلغ يخص نفقة الأطفال، مع الاستجابة لطلبي الطاعنة بأن تكون الإقامة الاعتيادية للأطفال لديها وأن يسند لها حق استمرار كراء وسكن الزوجين والمحكمة مصدرت القرار المطعون فيه لما عللته بأن الحكم الأجنبي أعفى المطلوب من نفقة الأطفال ومن المساهمة في الرعاية والتربية الخاصة بهم، مستنتجة أن واجبي السكن والحضانة من قبيل تلك المساهمة وأقرت ما قضت به في القرار المتعرض عليه من عدم قبول دعوى الطاعنة الرامية إلى الحكم لها بنفقة الأبناء، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلًا كافيًا

2

وما بالنعي على غير أساس وبخصوص المثار بشأن تغيير الوضعية المادية للمطلوب وضرورة إعلامه للطاعنة بذلك حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين تبعا للحكم الأجنبي

أعلاه والمصادق عليه من طرف كاتب الضبط فإنه بالإضافة إلى أنه لم يرد له ذكر ضمن أسباب تعرض الطاعنة، فإنه لم يقدم في شكل طلب نظامي وإنما جاء في مذكرة لاحقة كمؤاخذة على المحكمة لعدم إجرائها بحثاً، ولما كان الأمر كذلك وكانت المحكمة ملزمة بالرد على الطلبات النظامية، وكان الأمر بإجراء بحث إذا دعت إليه الضرورة من سلطتها، فإن عدم ردها على المثار بالشكل أعلاه يعتبر رفضاً ضمناً له، وبقي النعي بشأنه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطاعنة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيساً والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقرراً ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي ومصطفى زروقي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

.....
.....
.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 10 يوليوز 2024

إن الغرفة الجنائية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية

وبين

المطلوب

القرار عدد : 1146/1 .

المؤرخ في : 10/07/2024
ملف جنحي عدد : 2291/6/1/2024 .

بين الوكيل العام للملك لدى
محكمة الاستئناف بالرشيدية ضد

1146-2024-1-6

الطالب

رك 03/01/2025

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف عيوب العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 09 أكتوبر 2023 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية، الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 09/10/2023 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 435/2601/2023 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرشيدية فيما قضى به من مؤاخذة المطلوب من أجل محاولة التحرش الجنسي بواسطة رسائل إلكترونية ذات طبيعة جنسية ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها (5000) درهم والحكم من جديد ببراءته من ذلك و تأييده فيما قضى به من عدم مؤاخذته من أجل بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني ونفسي .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار أحمد نهيد التقرير المكلف به في القضية
وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنجاتها
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون
المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المطلوب اعترف تمهيديا بأنه قام بنشر تدوينة " هانا غادي لواحد الدوار جهة ورزازات دعيو معايا نغشم شي يتيمة راه شحال هادي ما فرحت القريد بواسطة هاتفه عبر صفحته الشخصية بمواقع التواصل الاجتماعي مؤكدا أن الهدف من وراء هذه التدوينة هو مساعدة الأشخاص قصد الزواج ، في حين أنها تشكل تحريضا على ارتكاب جنحة بواسطة وسيلة إلكترونية ومحاولة التحرش الجنسي بواسطة وسيلة إلكترونية مكتوبة و بت و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة تمس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني و نفسي مما يشكل انعداما للتعليل ويعرض القرار للنقض و الإبطال.

حيث إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المطلوب من أجل بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم على طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب نقص بدني أو نفسي، ناقشت مضمون العبارة موضوع المتابعة من أجل ما ذكر وهي كالتالي : >> هانا غادي لواحد الدوار جهة ورزازات دعيو معايا نغشم شي يتيمة راه شحال هادي ما فرحت القريد " وخلصت إلى أن المحكمة الابتدائية حينما قضت بإدانة المتهم من أجل التهم الموجهة إليه وعاقبته عليها وفق ما جرى به منطوق حكمها المطعون فيه ، تأسيسا على تصريحات المتهم وقت البحث معه وأقواله بين يديها حين محاكمته فيما اعتبرته اعترافاً منه خلال هاتين المرحلتين من المحاكمة، ودونما تبيينها إن كان المتهم قد ارتكبها حقا - طبقاً لما تقضي به أفعال تلك الفصول القانونية بكمال أركانها وتام عناصرها التكوينية، وخلافا لمجموع العلل المسطرة أعلاه ، فقد كان حكمها المطعون فيه قائما على غير أساس قانوني وواقعي سديد، في شقه هذا، وأضحى خليقا، والحال ما ذكر، بالإلغاء من طرف هذه المحكمة لفائدة المتهم المذكور عملا منها بأحكام المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية، وذلك بعدما اطمأنت وكونت اقتناعها الصميم عملا بفحوى المادتين 286 و 287 من ذات القانون بعدم ثبوت قيام الجرائم المذكورة الموجهة إلى المتهم طبقا لمقتضيات الفصول القانونية المذكورة المطبقة عليها الواردة بقرار المتابعة أعلاه، وبات حقا عليها، التصريح بعدم إدانته من أجلها والحكم ببراءته منها ، تنزيلا وتفعيلا منها - الأحكام الفصلين 23 و 119 من الدستور، وتطبيقا لمقتضيات المواد 1- 286 - الفقرة الأخيرة منها و 389 في فقرتها الأولى من قانون المسطرة الجنائية.<<

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة عللت ما قضت به من براءة المطلوب من أجل بث و توزيع ادعاءات و وقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم عن طريق الأنظمة المعلوماتية ومحاولة استدراج شخص يعاني من وضعية صعبة

بسبب نقص بدني ونفسي ، تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية وأبرزت عدم توفر عناصر الجرائم المتابع بها ، مما يتعين معه رفض طلب النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية.

و تحميل الخزينة العامة الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين : أحمد نهيد مقرا و عبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقى والحسن بن دالي، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

كاتبة الضبط

3

2025/01/03

1146-2024-1-6

.....
.....
.....
.....

نماذج الأحكام القضائية
المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

بتاريخ

ملف رقم

حكم بعقوبة المراقبة الإلكترونية

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية ب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حكم عدد

بتاريخ .

أصدرت المحكمة الابتدائية . في جلستها العلنية وهي تبت في

القضايا الجنحية .

الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين مغربي مزداد بتاريخ من والدته

. بنت اب

بطاقة تعريف الوطنية عدد.

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد

التقادم الجنحي.

الوقائع

من جهة أخرى.

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم. عناصرها من محضر الشرطة

القضائية عدد . بتاريخ . منه أن . والمستخلصة والذي يستفاد

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيدا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل .

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها المتهم ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية

حيث إنه بالنظر لظروف المتهم الاجتماعية / وخطورة الفعل المرتكب والعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.

وحيث

ثانيا: في العقوبة البديلة

حيث أن العقوبة المحكوم بها في حق المتهم لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث ان المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمسست النيابة العامة المحكوم عليه / دفاع المحكوم عليه / مدير المؤسسة السجنية / من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية النافذة بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم. وحيث بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن المتهم...

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14 و 35.1 الى 35.15 و 55 و 141 من

القانون الجنائي وقانون 4322 المتعلق بالعقوبات البديلة والمرسوم رقم 2.253.386

بتحديد كيفية تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتداءيا حضوريا

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

1. في العقوبة الاصلية بالحبس النافذ لمدة . وغرامة نافذة قدرها درهم.

2 في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الاصلية بالمراقبة الإلكترونية النظام

الثابت / المتحرك لمدة يقضيها المتهم بمنزله

تشعر المحكوم عليه انه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ العقوبة البديلة

فانه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها اعلاه

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من

السيد:

رئيسا.

السيد:

عضوا

السيد.

عضوا

السيد:

ممثلا للنياابة العامة.

السيد.

كاتبا للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....
المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية ..

ملف جنحي

حكم عدد

بتاريخ

ملف رقم

حكم تمهيدي بإجراء بحث اجتماعي في حق حدث في إطار قانون العقوبات البديلة
أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ ، أصدرت المحكمة الابتدائية في جلستها السرية وهي تبت في

القضايا الجنحية أحداث.

الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين

مغربي مزداد بتاريخ

من والدته

بطاقة تعريفه الوطنية عدد .

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقدم
الجنحي.

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث. والمستخلصة

عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد .

بتاريخ . والذي يستفاد منه أن .

وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل / المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توبع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل.

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها المتهم ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذه من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم..

أولا: في العقوبة الاصلية

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمثيعهما بظروف التخفيف.

وحيث

ثانيا: في العقوبة البديلة:

حيث ان العقوبة المحكوم بها في حق المتهم لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذا وان الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث ان المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيث بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن المتهم... ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، و 35.1 الى 35.15 و 55 و 141 من القانون الجنائي والقانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة والمرسوم رقم 2.25.386 بتحديد كليات تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتداءيا حضوريا بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:
1. في العقوبة الاصلية بالحبس النافذ لمدة ..

وغرامة نافذة قدرها .

2 في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الاصلية بالعمل لأجل المصلحة العامة

لمدة

ساعة

تشعر المحكوم عليه انه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ العقوبة البديلة

فانه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من:

السيد .

السيد:

رئيسا

السيد:

عضوا

عضوا

السيد :

ممثلا للنيابة العامة.

السيد. كاتيا للضبط.

كاتب الضبط

الرئيس

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

حكم بعقوبة الغرامة اليومية

حكم عدد

بتاريخ

ملف رقم

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ .

أصدرت المحكمة الابتدائية .

في جلستها العلنية وهي تبت في

القضايا الجنحية .

الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

وبين

من جهة.

..... مغربي مزداد بتاريخ.

ليا... من والدته.

. بنت..... اب

بطاقة تعريف الوطنية عدد .

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد

التقادم الجنحي.

الوقائع

من جهة أخرى.

والمستخلصة

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم. عناصرها من محضر الشرطة

القضائية عدد والذي يستفاد منه أنه بتاريخ .

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيدا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل .

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها المتهم ثابتة في حقه

مما يتعين مؤاخذه من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولاً: في العقوبة الأصلية

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعهما بظروف التخفيف.

وحيث

ثانياً: في العقوبة البديلة

حيث أن العقوبة المحكوم بها في حق المتهم لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذاً وإن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث أن المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمسست النيابة العامة المحكوم عليه / دفاع المحكوم عليه / مدير المؤسسة السجنية / من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيث الفني بالملف تنازل الضحية / الصلح / ما يفيد قيام المحكوم عليه بإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

وحيث بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن المتهم... ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقاً للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، و 35.1 إلى 35.15 و 55 و 141 من القانون الجنائي

والمرسوم رقم 2.25.386 بتحديد كيفية تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنياً ابتدائياً حضورياً

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

وغرامة نافذة قدرها .

1. في العقوبة الأصلية بالحبس النافذ لمدة .

2 في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بغرامة يومية قدرها . درهم

عن كل يوم من العقوبة الحبسية.

تشعر المحكوم عليه انه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ العقوبة البديلة

فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من:

السيد:

رئيسا

السيد:

عضوا

السيد.

عضوا

السيد : ممثلا للنياابة العامة.

السيد. كاتباً للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

حكم عدد

بتاريخ

ملف رقم

حكم بعقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية
أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ . أصدرت المحكمة الابتدائية . . في جلستها العلنية وهي تبت في
القضايا الجنحية.

الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

مغربي مزداد بتاريخ.

وبين اب عددمن والدته ..

بطاقة تعريفه الوطنية

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد
التقادم الجنحي.

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم. والمستخلصة

عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد . منه أن
وعند الاستماع إلى المتهم تمهيدا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل .

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها المتهم ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذه من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية

ارتأت المحكمة تمتيعهما بظروف التخفيف.

وحيث حيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد العقوبة الحبسية فيما سيرد بمنطوق الحكم.

ثانيا: في العقوبة البديلة

حيث أن العقوبة المحكوم بها في حق المتهم لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذا وان الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث ان المتهم لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمسست النيابة العامة المحكوم عليه / دفاع المحكوم عليه / مدير المؤسسة السجنية / من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيث بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار الى ان المتهم... ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة ومراعاة لإمكانات المحكوم عليه المادية قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم تستهدف اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعدادة لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الادماج طبقا للفصل 1-35 من

القانون الجنائي.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14، و 35.1 الى 35.15 و 55 و 141 من

القانون الجنائي وقانون 4322 المتعلق بالعقوبات البديلة ومرسوم عدد 2.25.386 بتحديد
كيفية تطبيق العقوبات البديلة وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتداءيا حضوريا

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه:

1 في العقوبة الاصلية بالحبس النافذ لمدة وغرامة نافذة قدرها .

درهم

2 في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الاصلية بقيام المتهم بمتابعة دراسته بالتكوين
المهني بعدم ارتياده لملاعب كرة القدم مدة / بخضوعه للعلاج من الإدمان
لمدة.

بالتزامه بإصلاح الاضرار الناتجة عن الجريمة

بالزام المتهم بالتردد على مكتب المساعدة الاجتماعية / السجن المحلي ب... / مقر
الشرطة الدرك ... يومي الاثنين والجمعة على الساعة التاسعة صباحا مدة / بالزام المتهم
بعدم الاتصال بالمسماة بأي وسيلة كانت /

3 تشعر المحكوم عليه انه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه اثناء تنفيذ
العقوبة

البديلة فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الاصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الاجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من:

السيد :

رئيسا

السيد:

عضوا

السيد.

عضوا

السيد : ممثلا للنيابة العامة.

السيد.

كاتباً للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

حكم تمهيدي بإجراء بحث اجتماعي في إطار قانون العقوبات البديلة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ ، أصدرت المحكمة الابتدائية. في جلستها العلنية وهي تبت في

القضايا الجنحية .. الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين

مغربي مزداد بتاريخ. من والدته ... بنت أب

بطاقة تعريفه الوطنية عدد.

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي .

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق المتهم . عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد بتاريخ والمستخلصة والذي يستفاد

منه أن.

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا.

وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل / المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توبع المتهم من قبل النيابة العامة من أجل.

وحيث بالنظر الى وقائع القضية والظروف المحيطة بها قررت المحكمة قررت المحكمة إجراء بحث

اجتماعي قبل النطق بالحكم.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا تمهيديا حضوريا

بإجراء بحث اجتماعي على المتهم وعائلته بواسطة المساعد الاجتماعي بهذه المحكمة / الشرطة

الدرك /

وتحدد نقط البحث فيما يلي:

تحديد وضعية المتهم داخل عائلته واهتماماته، مستواه الدراسي علاقته بمحيطة الاسري وداخل

عمله الأشخاص الذين يعيشون برفقته / وضعية محيط عيشه

وضعه المادي النشاط المهني الذي يمارسه وضعه الصحي / اهتماماته / الاضرار التي خلفها الفعل

موضوع المتابعة

وعلى المساعد الاجتماعي ان يضع تقريره بشكل مفصل في ثلاث نسخ داخل اجل ثلاثة أيام.

بهذا صدر الحكم في الجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من:

السيد:

رئيسا.

السيد

عضوا

السيد.

عضوا

السيد: ممثلا للنيابة العامة.

السيد.

كاتباً للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

.....

.....

.....

نماذج الأحكام القضائية

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

غرفة الجناح الابتدائية / الاستئنافية

قرار عدد

ملف جنحي

تقييد بعض الحقوق او فرض تدابير رقابية او علاجية او تأهيلية

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية

القرار الصادر علينا

ابتدائيا / نهائيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوقائع

بناء على المتابعة الجارية في حق الظنين .

بأفعال الشغب المرتبطة بالمنافسات الرياضية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في:

الفصل 303-1 من القانون الجنائي والمواد 1 و 2 من القانون 09.09 المتعلق بالعنف المرتبط بالتظاهرات الرياضية.

والمستخلصة عناصرها من المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية لدى المنطقة الأمنية ب () والمؤرخ في () والذي يفيد أنه بتاريخ () وخلال إجراء المقابلة الرياضية التي جمعت بين فريقين () و () بالملعب () . أقدم المتهم الاسم الكامل المزداد بتاريخ الحامل البطاقة التعريف رقم رفقة مجموعة من الأشخاص، على الإخلال العلني بالنظام العام عن طريق تبادل العنف والرشق والحجارة داخل مدرجات الملعب وخارجه والحاق أضرار مادية بممتلكات عمومية وخاصة والتحريض على العنف

والشغب الرياضي بشعارات وهتافات عدائية.

وعند الاستماع إلى الظنين تمهيدا صرح في محضر قانوني ...

وبناء على إدراج القضية بجلسة...

بعدما أعطيت الكلمة الأخيرة للظنين تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة.
وبعد المداولة

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية المؤرخ في (...) يتبين أن المتهم تم إيقافه بمحيط الملعب مباشرة بعد وقوع أحداث عنف وتخريب، وتم ضبطه في حالة تلبس يمسك أداة صلبة (حجر كبير الحجم)، وهو يهجم برشقها في اتجاه عناصر الأمن.

وحيث دعمت هذه المعاينة الواقعية ب:

- 1 - شهادة محرري المحضر من عناصر الضابطة القضائية، والذين عاينوا عن كتب تورط المتهم ضمن مجموعة من المشجعين في سلوك عدواني جماعي.
 - 2 - صور وفيديوهات النقاطتها كاميرات المراقبة المثبتة بمرافق الملعب، والتي تم استخراجها ومشاهدتها، وتظهر بوضوح شخصا تنطبق عليه أوصاف المتهم، وهو يرشق الحجارة ويصرخ بشعارات تحريضية (بيان عبارات التحريض).
 - 3 - محاضر المعاينة الميدانية المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية، والتي وثقت الأضرار اللاحقة بالممتلكات العامة، لاسيما تكسير زجاج السيارات المكونة، تخريب حواجز حديدية، إتلاف كراسي داخل الملعب.
 - 4 - شهادة الشاهد (الاسم)، وهو أحد أعوان الأمن الخاص، الذي أفاد يكون المتهم كان ضمن مجموعة "ذات مظهر عدائي، ساهمت في إذكاء الفوضى، وتحدي تدخل السلطات الأمنية.
 - 5 - اعتراف المتهم التمهيدي، الذي أقر خلال الاستماع إليه بتواجده رفقة بعض أصدقائه داخل المدرجات، وأنهم اندفعوا تحت تأثير الحماس والتشجيع المفرط إلى تصرفات غير محسوبة. وحيث إن هذه الوسائل، بتكاملها، تكون في نظر المحكمة دلائل قوية ومترابطة تقطع الشك بيقين
- مساهمة المتهم في الأحداث التخريبية، وتجسد أركان الفعل الجرمي

من حيث الركن القانوني لوجود النص التجريمي المنطبق القانون 09.09 والفصل 303-1 ق.ج. .

ومن حيث الركن المادي لثبوت ارتكابه أفعال التخريب والعنف داخل أو بمحيط التظاهرة الرياضية. ومن حيث الركن المعنوي (أي القصد الجنائي من خلال مشاركته الإرادية والواعية في سلوك جماعي عنيف، هدفه الإخلال بالنظام العام.

وحيث إن المحكمة، إذ تستحضر خطورة الظاهرة، تؤكد على أن حماية التظاهرات الرياضية لا تتم فقط عبر الزجر، وإنما عبر تحصين القيم التربوية والسلوكية في صفوف الجماهير، وأن تطبيق

القانون لا يتنافى مع مراعاة ظروف المتهم متى توافرت شروطها القانونية والواقعية.

وحيث اقتضى نظر المحكمة تمتيع الظنين المدان بظروف التخفيف اعتبارا لظروفه الاجتماعية والعائلية وانعدام سوابقه القضائية وكونه أقرب للأحداث من الرشداء إذا اقتضى الحال ذلك).

وحيث ان العقوبة المحكوم بها في حق الظنين لا تتجاوز خمس سنوات وان الجريمة المحكوم بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن المحكمة وحرصا منها على تعزيز مبدأ الإدماج والتقويم ترى إعمالا لسلطتها التقديرية بهذا الشأن أن من الأنسب اعتماد عقوبة بديلة مناسبة تحقق الردع المتوخى منها وأكثر نجاعة وإنسانية بالنظر لكون المتهم لا يشكل خطرا على النظام العام أو على الغير، ولأجل تحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه والحد من حالات العود واختبار مدى استجابته لإعادة الإدماج، وأخذا بعين الاعتبار جنس وسن المحكوم عليه ومؤهلاته وقدراته البدنية والفكرية، ترى تحديد نوع التدبير الملائم الذي سيناط به والجهة التي سينجز لفائدتها وفق ما سيرد في منطوق حكمها. حيث إن القول بإدانة الظنين يستتبعه تحميله صائر الدعوى

وحيث إن الإكراه البدني يعتبر وسيلة للإجبار على تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات والتعويضات والصوائر عملا بمقتضيات المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية، مما ارتأت معه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد مدته في الأدنى إذا اقتضى الحال ذلك).

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة علنيا حضوريا وابتدائيا وهي مشكلة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية بما يلي: بمؤاخذة الظنين بجنحة .

وبمعاقبته ب حبسا نافذا . وبغرامة مالية نافذة قدرها .

وكما تقرر تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم ودفاعه تبعا للمقتضيات القانونية المتعلقة

بالعقوبات البديلة استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها بعقوبة بديلة.

تحدد في متابعة الظنين دراسته بالتكوين المهني لمدة مدة وعدم ولوج ملاعب كرة القدم من
المدة.

السفر

والمنع

وفي حالة الاخلال بذلك يتم إلغاء العقوبة البديلة المذكورة وتنفيذ العقوبة الحبسية المحكوم
بها. وتحميل المحكوم عليه صائر الدعوى مجبرا في الحد الأدنى.

ملحوظة

ضرورة بيان تاريخ ارتكاب الواقعة بديباجة الحكم.

.....
المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

غرفة الجرح الابتدائية / الاستئنافية

قرار عدد

ملف جنحي

حكم بتحديد الغرامة اليومية

القرار الصادر علينا

ابتدائيا / نهائيا.

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوقائع

بناء على المتابعة الجارية في حق الظنين .

بأفعال الشغب المرتبطة بالمنافسات الرياضية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في: الفصل 303-1 من القانون الجنائي والمواد 1 و 2 من القانون 09.09 المتعلق

بالعنف المرتبط بالتظاهرات الرياضية.

والمستخلصة عناصرها من المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية لدى المنطقة الأمنية ب (...) والمؤرخ في () والذي يفيد أنه بتاريخ) ، وخلال إجراء المقابلة الرياضية التي جمعت بين فريقين () و (بالملعب) . أقدم المتهم الاسم الكامل المزداد بتاريخ الحامل البطاقة التعريف رقم رفقة مجموعة من الأشخاص على الإخلال العلني بالنظام العام عن طريق تبادل العنف والرشق والحجارة داخل مدرجات الملعب وخارجه والحاق أضرار مادية بممتلكات عمومية وخاصة والتحريض على العنف

والشغب الرياضي بشعارات وهتافات عدائية.

وعند الاستماع إلى الظنين تمهيدا صرح في محضر قانوني.

وبناء على إدراج القضية بجلسة...

بعدما أعطيت الكلمة الأخيرة للظنين تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة.
وبعد المداولة

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية المؤرخ في (...) يتبين أن المتهم تم إيقافه بمحيط الملعب مباشرة بعد وقوع أحداث عنف وتخريب، وتم ضبطه في حالة تلبس بمسك أداة صلبة (حجر كبير الحجم)، وهو يهجم برشقها في اتجاه عناصر الأمن.

وحيث دعمت هذه المعاينة الواقعية ب:

1 - شهادة محرري المحضر من عناصر الضابطة القضائية، والذين عاينوا عن كتب تورط المتهم ضمن مجموعة من المشجعين في سلوك عدواني جماعي.

2 - صور وفيديوهات النقاطتها كاميرات المراقبة المثبتة بمرافق الملعب، والتي تم استخراجها ومشاهدتها، وتظهر بوضوح شخصا تنطبق عليه أوصاف المتهم، وهو يرشق الحجارة ويصرخ بشعارات تحريضية (بيان عبارات التحريض).

3 - محاضر المعاينة الميدانية المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية، والتي وثقت الأضرار اللاحقة بالمتلكات العامة، لاسيما تكسير زجاج السيارات المركونة، تخريب حواجز حديدية، إتلاف كراسي داخل الملعب.

4 - شهادة الشاهد (الاسم وهو أحد أعوان الأمن الخاص، الذي أفاد يكون المتهم كان ضمن مجموعة "ذات مظهر عدائي، ساهمت في إذكاء الفوضى، وتحدي تدخل السلطات الأمنية.

5 - اعتراف المتهم التمهيدي، الذي أقر خلال الاستماع إليه بتواجده رفقة بعض أصدقائه داخل المدرجات، وأنهم اندفعوا تحت تأثير الحماس والتشجيع المفرط إلى تصرفات غير محسوبة. وحيث إن هذه الوسائل، بتكاملها، تكون في نظر المحكمة دلائل قوية ومترابطة تقطع الشك بيقين

مساهمة المتهم في الأحداث التخريبية، وتجسد أركان الفعل الجرمي

من حيث الركن القانوني لوجود النص التجريمي المنطبق القانون 09.09 والفصل 303-1 ق.ج)

ومن حيث الركن المادي لثبوت ارتكابه أفعال التخريب والعنف داخل أو بمحيط التظاهرة الرياضية. ومن حيث الركن المعنوي (أي القصد الجنائي من خلال مشاركته الإرادية والواعية في سلوك جماعي عنيف، هدفه الإخلال بالنظام العام.

وحيث إن المحكمة، إذ تستحضر خطورة الظاهرة، تؤكد على أن حماية التظاهرات الرياضية لا تتم فقط عبر الزجر، وإنما عبر تحصين القيم التربوية والسلوكية في صفوف الجماهير، وأن تطبيق

القانون لا يتنافى مع مراعاة ظروف المتهم متى توافرت شروطها القانونية والواقعية.

وحيث اقتضى نظر المحكمة تمتيع الظنين المدان بظروف التخفيف اعتبارا لظروفه الاجتماعية والعائلية وانعدام سوابقه القضائية وكونه أقرب للأحداث من الرشاء إذا اقتضى الحال ذلك.

وحيث ان العقوبة المحكوم بها في حق الظنين لا تتجاوز خمس سنوات وان الجريمة المحكوم بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة. فضلا عن إدلائه بما يفيد وجود صلح واصلاح الضرر الناتج عن الجريمة

وحيث إن المحكمة وحرصا منها على تعزيز مبدأ الإدماج والتقويم ترى إعمالا لسلطتها التقديرية بهذا الشأن أن من الأنسب اعتماد عقوبة بديلة مناسبة تحقق الردع المتوخى منها وأكثر نجاعة وإنسانية بالنظر لكون المتهم لا يشكل خطرا على النظام العام أو على الغير،

ولأجل تحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه والحد من حالات العود واختبار مدى استجابته لإعادة الإدماج، وأخذا بعين الاعتبار جنس وسن المحكوم عليه وامكانياته المادية، ترى تحديد التدبير وفق ما سيرد في منطوق حكمها.

حيث إن القول بإدانة الظنين يستتبعه تحميله صائر الدعوى.

وحيث إن الإكراه البدني يعتبر وسيلة للإجبار على تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات والتعويضات والصوائر عملا بمقتضيات المادة 635 من قانون المسطرة الجنائية، مما ارتأت معه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد مدته في الأدنى إذا اقتضى الحال (ذلك).

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة علنيا حضوريا وابتدائيا وهي مشكلة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية بما يلي:

حبسا نافذا، وبغرامة مالية نافذة قدرها . وبمعاقيته

وكما تقرر تلقائيا أو يطلب من النيابة العامة أو المتهم ودفاعه تبعا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالعقوبات البديلة استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها بعقوبة بديلة وتحدد في غرامة يومية في نطاق الحدين الأدنى والاقصى المنصوص عليهما في الفصل 15-35 من القانون (مثلا غرامة يومية تقدر بمبلغ 500 درهم في اليوم.

وفي حالة عدم الاستجابة لذلك يتم إلغاء العقوبة البديلة المذكورة وتنفيذ العقوبة الحبسية المحكوم بها.

وتحميل المحكوم عليه صائر الدعوى مجبرا في الحد الأدنى.

ملحوظة

ضرورة بيان تاريخ ارتكاب الواقعة بديباجة الحكم.

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

حكم عدد

بتاريخ

ملف رقم

حكم بعقوبة المراقبة الإلكترونية في حق حدث

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ أصدرت المحكمة الابتدائية في جلستها السرية وهي تبت في

القضايا الجنحية أحداث. الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين

مغربي مزداد بتاريخ ...

بنت

من والدته

اب

بطاقة تعريفه الوطنية عدد.

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد

التقادم الجنحي:

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث.

والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد

بتاريخ .

والذي يستفاد منه أن .

وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل .

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الأصلية

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / وخطورة الفعل المرتكب والعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.

وحيث

ثانيا: في العقوبة البديلة

حيث إن العقوبة المحكوم بها في حق الحدث لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن الحدث لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمسست النيابة العامة المحكوم عليه / دفاع المحكوم عليه / مدير المؤسسة السجنية / من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية النافذة بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم. وحيث بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14 و 35.1 إلى 35.15 و 55 و 141 من القانون الجنائي والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 225.386 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة. لهذه الأسباب

تصرح المحكمة سريريا ابتدائيا حضوريا

بمؤاخذة الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه

3 في العقوبة الأصلية بالحبس النافذ لمدة وغرامة نافذة قدرها درهم..

4 في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بالمراقبة الإلكترونية بواسطة

السوار الالكتروني الثابت المتحرك لمدة

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة

فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

يتحميل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة السرية من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركب من

السيد.

رئيسا مكلفا بالأحداث.

السيد.

عضوا

السيد.

عضوا

السيد.

ممثلاً للنياية العامة.

السيد كاتباً للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....
المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية ب

.

ملف جنحي

حكم عدد

بتاريخ

ملف رقم

حكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حق حدث

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية ...

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ ، أصدرت المحكمة الابتدائية في جلستها السرية وهي تبث في

القضايا الجنحية أحداث. الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين

مغربي مزداد بتاريخ . بنت..... ابمن والدته

بطاقة تعريفه الوطنية عدد .

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي .

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد بتاريخ . والذي يستفاد منه أن وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة.

تقرر حجز القضية للتأمل / المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل.

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الأصلية:

حيث إنه بالنظر لظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية

ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف

وحيث

ثانيا: في العقوبة البديلة

حيث إن العقوبة المحكوم بها في حق الحدث لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة..

وحيث إن الحدث لا يوجد في حالة عود.

وحيث بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث... ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14 من 35.1 الى 35.15 و 55 و 141 من القانون الجنائي والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كفيات تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة. لهذه الأسباب

تصرح المحكمة سرىا ابتدائيا حضوريا

بمؤاخذة الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه

1. في العقوبة الاصلية بالحبس النافذ لمدة وغرامة نافذة قدرها ... درهم.

2 في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بالعمل لأجل المنفعة العامة.

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة

فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة السرية من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركب من

السيد.

رئيسا مكلفا بالأحداث.

السيد:

عضوا

السيد.

عضوا

السيد.

ممثلا للنياابة العامة.

السيد.

كاتيا للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

حكم عدد

بتاريخ

ملف رقم

حكم بعقوبة الغرامة اليومية في حق حدث

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ . أصدرت المحكمة الابتدائية في جلستها السرية وهي تبت في القضايا

الجنحية أحداث . الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

وبين

من جهة.

مغربي مزداد بتاريخ بنت أب ب من والدته.....

بطاقة تعريفه الوطنية عدد.

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقدم الجنحي

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث. والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد . بتاريخ . والذي يستفاد منه أن. وعند الاستماع إلى الحدث تمهيدا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل.

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الاصلية

حيث إنه بالنظر لظروف الحدث الاجتماعية / العدم خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.

وحيث

ثانيا: في العقوبة البديلة

حيث ان العقوبة المحكوم بها في حق الحدث لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن الحدث لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمسست النيابة العامة المحكوم عليه / دفاع المحكوم عليه / مدير المؤسسة السجنية / من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيث الفي بالملف تنازل الضحية / الصلح / ما يفيد قيام المحكوم عليه بإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

وحيث إن ولي الحدث نائبه الشرعي وافق على الحكم بعقوبة الغرامة اليومية في حقه

وحيث بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث... ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة ومراعاة لإمكانات ولي المحكوم عليه ممثله القانوني المادية قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم. وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14 من 35.1 الى 35.15 و 55 و 141 من القانون الجنائي والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كفيات تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة...

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة سريريا ابتدائيا حضوريا

بمؤاخذة الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه

3 في العقوبة الأصلية بالحبس النافذ لمدة وغرامة نافذة قدرها درهم..

4 في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بغرامة يومية قدرها ... درهم عن

كل يوم العقوبة الحبسية.

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة

فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

بتحميل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة السرية من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت
تتركب من

السيد: رئيسا مكلفا بالأحداث.

السيد: عضوا

السيد.

عضوا.

السيد.

ممثلا للنياحة العامة.

السيد.

كاتباً للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

حكم عدد

بتاريخ

ملف رقم

حكم بعقوبة تقيد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية في حق حدث

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ ، أصدرت المحكمة الابتدائية . في جلستها السرية وهي تبت في

القضايا الجنحية أحداث. الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين مغربي مزداد بتاريخمن والدته

. بنت اب

بطاقة تعريفه الوطنية عدد.

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه آمد التقادم الجنحي.

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث. والمستخلصة

عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد بتاريخ . والذي يستفاد منه أن.

وعند الاستماع إلى الحدث تمهيديا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة. تقرر حجز القضية للتأمل المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل .

وحيث

وحيث

وحيث

وحيث تبعا لذلك فإن المحكمة قد اقتنعت بأن الأفعال المتابع من أجلها الحدث ثابتة في حقه مما يتعين مؤاخذته من أجلها وفقا ما سيرد في منطوق الحكم.

أولا: في العقوبة الأصلية

حيث إنه بالنظر للظروف الحدث الاجتماعية / انعدام خطورته الاجرامية وانعدام سوابقه القضائية

ارتأت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف.

وحيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد العقوبة الحبسية فيما سيرد بمنطوق الحكم.

ثانيا: في العقوبة البديلة

حيث إن العقوبة المحكوم بها في حق الحدث الذي لا تتجاوز خمس سنوات حبسا نافذا وأن الأفعال المدان بها غير مستثناة من تطبيق العقوبات البديلة.

وحيث إن الحدث لا يوجد في حالة عود.

وحيث التمسست النيابة العامة المحكوم عليه / دفاع المحكوم عليه / مدير المؤسسة السجنية / من يعنيه الأمر استبدال العقوبة السالبة الحرية في حالة الحكم بها بعقوبة بديلة.

وحيث بالنظر إلى نتائج البحث الذي تم القيام به والذي أشار إلى أن الحدث. ومراعاة الأهداف العقوبات البديلة وخطورة الجريمة ومراعاة لإمكانات المحكوم عليه المادية قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة وفق ما سيرد بمنطوق الحكم تستهدف اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج طبقا للفصل 1-35 من القانون الجنائي.

وتطبيقا للقانون وخاصة مقتضيات الفصول 14 من 35.1 الى 35.15 و 55 و 141 من القانون الجنائي والقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، والمرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كفايات تطبيق العقوبات البديلة، وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة سريريا ابتدائيا حضوريا

بمؤاخذه الحدث من أجل ما نسب إليه والحكم عليه

في العقوبة الأصلية بالحبس النافذ لمدة ... وغرامة نافذة قدرها درهم..

في العقوبة البديلة باستبدال العقوبة الحبسية الأصلية بقيام الحدث بمتابعة دراسته بالتكوين المهني بعدم ارتياده لملاعب كرة القدم مدة بخضوعه للعلاج من الإدمان لمدة

بالتزامه بإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

بالزام الحدث بالتردد على مكتب المساعدة الاجتماعية / السجن المحلي ب..... / مقر الشرطة / الدرك

يومي الإثنين والجمعة على الساعة التاسعة صباحا مدة خمسة أشهر / بالزام المتهم بعدم الاتصال بالمسماة بأي وسيلة كانت /

تشعر المحكوم عليه أنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أثناء تنفيذ العقوبة البديلة

فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها أعلاه.

يتحمّل ولي الحدث الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم في الجلسة السرية من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وكانت تتركب من

السيد.

رئيسا مكلفا بالأحداث.

السيد:

عضوا

السيد.

عضوا

السيد.

ممثلا للنياابة العامة.

السيد.

كاتباً للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية ..

ملف جنحي

حكم عدد

بتاريخ

ملف رقم

حكم تمهيدي بإجراء بحث اجتماعي في حق حدث في إطار قانون العقوبات البديلة

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ ، أصدرت المحكمة الابتدائية في جلستها السرية وهي تبث في

القضايا الجنحية أحداث.

الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.

من جهة.

وبين

مغربي مزداد بتاريخ

من والدته

بطاقة تعريفه الوطنية عدد .

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لنفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي.

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الحدث. والمستخلصة

عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد .

بتاريخ . والذي يستفاد

منه أن .

وعند الاستماع إلى الحدث تمهيداً .

وبناء على إدراج القضية بجلسة.

تقرر حجز القضية للتأمل / المداولة لجلسة.

وبعد التأمل / المداولة

حيث توقع الحدث من قبل النيابة العامة من أجل.

وحيث بالنظر إلى وقائع القضية والظروف المحيطة بها قررت المحكمة قررت المحكمة إجراء بحث اجتماعي قبل النطق بالحكم.

وتطبيقاً للقانون.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة سرّياً ابتداءً حضورياً

بإجراء بحث اجتماعي على الحدث وعائلته بواسطة المساعد الاجتماعي بهذه المحكمة / الشرطة

الدرك /

وتحدد نقط البحث فيما يلي:

وضعية الحدث داخل عائلته واهتماماته مستواه الدراسي علاقته بمحيطة الأسري وداخل عمله الأشخاص الذين يعيشون برفقته / وضعية محيط عيشه

وضعه المادي النشاط المهني الذي يمارسه وضعه الصحي / اهتماماته / الأضرار التي خلفها الفعل

موضوع المتابعة

وعلى المساعد الاجتماعي أن يضع تقريره بشكل مفصل في ثلاث نسخ داخل أجل ثلاثة أيام. بهذا صدر الحكم في الجلسة السرية بالتاريخ أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من:

رئيسا مكلفا بالأحداث. السيد.

السيد: عضوا

السيد

عضوا

السيد.

ممثلا للنياابة العامة.

السيد.

كاتيا للضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

.....
.....

.....
نماذج الأحكام القضائية

.....
.....

نماذج قرارات قاضي العقوبات

المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

مقرر إنابة قضائية من أجل تطبيق عقوبة بديلة

مقرر عدد

بتاريخ

ملف رقم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة أو محكمة الاستئناف ب... بتاريخ ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى بعقوبة بديلة عن الحبس وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .

وحيث ان المحكوم عليه يتواجد بمدينة وهي خارج دائرة نفوذ هذه المحكمة

وحيث إن حسن تطبيق العقوبة البديلة يقتضي إحالة الملف على السيد قاضي تطبيق الإصدار المقرر التنفيذي بتطبيق العقوبة البديلة. العقوبات بالمحكمة الابتدائية... وتطبيقا للقانون

نأمر:

لهذه الأسباب

1 بإحالة الملف على السيد قاضي تطبيق العقوبة بالمحكمة الابتدائية للقيام بالمتعين قانونا.

2 إشعار النيابة العامة بهذا الاجراء.

وحرر بمكتبنا يومه

.....
المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية بك.

ملف جنحي

مقرر وضع حد لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

أمر عدد

بتاريخ

ملف رقم

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية ب...

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية ..

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 7-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة أو محكمة الاستئناف ب... بتاريخ ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

وبناء على مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة عدد الصادر بتاريخ .. وبناء على التقرير المتوصل به بتاريخ والمنجز من طرف ... والذي يشير الى ان المحكوم عليه لم يتم بتنفيذ / أو أخل بالالتزامات المحددة له

وحيث ان مقتضيات المادة 7-647 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات بوضع حد

العقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حالة عدم تنفيذها أو الإخلال بالالتزامات المحددة للمحكوم عليه.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

نامر:

1 تأمر بوضع حد لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الصادر في حق المسمى..... 2 بتبليغ نسخة من هذا الأمر إلى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة والمؤسسة السجنية

وحرر بمكتبنا يومه

.....
المملكة المغربية السلطة القضائية

محكمة الاستئناف ..

المحكمة الابتدائية ب .

ملف جنحي

مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في حق حدث

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية ب...

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مقرر عدد

بتاريخ

ملف رقم

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 5-647 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة (أو محكمة الاستئناف بتاريخ ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على الحدث المسمى..... المزداد بتاريخ من والديه. بطاقة تعريفه الوطنية ب ... طبيعة العمل المسندة اليه .. بمؤسسة. بالعمل لديها بعدد ساعات إجمالي قدره (...) ساعة كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة...

وحيث أن المقرر الصادر بتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة قد حاز قوة الشيء المقضي به او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

تأمر:

- 1 - بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الصادرة في حق المسمى..... وذلك بالعمل لمدة ساعة بمؤسسة ببرنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع نفس المؤسسة.
- 2 - بتبليغ هذا المقرر إلى الحدث ونائبه الشرعي والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال والنيابة العامة.
- 3 بإرسال نسخة من هذا المقرر الى المؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

المحكمة الابتدائية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية ب...

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مقرر عدد

ملف جنحي

بتاريخ

ملف رقم.

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 5-647 من قانون

المسطرة الجنائية

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) أو محكمة الاستئناف ب.

بتاريخ ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسعى..... المزداد

بتاريخ من والديه . بطاقة تعريفه الوطنية ب .. طبيعة العمل المسندة اليه

بمؤسسة.. بالعمل لديها بعدد ساعات اجمالي قدره (...) ساعة كعقوبة بديلة عن العقوبة

الاصلية وهي الحبس لمدة

وحيث إن المقرر الصادر بتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة قد حاز قوة الشيء

المقضي به أو وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

تأمر:

1 بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الصادرة في حق المسعى..... وذلك

ببرنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع نفس بالعمل لمدة ساعة بمؤسسة

المؤسسة.

2 بتبليغ هذا المقرر إلى المحكوم عليه والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال والنيابة العامة

3 بإرسال نسخة من هذا المقرر إلى المؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنعة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

المحكمة الابتدائية

ملف جنحي

مقرر تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية - النظام التابع - معتقل -

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

مقرر عدد

بتاريخ

ملف رقم

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 2-647 من قانون المسطرة

الجنائية والمادة 32 من مرسوم 3 يونيو 2025 بكيفية تطبيق قانون العقوبات البديلة

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) أو محكمة الاستئناف ب . بتاريخ

ملف رقم حكم . عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى المزداد بتاريخ

من والديه . المعتقل بسجن . يعقوبة المراقبة الإلكترونية بديلا

عن الحبس النافذ.

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .

وحيث ان المقرر القضائي الصادر بتطبيق المراقبة الإلكترونية بمنزل المتهم / أو بمحل إقامته أو بأي مكان آخر) لمدة .. قد حاز قوة الشيء المقضي به أو وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة بعد مراعاة الحالة الاجتماعية والوضعية الاقتصادية للمحكوم عليه.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

تأمر:

(1) بتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية النظام الثابت في حق المسمى ب ت و.....

بمدينة..... العنوان الكامل..... المدة... بمنزله أو بمحل إقامته أو ب (...).

.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

المحكمة الابتدائية

مقرر تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية - النظام المتحرك - معتقل -

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية.....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية.....

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 2-647 من قانون المسطرة

الجنائية والمادة 32 من مرسوم 3 يونيو 2025 بكيفية تطبيق قانون العقوبات البديلة

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) أو محكمة الاستئناف بتاريخ .

ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى المزداد بتاريخ من والديه .
عن الحبس النافذ. المعتقل بسجن. يعقوبة المراقبة الإلكترونية بديلا

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق المراقبة الإلكترونية في حق المتهم لمدة قد

حاز قوة الشيء المقضي به أو وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة البديلة بعد مراعاة الحالة الاجتماعية

والوضعية الاقتصادية للمحكوم عليه.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

نأمر:

- 1 - بتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية النظام المتحرك في حق المسعى ب ت وبمدينة.....
العنوان الكامل..... لمدة. بمنزله أو (...) وعدم ولوجه الحي..... الذي تسكن به الضحية .
أو او الحي الذي تتواجد به.....

ملف جنحي

مقرر عدد

بتاريخ

ملف رقم

- 2 - تحدد اجل التنفيذ في أيام.

- 3 بإحالة هذا المقرر على الإدارة المكلفة بالسجون التابعة لنفوذ هذه المحكمة قصد تتبع
تنفيذ العقوبة البديلة مع الرجوع اليها في حالة وجود صعوبات في التنفيذ

وحرر بمكتبنا يومه

.....
المملكة المغربية محكمة الاستئناف

المحكمة الابتدائية

مقرر باستبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى عنها بعقوبة بديلة أو أكثر

ملف رقم

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 22-647 من قانون

المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة) ملف رقم حكم عدد ... بتاريخ

الذي تم بموجبه الحكم على المسعى بعقوبة حبسية مدتها ..

وبناء على

1 - قرارنا التلقائي -2 طلب / النيابة العامة -3 المحكوم عليه 4 دفاعه -5- الممثل الشرعي للحدث -6- مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر الرامي إلى استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة لفائدة المحكوم عليه

وحيث بالاطلاع على وثائق الملف وطبيعة العقوبة المحكوم بها وبالنظر إلى توفر الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون العقوبات البديلة

وحيث ان مقتضيات المادة 22-647 تعطي الصلاحية لقاضي تطبيق العقوبات

باستبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة مما يكون معه الطلب مؤسس ويتعين الاستجابة له.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الاسباب:

نأمر:

1 باستبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المسعى او ما تبقى منها

بعقوبة بديلة العمل لأجل المنفعة العامة المراقبة الإلكترونية ...

2 بتبليغ نسخة من هذا الأمر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية التي يوجد بها

رهن الاعتقال أو الايداع

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية محكمة الاستئناف

المحكمة الابتدائية

أمر بإجراء خبرة طبية - عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

ملف رقم

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الابتدائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن . قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 6-647 من قانون

المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة (أو محكمة الاستئناف بتاريخ

ملف رقم . حكم عدد.. الذي تم بموجبه الحكم على المسمى بعقوبة

بديلة عن الحبس

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ .

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

قد حاز قوة الشيء المقضي به او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن.

وحيث ان تحديد طبيعة العمل الأجل المنفعة العامة الذي يناسب الحالة البدنية للمحكوم عليه تقتضي اجراء خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية قبل من أجل اختبار طبيعة العمل التي تناسب حالته البدنية .

وتطبيقا للقانون.

لهذه الاسباب:

تأمر:

1 بإجراء خبرة طبية على المسعى.. يعهد بها للمستشفى العمومي / الخبير
الذي عليه أن يقوم بفحص المحكوم عليه وتقديم تقرير عن حالته الصحية ومدى قدرته عن العمل

2 بتبليغ نسخة من هذا الأمر الى المحكوم عليه والخبير والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال والنيابة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية محكمة الاستئناف .

المحكمة الابتدائية

أمر بإجراء فحص طبي المحكوم عليه (هـ) بالمراقبة الإلكترونية

ملف رقم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 14-647 من قانون
المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة (أو محكمة الاستئناف ب. بتاريخ ملف
رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى بعقوبة المراقبة الإلكترونية
كعقوبة بديلة

وبناء على طلب المحكوم عليه او من له مصلحة...

والذي يلتزم فيه.

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية قد شرع في تنفيذه

حسب تقرير وضع القيد الالكتروني المؤرخ في

وحيث ان مقتضيات المادة 14-647 تعطي الصلاحية القاضي تطبيق العقوبات

بإخضاع المحكوم عليه لفحص طبي بناء على طلبه او من له مصلحة في ذلك. وحيث

بالاطلاع على وثائق الملف يكون الطلب مؤسس ويتعين الاستجابة له.

وتطبيقا للقانون.

نامر:

لهذه الاسباب:

1 بإجراء فحص طبي على المسعى..... يعهد بها للمستشفى العمومي / الخبير الذي
عليه أن يقوم بفحص المحكوم عليه وتقديم تقرير عن حالته الصحية ومدى تأثير القيد
الالكتروني على صحته وذلك داخل اجل (معقول)

2 بتبليغ نسخة من هذا الأمر إلى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية محكمة الاستئناف .

المحكمة الابتدائية

قاضي تطبيق العقوبات

أمر بإطلاق سراح محكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية

ملف رقم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 18-647 من قانون
المسطرة الجنائية

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ.

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة (أو محكمة الاستئناف ب بتاريخ .

ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى المزداد بتاريخ من

بطاقة تعريفه الوطنية ب ... عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة والديه.

عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة..

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق العقوبة المذكورة قد حاز قوة الشيء المقضي به /

او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن

وحيث ان المحكوم عليه قام بأداء قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه وقدرها

حسب الثابت من وصل الأداء.....

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه

وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

تأمر:

1 بإطلاق سراح المسمى..... المتواجد رهن الاعتقال بالمؤسسة السجنية المحكوم عليه
بعقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

2 إشعار النيابة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية محكمة الاستئناف .

المحكمة الابتدائية

قاضي تطبيق العقوبات

أمر بإطلاق سراح محكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابو رقابية أو علاجية أو تأهيلية

ملف رقم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 15-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على إحالة النيابة العامة المتوصل بها بتاريخ

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة) أو محكمة الاستئناف ب. بتاريخ

ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى المزداد بتاريخ من والديه . بطاقة تعريفه الوطنية ب ... عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية كعقوبة بديلة عن العقوبة الاصلية وهي الحبس لمدة...

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق العقوبة المذكورة قد حاز قوة الشيء المقضي به

او وافقت عليه النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه

وتطبيقا للقانون

لهذه الاسباب:

تأمر:

1 - بإطلاق سراح المسمى..... المتواجد رهن الاعتقال بالمؤسسة السجنية المحكوم

عليه بعقوبة . كعقوبة بديلة، ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

2 - إشعار النيابة العامة.

وحرر بمكتبنا يومه

.....
المملكة المغربية محكمة الاستئناف .

المحكمة الابتدائية

قاضي تطبيق العقوبات

أمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف رقم.

نحن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بناء على القانون رقم 22-43
المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 3-647 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) أو محكمة الاستئناف ب. بتاريخ . ملف رقم
..... حكم عدد..... الذي تم بموجبه الحكم على المسمى ب نوع العقوبة
كعقوبة بديلة عن العقوبة الأصلية وهي الحبس لمدة ..

وبناء على تقرير المؤسسة اسمها،

(يكون المحكوم عليه انقطع عن العمل او رفض القيام به.)

وحيث ان ما قام به المتهم يعتبر امتناعا عن تنفيذ العقوبة البديلة أو اخلال بتنفيذها.

وحيث تبعا لذلك يتعين الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية... أو ما تبقى منها ومدتها . وتطبيقا
للقانون.

لهذه الاسباب:

تأمر:

1 بتنفيذ العقوبة الأصلية الصادرة في حق المسمى..... أو ما تبقى منها والمحددة في ..
بموجب الحكم / القرار الصادر عن..... بتاريخ ملف رقم 2 بإشعار المتهم بهذا
المقرر وبإحالة نسخة منه على النيابة العامة والإدارة المكلفة بالسجون التابعة لنفوذ هذه
المحكمة.

وحرر بمكتبنا يومه

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف .

المحكمة الابتدائية

أمر يوقف تنفيذ المراقبة الإلكترونية أو بتغيير مكان وضع القيد الإلكتروني
ملف رقم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن. قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 14-647 من قانون
المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة (أو محكمة الاستئناف بتاريخ

ملف رقم حكم عدد الذي تم بموجبه الحكم على المسمى بعقوبة المراقبة
الإلكترونية كعقوبة بديلة

وبناء على طلب المحكوم عليه او من له مصلحة...

والذي يلتزم فيه.

وبناء على الأمر

وبناء على الأمر بجراء فحص طبي الصادر عنا بتاريخ .

وبناء على تقرير الطبيب الذي أكد أن هناك مانع صحي انه يجب تغيير مكان
وضع القيد الإلكتروني

وحيث ان المقرر الصادر بتطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية قد شرع في تنفيذه

حسب تقرير وضع القيد الإلكتروني المؤرخ في.

وحيث ان مقتضيات المادة 14-647 تعطي الصلاحية القاضي تطبيق العقوبات بوقف

تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع الصحي أو بتغيير مكان وضع القيد وتطبيقا للقانون
تأمر:

لهذه الاسباب:

- 1 بوقف تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية الى حين زوال المانع الصحي استنادا الى تقرير
الخبير أو بتغيير مكان وضع القيد الالكتروني استنادا إلى تقرير الخبير.
- 2 بتبليغ نسخة من هذا الأمر إلى المحكوم عليه والخبير والنيابة العامة والمؤسسة
السجنية.

وحرر بمكتبنا يومه:

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف .

المحكمة الابتدائية

مقرر رفض استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة
ملف رقم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن. قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية

بناء على القانون رقم 22-43 المتعلق بالعقوبات البديلة والمادة 14-647 من قانون
المسطرة الجنائية

وبناء على الحكم الصادر عن هذه (المحكمة) ملف رقم حكم عدد بتاريخ .

الذي تم بموجبه الحكم على المسمىبعقوبة حبسية مدتها .

وبناء على طلب المحكوم عليه او من له مصلحة.. والذي يلتبس فيه.

وبناء على

1- طلب النيابة العامة 2 المحكوم عليه 3- دفاعه 4 الممثل الشرعي للحدث 5 مدير

المؤسسة السجنية أو كل من يعنيه الأمر الرامي إلى استبدال العقوبة الحبسية

أو متبقى منها بعقوبة بديلة لفائدة المحكوم عليه.

وحيث بالاطلاع على وثائق الملف وطبيعة العقوة المحكوم بها وبالنظر إلى عدم توفر

الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون العقوبات البديلة.

وحيث تبعا لذلك يتعين رفض الطلب.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الاسباب:

قررنا

1 برفض استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المسمى. بعقوبة بديلة. أو ما تبقى منها

2 بتبليغ نسخة من هذا المقرر الى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية التي

يوجد بها رهن الاعتقال أو الايداع

وحرر بمكتبنا يومه

.....
.....
.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 270 .

الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 326/2/2/2022

شيع - طلب فرز نصيب مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال - موجباته.

بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكيها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقدّم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية،

وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 06 أبريل 2022 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (س.ت)، والرامية تم إلى النقض القرار رقم 605/2021 الصادر بتاريخ : 25/11/2021 في الملف عدد 541/1401/2020 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19/01/2023 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ز)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/05/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/06/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبية والاطلاع على مستنتاجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية رفض الطلب.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ك.ت)، تقدم بتاريخ 10/01/2019 بمقال افتتاحي وبتاريخ 11/04/2019 بمقال إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، عرض فيهما أنه والمدعى عليهم ورثة (م.ك) يملكون جميع القطعة من جنان "ك" بحي (...) بصفرو المعروف بها بالمقال التي آلت إليه إرثا من والدته المسماة قيد حياتها (ن.ك)، التي ورثتها رفقة المدعى عليهم عن المرحوم (م.ك)، والتمس الحكم بفرز نصيبه في المدعى فيه مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال ابتداء من 19/06/2009، وأرفق مقاله بوثائق، وبعد استدعاء المدعى عليهم وعدم جوابهم أصدرت المحكمة قرارا تمهيدا بتاريخ 10/10/2019 بإجراء خبرة أسندت مهمة

القيام بها للخبير (ع.م) الذي وضع تقريراً بكتابة المحكمة بتاريخ 19/11/2019 حدد فيه ثمن انطلاق بيع العقار بالمزاد العلني في مبلغ 1.200.000 درهم وأدلى المدعي عليه (ح.ك) بمذكرة على ضوء الخبرة أورد فيها بأن رسم الشراء عدد 298 الذي اعتمده المدعي يفيد أن مساحة الأرض هي 248 م منها 110 م مسلمة للبناء والباقي 138 م تبقى جرداء بدون بناء، ولو أطلع الخبير على التصميم بالمصالح البلدية الموحد أن تلك المساحة لا يمكن التصرف فيها باعتبارها مواجهة للشارع العام ويبقى من حق البلدية قد فيها الشارع كما هو الشأن بالنسبة لبقية البنايات المجاورة، وأن المساحة التي يمكن للورثة التصرف فيها هي 110 م، دون الباقي والتمس إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإعادتها على ضوء رسم الشراء، كما التمس المدعي إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإجراء خبرة تكميلية لتحديد مبلغ التعويض عن الاستغلال، وبعد انتهاء المناقشة، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/02/2020 في الملف عدد 18/1401/2019 بإنهاء حالة الشياخ بين طرفي التراع والمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير (ع.م)، والحكم تبعاً لذلك ببيع المدعي فيه عن طريق بالمزاد العلني انطلاقاً من مبلغ 1.200.000 درهم وتوزيع ثمن البيع بين طرفي التراع حسب الفريضة الشرعية، فاستأنف المدعي عليهم، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال تضمن وسيلة وحيدة بفرعين أجاب عنه المطلوب بواسطة محاميه والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الوحيدة بفرعها بخرق القانون وضعف التعليل ذلك أن المقال الافتتاحي يتحدث عن قطعة أرضية عارية وكذلك الحكم التمهيدي في حين أن الخبرة المنجزة ابتدائياً وكذا الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له يتحدثون عن دار قائمة البناء من سفلي وفوقي ومقهى وحانوت وهو ما أجابت عنه المحكمة بأن البنايات الموجودة فوق الأرض تعد محدثة من طرف مالكيها، وهذا الاتجاه يمكن قبوله لو أن المساحة التي يتحدث عنها رسم شراء الهالك عدد 298 هي 248 م ونصف كلها كانت ملك له لأن رسم الشراء يشير إلى أن المساحة المسلمة للبناء هي 110 م، أما بقية المساحة 138 م ونصف فهي غير صالحة للبناء وبذلك

2

لا تدخل في ملك الهالك ولا حق لورثته من بعده البناء فيها لأنها تدخل ضمن حقوق البلدية من أجل توسيع الطريق كما هو الشأن لمباني الجوار، وأن الخبرة ذهبت إلى أن المساحة غير المسلمة للبناء هي بدورها مبنية وهو ما أشار إليه الخبير، وأن المحكمة قضت ببيع الجميع رغم أن باقي الورثة لا يرغبون في إنهاء حالة الشياخ لكونهم لا يملكون إلا هذا العقار والتمسوا نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكيها وعلى نفقته

وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينة على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقيم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الجامعة مركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبية مقررا ولطيفة الجدال و مصطفى مصطفى ، زروقي والمصطفى أقيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الرهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 12/27

الصادر بتاريخ 07 يونيو 2022

في الملف الجنحي رقم : 20241/6/12/2021

جثة النصب - وعد بالبيع - أثره

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جثة النصب وقضت من جديد ببراءته منها بعللة إنكاره وكون المشتكية لم تدل بما يثبت التزم المتهم بتنفيذ الوعد بالبيع داخل أجل محدد، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بمناقشة تصريحات المطلوب خاصة بتصريحاته أمام قاضي التحقيق التي أكد من خلالها أنه أنجز مع المشتكية وعدا بالبيع، وأنه فعلا قام بتقويت المنزل الذي تعاقد بشأنه مع المشتكية للغير، دون أن يثبت علم المشتكية بالصراخ الأجل أو بإشعارها بنية فسخ عقد الوعد بالبيع، وكذلك عدم مناقشتها ومناقشتها لوسائل الإثبات التي اعتمدها الحكم المستأنف للقول بإدانته لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة إليه، تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو المغربية ما يعرضه للنقض والإبطال.

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف باكادير بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 31 مارس 2021 امام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 23 مارس 2021 تحت عدد 3816 في القضية ذات العدد : 1857/2602/2019، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ع.ف.م) من أجل جنحة النصب بأربعة أشهر (04) حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين، وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (ز.أ) تعويضا قدره (25.000) درهم، والحكم من جديد ببراءته مما نسب إليه، وبعد الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية، وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه إذا كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة كلما اطمأنت إليها واستخلصتها من انعدام العناصر التكوينية للجريمة أو خلو القضية من أي دليل من أدلة الإدانة، فإنها ملزمة بتعليل ما قضت به تعليلًا كافيا، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وقضت بالبراءة وعللت ما قضت به بانعدام العناصر التكوينية لفصل المتابعة وبنبوت توصل المشتكية بالعربون وبعد إثباتها أن المتهم التزم بتنفيذ الوعد بالبيع داخل أجل محدد، وبعد جواز بقاء المتهم محروما من عقاره، والحال أن المطلوب أكد أثناء مرحلة التحقيق الإعدادي أنه أنجز مع المشتكية وعدا بالبيع وحدد أجله في شهرين لإتمامه، وأنه فعلا قام بتقويت المنزل الذي تعاقد بشأنه مع المشتكية للغير، دون أن يثبت أنه اعلم المشتكية بانصرام الاجل أو بإشعارها بنيته في فسخ عقد الوعد بالبيع بينهما كما يفرض ذلك القانون عند الرغبة في إنهاء الالتزام والتحلل منه أو عند حلول أجله قبل أن يعيد إليها العربون، بل وامعانا منه في خداعها والاحتيال عليها سلمها شكا لم تتقدم لاستخلاص قيمه لما اكتشف أنه ليس هو صاحبه وغير الموقع عليه، الأمر الذي لم تحط معه المحكمة إحاطة كاملة بوقائع القضية وملابساتها، وبالتالي كان قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل وفساده مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة النصب، وقضت من جديد ببراءته منها بعلّة إنكاره وكون المشتكية لم تدل بما يثبت التزام المتهم بتنفيذ الوعد بالبيع داخل أجل محدد، دون أن تستنفذ سلطاتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بمناقشة تصريحات المطلوب خاصة بتصريحاته أمام قاضي التحقيق التي أكد من خلالها أنه أنجز مع المشتكية وعدا بالبيع، وأنه فعلاً قام بتقويت المنزل الذي تعاقد بشأنه مع المشتكية للغير، دون أن يثبت علم المشتكية بانصرام الاجل أو بإشعارها بنية فسخ عقد الوعد بالبيع، وكذلك عدم مناقشتها ومناقشتها لوسائل الإثبات التي اعتمدها الحكم المستأنف للقول بإدانتها لتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو عدم ثبوت الأفعال المنسوبة إليه، وأن المحكمة بعدم قيامها بما ذكر أعلاه تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف باكادير بتاريخ: 23 مارس 2021 تحت عدد 3816 في القضية ذات العدد: 1857/2602/2019. وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي متركة من هيئة أخرى؛ وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيساً والمستشارين مجتهد الكراكي مقرراً ، نجاة العلوي بطراني وحسن ازنير وعبد الله بنتهامي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزير .

.....

.....

القرار عدد 384

الصادر بتاريخ 09 يونيو 2021

في الملف التجاري عدد 1221/3/1/2020

إمهال قضائي - خصوصيته في قانون حماية المستهلك.

الإمهال القضائي المنصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 31/08 المتعلق بحماية المستهلك يجب أن يحدد في أجل أقصاه سنتين بين الدفعة الأخيرة والأجل الأصلي المحدد لتسديد القرض، ولا يمكن أن يمتد إلى حين زوال السبب الذي على أساسه منح الإمهال القضائي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب (م. ز) تقدم بمقال استعجالي أمام تجارية البيضاء، عرض فيه أنه الترضى من المطالبة (...) مبلغا ماليا لاقتناء شقة على أساس أن يؤدي أقساطه شهريا، وأنه ابراج معها أيضا عند قرض استهلاكي، غير أنه لم يتمكن من مواصلة أداء الأقساط منذ شهر فبراير 2017 لتوقيفه خلال شهر مارس 2017 عن العمل بشكل المملكة المغربية. تعسفي من طرف مشغلته وأنه تقدم في مواجهتها بدعوى التعويض عن الطرد التعسفي فتح لها ملف رقم 1051/1501/2017 بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، وأن عدم أداء أقساط القرض خارج عن إرادته، ملتمسا اعمال مقتضيات المادة 149 من القانون رقم 08/31 والأمر بإيقاف إلزامه بأداء أقساط القرضين المذكورين أعلاه وعدم ترتيبهما الفوائد عن المبالغ المستحقة طيلة المهلة القضائية مع ما يترتب عن ذلك قانونا منذ شهر أبريل 2017 إلى حين انتهاء حالة عطالته عن العمل أو تنفيذه للحكم الناتج عن دعوى أداء التعويضات عن الفصل عن العمل فصدر أمر قضى بإمهال المدعى بخصوص التزامه المتمثل في أدائه لباقي الأقساط المستحقة عن العقد الأول المتعلق بالقرض لاقتناء شقة الذي أبرمه مع المدعى عليها تحت ملف رقم 506808 والعقد الثاني المتعلق باقتراض مبلغ 60000.00 درهم كقرض استهلاكي الذي أبرمه مع المدعى عليها مع عدم ترتيبهما للفوائد عن المبالغ المستحقة طيلة المهلة القضائية وذلك من تاريخ هذا الأمر لحين تنفيذه للحكم الاجتماعي بالتعويض عن الطرد التعسفي موضوع الملف رقم 1051/1501/2017 أو إثبات انتهاء عطالته عن العمل أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون بخرق المادة 149 من قانون حماية المستهلك وفساد التعليل ذلك أنه جاء في تعليله حيث تمسكت الطاعنة بأن ما قضى به الأمر المستأنف جاء خارقا لروح المادة 149 من قانون 31.08 لكونه من جهة لم يحدد مدة الإمهال القضائي ولم يقيد المستأنف عليه باحترام التزاماته بعد انقضاء مدة معينة.

ومن جهة أخرى فإن المستأنف عليه لم يدل للمحكمة بشهادة اشتغاله لدى مشغل آخر وفي كل الأحوال فإن مدة الإمهال القضائي لا تتجاوز السنتين.

والحال أن ما أثارته المستأنفة يخالف ما قرره المشرع في المادة 149 المحتج به ذلك أن أجل السنتين المنصوص عليه في الفقرة الثانية إنما يتعلق بالحالة التي تقوم فيها المحكمة بتحديد كفيات أداء المبالغ المستحقة والتي لا يمكن أن تطبق إلا عند انتهاء أجل وقف تنفيذ مقتضيات العقد أما أجل وقف التنفيذ فإنه يمتد إلى حين زوال السبب الذي على أساسه منح الإمهال القضائي وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 149 بقولها يجوز للقاضي علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين غير أن له أن يؤجل البت في كفيات التسديد المذكور إلى حين انتهاء.

وأنه بخصوص الدفع بكون المستأنف عليه لم يدل للمحكمة بشهادة عدم اشتغاله لدى مشغل قدم أدلة للمحكمة بما يفيد فصله عن العمل آخر فإن الثابت من أوراق الملف أن هذا ذا الأخير قدم أدلة . المملكة المغربية وتقديمه دعوى اجتماعية ضد مشغلته للمطالبة بالتعويضات المستحقة عن الطرد التعسفي مما تتحقق معه شروط الحالة الاجتماعية غير المتوقعة المنصوص عليها في المادة 149 من قانون 31.08 التي تبرر استفادته من الإمهال القضائي مما ينبغي معه رد الاستئناف لعدم صوابيته وتأييد الأمر المستأنف".

والحال أن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه غير مصادف للصواب والقانون ومعه الأمر الابتدائي ذلك أنهما لم يحددا المهلة القضائية للأمور بها . والتي لا يمكن أن تمتد إلى ما لا نهاية وتبقى معلقة على إرادة الملزم بأداء أقساط القرض فالأمر الابتدائي قضى بأن الإمهال القضائي يبقى ساري المفعول إلى حين تنفيذ الحكم الاجتماعي بالتعويض عن الطرد التعسفي أو إثبات انتهاء حالة عطالته عن العمل وبالتالي فإن الأمر الابتدائي ومعه القرار الاستئنافي المؤيد له لم يراعي مصالح البنك الطالب وتركها جانبا تطبيق مقتضيات المادة 149 أعلاه التي نصت صراحة على أنه لا يمكن أن تتعدى مدة الإمهال القضائية سنتين.

فترك أثر امتداد الإمهال إلى غاية تنفيذ الحكم الاجتماعي أو زوال عطالة المطلوب هو أمر غير يقيني إذ أنه من الممكن أن لا يتم تنفيذ الحكم الاجتماعي لأي سبب من الأسباب وقد لا

يتيسر للمعني بالأمر الحصول على عمل أو قد يحصل عليه دون أن تكون هناك إمكانية للطالبة لمعرفة ذلك وأن تعليل القرار المطعون فيه على نحو ما جاء به يبقى تعليلاً فاسداً وخارقاً للمادة 149 المتحدث عنها. مما يتعين معه التصريح بنقضه.

حيث أيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أمر رئيس المحكمة القاضي بإمهال المطلوب بخصوص التزامه المتمثل في أدائه لباقي الأقساط المستحقة عن العقد الأول المتعلق بالقرض لاقتناء شقة الذي أبرمه مع الطالبة تحت ملف رقم 506808 والعقد الثاني المتعلق باقتراض مبلغ 60000.00 درهم كقرض استهلاكي الذي أبرمه مع المدعى عليها مع عدم ترتيبهما للفوائد عن المبالغ المستحقة طيلة المهلة القضائية وذلك من تاريخ هذا الأمر لحين تنفيذه للحكم الاجتماعي بالتعويض عن الطرد التعسفي موضوع الملف رقم 1051/1501/2017 أو إثبات عطالته عن العمل بتعليل جاء فيه: "أن ما أثارته المستأنفة يخالف ما قرره المشرع في المادة 149 المحتج بها ذلك أن أجل السنتين المنصوص عليه في الفقرة الثانية إنما يتعلق بالحالة التي تقوم فيها المحكمة بتحديد كيفية أداء المبالغ المستحقة والتي لا يمكن أن تطبق إلا عند انتهاء أجل وقف تنفيذ مقتضيات العقد أما أجل وقف التنفيذ فإنه يمتد إلى حين زوال السبب الذي على أساسه منح الإمهال القضائي وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 149 للقاضي علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفية أداء المبالغ المستحقة عنده أجل وقف التنفيذ دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد أر من سنتين غير أن له أن يؤجل البت في كيفية التسديد المذكور إلى حين انتهاء وقف، في حين تنص المادة 149 من القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك على أنه بالو علم كمل الأحكام الفقرة 2 من الفصل 243 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود يمكن ولا سيما في حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة أن يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلة القضائية. محكمة النقض .

يجوز للقاضي علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفية أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين غير أن له أن يؤجل البت في كيفية التسديد المذكورة إلى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ النص الذي يستشف منه أن وقف تنفيذ التزامات المدين يجب أن يحدد له أجل معين أقصاه سنتين بين الدفعة الأخيرة والأجل الأصلي لتسديد القرض والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن أجل وقف التنفيذ يمتد إلى حين زوال السبب الذي على أساسه منح الإمهال القضائي ونسبت ذلك للمادة 149 المذكورة أعلاه مع أنها لا تقول بذلك، تكون قد خرقتها و عرضت قرارها للنقض.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة : محمد القادري مقررا ومحمد رمزي ومحمد الصغير وهشام العبودي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال الفراجي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 07 مارس 2023

في الملف الإجتماعي رقم : 1882/5/1/2022

نزاع شغل - مغادرة تلقائية - عبء الإثبات.

المقرر قانونا ان المشغل هو الملزم باثبات المغادرة التلقائية للشغل عندما يدعيها طبقا لاحكام المادة 63 من مدونة الشغل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 17 ماي 2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 1086 الصادر بتاريخ 30/11/2021 في الملف عدد

771/1501/2021 عن محكمة الاستئناف بالرباط .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستمبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة 6599 المتعلق بمدونة الشغل المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 18/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/01/2023 وتمدت الجلسة يومه.

وبناء على المنداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيدة امينة ناعمي.

وبناء على الملتمس الكتابي للمحامي العام السيد رشيد كتامي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بتاريخ 4-1-2021 بمقال افتتاحي ثم آخر إضافي عرض فيهما أنه اشتغل لدى الطالب منذ 1/1/2007 إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا بتاريخ 31-1-2021، والتمس الحكم له بمجموعة في شأن وسيلتي الطعن بالنقض

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرق القانون ذلك انه آثار امام محكمة الاستئناف ان المطلوب في النقض غادر العمل بصفة تلقائية بعد ارتكابه أخطاء جسيمة منها السب والشتم والتهديد وادلى بنسخة من محضر الضابطة القضائية والذي بموجبه تمت متابعته بمقتضيات الفصلين 429 و 609 من القانون الجنائي وادلى بموجب الملف الجنحي عادي عدد 178/2115/2021 بتاريخ 15/6/2021 الصادر عن ابتدائية تمارة وان الحكم المطعون فيه لم يلتفت الى دفعات الطالب، فالمطلوب قام بقتل كلب حراسة الضيعة الذي يعتبر من الأشياء التي يجب على الأجير المحافظة عليها ويسال عن ضياعها بسبب خطئه وبذلك فهو لم يحافظ على الأشياء والوسائل المسلمة اليه اطبق لما تنص عليه المادة 22 من مدونة الشغل. كما ان القرار لم يرد إيجابا او سلبا عن الخطأ في التهديد الذي ارتكبه المطلوب في النقض في مواجهة زوجة الطالب باعتبارها تنوب عنه وتن معه أعباء الضيعة الفلاحية وتعمل الى جانبه، وانه حسب الملف الجنحي المذكور ان جنحة التهديد ثابتة في حقه، وبالتالي فان ارتكابه التهديد يعتبر من الأخطاء الجسيمة التي تبرر فصله من العمل طبقا للمادة 39 من مدونة الشغل.

ويعيب الطالب أيضا على القرار المطعون فيه انعدام التعليل الموازي لانعدامه، ذلك انه أغفل مناقشة الوضعية القانونية للطالب في كونه طاعن في السن ولم يقدر على تتبع اشغال ضيعته الفلاحية وأشعره بذلك بواسطة المفوض القضائي، انه قام ببيع جميع رؤوس الأغنام والابقار وكما جرت العادة في الميدان الفلاحي، عندما يكون الأجير يشتغل بالربع فان أرباحه يقتطعها من رؤوس الماشية ومادام الطالب باع رؤوس ماشيته بحضور مشغله

فانه استخلص ما ينوبه. وإن القرار المطعون فيه جاء منعدم التعليل. كما انه لم ينص على مقتضيات المادة 319 من قانون المسطرة المدنية والذي ينص وجوبا على تحديد الجلسات والاشارة الى التبليغات والاشعارات حرصا على حقوق الدفاع كما يتعين على المحكمة ان تنص في القرار او الحكم على الاجراءات التي تمت خلال مراحل القضية حتى تتمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها في تطبيق القانون، مما أضر بالطالب. كما ان القرار المطعون فيه لم يتم التنصيص فيه على مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الذي يوضح هل الجلسة علنية او سرية او في غرفة المشورة، والتمس من اجل كل ماذكر نقض القرار المطعون فيه.

3/2

لكن من جهة أولى، حيث ان الثابت من تنقيصات القرار الاستئنافي انه صدر وفقا للمقتضيات الفصول 134 ، 328 429 من قانون المسطرة المدنية وانه صدر باسم جلالة الملك وطبقا للقانون وبجلسة علنية، وتضمن وقائع القضية وأسباب الاستئناف، بعدما ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية وادرجت القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2-11-2021 وخلالها تم حجزها للمداولة فيكون ماجاء بالوسيلة هو خلاف الواقع، ومن جهة ثانية فانه وطبقا لاحكام المادة 63 من مدونة الشغل فان المشغل هو الملزم باثبات المغادرة التلقائية للشغل عندما يدعيها الطالب وان تمسك امام محكمة الاستئناف بمغادرة المطلوب في النقض للعمل تلقائيا بعد ارتكابه مجموعة من الأخطاء الجسيمة فانه لم يثبت ذلك وخاصة ان المغادرة التلقائية واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة وسائل الاثبات، ومن جهة ثالثة فان القرار المطعون فيه انتهى وعن صواب الى ان انتهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين كان بسبب الطالب حسب ما ثبت من تصريحه بمحضر المفوض القضائي المؤرخ في 31-1-2021 من كون المطلوب موقوف عن العمل لكون الطالب لم يعد يرغب في تشغيله، وهو ما لا يجوز له معه الدفع بكونه انهى علاقة الشغل بسبب عدم القدرة على الاشراف على ضيعته الفلاحية، ومن جهة رابعة إضافة الى انه لم يسبق له الادلاء امام محكمة الاستئناف طرفا فيه وهو ما لا يجوز له الاحتجاج به المحتج به حاليا، فان الطالب ليس له اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لاختلاط لواقع فيه بالقانون فهو غير مقبول، والقرار على بشكل كاف ولم يخرق أي مقتضى من المقتضيات القانونية المحتج بها وما بالوسائل هو بالوسائل هو غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة امينة ناعمي مقررة والعربي عجابي وام كلثوم قربال

وعتيقة بحراوي أعضاء وبحضور المحامي العام السيد رشيد كتامي وكاتب الضبط السيد خالد الحيايني.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 294

الصادر بتاريخ 14 أبريل 2022

ملف مدني عدد : 2536/1/10/2021 .

دعوى رفع الضرر - شرط الصفة.

إن صفة طرفي دعوى رفع الضرر إنما تقوم باعتبارهما جارين ولا يشترط لذلك أن يكونا مالكين للمحل المتنازع بشأنه، إذ لا ينظر فيها إلى الملكية في حد ذاتها وإنما إلى الفعل الضار والمتسبب فيه وفي مدى مشروعيته اتجاه مدعي الضرر.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 13/01/2021 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذ (بوشعيب) الرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ :

07/12/2020 في الملف المدني عدد 500/1201/2020 تحت عدد : 245

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 31/03/2022 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/04/2022؛

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار ال مقرررة السيدة بهيجة الإمام لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوياته والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 07/12/2020 في الملف المدني عدد 500/1201/2020 تحت عدد 245، أن (محمد ج) ومن معه ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقتضى مقال افتتاحي وآخر إصلاحي أن لهم طريق عمومية وحيدة تؤدي إلى مساكنهم يمرون منها للخروج من الدوار في اتجاه الأسواق الأسبوعية وكذا إلى الطريق العمومية المعبدة لقضاء أغراضهم وحاجياتهم كما يعبر منها الأطفال في اتجاه مدرستهم بدوار القيايلة، وأن المدعى عليهم مبارك بوسيع ومن معه قاموا على وجه التعدي بإغلاق هذه الطريق في الجزء المتواجد أمام حطتهم، إذ وضعوا الأحجار والأشواك لمنع المرور ثم قاموا في الأخير بحرثه وزراعته وأنهم بعدما فشلوا في إيجاد تسوية حبية مع المدعى عليهم بادروا بتاريخ 2017/11/3 إلى رفع شكاية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة في الموضوع وتمت متابعتهم من أجل جريمة اغتصاب وتضييق طريق عمومي، فتح لها الملف عدد 114/2018، وبعد مناقشة الملف والاستماع إلى الأطراف والشهود وإجراء خبرة بواسطة الخبير عبد الرحمان (ص) الذي خلص إلى أن هناك طريقا عمومية قديمة تم إغلاقها من طرف المشتكى بهم، صدر بعدها حكم نهائي بمؤاخذتهم من أجل المنسوب إليهم، ورغم إدانتهم لا يزالون يرفضون الامتثال لأحكام القانون الشيء الذي ألحق بهم ضررا، والتمسوا الحكم عليهم برفع الضرر وفتح الطريق العمومية وفق تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية من طرف عبد الرحمان اصولا تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 1000 ، 00 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ. وأدلو بصور شمسية لكل من حكم جنحي وتقرير خبرة ومحضر الضابطة القضائية. وأجاب المدعى عليهم أنه سبق للجهة المدعية أن تقدمت بدعوى أمام القضاء الاستعجالي، تطلب فيها إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بفتح طريق عمومية انتهت برد طلبهم لأنه يتعلق بإرجاع حالة الطريق إلى حالة توسيع عرضها 03 أمتار بإزالة أعمال الحرث والأشواك والأحجار المعرقلة للمرور لأن حكم قاضي القرب لا حجة أو تأثير له في النازلة على اختصاص قاضي المستعجلات، ولا على : قضاء الموضوع ولا يعطي حج بداية حجة لقضاء الموضوع، والتمسوا التصريح بسبقية البك، وأن الدعوى غير مسموعة شكلا، لأن (منصورة ب) و

(حسن. ج) لا يملكون أيها العقارات بجوارية المسلك الترابي المتنازع حوله ولأن العقار المتناخم له إنما يعود لمعمر جابر زوج (منصورة ب) ووالد حسن و (بوشعيب. ج)، أما بخصوص (ب. الأعلی). محكمة النقض مبارك لا وجود لهذا الشخص ضمن وثائق الملف والتمسوا عدم قبول الطلب شكلا، ومن حيث الموضوع رفضه وإخراجهم من الدعوى، لأن حكم قاضي القرب لا ينهض حجة أو بداية حجة على حالة الطريق فتحا أو توسيعا ولا يثبت وجود الضرر من عدمه. وأدلو بقرار استئنافي استعجالي. وبعد تبادل الردود والتعقيبات وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليهم بفتح الطريق العمومية موضوع الدعوى وذلك وفق تقرير خبرة عبد الرحمان اصواله المؤرخ في 29/06/2018 ورفض باقي الطلبات. استأنفه المحكوم عليهم ملتسمين إلغائه والحكم بعد التصدي برفض الطلب أو بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية، وأجاب المستأنف عليهم ملتسمين تأييد الحكم المستأنف. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلتين معا مجتمعتين لتداخلهما؛

حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المطلوبين تقدموا بدعوى في مواجهتهم من

2

أجل رفع الضرر وفتح طريق عمومية مستنديين في ذلك إلى محضر الضابطة القضائية عدد : 7598 بتاريخ : 16/12/2017 وخبرة منجزة على ضوء حكم قاضي القرب بواسطة الخبير عبد الرحمان اصواله بتاريخ 29/06/2018 وحكم قضاء القرب الذي كان نتيجة لهذه الوثائق عدد 114/2413/2018، بتاريخ: 06/12/2018، وأن هذه الوثائق يثبت منها أن كل من (حسن. ج) و (بوشعيب. ج) و (منصورة. ب)، يؤكدون أن العقارين الأول المسمى أرض الفدان 1 والثاني المسمى أرض الفدان 2، المحاديين للمسلك الترابي هما في ملك المعمر جابر حسب الإشهاد العدلي الوثيقة رقم : 13 ، وأن هذا الأخير هو الذي يتصرف فيهما بجميع أنواع التصرفات، كما أكدوا على أنهم لم يقوموا بتضييق الممر الترابي أو اغتصابه أو إتلافه حسب مفهوم الفصل : 18 من قانون قضاء القرب وأن المطلوبين هم الآخرون لا يملكون عقارات بجواره ولا يستعملونه ولا علاقة لهم بالمدعى فيه، وأثبتوا ذلك بمحضر الضابطة القضائية وتقرير الخبرة وشهادة الشهود وتصريحاتهم وكذا تصريحات المطلوبين الثابتة بمقتضى محاضر جلسات المحاكمة أمام قضاء القرب، وبالتالي فإن الحكم الابتدائي لما قضى عليهم بفتح الطريق والمصادقة على تقرير الخبرة جاء مخالفا للواقع ولقواعد القانون والقانون الجنائي لا من حيث صفة ومصلحة المحكوم لهم وعليهم، ولا من حيث واقعة المسلك الترابي وواقعة عدم إغلاق وأنهم لم يقوموا بأي

فعل من أفعال الاعتداء على الطريق أو المسلك الترابي، تضيقاً أو اغتصاباً أو بمفهوم الفصل 18 من القانون رقم : 12/10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته وواقعة ن المتنازع بشأنه طريقاً عاماً أو مسلكاً ترابياً، غير ثابتين من خلال محضر الضابطة القضائية يرة ومحاضر جلسات، وبالتالي فإن الحكم الابتدائي لما قضى بالحكم على المدعى عليهم جفتح الطريق والمصادقة على تقرير الخبرة، خالف الواقع، لا من حيث انعدام صفة ومصلحة المحكوم لهم وعليهم عمر وكذا من حيث واقعة المسلك الترابي وواقعة المجلس الأعلى الأعلى عدم إغلاقه، وأن واقعة إغلاق طريق عمومية، وفق قواعد القبة، وفق قواعد القانون المدني والقانون الجنائي تختلف عن واقعة تضيق الطريق أو اغتصابها أو إتلافها المنصوص عليه في الفصل : 18 من قانون قضاء القرب، لأن مفهوم الطريق له مدلوله القانوني أكثر اتساعاً ويشمل مرور العربات ومختلف المركبات، وهي طريق يستحيل إغلاقها لأنها تستعصى على مريد الإغلاق في حين أن التضيق والإتلاف والاغتصاب تطبيقاً للحيازة القانونية ممكن لأنه سهل المنال ومن ثم تختلف واقعة إغلاق الطرق العمومية عن واقعة الاغتصاب والتضيق والإتلاف، لأن الأولى أي فتح طريق عمومية تعد قضية مركبة ولذلك أسند المشرع اختصاص البت فيها إلى القضاء المدني سواء أكان فردياً أو جماعياً، لأنها تستند إلى الإثبات الشرعي والقانوني من حيث صفة ومصلحة الأطراف، في حين أن الثانية أي اغتصاب طريق عمومية وفق منظور المشرع قضية بسيطة يكون لها تأثير محدود على الأطراف لا يتجاوز الغرامة والتعويض المدني الذي يقل عن مبلغ : 5000.00 درهم، لذلك أسند المشرع اختصاص الفصل فيها إلى قضاء القرب، أما عدم إثبات ما إذا كانت الواقعة تنصب حول طريق عمومية أم مسلكاً ترابياً فإن هذا الأخير لا يعدو أن يكون ممراً صعباً يقع في منطقة لا طريق فيها وهو ما تكشف عنه وثائق الملف المستدل بها بما فيها شكاية المطلوبين ومحضر الضابطة القضائية ومحضر الخبرة وكذا محاضر الجلسات، وأنه بالاطلاع على أوراق وزارة التجهيز

والنقل واللوجستيك والماء، فإن المتنازع حوله، لا يعتبر من الطرق القروية سواء تعلق الأمر بالطرق والمسالك الجديدة أو ضمن الرصيد الطرقي القديم، ولذلك كان القرار خلافاً للواقع والقانون، بدليل أن المشتكي (عبد العزيز. ج) أفاد أن كل واحد من الفلاحين المالكين خصص متراً ونصف من أرضه من أجل هذا المسلك، كما أكد المشتكي (حميد. ج) أنه كان يمر من طريق قديمة وتم حذفها وتعويضها بالمسلك المذكور، وأن كافة المطلوبين المشتكين صرحوا بأن هذا الأخير هو مجرد مسلك مخصص للراجلين، وأنهم لا يملكون أية عقارات بجواره، وأن الشهود أكدوا جميعهم عدم رؤيتهم لهم وهم يقومون بفعل التضيق والاغتصاب، وأن الحكم بفتح طريق عمومية هو أنها دعوى حول مرفق عمومي، فإن المشرع أسند إدارتها إلى الدولة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، مع عدم قابلية الملك العمومي للتملك من طرف الخواص وتتولى الدولة تدبيره، كما أن التطبيق الصحيح لدعوى رفع الضرر بفتح طريق عمومية هو أنها دعوى حيازية تخضع

لمقتضيات الفصول : 166 إلى 170 من قانون المسطرة المدنية، وتتطلب إثبات المدعي حيازته لمدة عام، وإثبات الاعتداء على حيازته أو منعه منها وإقامة دعواه داخل العام أو السنة، وبذلك فإن المحكمة الابتدائية وكذا محكمة الاستئناف رغم هذه الدفوع لم تجب عنها ولم تتأكد من توفر شروط الدعوى الحيازية المبينة في الفصول المذكورة ومن شروط الدعوى الإدارية ولم يرد على مستنتاجات قدمت بكيفية نظامية وحرف المسطرة الشأن عدم بيان صفة ومصلحة الأطراف وفساد التعليل القائل بحجية حكم قضاء القرب الرحيم القضاء المدني، وعدم ارتكاز الحكم على أساس سليم من حيث بيان الواقعة وتطبيق القانون، والاعتماد على تقرير خبرة عبد الرحمان اصولة المنجزة أمام محكمة قضاء القرب، رغم القدح في صفة الخبير وفي عدم التزامه بالاستقامة والمروءة، وأن ما أثير بخصوص صفة بعضهم وكذا بعض المطلوبين الواقعة التضييق طريق عمومية وصفة الخبير كونها مثبتة قضائية بمقتضى حكم قضاء القرب، ينزل منزلة العدمية، الحرق قواعد إثبات صفة الطرفين في الدعوى، خاصة الأعلى محكمة النقض أن المحكوم عليهم (حسن. ج) و (بوشعيب. ج) و (منصورة. ب) ليست لهم أية صفة أو مصلحة في النزاع باعتبار أن المالك الحقيقي للعقارين المتأخرين للمسلك الترابي المدعى به والحائز لهما والمتصرف فيهما هو المعمر جابر حسب الثابت من إشهاد باستغلال عدد 223 كناش المختلفة عدد 94 توثيق الجديدة وأنهم استدلووا بحكم صادر عن قاضي القرب عدد 246/2413/2018 لإثبات أنه لا صلة لهم بالمتنازع فيه، وبالتالي فإنه حكم عليهم بدون وجه حق، وأنه كان على المحكمة إجراء خبرة لتبسط رقابتها عليها بمناسبة النزاع أمامها كقضاء يتولى فحص الوثائق، حتى لا تعمل أي دليل يفقر إلى الشرعية القانونية، وأنهم التمسوا إجراءها أو معاينة قضائية بحضور خبير أو هما معا بعدما طعنوا في الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الرحمان اص) الذي تم التشطيب عليه من لائحة الخبراء المعتمدين أمام المحاكم بسبب إخلاله بالشرف والمروءة وتغيير الحقيقة، خاصة أثناء انتقاله على ضوء الأمر الصادر عن قاضي القرب، واعتمد في تقريره على أقوال المطلوبين وقام بتدوينها ولم يستمع إلى السلطة المحلية إرشاده إلى الممر موضوع الدعوى المعرفتها بالطرق والممرات التي تشق الأراضي وسط القبيلة، فجاء تقريره يفقر إلى الطابع الحضورى بعدم استدعائه كافة الأطراف وبعدهم إرفاقه بما يفيد توصلهم، كما أنه لم يبين

ما إذا كان النزاع ينصب على طريق عمومية أم على مجرد مسلك ترابي، أم ممرا خاصا بالراجلين أو طريقا عامة مخصصة للعربات والمركبات، ولم يستعمل أية وسيلة تقنية للتحقق من كل ذلك ومن كون الطرفين معا لهما عقارات بجوار المتنازع حوله ومصلحتهما في استعماله، خاصة أنه لم يتم إدخال الغير في الدعوى وأن من شأن ذلك المس بالأمّن والسلم الاجتماعي والوضع القائم، وأنهم طعنوا في الخبرة المذكورة بسبب ما ذكر وكذا بسبب استدعائهم جميعا بتبليغ واحد مؤرخ في 25/06/2018 يشير بأسفله إلى توقيع مبارك بوسيع وحده دون غيره في حين أن الخبرة أنجزت بتاريخ 29/06/2018

دون احترام مدة خمسة أيام كاملة، ولم تكن حضورية، وأن القرار الاستثنائي المؤيد للحكم الذي صادق عليها جاء خارقاً لقاعدة مسطرية جوهرية وأضر بحقوق الدفاع، ولم يرد على دفعهم وأولها تأويلاً لا يتلاءم وموضوع الحق المدعى به، حينما استند على حكم صادر عن قضاء القرب كحجة للقول بأنهم يملكون عقارات مجاورة للمسلك الترابي والحال خلاف ما ذكر كما ورد بيانه أعلاه، مما يتعين معه نقضه.

لكن؛ حيث إن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية المحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، وأنه طبقاً للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة تعتبر حجة على الوقائع المثبتة بها حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ، وأن صفة طرفي دعوى رفع الضرر إنما تقوم باعتبارهما جارين ولا يشترط لذلك أن يكونا مالكيين للمحل المتنازع بشأنه، إلى الملكية في حد ذاتها وإنما إلى الفعل الضار والمتسبب فيه وفي مدى مشروعيته اتجاه مدعي الضرر، كما أن إجراء تحقيق في القضية من عدمه يخضع أيضاً لسلطة محكمة الموضوع عملاً بالفصل 334 من قانون المسطرة المدنية وهي غير ملزمة بذلك متى استجمعت مما عرض أمامها من حجج العناصر الكافية للبت في "العناصر الكافية للبت في القضية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من أوراق الملف المعروضة عليها أن الدعوى ترمي إلى الحكم على الطالبين برفع الضرر اللاحق بالمطلوبين من جراء إغلاق الطريق في الجزء المتواجد أمام حطتهم ولا ينصب موضوعها على استحقاق المدعى فيه، وقبلتها وتصدت لجوهرها إنما تكون قد تحققت من صفة الطالبين وردت ضمنياً ما أثير بهذا الصدد، وقضت برفع الضرر بناء على ما ثبت لها من الحكم الصادر عن قضاء القرب والذي أدين بمقتضاه الطاعنين من أجل ما نسب إليهم من تضيق الطريق التي يستعملها المطلوبين من أجل المرور إلى عقارهم، بعدما أجرت تحقيقاً فيها بواسطة الخبير عبد الرحمان. اص) الذي خلص إلى أنها طريق عمومية وليست طريقاً خاصة وأنه لا توجد طريق أخرى غيرها، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج وجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الدعوى المعروضة عليها بعدما تبين لها وجه الفصل فيها، وردت ضمنياً ما أثاره الطاعنون بشأن عدم قانونية الخبرة المعتمدة على اعتبار أنه لم يؤمر بها بمناسبة الدعوى الجارية وإنما كحجة تم الإدلاء بها وعمدت المحكمة إلى تقييمها بما لها من سلطة في هذا الباب، وما بالوسيلتين على غير أساس.

5

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين السادة بهيجة الإمام مقررة المصطفى مستعيد حفيظة بن لكصير - إدريس سعود أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتب الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....
.....
.....
.....

القرار عدد 389

الصادر بتاريخ 25 يونيو 2020

في الملف الإداري عدد 5740/4/1/2019

موثق - قرار العزل - مشروعيته.

إن الحكم ببراءة المستأنف من جنحة خيانة الأمانة لا يترتب عنه بالضرورة انتفاء الخطأ المهني الموجب للمساءلة التأديبية من لدن الإدارة التي تبقى لها سلطة تقدير مدى خطورة الأفعال المنسوبة له ومساسها بقواعد السلوك المهني المعمول بها في إطار المجال الذي يمارس فيه مهامه فالمتابعة التأديبية في النازلة مستقلة عن المتابعة الجنائية، ذلك أنه تمت تبرئة المستأنف من جنحة خيانة الأمانة لعدم توافر عناصر الفصل 7 القانون الجنائي أما متابعته التأديبية فتتعلق باختلال في حساب ودائع الزبناء بسبب عدم إيداع المبالغ المالية بصندوق الإيداع والتدبير وتصرفه في المبالغ المودعة لديه في غير ما أعدت له، والحكمة لما اعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه غير مشوب بتجاوز السلطة، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب نقضه المشار إليه أعلاه أن (ه.ج) كان قد تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 15/02/2016 عرض فيه أنه كان يعمل موثقا بالجديدة، غير أنه بتاريخ 15/12/2015 أصدرت اللجنة التأديبية للموثقين المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 09.32 قرارا يقضي بعزله على أساس

المخالفات المنسوبة إليه والمتمثلة في اختلال في حساب ودائع الزبناء بسبب عدم إيداع المبالغ المالية بصندوق الإيداع والتدبير والتصرف في المبالغ المودعة لديه في غير ما أعدت له مؤاخذاً على هذا القرار كونه استند على الحكم الصادر بتاريخ 18/6/2015 في الملف عدد 2719/2015 الذي قضى بمؤاخذته من أجل جنحة خيانة الأمانة ومعاقبته بستة أشهر موقوفة التنفيذ، وهو الحكم التي تم إلغاؤه في المرحلة الاستئنافية والتصريح ببراءته من الجنحة المذكورة، كما أن مخالفة القانون التنظيمي رقم 2.14.289 المتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح بصندوق الإيداع والتدبير هو قانون لاحق على العقود التي تم تحريرها من طرفه لفائدة المشتكين وفضلاً عن ذلك فهو لاء تسلموا مبالغ مالية من أجل أداء واجبات الضرائب، كما أنه قبل صدور القانون التنظيمي المذكور كانت الأعراف السائدة هو إعطاء الزبناء تسبيقات من أجل أداء الضرائب وسد بعض حاجياتهم في انتظار تحفيظ بعض العقود، لأجله فإن قرار العزل من مهنة التوثيق يبقى قراراً مجحفاً في حقه لانعدام سوء نيته، ولكون المشتكين قد تسلموا جميع مبالغهم وتنازلوا عن شكاياتهم، ولكونه تمت تبرئته من خيانة الأمانة من طرف محكمة الاستئناف، والتمس الحكم بإلغاء القرار التأديبي الصادر عن اللجنة التأديبية للموثقين بتاريخ 15/12/2015 القاضي بعزله من مهنة التوثيق مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب، استأنفه المدعي أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده وهو القرار المطلوب نقضه

في وسيلة النقض الفريدة

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بفساد التعليل وتحريف الوقائع بدعوى أنه لم يعر أي اهتمام للقرار الصادر ببراءته من خيانة الأمانة وهو نفس الفعل الذي توبع به تأديبياً أمام اللجنة التأديبية، لأنه لو ثبت للمحكمة الجزية تصرف في الأموال المودعة عنده في غير ما أعدت له لتمت إدانته من أجل خيانة الأمانة وأن القانون التنظيمي الصادر بتاريخ 14-5-2014 تحت رقم 2.14.289 المتعلق بتنظيم وتسيير الحساب المفتوح بصندوق الإيداع والتدبير هو قانون لاحق عن العقود التي حررها الفائدة الأطراف الذين تقدموا بشكايات في مواجهته، وهي عقود استوفت جميع الشروط والإجراءات مجلس الأعلى للسلطة القضائية القانونية من تحرير وتسجيل وتحفيظ، كما أن الأطراف حفظوا حقوقهم، وأن هناك عدة جزاءات كان من الممكن تطبيقها في حقه كالإنذار والتوبيخ أو التوقيف لمدة معينة، بدل إنزال عقوبة العزل المطعون فيه لأن الأخطاء المرتكبة من طرفه أخطاء بسيطة قام بإصلاحها، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه بأن المستأنف أقر أمام لجنة التفتيش بوجود إخلالات مست الأموال المؤتمن عليها، وأن ذلك راجع لسوء تدبير من طرفه، وبإعطائه اعترافات بدين مما تبقى من المبالغ المالية لفائدة زبائنه من أجل طمأننتهم، ووجود مبالغ هامة من تلك الأموال في حسابه الشخصي، وهو اعتراف في

محاضر رسمية، مما يثبت ارتكابه للأفعال التأديبية المنسوبة إليه والمخالفة لمقتضيات المادة 33 من قانون التوثيق التي توجب عليه : - أن يحتفظ بالمبالغ التي في عهده لحساب الغير بأي صفة كانت، ويجب عليه وضعها فور تسلمها بصندوق الإيداع والتدبير، ومن جهة أخرى، فإن الحكم ببراءة المستأنف من جنحة خيانة الأمانة لا يترتب عنه بالضرورة انتفاء الخطأ المهني الموجب للمساءلة التأديبية من لدن الإدارة التي تبقى لها سلطة تقدير مدى خطورة الأفعال المنسوبة له، ومساسها بقواعد السلوك المهني المعمول بها في إطار المجال الذي يمارس فيه مهامه، فالمتابعة التأديبية في النازلة مستقلة عن المتابعة الجنائية، ذلك أنه تمت تبرئة المستأنف من جنحة خيانة الأمانة لعدم توافر عناصر الفصل 547 من القانون الجنائي أما متابعته التأديبية فتتعلق باختلال في حساب ودائع الزبناء بسبب عدم إيداع المبالغ المالية بصندوق الإيداع والتدبير وتصرفه في المبالغ المودعة لديه في غير ما أعدت له، واعتبرت أن القرار الإداري المطعون فيه غير مشوب بتجاوز السلطة، وبالتالي أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا ألي والمستشارين السادة احمد دينية مقررا المصطفى الدحاني نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، المساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكروود.

.....
.....

.....
.....

الغرفة الجنائية

رقم : 10/1580

المؤرخ في : 15/10/2008 .

الملف الجنائي عدد : 15193/6/10/2008

شيك بدون رصيد - مسؤولية الشخص المعنوي.

يكون القرار المطعون فيه فاسد التعليل حين قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة وأن المتابعة تمت في حق المطلوب في النقض شخصيا عوض متابعته كممثل قانوني للشركة، في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو المصدر للشيك موضوع المتابعة، وقد اعترف بذلك في جميع المراحل، الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدأ ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحريك المتابعة ضد الساحب شخصيا، ويمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة الساحبة، كما يمكنها أن تتابع الشركة الساحبة وممثلها القانوني بصفته مشاركا في الجريمة.

محكمة النقض

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه: ذلك أن القرار المطعون فيه القاضي بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة والمتابعة تمت في حق المطلوب في النقض يعتبر ناقص التعليل لكون هذا

407

الأخير يصرح في سائر المراحل أنه هو الممثل للشركة وهو صاحب الشيك الذي ملأه ووقعه وسلمه للمستفيد بمعنى أنه المسؤول عن فعله والقرار الذي قضى بعدم قبول المتابعة يعتبر ناقص التعليل وعرضة للنقض.

بناء على مقتضيات الفصلين 365 و 370 من ق. م. ج.

حيث إن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا تعليلًا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وإن نقصان وفساد التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض.

وحيث إن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة شركة ساري ميدانيك في حين أن المتابعة تمت في حق حكيم الغيساسي شخصيا عوض متابعته كممثل قانوني للشركة المذكورة في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو المصدر للشيك موضوع المتابعة وقد اعترف بذلك في جميع المراحل الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدأ ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحرير

المتابعة ضد الساحب شخصيا كما يمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة الساحبة ويمكنها أيضا النيابة العامة أن تتابع الساحبة (الشركة وممثلها القانوني بصفته مشاركا في الجريمة مما يعتبر معه القرار الصادر بعدم قبول المتابعة والتعليل المستند إليه فاسدا وناقصا وهو ما يعرضه للنقض.

وبصرف النظر عن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 7/5/2008 في الملف عدد: 158/08 وباحالة القضية على نفس المحكمة لبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد السفريوي رئيسا والمستشارين الحسين الضعيف مقررًا و ابراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس

المستشار المقرر

الكاتبة

-408-

الغرفة الجنائية

.....
.....

